

حجة الأئمة البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد
المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي

حققه وراجعه
السيد سابق

الجزء الأول

دار الجيد

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2005م - 1426هـ



دار الجيل

للنشر والطباعة والتوزيع

ISBN: 9953-78-021-8

بيروت: البوشرية - شارع الفردوس - ص.ب.: 8737 (11)
هاتف: 689950 - 689951 - 689952 / فاكس: 689953 (009611)

E.mail: daraljil@inco.com.lb.

Website: www.daraljil.com

القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)
تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)





بين يدي الكتاب

كتاب «حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ» في علم أسرار أحكام الشريعة وفلسفة التشريع الإسلامي، لمؤلفه الإمام شيخ الإسلام وليِّ الله الدهلوي، كتاب نادر في بابه، مبتكر في موضوعه، رائع في أسلوبه، يتَّسم بنصاعة العربية، وقوَّة العبارة، وسلامة المنطق، ووضوح الحجَّة، ويُشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الإسلامي والعلوم العقلية.

وقد طُبِعَ من هذا الكتاب بمصر ثلاث طبعات نفذت كلها، فقصدنا أن نقدمه للمكتبة الإسلامية ليأخذ مكانه في العالم الإسلامي كما أخذ مكانته في الهند، فإنه لا يزال مقرراً في الكليات الجامعية والمعاهد العليا هناك إلى يومنا هذا.

وقد روجعت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة في المطبعة الأميرية، وتمتاز عليها بحسن التنسيق، وجمال الإخراج، وضبط الآيات وبيان أرقامها وسورِها.

وقد زدنا عليها ما مسَّت الحاجة إليه، من ضبط بعض الكلمات، ومناقشة بعض الأفكار، والتعقيب عليها في ضوء ما أسفر عنه العلم الحديث. ولم نكثر من هذا التعقيب منعاً للإطالة، نظراً لضخامة الكتاب، واكتفاءً بالتعليقات الموجودة على هامش النسخة الأميرية التي كتبها بعض العلماء الهنود.

وقد أردنا أن نحقق الأعلام والأحاديث النبوية فيه، ولكننا وجدنا أن هذا يحتاج إلى كتاب مستقل لكثرتها، نَعُدُّ بإخراجه عندما تواتينا الفرصة ويسمح الوقت.

ونعرض فيما يلي لأمر لا بد من تجليتها في هذا التمهيد، وهي:

1 - تاريخ الإسلام في الهند.

2 - آثار الإسلام في الهند.

3 - أسباب تقلُّص ظل الدعوة الإسلامية في الهند.

4 - عصر وليّ الله الدهلوي .

5 - الحياة السياسية والعلمية والاجتماعية في هذا العصر .

6 - حياة المؤلّف ونشأته ومكانته العلمية ومؤلفاته ودوره في الإصلاح .

❁ الإسلام في الهند

بدأ فجر الإسلام يطلع على الهند وبدأت أشعته تغمر هذه البلاد الرحبة الفسيحة في وقت غير متأخر عن صدر الإسلام، وإنما كان في عهد الخلافة الراشدة، الذي بدأ فيه الإسلام يزحف شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وبدأت موجاته تتجاز الحدود والسدود معلنة في الدنيا كلمة الله ومبشّرة بدينه .

ولم تكن شبه جزيرة الهند منقطعة عن جزيرة العرب، منزل الوحي ومهبط الرسالة ومشرق النور، فقد كان ثمة تجارة بين العرب والهنود منذ أقدم العصور .

فقد كان تجّار العرب يرتادون شواطئ الهند الغربية، ويبحرون من سيراف والأبلة⁽¹⁾، ويمرّون بشواطئ الهند الغربية وجزيرة سرنديب حتى يصلوا إلى شواطئ الهند الشرقية، ومن هناك كانوا يبحرون إلى الصين . وبقيت هذه الصلات التجارية قائمة حتى جاء الإسلام فدخل الهند في العهد المبكر مع التجار المسلمين العرب .

ولم تكن هذه هي الوسيلة الوحيدة التي دخل بها الإسلام هذه البلاد وإنّما كانت هناك وسيلة أخرى . فقد قامت حملات عسكرية في عهد عمر بن الخطاب إلا أنها لم تأخذ شكلها القوي إلا عام 92 هجرية حين دخل محمد بن القاسم الثقفي بلاد السند⁽²⁾ الواقعة على شاطئ الهند الغربي الشمالي، وفتح الطريق لسيطرة الدولة الأموية على مساحة واسعة من الهند .

وبقي الوضع كما هو في عهد الأمويين والعباسيين، فلما أخذ الضعف يدبّ في الدولة العباسية وأخذ نفوذها يتقلّص شيئاً فشيئاً، حينئذٍ استغلّ بعضُ الأمراء هذا الضعف فأستقلّوا بحكمها . وبقي الأمر هكذا حتى جاء محمود الغزنوي (388 - 421هـ) إلى الهند من جهة الحدود الشمالية الغربية، ووجّه حملات من (غزنة) وتابعها حتى أخضع لحكمه جزءاً كبيراً من أرض الهند .

وقامت الدولة الغورية بعد الدولة الغزنوية، وسارت على خطّتها في الغزو والفتح وتطهير الأرض من الوثنية وعبادة الأصنام .

(1) موانئ قديمة في الخليج العربي .

(2) المنطقة التي تكوّن باكستان الغربية اليوم .

ثم تابعت الحملات حتى أصبحت الهند كلها خاضعة لحكم الملوك المسلمين، واتخذوا دلهي عاصمة لها.

فلما جاءت الدولة التيمورية أو الدولة المغولية سنة 932هـ (1526 ميلادية) كان الأمر قد استقر، وبلغ الحكم الإسلامي أوجّه، واتسع نطاق الدولة، فانتظمت الهند كلها وزادت قوتها وازدهرت فيها الحضارة. وبلغت الهند من المجادة والسيادة إلى الحد الذي ظلّ فيه رسول جيمس الأول ملك إنجلترا أكثر من سنتين في الهند يحاول مقابلة الإمبراطور (جهانكير) فلم يتم له شرف هذه المقابلة⁽¹⁾، فتوسّل في ضراعة أن يأخذ كتاباً منه يحمله إلى إنجلترا، فردّ عليه الوزير الأول قائلاً: «إن مما لا يناسب قدر ملك مغولي مسلم أن يكتب كتاباً إلى سيّد جزيرة صغيرة يسكنها صيادون بائسون».

إلا أن أمر الدولة بدأ يضعف بعد الامبراطور «أورنجزيب» الذي وّحد الهند كلها تقريباً تحت رايته، وحكم البلاد حكماً إسلامياً حازماً. فقد جاء بعده أباطرة ضعاف كان جُلُّ همّهم إنفاق المال في الترف والبذخ ولذائذ العيش ومتع الحياة.

فأخذت الدولة تضمر وظلّها يتقلّص شيئاً فشيئاً، وأخذ الأمراء يستقلّون بالولايات، وأتيحت الفرص لأمرء السُيخ أن يحاربوا الدولة ويتقصّوها من أطرافها ويقتطعوا لهم من جسمها الكبير ممالك وولايات.

وما زال هذا الضعف يسري في جسد الدولة، وهذا التفتت يعمل على فصم وحدتها حتى ذهب سلطانها، وضاع نفوذها، ووجد الإنجليز الفرصة مواتية لبسط نفوذهم وكانوا من قبل على علم وصلة وثيقة بالبلاد عن طريق شركة الهند الإنجليزية.

كانت الفرصة متاحة للإنجليز، فتدخّلوا في حكم البلاد بطريقتهم الماكرة وأسلوبهم الملتوي ونفوذهم الاقتصادي، ووضعوا أيديهم على الدخل، وما زال نفوذهم يقوى وسلطانهم يشتدّ حتى دخل الإمبراطور المسلم القابع على عرشه في دائرة نفوذهم وتحت سيطرتهم.

لم يَسْتَكِنِ المسلمون لهذا التدخّل، ولم يرضوا عنه، ولم يستسلموا استسلام الخانع الذليل، بل قاوموا هذا التدخّل، وقاموا بثورات ضد هذا العدو الدخيل، ولكن بعد فوات الأوان.

فقد كان الإنجليز أعدوا أنفسهم الإعداد الذي يمكنهم من السيطرة وبسط النفوذ، في

(1) كان ذلك أوائل القرن السابع عشر.

الوقت الذي كان فيه مرض الشيخوخة قد دبَّ في أعصاب الدولة، فأعجزها عن المقاومة وأقعدها عن النهوض وحال بينها وبين الظفر والانتصار.

وكان من أواخر هذه الثورات الثورة العاتية التي قامت لإنقاذ البلاد سنة 1274هـ (1857م) إلا أنها كانت مثل الثورات التي سبقتها.

وبعدها أعلنت الملكة فكتوريا ضمَّ الهند لمستعمرات التاج البريطاني، وبقي الإنجليز أصحاب الأمر والنهي والحول والطول في هذه البلاد، ولم يخرجوا منها إلا في السنوات الأخيرة بعد أن قسموها إلى دولتين: باكستان، والهند.

❁ آثار الإسلام في الهند

لقد قضى المسلمون في الهند أكثر من سبعة قرون كان لهم فيها السيادة والحكم. وبالرغم من أن الملوك الذين حكموا لم يكونوا يُمثّلون الإسلام الصحيح؛ إلا أن الإسلام قد نقل الهند وطوّرها تطويراً جديداً، ويمكن تلخيص الآثار التي تركها الإسلام فيما يلي⁽¹⁾:

- 1 - وصل الإسلام الهند بالبلدان الخارجية، حتى ازدهرت فيها الملاحة والتجارة البحرية التي كانت مفقودة فيها منذ قرون.
- 2 - بسط الأمن جناحيه في أكثر بقاع الهند، ولا سيّما أقطارها الشمالية، وذلك لم يكن متيسراً قبل حلول المسلمين.
- 3 - تكوّنت وحدة سياسية بتأسيس قسم واحد من الحكومة في أقسام الهند جميعها.
- 4 - اتّحدت الأوضاع والملابس في الطبقات العالية والمتوسطة من غير ما فرق بين المسلمين والهنادك.
- 5 - نشأ فن جديد محترم من الفنون الهندية والصينية، وكذلك تكوّن فن حديث بديع في البناء، وترقّت صناعات حديثة أخرى من الطراز العالي.
- 6 - ظهرت لغة مشتركة مسمّاة بالهندوستانية (وهي الأوردية)، وكذلك راج أسلوب خاص في الإنشاء بالدوائر الرسمية أنتجه الكُتّاب الهنادك العاملون فيها، وازداد هذا الأسلوب رواجاً حتى استعاره كُتّاب اللغة المرهتية في كتاباتهم ونسجوا على منواله.
- 7 - تمكّنت اللغات الأهلية من الذيوع والانتشار تحت ظلال الحكومة المركزية في دلهي، ولم يتيسّر ذلك من قبل.

(1) عن مجلة «الضياء» للاستاذ مسعود الندي.

8 - التجديد الديني وظهور المتصوفة أيضاً مديّن لقدم المسلمين ورسوخ أقدامهم في الهند.

9 - ازدادت الكتب التاريخية واتّسع نطاقها حتى أصبح التاريخ فنّاً مستقلاً.

10 - كل ما حصل من الرقي في فنون الحرب وأدوات الحضارة يرجع فضله إلى الحكومات الإسلامية.

❁ تقلص ظل الدعوة الإسلامية في الهند

ومع أن الإسلام لبث في الهند زهاء سبعة قرون، وترك فيها كل هذه الآثار، وكان فيها الحاكم الذي لا يعلو على سلطانه سلطان، وكان يمكن في هذه الفترة الطويلة أن يمحو الوثنية من شبه الجزيرة الهندية ويقضي على كل لون من ألوان الخرافات والعقائد التي لا تتلاقى مع العقل ولا تتفق مع المنطق، كعهد الإسلام في كثير من البلاد التي حكمها، إلا أن ثمة موانع حالت دون تحقيق هذا الهدف.

وهذه الموانع تعرّض لها الأستاذ مسعود الندوي في كتابه «تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند والباكستان»، فقال:

إن الملوك الذين دخلوا الهند في القرن الرابع للهجرة وما بعدها ما اهتموا بدعوة الإسلام في قليل ولا كثير، وإنما كان جُلّ همّهم توطيد الملك وإنفاق الأموال في الترف والبدخ ولذائد العيش ومُتّع الحياة الدنيا الفانية.

ولعَمَرُ الحقّ، إنهم لو اعتنوا بدعوة الإسلام ونشر كلمة الحقّ معشّاراً ما عُثوا به من تشييد بنيان الملك وتوطيد دعائم العزّ الزائل، لتبدّلت الأرض غير الأرض وانعدم الكفر من بلاد الهند قاطبة. والذي نراه اليوم من اسم الإسلام في هذه البلاد وارتفاع كلمته في بعض أقطارها، فالفضل فيه يرجع إلى العلماء والمشايخ الذين هجروا أوطانهم في بلدان الإسلام ودخلوا الهند دعاء مرشدين، وخالطوا أهلها وعاشروهم ولقّنوهم مبادئ الدين الحقّ، وعلموهم آداب الإسلام، فتأثر سكان البلاد بأخلاقهم الزكية وسجاياهم العالية، واختاروا الإسلام ديناً لهم عن طيب نفس وانشرح صدر.

لكن أعمال بعض دعاء الحقّ والسلام من التجّار والعلماء والمشايخ لا تُبرئ ساحة الملوك المسلمين وأصحاب السلطان منهم من تبعه هذه الغفلة المنكرة والتهاون الشنيع في أمر الدعوة.

وإن ننس، فإننا لا ننسى أن بلادنا قد حُرمت أقدام الفاتحين من العرب، ممن تشرفوا بصحبة النبي ﷺ أو استفادوا من أصحابه الكرام رضي الله عنهم، الذين ما دخلوا قطراً إلا

أثروا فيه تأثيراً وصبغوه بصبغتهم الإسلامية العربية وبدّلوه تبديلاً. والذين جاؤوا منهم إلى بلاد الهند وفتحوها لم يمتدّ زمنٌ ملكهم، ولا توغّلوا في داخل البلاد، وإنما ابتليت بلادنا برجال وجماعات من المغول والترك، الذين دخلوها فاتحين ولم يكن لهم علم بمبادئ الإسلام ولا بقوانينه الاجتماعية، وذلك أنهم كانوا حديثي العهد بالإسلام، فلم تخلط قلوبهم بشاشة الإيمان بعد.

وكان ذلك من أسباب تقلُّص ظلِّ الدعوة الإسلامية في الهند وانتكاس رايتهما، وعدم سيرها على المنهج القويم المعتدل. هذه واحدة.

والثانية أن الذين أسلموا من البراهمن والطبقات المشرفّة لم يُعنَ بتربيتهم وتشبثهم على آداب الإسلام وأخلاقه العالية، فبقيت الآلاف المؤلّفة من أولئك متمسكة بعاداتها ورسومها الوثنية وشعائرها المتوارثة المناقضة لروح الدين الحنيف وتعاليمه النقية الطاهرة.

والثالثة أن العلماء والمشايخ الذين وردوا الهند في عهد الملوك المسلمين ونشروا فيها العلم، كان جُلُّهم - إن لم يكن كُلُّهم - من علماء ما وراء النهر، الذين كان معظم اعتمادهم على كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية، فما كانوا يعنون بدراسة القرآن الكريم وكتب الحديث الشريف إلا تحلة القسم. ومما زاد الطين بلّةً أنهم كانوا جدّ مولعين بخرافات اليونان وعلومهم التي أكل عليها الدهر وشرب، حتى إنه لم يبق في بلاد اليونان نفسها من يعرف اسمها ورسمها، فأصبح مسلمو الهند يتسكعون في ظلمات علوم اليونان، وكلّما تلقوا منها قليلاً انصرفوا إلى كتب في الفقه لا تُسمن طالب العلم في علمه ولا تُغني من جوع، وأكبّوا على أسفار في الفروع والخلافات لا تروي الغليل ولا تشفي العليل.

والرابعة أن الحكومات المنتمية إلى الإسلام والتي قامت وازدهرت في الهند، كانت كلها مُلكاً شخصياً أرستقراطياً لا يستند إلى الشريعة الإسلامية، ولا يتقيّد بقوانينها وأحكامها إلا قليلاً، فما كان من همّ أولئك الملوك إلا أن يروا ممالكهم مرتفعة الأعلام، شامخة الذرى، مسموعة الكلمة، عزيزة الجانب، ينقاد لها الأهالي، وتخضع لها شعوب الهند المختلفة، سواء عليهم في ذلك ارتفعت راية الإسلام أم انتكست.

هذه هي الأسباب المهمة والعوامل الجوهرية التي سببت تقلُّص ظلِّ الدعوة الإسلامية في الهند، وأفضت إلى بقاء الجزء الأكبر من سكانها متمسكاً بعقائده الوثنية، غارقاً في لجج الشرك والأوهام الجاهلية. وكذلك كان لها تأثير في بقاء الذين أسلموا منهم على عاداتهم وتقاليدهم وعدم اصطبغهم بصبغة الإسلام والآداب الإسلامية.

وجاء ضغثاً على إبالة تأثّر المشايخ والصوفية من المسلمين بتعاليم المتصوفة من البراهمة، فنشأ فيهم القائلون بنظريات وحدة الوجود والحلول، والمُتبعون لمتصوفة الهنادك

في رهبانيتهم الباطلة ورياضاتهم المخالفة لما جاء به الدين الحنيف، من نظام للحياة معتدل، جامع بين حسنات الدنيا والآخرة.

✽ عصر المؤلف

ولقد كان للعلماء دور كبير في الإصلاح، إليه يرجع الفضل في بقاء الإسلام إلى يومنا هذا في الهند؛ ولشيخ الإسلام وليّ الله الدهلوي القِدْحُ المُعَلَّى في هذا الجانب. فقد كان عصر المؤلف عصر فوضى واضطراب في كل جانب من جوانب الحياة، سواء أكان سياسياً أم علمياً أم اجتماعياً. ولنلق نظرة عابرة على كل جانب من هذه الجوانب.

✽ الجانب السياسي

في تلك الفترة التي نشأ فيها المؤلف كانت الإمبراطورية المغولية، التي امتدت من بكين إلى بولندا ومن بغداد إلى غابات سيبيريا، قد تفكّكت أوصالها، واضمحلت بناؤها، وسرى الضعف في أجزائها، وجلس على عرشها ملوك ضعاف منحلون ليس لهم من السلطة إلا اسمها، فهم من طراز الخلفاء العباسيين في بغداد في العهد الأخير، فقد كانوا كالأيتام بين أوصياء لثام، لا يملكون من أمرهم شيئاً، يُنصَّبُونَ وَيُعزَّلُونَ كقِطْعِ الشطرنج. واضطرب جبل الدولة، وكثرت الفتن والمصائب، وثار الأمراء وولاة المقاطعات، ومما ساعد على ذلك تزايد القوّة البريطانية في الهند.

وأصبح الإسلام مُعرَّضاً لخطر الانكماش والتقلُّص من أثر تزايد التأثير الغربي، وبدأ يظهر بوضوح ضعف الأنظمة المحليّة من القانون والنظام القضائي بمقارنتهما بالقانون الإنجليزي العام. وإزاء هذا فقد ثار الأمراء وولاة المقاطعات على الحكومة المركزية واستبدّوا بالأمر دونها.

وتطلّع أمراء الهنادك وزعمائهم إلى استرداد مُلك آبائهم، ونجحت طوائف جديدة في مختلف أقطار البلاد التي تُتازع الحكومة المغولية والتي لا تكاد تدعن لأمرها.

ومما يدل على مدى الاضطراب وتغلغل الفوضى في البلاد، أن الشيخ عاصر تسعة ملوك لا همّ لهم إلا السيطرة على الحكم والتمتع بالشهوات. فقد تُوفي أورنجزيب وعُمُرُ الشيخ أربع سنوات، وعاش حتى عاصر بعده عدّة ملوك آخرين، آخرهم شاه عاكم ثاني.

✽ الجانب العلمي

1 - وكما وقع الاضطراب في الجانب السياسي فقد وقع مثله في الجانب العلمي.

فقد كان علم الكلام - وهو قوام الدِّين - يعتمد على الفلسفة اليونانية وتعليقاتها. وقد أفسد ذلك التوحيد الإسلامي وأحاطت غيوم الجهالة بالعقيدة.

2 - أما التصوُّف، فكان يعتمد على الرسوم والشعائر التي لا تُهذَّب نفساً ولا ترفع رأساً، والتي لا صلة لها بالإسلام. وكان كل ما يتصل بقضاياهم الحلول والاتحاد.

3 - وكان الفقه يعتمد على المذهب الحنفي وفروعه، وكان هذا المذهب مقدساً عند الهنود كأنه مُنزَّل من عند الله.

ولم يكن للشعب اتصال مباشر بالكتاب والسنة. وقد حال العلماء بينه وبين دراسة القرآن وفهمه، بحجة ضعوبة فهمه بالنسبة للعامة وخوف انحلال سلطتهم الروحية وسيادتهم العلمية.

يضاف إلى ذلك كُله أن ثقافة علماء الهند ضعيفة وضميلة في العلوم الدينية، وبضاعتهم مُزجاةً خصوصاً في الحديث.

❖ الجانب الاجتماعي

كان من نتائج الفوضى السياسية والعلمية أن جمهور المسلمين لم يُغنَ الملوك ولا رجالاً حاشيتهم بتربيتهم، ولم يهتموا بتثقيفهم وإشاعة الوعي الثقافي بينهم وتنشئتهم على الأخلاق الإسلامية، بل جعلوهم عالة على الحكومة، مخافة أن تنشأ حركة تتحدى الحكومة وتثير الأهالي للوقوف في وجه طغيانهم وجبروتهم.

في هذا الجو الملبَّد بالغيوم وما لابس من أحداث، ظهر الشيخ وليُّ الله، فطلع كما يطلع الفجر، وأتى ليُظهر عقيدة الإسلام الأصلية ويظهر حقائقه مما علق بها من أباطيل وأوهام، وليضرب مثلاً رائعاً في العلم والصلاح والتعمُّق الفلسفي باحثاً عن المعاني والأفكار.

فمن هو هذا الشيخ، وما تاريخ حياته، وآثاره في الإصلاح؟

❖ حياة المؤلف

❖ اسمه ولقبه وشهرته

اسمه: أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي.

ولقبه: قطب الدين. ولُقِّب بذلك بسبب أن الشيخ قطب الدين بختيار الأوشي رأى رؤيا صالحة للشيخ عبدالرحيم: رأى أنه سيولد له ولد صالح، ورغب أن يسميه باسمه إذا

تحققت رؤياه. فلما وُلد المولود وتحققت الرؤيا، لُقّب بهذا اللقب. وكانت ولادته ليوم الأربعاء 14 شوال سنة 1114هـ (1704م) ببلدة دهلي، وتُوفي بها رحمه الله في شهر الله المحرّم سنة ست وسبعين ومائة وألف، ودُفن عند والده خارج البلدة، وله اثنتان وستون سنة.

وشُهرته التي اشتهر بها هي شاه⁽¹⁾ وليّ الله.

❖ نسبه وأسرته

وهو حسيب نسيب، إذ إن آباءه من حفدة السيد ناصر الدين الشهيد، وله مشهد ببلدة «سوني بت» وهو مشهد معروف يُزار.

وجَدُّه الشيخ وجيه الدين العمري الشهيد حفيد للسيد نور الجبّار المشهدي، وهو متّصل بالإمام موسى الكاظم.

وأبوه الشيخ عبدالرحيم، وهو من وجوه مشايخ دهلي ومن أعيانهم، ومن العلماء الممتازين الذين راجعوا الفتاوى الهندية المشهورة. وله حظ وافر من العلوم مع علو كعبه في عدة فنون وخصوصاً في التصوّف. وقد وقع الاتفاق على كمال فضله بين أهل العلم والمعرفة وانتهى إليه الورع وحُسن السمات والتواضع والاشتغال بخاصة النفس.

❖ دراسته

يمكن تقسيم مراحل دراسة الشيخ وليّ الله إلى ثلاث مراحل:

- 1 - المرحلة الأولى: وقد حفظ فيها القرآن الكريم وسنّه لم يتجاوز السابعة.
- 2 - المرحلة الثانية: وفيها درس على والده علوم زمانه، وهي: اللغة والتفسير والحديث والفقه والأصول والتصوّف والعقائد والمنطق والطب والفلسفة والهيئة والحساب. وأتم ذلك وسنّه 15 سنة.

وحينما توفي أبوه سنة 1931هـ (1719م) قام بالتدريس بمدرسة أبيه (الرحيمية) واشتهر بالتفوّق فوفد عليه الطلاب من كل ناحية.

- 3 - المرحلة الثالثة: وهذه المرحلة لم تتجاوز العامين. فقد رحل إلى الحجاز سنة 1143هـ وعاد منها إلى الهند سنة 1145هـ.

وفي خلال هذين العامين اللذين أقامهما بالحرمين الشريفين صَحِبَ العلماء هناك

(1) شاه: كلمة فارسية معناها: الملك، يلقّب بها الصوفية والمشايخ. ولمّا كان الإمام وليّ الله من بيوت التصوّف والطريقة منذ القدم، فقد لُقّب هو وأبوه وأنجاله كلهم بهذا اللقب.

وتلمذ على كبار الشيوخ ودرس الحديث وغيره من العلوم، كما أَدَّى فريضة الحج. وبعد عودته استأنف حياة الجهاد، فأخذ ينشر علمه على الناس، واشتغل بوظيفة التدريس والتأليف في بيت أبيه أولاً، فلما كَثُر طلابُه واشتَهَر أمرُه أعطاه السلطان محمد شاه بناءً كبيراً للمدرسة وافتتحها بنفسه، واشتهرت (بدار العلوم)، فخرَّج علماء ممتازين على غراره في العلم والبحث.

❁ مكانته العلمية

وكان اجتهاد الشيخ ولي الله وتفانيه في العلم وإقباله على الله من الأسباب التي جعلته عَلماً من الأعلام وإماماً من الأئمة، ومُصلحاً من المصلحين، ومجدداً من خيرة رجالات التجديد.

وقد بلغ منزلة لا تقلُّ عن المنزلة التي بلغها حُجَّة الإسلام الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد جمع الله له من العلوم والمعارف ما جعله سيِّد قومه غير منازع:

ففي اللغة: كان من كبار علمائها، وكان يُحسن العربية والفارسية كأحد أبنائها.

وفي الفقه: اهتم بدراسة المذاهب الأربعة وأصولها، ونظر في الأحاديث التي يعتمد عليها أصحاب المذاهب في بناء الأحكام، وارتضى منها طريقة الفقهاء المُحدِّثين.

وفي الحديث: حفظ المتون وضبط الأسانيد حتى قيل إنه لم يتفق لأحد مثله، ممن كان يعتني بهذا العلم من أهل قُطرِه ما انفق له من رواية الحديث وإشاعته.

وفي تفسير القرآن: توفَّر له منه حظ كبير. وفي تفسيره (الفوز الكبير) شاهدٌ على علو كعبه في هذا الفن.

وفي أصول الفقه: شرح أصول المذاهب المختلفة وجمعها، وبيَّن الفرق بين الأمور الجدلية والأصولية الفقهية، وردَّ وجوه الاستنباط على كثرتها إلى عشرة، وأسس قواعد الجمع بين مختلف الأدلة وبين قوانين الترجيح.

وفي علم العقائد وأصول الدين: ردَّ العقيدة إلى ما كانت عليه على عهد السلف، ونقَّاه من الشوائب التي لحقت بها.

وأما آداب السلوك وعلم الحقائق: فإن له فيها مجالاً واسعاً وميِّداناً فسيحاً، وليس أدلُّ على ذلك من آثاره العلمية التي تركها، والتي تبلغ حوالى مائة كتاب ورسالة بالعربية والفارسية. وفيما يلي نذكر بعض هذه الكتب التي تدل على سعة أفقه وغزارة علمه.

❁ من مؤلفاته في التفسير

- «فتح الرحمن في ترجمة القرآن» بالفارسية، وهي على شاكلة النظم العربي في قدر الكلام وخصوص اللفظ وعمومه وغير ذلك.
- «الزهاوين»: في تفسير سورة البقرة وآل عمران.
- «الفوز الكبير»: في أصول التفسير، ذكر فيه العلوم الخمسة القرآنية، وتأويل الحروف المقطعات، وحقائق أخرى.
- «تأويل الأحاديث»: رسالة نفيسة له بالعربية في توجيه قصص الأنبياء عليهم السلام، ويبيّن مبادئها التي نشأت من استعداد النبي وقابلية قومه، ومن التدبير الذي دبّرتة الحكمة الإلهية في زمانه.
- «الفتح المنير»: وهو الجزء الخامس من «الفوز الكبير»، اقتصر فيه على غريب القرآن وتفسيره مما رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.
- رسالة نفيسة له بالفارسية: في قواعد ترجمة القرآن وحلّ مشكلاتها.
- منهيته على «فتح الرحمن»: جمعها في رسالة مفردة له.

❁ ومن مصنفاته في الحديث وما يتعلق به:

- «المصنفى شرح الموطأ»: برواية يحيى بن يحيى الليثي، مع حذف أقوال الإمام مالك وبعض بلاغيته. وتكلّم فيه كلام المجتهدين.
- «المُسَوَّى شرح الموطأ»: مكثفياً فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب.
- «شرح تراجم الأبواب للبخاري»: أتى فيه بتحقيقات عجيبة وتدقيقات غريبة.
- «النوادر من أحاديث سيّد الأوائل والأواخر».
- «الأربعين»: جمع فيه أربعين حديثاً قليلة الألفاظ كثيرة المعاني، رواها عن شيخه أبي طاهر بسنده المتّصل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- «الدر السمين في مبشرات النبي الأمين».
- «الإرشاد في مُهمّات الإسناد».
- «إنسان العين في مشايخ الحرمين»: رسالة بسيطة له في الأسانيد بالفارسية، مشتملة على تحقيقات غريبة وتدقيقات عجيبة.

❖ ومن مصنفاته في أصول الدين وأسرار الشريعة وغيرها:

- «حجة الله البالغة»: في علم أسرار الشريعة. ولم يتكلم في هذا العلم أحد قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول وتفريع الفروع وتمهيد المقدمات والمبادئ واستنتاج المقاصد.
- «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء» كتاب عديم النظير في بابه، لم يُؤلف مثله قبله ولا بعده، يدل على أن صاحبه بحر زاخر.
- «قرة العينين في تفضيل الشيخين» بالفارسية.
- «حسن العقيدة»: رسالة مختصرة له في العقائد بالعربية.
- «الإنصاف»: في بيان أسباب الاختلاف بين الفقهاء والمجتهدين.
- «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد».
- «البدور البازغة»: في الكلام.
- «المقدمة السنّية في انتصار الفرقة السنّية».

❖ ومن مصنفاته في الحقائق والمعارف والسلوك وغيرها:

- المكتوب المدني المرسل إلى إسماعيل بن عبد الله الرومي في حقائق التوحيد.
- «أطاف القدس في لطائف النفس».
- «القول الجميل في بيان سواء السبيل»: في سلوك الطرق الثلاثة المشهورة القادرية والجشبية والتشبندية.
- «الانتباه في سلاسل أولياء الله»: كتاب مبسوط في شرح السلاسل المشهورة وغير المشهورة.
- «الهمعات»: رسالة نفيسة بالفارسية في بيان النسبة إلى الله.
- «اللمحات».
- «السطعات»: في بعض ما أفاض الله على قلبه.
- «الهوامع»: في شرح «حزب البحر» على لسان الحقائق والمعارف.
- «شفاء القلوب»: في الحقائق والمعارف.
- «الخير الكثير».
- «التفهيمات الإلهية».
- «فيوض الحرميين».

- رسالة له بالعربية: في جواب مسائل الشيخ عبد الله بن عبد الباقي الدهلوي على الوجه الذي اقتضاه كشفه.

❁ ومن مصنفاته في السر والأدب:

- «سرور المحزون»: مختصر بالفارسية، ملخّص من «نور العيون في تلخيص سير الأمين والمأمون» لابن سيد الناس، صنّفه بأمر الشيخ الكبير جان جانان العلوي الدهلوي.
- «أنفاس العارفين»: رسالة بسيطة له تشتمل على تراجم آبائه والكبار من أسرته، وعلى سيرهم وبعض وقائعهم وأذواقهم ومعارفهم.
- «أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم» شرح فيه بائيته.
- رسالة له: شرح فيها رباعياته بالفارسية.
- «ديوان الشعر العربي»: جمعه ولّدّه الشيخ عبد العزيز وربّبه الشيخ رفيع الدين.

❁ دوره في الإصلاح

هذه بعض آثار المؤلف العلمية. أما دوره في الإصلاح، فقد كان لهذا الإمام دور كبير فيه، نظر فرأى أن بناء الدولة الإسلامية يكاد ينهار - كما سبقت الإشارة إلى ذلك -، فقام هو وتلامذته لينقذ ما يمكن إنقاذه، وركّز جهاده في التدريس والتأليف والنصح لعامة الناس وخاصتهم، وكان بروحه الصوفية وآرائه الجليلة في فهم القرآن والحديث، وحمّله على التقليد الأعمى والتزمت الجمود، صاحب مدرسة عظيمة كان لها أثرها في تطوّر الفكر في الهند، حتى إن أولاده وتلامذته ساروا على نهجه، وانتسبوا إلى مدرسته ولا زالوا متسبين لها إلى الآن.

ولمّا كان كثير من هؤلاء العلماء المنتسبين إلى مدرسته الفكرية الصوفية قد أثروا تأثيراً كبيراً في مجرى الحياة، وفي حوادث الهند وثورتها، فإنّ شاه وليّ الله قد عدّ رأس هؤلاء المجاهدين في سبيل الله.

ولا يتسع المجال لسرد أعمال هذا الرجل العظيم، فإن استيفاء الكلام في هذا الموضوع مما لا تتسع له هذه الصفحات، ولكن يمكن حصر الأعمال العظيمة التي نهض بها فيما يلي:

- 1 - في جانب السياسة والحكم: ألّف كتابه الممتع «إزالة الخفا عن تاريخ الخلفاء» أثبت فيه فضل الخلفاء الراشدين المهديين، وبيّن فضلهم على الأمة، كما أوضح فيه خصائص الدولة الإسلامية وأسباب نهوضها وهبوطها، وفصّل القول عن أسس الحكومة الإسلامية وواجباتها ومسؤولية القائمين بها.

2 - وفي جانب العقائد: أرشد إلى الحق، وبيّن أسرار الشريعة وما في النصوص من المعاني السامية والتوجيهات الحكيمة، مما كان له أثر في لفت أنظار العلماء إلى فساد الرأي الذي كانوا عليه منذ عدة قرون.

3 - وفي جانب دراسته القرآن الكريم: دعا إلى تدبّر معانيه، والوقوف عند حكمه وأسراره وأحكامه، وصنّف كتاباً جامعاً في أصول التفسير فأتجّه الدارسون وأهل العلم إلى هذه الناحية من دراسة القرآن الكريم، وتدبّر آياته والاهتداء بهديه، بعد أن كانوا لا يهتمون بهذا الجانب ولا يعيرونه التفاتاً.

4 - دعا إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، وترك التقليد وعدم الأخذ بأقوال الفقهاء إلا بعد البحث والتحقيق ومعرفة حججهم.

وكانت فكرته في أساسها التوفيق بين المذاهب؛ فإن تَعَدَّرَ ذلك أخذ بما يوافق الأحاديث الصحيحة ورجّحه على غيره، وأوضح ذلك في كتاب «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» وفي كتابه هذا «حجّة الله البالغة».

5 - بذل أقصى جهد في علوم السنة ونشرها بين الناس، فشرح «الموطأ» و«تراجم أبواب صحيح البخاري»، وكتب رسالة بأسم «الفضل المبين من حديث النبي الأمين».

6 - كان الناس يجهلون اللغة العربية جهلاً تاماً، فترجم ألفاظ القرآن الكريم ومفرداته إلى اللغة الفارسية⁽¹⁾ ليفهم العامة معناها عند القراءة بأصله العربي.

7 - لاحظ أن العالم الإسلامي مقبل على تطوّر جديد، وأنه سوف يستقبل عصراً يقوم بناؤه على العقل وما يكتسبه من علم، وأنه سوف يواجه ثورة فكرية عارمة، ولا بد من إيضاح الفكرة الإسلامية وجلاتها، وبيان أسرار الدين وحكمه، وأصول التشريع الإسلامي وأسسها في تنظيم الحياة والمجتمع، فألّف كتابه الفريد في باب - حجّة الله البالغة -.

8 - كما لاحظ أنه لا أمل في نهضة الأسرة المالكة الهندية وتجديد شباب الدولة التيمورية، لأنه كما قال ابن خلدون: «إذا نزل الهرم بدولة لا يرتفع»، فلا فائدة من بذل الجهود في إصلاحها وتضييع الوقت في تقويتها. ولا بد من إعداد جماعة تُحَدِّثُ انقلاباً إسلامياً وتؤسّس دولة إسلامية جديدة على أساس ديني علمي جديد⁽²⁾.

(1) كانت هي اللغة الرسمية حينذاك.

(2) يراجع مقال «تاريخ الإسلام في الهند» بمجلة البعث للسيد أبي الحسن الندوي.

❁ نجاحه في عمله

وبقيام الشيخ وليّ الله بهذه الأعمال المجيدة، وباطّلاعه بهذا التجديد الإسلامي، وبشره للعلم الصحيح، وبإذاعته مصادر الدين الأولى، نجح في مهمته. وتخرّج على يديه طبقة صالحة من أبنائه وتلامذته قاموا بالأمر من بعده، ونهضوا بالدعوة لإعلاء كلمة الله ونشر رسالته في الأرض.

قال الشيخ مسعود الندوي:

ومن مَنِّ الله ونِعَمِهِ السابغة عليه أَنْ رَزَقَهُ أَنْجَالاً بَرَّةً، كُلُّ مِنْهُمْ طَوْدٌ عِلْمٍ رَاسِخٍ، وَقَدْ أَفَادُوا جَمًّا غَفِيرًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى نَهَلَتْ أَرْضَ الْهِنْدِ مِنْ عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَلَّتْ، وَالَّذِي نَشَاهَدُهُ الْيَوْمَ مِنْ ذُبُوعِ عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَانْتِشَارِ التَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ فَضْلُهُ إِلَى الْإِمَامِ وَلِيِّ اللَّهِ وَأَنْجَالِهِ الْغُرِّ الْمِيَامِينَ النَّجَبَاءِ، فَلَا تَجِدُ الْيَوْمَ فِي الْهِنْدِ أَحَدًا مِمَّنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَهُوَ يَمُتُّ بِسَبَبِ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ الْعِلْمِيِّ الْكَرِيمِ.

وكذلك نبغ من أحفاد الإمام وتلاميذ أبنائه وتلاميذهم من نوروا أرجاء الهند المظلمة بأنوار الكتاب والسنة، وأضأوا جوانبها بمصابيح العلم والتقى.

فالحقيقة التي لا مرأى فيها أن كل ما ظهر في هذه البلاد من تباشير الإصلاح والتجديد، وما تمّ على أيدي العلماء والمجاهدين من أهلها من خدمات للدين عظيمة، من القرن الثاني عشر للهجرة إلى اليوم، إنما هو من ثمرات تلك الدوحة الزكية التي غرسها الإمام وليّ الله، وتعهدها بالسقي والتشذيب أبنائه وتلاميذه.

وإن ننس، لا ننسى من بينهم أنجاله الأربعة والكواكب المنيرة: الشاه عبد العزيز (1159 - 1239هـ)، والشاه رفيع الدين (1163 - 1233هـ)، والشاه عبد القادر (المتوفى سنة 1230هـ)، والشاه عبدالغني (المتوفى سنة 1227هـ)، وسبطه الشاه محمد إسحاق (المتوفى سنة 1262هـ) وحفيده الشاه إسماعيل الهنيد (المتوفى سنة 1246هـ).

ولكل من هؤلاء مصنفات سائرة مسير الشمس، ولا تزال تضيء ظلمات الرّيب، وتهتك ستور الزندقة، وتنور حُلك الزيف والإلحاد، إلا أن أكبرهم الشاه عبدالعزيز كان يُعدُّ خليفة أبيه ووارث علومه.

وكان من قدر الله أن تُوفّي الشاه وليّ الله بعد أنجاله جميعاً.

أما أصغر أنجاله - وهو الشاه عبدالغني - فقد استأثرت به رحمة الله وهو حدث لم يكد يخدم الدين والأمة بشيء يُذكر، ولذلك لم تُدوّن أخباره في بطون التاريخ، إلا أن الله

رزقه مولوداً كان عُزَّةً في جبين الإصلاح الديني في الهند ودُرَّةً في تاج هذا البيت العظيم؛ وهو الإمام الشهيد المُصلح الشَّيخ إسماعيل بن عبد الغني بن وليِّ الله⁽¹⁾.

ويعد: فقد استنفد إخراج الكتاب في هذه الصورة جهداً كبيراً شارك فيه فضيلة الشيخ رضوان رجب البيلي.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وينفع به المسلمين، والله وليُّ التوفيق.

السيرة سابق

(1) أهم مراجع هذه المقدمة: كتاب «تاريخ الإسلام في الهند» للأستاذ عبد المنعم النمر، والجزء السادس من «نزاهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للشيخ عبد الحي بن فخر الدين الحسن، وكتاب «نظرة إجمالية في تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند والباكستان» للأستاذ مسعود الندوي.



الحمد لله الذي فطر الأنام على مِلَّة الإسلام والاهتداء، وجبلهم على المِلَّة الحنيفة السمحة السهلة البيضاء، ثم إنهم عَشِيهُمُ الجهل، ووقعوا أسفل السافلين، وأدركهم الشقاء، فرحمهم ولطف بهم وبعث إليهم الأنبياء، لِيُخْرِجَهُم بِهِم من الظلمات إلى النور، ومن المضيق إلى الفضاء، وجعل طاعته مَنَوَظَةً بطاعتهم، فيا للفخر والعلاء. ثم وَفَّق مَنْ شاء مِنْ أتباعهم لتحمل علومهم، وفهم أسرار شرائعهم، فأصبحوا بنعمة الله حائزين لأسرارهم، فائزين بأنوارهم، وناهيك به من علياء، وفضَّل الرجل منهم على ألف عابد، وسَمَّوا في الملكوت عظماء، وصاروا بِحَيْثُ يدعو لهم خَلَقُ الله حتى الحيتان في جوف الماء، فَصَلَّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِم وعلى وراثتهم ما دامت الأرض والسماء، وَخُصَّصَ مِنْ بينهم سيدنا محمداً الْمُؤَيَّدَ بِالآيَاتِ الواضحة الغراء، بأفضل الصلوات وأكرم التحيات وأصفى الأصفياء، وَأَمْطَرَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ شَائِبٌ⁽¹⁾ رِضْوَانِكَ وَجَازِهِمُ أَحْسَنَ الْجِزَاءِ.

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة الله الكريم أحمد، المدعو بولي الله، ابن عبد الرحيم، عاملهما الله تعالى بفضل العظيم، وجعل مآلهما النعيم المقيم:

إن عُمدة العلوم اليقينية ورأسها، ومبنى الفنون الدِّينية وأساسها، هو عِلْمُ الحديث، الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، من قول أو فعل أو تقرير، فهي مصابيح الدُّجى، ومعالِمُ الهُدَى، ويمنزلة البدر المنير، من انقاد لها ووعى⁽²⁾ فقد رشد واهتدى وأوتِيَ الخَيْرَ الكثير، ومن أَعْرَضَ وَتَوَلَّى فَقَدْ غَوَى⁽³⁾ وهوى⁽⁴⁾، وما زاد نفسه إلا التَّخْسِيرَ، فإنه ﷺ نَهَى، وأمر، وأنذر، وبشَّرَ، وضرب الأمثال، وذَكَرَ، وَإِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أو أكثر، وَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ لَهُ طَبَقَاتٌ، ولأصحابه فيما بينهم درجات، وله قشور داخلها لب، وأصداف وسطها دُرٌّ.

(1) جمع شُؤْبُوبٍ، وهو: الدفعة من المطر.

(3) أي: ضل.

(4) أي: سقط.

(2) أي: حفظ.

وقد صنّف العلماء رحمهم الله في أكثر الأبواب ما تُقْتَنَصُ (1) به الأوابد (2) ، وتُدلُّ به الصعاب .

وإنَّ أقرب القشور إلى الظاهر فن معرفة الأحاديث ، صِحَّةً وِضْعاً ، واستفاضة وغرابة ، وتصدى له جهابذة (3) المحدثين والحفّاظ من المتقدّمين .

ثم يتلوه فنّ معاني غريبها وضبط مُشكِليها ، وتصدى له أئمة الفنون الأدبية والمُتقنون من علماء العربية .

ثم يتلوه فن معانيه الشرعية ، واستنباط الأحكام الفرعية ، والقياس على الحكم المنصوص في العبارة ، والاستدلال بالإيماء والإشارة ومعرفة المنسوخ ، والمُحكّم ، والمرجوح ، والمُبرم ، وهذا بمنزلة اللب والدُر عند عامة العلماء ، وتصدى له المحقّقون من الفقهاء .

هذا ، وإن أدقّ الفنون الحديثية بأسرها عندي ، وأعمقها محتداً (4) ، وأرفعها مناراً ، وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى ، وأعلاها منزلة وأعظمها مقداراً ، هو علم أسرار الدين ، الباحث عن جِكم الأحكام ولَمِيَّاتها ، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها ، فهو والله أحقّ العلوم بأن يَضْرِفَ فيه مَنْ أطاقه نفائس الأوقات ، ويتخذُه عُدَّةً لمعادته بعد ما فُرض عليه من الطاعات ؛ إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع ، وتكون نسبته بتلك الأخبار كنسبة صاحب العرُوض بدواوين الأشعار ، أو صاحب المنطق ببراہين الحكاء ، أو صاحب النحو بكلام العرب العرباء ، أو صاحب أصول الفقه بتفاريع الفقهاء ، وبه يأمن من أن يكون كحاطب ليل ، أو كغنائص سيل ، أو يَخْبُطُ خبط عشواء (5) ، أو يركب متن عمياء ، كمثل رجل سمع الطبيب يأمر بأكل التفاح ، فقاس الحنظلة عليه لمشاكله الأشباح (6) .

وبهذا العلم يصير مؤمناً على بيّنة من ربّه ، بمنزلة رجل أخبره صادق أن السّم قاتل فصدّقه فيما أخبره ويبيّن ، ثم عَرَفَ بالقرائن أن حرارته وبيوسته مُفرطتان ، وأنهما تباينان مزاج الإنسان ، فازداد يقيناً إلى ما أيقن .

(1) أي: تصطاد.

(2) أي: التي لا يعرف معناها.

(3) جمع جهبذ بالكسر وهو: النُقّاد الخبير.

(4) أي: أصلاً.

(5) الناقّة التي لا تبصر أمامها. والمعنى: ركبها على غير بصيرة.

(6) أي: الأشخاص.

وهو⁽¹⁾، وإن أثبت أحاديث النبي ﷺ فروعه وأصوله، ويبن آثار الصحابة والتابعين إجماله وتفصيله، وانتهى إمعان المجتهدين إلى تبيين المصالح المرعية في كل باب من الأبواب الشرعية، وأبرز المحققون من أتباعهم نكتاً جليلة، وأظهر المدققون من أشياهم جملاً جزيلة، وخرج بحمد الله من أن يكون التكلم فيه خرقاً لإجماع الأمة، أو اقتحاماً في عمّو⁽²⁾ وغمّة⁽³⁾، لكن قلّ من صنّف فيه، أو خاض في تأسيس مبانيه، أو ربّب منه الأصول والفروع، أو أتى بما يُسمن أو يُغني من جوع، وحُقّ له ذلك. ومن المثل السائر في الورى: «ومن الرديف وقد ركبُ غضنراً».

كيف ولا تتبين أسراره إلا لمن تمكّن في العلوم الشرعية بأسرها، واستبدّ⁽⁴⁾ في الفنون الإلهية عن آخرها، ولا يصفو مشربُه إلا لمن شرح الله صدره لعلم لَدُنِّي، وملاً قلبه بسرّ وهبي، وكان مع ذلك وقاد الطبيعة، سيال القريحة، حاذقاً في التقرير والتحرير، بارعاً في التوجيه والتحبير⁽⁵⁾، قد عرف كيف يؤصل الأصول ويبنى عليها الفروع، وكيف يمهد القواعد ويأتي لها بشواهد المعقول والمسموع.

وإن من أعظم نعم الله عليّ أن آتاني منه حظاً، وجعل لي منه نصيباً، وما أنفكُ أعترف بتقصيري وأبوء⁽⁶⁾.

﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: 53].

وبينما أنا جالس ذات يوم بعد صلاة العصر متوجّهاً إلى الله، إذ ظهرت روح النبي ﷺ، وغشيتني من فوقني بشيء خُيّل إليّ أنه ثوب أُلقي عليّ، ونفت⁽⁷⁾ في روعي⁽⁸⁾ في تلك الحالة أنه إشارة إلى نوع بيان للدين، ووجدت عند ذلك في صدري نوراً لم يزل ينفسح كل حين، ثم ألهمني ربي بعد زمان ممّا كتبه عليّ بالقلم العليّ أن أنتهض يوماً ما لهذا الأمر الجليّ، وأنه أشرقت الأرض بنور ربّها، وانعكست الأضواء عند مغربها، وأن الشريعة المصطفوية أشرقت في هذا الزمان على أن تبرّز في قُمص سابقه من البرهان.

ثم رأيت الإمامين الحسن والحسين رضي الله عنهما في منام وأنا يومئذ بمكة كأنهما أعطياي قلماً، وقالوا: هذا قلم جدنا رسول الله ﷺ. ولطالما أحدث نفسي أن أدون فيه رسالة تكون تبصرة للمبتدي، وتذكيرة للمنتهي، ويستوي فيه الحاضر والباد، ويتعاوره

(1) أي: علم الحديث.

(5) أي: التزيين.

(6) أي: أؤر.

(2) أي: تحير.

(7) أي: نفخ.

(3) أي: إبهام.

(8) الروع بالضم: القلب.

(4) أي: نفرد.

المجلس والناد، ثم يعقوني أني لا أجد عندي ولديّ ولا أرى من خلفي وبين يديّ مَنْ أراجعه في المشتبهات، مِنْ العلماء المنصفين الثقات، ويُبْطِني⁽¹⁾ قصورُ باعي في العلوم المنقولة مما كان عليه القرون المقبولة، ويُفْسلني⁽²⁾ أني في زمان الجهل والعصبيّة، وأتباع الهوى وإعجاب كل امرئ بآرائه الرديّة، وأن المعاصرة أصل المنافرة، وأن من صنّف قد استهدَف. فبيننا أنا في ذلك أَقْدَمُ رِجْلاً وأوْخر أخرى، وأجْري شوطاً⁽³⁾ ثم أرجع فهقري، إذ تَفْظَنُ أَجْلُ إخواني لديّ وأكرم خلاني عليّ، «محمد» المعروف بالعاشق، لا زال محفوظاً من كل طارق وغاسق، تَفْظَنُ بمنزلة هذا العلم وفضائله، وألْهَمَ أن السعادة لا تتم إلا بتتبع دقائقه وجلائله، وعرف أنه لا يتيسر له الوصول إليه إلا بعد مجاهدة الشكوك والشبهات، ومُكابدة⁽⁴⁾ الاختلاف والمناقضات، ولا يستتب⁽⁵⁾ له الخوض إلا بسعي رجل يكون أوّل من قرع الباب، وكلما دعا لبّاه الأوابد الصعاب، فطاف ما قَدِرَ عليه من البلاد، وبحث من توسّم فيه الخير من العباد، وتفحص سينهم وشينهم، وسبر غَثَّهم⁽⁶⁾ وسمينهم، فلم يجد من يتكلّم منه بنافعة، أو يأتي منه بجذوة ساطعة، فلما رأى ذلك ألحّ عليّ، ورزاني⁽⁷⁾، ولببني⁽⁸⁾، وأمسكني، وصار كلّمًا اعتذرت ذُكرني حديث الإلجام⁽⁹⁾، فأفحمني⁽¹⁰⁾ أشد الإفحام، حتى أُغِيثَ⁽¹¹⁾ بي المذاهب، وسالت بمعاذيري المتاعب⁽¹²⁾، وأيقنت أنها إحدى الكُبرى، وأنها لِمَا كُنْتُ أَلْهَمْتُ صورةً من الصور، وأنه قد سبق عليّ الكتاب، وأنه أمرٌ قد توجّه من كل باب، فتوجّهت إلى الله واستخرته، ورجبت إليه واستعنته، وخرجت من الحول والقوّة بالكلية، وصرت كالميّت في يد الغَسَّال في حركاته القصيرية.

وشرعت فيما ندبني⁽¹³⁾ إليه وعظفني عليه، وتضرّعت إلى الله أن يصرف قلبي من الملاهي وأن يُريني حقائق الأشياء كما هي، ويسدّد جناني ويفصح لساني، ويعصمني فيما أقتحمه من المقال ويوفّقني لصدق اللهجة في كل حال، ويعينني في إبراز ما يختلج في صدري ويعالجه فكري، إنه قريب مجيب.

(1) أي: يعقوني.

(3) الجري مرة إلى غاية.

(2) أي: مقلّسة.

(5) أي: يتم.

(6) أي: امتحن موزولهم.

(7) أي: بالغني.

(8) أي: لزمي.

(9) وهو: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار». رواه أبو داود والترمذي من حديث

أبي هريرة.

(11) أي: كلّت.

(10) منعني الحجّة.


(13) أي: دعاني.

(12) أي: مساليل الماء.


وقدّمت إليه أنّي سكّيت⁽¹⁾ نادي البيان، ضالّ⁽²⁾ حلبة الرهان⁽³⁾، وأنّي متعرّق⁽⁴⁾ مرماة، وأنه لا يتأتّى مني الإمعان في تصفّح الأوراق لشغل قلبي بما ليس له فواق، ولا يتيسّر لي التناهي في حفظ المسموعات لأتشدّق⁽⁵⁾ بها عند كل جاء وآت، وإنما أنا المنفرد بنفسه، المتجمّع لرمسه، الذي هو ابن وقته، وتلميذ بخته، وأسير وارده، ومختنم بارده، فمن سرّه أن يقنع بهذا فليقنع، ومن أحب غير ذلك فأمره بيده، ما شاء فليصنع.

ولمّا كان وقعت الإشارة إلى سرّ التكليف والمجازاة، وأسرار الشرائع المنزّلة إلى الرحمة المهداة، بقوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الانعام: الآية 149].

وهذه الرسالة شعبة منها نابغة، وبدورٍ من أفقها بازغة، حَسَنَ أن تُسمّى «حجّة الله البالغة»، حسبي الله، ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.



- (1) أي: مُبالغ في السكوت.
(2) أي: معوجّ خلقة.
(3) أي: نغمة من الخيل. والرهان المسابقة.
(4) التعرّق: أكل لحم العظم بالأسنان. والمرماة: الظلف.
(5) أي: الوي شلقي للتفصح.
ورزائي: كذا بالأصل، وفسّر فيه ببالفني، ولعلّه تصحيف عن رزني بمعنى طعنني بيده في صدري.



وقد يُظنُّ أن الأحكام الشرعية غير متضمَّنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأن مثَّل التكليف بالشرائع كمثل سيِّد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر أو لمس شجرة، مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع أو عصى جوزي بعمله.

وهذا ظنُّ فاسد، تُكذِّبه السُّنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير، ومن⁽¹⁾ عَجَزَ أن يعرف:

أن الأعمال معتبرة بالنيات والهيآت النفسانية التي صدرت منها، كما قال النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»، وكما قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَلْبُ إِنَّكَ لَلْعَاقِبِينَ﴾ [الحج: الآية 37]، وأن الصلاة شُرِّعت لذكر الله ومناجاته، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: 14]،

ولتكون مُعَدَّةً لرؤية الله تعالى ومشاهدته في الآخرة، كما قال رسول الله ﷺ: «سَتَرُونَ رِبِكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ»⁽²⁾ في رؤيته، فإن استطعتم ألا تُغْلَبُوا⁽³⁾ على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وصلاةٍ قبل غروبها فافعلوا،

وأن الزكاة شُرِّعت دفعاً لرذيلة البخل وكفايةً لحاجة الفقراء، كما⁽⁴⁾ قال الله تعالى في مانعي الزكاة: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنزَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ مَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: الآية 180]،

وكما قال⁽⁵⁾ النبي ﷺ: «فاخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم».

(1) متبداً، خبره قوله: (فإنه لم يمسه من العلم ...) الآتي في الصفحة التالية.

(2) يُروى من المفاعلة والتفاعل من الضم، وبتخفيف الميم من الضمِّ، وحاصل معنى جميع الروايات لا تشكون.

(3) أي: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر.

(4) مثال لدفع عيب البخل.

(5) أي: لمعاد بن جبل مقوله وهو فاخبرهم إلخ مثال لكفاية حاجة الفقراء.

وأن الصوم شُرِّعَ لِقَهْرِ النَّفْسِ، كما قال الله تعالى: ﴿لَمَلَكُم تَنْفُوتٌ﴾ [البقرة: الآية 179]،
وكما قال النبي ﷺ: «فإن الصوم له وجاء»⁽¹⁾،

وأن الحج شُرِّعَ لتعظيم شعائر الله، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ
لَلَّذِي... [آل عمران: الآية 96] وقال: ﴿إِنَّ أَصْفًا وَآلَمُرَّةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 185].

وأن القصاص شُرِّعَ زاجراً عن القتل، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ
يَتَأْتِي الْأَنْبِيَاءُ﴾ [البقرة: الآية 179]،

وأن الحدود والكفارات شُرِّعت زواجر عن المعاصي، كما قال الله تعالى: ﴿يَذُوقْ
وَبَالَ آتِيَةٍ﴾ [المائدة: الآية 95]،

وأن الجهاد شُرِّعَ لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: الآية 39].

وأن أحكام المعاملات والمماحكات شُرِّعت لإقامة العدل فيهم...

إلى غير ذلك مما دلَّت الآيات والأحاديث ولهج⁽²⁾ به غير واحد من العلماء في كل
قرن - فإنه⁽³⁾ لم يمسه من العلم إلا كما يمس الإبرة من الماء حين تُغمس في البحر
وتخرج، وهو بأن يبكي على نفسه أحق من أن يعتدَّ بقوله.

ثم إن النبي ﷺ بيَّن أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع، كما قال في أربع قبل
الظهر: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، فأجِبْ أن يصعد لي فيها عمل صالح». وروي
عنه ﷺ في صوم يوم عاشوراء: أن سبب مشروعيته فينا نجاة موسى وقومه من فرعون في
هذا اليوم، واتباع سنَّة موسى عليه السلام. وبيَّن أسباب بعض الأحكام، فقال في
المستيقظ: «لا يدري أين باتت يده»، وفي الاستئثار: «فإنَّ الشيطان يبني على خيشومه»،
وقال في النوم: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»، وقال في رمي الجمار: «إنه لإقامة
نكر الله»، وقال⁽⁴⁾: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، وفي الهرة: «إنها ليست بنجس
إنما هي من الطوائف عليكم والطوائف»، وبيَّن في مواضع أن الحكمة فيها دفع مفسدة،
كالتهي عن الغيلة⁽⁵⁾: «إنما هو مخافة ضرر الولد»، أو مخالفة فرقة من الكفار، كقوله ﷺ:

(1) الوجا بالكسر والمد هي: أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رَضًا شديداً يذهب شهوة الجماع.

(2) أي: نطق.

(3) هنا يأتي خير مبتداً للكلام في الصفحة السابقة.

(4) هكذا وجدنا بالأصل، ولعله هناك سقط كلمة: في الاستئذان.

(5) الغيلة بالكسر: الجماع زمن الرضاع.

«فإنها تطلع بين قرني الشيطان⁽¹⁾» وحينئذ يسجد لها الكفار»، أو سدُّ باب التخريف، كقول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِلَ النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك⁽²⁾ يا ابن الخطاب»، أو وجود حرج، كقوله: «أَوْلَكُلُّكُمْ ثوبان؟». وكقوله تعالى:

﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أُنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: الآية 187].

وبيَّن في بعض المواضع أسرار الترهيب والترغيب، وراجع الصحابة في المواضع المشتبهة، فكشف شبهتهم، وردَّ الأمر إلى أصله:

قال ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة... الحديث، وقال⁽³⁾: «وفي بضع⁽⁴⁾ أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار». قالوا: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»... إلى غير ذلك من المواضع التي يعسر إحصاؤها.

وبيَّن ابن عباس رضي الله عنهما سرَّ مشروعية غُسل الجمعة، وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وبيَّن ابن عمر سرَّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت... إلخ.

ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يُعللون الأحكام بالمصالح، ويُفهمون معانيها، ويُخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضرر أو جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم.

ثم أتى الغزالي والخطابي⁽⁵⁾ وابن عبد السلام⁽⁶⁾ وأمثالهم - شكر الله مساعيهم - بِنُكْتٍ لطيفة وتحقيقات شريفة.

نعم، كما أوجبت السنة هذه وانعقد عليها الإجماع، فقد أوجبت أيضاً أن نزول

(1) أي: ناحيتي رأسه.

(2) أي: جعلك صائباً في رأيك.

(3) مثال لمراجعة الصحابة في المشتبهات.

(4) أي: فرج.

(5) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب «معالم السنن».

(6) هو عز الدين.

القضاء بالإيجاب والتحريم سبب عظيم في نفسه، مع قطع النظر عن تلك المصالح، لإثابة المطيع وعقاب العاصي، وأنه ليس الأمر على ما ظنَّ مِنْ أن حُسْنَ الأعمال وقُبْحَهَا - بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب - عقليان من كل وجه، وأن الشرع وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم، بمنزلة طبيب يصف خواص الأدوية وأنواع المرض. فإنه ظنُّ فاسد تَمَجُّهُ⁽¹⁾ السُّنَّة بادي الرأي، كيف وقد قال النبي ﷺ في قيام رمضان: «حتى خشيت أن يكتب عليكم»، وقال: «إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على الناس فحُرِّم من أجل مسألته؟» إلى غير ذلك من الأحاديث.

كيف، ولو كان ذلك⁽²⁾ كذلك لجاز إفطار المقيم الذي يتعانى كتعاني⁽³⁾ المسافر، لمكان الحرج المبني عليه الرُّخْص، ولم يَجْزُ إفطار المسافر المترقِّه، وكذلك سائر الحدود التي حدَّها الشارع.

وأوجبت⁽⁴⁾ أيضاً أنه لا يحل أن يُتوقف في امتثال أحكام الشرع إذا صحَّت بها الرواية على معرفة تلك المصالح، لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح، ولكون النبي ﷺ أوثق عندنا من عقولنا.

ولذلك لم يزل هذا العِلْمُ مضموناً به⁽⁵⁾ على غير أهله، ويُشترط له ما يُشترط في تفسير كتاب الله، ويُحرِّمُ الخوض فيه بالرأي الخالص غير المستند إلى السنن الآثار.

وظهر مما ذكرنا أن الحق في التكليف بالشرائع مثله كمثل سيِّدٍ مَرَضٍ عبيده، فسَلَطَ عليهم رجلاً من خاصته ليسقيهم دواء، فإن أطاعوا له أطاعوا السيِّد، ورضي عنهم سيِّدهم وأثابهم خيراً، ونجوا من المرض، وإن عصوه عصوا السيِّد وأحاط بهم غضبه وجازاهم أسوأ الجزاء، وهلكوا من المرض، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حيث قال رايماً عن الملائكة إن مَثَلَهُ كَمَثَلِ «رجل بنى داراً وجعل فيها مائدة⁽⁶⁾، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المائدة، ومن لم يُجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المائدة»، وحيث قال: «إنما مَثَلِي وَمَثَلُ ما بعثني الله به كَمَثَلِ رجل أتى قوماً فقال: يا قوم، إنِّي رأيت الجيش بعيني، وإنِّي أنا النذير العريان، فالنَّجَاءُ النَّجَاءُ⁽⁷⁾، فاطاعه طائفة من قومه فاندلجوا⁽⁸⁾، فانطلقوا على

(1) أي: ترميه.

(2) أي: يقاسي كمقاساة.

(3) أي: حسن الاعمال... الخ.

(4) أي: السُّنَّة.

(5) أي: طعاماً صنع لدعوة.

(6) أي: ساروا من أول الليل.

مهلهم، فنجوا، وكُتبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم»⁽¹⁾، وقال راوياً عن ربّه: «إنما هي أعمالكم تُردُّ عليكم».

وبما ذكرنا - من أن ههنا أمراً بين الأمرين، وأن لكل من الأعمال ونزول القضاء بالإيجاب والتحريم أثراً في استحقاق الثواب والعقاب - يُجمع بين الدلائل المتعارضة في أهل الجاهلية: يُعذّبون بما عملوا في الجاهلية أم لا؟

ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام مُعلّلة بالمصالح، وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرةً من هيآت نفسانية تصلح بها النفس وتفسد، كما أشار إليه النبي ﷺ حيث قال: «الا وإن في الجسد مُضغّة إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسد كله، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسد كله الا وهي القلب، لكنهم يظنّون أن تدوين هذا الفن وترتيب أصوله وفروعه ممتنع، إما عقلاً لخفاء مسائله وغموضها، أو شرعاً لأن السلف لم يدوّنوه مع قرب عهدهم من النبي ﷺ وغمارة علمهم، فكان كالانفاق على تركه».

أو يقولون: ليس في تدوينه فائدة معتدّ بها، إذ لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح. وهذه ظنون فاسدة أيضاً.

وقوله (لخفاء مسائله وغموضها):

إن أراد أنّه لا يمكن التدوين أصلاً، فخفاء المسائل لا يفيد ذلك. كيف، ومسائل علم التوحيد والصفات أعمق مدركاً وأبعد إحاطة وقد يسره الله لمن شاء؟ وكذلك كل علم يتراعى بادي الرأي أن البحث عنه مستحيل والإحاطة به ممتنعة، ثم إذا ارتبض بأدواته وتدرّج في فهم مقدّماته حصل التمكن فيه وتيسر تأسيس مبانيه وتفرّيع فروعه وذويه⁽²⁾، وإن أراد العسر في الجملة فمُسَلَّمٌ، لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض، وأن بلوغ الآمال في ركوب المشاق والأهوال، وأن اقتعاد⁽³⁾ غارب⁽⁴⁾ العلوم بتجشم⁽⁵⁾ العقول وإمعان الفهوم.

وقوله (لأن السلف لم يدوّنوه) قلنا: لا يضرُّ عدم تدوين السلف إياه بعدما مهّد النبي ﷺ أصوله، وفرّع فروعه، واقتفى أثره فقهاء الصحابة، كأميري المؤمنين عمر وعلي، وكزيد وابن عباس وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. فقد بحثوا عنه وأبرزوا وجوهاً منه،

(1) أي: استاصلهم.

(2) نوي جمع نوات، وهي: قشر الحنطة وغيرها. والمراد منها المتعلقات.

(3) أي: جلوس.

(4) أي: كتف.

(5) أي: بتكف.

ثم لم يزل علماء الدِّين وسُلاًكُ سبيل اليقين يُظهرون ما يحتاجون إليه مما جمع الله في صدورهم، كان الرجل منهم إذا ابتلي بمناظرة من يُثير فتنة التشكيك يُجرّد سيف البحث وينهض⁽¹⁾، ويُصمم العزم ويُمحض⁽²⁾، ويُشمر عن ساق الجِدِّ وَيَحْسُر، وَيَهْزَم جيوش المبتدعين وَيُكْشِر.

ثم رأينا بعد: أن تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجدى⁽³⁾ من تفاريق العصا، و(كل الصيد في جوف الفِرا)⁽⁴⁾. وكان الأوائل لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي ﷺ وقُرب عهده، وقلة وقوع الاختلاف فيهم، واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه ﷺ، وعدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول، وتمكُّنهم من مراجعة⁽⁵⁾ الثقات في كثير من العلوم الغامضة مُستغنين⁽⁶⁾ عن تدوين هذا الفن، كما أنهم كانوا بسبب قرب عهدهم من القرن الأول، واتصال زمانهم برجال الحديث، وكونهم منهم بمرأى ومسمع⁽⁷⁾، وتمكُّنهم من مراجعة الثقات، وقلة وقوع الاختلاف والوضع، مُستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية، كشرح غريب الحديث، وأسماء الرجال، ومراتب عدالتهم، ومُشكِك الحديث، وأصول الحديث، ومختلف الحديث، وفقه الحديث، وتميُّز الضعيف من الصحيح، والموضوع من الثابت، وكل فن من هذه لم يُفرِّد بالتدوين، ولم ترتب أصوله وفروعه إلا بعد قرون كثيرة ومُدد متطاولة، لَمَّا عَنَّتِ⁽⁸⁾ الحاجةُ إليه، وتوقف نصح المسلمين عليه.

ثم إنه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع، ونشأ التمسُّك بالمعقول في كثير من المباحث الدينية، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية، فأل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول والمسموع بالمفهوم، نصراً مؤزرأ⁽⁹⁾ للدين، وسعيأ جميلاً في جمع شمل المسلمين، ومعدودأ من أعظم القربات، ورأساً لرؤوس الطاعات.

وقوله (ليس في تدوينه فائدة) قلنا: ليس الأمر كما زعم، بل في ذلك فوائد جليّة:

(1) أي: يقوم.

(2) أي: يخلص.

(3) أي: أنفع.

(4) في القاموس: الفِرا كجيل وسحاب: حمار الوحش، أو فتية، جمعه أقراء وفراء. ثم قال: وكل الصيد في

جوف الفِراء بغير همز لأنه مثل، والأمثال موضوعة على الوقف، أي: كله بوجه.

(5) أي: مساعلة.

(6) خبر كان.

(7) أي: بحيث يرونهم ويسمعونهم.

(8) أي: ظهرت.

(9) أي: مؤيدأ.

منها: إيضاح مُعجزة من مُعجزات نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فإنه ﷺ كما أتى بالقرآن العظيم فأعجز بُلغاء زمانه ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله، ثم لَمَّا انقضى زمان القرن الأول وَخَفِيَ عَلَى النَّاسِ وجوه الإعجاز، قام علماء الأمة فأوضحوها، لِيُدْرِكَهُ من لم يبلغ مبلغهم.

ومنها كذلك: أنه أتى ﷺ من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع، متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشرُ، وعرف أهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة، حتى نطقت به ألسنتهم وتبين في حُطْبِهِمْ ومحاوراتهم، فلَمَّا انقضى عصرهم وجب أن يكون في الأمة من يوضح وجوه هذا النوع من الإعجاز والآثار الدالة على أن شريعته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الشرائع، وأن إتيان مثله بمثلها مُعجزة عظيمة كثيرة مشهورة لا حاجة إلى ذكرها.

ومنها: أنه يحصل به الاطمئنان الزائد على الإيمان، كما قال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: الآية 260].

ذلك أن تظاهر الدلائل، وكثرة طُرُق العلم يُثْلِجان⁽¹⁾ الصدر، ويزيلان اضطراب القلب.

ومنها: أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها ويُقَيِّد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها، نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء⁽²⁾. ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات.

ومنها: أنه اختلف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح.

ومنها: أن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مُخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله، كقولهم في عذاب القبر إنه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك، فطفقوا يُؤَوَّلُونَ بتأويلات بعيدة، وأثارت طائفة⁽³⁾ فتنة الشك، فقالوا: لِمَ كان صوم آخر يوم من رمضان واجباً وصوم أول يوم من شوال ممنوعاً عنه؟ ونحو ذلك من الكلام، واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين أنها لمجرد الحث والتحريض ولا ترجع إلى أصل أصيل، حتى قام أشقى القوم⁽⁴⁾، فوضع حديث: باذنجان لِمَا أكل له، يُعْرَضُ⁽⁵⁾ بأن أضر الأشياء لا يتميز عند المسلمين من النافع.

(1) أي: يبردان ويريحان.

(2) أي: يعمل أمراً على غير بصيرة.

(3) هي الإسماعيلية.

(4) هو ابن الراوندي.

(5) أي: يشير.

ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح ونؤسس لها القواعد، كما فُعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والديرية وأمثالهم.

ومنها: أن جماعة من الفقهاء زعموا أنه يجوز ردُّ حديثٍ يخالف القياس من كل وجه، فنتطرَّق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة، كحديث المُصْرَاة⁽¹⁾، وحديث القُلْتَيْن⁽²⁾، فلم يجد أهل الحديث سبيلاً في إلزامهم الحجَّة إلا أن يُبينوا أنها تُوافق المصالح المعتبرة في الشرع، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا يفي بإحصائها الكلام.

وستجدني إذا غلب عليَّ شقشقة⁽³⁾ البيان، وأمعت في تمهيد القواعد غاية الإمعان، ربما أوجب المقام أن أقول بما لم يقل به جمهور المناظرين من أهل الكلام، كتجلي الله تعالى في مواطن المعاد بالصور والأشكال، وكإثبات عالم ليس عنصرياً يكون فيه تجسُّد المعاني والأعمال بأشباح مناسبة لها في الصفة، وتُخلق فيه الحوادث قبل أن تُخلق في الأرض، وارتباط الأعمال بهيآت⁽⁴⁾ نفسانية، وكوْن تلك الهيآت في الحقيقة سبباً للمجازاة في الحياة الدنيا وبعد الممات، والقول بالقدر الملزم، ونحو ذلك.

فاعلم أنني لم أجتري عليه إلا بعد أن رأيت الآيات والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين متظاهرة فيه، ورأيت جماعات من خواص أهل السنة، المُتميزين منهم بالعلم اللَّدُنِّي يقولون به، وبينون قواعدهم عليه.

وليست السنة اسماً في الحقيقة لمذهب خاص من الكلام، ولكن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة وصاروا لأجلها فرقاً متفرقةً وأحزاباً مُتحرِّبة، بعد انقيادهم لضروريات الدِّين، على قسمين:

قسَّم نطقت به الآيات، وصحت به السنة، وجرى عليه السلف من الصحابة والتابعين. فلما ظهر إعجاب كل ذي رأي برأيه وتشعبت بهم السُّبُل، اختار قوم ظاهر الكتاب والسنة، وعضُّوا بنواجذهم على عقائد السلف، ولم يبالوا بموافقتها للأصول العقلية ولا مُخالفتها لها، فإن تكلموا بمعقول فالإلزام الخصوم والرد عليهم، أو لزيادة الطمأنينة لاستفادة العقائد منها، وهم أهل السنة.

وذهب قوم إلى التَّأويل والصرف عن الظاهر، حيث خالفت الأصول العقلية بزعمهم،

(1) المصرة من الإبل والغنم: التي حُبِسَ لبنُها في ضرعها لتباع كذلك يفتَر بها المشتري. وفيه حديث مسلم:

«من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء».

(2) القلة بالضم: جرة عظيمة تُسَعُ خمسمائة رطل، وفيه: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً».

(3) بالكسر: رقة البعير الخارجة من فمه وقت الهدر.

(4) كالشوق والخوف والرجاء وأمثالها.

فتكلموا بالمعقول لتحقيق الأمر وتبينه على ما هو عليه، فمن هذا القسم: سؤال القبر، ووزن الأعمال، والمرور على الصراط، والرؤية، وكرامات الأولياء، فهذا كله ظهر به الكتاب والسنة، وجرى عليه السلف، ولكن ضاق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فأنكروها، أو أولوها. وقال قوم منهم: آمناً بذلك وإن لم ندر حقيقته ولم يشهد له المعقول عندنا.

ونحن نقول: آمناً بذلك كله على يئنة من ربنا، وشهد له المعقول عندنا.

وقسم لم ينطق به الكتاب ولم تستفرض به السنة ولم يتكلم فيه الصحابة، فهو مطوي⁽¹⁾ على غيره، فجاء الناس من أهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا، وكان خوضهم فيه:

إما استنباطاً من الدلائل النقلية: كفضل الأنبياء على الملائكة، وفضل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما.

وإما لتوقف الأصول الموافقة للسنة عليه وتعلقها به بزعمهم: كمسائل الأمور العامة، وشيء من مباحث الجواهر والأعراض، فإن القول بحدوث العالم يتوقف على إبطال الهيولى وإثبات الجزء الذي لا يتجزأ، والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على إبطال القضية القائلة بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد، والقول بالمعجزات يتوقف على إنكار اللزوم العقلي بين الأسباب ومسبباتها، والقول بالمعاد الجسماني يتوقف على إمكان إعادة المعدوم، إلى غير ذلك مما شحنا به كتبهم.

وإما تفصيلاً وتفسيراً لما تلقوه من الكتاب والسنة، فاختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على الأصل: كما اتفقوا على إثبات صفتي السمع والبصر، ثم اختلفوا فقال قوم: هما صفتان راجعتان إلى العلم بالمسموعات والمبصرات، وقال آخرون: هما صفتان على حدّتهما. وكما اتفقوا على أن الله تعالى حي عليم مريد قدير متكلم، ثم اختلفوا فقال قوم: إنما المقصود إثبات غايات هذه المعاني من الآثار والأفعال، وأن لا فرق بين هذه السبع وبين الرحمة والغضب والجود في هذا، وأن الفرق لم تُثبته السنة، وقال قوم: هي أمور موجودة قائمة بذات الواجب. واتفقوا على إثبات الاستواء على العرش والوجه والضحك على الجملة، ثم اختلفوا فقال قوم: إنّما المراد معان مناسبة، فالاستواء هو الاستيلاء، والوجه الذات، وطواها قوم على غيرها⁽²⁾ وقالوا: لا ندرى ماذا أُريدَ بهذه الكلمات.

وهذا القسم لست أستصيحُ ترَفُّعُ إحدى الفرقتين على صاحبتهما بأنها على السنة. كيف، وإن أُريدُ قُح⁽³⁾ السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل رأساً، كما لم يخض فيها

(1) من طويت الثوب على غيره أي على كسره الأول.

(2) أي: تركوها كما كانت.

(3) أي: خالص.

السلف، ولَمَّا أن مَسَّت الحاجة إلى زيادة البيان فليس كل ما استنبطوه من الكتاب والسنة صحيحاً أو راجحاً، ولا كلُّ ما حسبه هؤلاء متوقفاً على شيء مُسَلَّم التوقف، ولا كل ما أوجبوا رده مُسَلَّم الردِّ، ولا كل ما امتنعوا من الخوض فيه استصعاباً له صعباً في الحقيقة، ولا كل ما جاؤوا به من التفصيل والتفسير أحقُّ مما جاء به غيرهم.

ولَمَّا ذكرنا من أن كون الإنسان سنياً معتبر بالقسم الأول دون الثاني، ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم في كثير من الثاني، كالأشاعرة والماتريدية⁽¹⁾ وترى الحذاق من العلماء في كل قرن لا يحتجزون من كل دقيقة لا تخالفها السنة وإن لم يقل بها المتقدِّمون، وستجدني إذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب وتفرقت بهم الموارد فيها والمشارب، لَجَجْتُ⁽²⁾ بالجدادة الجليلة، وحققت⁽³⁾ القارعة القوية، وصرت لا ألوي⁽⁴⁾ على الأطراف والحافات⁽⁵⁾، وكنْتُ في صَمَمٍ من التفاريع والتخريجات.

فاعلم أن لكل فن خاصة، ولكل موطن مُقتضى، فكما أنه ليس لصاحب غريب الحديث أن يبحث عن صحَّة الحديث وضعفه، ولا لحافظ الحديث أن يتكلم في الفروع الفقهية وإيثار بعضها على بعض، وكذلك ليس للباحث عن أسرار الحديث أن يتكلم بشيء من ذلك، إنَّما غاية همته ومطمح بصره هو كشف السرِّ الذي قصده النبي ﷺ فيما قال، سواء بقي هذا الحكم مُحكماً أو صار منسوخاً، أو عارضه دليل آخر، فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحاً.

نعم، لا محيص لكل خائض في فن أن يعتصم بأحق ما هنالك بالنسبة إلى ذلك الفن، وإنما الأقرب من الحق باعتبار فن الحديث ما خلَّص بعد تدوين أحاديث البلاد وآثار فقهاها، ومعرفة المتابع عليه من المتفرِّد به، والأكثر رواة والأقوى رواية ممَّا هو دون ذلك.

على أنه إن كان شيء من هذا النوع استطراداً، فليس البحث عن المسائل الاجتهادية وتحقيق الأقرب منها للحق بدعاً من أهل العلم ولا طعناً في أحد منهم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَنْطَقْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: الآية 88]

(1) الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة 324، والماتريدية أتباع أبي المنصور الماتريدي المتوفى سنة 333، وماتريد قرية.

(2) أي: لزمته.

(3) أي: أثبتت ووسطت.

(4) أي: لا أميل.

(5) أي: الأوساط.

وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مُخالفة لآية من كتاب الله، أو سُنَّة قائمة عن رسول الله ﷺ، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير، أو ما اختاره جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين، فإن وقع شيء من ذلك فإنه خطأ، رحم الله تعالى من أيقظنا من سِنَّتِنَا، أو نَبَّهنا من غفلتنا.

أما هؤلاء الباحثون، بالتخريج والاستنباط من كلام الأوائل، المُنتحلون مذهب المُناظرة والمُجادلة، فيجب علينا ألا نوافقهم في كل ما يفوهون به، ونحن رجال وهم رجال، والأمر بيننا وبينهم سجال.

ثم إني جعلت الكتاب على قسمين

أحدهما: قسم القواعد الكلِّيَّة التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وأكثرها كانت مسلَّمة بين الملل الموجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يكن فيها اختلاف بينهم، وكان الحاضرون مستغنين عن سؤالها، فنَبَّه النبي ﷺ عليها كما يُنبَّه على الأصول المفروع عنها إفادة الفروع، فتمكَّن السامعون من إرجاع الفروع إليها لِمَا مارسوا من نظائرها في العرب المنتسبين إلى المِلَّة الإسماعيلية واليهود والنصارى والمجوس.

ورأيت أن تفاصيل أسرار الشرائع ترجع إلى أصليين:

1 - مبحث البر والإثم، 2 - ومبحث السياسات المِلِّيَّة.

ثم رأيت البر والإثم لا تُكْتَنُّه حقيقتُهُما إلا بأن يُعرَفَ قبلَهُما مباحث المجازاة، والارتفاقات⁽¹⁾، والسعادة النوعية. ثم رأيت هذه المباحث تتوقف على مسائل تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لميتها⁽²⁾، فإما أن يُصدَّقَ بها لاتفاق الملل عليها حتى صارت من المشهودات، أو لِحُسْنِ الظنِّ بالمعلِّم، أو لدلائل تُذكر في علم أعلى من هذا العلم. وأعرضت عن الإطالة في: إثبات النفس وبقاها وتنعمها وتآلمها بعد مفارقة الجسد، لأنه مبحث مفروع منه في كتب القوم، وما ذكَّرتُ من هذه المباحث إلا ما رأيت الكتب التي وقعت إليَّ خالية عن الكلام فيه أصلاً، أو خالية عن التفريع والترتيب اللذين وُقِّفَتْ لاستخراجهما، ولا ذكَّرتُ من المسلَّمات إلا ما رأيت القوم لم يتعرضوا له، ولا لإيراد الدلائل السمعية عليه كثيرَ تعرُّضٍ، فلا جَرَمَ أنِّي أذكر في هذا القسم مسائل يجب أن يُصدَّقَ بها في هذا الفن من غير تعرُّضٍ للमितها، ثم كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات، ثم الارتفاقات التي جُبِلَ عليها بنو آدم، ولم يحملها قط عربهم ولا عجمهم من جهة ما أوجِبَتْهُ عقولهم، ثم بيان سعادة الإنسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر في


(2) أي: حقيقتها.

(1) أي: طرق الانتفاعات.

الآخرة، ثم أصول البرِّ والإثم التي توارد عليها أهل الملل، ثم ما يجب عند سياسة الأمة من ضرب الحدود والشرائع، ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي ﷺ وتلقاها عنه.

والقسم الثاني: في شرح أسرار الأحاديث، من أبواب الإيمان، ثم من أبواب العلم، ثم من أبواب الطهارة، ثم من أبواب الصلاة، ثم من أبواب الزكاة، ثم من أبواب الصَّوم، ثم من أبواب الحج، ثم من أبواب الإحسان، ثم من أبواب المعاملات، ثم من أبواب تدبير المنازل، ثم من أبواب سياسة المدن، ثم من آداب المعيشة، ثم من أبواب شتى.

وهذا أوان الشروع في المقصود، والحمد لله أولاً وآخراً.



القاسم الأول

في القواعد الكلية
التي تُستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام
الشرعية وهي سبعة مباحث في سبعين باباً

المبحث الأول: في أسباب التكليف والمجازاة

باب الإبداع والخلق والتدبير

اعلم أن الله تعالى بالنسبة إلى إيجاد العالم ثلاث صفات مُترتبة:

إحداها: الإبداع. وهو إيجاد شيء لا من شيء، فيخرج الشيء من كتم العدم بغير مادة. وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن أول هذا الأمر فقال: «كان الله ولم يكن شيء قبله»⁽¹⁾.

والثانية: الخلق. وهو إيجاد الشيء من شيء، كما خلق آدم من التراب.

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ مَّرْجٍ مِنْ نَارٍ﴾ (الرحمن: الآية 15)⁽²⁾.

وقد دل العقل والنقل على أن الله تعالى خلق العالم أنواعاً وأجناساً، وجعل لكل نوع وجنس خواص، فنوع الإنسان مثلاً خاصته النطق وظهور البشرة واستواء القامة وفهم الخطاب، ونوع الفرس خاصته الصهيل وكون بشرته شعراء وقامته عوجاء والياً يفهم الخطاب، وخاصة السُم إهلاك الإنسان الذي يتناوله، وخاصة الزنجبيل الحرارة واليبوسة، وخاصة الكافور البرودة... وعلى هذا القياس الأنواع من المعدن والنبات والحيوان جميعها.

وجرت عادة الله تعالى ألا تنفك الخواص عما جُعِلت خواصاً لها، وأن تكون مشخصات الأفراد خصوصاً في تلك الخواص وتعييناً لبعض احتمالاتها؛ فكذاك مميزات الأنواع خصوصاً في خواص أجناسها، وأن تكون معاني هذه الأسماء المترتبة في العموم والخصوص - كالجسم والنامي والحيوان والإنسان وهذا الشخص - متمازجة متشابهة في الظاهر، ثم يدرك العقل الفرق بينها ويضيف كل خاصة إلى ما هي خاصة له.

(1) هذه رواية الصحيحين، وهي لا تدل على الحدوث الزمني للعالم. لكن قد ثبت عند بعض أصحاب السنة: «ولم يكن معه شيء» وهذا يدل على الحدوث.

(2) أي: نار بلا بخان.

وقد بين النبي ﷺ خواص كثير من الأشياء، وأضاف الآثار إليها، كقوله ﷺ: «التليينة⁽¹⁾ مُجْمَةٌ لفؤاد المريض»

وقوله في الحبة السوداء: «شفاء من كل داء إلا السام»⁽²⁾.

وقوله في أبوال الإبل وألبانها: «شفاء للذرية بطونهم»⁽³⁾.

وقوله في الشبرم⁽⁴⁾: «حار جار».

وثالثة الصفات: تدبير عالم المواليد. ومَرَجُعُهُ إلى تصيير حوادثها موافقةً للنظام الذي ترتضيه حكمته، مفضية إلى المصلحة التي اقتضاها جُوده، كما أنزل من السحاب مطراً وأخرج به نبات الأرض ليأكل منه الناس والأنعام فيكون سبباً لحياتهم إلى أجل معلوم، وكما أن إبراهيم صلوات الله عليه أُلقي في النار فجعلها الله برداً وسلاماً، ليقى حياً، وكما أن أيوب عليه السلام كان اجتمع في بدنه مادة المرض، فأنشأ الله تعالى عيناً فيها شفاء مرضه، وكما أن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، فأوحى إلى نبيه ﷺ أن يُنذرهم ويُجاهدهم، ليخرج من شاء من الظلمات إلى النور.

وتفصيل ذلك أن القوى المودعة في المواليد التي لا تنفك عنها لما تزاومت وتصادمت أوجبت حكمة الله حدوث أطوار مختلفة بعضها جواهر وبعضها أعراض. والأعراض إما أفعال أو إرادات من ذوات الأنفس أو غيرهما، وتلك الأطوار لا شرَّ فيها، بمعنى عدم صدور ما يقتضيه سببه أو صدور ضد ما يقتضيه، والشيء إذا اغتُبرَ بسببه المقتضي لوجوده كان حسناً لا محالة، كالقطع: حَسَنٌ من حيث إنه يقتضيه جوهر الحديد وإن كان قبيحاً من حيث فَوْتِ بُنْيَةِ إنسان، لكن في هذه الأطوار شرٌّ بمعنى حدوث شيء غيره أَوْفَقَ بالمصلحة منه باعتبار الآثار، أو بمعنى عدم حدوث شيء آثاره محمودة. وإذا تهيأت أسباب هذا الشر اقتضت رحمة الله بعباده ولطفه بهم وعموم قدرته على الكل وشمول علمه بالكل، أن يتصرَّف في تلك القَوَى والأمور الحاملة لها بالقبض والبسط والإحالة والإلهام، حتى تُفْضِيَ تلك الجملة إلى الأمر المطلوب.

(1) التليينة: حساء يُعمل من نقيق أو نخالة، وربما جُعِلَ فيها غسل، ويشبه اللبن في البياض والرقعة، ومُجْمَةٌ بضم الميم وكسر الجيم أي: مريحة.

(2) أي: الموت.

(3) الذرية: صفة من الذرب بالحركة، وهو داء للمعدة لا تهضم الطعام ولا تمسكه.

(4) الشبرم بضم الشين والراء: حَبٌّ يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي. وحار: من الحرارة وجار: تابع له، كحسن بسن.

أما القبض: فمثاله ما ورد في الحديث: أن الدجال يريد أن يقتل العبد المؤمن في المرة الثانية فلا يُقَدِّره الله تعالى عليه، مع صحّة داعية القتل وسلامة أدواته.

وأما البسط: فمثاله أن الله تعالى أنبع عيناً لأيوب صلوات الله عليه برُكُضَة الأرض، وليس في العادة أن تُفَضِّي الركضة إلى نبوع الماء، وأقَدَرَ بعض⁽¹⁾ المخلصين من عباده في الجهاد على ما لا يتصوّره العقل من مثل تلك الأبدان ولا من أضعافها.

وأما الإحالة فمثالها جَعَلُ النار هواء طيِّبة لإبراهيم عليه السلام.

وأما الإلهام: فمثاله قصّة حرق السفينة، وإقامة الجدار، وقتل الغلام، وإنزال الكتب والشرائع على الأنبياء عليهم السلام. والإلهام تارة يكون للمُبتلى وتارة يكون لغيره لأجله؛ والقرآن العظيم بيّن أنواع التدبير بما لا مزيد عليه.

باب ذكر عالم المثل

اعلم أنه دلّت أحاديث كثيرة على أن في الوجود عالماً غير عنصري تتمثل فيه المعاني بأجسام مناسبة لها في الصفة، وتتحقّق هنالك الأشياء قبل وجودها في الأرض نحواً من التحقّق، فإذا وُجِدَتْ كانت هي هي بمعنى من معاني هو هو.

وأن كثيراً من الأشياء مما لا جسم لها عند العامة تنتقل وتنزل، ولا يراها جميع الناس. قال النبي ﷺ: «لما خلق الله الرحم قامت فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»، وقال: «إن البقرة وآل عمران تاتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيلتان⁽²⁾ أو فزقان من طير صواف تُحاجَّان عن أهلهما»، وقال ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة فتجيء الصلاة ثم تجيء الصدقة ثم يجيء الصيام...» الحديث، وقال ﷺ: «إن المعروف والمنكر لخليقتان تُنصَّبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف فيُبشِّرُ أهله، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم، ولا يستطيعون له إلا لزوماً»، وقال ﷺ: «إن الله تعالى يبعث الأيام يوم القيامة كهيئتها، ويبعث الجمعة زهراء منيرة»، وقال ﷺ: «يؤتى بالدنيا يوم القيامة في صورة عجوز شمطاء⁽³⁾، زرقاء انيابها، مُشَوِّه خلقها»⁽⁴⁾، وقال ﷺ: «هل ترون ما أرى؟ فإني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم

(1) كما وقع لعلي رضي الله عنه من قلعة خيبر.

(2) الفياضة: كل ما اظل فوق الرأس، كالسحابة، وفزقان بكسر الفاء وسكون الراء: قطيع من الغنم، والمراد: جماعتان.

(3) الشمطاء: التي بياض شعرها مختلط بالسواد.

(4) المشوه: القبيح الواسع الفم.

كمواقع القطر»، وقال ﷺ في حديث الإسراء: «فإذا أربعة انهار، نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات»، وقال ﷺ في حديث صلاة الكسوف: «صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ» وفي لفظ: «بيني⁽¹⁾ وبين جدار القبلة»، وفيه: أنه بسط يده ليتناول عنقوداً من الجنة، وأنه تكعكع⁽²⁾ من النار، ونفخ من حرّها، ورأى فيها سارق⁽³⁾ الحجيج، والمرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت، ورأى في الجنة امرأة مومسة⁽⁴⁾ سقت الكلب.

ومعلوم أن تلك المسافة لا تتسع للجنة والنار بأجسادهما المعلومة عند العامة.

وقال ﷺ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» ثم أمر جبريل أن ينظر إليهما وقال ﷺ: «ينزل البلاء فيُعَالِجُهُ⁽⁵⁾ الدُّعَاءُ». وقال ﷺ: «خلق الله العقل فقال له: أَقْبِلْ فَأَقْبَلْ، وقال له: اذْبُرْ فَأَذْبُرْ». وقال ﷺ: «هذان كتابان من رب العالمين...» الحديث، وقال: «يؤتى بالموت كأنه كبش، فيُنْبِجُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، وقال تعالى:

﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: الآية 17].

واستفاض في الحديث أن جبريل كان يظهر للنبي ﷺ ويتراءى له فيكلمه، ولا يراه سائر الناس، وأن القبر يُفسح سبعين ذراعاً في سبعين أو يُضم حتى تختلف أضلاع المقبور، وأن الملائكة تنزل على المقبور فتسأله، وأن عمله يتمثل له، وأن الملائكة تنزل إلى الْمُحْتَضِرِ بأيديهم الحرير أو المُسْحِ، وأن الملائكة تضرب المقبور بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها ما بين المشرق والمغرب.

وقال النبي ﷺ: «لِيُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا⁽⁶⁾، تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة» وقال ﷺ: «إذا أُنْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: دَعُونِي أَصْلِي»، واستفاض في الحديث: أن الله تعالى يتجلى بصور كثيرة لأهل الموقف، وأن النبي ﷺ يدخل على ربه وهو على كرسیه، وأن الله تعالى يكلم ابن آدم شفاهاً، إلى غير ذلك مما لا يُحصى كثرة.

والناظر في هذه الأحاديث بين إحدى ثلاث:

إما أن يُقر بظواهرها فيضطر إلى إثبات عالمٍ ذَكَرْنَا شأنه، وهذه هي التي تقتضيها قاعدة أهل الحديث. تَبَّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاطِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وبها أقول، وإليها أذهب.

(1) متعلق صورت.

(2) أي: تأخر.

(3) أي: الذي كان يسرق من الحجاج.

(4) أي: زانية.

(5) أي: يصارعه.

(6) هو نوع من الحيات كثير السم كبير الجنة. والنهس، بالسين المهملة وبالشين المعجمة أيضاً: اللدغ.

أو يقول: إن هذه الوقائع تتراءى لجسّ الرائي وتتمثل له في بصره وإن لم تكن خارج حسه. وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: الآية 10] قال: إنهم أصابهم جَذْبٌ⁽¹⁾ فكان أحدهم ينظر إلى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع.

ويُذكر عن ابن الماجشون⁽²⁾ أن كل حديث جاء في التنقّل والرؤية في المحشر، فمعناه أنه يُغيّر أبصار خلقه، فَيَرُونَهُ نازلاً متجلياً، ويُناجي خلقه ويخاطبهم، وهو غير متغير عن عظمته ولا مُنتقل، ليعلموا أن الله على كل شيء قدير، أو يجعلها تمثيلاً لفهم معانٍ أخرى.

ولست أرى المقتصر على الثالثة من أهل الحق.

وقد صوّر الإمام الغزالي في عذاب القبر تلك المقامات الثلاث حيث قال:

«أمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار خفيّة، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة، فمن لم ينكشف له حقائقها فلا ينبغي أن يُنكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان التسليم والتصديق.

فإن قُلْتُ: فنحن نُشاهد الكافر في قبره مدّة، ونراقبه، ولا نشاهد شيئاً من ذلك، فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة؟

فاعلم أن لك ثلاثة مقاماتٍ في التصديق بأمثال هذا:

أحدها - وهو الأظهر والأصلح والأسلم -: أن تُصدّقَ بأنها موجودة، وهي تلدغ الميت ولكنك لا تشاهد ذلك. فإن هذه العين لا تصلح لمشاهدة الأمور الملكوتية، وكل ما يتعلّق بالآخرة فهو من عالم الملكوت. أما ترى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا يُؤمنون بنزول جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه، ويؤمنون بأنه ﷺ يشاهده؟

فإن كنت لا تؤمن بهذا، فتصحح أصل الإيمان بالملائكة والوحي أهمّ عليك، وإن كنت آمنت به وجوّزت أن يشاهد النبي ﷺ ما لا تشاهده الأمة، فكيف لا تُجوّزُ هذا في الميت؟ وكما أن الملك لا يشبه الأدميين والحيوانات، فالحيّات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيّات عالما، بل هي جنس آخر، وتُدرِك بحاسة أخرى.

المقام الثاني: أن تتذكر أمر النائم، وأنه قد يرى في نومه حيّة تلدغه، وهو يتألّم بذلك حتى تراه ربما يصبح ويعرق جبينه، وقد ينزعج من مكانه. كل ذلك يُدرِك من نفسه

(1) أي: قحط.

(2) هو في الأصل مغرب ماء كون، وهو علم لاحد أئمة المالكية.

ويتأذى به كما يتأذى اليقظان وهو يشاهده. وأنت ترى ظاهره ساكناً ولا ترى حوالبه حية ولا عقرباً، والحية موجودة في حقه والعذاب حاصل، ولكنه في حقه غير مشاهد. وإذا كان العذاب في ألم اللدغ؛ فلا فرق بين حية تتخلل أو تشاهد.

المقام الثالث: إنك تعلم أن الحية بنفسها لا تؤلم بل الذي يلقاك منها هو ألم السم. ثم السم ليس هو الألم، بل عذابك في الأثر الذي يحصل فيك من السم، فلو حصل مثل ذلك الأثر من غير سم لكان العذاب قد توفّر، وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب إلا بأن يُضاف إلى السبب الذي يُفضي إليه في العادة، فإنه لو خلق في الإنسان لذة الوقاع⁽¹⁾ مثلاً من غير مباشرة صورة الوقاع، لم يمكن تعريفها إلا بالإضافة إليه لتكون الإضافة للتعريف بالسبب، وتكون ثمرة السبب حاصلة وإن لم تحصل صورة السبب، والسبب يُراد لثمرته لا لذاته، وهذه الصفات المهلكات تنقلب مهلكات مؤذيات ومؤلمات في النفس عند الموت، فيكون آلامها كآلام لدغ الحيات من غير وجودها» انتهى⁽²⁾.

﴿ بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى ﴾

قال الله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّجَنَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّجَنَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾ [غافر: الآيات 7-9].

وقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً⁽³⁾ لقوله، كأنه صلصلة⁽⁴⁾ على صفوان⁽⁵⁾، فإذا فُزِعَ⁽⁶⁾ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير». وفي رواية: «إذا قضى امرأ سبَّحَ حَمَلَةَ العرش، ثم يسبَّحُ أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش

(1) أي: الجماع.

(2) أي: كلام الغزالي.

(3) هو مصدر، كالغفران أو الحرمان. ويجوز كونه جمعاً لخاضع، فعلى المصدر مفعول مطلق من ضربت، لما فيه من الخضوع، وعلى الجمع حال. والمعنى: أرخت أجنحتها مرتدة.

(4) هو بفتح الصادين المهملتين: الصوت المتدارك الذي يُسمع ولا يُبْصَرُ، أول ما يُفْرَعُ السمع، حتى يُفهم بَعْدُ.

(5) هو: الحجر الأملس.

(6) أي: كشف الفزع.

لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ماذا قال، فيستخبر بعض أهل السموات بعضاً حتى يبلغ الخبر أهل هذه السماء» .

وقال رسول الله ﷺ: «إني قمت من الليل فتوضأت وصلّيتُ ما قُدِّرَ لي، فنعست في صلاتي حتى استتقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربّ، قال: فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: لا أدري» قالها ثلاثاً. قال: «فرأيتَه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله من ثديي، فتجلى⁽¹⁾ لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء⁽²⁾ حين الكريهات، قال: ثم فيم؟» قال: «قلت: في الدرجات، قال: وما هن؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام».

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبرائيل فقال: إني أحب فلاناً فأحبّه» . قال: «فأحبّه جبرائيل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض عبداً دعا جبرائيل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه» . قال: «فأبغضه جبرائيل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه» . قال: «فأبغضوه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض».

وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه».

وقال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يُصبح العباد فيه إلا وملاك ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً⁽³⁾، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

اعلم أنه قد استفاض من الشّرع أن الله تعالى عبادة هم أفاضل الملائكة ومقربو الحضرة، لا يزالون يدعون لمن أصلح نفسه وهذبها وسعى في إصلاح الناس، فيكون دعاؤهم ذلك سبب نزول البركات عليهم. ويلعنون من عصى الله وسعى في الفساد، فيكون لعنهم سبباً لوجود حسرة وندامة في نفس العامل وإلهامات في صدور الملائة السافل أن يبغضوا هذا المسيء ويسئوا إليه، إما في الدنيا أو حين يتخفف عنه جلاب بدنه بالموت الطبيعي، وأنهم يكونون سفراء بين الله وبين عباده، وأنهم يُلهمون في قلوب بني آدم خيراً، أي يكونون أسباباً لحدوث خواطر الخير فيهم بوجه من وجوه السببية، وأن لهم اجتماعات

(1) أي: ظهر.

(2) أي: إتمامه.

(3) بفتح الخاء المعجمة واللام، أي: عوضاً عاجلاً، مالاً أو نفعاً سوء، أو أجلاً ثواباً أهـ

كيف شاء الله وحيث شاء الله يُعَبَّرُ عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الأعلى، والنَّديّ⁽¹⁾ الأعلى،
والملا الأعلى⁽²⁾، وأن لأرواح أفاضل الأدميين دخولاً فيهم ولحوقاً بهم، كما قال الله
تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الطُّمَئِنَةُ ﴿٣٧﴾ أَرْجِيهِ إِلَيْكَ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُرْتَبَةً ﴿٣٨﴾ فَأَدْخِلْ فِي عِبْدِي ﴿٣٩﴾ وَأَدْخِلْ
جَنَّتِي ﴿٤٠﴾﴾ [الفجر: الآيات 27-30].

وقال رسول الله ﷺ: «رايت جعفر بن ابي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة
بجناحين».

وأن هنالك ينزل القضاء، ويتعين الأمر المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُقَرَّرُ كُلُّ أَمْرِ
حَكِيمٍ ﴿٤١﴾﴾ [النخان: الآية 4]⁽³⁾.

وأن هنالك يتقرر الشرائع بوجه من الوجوه.
واعلم أن الملا الأعلى ثلاثة أقسام: قسم علم الحق أن نظام الخير يتوقف عليهم،
فخلق أجساماً نورية بمنزلة نار موسى، فنفخ فيها نفوساً كريمة.
وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضان نفوس
شاهقة شديدة الرفض⁽⁴⁾ للألوات البهيمية.

وقسم هم نفوس إنسانية قريبة المأخذ من الملا الأعلى ما زالت تعمل أعمالاً مُنجية
تُفيد اللُّحوق بهم حتى طرحت عنهم جلايب أبدانها، فانسَلَكْتَ في سلكهم وعُدَّتْ منهم،
والملا الأعلى شأنها أنها تتوجه إلى بارئها توجهاً معنواً لا يصدها عن ذلك النفات إلى
شيء، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غافر: الآية 7].

وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستهجان⁽⁵⁾ خلافه، فيقرع ذلك باباً من
أبواب الجود الإلهي، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفِرُّونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: الآية 7].

وأفاضلهم تجتمع أنوارهم وتتداخل فيما بينها عند الروح الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة
الوجوه والألسنة، فتصير هنالك كشيء واحد، وتسمى حظيرة القدس، وربما حصل في
حظيرة القدس إجماع على إقامة حيلة لنجاة بني آدم من الدواهي المعاشية والمعادية بتكميل
أزكى خلق الله يومئذ وتمشية أمره في الناس، فيوجب ذلك⁽⁶⁾ إلهامات في قلوب المُستَعِدِّين
من الناس أن يتبعوه ويكونوا خير أمة أخرجت للناس، ويوجب تمثيل علوم فيها صلاح
القوم وهداهم في قلبه وخياً ورؤياً وهتفاً، وأن تتراءى⁽⁷⁾ له⁽⁸⁾ فتكلمه شفاهاً، ويوجب نصر

(1) أي: المجلس.

(2) أي: في ليلة القدر.

(3) أي: استقباح.

(4) أي: تظهر أهل حظيرة القدس.

(5) أي: أفاضل الملائكة.

(6) أي: الترك.

(7) أي: الاجتماع بالتكميل.

(8) أي: المزكى.

أجباؤه وتقريبهم من كل خير، ولَعَنَ من صدَّ عن سبيل الله وتقريبهم من كل ألم، وهذا أصل من أصول النبوة. ويسمى إجماعهم المستمر بتأييد روح القدس، ويشمر هنالك بركات لم تعهد في العادة، فتسمى بالمعجزات.

ودون هؤلاء نفوس⁽¹⁾ استوجب فيضانها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة، لم تبلغ بهم السعادة مبلغ الأوّلين⁽²⁾، فصار كمالهم أن تكون فارغة لانتظار ما يترشح من فوقها، فإذا ترشح شيء بحسب استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا إلى تلك الأمور كما تنبعث الطيور والبهائم بالدواعي الطبيعية، وهم في ذلك فانون عمّا يرجع إلى أنفسهم، باقون بما ألهموا من فوقهم، فيؤثرون في قلوب البشر والبهائم، فتقلب إرادتها وأحاديث نفوسها إلى ما يناسب الأمر المراد، ويؤثرون في بعض الأشياء الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها:

كما يدرج حجر فائر فيه ملك كريم عند ذلك فمشى في الأرض أكثر مما يتصور في العادة،

وربما ألقى الصياد شبكة في النهر، فجاءت أفواج من الملائكة تلهم في قلب هذه السمكة أن تقتحم، وهذه أن تهرب وتقبض حبلاً، وتبسط أخرى، وهي لا تعلم لِمَ تفعل ذلك، ولكن تتبع ما ألهمت،

وربما تقاثلت فئتان، فجاءت الملائكة تُزيّن في قلوب هذه الشجاعة والثبات بأحاديث وخيالات يقتضيها المقام، وتُلهم حيل الغلبة، وتؤيد في الرّمي وأشباهه، وفي قلوب تلك أضداد هذه الخصال ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وربما كان المترشح إيلام نفس إنسانية أو تنعيمها، فسعت الملائكة كل سعي وذهبت كل مذهب ممكن، وبإزاء أولئك آخرون أولو حقة وطيش وأفكار مضادة للخير، أو جبّ حدوئهم تعفن بخارات ظلمانية، هم الشياطين، لا يزالون يسعون في أضداد ما سعت الملائكة فيه، والله أعلم.

باب ذكر سنة الله التي أشير إليها في قوله تعالى:

﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الاحزاب: 62]

اعلم أن بعض أفعال الله يترتب على القوى المُودعة في العالم بوجه من وجوه الترتب، شهد بذلك النقل والعقل. قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة⁽³⁾

(1) هم: الملا السافل.

(2) هم: الملا الأعلى.

(3) بفتح القاف وضمها: ملء الكف.

قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْرِ الأرض، منهم الأحمر، والابيض، والاسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب» .

وسأله عبد الله بن سلام: ما ينزع الولد⁽¹⁾ إلى أبيه أو إلى أمه؟ فقال: «إذا سبق ماء الرُّجُلِ ماء المرأة نزع الولد⁽²⁾، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرُّجُلِ نزعَتِ الولد».

ولا أرى أحداً يشك في أن الإمامة تستند إلى الضرب بالسيف أو أكل السُّم، وأن خَلَقَ الولد في الرَّحِمِ يكون عقيب صب المني، وأن خَلَقَ الحبوب والأشجار يكون عقيب البذر والغرس والسَّقْيِ، ولأجل هذه الاستطاعة جاء التَّكْلِيفُ، وأمروا، ونهوا، وجُوزُوا بما عَمِلُوا. فتلك القَوَى⁽³⁾:

منها: خواص العناصر وطبائعها، ومنها: الأحكام التي أودعها الله في كل صورة نوعية، ومنها: أحوال عالم المثال والوجود المَقْضِيّ به هنالك قبل الوجود الأرضي.

ومنها: أدعية الملائكة الأعلى بجهد همهم لمن هدَّبَ نَفْسَهُ أو سعى في إصلاح الناس، وعلى من خالف ذلك.

ومنها: الشرائع المكتوبة على بني آدم وتحقق الإيجاب والتحرير، فإنها سبب ثواب المطيع وعقاب العاصي.

ومنها: أن يقضي الله تعالى بشيء فَيَجْرُ ذلك الشيء شيئاً آخر لَأَنَّهُ لَأَزَمَهُ في سَنَةِ الله. وخرمُ نظام اللزوم غير مَرَضِيٍّ، والأصل فيه قوله ﷺ: «إذا قضى الله لعبداً أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة».

فكل ذلك نطقت به الأخبار، وأوجبتُهُ ضرورة العقل.

واعلم أنه إذا تعارضت الأسباب التي يترتب عليها القضاء بحسب جَرِي العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع، كانت الحكمة حينئذ مراعاةً أقرب الأشياء إلى الخير المطلق، وهذا هو المَعْبَرُ عنه:

بالميزان في قوله ﷺ: «بِيَدِهِ المِيزَانُ يَرْفَعُ القِسْطَ وَيَخْفِضُهُ»⁽⁴⁾
وبالشأن في قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرُّحْمَنُ: الآية 29].

(1) أي: يشبهه ويجنبه إليه.

(2) أي: جنبه وأظهر مشابته فيه.

(3) أي: المترتبة عليها أفعال الله.

(4) أي: يرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه وارتاقهم النازلة من عنده ويخفضه، وهو تمثيل لما يقنره الله وينزله، وقيل: أراد برفع الميزان تكثير الرزق ويخفضه تقليله.

ثم الترجيح يكون تارة بحال الأسباب أيها أقوى، وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع، ويتقديم باب الخلق على باب التدبير، ونحو ذلك من الوجوه. فنحن وإن قَصَرَ علمنا عن إحاطة الأسباب ومعرفة الأحق عند تعارضها نعلم قطعاً أنه لا يوجد شيء إلا وهو أحق بأن يوجد، ومنَ أيقن بما ذكرنا استراح عن إشكالات كثيرة.

أما هيئات الكواكب: فَمِنْ تأثيرها ما يكون ضرورياً كاختلاف الصيف والشتاء، وطول النهار وقصره باختلاف أحوال الشمس، وكاختلاف الجزر والمد باختلاف أحوال القمر. وجاء في الحديث: «إذا طلع النجم⁽¹⁾ ارتفعت العاهة» يعني بحسب جري العادة. لكن كون الفقر والغنى والجذب والخضب وسائر حوادث البشر بسبب حركات الكواكب، فمما لم يثبت في الشرع، وقد نهى النبي ﷺ عن الخوض في ذلك فقال: «من اقتبس⁽²⁾ شعبةً من النجوم اقتبس شعبةً من السُّحْرِ»، وشَدَّدَ في قول: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا⁽³⁾.

ولا أقول: نصّت الشريعة على أن الله تعالى لم يجعل في النجوم خواص تتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتئف⁽⁴⁾ بالناس ونحو ذلك، وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة، وهي الإخبار عن الجن، وبرئ ممن أتى كاهناً وصدّقه، ثم لما سُئِلَ عن حال الكهّان أخبر أن «الملائكة تنزل في العنان⁽⁵⁾ فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترقُّ الشياطينُ السمعَ، فتوحيه إلى الكهّان فيكذبون معها مائة كذبة»، وأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: 156].

وقال رسول الله ﷺ: «لن يدخل أحدكم الجنة عمله»، وقال: «إنما أنت رقيق⁽⁶⁾ والطبيب الله».

وبالجملة فالنهي يدور على مصالح كثيرة، والله أعلم.

❁ باب حقيقة الروح ❁

قال الله تعالى:

﴿وَسَخَّرْنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

- (1) أي: الثريا، والعاهة الأمة.
- (2) هو يفتح النون وسكون الواو وهمزة، بمعنى الغروب والطلوع. والعرب كانت تزعم أن الكوكب إذا غاب أو طلع يكون المطر، فنهى رسول الله ﷺ عنه.
- (3) أي: المحيط.
- (4) أي: ترفق بالمرضى وتلطّف به والله يببريه ويعافيه.

وقرأ الأعمش عن رواية ابن مسعود (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً). ويُعلم من هنالك أن الخطاب لليهود السائلين عن الروح.

وليست الآية نصًّا في أنه لا يعلم أحد من الأمة المرحومة حقيقة الروح كما يُظنُّ، وليس كل ما سَكَتَ عنه الشرع لا يمكن معرفته ألبتة، بل كثيراً ما يَسْكُتُ عن شيء لأجل أنه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الأمة وإن أمكن لبعضهم.

واعلم أن الرُّوح أَوَّلُ ما يُدْرِكُ من حقيقتها أنها مبدأ الحياة في الحيوان، وأنه يكون حياً بنفخ الروح فيه، ويكون ميتاً بمفارقتها منه.

ثم إذا أمعنت في التأمل يتجلى أنَّ في البدن بخاراً لطيفاً متولِّداً في القلب من خلاصة الأخلاط، يحمل القوى الحساسة والمحركة والمدبرة للغذاء، يجري فيه حكم الطب، وتكشف التجربة أن لكلِّ من أحوال هذا البخار - من رفته وغلظه، وصفائه وكدرته - أثراً خاصاً في القوى وفي الأفاعيل المنبجسة من تلك القوى⁽¹⁾، وأن الآفة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له تفسد هذا البخار وتُشَوِّشُ أفاعيله، ويستلزم تكوُّنُه الحياة وتحلُّله الموت. فهو الروح في أول النظر والطبقة السفلى من الروح في النظر المُمعن. ومثله في البدن كمثلي ماء الورد وكمثل النار في الفحم.

ثم إذا أمعن في النظر أيضاً انجلي أن هذه الروح مطيئة للروح الحقيقية ومادة لتعلقها، وذلك أنا نرى الطفل يشبُّ، ويشيب، وتتبدل أخلاط بدنه والروح المتولدة من تلك الأخلاط أكثر من ألف مرة، ويصغر تارة ويكبر أخرى، ويسودُّ تارة ويبيضُ أخرى، ويكون جاهلاً مرة وعالماً أخرى... إلى غير ذلك من الأوصاف المتبدلة؛ والشخص هو هو.

وإن نوقش في بعض ذلك فلنا أن نفرض تلك التغيرات والطفل هو هو، أو نقول: لا نَجْزِمُ ببقاء تلك الأوصاف بحالها ونجزم ببقائه، فهو غيرها⁽²⁾، فالشيء الذي هو به هو ليس هذه الرُّوح، ولا هذا البدن، ولا هذه المشخصات التي تُعرف وتُرى ببادئ الرأي، بل الرُّوح في الحقيقة حقيقة فردانية ونقطة نورانية يجلب طورها عن طور هذه الأطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر وبعضها أعراض، وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الأسود كما هي مع الأبيض إلى غير ذلك من المتقابلات، ولها تَعَلُّقٌ خاص بالروح الهوائي أولاً وبالبدن ثانياً، من حيث إن البدن مطيئة النَّسْمَةِ⁽³⁾، وهي كوة⁽⁴⁾ من عالم القدس ينزل منها على النَّسْمَةِ كل ما استعدت له. فالأمور المتغيرة إنما جاء تغييرها من قبل

(1) أي: المتفرعة منها.

(2) لان غير المعلوم فيه المعلوم.

(3) النسمة محركة: نفس الروح، أي الروح الهوائي.

(4) أي: ثقب.

الاستعدادات الأرضية بمنزلة حر الشمس يبْيض الثوب ويسود القصار⁽¹⁾. وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح أن الموت انفكاك النسمة عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليدها، لا انفكاك الروح القدسي عن النسمة، وإذا تحللت النسمة في الأمراض المدنفة وجب في حكمة الله أن يبقى الشيء من النسمة بقدر ما يصح ارتباط الروح الإلهي بها، كما أنك إذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ إلى حد لا تخلخل بعده، فلا تستطيع المص، أو تنفقي⁽²⁾ القارورة، وما ذلك إلا لسر ناشئ من طبيعة الهواء، فكذلك سر في النسمة وحد لها لا يجاوزهما الأمر، وإذا مات الإنسان كان للنسمة نشأة أخرى فينشئ فيض الروح الإلهي فيها قوة فيما بقي من الحس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بمدد من عالم المثال؛ أعني القوة المتوسطة بين المجرّد والمحسوس المنبثّة في الأمثال، ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ، ثم إذا نُفخ في الصور، أي جاء فيض عام من باري الصور بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نُفخت الأرواح في الأجساد وأسّس عالم المواليد، أوجب فيض الروح الإلهي أن يكتسي لباساً جسمانيّاً أو لباساً بين المثال والجسم، فيتحقق جميع ما أُخبر به الصادق المصدوق عليه أفضل الصلوات وأيمن التحيات، ولمّا كانت النسمة برزخاً متوسطاً بين الروح الإلهي والبدن الأرضي وجب أن يكون لها وجه إلى هذا ووجه إلى ذاك، والوجه المائل إلى القدس هو الملكية، والوجه المائل إلى الأرض هو البهيمية.

ولنقتصر من حقيقة الروح على هذه المقدمات، لتسلم في هذا العلم وتفرع عليها التفاريع قبل أن ينكشف الحجاب في علم أعلى من هذا العلم، والله أعلم.

❁ باب سر التكليف ❁

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝ وَإِعْدَبَ اللَّهُ السَّافِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ ﴾ [الأحزاب: الآيتان 72، 73].

نبّه الغزالي والبيضاوي وغيرهما على أن المراد بالأمانة: تقلد عهدة التكليف، بأن

(1) أي: الفاعل للصنعة.

(2) أي: تنكسر.

تعرض⁽¹⁾ لخطر الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية، وأن المراد بعرضها عليهن: اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن، وبإبائهن: الإياء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد، ويحمل الإنسان: قابليته واستعداده لها.

أقول: وعلى هذا فقوله تعالى ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا ظُلُومًا جَهُولًا﴾ خرج مخرج التعليل؛ فإن الظلوم من لا يكون عادلاً ومن شأنه أن يعدل، والجهول من لا يكون عالماً ومن شأنه أن يعلم. وغير الآدمي إماً: عالم عادل لا يتطرق إليه الظلم والجهل، كالملائكة، وإما: ليس بعادل ولا عالم ولا من شأنه أن يكسبها، كالبهائم، وإنما يليق بالتكليف ويستعد له من كان له كمال بالقوة لا بالفعل. واللام في قوله تعالى ﴿لِيُعَذِّبَ﴾ لام العاقبة⁽²⁾، كأنه قال: عاقبة حمل الأمانة التعذيب والتنعيم، وإن شئت أن تستجلي⁽³⁾ حقيقة الحال فعليك أن تتصور حال الملائكة في تجرُّدها، لا يزعجها حالة ناشئة من تفریط القوة البهيمية، كالجوع والعطش والخوف والحزن، أو إفراطها، كالشبق والغضب والتهيه⁽⁴⁾، ولا يههما التغذية والتنمية ولواحقهما، وإنما تبقى فارغة لانتظار ما يردُّ عليها من فوقها، فإذا ترشح عليها أمر من فوقها، من إجماع على إقامة نظام مطلوب أو رضا من شيء، أو بغض شيء امتلأت به وانقادت له وانبعثت إلى مقتضاه، وهي⁽⁵⁾ في ذلك فانية عن مراد نفسها باقية بمراد ما فوقها، ثم تتصور حال البهائم في تلطخها بالهيات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها، لا تنبعث إلى شيء إلا انبعثاً بهيمياً يرجع إلى نفع جسدي واندفاع إلى ما تعطيه الطبيعة فقط.

ثم تعلم أن الله تعالى قد أودع الإنسان بحكمته الباهرة قوتين:

قوة ملكية تشعب من فيض الروح المخصوصة بالإنسان على الروح الطبيعية السارية في البدن، وقبولها ذلك الفيض وانقهارها له.

وقوة بهيمية تشعب من النفس الحيوانية المشترك فيها كل حيوان المتشعبة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها، وإذعان الروح الإنسانية لها وقبولها الحكم منها، ثم تعلم أن بين القوتين تراحماً وتجاوزاً، فهذه تجذب إلى العلو دون تلك إلى

(1) أي: السموات والأرض وغيرها.

(2) إنما حمل اللام على العاقبة لأنه: إن تعلق بقوله ﴿عَرَضْنَا﴾ فاعمال الله تعالى غير معللة بالأغراض، وإن تعلق بقوله ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ فلا يصح كون تعذيب الله وتنعيمه غرضاً للإنسان في حمل الأمانة، لأن الغرض ما يكون باعثاً للفاعل على الفعل الاختياري، والحمل هنا المراد منه القابلية والاستعداد وهو ليس باختياري، فتعين جعل اللام للعاقبة، كما في قوله ﴿يَكُونُ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرِيبًا﴾ [القصص: 8].

(3) أي: تعلم وتكشف.

(4) هو: العجب.

(5) أي: الملائكة.

السفل. وإذا برزت البهيمية وغلبت آثارها كمنت الملكية، وكذلك العكس، وأن للباري جل شأنه عناية بكل نظام وجوداً بكل ما يسأله الاستعداد الأصلي والكسبي، فإن كَسِبَ هيئات بهيمية أمد فيها ويسر له ما يناسبها، وإن كَسِبَ هيئات ملكية أمد فيها ويسر له ما يناسبها، كما قال الله عز وجل:

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنبَرُهُ لِلْيسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنبَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: الآيات 5-10].

وقال: ﴿كُلًّا نُمِدُّ هُنُوًا وَهَنُوًا مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: الآية 20].

وأن لكل قوة لذة وألم، فاللذة إدراك ما يلائمها، والألم إدراك ما يخالفها. وما أشبه حال الإنسان بحال من استعمل مُخدراً في بدنه فلم يجد ألم لفح النار، حتى إذا صَعَفَ أثره ورجع إلى ما تعطيه الطبيعة وجد الألم أشد ما يكون، أو ما أشبه حاله بحال الورد، على ما ذكره الأطباء أن فيه ثلاث قوى: قوة أرضية تظهر عند السحق والطلاء، وقوة مائية تظهر عند العصر والشرب، وقوة هوائية تظهر عند الشم. فتبين أن التكليف من مقتضيات النوع، وأن الإنسان يسأل ربه بلسان استعداده أن يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية، ثم يثيب على ذلك، وأن يحرم عليه الانهماك في البهيمية، ويعاقب على ذلك، والله أعلم.

باب انشقاق التكليف من التقدير

اعلم أن الله تعالى آياتٍ في خَلْقِهِ، يهتدي الناظر فيها إلى أن الله له الْحُجَّةُ البالغة في تكليفه لعباده بالشرائع. فانظر إلى الأشجار وأوراقها وأزهارها وثمراتها، وما في كل ذلك من الكيفيات المُبَصَّرة والمَدْوُوقَة وغيرها، فإنه جعل لكل نوع أوراقاً بشكل خاص، وأزهاراً بلون خاص، وثماراً مختصة بطعوم، وبذلك الأمور يُعرف أن هذا الفرد من نوع كذا وكذا. وهذه كلها تابعة للصورة النوعية ملتوية معها، إنما تجيء من حيث جاءت الصورة النوعية، وقضاء الله تعالى بأن تكون هذه المادة نخلة مثلاً، مشتبك مع قضائه التفصيلي: بأن تكون ثمرتها كذا وخواصها كذا.

ومن خواص النوع ما يدركه كلُّ مَنْ له بال، ومن خواصه ما لا يدركه إلا الأُلَمعي الفطن، كتأثير الياقوت في نفس حامله بالترفيع والتشجيع، ومن خواصه ما يعم كل الأفراد ومن خواصه ما لا يوجد إلا في بعضها حيث تستعدُّ المادة، كالأهليلج الذي يسهل بطن من قبض عليه بيده.

وليس لك أن تقول: لِمَ كانت ثمرة النخل على هذه الصفة؟ فإنه سؤال باطل، لأن وجود لوازم الماهيات معها لا يُطلب به: لِمَ.

ثم انظر إلى أصناف الحيوان تجذ لكل نوع شكلاً وخلقاً، كما تجد في الأشجار، وتجد مع ذلك لها حركات اختيارية وإلهامات طبيعية وتديرات جبليّة يمتاز كل نوع بها، فبهيمة الأنعام ترعى الحشيش وتجت⁽¹⁾، والفرس والحمار والبغل ترعى الحشيش ولا تجت، والسباع تأكل اللحم، والطير يطير في الهواء، والسمك يسبح في الماء، ولكل نوع من الحيوان صوت غير صوت الآخر ومسافة⁽²⁾ غير مسافة الآخر وحضانة للأولاد غير حضانة الآخر، وشرح هذا يطول. وما ألهم نوع من الأنواع إلا علوماً تناسب مزاجه، وإلا ما يضلح به ذلك النوع.

وكل هذه الإلهامات ترشح عليه من جانب باريها من كوة⁽³⁾ الصورة النوعية، ومثلها كمثل تخاطيط⁽⁴⁾ الأزهار وطعوم الثمرات في تشابكها مع الصورة النوعية. ومن أحكام النوع ما يعم الأفراد، ومنها ما لا يوجد إلا في البعض، حيث تستعد المادة وتتفق الأسباب، وإن كان أصل الاستعداد يعم الكل، كاليعسوب⁽⁵⁾ من بين النحل، والبيغاء يتعلم محاكاة أصوات الناس بعد تعليم وتمرين.

ثم انظر إلى نوع الإنسان تجذ له ما وجذت في الأشجار وما وجذت في أصناف الحيوان، كالسعال والتمطي والجشاء ودفع الفضلات ومص الثدي في أول نشأته، وتجد مع ذلك فيه خواص يمتاز بها من سائر الحيوان، منها: النطق، وفهم الخطاب، وتوليد العلوم الكسبية، من ترتيب المقدمات البديهية، أو من التجربة والاستقراء والحدس، ومن الاهتمام بأمور يستحسنها بعقله ولا يجدها بحسّه ولا وهمه، كتهذيب النفس وتسخير الأقاليم تحت حكمه. ولذلك يتوارد على أصول هذه الأمور الأمم جميعها حتى سكان شواحق الجبال، وما ذلك إلا لسرّ ناشئ من جذر صورته النوعية، وذلك السرّ أن مزاج الإنسان يقتضي أن يكون عقله قاهراً على قلبه، وقلبه قاهراً على نفسه.

ثم انظر إلى تدبير الحق لكل نوع وتربيته إياه ولطفه به، فلما كان النبات لا يحس ولا يتحرك جعل له عروقاً تمتص المادة المجتمعة من الماء والهواء ولطيف التراب، ثم يفرقها في الأغصان وغيرها على تقسيم تعطيه الصورة النوعية، ولما كان الحيوان حساساً

(1) من الجرة بالكسر.

(2) بفتح الكاف وضمها بمعنى الثقب.

(3) أي: مجامعة. والحضانة: التربية.

(4) أي: خطوط.

(5) هو: أمير النحل.

متحركاً بالإرادة لم يجعل له عروفاً تمتص المادة من الأرض، بل ألهمه طلب الحبوب والحشيش والماء من مظانها، وألهمه ما يحتاج إليه من الارتفاقات جميعها، والنوع الذي لا يتكوّن من الأرض تكون الديدان منها، دبّر الله تعالى له بأن أودع فيه قوى التناسل، وخلق في الأنثى رطوبة يصرّفها إلى تربية الجنين، ثم حوّلها لبناً خالصاً، وألهم المتولد مص الثدي وازدرداد⁽¹⁾ اللبن، وجعل في الدجاجة رطوبة يصرّفها إلى تكوين البيض، فإذا باضت أصابها يبسٌ وخُلُوٌ جوفٍ يحملانها على جنون يستدعي ترك مخالطة بني نوعها واستحباب حضانة شيء تسد به جوفها، وجعل من طبع الحمامة الأنس بين ذكرها وأنثاها، وجعل خُلُو جوفها هو الحامل⁽²⁾ على حضانة البيض، ثم جعل رطوبتها البالية تتوجه إلى التهوع⁽³⁾، وجعل لها رحمة على الفرخ⁽⁴⁾، وجعل رحمتها مع الرطوبة البالية سبباً لتهوعها ودفع الحبوب والماء إلى جوف فرخها، وجعل الذكر منها بسبب الأنس يقلد أنثاها، وخلق للفراخ مزاجاً رطباً ثم حوّل رطوبتها ريشاً تطير به.

ولمّا كان الإنسان مع إحساسه وتحركه وقبوله للإلهامات الجبليّة والعلوم الطبيعية ذا عقل وتوليد للعلوم الكسبية، ألهمه الزرع والغرس والتجارة والمعاملة، وجعل منهم السيّد بالطبع والاتفاق، والعبد بالطبع والاتفاق، وجعل منهم الملوک والرعيّة، وجعل منهم الحكيم المتكلّم بالحكمة الإلهية والطبيعية والرياضية والعملية، وجعل منهم الغبي الذي لا يهتدي لذلك⁽⁵⁾ إلا بضرب من تقليد، ولذلك ترى أمم الناس من أهل البوادي والحضر متواردين على هذه.

وهذا كله شرح للخواص والتدبيرات الظاهرة، المتعلقة بقوته البهيمية وارتفاقاته المعاشية، ثم أنتقل إلى قوّته الملكية:

اعلم أن الإنسان ليس كسائر أنواع الحيوان، بل له إدراك أشرف من إدراكاتهم.

ومن علومه التي يتوارد عليها أكثر أفراده - غير من عصت مادته أحكام نوعه - التفطيش عن سبب إيجاده وتربيته، والتنبيه بإثبات مدبر في العالم هو أوجده ورزقه، والتضرع بين يدي بارئه ومدبره بهمته وعلمه حسب ما يتضرع إليه هو وأبناء جنسه جميعهم⁽⁶⁾ دائماً سرمداً بلسان الحال، وهو قوله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: الآية 18].

- | | | |
|-------------|------------|-----------------------|
| (1) ابتلاع. | (3) القوي. | (5) أي: الحكمة. |
| (2) الباعث. | (4) الولد. | (6) أي: الجنس البعيد. |

ليس أن كُلَّ جُزْءٍ من الشجرة، من أغصانها وأوراقها وأزهارها، متكفّف⁽¹⁾ يده إلى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائماً سرمداً، فلو كان لكل جزء منها عقل لحمد النَّفس النباتية حمداً غير حمد الآخر، ولو كان له فهم لانتطَبَع⁽²⁾ التكفّف الحالي في علمه وصار تكفّفاً بالهَمَّةِ.

فاعلم من هناك أن الإنسان لَمَّا كان ذا عقل ذكي انطبع في نفسه التكفّف العلمي حسب التكفّف الحالي، ومن خواصه أيضاً أن يكون في نوع الإنسان من له خلوص إلى منبع العلوم العقلية، يتلقاها منه وحيّاً أو حدساً أو رؤيا، وأن يكون آخرون قد تفرّسوا من هذا الكامل آثار الرُّشد والبركة، فانقادوا له فيما يأمر وينهى، وليس قَرَدٌ من أفراد الإنسان إلّا له قُوّةٌ للتخلُّص إلى الغيب برؤيا يراها، أو برأي يبصره، أو هتيفٍ يسمَعُه، أو حدسٍ يتفطن له، إلّا أن منهم الكامل ومنهم الناقص، والناقص يحتاج إلى الكامل، وله صفات يجلب طورها عن طور صفات البهائم، كالخشوع والنظافة والعدالة والسماحة، وكظهور بوارق الجبروت والملكوت، من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والأحوال والمقامات. والأمور التي يمتاز بها الإنسان من سائر أفراد الحيوان كثيرة جداً؛ لكن جماع الأمر وملاكه خصلتان:

إحداهما: زيادة القوة العقلية. ولها شعبتان: شعبة غائصة⁽³⁾ في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها. وشعبة مُستعدة للعلوم الغيبية الفائضة بطريق الوهب. وثانيتها: براعة القُوّة العملية. ولها أيضاً شعبتان: شعبة هي ابتلاعها للأعمال من طريق بلعوم⁽⁴⁾ اختيارها وإرادتها، فالبهائم تفعل أفعالاً بالاختيار، ولا تدخل أفعالاً في جدر⁽⁵⁾ أنفسها، ولا تتلوّن أنفسها بأرواح تلك الأفعال، وإنما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط، فيسهل عليها صدور أمثالها.

والإنسان يفعل أفعالاً، فتفنى الأفعال وتُنزع منها أرواحها، فتبلعها النفس، فيظهر في النفس إما نور وإما ظلمة، وقول الشرع شرط المواخذه على الأفعال أن يفعلها بالاختيار، بمنزلة قول الطبيب: شرط الضرر بالسُّم والانتفاع بالثرياق أن يدخل في البلعوم وينزل في الجوف. وأما ما قلنا أن النفس الإنسانية تتلع من أرواح الأعمال ما اتفق عليه أمم بني آدم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة أنوار كل ذلك وجداناً، ومن الكفّ عن المعاصي والمَنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجداناً.

(1) أي: سائل طالب ماد يده إليها.

(2) أي: انتعش. والتكفّف: السؤال.

(3) أي: أصل.

(4) أي: نازلة.

(5) أي: نازلة.

وشعبة: هي أحوال ومقامات سنيّة، كمحبة الله والتّوكلّ عليه، مما ليس في البهائم جنسها.

واعلم أنه لما كان اعتدال مزاج الإنسان بحسب ما تعطيه الصورة النوعية لا يتم إلا بعلوم يتخلّص إليها أذكاهم، ثم يُقلّده الآخرون، وبشريعة تشتمل على معارف إلهية وتدبيرات ارتفاقية وقواعد تبحث عن الأفعال الاختيارية وتقسّمها إلى الأقسام الخمسة، من: الواجب والمندوب إليه والمباح والمكروه والحرام، ومُقدّمات تبيّن مقامات للإحسان، وَجَبَ في حِكْمَةِ الله تعالى ورحمته أن يُهيئ في غيب قدسه رزق قوّته العقلية، يخلص إليه أذكاهم فيلقاه من هنالك، وينقاد له سائر الناس، بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبّر لسائر أفرادها، لولا هذا التلقّي بواسطة ويغير واسطة لم يكمل كماله المكتوب له، فكما أن المستبصر إذا رأى نوعاً من أنواع الحيوان لا يتعيّش إلا بالحشيش استيقن أن الله دبر له مرعى فيه حشيش كثير، فكذلك المستبصر في صنّع الله يستيقن أن هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته فيكمل كماله المكتوب له، وتلك الطائفة منها علم التوحيد والصفات، ويجب أن يكون مشروحاً بشرح يناله العقل الإنساني بطبيعته لا مغلقاً لا يناله إلا من يندُر وجود مثله، فشرح هذا العلم بالمعرفة المُشار إليها بقوله: سبحان الله وبحمده، فأثبت لنفسه صفات يعرفونها ويستعملونها بينهم، من: الحياة، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والغضب، والسخط، والرحمة، والمُلك، والغنى، وأثبت مع ذلك أنه ليس كمثله شيء في هذه الصفات؛ فهو حيٌّ لا كحياتنا، بصير لا كبصرنا، قدير لا كقدرتنا، مريد لا كإرادتنا، مُتكلّم لا ككلامنا، ونحو ذلك، ثم فسّر عدم المماثلة بأمور مستبعدة في جنسنا مثل أن يُقال: يَعْلَمُ عدد قطر الأمطار، وعدد رمل الفيافي⁽¹⁾، وعدد أوراق الأشجار، وعدد أنفاس الحيوانات، ويُبصر دبيب النمل في الليلة الظلماء، ويسمع ما يتوسوس به تحت اللحف في البيوت المغلقة عليها أبوابها، ونحو ذلك. ومنها علم العبادات، ومنها علْمُ الارتفاقات⁽²⁾، ومنها علم المخاصمة - أعني أن النفوس السُفلية إذا تولّدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقد -، ومنها علْمُ التذكير بآلاء الله، وبأيام الله⁽³⁾، وبوقائع البرزخ والمحشر⁽⁴⁾، فنظّر الحقّ تبارك وتعالى في الأزل إلى نوع الإنسان، وإلى استعداده الذي يتوارثه أبناء النّوع، ونظر إلى قوّته الملكية والتدبير الذي يصلحه من العلوم المشروحة حسب استعداده، فتمثّلت تلك العلوم كلّها في غيب الغيب

(1) هي: الصحارى.

(2) الانتفاعات.

(3) أي: أنواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التي أفاضها على الأمم السابقة ولللاحقة.

(4) من وقت الموت إلى القيامة.

محدودة ومحصاة، وهذا التمثل هو الذي يُعبّر عنه الأشاعرة بالكلام النفسي، وهو غير العلم وغير الإرادة والقدرة، ثم لما جاء وقت خَلْقِ الملائكة عَلِمَ الحقُّ أن مصلحة أفراد الإنسان لا تتم إلا بنفوس كريمة، نَسَبَتْها إلى نوع الإنسان كِنَسْبَةِ القوى العقلية في الواحد منا إلى نفسه، فأوجدهم بكلمة (كُنْ)، بمحض العناية بأفراد الإنسان، فأودع في صدورهم ظلاً من تلك العلوم المحدودة المحصاة في غيب غيبه، فتصوّرت⁽¹⁾ بصورة روحية، وإليهم الإشارة في قوله تبارك وتعالى:

﴿الَّذِينَ يَجْمَلُونَ آعْرَشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ [غافر: الآية 7].

ثم لما جاء بعض القرانات المقتضية لتغيير الدول والملل، قضى بوجود روحاني آخر لتلك العلوم، فصارت مشروحة مُفَصَّلَة بحسب ما يليق بتلك القرانات، وإليها الإشارة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٤١﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [السخان: 3، 4].

ثم انتظرت حكمة الله لوجود رجل زكي يستعدُّ للوحي، قد قضى بعلو شأنه وارتفاع مكانه، حتى إذا وُجِدَ اضطنعه لنفسه واتخذه جارحة لإتمام مُرادِه، وأنزل عليه كتابه، وأوجب طاعته على عباده، وهو قوله تعالى لموسى عليه السلام:

﴿وَأَسْطَعْتَكَ لِنَفْسِي ﴿٤١﴾﴾ [طه: الآية 41].

فما أوجب تعيين تلك العلوم في غيب الغيب إلاّ العناية بالنوع، ولا سأل الحقُّ فيضاً نفوس الملا الأعلى إلا استعداد النوع، ولا ألحَّ عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة إلا أحوال النوع، فله الحجة البالغة.

«فإن قيل»: من أين وَجَبَ على الإنسان أن يصلّي، ومن أين وَجَبَ عليه أن ينقاد للرسول، ومن أين حُرِّمَ عليه الزنا والسرقة؟

«فالجواب»: وَجَبَ عليه هذا وحُرِّمَ عليه ذلك من حيث وَجَبَ على البهائم أن ترعى الحشيش، وحُرِّمَ عليه أكل اللحم وَوَجَبَ على السباع أن تأكل اللحم، ولا ترعى الحشيش، ومن حيث وجب على النحل أن يتبع اليعسوب. إلاّ أن الحيوان استوجب تلقّي علومها إلهاماً جبليّاً، واستوجب الإنسان تلقّي علومه كسباً ونظراً، أو وحياً، أو تقليداً.

باب اقتضاء التكليف المجازاة

اعلم أن النَّاسَ مَجْزِيُونَ بأعمالهم، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، من أربعة وجوه

(1) اي: الملائكة.

أحدها: مقتضى الصورة النوعية. فكما أن البهيمة إذا علفت الحشيش والسبع إذا علف اللحم صح مزاجهما، وإذا علفت البهيمة اللحم والسبع الحشيش فُسد مزاجهما، فكذلك الإنسان إذا باشر أعمالاً أرواحها الخشوع بجانب الحق والطهارة والسماحة والعدالة صلح مزاجه الملكي، وإذا باشر أعمالاً أرواحها أضداد هذه الخصال فُسد مزاجه الملكي، فإذا تخفف عن ثقل البدن أحس بالملاءمة والمنافرة، شُبّه ما يُحس أحدنا من ألم الاحتراق.

وثانيها: جهة الملا الأعلى. فكما أن الواحد منها له قوى إدراكية مودعة في الدماغ، يُحس بها ما وقعت عليه قدمه من جمره أو ثلجة، فكذلك بصورة الإنسان المتمثلة في الملكوت خدام من الملائكة، أوجدها عناية الحق بنوع الإنسان، لأن نوع الإنسان لا يصلح إلا بهم، كما أن الواحد منا لا يصلح إلا بالقوى الإدراكية، فكُلّمَا فعل فرد من أفراد الإنسان فعلاً مُنجِياً خرجت من تلك الملائكة أشعة بهجة وسرور، وكلما فعل فعلاً مُهلكاً خرجت منها أشعة نفرة وبغض، فحلّت تلك الأشعة في نفس هذا الفرد، فأورثت بهجة أو وحشة، أو في نفوس بعض الملائكة أو بعض الناس، فانعقد الإلهام أن يُحبّوه ويُحسنوا إليه، أو يبغضوه ويسئوا إليه، شُبّه ما نرى من أن أحدنا إذا وقعت رجله على جمره، أحست قواه الإدراكية بألم الاحتراق ثم خرجت منها أشعة تؤثّر في القلب فيحزن، وفي الطبع فيُحَمُّ⁽¹⁾، وتأثير أولئك الملائكة فينا شبيه بتأثير الإدراكات في أبداننا، فكما أن الواحد منا قد يتوقع ألماً أو ذلاً، فترتعد فرائضه⁽²⁾، ويصفر لونه، ويضعف جسده، وربما تسقط شهوته، ويحمرُّ بوله، وربما بال أو خرّ من شدة الخوف، فهذا كله تأثير القوى الإدراكية في الطبيعة ووحيا إليها وقهرها عليها، فكذلك الملائكة الموكلة ببني آدم، يترشح منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية إلهامات جبليّة وحالات طبيعية، وأفراد الإنسان كلّها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة، بمنزلة القوى الإدراكية لهم. وكما تهبط تلك الأشعة إلى السفلى فكذلك يصعد إلى حظيرة القدس منها لون يُعدُّ لفيضان هيئة تسمّى بالرحمة، والرضا، والغضب، واللعن، مثل إعداد مجاورة النار الماء لتسخينه، وإعداد المقدمات للنتيجة، وإعداد الدعاء للإجابة، فيتحقق التجدّد في الجبروت من هذا الوجه، فيكون غضب ثم توبة، ويكون رحمة ثم نقمة. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغَيِّرُوهُمَا بِنَفْسِهِمْ﴾ [الزهد: الآية 11]

وقد أخبر النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن الملائكة ترفع أعمال بني آدم إلى الله

(1) أي: ينوب.

(2) جمع فريضة، وهي: اللحم بين الجنب والكتف، وترتعد أي: تضطرب من الخوف.

تعالى، وأن الله يسألهم: كيف تركتم عبادي؟ وأن عمل النهار يُرفع إليه قبل عمل الليل، يَنْبَهُ ﷺ على ضربٍ مِنْ تَوْسُطِ الملائكة بين بني آدم وبين نور الله القائم وسط حظيرة القدس.

وثالثها: مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم. فكما يعرف المنجم أن الكواكب إذا كان لها نظر من النظرات حصلت روحانية ممتزجة من قواها متمثلة في جزء من الفلك، فإذا نقلها إلى الأرض ناقل أحكام الفلكيات - أعني القمر - انقلبت خواطرم حسب تلك الروحانية، فكذلك يعرف العارف بالله أنه إذا جاء وقت من الأوقات يسمّى في الشرع بالليلة المباركة التي ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:4]، حصلت روحانية في الملكوت، ممتزجة من أحكام نوع الإنسان ومقتضى هذا الوقت، يترشح من هنالك إلهامات على أذكي خلق الله يومئذ، وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطته، ثم يُلْهِمُ سائر الناس قبول تلك الإلهامات واستحسانها، ويؤيّد ناصرها ويخذل معاندها، وتلهم الملائكة السفلية الإحسان لمطيعها والإساءة إلى عاصيها، ثم يصعد منها لون إلى الملا الأعلى وحظيرة القدس، فيحصل هنالك رضى وسخط.

ورابعها: أن النبي إذا بُعِثَ في الناس، وأراد الله تعالى بيعته لطفاً بهم وتقريباً لهم إلى الخير وأوجب طاعته عليهم، صار العلم الذي يوحى إليه متشخصاً متمثلاً، وامتزج بهمة هذا النبي ودعائه وقضاء الله تعالى بالنصر له، فتأكد وتحقق.

أما المجازاة بالوجهين الأولين⁽¹⁾: ففِطْرَةٌ فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، ولن تجد لفطرة الله تبديلاً. وليس ذلك إلا في أصول البر والإثم وكليّاتها، دون فروعها وحدودها، وهذه الفطرة هو الدّين الذي لا يختلف باختلاف الأعصار، والأنبياء كلهم مُجْمَعُونَ عليه، كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: الآية 92].

وقال ﷺ: «الأنبياء بنو علاتٍ، أبوهم واحد وأمّهاتهم شتى»، والمؤاخذه على هذا القدر متحققة قبل بعثة الأنبياء وبعدها سواء.

وأما المجازاة بالوجه الثالث⁽²⁾: فمختلفة باختلاف الأعصار، وهي الحاملة على بعث الأنبياء والرسول، وإليها الإشارة في قوله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانِ، فَالْتَّجَاءُ

(1) أي: بمقتضى الصورة النوعية وجهة الملا الأعلى.

(2) أي: مقتضى الشريعة.

النَّجَاء⁽¹⁾، فأطاعه طائفة من قومه فاندلجوا⁽²⁾، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم⁽³⁾، فكذلك مثل من أطاعني فأُتبع ما جئتُ به، ومثل من عصاني وكُتِبَ ما جئتُ به من الحق⁽⁴⁾.

وأما المجازاة بالوجه الرابع. فلا تكون إلا بعد بعثة الأنبياء، وكشف الشبهة وصحة التبليغ.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: الآية 42].



باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالهم



والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوه، وإذا سمعتم برجل تغير عن خلقه فلا تصدقوا به، فإنه يصير إلى ما جُبلَ عليه». وقال ﷺ: «الآن بني آدم خلقوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً...» فذكر الحديث بطوله، وذكر طبقاتهم في الغضب وتقاضي الدين. وقال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة⁽⁵⁾». وقال الله تعالى:

﴿قُلْ كُلٌّ يَمْلِكُ عَلَىٰ شَاكِلَتَيْهِ﴾ [الإسراء: الآية 84] أي طريقته التي جُبلَ عليها.

وإن شئت أن تستجلي ما فتح الله عليّ في هذا الباب وفهمني من معاني هذه الأحاديث (فاعلم) أن القوّة الملكية تُخلق في الناس على وجهين:

أحدهما: الوجه المناسب بالملا الأعلى، الذين شأنهم الانصباع بعلوم الأسماء والصفات، ومعرفة دقائق الجبروت، وتلقي نظام على وجه الإحاطة به، واجتماع الهمة على طلب وجوده.

والثاني: الوجه المناسب بالملا السافل، الذين شأنهم الانبعاث بداعية ترشح عليهم من فوقهم، من غير إحاطة ولا اجتماع الهمة ولا معرفة ونورانية ورفض للألوات البهيمية.

وكذلك القوة البهيمية تُخلق على وجهين:

(1) أي: اطلبوا الخلاص.

(2) أي: ساروا من أول الليل. وقوله: «على مهلهم» أي: سكينتهم.

(3) أي: استأصلهم.

(4) أي: بعثة النبي ﷺ.

(5) أي: متفاوتون في النسب والقبول لقيض الله كتفاوت المعادن في الذهب والفضة وغيرهما.

أحدهما: البهيمية الشديدة الصفيقة كهيئة الفحل الفاره⁽¹⁾ الذي نشأ في غذاء غزير وتدبير مناسب، فكان عظيم الجسم شديد، جهوري⁽²⁾ الصوت، قوي البطش، ذا همّة نافذة وتيه عظيم، وغضب وحسد قويين، وشبق وافر، منافساً في الغلبة والظهور، شجاع القلب.

والثاني: البهيمية الضعيفة المهلهلة، كهيئة الحيوان الحَصِيّ المُخَدِّج⁽³⁾ الذي نشأ في جذب وتدبير غير مناسب، فكان حقير الجسم ضعيفه، ركيك الصوت، ضعيف البطش، جبان القلب، غير ذي همّة ولا منافسة في الغلبة والظهور.

والقوتان جميعاً لهما جِبِلَّةٌ تخصص أحد وجهيها، وكسب يؤيده ويقويه ويمد فيه.

واجتماع القوتين فيهما أيضاً يكون على وجهين:

فتارة تجتمعان بالتجاذب⁽⁴⁾، بأن تكون كل واحدة متوقّرة في طلب مقتضياتها، طامحة في أقصى غاياتها، مريدة سننها الطبيعي، فلا جرم أن يقع بينهما التجاذب، فإن غلبت هذه اضمحلت آثار تلك، وكذلك العكس.

وتارة بالاصطلاح، بأن تنزل الملكية عن طلب حكمها الصراح⁽⁵⁾ إلى ما يقرّب منه، من: عقل، وسخاوة نفس، وعفة طبع، وإيثار النفع العام على انتفاع نفسه خاصة، والنظر إلى الآجل دون الاقتصار على العاجل، وحب النظافة في جميع ما يتعلق به. وترقى البهيمية من طلب حكمها الصراح إلى ما ليس ببعيد من الرأي الكلي ولا مضاد له، فتصطلحان⁽⁶⁾، ويحصل مزاج لا تخالف فيه.

ولكل من مرتبتي الملكية والبهيمية والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف أو وسط، وكذلك تذهب الأقسام إلى غير النهاية، إلا أن رؤوس الأقسام المنفرزة بأحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب إلى أربعة:

ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة، أو ضعيفة⁽⁷⁾، أو ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية شديدة، أو ضعيفة⁽⁸⁾.

(1) أي: القوي. وقوله: «غزير، أي: كثير.

(2) أي: رفيع. وقوله: «تية، أي: تكبر». وقوله «شَبِق» أي شهوة. وقوله: «المهلهلة، أي: الرقيقة.

(3) أخذجت الناقة: جاءت بولد ناقص، فهي مخدج بالكسر، والولد مخدج. وقوله: «جذب، أي: قحط.

(4) أي: التزاحم. وقوله: «طامحة، أي: رافعة لغيرها.

(5) أي: الخالص.

(6) أي: الملكية والبهيمية.

(7) أي: ملكية عالية تجتمع مع بهيمية ضعيفة، وهو القسم الثاني.

(8) أي: ملكية سافلة تجتمع مع بهيمية ضعيفة، وهو القسم الرابع.

والاجتماع بالاصطلاح أيضاً إلى أربعة مثلها، ولكل قسم حكم لا يختلف، مَنْ وَفَّق لمعرفة أحكامها استراح من تشويشات كثيرة.

ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نحتاج إليه في هذا الكتاب:

فأحوج الناس إلى الرياضيات الشاقة من كانت بهيميته شديدة لا سيّما صاحب التجاذب، وأحظاها⁽¹⁾ بالكمال من كانت ملكيته عالية، لكن صاحب الاصطلاح أحسنهم عملاً وآدبهم، وصاحب التجاذب إذا انفلت من أسر البهيمية أكثرهم علماً، ولا يبالي بأداب العمل كثير مبالاة، وأزهدهم في الأمور العظام⁽²⁾ أضعفهم بهيمية، لكن صاحب العالية يترك الكل تفرغاً للتوجه إلى الله، وصاحب السافلة إن انفلت يتركه للأخرة، وإلا يتركه كسلاً وَدَعَةً، وأشدهم اقتحاماً⁽³⁾ في الأمور العظام أشدهم بهيمية، لكن صاحب العالية أقومهم بالرياضات ونحوها مما يناسب الرأي الكلي، وصاحب السافلة أشدهم اقتحاماً في نحو القتال وحمل الأثقال، وصاحب التجاذب إذا اندفع إلى الأسفل اشتغل بالأمر الدنيوي فقط، وإذا ترقى إلى الأعلى اشتغل بالأمر الديني وتهذيب النفس وتجريدها فقط، وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعاً، ويقصدهما مرة واحدة، ومن كانت عاليته منهم في غاية العلو ينبعث إلى رياضة الدين والدنيا معاً، ويصير باقياً بمراد الحق وبمنزلة الجارحة⁽⁴⁾، له في تمام نظام كلي، كالخلافة وإمامة الملة، وأولئك هم الأنبياء وورثتهم، وأساطين الناس وسلاطينهم وأولو الأمر منهم، والذين يجب انقيادهم في دين الله أهل الاصطلاح، العالية ملكيتهم، وأطوعهم لأولئك أهل الاصطلاح، السافلة ملكيتهم. فإنهم يتلقون النواميس⁽⁵⁾ بأشباحتها وهيئاتها، وأطرفهم منهم أهل التجاذب، لأنهم إما منهمكون في ظلمات الطبيعة، فلا يقيمون السنّة الراشدة، أو قاهرون عليها، فإن كانوا أهلَ عُلُوِّ عَضُوءٍ⁽⁶⁾ على أرواح النواميس، وكانت لهم مسامحة في أشباحها، وكان أكثر همتهم معرفة دقائق الجبروت والانصبغ بصبغها، وإن كانوا دون ذلك اهتموا بالرياضات والأوراد، وأعجبوا ببوارق الملكية من كشف وإشراف واستجابة الدعاء ونحو ذلك، ولم يعضوا من النواميس بجذر قلوبهم إلا على حيل قهر الطبيعة وجلب الأنوار.

(1) أي: أوفقهم، وقوله: «انفلت» أي: تخلّص.

(2) كالجهاد ونحوه. وقوله «دعة» أي: استراحة.

(3) أي: بخولاً.

(4) أي: العضو.

(5) أي: الأسرار الأكلية. وقوله: «وهيئاتها» أي: صورها، وقوله: «أطرفهم» أي: أبعدهم.

(6) أي: تمسكوا. وقوله: «مسامحة» أي: إعراض.

فهذه أصول أعطانها ربي، مَنْ أتقنها استجلى أحوال أهل الله، ومبلغ كمالهم، ومطمح إشاراتهم عن أنفسهم، وخرج مراتب سلوكهم.

﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: الآية 38].

باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال

اعلم أن الخواطر التي يجدها الإنسان في نفسه وتبعته على العمل بموجها، لا جرم أن لها أسباباً، كسنة الله تعالى في سائر الحوادث.

والنظر والتجربة يظهران أن:

منها - وهو أعظمها -: جيلة الإنسان التي خلقت عليها، كما نبه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه من قبل⁽¹⁾.

ومنها: مزاجه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به، من الأكل والشرب ونحو ذلك، كالجائع يطلب الطعام، والظمان يطلب الماء، والمغتلم يطلب النساء. ورُبَّ إنسان يأكل غذاءً يقوي الباءة⁽²⁾، فيميل إلى النساء، ويحدث نفسه بأحداث تتعلق بهن، وتصير هذه مهيبة له على كثير من الأفعال، ورُبَّ إنسان يفتدي غذاءً شديداً فيقسو قلبه ويجتري على القتل، ويغضب في كثير مما لا يغضب فيه غيره.

ثم إذا ارتاض هذان أنفسهما بالصيام والقيام، أو شابا وكجرا، أو مرضا مرضاً مدنفاً⁽³⁾، تغير أكثر ما كانا عليه، ورقت قلوبهما، وعفت نفوسهما، ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب، ورخص النبي ﷺ للشيخ في القبلة وهو صائم، ولم يرخص للشباب.

ومنها: العادات والمألوفات، فإن من أكثر ملبسة شيء، وتمكن من لوح نفسه ما يناسبه من الهيئات والأشكال، مال إليه كثير من خواطره.

ومنها: أن النفس الناطقة في بعض الأوقات تنفلت من أسر البهيمية، فتختطف من حيز الملا الأعلى ما يُيسر لها من هيئة نورانية، فتكون تارة من باب الأُنس والطمأنينة، وتارة من باب العزم على فعل.

(1) في باب اختلاف الناس في جبلتهم، من قوله: «إذا سمعت بجبل زال عن مكانه...» الخ، 63.

(2) أي: الشهوة.

(3) ندف المريض: نقل، وأندفه المرض: أثقله.

ومنها: أن بعض النفوس الخسيسة تتأثر من الشياطين وتنصغ ببعض صيغهم، وربما اقتضت تلك الهيئة خواطر وأفعالاً.

واعلم أن المنامات أمرها كأمر الخواطر، غير أنها تتجرد لها النفس فتشبح⁽¹⁾ لها صورها وهيئاتها. قال محمد بن سيرين: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشياطين، وبشرى من الله.

باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها

قال الله تعالى:

﴿وَكَلَّإِنْسَانَ زِمَّتَهُ طَغْرُهُ فِي عُنُقِهِ وَخَرَجَ لَوِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَشْهُورًا ﴿١٤﴾ أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: الآيتان 14، 15].

وقال النبي ﷺ راوياً عن ربه تبارك وتعالى: «إنما هي أعمالكم أحصيتها عليكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلا نفسه». وقال ﷺ: «النفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكتبه».

اعلم أن الأعمال التي يقصدها الإنسان قصداً مؤكداً، والأخلاق التي هي راسخة فيه، تنبعث من أصل النفس الناطقة، ثم تعود إليها، ثم تشبث بذيلها وتحصي عليها.

أما الانبعاث منها، فلما عرفت أن للملكية والبهيمية واجتماعهما أقساماً ولكل قسم حكماً. وغلبة المزاج الطبيعي والانصبغ من الملائكة والشياطين ونحو ذلك من الأسباب، لا تكون إلا حسب ما تعطيه الجيلة وتخصّل فيه المناسبة، فلذلك كان المرجع إلى أصل النفس بوسط أو بغير وسط. ألسنت ترى المخنث يُخلق في أول مرة على مزاج ركيك، فيستدل به العارف على أنه إن شبَّ على مزاجه وجب أن يعتاد بعبادات النساء، ويتزَيَّ (2) بزِيَّهن، ويتحلل رسومهن، وكذلك يدرك الطبيب أن الطفل إن شب على مزاجه ولم يفجأه عارض، كان قوياً فارهاً، أو ضعيفاً ضارِعاً. وأما العود (3) إليها، فلأن الإنسان إذا عمل عملاً فأكثر منه اعتادته النفس وسهّل صدره منها، ولم يحتج إلى روية وتجشم داعية، فلا جَرَمَ أن النفس تأثرت منه وقبلت لونه، ولا جَرَمَ أن لكل عمل من تلك الأعمال المتجانسة

(1) أي: تتمثل.

(2) أي: يتلبس بلباسهن. وقوله: «فارها» أي: حاداً، وضارِعاً أي: منكسراً.

(3) أي: عود الاخلاق إلى النفس الناطقة. وقوله: «روية» أي: فكر.

مدخلاً في ذلك التأثر وإن دَقَّ وَخَفِيَ مكانه، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «تُعْرَضُ (1) الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأيُّ قلبٍ أُشْرِبَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِنَتْ فِيهِ نَكْتَةٌ بِيضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: أَبْيَضٌ (2) مِثْلَ الصَّفَاءِ، فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مِرْبَادًا كَالْكَوْزِ مُجْحِيًا (3)، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ مَنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

وأما التشبُّث (4) بذيلها، فلأن النفس في أول أمرها تُخَلَقُ هَيُولَانِيَّةً فَارِغَةً عَنْ جَمِيعِ مَا تَصْنَعُ بِهِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ تَخْرُجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ يَوْمًا يَوْمًا، وَكُلَّ حَالَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ لَهَا مُعَدُّ مِنْ قَبْلِهَا، وَالْمَعْدَاتُ كُلُّهَا سِلْسَلَةٌ مُتَرْتِبَةٌ، لَا يَتَقَدَّمُ مُتَأَخِّرُهَا عَلَى مُتَقَدِّمِ مُسْتَصْحَبِ فِي هَيْئَةِ النَّفْسِ الْمَوْجُودَةِ الْيَوْمَ حَكْمَ كُلِّ مَعْدٍ قَبْلُهَا وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهَا، بِسَبَبِ اشْتِغَالِهَا بِمَا هُوَ خَارِجٌ مِنْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْنِيَ حَامِلُ الْقُوَّةِ الْمُنْبَعِثَةُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنْهَا، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ، أَوْ تَهْجِمَ عَلَيْهَا هَيْئَةٌ مِنْ فَوْقِهَا تَغْيِيرُ نِظَامِهَا كَالْتَغْيِيرِ الْمَذْكُورِ (5) كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هُود: الآية 114].

وقال: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْطَرَ عَمَلِكَ﴾ [الزُّمَر: الآية 65].

وأما الإحصاء عليها، فسيره على ما وجدته بالذوق، أن في الحيز الشاهق تظهر صورة لكل إنسان بما يعطيه النظام الفوقاني، والتي ظهرت في قصة الميثاق شعبة منها، فإذا وُجِدَ هَذَا الشَّخْصَ انْطَبَقَتِ الصُّورَةُ عَلَيْهِ وَاتَّحَدَتْ مَعَهُ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا انْشَرَحَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ انْشِرَاحًا طَبِيعِيًّا بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ، فَرُبَّمَا تَظْهَرُ فِي الْمَعَادِ أَنَّ أَعْمَالَهَا مَحْصَاةٌ عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الصَّحْفِ، وَرُبَّمَا تَظْهَرُ أَنَّ أَعْمَالَهَا فِيهَا مُتَشَبِّهَةٌ بِأَعْضَائِهَا، وَمِنْهَا نَطْقُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ.

ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمرته في الدنيا والآخرة، وربما تتوقف الملائكة في تصويره، فيقول الله تعالى: اكتبوا العمل كما هو.

قال الغزالي: كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم إلى آخره مسطور ومثبت

(1) أي: تحيط. وقوله: «عوداً عوداً» هو بالضم: واحد العيدان، يريد: ما يُنْسَجُ بِهِ الْحَصِيرُ مِنْ طَلَقَاتِهِ. وَيُرْوَى بِالْفَتْحِ، أَي: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. وَقَوْلُهُ: «أُشْرِبَهَا» أَي: أُسْقِيَهَا.

(2) أي: أحدهما. وقوله: «مرباداً» من الارباد، وهو التغير إلى الغيرة، والمراد تغييره معنى.

(3) من التَّجْحِيَةِ، وَهُوَ: الْمِيلُ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ، أَي: كَمَا لَا يَثْبُتُ الْمَاءُ فِي الْكَوْزِ الْمَائِلِ كَذَلِكَ الْقَلْبُ لَا يَعِي غَيْرًا.

(4) أي: للأعمال بذيلها، أي: للنفس.

(5) أي: في الشيخ والمريض. وقوله: «في الحيز» أي: في عالم المثال.

في خلقِ خلقه الله تعالى، يُعبّر عنه تارة باللوح وتارة بالكتاب المبين وتارة بإمام مبين، كما ورد في القرآن، فجميع ما جرى في العالم، وما سيجري مكتوب فيه، ومنقوش عليه نقشاً لا يشاهد بهذه العين.

ولا تظنن أن ذلك اللوح من خشب أو حديد أو عظم، وأن الكتاب من كاغد أو ورق، بل ينبغي أن تفهم قطعاً أن لوح الله لا يشبه لوح الخلق، وكتاب الله لا يشبه كتاب الخلق، كما أن ذاته وصفاته لا تشبه ذات الخلق وصفاتهم، بل إن كنت تطلب له مثلاً يقربه إلى فهمك، فاعلم أن ثبوت المقادير في اللوح المحفوظ يضاهاى ثبوت كلمات القرآن وحروفه في دماغ حافظ القرآن وقلبه، فإنه مسطور فيه حتى كأنه حيث يقرأ ينظر إليه، ولو فتشت دماغه جزءاً جزءاً لم تشاهد من ذلك الخط حرفاً، فمن هذا النمط ينبغي أن تفهم كون اللوح منقوشاً بجميع ما قدره الله تعالى وقضاه، انتهى.

ثم كثيراً ما تتذكر النفس ما عملته من خير أو شر، وتتوقع جزاءه، فيكون ذلك وجهاً آخر من وجوه استقرار عمله، والله أعلم.

باب ارتباط الأعمال بالهيات النفسانية⁽¹⁾

اعلم أن الأعمال مظاهر الهيات النفسانية وشروح لها وشركات لاقتناصها، ومتحدة معها في العرف الطبيعي، أي يتفق جمهور الناس على التعبير بها عنها بسبب طبيعي تعطيها الصورة النوعية، وذلك لأن الداعية إذا انبعثت إلى عمل فطاوعت لها نفسه انبسطت وانشرحت، وإن امتنعت انقبضت وتقلّصت⁽²⁾، فإذا باشر العمل استبد منه من ملكية أو بهيمية، وقوي وانحرف مقابله وضعف، وإلى هذا الإشارة في قوله ﷺ: « النفس تمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكنبه».

ولن ترى خلقاً إلا وله أعمال وهيات يشار بها إليه ويعبّر بها عنه وتمثل صورتها مكشافاً له. فلو أن إنساناً وصف إنساناً آخر بالشجاعة، واستُفسِرَ فَيُبَيِّن، لم يُبَيِّنْ إلا معالجاته الشديدة، أو بالسخاوة، لم يُبَيِّنْ إلا دراهم ودنانير يبذلها، ولو أن إنساناً أراد أن يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر إلى صور تلك الأعمال؛ اللهم إلا أن يكون قد غيرَ فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولو أن واحداً أراد أن يُحصَلْ خُلُقاً ليس فيه، فلا سبيل له إلى ذلك إلا الوقوع في مظانّه، وتَجَسُّم الأعمال المتعلقة به، وتَدَكُّر وقائع الأقبياء

(1) أي: الملكات.

(2) أي: انضمت، واستبد أي استقل، وقوله: «معالجته» أي: مزاولاته.

من أهله. ثم الأعمال هي الأمور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت، وتُرى وتُبصّر وتُحكى وتؤثّر، وتدخل تحت القدرة والاختيار، ويمكن أن يؤاخذ بها وعليها.

ثم النفوس ليست سواء في إحصاء الأعمال والملكات عليها:

فمنها: نفوس قوية تتمثل عندها الملكات أكثر من الأعمال، فلا يُعد من كمالها بالأصالة إلا الأخلاق، ولكن تتمثل الأعمال لها لأنها قوالبها وصورها، فيحصى عليها الأعمال إحصاء أضعف من إحصاء الأخلاق، بمنزلة ما يتمثل في الرؤيا من أشباح⁽¹⁾ المعنى المراد، كالختم على الأفواه والفروج⁽²⁾.

ومنها: نفوس ضعيفة تُحسب أعمالها عين كمالها، لعدم استقلال الهيئات النفسانية، فلا تتمثل إلا مُضمحلة في الأعمال، فيحصى عليها أنفُسُ الأعمال، وهم أكثر الناس، وهم المحتاجون جداً إلى التوقيت البالغ. ولهذه المعاني عَظَمُ الاعتناء⁽³⁾ بالأعمال في النواميس الإلهية. ثم إن كثيراً من الأعمال يستقر في الملائ الأعلى، ويتوجّه إليه استحسانهم أو استهجانهم بالأصالة، مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصدر عنها، فيكون أداء الصالح منها بمنزلة قبول إلهام من الملائ الأعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب أنوارهم، ويكون اقرار⁽⁴⁾ السيئة منها خلاف ذلك.

وهذا الاستقرار يكون بوجه:

منها: أنهم يتلقون من بارئهم أن نظام البشر لا يصلح إلا بأداء أعمال والكف عن أعمال، فتمثل تلك الأعمال عندهم، ثم تنزل في الشرائع من هنالك.

ومنها: أن نفوس البشر التي مارست ولازمت الأعمال؛ إذا انتقلت إلى الملائ الأعلى وتوجّه إليها استحسانهم واستهجانهم ومضى على ذلك القرون والدهور، استقرت صور الأعمال عندهم.

وبالجملة فتؤثر الأعمال حينئذ تأثير العزائم والرقى الماثورة عن السلف بهيئتها وصفتها، والله أعلم.

(1) أي: أشكال.

(2) إشارة إلى رؤيا رجل رأى كأنه يختم على أفوه الناس وفروجهم، فقصها على ابن سيرين، فقال: لعلك مؤثّر تؤذّن قبل الوقت فتمنع الناس من أكل السحور والوطء.

(3) أي: الاهتمام، والنداميس: الشرائع.

(4) أي: ارتكاب.

❁ باب أسباب المجازاة ❁

اعلم أن أسباب المجازاة وإن كثرت ترجع إلى أصليين :

أحدهما : أن تُجسَّ النفسُ من حيث قوتها الملكية بعمل أو خُلِقَ اكتسبته أنه غير ملائم لها، فتتشبَح فيها ندامَةً وحسرةً وآلَمٌ، ربما أوجب ذلك تمثُل واقعات في المنام أو اليقظة تشتمل على إيلام وإهانة وتهديد، ورُبَّ نفس استعدت لإلهام المخالفة فخطبت على ألسنة الملائكة، بأن تتراءى⁽¹⁾ له كسائر ما تستعد له من العلوم، وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى :

﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
 ﴿البقرة: الآية 81﴾

والثاني : توجه حظيرة القدس إلى بني آدم، فعند الملائكة الأعلى هيئات وأعمال وأخلاق مرَضِيَّة ومسخوطة، فتطلب من ربها طلباً قوياً تنعيم أهل هذه وتعذيب أهل تلك، فيُستجاب دعواؤهم، وتحيط ببني آدم همهم، وترشح عليهم صورة الرضا واللعنة، كما ترشح سائر العلوم، فتتشبَح واقعات إيلامية أو إنعامية، وتتراءى الملائكة الأعلى مهددة لهم أو منبسطة إليهم، وربما تأثرت النفس من سخطها فعرض لها كهيئة الغشي أو كهيئة المرض، وربما ترشح ما عندهم من الهمة المتأكدة على الحوادث الضعيفة، كالخواطر ونحوها، فألهمت الملائكة أو بنو آدم أن يُحسنوا أو يُسيئوا إليه، وربما أُحيل أمر من ملبساته إلى صلاح أو فساد، وظهرت تقريبات لتنعيمه أو تعذيبه. بل الحق الصراح أن الله تبارك وتعالى عناية بالناس يوم خلق السموات والأرض تُوجب ألا يهمل أفراد الإنسان سُدى، وأن يؤاخذهم على ما يفعلونه، لكن لدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها، والله أعلم. وإلى هذا الأصل وقعت الإشارة في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾
 ﴿البقرة: الآيتان 161، 162﴾

ويتركب الأصلان، فيحدث من تركيبهما بحسب استعداد النفس والعمل صوراً كثيرة عجيبة، لكن الأول أقوى في أعمالٍ وأخلاق تُضِلح النفس أو تفسدها، وأكثر النفوس له قبولاً أزكاها وأقواها، والثاني أقوى في أعمالٍ وأخلاق مناقضة للمصالح الكلية منافرة لما يرجع إلى صلاح نظام بني آدم، وأكثر النفوس له قبولاً أضعفها، وأسمجها⁽²⁾، ولكل من

(2) أي: أقبجها.

(1) أي: تظهر.

السببين مانع يصدّه عن حكمه إلى حين، فالأول يصد عنه ضعف الملكية وقوة البهيمية، حتى تصير كأنها نفس بهيمية فقط، لا تتألم من آلام الملكية، فإذا تخففت النفس عن الجلباب البهيمي، وقل مدده، وبرقت بوارق الملكية، عُدَّتْ أو نُعِمَتْ شيئاً فشيئاً، والثاني يصد عنه تطابق الأسباب على ما يخالف حكمه حتى إذا جاء أجله الذي قدره الله ثج عند ذلك الجزاء نَجًّا⁽¹⁾، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَجِرُّونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقِيمُونَ﴾ [يونس: الآية 49].

المبحث الثاني: مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات

باب الجزاء على الأعمال في الدنيا

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: الآية 30]

وقال:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ

أَنْفِهِمْ﴾ [المائدة: الآية 66].

وقال الله تعالى في قصة أصحاب الجنة حين منعوا الصدقة ما قال⁽²⁾.

وقال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وإن تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافِكُمْ

يُدُّ اللَّهُ﴾ [البقرة: الآية 284]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: الآية 123]:

«هذه⁽³⁾ معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة⁽⁴⁾، حتى البضاعة يضعها في يد

قميصه فيعقدتها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ننويه كما يخرج التبر الأحمر من الكير».

اعلم أن للملكية بروزاً⁽⁵⁾ بعد كمونها في البهيمية، وانفكاكاً بعد اشتباكها بها:

فتارة بالموت الطبيعي: فإنه حينئذ لا يأتي مَدَدُهَا من الغذاء وتتحلل موادها لا إلى

بدل، ولا تُهَيِّج النفس أحوال طارئة كجوع وشبع وغضب، فيتشرح لون عالم القدس عليها.

(1) أي: سيلاناً كثيراً.

(2) أي: في سورة (ن).

(3) مقولة أن حضرته ﷺ.

(4) أي: المصيبة. وقوله: «فيفزع» أي: يالم.

(5) أي: ظهوراً. وقوله: «كمونها» أي: خفاؤها.

وتارة بالموت الاختياري: فلا يزال يكسر بهيميته برياضة واستدامة توجُّه إلى عالم القدس، فيبرق عليه بعض بوارق الملكية.

وإن لكل شيء انشراحاً وانسباطاً بما يلائمه من الأعمال والهيئات، وانقباضاً وتقلصاً بما يخالفه منها،

وإن لكل ألم ولذة شبحاً يتشبح به، فشَبِحَ الخَلْطُ اللَّذَّاعُ⁽¹⁾ النَّخْسُ، وشبح التأذي من حرارة الصفراء الكرب والضحج⁽²⁾، وأن يرى من منامه النيران والشعل، وشبح التأذي من البلغم مقاساة البرد، وأن يرى في المنام المياه والثلج، فإذا برزت الملكية ظهر في اليقظة أو المنام أشباح الأنس والسرور إن كان اكتسب النظافة والخشوع وسائر ما يُناسب الملكية، ويتشبح أصدادها في صورة كفيات مضادة للاعتدال، وواقعات تشتمل على إهانة وتهديد، ويظهر الغضب في صورة سبع ينهر⁽³⁾، والبُخل في صورة حيَّة تلدغ.

والضابط في المجازاة الخارجية أنها تكون في تضاعيف أسباب، فمن أحاط بتلك الأسباب وتمثل عنده النظام المنبعث منها⁽⁴⁾، علم قطعاً أن الحق لا يدع عاصياً إلا يجازيه في الدنيا مع رعاية ذلك النظام، فيكون إذا هدأت الأسباب عن تنعيمه وتعذيبه. نعم، بسبب الأعمال الصالحة، أو عُذِبَ بسبب الأعمال الفاجرة، ويكون إذا أجمعت الأسباب على إيلامه وكان صالحاً، وكان قَبُضُها لمعارضة صلاحه غير قبيح، صُرِفَتْ أعماله إلى رفع البلاء أو تخفيفه أو على إنعامه، كان فاسقاً صُرِفَتْ إلى إزالة نعمته، وإن كان كالمعارض لأسبابها، أو أجمعت على مناسبة أعماله أمد في ذلك إمداداً بيناً.

وربما كان حكم النظام أوجب⁽⁵⁾ من حكم الأعمال، فَيَسْتَدْرَجُ بالفاجر ويضيق على الصالح في الظاهر، ويصرف التضييق إلى كسر بهيميته، ويفهم ذلك فيرضى، كالذي يشرب الدواء المر راغباً فيه. وهذا معنى قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة⁽⁶⁾ من الزرع تفيئها الرياح، تصرعها مرة وتعللها أخرى، حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المُجْزِبة⁽⁷⁾ التي

(1) أي: المحرق.

(2) أي: القلق.

(3) يفترس.

(4) أي: من الأسباب.

(5) أي: أكد.

(6) أي: الطاقة اللينة من الزرع، وتُفِيئُها أي: تُمِيلُها من جانب إلى جانب. أي: المؤمن مثل الخامة إذا جاء أمر الله انصاع له وإن جاءه مكروه رجا الأجر وإذا سكن البلاء اعتدل قائماً بالشكر. وقوله: «تصرعها» أي: تطرحها على الأرض.

(7) بضم ميم وسكون جيم وكسر ذال معجمة: الثابتة المنتصبية. والانجعاف: الانقلاع. يعني: المنافق قليل الآلام، ولا تكون آلامه مكفرة لسيئاته.

لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة»، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى، من مرض فما سواه، إلا حط الله به سيئاته كما تُحط الشجرة ورقها».

ورُبَّ إقليم غلبت عليه طاعة الشيطان، وصار أهله كمثل النفوس البهيمية، فتقلص عنه بعض المجازاة إلى أجل، وذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيْبٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَتَدْنَا أَهْلَهَا بِالْبَاسِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿٩٤﴾ ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّبْتِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَقْتَهُ وَهُمْ لَا يُشْعُرُونَ ﴿٩٥﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَنْهُمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: الآيات 94-96].

وبالجملة، فالأمر هنا⁽¹⁾ يُشَبَّه بحال سيّد لا يتفرغ للجزاء، فإذا كان يوم القيامة صار كأنه تفرغ، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَ الثَّقَلَانِ ﴿٦٦﴾﴾ [الرحمن: الآية 31]⁽²⁾.

ثم المجازاة:

تارة تكون في نفس العبد، بإفاضته البسط والطمأنينة أو القبض والفرع، وتارة في بدنه، بمنزلة الأمراض الطارئة من هجوم غم أو خوف، ومنه⁽³⁾ وقوع النبي ﷺ مغشياً عليه قبل نبوته حين كشف عورته. وتارة في ماله وأهله، وربما ألهم الناس والملائكة والبهايم أن يُحسنوا إليه أو يسيئوا، وربما قُرِبَ إلى خير أو شر بالهجمات أو إحالات.

ومن فهم ما ذكرنا ووضع كل شيء في موضعه استراح من إشكالات كثيرة، كمعارضة الأحاديث الدالة على أن البر سبب زيادة الرزق، والفجور سبب نقصانه، والأحاديث الدالة على أن الفُجَّار يعجل لهم الحسنات في الدنيا، وأن أكثر الناس بلاء الأمتلُ فالأمتلُ، ونحو ذلك، والله أعلم.

باب نكر حقيقة الموت

اعلم أن لكل صورة من المعدنية، والناموية⁽⁴⁾، والحيوانية، والإنسانية مطية⁽⁵⁾ غير مطية الأخرى، ولها كمالاً أولياً غير كمال الأخرى، وإن اشتبه الأمر في الظاهر،

(1) أي: في الدنيا.

(2) الجن والإنس.

(3) أي: من المجازاة في البدن.

(4) أي: النباتية.

(5) في أكثر النسخ هكذا، لكن في هذا الباب في بعضها: مسطبة، على وزن مرتبة، وهو الأوفق بالمضمون اللاحق، فإن المسطبة بكان يقعد عليها، فكان المعنى: أن لكل صورة قاعدة تقعد وتستقر عليها.

فالأركان⁽¹⁾ إذا تصدّرت وامتزجت بأوضاع مختلفة، كثرة وقلة، حدثت ثنائيات: كالبخار، والغبار، والدخان، والشرى⁽²⁾، والأرض المُثارة، والجمرة، والسفعة، والشعلة، وثلاثيات: كالطين المخمر، والطحلب، ورباعيات: نظائر ما ذكرنا.

وتلك الأشياء لها خواص مركبة من خواص أجزائها، ليس فيها شيء غير ذلك، وتسمّى بكائنات الجو، فتأتي المعدنية فتتعد⁽³⁾ غارب ذلك المزاج وتتخذ مطية، وتصير ذات خواص نوعية، وتحفظ المزاج، ثم تأتي الناموية فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية، وتصير قوة محوّلة لأجزاء الأركان والكائنات الجوية إلى مزاج نفسه؛ لتخرج إلى الكمال المتوقّع لها بالفعل، ثم تأتي الحيوانية، فتتخذ الروح الهوائية الحاملة لقوى التغذية والتنمية مطية، وتنفذ التصرف في أطرافها بالحس والإرادة انبعاثاً للمطلوب، وانخاساً عن المهروب، ثم تأتي الإنسانية فتتخذ النّسمة المتصرّفة في البدن مطية، وتقصد إلى الأخلاق التي هي أمهات الانبعاثات والانخاسات، فتقينها⁽⁴⁾، وتحسن سياستها، وتأخذها منصة لما تتلقاه من فوقها، فالأمر وإن كان مشتبهاً بادئ الرأي⁽⁵⁾ لكن النظر الممعن يلحق كل آثار بمنبعها، ويفرز كل صورة بمطيتها.

وكل صورة لا بد لها من مادة تقوم بها، وإنما تكوّن المادة ما يناسبها، وإنما مثّل الصورة كمثّل خَلقة الإنسان القائمة بالشمعة في التمثال، ولا يمكن أن توجد الخَلقة إلا بالشمعة، فمن قال بأن النفس النطقية المخصوصة بالإنسان عند الموت ترفض⁽⁶⁾ المادة مطلقاً فقد خرس⁽⁷⁾. نعم، لها مادة بالذات، وهي النّسمة، ومادة بالعرض، وهو الجسم الأرضي، فإذا مات الإنسان لم يضر نفسه زوال المادة الأرضية، وبقيت حالةً بمادة النّسمة، ويكون كالكاتب المُجيد⁽⁸⁾ المشغوف بكتابه إذا قُطعت يده وملكته الكتابة بحالها، والمستهتر⁽⁹⁾ بالمشي إذا قُطعت رجلاه، والسميع والبصير إذا جُعل أصم وأعمى.

واعلم أن من الأعمال والهيئات ما يباشرها الإنسان بداعية من قلبه، فلو خُلّي ونفسه لانساق إلى ذلك، ولا تمتنع من مخالفته. ومنها ما يباشره لموافقة الإخوان، أو لعارض خارجي من جوع وعطش ونحوهما، إذا لم يصبر عادةً لا يستطيع الإقلاع عنها، فإذا انفقاً⁽¹⁰⁾ العارض انحلت الداعية، فربّ مستهتر بعشق إنسان أو بالشعر أو بشيء آخر يضطر

- | | |
|------------------------------|--|
| (1) العناصر. | (2) أي: التراب الندي. والمُثارة: المحروثة، والسفعة: اللهب. |
| (3) أي: تجلس. والغارب: كتحف. | (4) تزينها. |
| (5) أي: في أول النظر. | (6) أي: تترك. |
| (7) أي: كذب. | (8) أي: الآتي بالجيد. |
| (9) أي: المولع. | (10) أي: زال. وانحلت، أي: زالت. |

إلى موافقة قومه في اللباس والزيّ، فلو حُلِّيَ ونفسه وتبدّل زِيُه لم يجد في قلبه بأساً، ورُبَّ إنسان يحب الزي بالذات، فلو حُلِّيَ ونفسه لما سمح بتركه.

وإن من الإنسان اليقظان بالطبع، يتفطن بالأمر الجامع بين الكثرات، ويُمسك قلبه بالعلة دون المعلولات، والملكة دون الأفاعيل. ومنه الوسنان⁽¹⁾ بالطبع، يبقى مشغولاً بالكثرة عن الوحدة، وبالأفاعيل عن الملكات، وبالأشباح عن الأرواح.

واعلم أن الإنسان إذا مات انفسخ⁽²⁾ جسده الأرضي، وبقيت نفسه النطقية متعلقة بالنسمة متفرّعة إلى ما عندها، وطرحت عنها ما كان لضرورة الحياة الدنيا من غير داعية قلبية، وبقي فيها ما كانت تُمسِّكه في جذر جوهرها وحينئذ تبرز الملكية وتضعف البهيمية، وترشح عليها من فوقها يقين بحظيرة القدس وبما أحصي عليها هنالك، وحينئذ تتألم الملكية أو تنتعم.

واعلم أن الملكية عند غوصها⁽³⁾ في البهيمية وامتزاجها بها لا بد أن تدعن لها إذعانا ما، وتتأثر منها أثراً ما، لكن الضار كل الضرر أن تشبّح فيها هيئات منافرة في الغاية، والنافع كل النفع أن تشبّح فيها هيئات مناسبة في الغاية.

فمن المنافرات:

أن يكون قَوِيّ التعلق بالمال والأهل لا يستيقن أن وراءهما مطلوباً، قويّ الإمساك للهيئات الدنيّة في جذر جوهرها، ونحو ذلك، مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للسماحة،

وأن يكون متلبساً بالنجاسات، متكبراً على الله، لم يعرفه ولم يخضع له يوماً، ونحو ذلك مما يجمعه أنه على الطرف المقابل للإحسان،

وأن يكون ناقض توجه حظيرة القدس في نصر الحق وتنويه⁽⁴⁾ أمره، وبعثة الأنبياء، وإقامة النظام المرضي، فأصيب منهم بالبغضاء واللعن.

ومن المناسبات:

مباشرة أعمال تحاكي الطهارة والخضوع للبارئ، وتذكر حال الملائكة، وعقائد تنزعها⁽⁵⁾ من الاطمئنان بالحياة الدنيا، وأن يكون سمحاً سهلاً، وأن يعطف⁽⁶⁾ عليه أدعية الملائح الأعلى وتوجهاتهم للنظام المرضي، والله أعلم.

(1) أي: الناعس.

(2) أي: فسد.

(3) أي: نزولها.

(4) أي: تعظيم.

(5) أي: يعيل.

(1) أي: الناعس.

(3) أي: نزولها.

(5) أي: يعيل.

❁ باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ ❁

اعلم أن الناس في هذا العالم على طبقات شتى لا يُرجى إحصاؤها، لكن رؤوس الأصناف أربعة:

صنف هم أهل اليقظة، وأولئك يعدَّبون وينعمون بأنفس تلك المنافرات والمناسبات. وإلى حال هذا الصنف وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جُنُبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّخِرِينَ﴾ ﴿٥٦﴾ [الزمر: الآية 56] ⁽¹⁾.

ورأيت طائفة من أهل الله صارت نفوسهم بمنزلة الجوابي ⁽²⁾ الممتلئة ماء راكداً ⁽³⁾ لا تهيجه الرياح، فضرها ضوء الشمس في الهاجرة، فصارت بمنزلة قطعة من النور، وذلك النور إما نور الأعمال المرضية، أو نور الياد داشت، أو نور الرحمة.

وصنف قريب المآخذ منهم، لكن هم أهل النور الطبيعي، فأولئك تصيبهم رؤيا، والرؤيا فينا حضور علوم مخزونة في الحس المشترك كانت مسكة ⁽⁴⁾ اليقظة تمنع عن الاستغراق فيها والذهول عن كونها خيالات، فلما نام لم يشك أنها عين ما هي صورها، وربما يرى الصفراوي أنه في غيضة يابسة في يوم صائف وسموم، فبينما هو كذلك إذ فاجأته النار من كل جانب، فجعل يهرب ولا يجد مهرباً، ثم إنه لفحته ⁽⁵⁾ فقاسى الماء شديداً. ويرى البلغمي أنه في ليلة شاتية ونهر بارد وريح زمهريرية، فهاجت بسفينته الأمواج، فصار يهرب ولا يجد مهرباً، ثم إنه غرق، فقاسى الماء شديداً.

وإن أنت استقرتت الناس لم تجد أحداً إلا وقد جرَّب من نفسه تشبيح الحوادث المجمعمة بتنعمات وتوجعات مناسبة لها وللنفس الرائية. فهذا المبتلى في الرؤيا، غير أنها رؤيا لا يقظة منها إلا يوم القيامة، وصاحب الرؤيا لا يعرف في رؤياه أنها لم تكن أسماء خارجية، وأن التوجع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي، ولولا يقظة لم يتنبه لهذا السر، فعسى أن يكون تسمية هذا العالم ⁽⁶⁾ عالماً خارجياً أحق وأفصح من تسميته بالرؤيا، وربما يرى صاحب السبعية أنه يخدشه سبع، وصاحب البخل تنهشه حيات وعقارب، ويتشبح زوال العلوم الفوقانية بملكين يسألانه: مَنْ ربُّك؟ وما دينك؟ وما قولك في النبي ﷺ؟

(1) ﴿فَرَّطْتُ فِي جُنُبِ اللَّهِ﴾ أي: قصرت في أمره. و﴿السَّخِرِينَ﴾: المحقرين والمستهزئين.

(2) جمع جابية: وهي الحوض كالجوبة والجبية.

(3) أي: ساكناً. (4) ما يتمسك وبقيه.

(5) أي: أحرقت. (6) أي: البرزخ.

وصنف بهيمتهم وملكيتهم ضعيفتان، يلحقون بالملائكة السافلة لأسباب جليلته، بأن كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مُدعنة لها، ولا متأثرة منها، وكسبية بأن لابتست الطهارات بداعية قلبية، ومكّنت من نفسها الإلهامات وبوارق ملكية، فكما أن الإنسان ربما يُخلق في صورة الذُكران وفي مزاجه خنوثة وميل إلى هيئات الإناث، لكنه لا يتميز شهوات الأنوثة من شهوات الذكورة في الصبا، إنما المهم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب، فيجري حسب ما يؤمر به من التوسّم بسمه الرجال، ويمتنع عنه من اختار زي النساء، حتى إذا شبّ ورجع إلى طبيعته المأجنة استبد⁽¹⁾ باختيار زيهنّ والتعود بعاداتهن، وغلبت عليه شهوة الابنة⁽²⁾ وفعل ما يفعله النساء، وتكلم بكلامهن، وسمّى نفسه تسمية الأنثى، فعند ذلك خرج من حيّز الرجال بالكلية، فكذلك الإنسان قد يكون في حياته الدنيا مشغولاً بشهوة الطعام والشراب والغلّمة⁽³⁾ وغيرها من مقتضيات الطبيعة والرسم، لكنه قريب المأخذ من الملا السافل قوي الانجذاب إليهم، فإذا مات انقطعت العلاقات ورجع إلى مزاجه، فلحق بالملائكة وصار منهم، وألهم كإلهامهم وسعى فيما يسعون فيه.

وفي الحديث: «رايت جعفر بن أبي طالب ملكاً يطير في الجنة مع الملائكة بجناحين».

وربما اشتغل هؤلاء بإعلاء كلمة الله ونصر حزب الله، وربما كان لهم لمة⁽⁴⁾ خير بابن آدم، وربما اشتاق بعضهم إلى صورة جسدية اشتياقاً شديداً ناشتاً من أصل جليلته، ففرغ ذلك باباً من المثال واختلطت قوة منه بالتسمة الهوائية، وصار كالجسد النوراني، وربما اشتاق بعضهم إلى مطعموم ونحوه، فأمدّ فيما انتهى قضاء لشوقه، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَسَتَّشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: الأيتان 169-170].

وبإزاء هؤلاء قوم قريبو المأخذ من الشياطين جليلته، بأن كان مزاجهم فاسداً يستوجب آراء مناقضة للحق، منافرة للرأي الكلّي، على طرف شاسع⁽⁵⁾ من محاسن الأخلاق، وكسبياً، بأن لابتست هيئات خسيصة وأفكار فاسدة وانقادات لوسوسة الشياطين، وأحاط بهم اللعن، فإذا ماتوا ألحقوا بالشياطين وألبسوا لباساً ظلمانياً، وصوّر لهم ما يقضون به بعض وطّره من الملاذّ الخسيصة، والأول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه، والثاني يعذب بضيق وغم، كالمخنت يعلم أن الخنوثة أسوأ حالات الإنسان، ولكن لا يستطيع الإقلاع عنها.

(1) استقل.

(2) أي: يعمل عمل قوم لوط.

(3) شهوة الجماع.

(4) أي: نزل.

(5) بعيد.

وصنف هم أهل اصطلاح، قويةً بهيميَّتهم ضعيفةً ملكيَّتهم، وهم أكثر الناس وجوداً، يكون غالب أمورهم تابعاً للصورة الحيوانية المجبولة على التصرف في البدن والانغماس فيه، فلا يكون الموت انفكاكاً لنفوسهم عن البدن بالكلية، بل تنفك تدبيراً ولا تنفك وهماً، فتعلم علماء من كذا بحيث لا يخطر عندها إمكان مخالفة أنها عين الجسد، حتى لو وطئ الجسد أو قطع لأيقنت أنه فعل ذلك بها. وعلامتهم أنهم يقولون من جذر قلوبهم إن أرواحهم عين أجسادهم، أو عرض طارئ عليها وإن نطقت ألسنتهم لتقليد أو رسم خلاف ذلك. فأولئك إذا ماتوا برق عليهم بارق ضعيف، وتراءى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمرتاضين، وتتشبح الأمور في صور خيالية ومثالية أخرى كما قد تشبح للمرتاضين، فإن كان لابَسَ⁽¹⁾ أعمالاً ملكيَّةً دُسَّ علمُ المُلايمة في أشباح ملائكة حسان الوجوه بأيديهم الحرير، ومخاطبات وهيئات لطيفة، وفتُح باب إلى الجنة تأتي منه روائحها، وإن كان لابَسَ أعمالاً منافرة للملكيَّة أو جالبة لللعن دُسَّ علمُ ذلك في أشباح ملائكة سود الوجوه، ومخاطبات وهيئات عنيفة، كما قد يدس الغضب في صورة السباع، والجُبْنُ في صورة الأرنب.

وهناك نفوس ملكيَّة استوجب استعدادهم أن يُوكَّلوا بمثل هذه المواطن، ويؤمروا بالتعذيب أو التنعيم، فيراهم المبتلى عياناً، وإن كان أهل الدنيا لا يرونهم عياناً.

واعلم أنه ليس عالمُ القَبْرِ إلا من بقايا هذا العالم، وإنما تترشح هنالك العلوم من وراء حجاب، وإنما تظهر أحكام النفوس المختصة بِفَرْدٍ دُونَ فَرْدٍ، بخلاف الحوادث الحشرية، فإنها تظهر عليها وهي فانية، وعن أحكامها الخاصة بِفَرْدٍ فَرْدٍ باقية، بأحكام الصورة الإنسانية، والله أعلم.

❁ باب نكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية ❁

اعلم أن للأرواح حضرةً تنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس. وتلك الحضرة هي حظيرة القدس ومحل اجتماع النفوس المتجردة عن جلايب الأبدان بالروح الأعظم الذي وصفه النبي ﷺ بكثرة الوجوه والألسن واللغات، وإنما هو تشبُّح لصورة نوع الإنسان في عالم المثال، أو في الذُّكْرِ، أي ما شئت فقل، ومحل فنائها عن المتأكد من أحكامها الناشئة من الخصوصية الفردية، وبقائها بأحكامها الناشئة من النوع أو الغالب عليها جانب النوع.

(1) أي: باشر.

وتفصيله أن أفراد الإنسان لها أحكام يمتاز بها بعضها من بعض، ولها أحكام تشترك فيها جملتها، وتتوارد عليها جميعها، ولا جرم أنها من النوع وإليه في قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة...» الحديث.

وكل نوع يختص به نوعان من الأحكام:

أحدهما: الظاهرة. كالخلقة، أي: اللون والشكل والمقدار، وكالصوت، أي فرد وجد منه على هيئة يعطيها النوع، ولم يكن مخدجاً⁽¹⁾ من قبل عصيان المادة، فإنه لا بد يتحقق بها ويتوارد عليها. فالإنسان مستوي القامة ناطق بايدي البشرية، والفرس مغوّج القامة صاهل أشعر... إلى غير ذلك، مما لا ينفك عن الأفراد عند سلامة مزاجها.

وثانيهما: الأحكام الباطنة. كالإدراك والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يهجم عليها من الوقائع، فلكل نوع شريعة، ألا ترى النحل كيف أوحى الله تعالى إليها أن تتبع الأشجار فتأكل من ثمراتها، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه بنو نوعها، ثم كيف تجمع العسل هنالك، وأوحى إلى العصفور أن يرغب الذكر في الأنثى، ثم يتخذ عُشّاً، ثم يحضن البيض، ثم يزقا الفراخ، ثم إذا نهضت الفراخ علّمها أين الماء وأين الحبوب، وعلّمها ناصحها من عدوّها، وعلمها كيف تفر من السنور والصيد، وكيف تنازع بني نوعها عند جلب نفع أو دفع ضرر، وهل تظن الطبيعة السليمة بتلك الأحكام أنها لا ترجع إلى اقتضاء الصورة النوعية؟

واعلم أن سعادة الأفراد أن تُتمكّن منها أحكام النوع وافرة كاملةً وألا تعصى مادتها عليه، ولذلك يختلف أفراد الأنواع فيما يعد لها من سعادتها أو شقاوتها، ومهما بقيت على ما يعطيه النوع لم يكن لها ألم لكنها قد تُغيّر فطرتها بأسباب طارئة، بمنزلة الورم، وإليه وقعت الإشارة بقوله ﷺ: «ثم أبواه يهودانه، أو يُنصرانه، أو يُمجسانه».

واعلم أن الأرواح البشرية تنجذب إلى هذه الحضرة تارةً من جهة البصيرة والهمة، وطوراً من جهة تشبّح آثارها فيها إيلاماً وإنعاماً، أما الانجذاب بالبصيرة، فليس أحد يتخفف عن ألوات البهيمية إلا وتلحق نفسه بها وينكشف عليها شيء منها، وهو المشار إليه في قوله ﷺ: «اجتمع آدم وموسى عند ربهما». وروي عنه ﷺ من طرق شتى أن أرواح الصالحين تجتمع عند الروح الأعظم.

أما الانجذاب الآخر، فاعلم أن حشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها ليست حياة مستأنفة، إنما هي تنمة النشأة المتقدمة، بمنزلة التخمة لكثرة الأكل. كيف، ولولا ذلك لكانوا غير الأولين، ولما أخذوا بما فعلوا.

(1) ناقصاً.

واعلم أن كثيراً من الأشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة الرؤيا في تشبُّح المعاني بأجسام مناسبة لها:

كما ظهرت الملائكة لداود عليه السلام في صورة خصمين ورفعت إليه القضية، فعرف أنه تشبُّح لما فرط⁽¹⁾ منه في امرأة أوريا⁽²⁾ فاستغفر وأتاب.

وكما كان عَرَضُ قدحي الخمر واللبن عليه ﷺ، واختياره اللبن، تشبُّحاً لعَرَضِ الفطرة والشهوات على أمته واختيار الراشدين منهم الفطرة.

وكما كان جلوس النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مجتمعين على قُفِّ⁽³⁾ البئر، وجلوس عثمان منفرداً منهم، تشبُّحاً لما قدَّر الله تعالى من حال قبورهم ومدافنهم، على ما أوله سعيد بن المسيب، وناهيك به.

وأكثر الوقائع الحشرية من هذا القبيل.

واعلم أن تعلق النفس الناطقة بالنسمة أكيد شديد في حق أكثر الناس، وإنما مثلها بالنسبة إلى العلوم البعيدة من مألوفها كمثل الأكمة لا يتخيَّل الألوان والأضواء أصلاً، ولا مطمع له في حصول ذلك إلا بعد أحقاب⁽⁴⁾ كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبُّحات وتمثلات.

والنفوس أول ما تُبعث تجازى بالحساب اليسير أو العسير، أو بالمرور على الصراط ناجياً ومخدوشاً، أو بأن يتبع كل أحد متبوعه فينجو أو يهلك، أو تنطق الأيدي والأرجل، وقراءة الصحف، أو بظهور ما بَخَلَّ به وَحَمَلَهُ على ظهره أو الكي به...

وبالجملة: فتشبُّحات وتمثلات لما عندها بما تعطيه أحكام الصورة النوعية، وأيما رجل كان أوثق نفساً وأوسع نسمة، فالتشبُّحات الحشرية في حقه أتم وأوفر، ولذلك أخبر النبي ﷺ أن أكثر عذاب أمته في قبورهم.

وهنالك أمور متمثلة تتساوى النفوس في مشاهدتها، كالهداية المبسوطة ببعثة النبي ﷺ

(1) أي: صدر على سبيل الإفراط.

(2) التحقيق في قصة داود عليه السلام أنه لم يقع منه ما تنسبه إليه الروايات الإسرائيلية التي تزعم أن داود عليه السلام أخذ امرأة أوريا بعد أن أرسله إلى الحرب لِيُقْتَلَ فيها. فإن داود عليه السلام، وهو نبي معصوم، يتسامى عن هذا ويتنزه عن فعله، وليس في القصة التي ذكرت في القرآن ما يشير إلى هذا من قريب أو بعيد، وإنما الذي حدث من داود عليه السلام أنه تعجَّل في الحكم قبل أن يسمع من الطرفين كليهما، بل سمع من طرف واحد ثم أصدر الحكم عقبه، فكانت توبته لهذا السبب، ولا سيِّماً وأن الله قد آتاه ﴿الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ كَلِمَاتٍ﴾ [ص: 20].

(3) بضم قاف وتشديد فاء هو: اللكة التي تُجعل حول البئر.

(4) أي: قرون.

تشريح حوضاً، وتشريح أعمالها المُحصاة عليها وزناً، إلى غير ذلك، وتشريح النعمة بمطعم هنيء، ومشرب مريء، ومنكح شهوي، وملبس رضي، ومسكن بهي.

ولللخروج من ظلمات التخليط إلى النعمة تدريجات عجيبة، كما بيّنه النبي ﷺ في حديث الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجاً منها، وأن للنفوس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تتمثل بها النعمة، وشهوات دون ذلك يتميّز بها بعضها من بعض، وهو قول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فإذا جارية أنماء⁽¹⁾ لعساء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: إن الله تعالى عرف شهوة جعفر بن أبي طالب للأدم اللعس، فخلق له هذه»، وقوله ﷺ: «إن الله أدخلك الجنة، فلا تشاء أن تحمل فيها على فرس من ياقوتة حمراء تطير بك في الجنة حيث شئت إلا فعلت»، وقوله ﷺ: «إن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألسنت فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، فبذر، فباشر الطرف نباته واستولؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله تعالى: دونك⁽²⁾ يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء»، ثم آخر ذلك رؤية رب العالمين، وظهور سلطان التجليات في جنة الكثيب⁽³⁾، ثم كائن بعد ذلك ما أسكت عنه ولا أذكره، اقتداء بالشارع ﷺ.

المبحث الثالث: مبحث الارتفاقات

باب كيفية استنباط الارتفاقات⁽⁴⁾

اعلم أن الإنسان يوافق أبناء جنسه في الحاجة إلى الأكل، والشرب، والجماع، والاستظلال من الشمس والمطر، والاستدفاء⁽⁵⁾ في الشتاء وغيرها. وكان من عناية الله تعالى به أن ألهمه كيف يرتفق⁽⁶⁾ بأداء هذه الحاجات إلهاماً طبيعياً من مقتضى صورته النوعية، فلا جرّم يتساوى الأفراد في ذلك، إلّا كلٌ مخدج⁽⁷⁾ عصت مادته، كما ألهم النحل كيف تأكل الثمرات، ثم كيف تتخذ بيتاً يجتمع فيه أشخاص من بني نوعها، ثم كيف

(1) صفة من الأئمة بالضم، وهي السُمُرَةُ في الناس، جمعها أُمٌّ على وزن قفل، واللُّعساء صفة من اللعس بالتحريك، وهو: سواد الشفه المختلط بالحمرة، جمعها لعس بضمّتين.

(2) أي: خذ.

(3) الكتيب: محرّكة القرب، ولعل الكتيب لغة فيه، لكنني لم أجده في اللغة. والمراد منه كتيب ممسك.

(4) التدبيرات النافعة.

(5) أي: طلب الحرارة.

(6) أي: ينتفع.

(7) أي: ناقص.

تنقاد ليعسوبها⁽¹⁾، ثم كيف تعسل، وكما ألهم العصفور كيف يتغني الحبوب الغاذية، وكيف يَرِدُ الماء، وكيف يفر عن السنور والصيداء، وكيف يقاتل من صده عما يحتاج إليه، وكيف يسافد⁽²⁾ ذكره الأثني عند الشبق، ثم يتخذان عشًا عند الجبل، ثم كيف يتعاونان في حضانة البيض، ثم كيف يزقان⁽³⁾ الفراخ.

وكذلك لكل نوع شريعة، تنفث في صدور أفراده من طريق الصورة النوعية.

وكذلك ألهم الإنسان كيف يرتفق من هذه الضرورات؛ غير أنه انضم له مع هذا ثلاثة أشياء لمقتضى صورته النوعية الراهية⁽⁴⁾ على كل نوع:

أحدها: الانبعاث إلى شيء من رأي كلي. فالبهيمة إنما تنبعث إلى غرض محسوس أو متوهم من داعية ناشئة من طبيعتها، كالجوع والعطش والشبق، والإنسان ربما ينبعث إلى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته، فيقصد أن يحصل نظاماً صالحاً في المدينة، أو يكمل خلقه ويهذب نفسه، أو يتفصى⁽⁵⁾ من عذاب الآخرة، أو يمكن جاهه في صدور الناس.

الثاني: أنه يضم مع الارتفاق الظرافة، فالبهيمة إنما تتغني ما تسد به خلقتها، وتدفع حاجتها فقط، والإنسان ربما يريد أن تقر عينه وتلذذ نفسه زيادة على الحاجة، فيطلب زوجة جميلة وطعاماً لذيذاً وملبساً فاخراً ومسكناً شامخاً.

والثالث: أنه يوجد منهم أهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاقات الصالحة، ويوجد منهم من يختلج في صدره ما اختلج في صدور أولئك ولكن لا يستطيع الاستنباط، فإذا رأى من الحكماء وسمع ما استنبطوه تلقاه بقلبه وعض عليه بنواجذه لَمَّا وجده موافقاً لعلمه الإجمالي، فَرُبَّ إنسانٍ يجوع ويظمأ فلا يجد الطعام والشراب، فيُقاسي ألماً شديداً حتى يجدهما، فيحاول⁽⁶⁾ ارتفاعاً بإزاء هذه الحاجة، ولا يهتدي سبيلاً، ثم يتفق أن يُلْقَى حكيماً أصابه ما أصاب ذلك فَتَعَرَّفَ الحبوب الغاذية، واستنبط بَدْرَها وسقيها وحصادها ودياسها⁽⁷⁾ وتذريتها وحفظها إلى وقت الحاجة، واستنبط حفر الآبار للبعيد من العيون والأنهار، واصطناع القلال والقرب والقصاع، فيتخذ ذلك باباً من الارتفاق، ثم إنه يقضم الحبوب كما هي فلا تنهضم في معدته، ويرتع الفواكه نيئة، فلا تنهضم، فيحاول شيئاً بإزاء هذه فلا يهتدي سبيلاً، فيلقى حكيماً استنبط الطبخ، والقلي، والطحن، والحَبز، فيتخذ ذلك باباً آخر... وقس على ذلك حاجاته كلها.

(1) أميرها.

(2) أي: يطعمان.

(3) أي: يخلص.

(4) أي: يطعمان.

(5) أي: يخلص.

(6) أي: يطعمان.

(7) أي: يطعمان.

والمستبصر⁽¹⁾ يَشْهَدُ عنده لما ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البلدان بعدما لم تكن، فمضى على ذلك قرون ولم يزالوا يفعلون ذلك، حتى اجتمعت جملة صالحة من العلوم الإلهامية المؤيَّدة بالمُكْتَسَبَةِ، ونسبت⁽²⁾ عليها نفوسهم، وعليها كان محياهم ومماتهم.

وبالجملة: فحال الإلهامات الضرورية مع هذه الأشياء الثلاثة كمثل النفس، أصله ضروري بمنزلة حركة النبض، وقد انضم معه الاختيار في صغر الأنفاس وكبرها.

ولمَّا كانت هذه الثلاثة لا توجد في جميع الناس سواء، لاختلاف أمزجة الناس وعقولهم الموجبة للانبعاث، من رأي كلي، ولحُبِّ الظرافة، ولاستنباط الارتفاقات والافتداء فيها، ولاختلافهم في التفرغ للنظر⁽³⁾، ونحو ذلك من الأسباب، كان للارتفاقات حَدَّانِ:

الأول: هو الذي لا يمكن أن ينفك عنه أهل الاجتماعات القاصرة، كأهل البدو وسكان شواحق الجبال والنواحي البعيدة من الأقاليم الصالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الأول.

والثاني: ما عليه أهل الحضر والقرى العامرة من الأقاليم الصالحة المستوجبة أن ينشأ فيها أهل الأخلاق الفاضلة والحكماء، فإنه كثر هنالك الاجتماعات، وازدحمت الحاجات، وكثرت التجارب، فاستُنْبِطَتْ سننٌ جزيلة، وعضوا عليها بالنواجذ.

والطرف الأعلى من هذا الحد ما يتعامله الملوك أهل الرفاهية الكاملة، الذين يرد عليهم حكماء الأمم فينتحلون منهم سنناً صالحة، وهو الذي نسميه بالارتفاق الثاني.

ولما كمل الارتفاق الثاني أوجب ارتفاقاً ثالثاً، وذلك:

أنهم لما دارت بينهم المعاملات، وداخَلَهَا الشُّحُّ والحسد والمطل والتجاهد، نشأت بينهم اختلافات ومنازعات، وأنهم نشأ فيهم من تَغْلِبِ عليه الشهوات الرديئة، أو يُجْبَل على الجراءة في القتل والنهب، وأنهم كانت لهم ارتفاقات مشتركة النفع لا يطبق واحد منهم إقامتها، أو لا تسهل عليه، أو لا تسمح نفسه بها، فاضطروا إلى إقامة مَلِكٍ يقضي بينهم بالعدل، ويزجر عاصيهم، ويقاوم جريئهم، ويجبي⁽⁴⁾ منهم الحَرَّاج، ويصرفه في مصرفه.

وأوجِبَ الارتفاق الثالث ارتفاقاً رابعاً، وذلك:

(1) أي: المتأمل.

(2) أي: لزمتم.

(3) أي: الاستدلال.

(4) أي: يجمع.

أنه لما انفرز كل ملك بمدينته، وجِيَتْ إليه الأموال، وانضم إليه الأبطال، وداخلهم الشح والحرص والحقد، تشاجروا فيما بينهم وتقاتلوا، فاضطروا إلى إقامة الخليفة أو الانقياد لمن تسلط عليهم تسلط الخلافة الكبرى، وأعني بالخليفة من يحصل له من الشوكة ما يُرى معه كالممتنع أن يسلبه رجل آخر ملكه، اللهم إلا بعد اجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة، لا يتمكن منها إلا واحد في القرون المتطاولة.

ويختلف الخليفة باختلاف الأشخاص والعادات، وأيُّ أمة طبائعها أشدُّ وأحدُّ فهي أحوج إلى الملوك والخلفاء ممن هي دونها في الشح والشحناء، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه الارتفاقات وفهارس أبوابها، كما أوجه عقول الأمم الصالحة ذوي الأخلاق الفاضلة، واتخذوه سنَّةً مُسَلِّمةً لا يختلف فيها أقاصيهم ولا أدانيهم، فاستمع لما يُتلى عليك.

❁ باب الارتفاق الأول ❁

ومنه: اللغة المعبرة عما في ضمير الإنسان، والأصل في ذلك أفعال وهيئات وأجسام تلابس صوتاً ما⁽¹⁾ بالمجاورة أو التسبب أو غيرهما، فيحكى ذلك الصوت كما هو ثم يُتصرف فيه باشتقاق الصيغ⁽²⁾ بإزاء اختلاف المعاني، ويشبه أموراً مؤثرة في الأبصار أو محدثة لهيئات وجدانية في النفس بالقسم الأول، ويتكلف له صوت كمثلها، ثم اتسعت اللغات بالتجوز لمشابهة أو مجاورة، والنقل لعلاقة ما.

وهنالك أصول أخرى ستجدها في بعض كلامنا، ومنه الزرع، والغرس، وحفر الآبار، وكيفية الطبخ والانتدام، ومنه اصطناع الأواني والقرب، ومنه تسخير البهائم واقتناؤها، لُستعان بظهورها ولحومها وجلودها وأشعارها وأوبارها وألبانها وأولادها، ومنه مسكن يؤويه⁽³⁾ من الحر والبرد، من الغيران⁽⁴⁾ والعشوش⁽⁵⁾ ونحوها، ومنه لباسٌ يقوم مقام الريش، من جلود البهائم أو أوراق الأشجار أو مما عملت أيديهم، ومنه أن اهتدى لتعيين منكوحة لا يزاحمه فيها أحد، يدفع بها شبقه ويذراً بها نسله ويستعين بها في حوائجه

(1) مثل الطعن بالرمح يلابس صوتاً هو طع طع، فسمي بالطعن لملاسته تلك الصوت، ولما كان الطعن في النسب مشابهاً بالطعن بالرمح سُمي باسمه، وهو من قبيل تشبيه الوجدانيات بالمحسوسات.

(2) كالماضي والمضارع ونحوهما.

(3) أي: يحفظه.

(4) جمع غار.

(5) جمع عش.

المنزلية وفي حضانة الأولاد وتربيتهم، وغير الإنسان لا يعينها إلا بنحو من الاتفاق أو بكونهما توأمين أدركا⁽¹⁾ على المرافقة ونحو ذلك، ومنه أن اهتدى لصناعات لا يتم الزرع والغرس والحفر وتسخير البهائم وغير ذلك إلا بها، كالمعول والدلو والسكة⁽²⁾ والحبال ونحوها، ومنه أن اهتدى لمبادلات ومعاونات في بعض الأمر، ومنه أن يقوم أسدّهم رأياً وأشدّهم بطشاً فيسخر الآخرين، ويرأس⁽³⁾ ويربع ولو بوجه من الوجوه، ومنه أن تكون فيهم سنة مسلمة لفصل خصوماتهم، وكبح ظالمهم، ودفع من يريد أن يغزوهم، ولا بد أن يكون في كل قوم من يستنبط طرق الارتفاق فيما يهمهم شأنه، فيقتدي به سائر الناس، وأن يكون فيهم من يحب الجمال والرفاهية والدعة، ولو بوجه من الوجوه، ومن يباهي بأخلاقه، من الشجاعة والسماحة والفصاحة والكيس وغيرها، ومن يحب أن يطير صيته ويرتفع جاهه.

وقد منّ الله تعالى في كتابه العظيم على عباده بإلهام شعب هذا الارتفاق⁽⁴⁾، لعلمه بأن التكليف بالقرآن يعمّ أصناف الناس، وأنه لا يشملهم جميعاً إلا هذا النوع من الارتفاق، والله أعلم.

❁ باب فن آداب المعاش ❁

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية الارتفاق من الحاجات المبيّنة من قبل على الحد الثاني. والأصل فيه أن يعرض الارتفاق الأول على التجربة الصحيحة في كل باب، فيختار الهيئات البعيدة من الضرر، القريبة من النفع ويترك ما سوى ذلك، ويعرضه على الأخلاق الفاضلة التي يُجبل عليها أهل الأمزجة الكاملة، فيختار ما توجهه وتقتضيه ويترك ما سوى ذلك، ويعرضه على حسن الصحبة بين الناس وحسن المشاركة معهم، ونحو ذلك من المقاصد الناشئة من الرأي الكلي.

ومعظم مسائله⁽⁵⁾ آداب الأكل، والشرب، والمشي، والقعود، والنوم، والسفر، والخلاء، والجماع، واللباس، والمسكن، والنظافة، والزينة، ومراجعة الكلام، والتمسك بالأدوية، والرقى في العاهات⁽⁶⁾، وتقدّم المعرفة في الحوادث المجمعمة، والولائم عند عروض فرح، من ولادة ونكاح وعيد وقدم مسافر وغيرها، والمآتم عند المصائب، وعبادة المرضى، ودفن الموتى، فإنه أجمع من يُعتمد به من أهل الأمزجة الصحيحة سكان البلدان

- (1) أي: بلغا.
(2) قلبه.
(3) أي: يصير رئيساً، ويربع أي: يستقيم.
(4) أي: الأول.
(5) أي: المعاش.
(6) أي: الآفات.

المعمورة على ألا يؤكل الطعام الخبيث، كالميت حتف أنه⁽¹⁾، والمتعفن، والحيوان البعيد عن اعتدال المزاج وانتظام الأخلاق، ويستحبون أن يوضع الطعام في الأواني، وتوضع هي على السُّفَر ونحوها، وأن يُنظف الوجه واليدان عند إرادة الأكل، ويحترز عن هيئات الطيش⁽²⁾ والشرة، والتي تورث الضغائن في قلوب المشاركين، وألا يُشرب الماء الآجِن⁽³⁾، وأن يحترز من الكرع والعب⁽⁴⁾، وأجمعوا على استحباب النظافة - نظافة البدن والثوب والمكان - عن شيئين من النجاسات: المنتنة المتقدرة، وعن الأوساخ النابتة على نهج طبيعي، كالبَحْر⁽⁵⁾ يُزال بالسواك، وكشعر الإبط والعانة، وكتوسخ الثياب واعشيشاب⁽⁶⁾ البيت، وعلى استحباب أن يكون الرجل شامة⁽⁷⁾ بين الناس، قد سَوَى لباسه، وسرَّح رأسه ولحيته، والمرأة إذا كانت تحت رجل تتزين بخضاب وحلي ونحو ذلك، وعلى أن العري شين واللباس زين وظهور السواتين عار، وأنَّ أتمَّ اللباس ما سترُ عامة البدن وكان ساتر العورة غير ساتر البدن، وعلى تقدمه المعرفة بشيء من الأشياء، إما بالرؤيا أو بالنجوم أو الطَّيْرَة أو العِيَاة⁽⁸⁾ والكهانة والرمل، ونحو ذلك.

وكل من خلُق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من الألفاظ كل لفظ غير وحشي ولا ثقيل على اللسان، ومن التراكيب كل تركيب متين جيد، ومن الأساليب كل أسلوب يميل إليه السمع ويركن إليه القلب، وهذا الرجل هو ميزان الفصاحة.

وبالجملة: ففي كل باب مسائل إجماعية مُسَلِّمة بين أهل البلدان وإن تباعدت، والناس بَعْدَهَا في تمهيد قواعد الآداب مختلفون، فالطبيعي يمهدا على استحسانات الطب، والمُنَجِّم على خواص النجوم، والإلهي على الإحسان، كما تجدها في كتبهم مفصَّلة، ولكل قوم زي وآداب يتميزون بها، يوجبها اختلاف الأمزجة والعادات ونحو ذلك.

(1) أي: الميت بنفسه بغير قتل أو ذبح.

(2) أي: الحمق.

(3) أي: العفن.

(4) الكرع: أن يشرب الماء بفيه من موضعه من غير الكفين والإناء، والعب: تتابع الجرع.

(5) هو بفتحتين: نتن الفم.

(6) اعشوشبت الأرض أي: كثُرُ عشبها. والمراد من اعشيشاب البيت وجود قطعات العشب وغيره فيه.

(7) هي علامة تخالف لون البدن الذي هي فيه. والمراد ههنا أن يكون ظاهر النظافة بين الناس.

(8) العيافة بالكسر: التفاؤل بالطيور.

بَاب تَدْبِيرِ الْمَنْزَلِ

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاق. وفيه أربع جمل: الزواج، والولادة، والملكة، والصحة.

والأصل في ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً واصطحاباً بين الرجل والمرأة، ثم الشفقة على المولود أوجبت تعاوناً منهما في حضانتها، وكانت المرأة أهدهما للحضانة⁽¹⁾ بالطبع، وأخفهما عقلاً، وأكثرهما انحجماً⁽²⁾ من المشاق، وأتمهما حياءً ولزوماً للبيت، وأحذقهما سعيًا في محقرات الأمور، وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أسدّهما عقلاً، وأشدّهما ذباً عن الذّمار⁽³⁾، وأجرأهما على الاقتحام⁽⁴⁾ في المشاق، وأتمهما تيبهاً وتسليطاً ومناقشةً وغيره، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذلك، وذلك يحتاج إلى هذه.

وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهم ألا يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجه على رؤوس الأشهاد، وأوجبت رغبة الرجل في المرأة وكرامتها على وليها وذبه عنها أن يكون مهرٌ وخطبةٌ وتصدُّ من الولي، وكان لو فتح رغبة الأولياء في المحارم أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها، من عضلها⁽⁵⁾ عمن ترغب فيه، وألاً يكون لها من يُطالب عنها بحقوق الزوجية، مع شدة احتياجها إلى ذلك، وتكدير الرحم بمنازعات الضرات ونحوها، مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ⁽⁶⁾ منها، أو نشأت منه، أو كانا كغصني دوحه.

وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع أن تُجَعَلَ مدسوسة⁽⁷⁾ في ضمن عروج يتوقع لهما كأنه الغاية التي وجدا لها.

وأوجب التلطف في التشهير، وجعل الملاك المنزلي عروجاً أن تُجَعَلَ وليمةً يُدعى الناس إليها ودُفَّ وطرب.

وبالجملة: فَلَوْجُوهِ جَمَّةٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا حَذَفْنَا - اعتماداً على ذهن الأذكياء - كان النكاح بالهيئة المعتادة - أعني نكاح غير المحارم بمحضر من الناس، مع تقديم مهر وخطبة

-
- (1) أي: التربية.
 (2) أي: العار وقلة المروءة.
 (3) أي: منعها من الزواج.
 (4) أي: الرجل منها، كالأم، أو نشأت. أي المرأة منه، كالبنات، أو كانا كغصني دوحه، كالأخت.
 (5) أي: مخفية.
 (6) الانحجام بتقديم الحياء على الجيم: الامتناع.
 (7) أي: الدخول.

وملاحظة كفاءة وتَصَدُّ من الأولياء ووليمة، وكون الرجال قوامين على النساء متكفلين معاشهن، وكونهن خادِمات حاضنات مطيعات - سُنَّة⁽¹⁾ لازمة، وأمرأ مسلماً عند الكافة، وفطرةً فطر الله الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربهم ولا عجمهم.

ولما لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون، بحيث يجعل كلُّ واحد ضرراً الآخر ونفعه كالمراجع إلى نفسه، إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة النكاح، ولا بد من إبقاء طريق للخلاص - إذا لم يطاوعا ولم يتراضيا - وإن كان من أبغض المباحات، وجب في الطلاق ملاحظة قيود وعِدَّة، وكذا في وفاته عنها، تعظيماً لأمر النكاح في النفوس وأداء لبعض حق الإدامة ووفاء لعهد الصحبة، ولثلاث تشبه الأنساب.

وأوجبت حاجة الأولاد إلى الآباء وحدهم⁽²⁾ عليهم بالطبع أن يكون تمرين الأولاد على ما ينفعهم فطرة، وأوجب تقدم الآباء عليهم، فلم يكبروا إلا والآباء أكثر عقلاً وتجربة، مع ما يوجبه صحة الأخلاق من مقابلة الإحسان بالإحسان، وقد قاسوا في تربيتهم ما لا حاجة إلى شرحه، أن يكون⁽³⁾ برّ الوالدين سنة لازمة.

وأوجب اختلاف استعداد بني آدم أن يكون فيهم السيّد بالطبع، وهو الأكيسُ المستقل بمعيشته ذو السياسة والرفاهية الجليلتين، والعبد بالطبع، وهو الأخرق⁽⁴⁾ التابع ينقاد كما يُقاد، وكان معاش كل واحد لا يتم إلا بالآخر، ولا يمكن التعاون في المنشط والمكروه إلا بأن يوطنا أنفسهما على إدامة هذا الربط، ثم أوجبت اتفاقات أخر أن يأسر بعضهم بعضاً، فوقع ذلك منهم بموقع، وانتظمت الملكة، ولا بد من سُنَّة يؤاخذ كل واحد نفسه عليها ويلام على تركها، ولا بد من إبقاء طريق الخلاص في الجملة بمال أو بدونه. وكان يتفق كثيراً أن تقع على الإنسان حاجات وعاهات، من مرض ورمانة⁽⁵⁾ وتَوَجُّه حق عليه وحوائج، يضعف عن إصلاح أمره معها إلا بمعاونة بني جنسه، وكان الناس فيها سواسية⁽⁶⁾، فاحتاجوا إلى إقامة ألفة بينهم وإدامتها، وأن تكون لإغاثة المستغيث وإعانة الملهوف سُنَّة بينهم يُطالبون بها، ويُلامون عليها.

ولمَّا كانت الحاجات على حدّين

حد لا يتم إلا بأن يعدّ كلُّ واحد ضرراً الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه، ولا يتم ذلك

(2) أي: ميلانهم.

(4) أي: الأحمق.

(1) خبر كان.

(3) هو مفعول أوجب.

(5) أي: آفة.

(6) يقال: هم سواء وأسواء وسواسية، أي: أشباه، وزنه: فَعَاغَة، ذهب عنه الحرف الثالث، فإن «سواء» فعال و«سوية» فعة.

إلا ببذل كل واحد الطاقة في موالاة الآخر ووجوب الإنفاق عليه والتوارت، وبالجملة فبأمر تلزمهم من الجانبين ليكون الغنم بالغرم، وكان أليق الناس بهذا الحد الأقارب، لأن تحابيبهم واصطحابهم كالأمر الطبيعي.

وحد يتأتى بأقل من ذلك، فوجب أن تكون مواساة أهل العاهات سنة مسلمة بين الناس، وأن تكون صلة الرحم أوكد وأشد من ذلك كله.

ومعظم مسائل هذا الفن مَعْرِفَةُ الأسباب المقتضية للزوج وتركه، وسُنَّةُ الزواج، وصفة الزوج والزوجة، وما على الزوج من حسن المعاشرة، وصيانة الحرم عن الفواحش والعار، وما على المرأة من التعفف، وطاعة الزوج، وبذل الطاقة في مصالح المنزل، وكيفية صلح المتناشزين، وسُنَّةُ الطلاق، وإحداذ المتوفى عنها زوجها، وحضانة الأولاد، وبر الوالدين، وسياسة الممالك والإحسان إليهم، وقيام الممالك بخدمة الموالي، وسُنَّةُ الإعتاق، وصلة الأرحام والجيران، والقيام بمواساة فقراء البلد، والتعاون في دفع عاهات طارئة عليهم، وأدب نقيب القبيلة وتعهد حالهم، وقسمة التركات بين الورثة، والمحافظة على الأنساب والأحساب.

فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعتقدون أصول هذه الأبواب ويجتهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم، والله أعلم.

باب فن المعاملات

وهو الحكمة الباحثة عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والأكساب على الارتفاق الثاني.

والأصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلبُ الإتيان فيها، وأن تكون على وجه تَقَرُّرٍ به الأعيُنُ وتَلَدُّدٍ به الأنفُسُ، تَعَدَّرَ إقامتها من كل واحد، وكان بعضهم وجد طعاماً فاضلاً عن حاجته ولم يجد ماء، وبعضهم ماء فاضلاً ولم يجد طعاماً، فرغب كل واحد فيما عند الآخر، فلم يجدوا سبيلاً إلا المبادلة، فوقعت تلك المبادلة بموقع من حاجتهم، فاصطلحوا بالضرورة على أن يُقْبَلَ كل واحد على إقامة حاجة واحدة وإتقانها والسعي في جميع أدواتها، ويجعلها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات، وصارت تلك سنة مُسَلِّمة عندهم، ولما كان كثير من الناس يرغب في شيء وعن شيء، فلا يجد من يعامله في تلك الحالة، اضطروا إلى تقدمه وتهيته، واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية تبقى زماناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مُسَلِّماً عندهم، وكان الأثيق من بينها الذهب

والفضة، لصغر حجمهما وتمائل أفرادهما وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأني التجمل بهما، فكانا تقديين بالطبع وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح.

وأصول المكاسب: الزرع، والرعي، والتقاط الأموال المباحة من البر والبحر، من المعدن والنبات والحيوان، والصناعات، من نجارة وحدادة وحياسة وغيرها، مما هو من جعل الجواهر الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاق المطلوب، ثم صارت التجارة كسباً، ثم صار الإقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسباً.

وكلما رقت النفوس وأمنت في حب اللذة والرفاهية تفرعت حواشي المكاسب، واختص كل رجل بكسب لأحد شيئين:

مناسبة القوى: فالرجل الشجاع يناسب الغزو، والكيس الحافظ يناسب الحساب، وقوي البطش يناسب حمل الأثقال وشاق الأعمال.

واتفاقات توجد: فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها ولا لغيره منها، وقاطن ساحل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها.

وبقيت نفوس أعيت بها المذاهب الصالحة، فانحدروا إلى أكساب ضارة بالمدينة، كالسرقة والقمار والتكدي.

والمبادلة إما عين بعين، وهو البيع، أو عين بمنفعة، وهي الإجارة، ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيراً ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل، أو تتوقف عليه، انشعبت الهبة والعارية، ولا تتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء، انشعبت الصدقة، وأوجبت المعدات أن يكون منهم الأخرق⁽¹⁾، والكافي، والمملق، والمثري، والمستنكف من الأعمال الخسيسة، وغير المستنكف، والذي ازدحمت عليه الحاجات والمتفرغ⁽²⁾، فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة، فانشعبت المزارعة والمضاربة والإجارة والشركة والتوكيل، ووقعت حاجات تسوق إلى مداينة ووديعة، وجرّبوا الخيانة والجحود والمطل فاضطروا إلى إسهاد وكتابة وثائق، ورهن وكفالة وحوالة، وكلما ترفهت النفوس انشعبت أنواع المعاونات، ولن تجد أمة من الناس إلا ويباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم، والله أعلم.

(1) أي: الأحمق. والمملق: المفلس.

(2) أي: من الحاجات.

باب سياسة المدينة

وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة . وأعني بالمدينة: جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى .

والأصل في ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط، مُرَكَّبٌ من: أجزاء وهيئة اجتماعية . وكلُّ مُرَكَّبٍ يُمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته، ويلحقه مرض، أعني حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه، وصحة، أي: حالة تُحسِّنه وتُجمِّله .

ولمَّا كانت المدينة ذات اجتماع عظيم، لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعاً على حفظ السُّنة العادلة، ولا أن يُنكر بعضهم على بعض من غير أن يمتاز بمنصب، إذ يفضي ذلك إلى مقاتلات عريضة، لم ينتظم أمرها إلا برجل اصطلح على طاعته جمهورُ أهل الحَلِّ والعَقْدِ، له أعوان وشوكة . وكلُّ من كان أشحَّ وأحدَّ وأجراً على القتل والغضب، فهو أشد حاجة إلى السياسة .

ومن الخلل أن تجتمع أنفس شريرة لهم مَنَعَةٌ وشوكة على اتباع الهوى ورفض السُّنة العادلة: إما طمعاً في أموال الناس، وهم قطاع الطرق، أو إضراراً لهم بغضب أو حقد أو رغبة في الملك، فيحتاج في ذلك إلى جمع رجال ونصب قتال .

ومنه إصابة ظالم إنساناً بقتل أو جرح أو ضرب، أو في أهله، بأن يزاحم على زوجته أو يطمع في بناته وأخواته بغير حق، أو في ماله، من غضب جهرة أو سرقة خفية، أو في عرضه، من نسبه إلى أمر قبيح يلام به أو إغلاظ القول عليه .

ومنه أعمال ضارة بالمدينة ضرراً خفياً، كالسحر، ودس السم، وتعليم الناس الفساد، وتخيب الرعية على الملك، والعبد على مولاه، والزوجة على زوجها .

ومنه عادات فاسدة فيها إهمال للارتفاقات الواجبة، كاللواط، والسحاق⁽¹⁾، وإتيان البهائم، فإنها تَصُدُّ عن النكاح، أو انسلاخ عن الفطرة السليمة، كالرجل يُوْنُثُ والمرأة تُذَكَّرُ، أو حدوثُ لمنازعات عريضة، كالمزاحمة على الموطوءة من غير اختصاص بها، وكإدمان الخمر .

ومنه معاملات ضارة بالمدينة، كالقمار، والربا أضعافاً مضاعفة، والرشوة، وتطيف الكيل والوزن، والتدليس⁽²⁾ في السلع، وتلقِّي الجَلْبِ⁽³⁾ والاحتكار والنجس .

ومنه خصومات مُشْكِلَةٌ يَمَسُّكُ فيها كُلُّ بشبهة، ولا تنكشف جلية الحال، فيحتاج إلى

(1) نعت سوء للمرأة كما في القاموس . (2) وقوله: «في السلع، أي: المتاع .

(3) وهو أن يأتي التجار الذين جاؤوا من البلد الآخر قبل دخولهم بلده ويشترى أجناسهم لبييعها عالية .

التمسك بالبينات والأيمان والوثائق وقرائن الحال ونحوها، وردّها إلى سُنَّة مسلّمة، وإبداء وجه الترجيح، ومعرفة مكاييد المتخاصمين ونحو ذلك.

ومنه أن يَبْدُو أهل المدينة، ويكتفوا بالارتفاق الأول، أو يتمدّنوا في غير هذه المدينة، أو يكون توزعهم في الإقبال على الأكساب بحيث يضر بالمدينة، مثل أن يُقبل أكثرهم على التجارة ويَدْعُوا الزراعة، أو يتكسب أكثرهم بالغزو ونحوه، وإنما ينبغي أن يكون الزُّرَاع بمنزلة الطَّعَام والصُّنَاع والتجَّار والحفظة، بمنزلة الملح المصلح له.

ومنه انتشار السباع الضارية والهوام المؤذية، فيجب السعي في إفنائها.

ومن باب كمال الحفظ بناء الأبنية التي يشتركون في الانتفاع بها، كالأسوار والربط والحصون والثغور والأسواق والقناطر.

ومنه حفر الآبار واستنباط العيون وتهيئة السفن على سواحل الأنهار.

ومنه⁽¹⁾ حمل التجَّار على الميرة، بتأنيسهم وتأليفهم، وتوصية أهل البلد أن يحسنوا المعاملة مع الغرباء، فإن ذلك يفتح باب كثرة ورودهم، وحمل الزراع على ألا يتركوا أرضاً مهملة، والصناع أن يحسنوا الصناعات ويتقنوها، وأهل البلد على اكتساب الفضائل، كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصحيحة من تقدمه المعرفة.

ومنه معرفة أخبار البلد، لتمييز الداعر⁽²⁾ من الناصح، وليعلم المحتاج فيعان، وصاحب صنعة مرغوبة فيستعان به.

وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيان:

أحدهما: تضييقهم على بيت المال، بأن يعتادوا التكسب بالأخذ منه على أنهم من الغزاة، أو من العلماء الذين لهم حق فيه، أو من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم، كالزهاد والشعراء، أو بوجه من وجوه التكدي، ويكون العملة عندهم هو التكسب دون القيام بالمصلحة، فيدخل قوم على قوم فينغصون عليهم، ويصيرون كلاً على المدينة.

والثاني: ضرب الضرائب⁽³⁾ الثقيلة على الزراع والتجار والمُتَحَرِّفة والتشديد عليهم، حتى يفضي إلى إجحاف⁽⁴⁾ المطاوعين واستئصالهم، وإلى تَمَنُّع أولي بأس شديد وبغيهم.

وإنما تصلح المدينة بالجباية⁽⁵⁾ اليسيرة وإقامة الحفظة بقدر الضرورة، فليتنبه أهل الزمان لهذه النكتة، والله أعلم.

(1) أي: من باب كمال الحفظ. وقوله «الميرة» أي القوت.

(2) أي: المفسد.

(3) أي: الخراجات.

(4) بتقديم الجيم على الحاء.

(5) خراج.

❁ باب سيرة الملوك ❁

يجب أن يكون المَلِكُ متصفاً بالأخلاق المَرْضِيَّة، وإلا كان كَلًّا على المدينة، فإن لم يكن شجاعاً ضعف عن مقاومة المحاربين، ولم تنظر إليه الرعية إلا بعين الهوان، وإن لم يكن حليماً كاد يهلكهم بسطوته، وإن لم يكن حكيماً لم يستنبط التدبير المصلح، وأن يكون عاقلاً بالغاً حراً ذكراً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، ممن سَلَّمَ الناسُ شرفه وشرف قومه، ورأوا منه ومن آبائه المآثر الحميدة، وعرفوا أنه لا يألُو جهداً⁽¹⁾ في إصلاح المدينة.

هذا كله يدل عليه العقل، وأجمعت عليه أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم، لَمَّا أحسوا من أن المصلحة المقصودة من نصب الملك لا تتم إلا به، فإن وقع شيء من إهماله رأوه خلاف ما ينبغي، وكرهته قلوبهم، ولو سكتوا سكتوا على غيظ.

ولابد للملك من إنشاء الجاه في قلوب رعيته، ثم حفظه وتدارك الخادشات له بتدبيرات مناسبة، ومن قصد الجاه فعليه أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة مما يناسب رياسته، كالشجاعة والحكمة والسخاوة والعفو عن ظلم وإرادة نفع العامة، ويفعل بالناس ما يفعل الصياد بالوحش، فكما أن الصياد يذهب إلى الغيضة فينظر إلى الطباء، ويتأمل الهيئة المناسبة لطباعتها وعاداتها فيتهيأ بتلك الهيئة، ثم يبرز لها من بعيد، ويُقصر النظر على عيونها وأذنانها، فمهما عرف منها تيقظاً أقام بمكانه كأنه جماد ليس به حراك، ومهما عرف منها غفلة دب إليها ديبياً، وربما أظربها بالنغم، وألقى إليها أطيب ما ترومه من العلف، على أنه صاحب كرم بالطبع وأنه لم يقصد بذلك صيدها، والنعمُ تُورثُ حُبَّ المُنعِم، وقيد المحبة أوثق من قيد الحديد، فكذلك الرجل الذي يبرز إلى الناس ينبغي أن يُؤثِّرَ هيئةً ترغب فيها النفوس، من زِيٍّ ومنطق وأدب.

ثم يتقرَّب منهم هوناً، ويُظهِرُ إليهم النصيح والمحبة من غير مجازفة⁽²⁾، ولا ظهور قرينة تدل على أن ذلك لصيدهم، ثم يعلمهم أن نظيره كالممتنع في حقهم حتى يرى أن نفوسهم قد اطمأنت بفضلته وتقدُّمه، وصدورهم قد امتلأت مودةً وتعظيماً، وجوارحهم تدابت خشوعاً وإحباتاً. ثم ليحفظ ذلك فيهم، فلا يكن منه ما يختلفون به عليه، فإن فرط شيء من ذلك، فليتداركه بلطف وإحسان وإظهار أن المصلحة حكمت بما فعل، وأنه لهم لا عليهم.

(1) أي: لا يقصر.

(2) من الجزاف وهو: معرب كزاف.

والملك مع ذلك يحتاج إلى :

إيجاب طاعته بالانتقام ممن عصاه، فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب أو جباية⁽¹⁾ أو تدبير، فليضعف عطاءه وليرفع قدره وليسط له بشره⁽²⁾، ومهما استشعر منه خيانة وتخلفاً وانسلافاً، فليتنقص من عطاءه وليخفض من قدره وليطو عنه بشره.

وإلى يسار أكمل من يسار الناس، وليكن مما لا يضيق عليهم، كموات يحييه وناحية بعيدة يحميها ونحو ذلك.

وإلى ألا يبطش بأحد إلا بعد أن يصحح على أهل الحل والعقد أنه يستحقه⁽³⁾، وأن المصلحة الكلية حاکمة به.

ولا بد للملك من فراسة يتعرف بها ما أضمرت نفوسهم، ويكون ألمعيًا يظن بك الظن كأن قد رأى وقد سمع، ويجب عليه ألا يؤخر ما لا بد منه إلى غد، ولا يصبر إن رأى منهم أحداً يضمّر عداوته دون فك نظامه وإضعاف قوته، والله أعلم.

باب سياسة الأعوان

لما كان الملك لا يستطيع إقامة هذه المصالح كلها بنفسه وجب أن يكون له بإزاء كل حاجة أعوان، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به وانقيادهم للملك والتضح له ظاهراً أو باطناً، وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل، فإن أهمل الملك عزله، فقد خان المدينة وأفسد على نفسه أمره، وينبغي أن لا يتخذ الأعوان ممن يتعذر عزله أو ممن له حق على الملك - من قرابة أو نحوها - فيقبح عزله. ولتمييز الملك بين محبيه، فمنهم من يحبه لربه أو لرغبته، فليجره إليه بحيلة، ومنهم من يحبه لذاته، ويكون نفعه نفعاً له وضرره ضرراً عليه، فذلك المحب الناصح. ولكل إنسان جبلةً جبلاً عليها وعادة اعتادها، ولا ينبغي للملك أن يرجو من أحد أكثر مما عنده.

والأعوان إما: حفظة من شر المخالفين، بمنزلة اليدين الحاملتين للسلاح من بدن الإنسان، وإما: مدبرون للمدينة، بمنزلة القوى الطبيعية من الإنسان، أو: المشاورون للملك، بمنزلة العقل والحواس للإنسان.

ويجب على الملك أن يسأل كل يوم ما فيهم من الأخبار، ويعلم ما وقع من الإصلاح وضده.

(1) أي: جمع خراج.

(2) أي: وجهه.

(3) أي: يستحق البطش.

ولمّا كان الملك وأعوانه عاملين للمدينة عملاً نافعاً، وجب أن يكون رزقهم عليها، ولا بد أن يكون بجباية العشور⁽¹⁾ والخراج سنة عادلة لا تضر بهم، وقد كفت الحاجة، ولا ينبغي أن يُضربَ على كل أحد وفي كل مال، والأمر ما أجمعت ملوك الأمم من مشارق الأرض ومغاربها أن تكون الجباية عن أهل الدثور والقناطير المقنطرة، ومن الأموال النامية كماشية متناسلة وزراعة وتجارة، فإن احتيج إلى أكثر من ذلك، فعلى رؤوس الكاسيين.

ولا بد للملك من سياسة جنوده، وطريق السياسة ما يفعله الرائض الماهر بفرسه، حيث يتعرّف أصناف الجري من إرفال وهرولة وعَدْوٍ وغيرها، والعادات الذميمة من حرونة ونحوها، والأمر التي تنبه الفرس تنبيهاً بليغاً كالنخس والزجر والسوط، ثم يراقبه، فكلما فعل ما لا يرتضيه أو ترك ما يرتضيه ينّبّه بما يتقاد له طبعه وتنكسر به سَورته، وليقصد في ذلك ألا يتشوش خاطره، فلا يتفطن لماذا ضربه، ولتكن صورة الأمر الذي يلقيه إليه متمثلة في صدره منعقدة في قلبه، والخوف من المجازاة مقيماً في خاطره، ثم إذا حصل فِعْلُ المطلوب والكف عن المهروب، لا ينبغي أن يترك الرياضة حتى يرى أن الطريقة المطلوبة صارت خُلُقاً له وديناً، وصار بحيث لولا الزجر لما ركن إلى خلافها، فكذلك يجب على رائض الجنود أن يعرف الطريقة المطلوبة فعلاً وكفّاً⁽²⁾، والأمر التي يقع بها تنبيههم، وليكن من شأنه ألا يهمل شيئاً من ذلك أبداً.

وليس للأعوان حصرٌ في عدد، لكنه يدور على دوران حاجات المدينة، فربما تقع الحاجة إلى اتخاذ عونين في حاجة، وربما كفى عون لحاجتين، غير أن رؤوس الأعوان خمسة:

القاضي. وليكن حرّاً ذكراً، بالغاً، عاقلاً، كافياً، عارفاً بسنة المعاملات وبمكايد الخصوم في اختصاصهم، وليكن صلباً، حليماً، جامعاً للأميرين، ولينظر في مقامين: أحدهما - معرفة جليّة الحال، وهي إما عقد أو مَظَلَمَة أو سابقة بينهما، وثانيهما - ما يريد كل واحد من صاحبه، أي الإرادتين أصوب وأرجح، ولينظر في وجه المعرفة، فهناك حجة لا يريب فيها الناس تقتضي الحكم الصراح، وحجة ليست بذاك تقتضي حكماً دون الحكم الأول.

وأمير الغزاة. وليكن من شأنه معرفة عدة الحرب، وتأليف الأبطال والشجعان، ومعرفة مبلغ كل رجل في النفع، وكيفية تعبئة⁽³⁾ الجيوش، ونصب الجواسيس، والخبرة بمكايد الخصوم.

(3) أي: ترتيب وتهئية.

(2) أي: منعاً.

(1) أي: جمعها.

وسائس المدينة. وليكن مجرباً قد عرف وجوه صلاح المدينة وفسادها، صلباً،
حليماً، وليكن من قوم لا يسكتون إذا رأوا خلاف ما يرتضونه، وليتخذ لكل قوم نقيباً
منهم، عارفاً بأخبارهم، ينتظم به أمرهم ويؤاخذهم بما عندهم.

والعامل. وليكن عارفاً بكيفية جباية الأموال وتفريقها على المستحقين.

والوكيل: المتكفل بمعاش الملك، فإنه مع ما به من الأشغال لا يمكن أن يتفرغ إلى
إصلاح معاشه.

باب الارتفاق الرابع

وهي الحكمة الباحثة عن سياسة حكام المدن وملوكها، وكيفية حفظ الربط الواقع بين
أهل الأقاليم.

وذلك أنه لما انفرد كل ملك بمدينته وُجِبَتْ إليه الأموال وانضم إليه الأبطال، أوجب
اختلاف أمزجتهم وتشتت استعداداتهم أن يكون فيهم الجور وترك السُّنة الراشدة، وأن
يطمع بعضهم في مدينة الآخر، وأن يتحاسدوا ويتقاتلوا بأراء جزئية، من نحو رغبة في
الأموال والأراضي، أو حسد وحقد، فلماً كثر ذلك في الملوك اضطروا إلى الخليفة، وهو
من حصل له من العساكر والعدد ما يُرى كالممتنع أن يسلب رجل آخر ملكه، فإنه إنما
يتصور بعد بلاء عام وجهد كبير واجتماعات كثيرة وبذل أموال خطيرة، تتقاصر الأنفس
دونها وتحيله العادة.

وإذا وجد الخليفة وأحسن السيرة في الأرض وخضعت له الجبابة وانقاد له الملوك،
تمت النعمة، واطمأنت البلاد والعباد، واضطر الخليفة إلى إقامة القتال، دفعاً للضرر
اللاحق لهم من أنفس سبعية تنهب أموالهم وتسبي ذراريهم⁽¹⁾ وتهتك حرمتهم. وهذه الحاجة
هي التي دعت بني إسرائيل إلى أن قالوا لنبي لهم: ﴿أَبَتْ لَنَا مَلِكًا نَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
[البقرة: الآية 246].

وابتداءً إذا أساءت أنفس شهوية أو سبعية السيرة وأفسدوا في الأرض، فألهم الله
سبحانه - إما بلا واسطة أو بواسطة الأنبياء - أن يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا سبيل له
إلى الإصلاح أصلاً، وهم في نوع الإنسان بمنزلة العضو المؤف بالأكلة⁽²⁾، وهذه الحاجة

(1) أي: ناسر أولادهم.

(2) الأكلة كقرحة: داء في العضو ياتكل منه.

هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ﴾⁽¹⁾
[الخح: الآية 40].

وقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: الآية 193].

ولا يتصور للخليفة مقاتلة الملوك الجبابرة وإزالة شوكتهم إلا بأموال وجمع رجال، ولا بد في ذلك من معرفة الأسباب المقتضية لكل واحد من القتال والهدنة⁽²⁾ وضرب الخراج والجزية، وأن يتأمل أولاً ما يُقصد بالمقاتلة، من دفع مظلمة أو إزهاق⁽³⁾ أنفس سبعة خبيثة لا يُرجى صلاحها، أو كبت أنفس دونها في الخبث بإزالة شوكتها، أو كبت قوم مفسدين في الأرض، بقتل رؤوسهم المُدبِّرين لهم أو حبسهم أو حيازة أموالهم وأراضيهم أو صرف وجوه الرعية عنهم.

ولا ينبغي لخليفة أن يقتحم لتحصيل مقصد فيما هو أشد منه، فلا يقصد حيازة الأموال بإفناء جماعة صالحة من الموافقين، ولا بد من استمالة قلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد، فلا يعتمد على أكثر مما هو فيه، والتنويه⁽⁴⁾ بشأن السراة والدهاة، والتحريض على القتال ترغيباً وترهيباً، وليكن أول نظره إلى تفريق جمعهم وتكليل حدهم وإخافة قلوبهم، حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لأنفسهم شيئاً، فإذا ظفر بذلك فليتحقق فيهم ظنه الذي زوره⁽⁵⁾ قبل الحرب، فإن خاف منهم أن يفسدوا تارة أخرى ألزمهم خراجاً منهكاً وجزية مستأصلة، وهدم صياصبيهم، وجعلهم بحيث لا يمكن لهم أن يفعلوا فعلهم ذلك.

ولما كان الخليفة حافظاً لصحة مزاج حاصل من أخلاط متشاكسة⁽⁶⁾ جدًّا، أوجب أن يكون متيقظاً، ويبعث عيوناً في كل ناحية، ويستعمل فراسة نافذة، وإذا رأى اجتماعاً منعقدًا من عساكره، فلا صبر دون أن ينصب اجتماعاً آخر مثله ممن تحيل العادة مواطنهم معهم، وإذا رأى من رجل التماس خلافة، فلا صبر دون اتقاء جرأته وإزالة شوكته وإضعاف قوته، ولا بد أن يجعل قبول أمره والارتفاق على مناصحته سُنَّةً مسلَّمة عندهم، ولا يكفي في ذلك مجرد القبول، بل لا بد من أمانة ظاهرة للقبول، بها يؤاخذ الرعية، كالدعاء له

(1) صوامع جمع صومعة، والبيع جمع بيعة، وكلاهما بمعنى معبد النصارى.

(2) أي: الصلح.

(3) أي: إهلاك.

(4) التنويه: الرفع. أي: لا بد من رفع شأن هؤلاء. والسراة اسم جمع لسري كغني وهو: الشريف صاحب

المروءة كما في القاموس. والمراد ههنا الرؤساء، والدهاة جمع الداهي، وهو: الرجل الجيد الرأي.

(5) أي: هياه.

(6) أي: متخالفة، والعيون: الجواسيس.

والتنويه بشأنه في الاجتماعات العظيمة، وأن يوطنوا أنفسهم على زي وهيئة أمر بها الخليفة، كالأصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا، والله أعلم.

❁ باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات ❁

اعلم أن الارتفاقات لا تخلو عنها مدينة من الأقاليم المعمورة، ولا أمة من الأمم أهل الأمزجة المعتدلة والأخلاق الفاضلة، من لدن آدم عليه السلام إلى يوم القيامة، وأصولها مُسَلِّمة عند الكل قرناً بعد قرن وطبقة بعد طبقة، لم يزالوا ينكرون على من عصاها أشد نكير، ويرونها أموراً بديهية من شدة شهرتها.

ولا يصدنك عما ذكرنا اختلافهم في صور الارتفاقات وفروعها، فاتفقوا مثلاً على إزالة نتن الموتى وستر سواتهم، ثم اختلفوا في الصور، فاختر بعضهم الدفن في الأرض، وبعضهم الحرق بالنار. واتفقوا على تشهير أمر النكاح وتمييزه عن السفاح⁽¹⁾ على رؤوس الأشهاد، ثم اختلفوا في الصور، فاختر بعضهم الشهود والإيجاب والقبول والوليمة، وبعضهم الدف والغناء ولبس ثياب فاخرة لا تلبس إلا في الولايم الكبيرة، واتفقوا على زجر الزناة والسراق، ثم اختلفوا، فاختر بعضهم الرجم وقطع اليد، وبعضهم الضرب الأليم والحبس الوجيع والغرامات المنهكة.

ولا يصدنك أيضاً مخالفة طائفتين: إحداهما: البله الملتحقون بالبهائم، ممن لا يشك الجمهور أن أمزجتهم ناقصة وعقولهم مخدجة، وصاروا يستدلون على بلاهتهم بما يرون من عدم تقييدهم أنفسهم بتلك القيود⁽²⁾. والثانية: الفجار، الذين لو نُقِّح ما في قلوبهم ظهر أنهم يعتقدون الارتفاقات لكن تغلب عليهم الشهوات، فيعصونها شاهدين على أنفسهم بالفجور، ويزنون ببنات الناس وأخواتهم، ولو زُنِّيَ بيناتهم وأخواتهم كادوا يتميزون من الغيظ، ويعلمون قطعاً أن الناس يصيبهم ما أصاب أولاء، وأن إصابة هذه الأمور مُخَلَّةً بانتظام المدينة، لكن يعميهم الهوى، وكذلك الكلام في السرقة والغصب وغيرهما. ولا ينبغي أن يُظَنَّ أنهم اتفقوا على ذلك من غير شيء، بمنزلة الاتفاق على أن يتغذى بطعام واحد أهل المشارق والمغرب كلهم، وهل سفسطة أشد من ذلك؟ بل الفطرة السليمة حاكمة بأن الناس لم يتفقوا عليها، مع اختلاف أمزجتهم وتباعد بلدانهم وتشتت مذاهبهم وأديانهم، إلا لمناسبة فطرية متشعبة من الصورة النوعية، ومن حاجات كثيرة الوقوع يتوارد عليها أفراد النوع، ومن أخلاق توجبها الصحة النوعية في أمزجة الأفراد. ولو أن إنساناً

(2) أي: الارتفاقات.

(1) أي: الزنا.

نشأ ببادية نائية⁽¹⁾ عن البلدان، ولم يتعلم من أحد رسماً، كان له لا جرم حاجات من الجوع والعطش والغلظة، واشتاق لا محالة إلى امرأة، ولا بد عند صحة مزاجهما أن يتولد بينهما أولاد، وينضم أهل أبيات، وينشأ فيهم معاملات، فينتظم الارتفاق الأول⁽²⁾ عن آخره، ثم إذا كثروا لا بد أن يكون فيهم أهل أخلاق فاضلة تقع فيهم وقائع توجب سائر الارتفاقات، والله أعلم.

❁ باب الرسوم السائرة في الناس ❁

اعلم أن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من جسد الإنسان، وإياها قصدت الشرائع أولاً وبالذات، وعنهما البحث في النواميس⁽³⁾ الإلهية، وإليها الإشارات، ولها أسباب تنشأ منها كاستنباط الحكماء، وإلهام الحق في قلوب المؤيدين بالنور الملكي، وأسباب تنتشر بها في الناس، مثل كونها سنة ملك كبير دانت⁽⁴⁾ له الرقاب، أو كونها تفصيلاً لما يجده الناس في صدورهم، فيتلقونها بشهادة قلوبهم، وأسباب يعضون⁽⁵⁾ عليها بالنواجذ لأجلها، من تجربة مجازاة غيبية على إهمالها، أو وقوع فساد في إغفالها، وكإقامة أهل الآراء الراشدة اللائمة على تركها، ونحو ذلك.

والمستبصر ربما يوفق لتصديق ذلك من إحياء سنن وإماتتها في كثير من البلدان بنظائر ما ذكرنا.

والسنن السائرة وإن كانت من الحق في أصل أمرها، لكونها حافظة على الارتفاقات الصالحة ومفضية بأفراد الإنسان إلى كمالها النظري والعملي ولولاها لالتحق أكثر الناس بالبهائم، فكم من رجل يباشر النكاح والمعاملات على الوجه المطلوب، وإذا سُئل عن سبب تقيده بتلك القيود لم يجد جواباً إلا موافقة القوم، وغاية جهده علم إجمالي لا يعرب عنه لسانه فضلاً عن تمهيد ارتفاقه. فمثل هذا لو لم يلتزم سنة كاد يلتحق بالبهائم، لكنها⁽⁶⁾ قد ينضم معها باطل، فيلبس على الناس سنتهم، وذلك بأن يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية، فيخرجون إلى أعمال سبعية، كقطع الطريق والغصب، أو شهوية، كاللواط وتأنث الرجال، أو أكساب ضارة، كالربا وتطيف الكيل والوزن، أو عادات في الزي والولائم تميل إلى الإسراف وتحتاج إلى تعمق بليغ في الأكساب، أو

- (1) أي: بعيدة.
(2) أي: الشرائع.
(3) أي: يتمسكون.
(4) أي: المنكوح في الباب الثاني من هذا المبحث.
(5) أي: انقالت.
(6) أي: السنن.

الإكثار من المسليات بحيث يُفضي إلى إهمال أمر المعاش والمعاد، كالمزامير والشطرنج والصيد واقتناء الحمام ونحوها، أو جبايات منهكة⁽¹⁾ لأبناء السبيل وخراج مستأصل للرعية، أو التشاحح والتشاحن فيما بينهم، فيستحسنون أن يفعلوها مع الناس ولا يستحسنون أن يفعل ذلك معهم، فلا يُنكر عليهم أحد لجاههم وصولتهم، فيجيء فَجْرَةٌ القوم فيقتدون بهم وينصرونهم ويذلون السعي في إشاعة ذلك، ويجيء قوم لم يخلق في قلوبهم ميل قوي إلى الأعمال الصالحة ولا إلى أضرارها، فيحملهم ما يرون من الرؤساء على التمسك بذلك، وربما أعيت بهم المذاهب الصالحة، وبقي قوم فطرتهم سوية في أخريات القوم لا يخالطونهم، ويسكتون على غيظ، فتتعد سنة سيئة وتؤكد.

ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية في إشاعة الحق وتمشيته وإخمال الباطل وصدده، فربما لم يمكن ذلك إلا بمخاصمات أو مقاتلات، فيعد كل ذلك من أفضل أعمال البر، وإذا انعقدت سنة راشدة فسلمها القوم عصرًا بعد عصر، وعليها كان محياهم ومماتهم، ويبست عليها نفوسهم وعلومهم فظنوها متلازمة للأصول وجوداً وعمداً، لم تكن إرادة الخروج عنها وعصيانها إلا ممن سمجت⁽²⁾ نفسه وطاش عقله وقويت شهوته واقتعد غاربه الهوى، فإذا باشر الخروج أضمر في قلبه شهادة على فجوره، وسُدَّ حجابُ بينه وبين المصلحة الكلية، فإذا كمل فعله صار ذلك شرحاً لمرضه النفساني، وكان ثلثة في دينه، فإذا تقرر ذلك تقررًا بيناً ارتفعت أدعية الملا الأعلى وتضرعات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من خالفها، وانعقد في حظيرة القدس رضى وسخطُ عمن باشرها أو عليه، وإذا كانت السنن كذلك عُدَّتْ من الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والله أعلم.

المبحث الرابع: مبحث السعادة

باب حقيقة السعادة

اعلم أن للإنسان كمالاً تقتضيه الصورة النوعية، وكمالاً يقتضيه موضوع النوع من الجنس القريب والبعيد.

وسعادته التي يضرُّه فقدتها ويقصدها أهل العقول المستقيمة قصداً مؤكداً هو الأول. وذلك أنه قد يمدح في العادة:

(1) أي: مجهدة في العقوبة. والتشاحح: الحرص. والتشاحن: التباغض.

(2) أي: قبحت، وطاش أي: خف.

بصفات يشارك فيها الأجسام المعدنية، كالطول وعظم القامة، فإن كانت السعادة هذه، فالجبال أتم سعادة،

وصفات يشارك فيها النبات، كالنمو المناسب والخروج إلى تخاطيط جميلة وهيئات ناضرة، فإن كانت السعادة هذه فالشقائق والأوراد أتم سعادة،

وصفات يشارك فيها الحيوان، كشدة البطش وجهورية الصوت وزيادة الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفور الغضب والحسد، فإن كانت السعادة هذه فالحمار أتم سعادة.

وصفات يختص بها الإنسان، كالأخلاق المهذبة والارتفاقات الصالحة والصنائع الرفيعة والجاه العظيم، فبادئ الرأي أنها سعادة الإنسان.

ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يَسْتَحِبُّ أئمَّها عقلاً وأسدها رأياً أن يكتسب هذه ويجعل ما سواها كأنها ليست صفات مدح. ولكن الأمر إلى الآن غير منقح، لأن أصل هذه موجود في أفراد الحيوان، فالشجاعة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والإقدام على المهالك، وهذه كلها موفرة في الفحول من البهائم، لكن لا تسمى شجاعة إلا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية، فتصير منقادة للمصلحة الكلية منبعثة من داعية معقولة. وكذلك أصل الصناعات، موجود في الحيوان كالعصفور الذي ينسج العش، بل رُبَّ صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بتجشم، كلا بل الحق أن هذه سعادة بالعرض، وأن السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية، واتباع الهوى للعقل، وكون النفس الناطقة قاهرة على البهيمية، والعقل غالباً على الهوى، وسائر الخصوصيات ملغاة.

وأعلم أن الأمور التي تشتبك بالسعادة الحقيقية على قسمين:

قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في المعاش بحكم الجبلة، ولا يمكن أن يحصل الخلق المطلوب بهذا القسم، بل ربما يكون الغوص في تلك الأفعال بزینتها، لا سمياً بفكر جزئي كما هو شأن الناقص، ضد الكمال المطلوب، كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بإثارة الغضب والمصارعة ونحو ذلك، أو الفصاحة بمعرفة أشعار العرب وخطبهم.

والأخلاق لا تظهر إلا عند مزاحمات من بني النوع، والارتفاقات لا تقتنص (1) إلا بحاجات طارئة، والصنائع لا تتم إلا بآلات ومادة، وهذه كلها منقضية بانقضاء الحياة الدنيا، فإن مات الناقص في تلك الحالة وكان سمجاً، بقي عارياً عن الكمال، وإن لزق بنفسه صور هذه العلاقات كان الضرر عليه أشد من النفع.

(1) أي: لا تصطاد.

وقسم إنما روحه هيئة إذعان البهيمية للملكية، بأن تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها وتمنع الملكية منها بالألا تقبل ألوانها الدنية ولا تنطبع فيها نقوشها الخسيسة، كما تنطبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها وتوحيه إلى البهيمية وتقرحه عليها فتنقاد لها، ولا تبغي عليها، ولا تتمنع منها، ثم تقتضي أيضاً فتنقاد هذه أيضاً، ثم، وثم، حتى تعتاد ذلك وتتمرن. وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه⁽¹⁾ من ذاتها وتقسر عليها تلك⁽²⁾ على رغم أنها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت، فإنها خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد، أو بترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه في غلوائها.

وهذا القسم يسمّى بالعبادات والرياضات⁽³⁾، وهي شركات تحصيل الفائت من الخلق المطلوب.

فآل تحقيق المقام إلى أن السعادة الحقيقية لا تقتنص إلا بالعبادات، ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادي أفراد الإنسان من كوة الصورة النوعية وتأمرها أمراً مُؤكِّداً أن تجعل إصلاح الصفات، التي هي كمال ثان⁽⁴⁾، بقدر الضرورة، وأن تجعل غاية همتها ومطمح بصرها تهذيب النفس وتحليتها بهيئات تجعلها شبيهة بما فوقها من الملأ الأعلى، مستعدة لنزول أكوان الجبروت والملكوت عليها، وأن تجعل البهيمية مدعنة للملكية مطيعة لها منصتة لظهور أحكامها.

وأفراد الإنسان عند الصحة النوعية وتمكين المادة لظهور أحكام النوع كاملة وافرة تشتاق إلى هذه السعادة، وتنجذب إليها انجذاب الحديد إلى المغناطيس، وذلك خَلْقُ خَلَقَ الله الناس عليه، وفِطْرَةٌ فَطَرَهُمْ عليها، ولهذا ما كانت في بني آدم أُمَّة من أهل المزاج المعتدل إلا فيها قوم من عظمائهم يهتمون بتكميل هذا الخلق، ويرونه السعادة القصوى، ويراهم الملوك والحكماء فمن دونهم فائزين بما يجلب عن سعادات الدنيا كلها، ملتحقين بالملائكة منخرطين في سلكهم، حتى صاروا يتبركون بهم ويقبلون أيديهم وأرجلهم، فهل يمكن أن يتفق عرب الناس وعجمهم، على اختلاف عاداتهم وأديانهم وتباعد مساكنهم وبلدانهم على شيء واحد وحدة نوعية إلا لمناسبة فطرية؟ كيف لا، وقد عرفت أن الملكية موجودة في أصل فطرة الإنسان، وعرفت أفاضل الناس وأساطينهم من هم؟ والله أعلم.

(1) أي: الملكية.

(2) أي: البهيمية.

(3) العبادات باعتبار اقتضاء الملكية، والرياضات باعتبار اقتضاء البهيمية.

(4) يعني الارتفاقات الصالحة والصناعات العجيبة ونحوها.

❁ باب اختلاف الناس في السعادة ❁

اعلم أن الشجاعة وسائر الأخلاق يختلف أفراد الإنسان فيها:

فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها أبداً، لقيام هيئة مضادة في أصل جبلته، كالمخنث وضعيف القلب جداً بالنسبة إلى الشجاعة.

ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ممارسة أفعال وأقوال وهيئات تناسبها، وبعد تلقّي ذلك من أهلها وتذكّر أحاديث أئمتها وما جرى عليهم من الحوادث في الأيام، فثبتوا في الشدائد وأقدموا على المهالك.

ومنهم الذي خلق فيه أصل الخلق، ولا تزال تنبجس فيه فلتات⁽¹⁾ كل حين، فإن أمر بحبس نفسه عنها ضاق عليه الأمر وسكت على غيظ، وإن أمر بما يناسب جبلته كان كالكبريت يتصل به النار فلا يتراخى اختراقه.

ومنهم الذي خلق فيه الخلق كاملاً وافراً، ويندفع⁽²⁾ إلى مقتضياته ضرورة، وإن دُعي إلى الجبن مثلاً أشدّ دعوة لم يقبل، ويتيسر له الخروج إلى أفعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير رسم ولا دعوة، وهذا هو الإمام في هذا الخلق، لا يحتاج إلى إمام أصلاً، ويجب على الذين هم دونه في الخلق أن يتمسكوا بسنته ويعضوا بنواجذهم على رسومه ويتكلفوا في محاكاة هيئاته ويتذكروا وقائعه، ليتخرجوا إلى الكمال المتوقع لهم من الخلق بحسب ما قُدّر لهم. فكَذلك يختلفون في هذا الخلق الذي عليه مدار سعادتهم:

فمنهم الفاقد الذي لا يرجى صلاحه، كالذي قتله الخضر طبع كافراً، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يُرْجَمُونَ﴾ [البقرة: الآية 18].

ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد رياضات شاقة وأعمال ديمة⁽³⁾، يؤاخذ بها نفسه ويحتاج إلى دعوة حثيثة من الأنبياء وسنن ماثورة منهم.

وهؤلاء أكثر الناس وجوداً، وهم المقصودون في البعثة أولاً وبالذات.

ومنهم الذي ركب فيه الخلق إجمالاً وينبجس منه فلتاته، إلا أنه يحتاج في التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب الخلق في كثير مما ينبغي إلى إمام، وفيه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ رَبُّهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: الآية 35]

وهم السُّبَّاق.

(1) أي: هفوات وزلات. (2) أي: يسارع. (3) أي: التي تتوهم.

ومنهم الأنبياء يتأتى لهم الخروج إلى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له
وكيفية تحصيل الفائت وإبقاء الحاضر وإتمام الناقص من غير إمام ولا دعوة، فينتظم من
جريانهم في مقتضى جيتهم سنن يتذكرها الناس. ويتخذونها دستوراً. كيف، ولما كانت
الحدادة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن مأثورة عن أسلافهم، فما
ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون؟
ومن هذا الباب ينبغي أن يُعلم شدة الحاجة إلى الأنبياء، ووجوب أتباع سنتهم
والاشتغال بأحاديثهم، والله أعلم.

❁ باب توزع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة ❁

اعلم أن هذه السعادة تحصل بوجهين:

أحدهما: ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية، وذلك أن يتمسك بالحيل الجالبة
لركود أحكام الطبيعة وخمود سورتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها، ويُقبل على التوجه التام
إلى ما وراء الجهات من الجبروت، وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية،
ولذات مביنة للذات المألوفة من كل وجه، حتى يصير لا يخالط الناس ولا يرغب فيما
يرغبون ولا يرهب مما يرهبون، ويكون منهم على طرف شاسع⁽¹⁾ وصقع بعيد. وهذا هو
الذي يرومه المتألهون⁽²⁾ من الحكماء، والمجذبون من الصوفية، فوصل بعضهم غاية مداها،
وقليل ما هم، وبقي آخرون مشتاقين لها، طامحة أبصارهم إليها، متكلفين لمحاكاة هيئاتها.

وثانيهما: ما هو كالإصلاح للبهيمية والإقامة لعوجها مع تعلق أصلها، وذلك أن
يسعى في محاكاة البهيمية ما عند النفس النطقية بأفعال وهيئات وأذكار ونحوها، كمثل ما
يحاكي الأخرس أقوال الناس بإشاراته، والمصور أحوالاً نفسانية من الوجل والخجل
بهيئات مبصرة يجدها متعانقة مع تلك الأحوال، والثكلى تفجعها بكلمات وترجيعات لا
يسمعها أحد إلا حزن وتمثل عنده صورة التفجع.

ولما كان مبنى التدبير الإلهي في العالم على اختيار الأقرب فالأقرب، والأسهل
فالأسهل، والنظر إلى صلاح ما يجري مجرى جملة أفراد النوع دون الشاذة والفاذة، وإقامة
مصالح الدارين من غير أن ينخرم نظام شيء منهما، اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث
الرسل أولاً، وبالذات لإقامة الطريقة الثانية والدعوة إليها والحث عليها، ويدل على الأولى
بإشارات التزامية وتلويحات تضمنية لا غير، والله الحجة البالغة.

(1) الإشرافيون.

(2) بعيد.

تفصيل ذلك: أن الأولى إنما تتأتى من قوم ذوي تجاذب، وقليل ما هم، ورياضات شاقة وتَفَرُّغ قوي، وقليل من يفعلها، وإنما أئمتها قوم أهملوا معاشهم، ولا دعوة لهم في الدنيا، ولا تتم إلا بتقديم جملة صالحة من الثانية، ولا يخلو من إهمال إحدى السعادتین إصلاح الارتفاقات في الدنيا وإصلاح النفس للأخرة، فلو أخذ بها أكثر الناس خربت الدنيا، ولو كلفوا بها كان كالتكاليف بالمحال، لأن الارتفاقات صارت كالجبلية، والثانية إنما أئمتها المفهمون وذوو الصلاح، وهم القائمون برياسة الدين والدنيا معاً، ودعوتهم هي المقبولة وسنتهم هي المتَّبعة، وينحصر فيها كمال المصطلحين من السابقين أصحاب اليمين، وهم أكثر الناس وجوداً، ويتمكن منها الذكي والغبي، والمشتغل والفارغ، ولا حرج فيها، وتكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها، ودفع الآلام المتوقعة في المعاد عنها، إذ لكل نفس أفعال ملكية تنتعم بوجودها وتتألم بفقدانها. أما أحكام التجرد فسيلقي إليها نشأت القبر والحشر من حيث لا يدري بجبلتها ولو بعد حين:

سَتُبْدِي لَكَ الْيَوْمَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودْ
وبالجملة: فالإحاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق الأكثرين، والجهل البسيط غير ضار، والله أعلم.

باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة الثانية

اعلم أن طرق تحصيل السعادة على الوجه الثاني كثيرة جداً، غير أنني فهمني الله تعالى بفضله أن مرجعها إلى خصال أربع تتلبس بها البهيمية متى غطتها النفس النطقية وقسرتها على ما يناسبها، وهي أشبه حالات الإنسان بصفة الملا الأعلى مُعَدَّةً لِلْحُوقِ بِهِمْ وانخراطه في سلكهم، وفهمني أنه إنما بعث الأنبياء للدعوة إليها والحث عليها، وأن الشرائع تفصيل لها وراجعة إليها.

أحدها: الطهارة. وحقيقتها أن الإنسان، عند سلامة فطرته وصحة مزاجه وتفرُّغ قلبه من الأحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير إذا تلطخ بالنجاسات، وكان حاقباً⁽¹⁾ حاقناً قريب العهد من الجماع ودواعيه، انقبضت نفسه وأصابه ضيق وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة. ثم إذا تخفَّف عن الأخبثين، ودلَّك بدنه واغتسل، ولبس أحسن ثيابه وتطيَّب، اندفع عنه ذلك الانقباض ووجد مكانه انشراحاً وسروراً وانبساطاً.

كل ذلك لا لمُرْءاة الناس والحفظ على رسومه، بل لحكم النفس النطقية فقط.

(1) الحاقب: مَن احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه، والحاقن: من به شدة البول فحبسه.

فالحالة الأولى تسمى حدثاً، والثانية طهارة. والذكي من الناس، والذي يُرى منه سلامة أحكام النوع وتمكين المادة لأحكام الصورة النوعية، يعرف الحالتين متميزة كل واحدة من الأخرى، ويحب إحداهما ويبغض الأخرى لطبيعته. والغبي منهم إذا أضعف شيئاً من البهيمية، ولج بالطهارات والتبتل وتفرغ لمعرفتهما، لا بد يعرفهما ويميز كل واحد من الأخرى.

والطهارة أشبه الصفات النَّسَمِيَّة بحالات الملا الأعلى، في تجردها عن الألوآت البهيمية وابتهاجها بما عندها من النور، ولذلك كانت مُعَدَّة لِتَلْبَسِ النفس بكمالها بحسب القوة العملية، والحدث إذا تمكن من الإنسان وأحاط به من بين يديه ومن خلفه أورث له استعداداً لقبول وساوس الشياطين ورؤيتهم بحاسة الحس المشترك، ولمنومات موحشة، ولظهور الظلمة عليه فيما يلي النفس النطقية، وتَمَثَّل الحيوانات الملعونة اللثيمة. وإذا تمكنت الطهارة منه وأحاطت به وتنبه لها وركن إليها، أورثت استعداداً لقبول إلهامات الملائكة ورؤيتها، ولمنومات صالحة، ولظهور الأنوار، وتَمَثَّل الطيبات والأشياء المباركة المعظمة.

والثانية: الإخبات لله تعالى. وحقيقته أن الإنسان عند سلامته وتفرغه إذا ذُكِرَ بآيات الله تعالى وصفاته وأمعن في التذكر، تنبهت لديه النفس النطقية وخضعت الحواس والجسد لها، وصارت كالحائرة الكليية، ووجد ميلاً إلى جانب القدس، وكان كمثل الحالة التي تعترى السوقة بحضرة الملوك، وملاحظة عجز أنفسهم، واستبداد أولئك بالمنع والعتاء. وهذه الحالة أقرب الحالات النَّسَمِيَّة، وأشبهها بحال الملا الأعلى في توجيهها إلى بارئها، وهيمانها⁽¹⁾ في جلاله واستغراقها في تقديسه، ولذلك كانت مُعَدَّة لخروج النفس إلى كمالها العلمي، أعني انتقاش المعرفة الإلهية في لوح ذهنها، واللحوق بتلك الحضرة بوجه من الوجوه، وإن كانت العبارة تَقْصُرُ عنه.

والثالثة: السماحة. وحقيقتها كون النفس بحيث لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية، ولا يتشبح فيها نقوشها، ولا يلحق بها ضرر⁽²⁾ لوئها. وذلك لأن النفس إذا تصرّفت في أمر معاشها، وتاقت للنساء، وعافست⁽³⁾ اللذات، أو قرمت⁽⁴⁾ لطعام فاجتهدت في تحصيله حتى استوفت منها حاجتها، وكذلك إذ غضبت أو شَحَّتْ بشيء، فإنها لا بد في تلك الحالة تستغرق ساعة في هذه الكيفية لا ترفع إلى ما وراءها النظر ألبتة. ثم إذا زابت تلك الحالة، فإن كانت سمحة خرجت من تلك المضايق كأن لم تكن فيها قط، وإن كانت غير

(3) عادت.

(1) أي: حيرتها.

(4) اشتاقت.

(2) وسخ.

ذلك فإنها تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبح كما تشبح نقوش الخاتم في الشمعة، فإذا فارقت الجسد وتخففت عن العلائق الظلمانية المتراكمة ورجعت إلى ما عندها، لم تجد شيئاً مما كان في الدنيا من مخلفات الملكية، فحصل لها الأناس وصارت في أرغد عيش.

والشحيحة تتمثل نقوشها عندها، كما ترى بعض الناس يُسرقُ منه مالٌ نفيس، فإن كان سخياً لم يجد له بالاً، وإن كان ركيك النفس صار كالمجنون، وتمثلت⁽¹⁾ عنده.

والسماحة وضدها⁽²⁾ لهما ألقاب كثيرة بحسب ما يكونان فيه، فما كان منهما في المال يسمى سخاوةً وشُحاً، وما كان في داعية شهوة الفرج أو البطن يسمى عفةً وشرةً، وما كان في داعية الرفاهية والنَّبْوِ⁽³⁾ عن المشاق يسمى صبراً وهلعاً⁽⁴⁾، وما كان في داعية المعاصي الممنوعة عنها في الشرع يسمى تقوى وفجوراً.

وإذا تمكنت السماحة من الإنسان بقيت نفسه عرية عن شهوات الدنيا، واستعدت للذات العلية المجردة، والسماحة هيئة تمنع الإنسان من أن يتمكن منه ضد الكمال المطلوب علماً وعملاً.

الرابعة: العدالة. وهي ملكة في النفس تصدر عنها الأفعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة، وتكون النفس كالمجبول على تلك الأفاعيل. والسر في ذلك أن الملائكة والنفوس المجردة عن العلائق الجسمانية ينطبع فيها ما أراد الله في خلق العالم، من إصلاح النظام ونحوه، فتقلب مرضياتها إلى ما يناسب ذلك النظام، فهذه طبيعة الروح المجردة، فإن فارقت جسدها وفيها شيء من هذه الصفة ابتهجت كل الابتهاج، ووجدت سبيلاً إلى اللذة المفارقة عن اللذات الخسيسة، وإن فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضاق عليها الحال، وتوحشت، وتألمت. فإذا بعث الله نبياً لإقامة الدين، وليُخرج الناس من الظلمات إلى النور وليقوم الناس بالعدل، فمن سعى في إشاعة هذا النور ووطأ له في الناس كان مرحوماً، ومن سعى لردّها وإخمالها كان ملعوناً مرجوماً، وإذا تمكنت العدالة من الإنسان وقع اشتراك بينه وبين حملة العرش ومقرّبي الحضرة من الملائكة الذين هم وسائط نزول الجود والبركات، وكان ذلك باباً مفتوحاً بينه وبينهم، ومعدداً لنزول ألوانهم وصبغهم بمنزلة تمكين النفس من إلهام الملائكة والانبعاث حسبها.

فهذه الخصال الأربع إن تحققت حقيقتها، وفهمت كيفية اقتضائها للكمال العلمي والعملية وإعدادها للانسلاخ في سلك الملائكة، وفطنت كيفية انشعاب الشرائع الإلهية بحسب كل عصر منها، أوتيت الخير الكثير، وكنت فقيهاً في الدين ممن أراد الله به خيراً.

(1) أي: صورة المال.

(3) البعد.

(2) أي: الشح.

(4) أي: جزعاً فاحشاً.

والحالة المرغبة منها تسمى بالفطرة، ولفطرة أسباب تحصل بها، بعضها علمية، وبعضها عملية، وحُجِبَ تَصُدُّ الإنسانَ عنها، وحيل تكسر الحجب، ونحن نريد أن ننبهك على هذه الأمور، فاستمع لما يتلى عليك بتوفيق الله تعالى، والله أعلم.

❁ باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها ❁

اعلم أن اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين: تدبير علمي، وتدبير عملي.

أما التدبير العلمي، فإنما احتيج له لأن الطبيعة منقادة للقوى العلمية، ولذلك ترى سقوط الشهوة والشبق عند خطور ما يورث في النفس كيفية الحياء أو الخوف، فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطرة جر ذلك إلى تحقُّقها في النفس، وذلك أن يعتقد أن له ربًّا مُنْزَهَاً عن الأدناس البشرية، ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبا:3]، ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة:7]، ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران:40] و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:1]، لا راد لقضائه ولا مانع لحكمه، منعم بأصل الوجود وتوابعه من النعم الجسمانية والنفسانية، مُجَازٍ على أعماله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وهو قوله تعالى في الحديث القدسي: «أنتب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرت لعبدي».

وبالجملة فيعتقد اعتقاداً مؤكداً ما يفيد الهيبة وغاية التعظيم، وما لا يُبْقِي ولا يذر في قلبه جناح بعوضة من إخبات غيره ورهبته، ويعتقد أن كمال الإنسان أن يتوجه إلى ربه، ويعبده، وأن أحسن حالات البشر أن يتشبه بالملائكة ويدنو منهم، وأن هذه الأمور مقربة له من ربه، وأن الله تعالى ارتضى منهم ذلك، وأنه حقُّ الله عليه لا بد له من توفيقه.

وبالجملة: فيعلم علماً لا يحتمل النقيض أن سعاده في اكتساب هذه، وأن شقاوته في إهمالها، ولا بد له من سوط ينه البهيمية تنبيهاً قوياً، ويزعجها إزعاجاً شديداً.

واختلفت مسالك الأنبياء في ذلك، فكان عمدة ما أنزل الله تعالى على إبراهيم عليه السلام التذكير بآيات الله الباهرة، وصفاته العليا، ونعمه الآفاقية والنفسانية، حتى يصحح بما لا مزيد عليه أنه حقيق أن يذلوا له الملائد، وأن يُؤثِّروا ذكره على ما سواه، وأن يُحبوه حبًّا شديداً، ويعبدوه بأقصى مجهودهم. وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكير بأيام الله، وهو بيان مجازاة الله تعالى للمطيعين والعصاة في الدنيا، وتقليبه النعم والنقم حتى يتمثل في صدورهم الخوف من المعاصي ورغبة قوية في الطاعات، وضم معهما لنبينا ﷺ الإنذار والتبشير بحوادث القبر وما بعده، وبيان خواص البر والإثم.

ولا يفيد أصل العلم بهذه الأمور، بل لابد من تكرارها وتردادها وملاحظتها كل حين، وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلمية بها فتقاد الجوارح لها.

وهذه الثلاثة⁽¹⁾ مع اثنين آخرين - أحدهما: بيان الأحكام، من الواجب والحرام وغيرهما، وثانيهما: مخاصمة الكفار - فنون⁽²⁾ خمسة هي عمدة علوم القرآن العظيم.

أما التدبير العملي، فالعمدة فيه التلبس بهيئات وأفعال وأشياء تذكّر النفس الخصلة المطلوبة وتنبهها لها وتهيجها إليها وتحثّها عليها، إما لتلازم عادي بينها وبين الخصلة، أو لكونها مَظَنَّة لها بحكم المناسبة الجِليَّة، فكما أن الإنسان إذا أراد أن يُنبه نفسه للغضب ويُحضره بين عينيه، يتخيّل الشتم الذي تفوّه⁽³⁾ به المغضوب عليه، والذي يلحقه من العار ونحو ذلك، والنائحة إذا أرادت أن تجدد عهدا بالفجع تُدكّر نفسها محاسن الميت وتخيّلها، وتبعث من خواطرها الخيل والرّجل إليها، والذي يريد الجماع يتمسك بدواعيه، ونظائر هذا الباب كثيرة جداً لا تعصى على من يريد الإحاطة بجوانب الكلام.

فكذلك، لكل واحد من هذه الخصال أسباب تُكْتَسَبُ بها، والاعتماد في معرفة تلك الأمور على ذوق أهل الأذواق السليمة.

فأسباب الحدث امتلاء القلب بحالة سفلية⁽⁴⁾، كقضاء الشهوة من النساء جماعاً ومباشرة، وإضماره مخالفة الحق، وإحاطة لعن الملا الأعلى به، وكونه حاقباً حاقناً، وقرب العهد بالبول والغائط والريح، وهذه الثلاثة فضول المعدة، وتَوْسُخِ البدن، والبَحْرُ، واجتماع المخاط، ونبات الشعر على العانة والإبط، وتلطخ الثوب والبدن بالنجاسات المستقدرة، وامتلاء الحواس بصورة تذكر الحالة السفلية كالقاذورات، والنظر إلى الفرج، ومسافدة الحيوانات والنظر الممعن في الجماع والطعن في الملائكة والصالحين، والسعي في إيذاء الناس.

وأسباب الطهارة إزالة هذه الأشياء واكتساب أصدادها، واستعمال ما تقرر في العادات كونه نظافة بالغة، كالغسل والوضوء، ولبس أحسن ثيابه واستعمال الطيب، فإن استعمال هذه الأشياء تُنبّه النفس على صفة الطهارة.

وأسباب الإخبات مؤاخضة نفسه بما هو أعلى حالات التعظيم عنده، من القيام

(1) اسم الإشارة مبتدأ، أي: التنكير بآيات الله وبإيام الله، والإنذار والتبشير، وبيان خواص البر والإثم.

(2) هو خبر عن قوله «وهذه الثلاثة...».

(3) أي: تكلم.

(4) أي: غلو مقتضيات البهيمية.

مطرقاً، والسجود والنطق بألفاظ دالة على المناجاة، والتذلل لديه، ورفع الحاجات إليه، فإن هذه الأمور تنبه النفس تنبيهاً قوياً على صفة الخضوع والإخبات.

وأسياب السماحة التمرن على السخاوة والبذل، والعفو عن ظلم، ومؤاخذه نفسه بالصبر عند المكاره، ونحو ذلك.

وأسياب العدالة المحافظة على السنّة الراشدة بتفاصيلها، والله أعلم.

باب الحُجُب المانعة عن ظهور الفطرة

اعلم أن معظم الحجب ثلاثة: حجاب الطبع، وحجاب الرسم، وحجاب سوء المعرفة. وذلك لأنه رُكِبَ في الإنسان دواعي الأكل والشرب والنكاح، وجُعِلَ قلبه مَطِيئَةً للأحوال الطبيعية، كالحزن والنشاط والغضب والوجل وغيرها، فلا يزال مشغولاً بها، إذ كل حالة يتقدمها توجه النفس إلى أسبابها، وانقياد القوى العلمية لما يناسبها، ويجمع معها استغراق النفس فيها وذهولها عما سواها، ويتخلف عنها بقية ظلها ووضر لونها، فتمر الأيام والليالي وهو على ذلك، لا يتفرغ لتحصيل غيرها من الكمال، ورُبَّ إنسان ارتطمت⁽¹⁾ قدماء في هذا الوحل فلم يخرج منه طول عمره، ورُبَّ إنسان غلب عليه حكم الطبع فخلع رقبتة عن رقبة الرسم والعقل، ولم ينزجر بالملامة. وهذا الحجاب يسمى بالنفس.

لكن من تم عقله، وتوفر تيقظه يختطف من أوقاته فرصاً يركد فيها أحواله الطبيعية، وتتسع نفسه لهذه الأحوال وغيرها، ويستوجب لفيضان علوم أخرى غير استيفاء مقتضيات الطبع، ويشتاق إلى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة؛ فإذا فتح حدة بصيرته أبصر في أول الأمر قومه في ارتفاعات وزى ومباهات وفضائل من الفصاحات والصناعات، فوَقعت من قلبه بموقع عظيم، واستقبلها بعزيمة كاملة وهمة قوية، وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا.

ومن الناس من لا يزال مستغرقاً في ذلك إلى أن يأتيه الموت، فتزول تلك الفضائل بأسرها، لأنها لا تتم إلا بالبدن والآلات، فتبقى النفس عارية ليس بها شيء، وصار مثله كمثل ذي جنة أصابها إعصار، أو ﴿ كَرَمَادٍ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ﴾ [إبراهيم: 18]، فإن كان شديد التنبه عظيم الفطنة، استيقن بدليل برهاني أو خطابي أو بتقليد الشرع أن له رباً قاهراً فوق عبادته، مدبراً أمورهم، منعماً عليهم جميع النعم، ثم خلق في قلبه ميل إليه

(1) دخلت.

ومحبة به، وأراد التقرب منه ورفع الحاجات إليه واطرح لديه، فمن مصيب في هذا القصد ومخطئ، ومعظم الخطأ شيان: أن يعتقد في الواجب صفات المخلوق، أو يعتقد في المخلوق صفات الواجب. فالأول هو التشبيه، ومنشؤه قياس الغائب على الشاهد، والثاني هو الإشراك، ومنشؤه رؤية الآثار الخارقة من المخلوقين فيظن أنها مضافة إليهم بمعنى الخلق، وأنها ذاتية لهم، وينبغي لك أن تستقري أفراد الإنسان، هل ترى من تفاوت فيما أخبرتك؟ لا أظنك تجد ذلك، بل كل إنسان وإن كان في تشريع ما، لا بد له من أوقات تستغرق في حجاب الطبع، قلّت أو كثرت، وإن لم يزل مباشراً للأعمال الرسمية، ومن أوقات تستغرق في حجاب الرسم، ويهمه حينئذ التشبه بعاقلي قومه كلاماً وزياً وخلقاً ومعاشرة، وأوقات يصغي فيها إلى ما كان يسمع ولا يصغي، من أحاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم، والله أعلم.

❁ باب طريق رفع هذه الحجب ❁

اعلم أن تدبير حجاب الطبع شيان: أحدهما: يُؤمر به، ويُرغب فيه، ويُحث عليه. والثاني: يُضرب عليه من فوقه، ويُؤاخذ به، أشاء أم أبي.

فالأول: رياضات تُضعف البهيمية، كالصوم والسهو. ومن الناس من أفرط واختار تغيير خلق الله، مثل قطع آلات التناسل، وتجفيف عضو شريف كاليد والرجل. وأولئك جهال العباد، وخير الأمور وسطها، وإنما الصوم والسهو بمنزلة دواء سُميّ يجب أن يتقدر بقدر ضروري.

والثاني: إقامة الإنكار على من اتّبع الطبيعة فخالف السنة الراشدة، وبيان طريق التفصي من كل غلبة طبيعية، وضرب سنة له، ولا ينبغي أن يضيق على الناس كل الضيق، ولا يكفي في الكل الإنكار القولي، بل لا بد من ضرب وجيع وغرامة منهكة في بعض الأمور، والأليق بذلك إفراطات فيها ضرر متعدّد، كالزنا والقتل.

وتدبير حجاب الرسم شيان:

أحدهما: أن يضم مع كل ارتفاق ذكر الله تعالى، تارة بحفظ ألفاظ يُؤمرُ بها، وطوراً بمراعاة حدود وقبود لا يراعي إلا الله.

والثاني: أن يجعل أنواعاً من الطاعات رسماً فاشياً، ويسجل⁽¹⁾ على المحافظة عليها أشاء أم أبي، ويلام على تركها، ويكبح عن المرغوبات من الجاه وغيره جزاء لتفويتها.

(1) أي: يؤكّد.

فبهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم، وتصير مؤيدة لعبادة الله تعالى، وتصير السنّة تدعو إلى الحق.

وسوء المعرفة بكلا قسميه⁽¹⁾ ينشأ من سببين:

أحدهما: لا يستطيع أن يعرف ربه حق معرفته، لتعالیه عن صفات البشر جدًّا وتنزهه عن سمة المحدثات والمحسوسات، وتدبيره ألا يخاطبوا إلا بما تسعه أذهانهم.

والأصل في ذلك أنه ما من موجود أو معدوم، متحيز أو مجرد، إلا يتعلق علم الإنسان به، إما بحضور صورته أو بنحو التشبيه والمقايسة، حتى العدم المطلق والمجهول المطلق. فيعلم العدم من جهة معرفة الوجود وملاحظة عدم الاتصاف به، ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول، ويعلم مفهوم المطلق، فيجمع هذه الأشياء ويضم بعضها إلى بعض، فينتظم صورة تركيبية هي مكشاف البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الأذهان. كما أنه ربما يتوجه إلى مفهوم نظري، فيعمد إلى ما يحسبه جنسًا وإلى ما يحسبه فصلاً فيركبهما، فيحصل صورة مركبة هي مكشاف المطلوب تصوُّره. فيخاطبوا مثلاً بأن الله تعالى موجود لا كوجودنا، وبأنه حي لا كحياتنا، وبالجملة فيعمد إلى صفات هي مورد المدح في الشاهد، ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد، شيء فيه هذه الصفات وقد صدرت منه آثارها، وشيء ليست فيه وليست من شأنه، وشيء ليست فيه ومن شأنه أن تكون فيه، كالحي والجماد والميت، فيثبت هذه بثبوت آثارها، ويجبر هذه التشبيه بأنه ليس كمثلنا.

والثاني⁽²⁾: تمثل الصورة المحسوسة بزينتها، واللذات بجمالها، وامتلاء القوى العلمية بالصور الحسية، فينقاد قلبه لذلك، ولا يصفو التوجه إلى الحق. وتدبير هذا رياضات وأعمال يستعد بها الإنسان للتجليات الشامخة، ولو في المعاد، واعتكافات وإزالة للشاغل بقدر الإمكان، كما هتك رسول الله ﷺ القرام⁽³⁾ المصور ونزع خميصة⁽⁴⁾ فيها أعلام، والله أعلم.

(1) أي: الإشارك والتشبيه.

(2) أي: من أسباب صور المعرفة.

(3) بالكسر: الستر الرقيق. كان هذا القرام لعائشة رضي الله عنها فنزعه الرسول ﷺ لأن جبريل امتنع عن الدخول في المكان الذي هو فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة.

(4) هي: ثوب خز أو صوف معلم. وإنما نزعها لأنها شغلته عن الصلاة.

المبحث الخامس: مبحث البر والإثم

مقدمة في بيان حقيقة البر والإثم

إذ قد ذكرنا لِمِية المجازاة وإِنِيتِها، ثم ذكرنا الارتفاقات التي جُبل عليها البشر، فهي مستمرة فيهم لا تنفك عنهم، ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها، حان أن نشتغل بتحقيق معنى البر والإثم.

فالبر كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للملا الأعلى واضمحلاله في تلقي الإلهام من الله وصورته فانياً في مراد الحق، وكل عمل يجازى عليه خيراً في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نظام الإنسان، وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع الحُجب.

والإثم كل عمل يفعله الإنسان قضية لانقياده للشيطان وصورته فانياً في مراده، وكل عمل يجازى عليه شراً في الدنيا أو الآخرة، وكل عمل يفسد الارتفاقات، وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد، ويؤكد الحجب.

وكما أن الارتفاقات استنبطها أولو الخيرة فاقتدى بهم الناس بشهادة قلوبهم، واتفق عليها أهل الأرض أو من يعتد به منهم، فكذلك للبر سنن ألهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور المَلَكِي الغالب عليهم خُلِقَ الفطرة، بمنزلة ما ألهم في قلوب النحل ما يَصْلُحُ به معاشها، فَجَرَوْا عليها وأخذوا بها وأرشدوا إليها وحشوا عليها، فاقتدى بهم الناس، واتفق عليها أهل الملل جميعها في أقطار الأرض على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم، بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي، ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السنن بعد الاتفاق على أصولها، ولا صدود طائفة مخدجة⁽¹⁾، لو تأمل فيهم أصحاب البصائر لم يَشْكُوا أن مادتهم عصت الصورة النوعية، ولم تمكن لأحكامها⁽²⁾، وهم في الإنسان كالعضو الزائد في الجسد، زواله أجمل له من بقاءه.

ولشيوع هذه السنن أسباب جليلة وتدابير محكمة، أحكمها المؤيِّدون بالوحي صلوات الله عليهم، فأثبتوا لهم مِنَّةً عظيمةً في رقاب الناس، ونحن نريد أن ننبهك على أصول هذه السنن مما أجمع عليه جمهور أهل الأقاليم الصالحة من الأمم العظيمة، التي

(1) ناقصة.

(2) أي: الصورة النوعية.

يجمع كل واحدة أقواماً من المتألهين والملوك والحكماء ذوي الرأي الثاقب، من عربهم وعجمهم ويهودهم ومجوسهم وهنودهم، ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملكية، وبعض فوائدها حسبما جربنا على أنفسنا غير مرة، وأدى إليه العقل السليم، والله أعلم.

بَاب التَّوْحِيدِ

أصل أصول البر وعمدة أنواعه هو التوحيد. وذلك لأنه يتوقف عليه الإخبات - لرب العالمين - الذي هو أعظم الأخلاق الكاسبة للسعادة، وهو أصل التدبير العلمي الذي هو أفيدُ التدبيرين، وبه يَحْضُلُ للإنسان التوجُّهُ التام تلقاء الغيب، ويستعد نفسه للُّحُوق به بالوجه المقدس. وقد نَبَّه النبي ﷺ على عظم أمره، وكونه من أنواع البر بمنزلة القلب إذا صلح صلح الجميع، وإذا فسد فسد الجميع، حيث أطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً أنه دخل الجنة، أو حرَّمه الله على النار، أو لا يُحجَّب من الجنة، ونحو ذلك من العبارات. وحكى عن ربه تبارك وتعالى: «من لقيني بقراب⁽¹⁾ الأرض خطيئة لا يُشرك بالله شيئاً لقينه بمثلها مغفرة».

واعلم أن للتوحيد أربع مراتب:

إحداها: حصر وجوب الوجود فيه تعالى، فلا يكون غيره واجباً.

والثانية: حصر خلق العرش والسموات والأرض وسائر الجواهر فيه تعالى.

وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الإلهية عنهما، ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى، بل القرآن العظيم ناص⁽²⁾ على أنهما من المقدمات المُسَلِّمة عندهم.

والثالثة: حصر تدبير السموات والأرض وما بينهما فيه تعالى.

والرابعة: أنه لا يستحق غيره العبادة، وهما متشابكتان متلازمتان لربط طبيعي بينهما.

وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق:

النَّجَّامون: ذهبوا إلى أن النجوم تستحق العبادة، وأن عبادتها تنفع في الدنيا، ورفع الحاجات إليها حق، قالوا: قد تحققنا أن لها أثراً عظيماً في الحوادث اليومية، وفي سعادة

(1) قراب، بالكسر: مصدر قارب والمعنى ما يقارب ملء الأرض.

(2) كما قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: 9].

المرء وشقاوته وصحته وسقمه، وأن لها نفساً مجردة عاقلة تبعثها على الحركة، ولا تغفل عن عبادها، فبنوا هياكل على أسمائها وعبدها.

والمشركون⁽¹⁾: وافقوا المسلمين في تدبير الأمور العظام، وفيما أُبرِمَ وُجِرِمَ ولم يترك غيره خيرة، ولم يوافقوهم في سائر الأمور. ذهبوا إلى أن الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقرَّبوا إليه فأعطاهم الله الألوهية، فاستحقوا العبادة من سائر خلق الله، كما أن مَلِكَ الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خَلْعَةَ المُلْكِ، ويفوض إليه تدبير بلد من بلاده فيستحق السمع والطاعة من أهل ذلك البلد، وقالوا: لا تُقبل عبادة الله إلا مضمومة بعبادتهم، بل الحق في غاية التعالي، فلا تفيد عبادته تقرباً منه، بل لا بد من عبادة هؤلاء لِتُقَرَّبُوا إلى الله زلفى. وقالوا: هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون أمورهم وينصرونهم، فنحتوا على أسمائهم أحجاراً، وجعلوها قبلة عند توجههم إلى هؤلاء، فحَلَفَ من بعدهم حَلَفٌ، فلم يفتنوا للفرق بين الأصنام وبين من هي على صورته، فظنوها معبودات بأعيانها، ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على أن الحكم والملك له خاصة، وطوراً ببيان أنها جمادات:

﴿الَهُمْ أَزْجَلُ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَمْ أَبْأَيِّدِ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الاعراف: الآية 195].

والتنصاري⁽²⁾ ذهبوا إلى أن للمسيح عليه السلام قرباً من الله، علواً على الخلق، فلا ينبغي أن يسمَّى عبداً فَيُسَوَّى بغيره، لأن هذا سوء أدب معه وإهمال لقربه من الله. ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية إلى تسميته ابن الله، نظراً إلى أن الأب يرحم الابن ويربيه على عينيه، وهو فوق العبيد، فهذا الاسم أولى به. وبعضهم⁽³⁾ إلى تسميته بالله، نظراً إلى أن الواجب حل فيه وصار داخله، ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر، مثل إحياء الأموات وخلق الطين، فكلامه كلام الله، وعبادته هي عبادة الله. فحَلَفَ من بعدهم حَلَفٌ لم يفتنوا لوجه التسمية، وكادوا يجعلون البتوة حقيقية، أو يزعمون أنه الواجب من جميع الوجوه. ولذلك رد الله تعالى عليهم، تارة بأنه لا صاحبة له، وطوراً بأنه بديع السموات والأرض:

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية 82].

وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة، لا تخفى على المتتبع. وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم، ورد على الكافرين شبهتهم رداً مشبعاً.

(3) أي: ومال بعضهم.

(2) الفرقة الثالثة.

(1) الفرقة الثانية.

❁ باب في حقيقة الشرك ❁

اعلم أن العبادة هو التذلل الأقصى . وكونه تذلاً أقصى من غيره لا يخلو إما أن يكون بالصورة، مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً، أو بالنية، بأن نوى بهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك أو التلامذة للأستاذ، ولا ثالث لهما .

ولما ثبت سجود التحية من الملائكة لآدم عليه السلام ومن إخوة يوسف ليوسف عليه السلام، وأن السجود أعلى صور التعظيم وجب ألا يكون التميز إلا بالنية .

لكن الأمر إلى الآن غير منقح؛ إذ المولى مثلاً يطلق على معان، والمراد ههنا المعبود لا محالة، فقد أخذ في حد العبادة .

فالتنقيح أن التذلل يستدعي ملاحظة ضعف في الدليل وقوة في الآخر، وخسة في الدليل وشرف في الآخر، وانقياد وإخبات في الدليل وتسخير وبقاؤهم للحكم للآخر، والإنسان إذا خُلِّي ونفسه أدرك لا محالة أنه يُقدَّر للقوة والشرف والتسخير وما أشبهها، مما يعبر به عن الكمال، قدرين: قدرأ لنفسه ولمن يشبهه بنفسه، وقدرأ لمن هو متعال عن وصمة الحدوث والإمكان بالكلية .

ولمن انتقل إليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي، فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين :

علم برؤية وترتيب مقدمات أو حدس أو منام أو تلقي إلهام، مما يجد نفسه لا يباين ذلك بالكلية .

وعلم ذاتي هو مقتضى ذات العالم لا يلقاه من غيره ولا يتجشم كسبه، وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير، أي لفظ قلت، على درجتين: بمعنى المباشرة، واستعمال الجوارح والقوى، والاستعانة بالكيفيات المزاجية، كالحرارة والبرودة وما أشبه ذلك، مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً قريباً أو بعيداً، ويعمى التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شيء، وهو قوله :

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: الآية 82] .

وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين :

إحدهما: كعظمة المَلِكِ بالنسبة إلى رعيته، مما يرجع إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول، أو عظمة البطل والأستاذ بالنسبة إلى ضعيف البطش والتلميذ، مما يجد نفسه يشارك العظم في أصل الشيء .

وثانيتها: ما لا يوجد إلا في المتعالي جداً، ولا تن في تفتيش هذا السر حتى تستيقن أن المعترف بانصرام سلسلة الإمكان إلى واجب لا يحتاج إلى غيره يضطر إلى جعل هذه الصفات التي يتماحدون بها على درجتين: درجة لما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه.

ولمّا⁽¹⁾ كانت الألفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة - فربما يحمل نصوص الشرائع الإلهية على غير محلها، وكثيراً ما يطلع الإنسان على أثر صادر من بعض أفراد الإنسان أو الملائكة أو غيرهما يستبعده من أبناء جنسه، فيشبهه عليه الأمر، فيثبت له شرفاً مقدساً وتسخيراً إلهياً، وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء، فمنهم من يحيط بقوى الأنوار المحيطة الغالبة على المواليد، ويعرفها من جنسه، ومنهم من لا يستطيع ذلك، وكل إنسان مكلف بما عنده من الاستطاعة، وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق عليه السلام من نجاته مُسْرِفٍ على نفسه أمرَ أهله بحرقه وتذرية رماده حذراً من أن يبعثه الله ويقدر عليه⁽²⁾، فهذا الرجل استيقن بأن الله متصف بالقدرة التامة، لكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات، وكان يظن أن جمع الرماد المتفرق نصفه في البر ونصفه في البحر ممتنع، فلم يجعل ذلك نقصاً، فأخذ بقدر ما عنده من العلم، ولم يُعَدَّ كافراً - كان التشبيه والإشراك بالنجوم وبصالحى العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد، كالكشف واستجابة الدعاء، متوارثاً فيهم، وكل نبي يبعث في قومه فإنه لا بد أن يفهمهم حقيقة الإشراك ويميز كلاً من الدرجتين، ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب وإن تقاربت الألفاظ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لطيب: «إنما أنت رفيق والطيب هو الله»، وكما قال صلى الله عليه وآله: «السيد هو الله» يشير إلى بعض المعاني دون بعض. ثم لما انقضى الحواريون من أصحابه وحمله دينه خلف من بعدهم خَلَفَ أضعافاً الصلاة وتبوعاً الشهوات، فحملوا الألفاظ المستعملة المشتبهة على غير محلها، كما حملوا المحبوبة والشفاعة التي أثبتها الله تعالى في قاطبة الشرائع لخواص البشر على غير محلها، كما حملوا صدور خرق العوائد والإشراقات على انتقال العلم والتسخير الأخصيين إلى هذا الذي يرى منه، والحق أن ذلك كله يرجع إلى قوى ناسوتية⁽³⁾ أو روحانية تُعَدُّ لنزول التدبير الإلهي على وجه، وليس من الإيجاد والأمور المختصة بالواجب في شيء.

والمرضى بهذا المرض على أصناف:

منهم من نسي جلال الله بالكلية، فجعل لا يعبد إلا الشركاء، ولا يرفع حاجته إلا

(1) شرط، جوابه قوله الآتي: «كان التشبيه...» في الصفحة التي تلي السطر السادس.

(2) الحديث من رواية البخاري.

(3) أي: إنسانية.

إليهم، لا يلتفت إلى الله أصلاً، وإن كان يعلم بالنظر البرهاني أن سلسلة الوجود تنصرم إلى الله.

ومنهم من اعتقد أن الله هو السيد وهو المدبّر، لكنه قد يخلع على بعض عبيده لباس الشرف والتأله، ويجعله متصرفاً في بعض الأمور الخاصة، ويقبل شفاعته في عباده بمنزلة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكاً، ويقلده تدبير تلك المملكة فيما عدا الأمور العظام، فيتلجلج⁽¹⁾ لسانه أن يسميهم عباد الله، فيسويهم وغيرهم، فعدل عن ذلك إلى تسميتهم أبناء الله ومحبي الله، وسمى نفسه عبداً لأوثك، كعبد المسيح وعبد العزى، وهذا مرض جمهور اليهود والنصارى والمشرّكين وبعض الغلاة من منافقي دين محمد ﷺ في يومنا هذا.

ولمّا كان مبني التشريع على إقامة المظنة مقام الأصل عدّ أشياء محسوسة هي مظانّ الإشراك كضراً، كسجدة الأصنام، والذبح لها، والحلف باسمها، وأمثال ذلك.

وكان أول فتح هذا العلم عليّ أن رُفِعَ لي قومٌ يسجدون للذباب صغير سُمِّي لا يزال يحرك ذنبه وأطرافه، فنفت في قلبي هل تجد فيهم ظلمة الشرك، وهل أحاطت الخطيئة بأنفسهم كما تجدها في عبدة الأوثان؟ قلت: لا أجدها فيهم، لأنهم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تدلل بالأخرى، قيل: فقد هُدِيتَ إلى السر⁽²⁾، فيومئذ ملئ قلبي بهذا العلم، وصرّت على بصيرة من الأمر، وعرفت حقيقة التوحيد والإشراك، وما نصبه الشرع مظاناً لهما، وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير، والله أعلم.

باب أقسام الشرك

حقيقة الشرك: أن يعتقد إنسان في بعض المعظّمين من الناس أن الآثار العجيبة الصادرة منه إنما صدرت لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال مما لم يُعهد في جنس الإنسان، بل يختص بالواجب جل مجده لا يوجد في غيره، إلا أن يخلع هو - جل جلاله - خِلْعَةَ الألوهية على غيره، أو يفنى غيره في ذاته، ويبقى بذاته أو نحو ذلك ممن يظن هذا المعتقد من أنواع الخرافات، كما ورد في الحديث: «إن المشركين كانوا يلبون بهذه

(1) أي: يضطرب.

(2) هكذا بالأصل وهو غير مناسب لسياق الكلام. والذي يظهر من سياق كلامه أن السجود إذا كان سجود عبادة فهو كفر، وإذا كان السجود سجود تحية فهو من باب سجود الملائكة لأدم تحية له، وسجود أولاد يعقوب ليوسف عليه السلام كما هو معروف ومقرر.

الصيغة: لبيك لبيك لا شريك لك - إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك» فيتذلل عنده أقصى التذلل، ويعامل معه معاملة العباد مع الله تعالى.

وهذا معنى له أشباح وقوالب، والشرع لا يبحث إلا عن أشباحه وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة للشرك ولازمة له في العادة، كسنة الشرع في إقامة العلل المتلازمة للمصالح والمفاسد مقامها.

ونحن نريد أن ننبهك على أمور جعلها الله تعالى في الشريعة المحمدية - على صاحبها الصلوات والتسليمات - مظناتٍ للشرك فنهى عنها:

فمنها: أنهم كانوا يسجدون للأصنام والنجوم، فجاء النهي عن السجدة لغير الله. قال الله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37].

والإشراك في السجدة كان متلازماً للإشراك في التدبير كما أوامنا إليه، وليس الأمر كما يظن بعض المتكلمين من أن توحيد العبادة حكم من أحكام الله تعالى، مما يختلف باختلاف الأديان، لا يطلب بدليل برهاني، كيف ولو كان كذلك لم يلزمهم الله تعالى بتفرده بالتخليق والتدبير، كما قال عز من قائل:

﴿قُلْ لِمَئِدُ اللَّهِ وَسَلْمُ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ؕ اللَّهُ خَبِيرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ؕ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ؕ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ؕ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ قَلِيلًا مَا تَذْكُرُونَ ﴿٦٢﴾ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ؕ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ تَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٣﴾ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؕ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل: الآيات 59 - 64].

بل الحمق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق وتوحيد التدبير في الأمور العظام، وسلّموا أن العبادة متلازمة معهما، لما أشرنا إليه في تحقيق معنى التوحيد، فلذلك ألزمهم الله بما ألزمهم، والله الحجّة البالغة.

ومنها: أنهم كانوا يستعينون بغير الله في حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير، وينذرون لهم، يتوقعون إنجاح مقاصدهم بتلك النذور، ويتلون أسماءهم رجاء بركتها، فأوجب الله تعالى عليهم أن يقولوا في صلاتهم:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: الآية 5].

وقال تعالى :

﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: الآية 18]

وليس المراد من الدعاء العبادة، كما قاله المفسرون، بل هو الاستعانة، لقوله تعالى :

﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: الآية 41]

ومنها: أنهم كانوا يسمون بعض شركائهم بنات الله وأبناء الله، فنهوا عن ذلك أشد

النهي، وقد شرحنا سره من قبل.

ومنها: أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى، بمعنى أنهم

كانوا يعتقدون أن ما أحله هؤلاء حلال لا بأس به في نفس الأمر، وأن ما حرمه هؤلاء

حرام يؤخذون به في نفس الأمر، ولما نزل قوله تعالى :

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ [التوبة: الآية 31]

سأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «كانوا يُجِلُّون لهم أشياء

فيستحلونها، ويحرمون عليهم أشياء فيحرمونها».

وسر ذلك أن التحليل والتحرير عبارة عن تكوين نافذ في الملكوت أن الشيء الفلاني

يؤاخذ به أو لا يؤاخذ به، فيكون هذا التكوين سبباً للمؤاخذة وتركها، وهذا من صفات الله

تعالى، وأما نسبة التحليل والتحرير إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله أمانة قطعية لتحليل الله

وتحريمه، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من نص

الشارع أو استنباط معنى من كلامه.

واعلم أن الله تعالى إذا بعث رسولاً وثبت رسالته بالمعجزة، وأحل على لسانه بعض

ما كان حراماً عندهم، ووجد بعض الناس في نفسه انجحاماً⁽¹⁾ عنه، وبقي في نفسه ميل

إلى حرمة لما وجد في ملته من تحريمه، فهذا على وجهين: إن كان لتردد في ثبوت هذه

الشرعة، فهو كافر بالنبي، وإن كان لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ

لأجل أنه تبارك وتعالى خلق على عبد خلعة الألوهية، أو صار فانياً في الله باقياً به، فصار

نهييه عن فعل أو كراهيته له مستوجباً لحرم⁽²⁾ في ماله وأهله، فذلك مشرك بالله تعالى،

مُثِّبٌ لغيره غضباً وسخطاً مقدسين وتحليلاً وتحريماً مقدسين.

ومنها: أنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال⁽³⁾ عند

الذبائح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم، فنهوا عن ذلك.

(1) بتقديم الجيم على الحاء وبالعكس، بمعنى: الامتناع والكف.

(2) نقص.

(3) نكر اسم الصنم.

ومنها: أنهم كانوا يُسَيِّون السوائب والبحائر تقريباً إلى شركائهم، فقال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [المائدة: الآية 103].

ومنها: أنهم كانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة معظمة، وكانوا يعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب حرماً في ماله وأهله فلا يُقَدِّمون على ذلك، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم، فنهوا عن ذلك وقال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد، ولا أقول بذلك، وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا.

ومنها: الحجُّ لغير الله تعالى، وذلك أن يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم يكون الحلول بها تقريباً من هؤلاء، ففيه الشرع عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

ومنها: أنهم كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس ونحو ذلك، فقال الله:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَشَنَّهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنِ آتَيْنَا صَلَاحًا صَلَاحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهَا صَلَاحًا جَمَلًا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْنَاهُمَا فَتَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف: الآيتان 189، 190].

وجاء في الحديث أن حواء سمَّت ولدها عبد الحرث وكان ذلك من وحي الشيطان. وقد ثبت في أحاديث لا تحصى أن النبي ﷺ غَيَّرَ أسماء أصحابه عبد العزيز وعبد شمس ونحوهما إلى عبد الله وعبد الرحمن وما أشبههما، فهذه أشباح وقوالب للشرك نهى الشارع عنها لكونها قوالب له، والله أعلم.

باب الإيمان بصفات الله تعالى

اعلم أن من أعظم أنواع البر الإيمان بصفات الله تعالى واعتقاد اتصافه بها، فإنه يفتح باباً بين هذا العبد وبينه تعالى، ويُعَدُّه لانكشاف ما هنالك من المجد والكبرياء.

واعلم أن الحق تعالى أَجَلُّ من أن يقاس بمعقول أو محسوس، أو يَجَلُّ فيه صفات كحلول الأعراض في محالها، أو تعالجه العقول العامة، أو تتناوله الألفاظ العرفية.

ولا بد من تعريفه إلى الناس، ليكملوا كمالهم الممكن لهم، فوجب أن تستعمل الصفات بمعنى وجود غايتها، لا بمعنى وجود مبادئها، فمعنى الرحمة إفاضة النعم، لا انعطاف القلب والرقه، وأن تُستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينته لتخسيره لجميع الموجودات، إذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه، وأن تستعمل تشبيهات بشرط ألا

يقصد إلى أنفسها بل إلى معان مناسبة لها في العُرف، فيراد ببسط اليد الجود مثلاً، وبشرط ألا يوهم المخاطبين إيهاماً صريحاً أنه في ألوات البهيمية وذلك يختلف باختلاف المخاطبين، فيقال: يرى ويسمع، ولا يقال: يذوق ويلمس، وأن يسمى إفاضة كل معان متفقة في أمر باسم، كالرزاق والمصور، وأن يسلب عنه كل ما لا يليق به، لا سيما ما لهج⁽¹⁾ به الظالمون في حقه، مثل لم «يلد ولم يولد»، وقد أجمعت الملل السماوية قاطبتها على بيان الصفات على هذا الوجه، وعلى أن تستعمل تلك العبارات على وجهها، ولا يبحث عنها أكثر من استعمالها، وعلى هذا مضت القرون المشهود لها بالخير.

ثم خاض طائفة من المسلمين في البحث عنها وتحقيق معانيها، من غير نص ولا برهان قاطع، قال النبي ﷺ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ»⁽²⁾. وقال ﷺ في قوله تعالى: «وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْسِنَةٌ ﴿٤٧﴾» [النجم: الآية 42].

«لا فكرة في الرب»⁽³⁾.

والصفات ليست بمخلوقات مُخَدَّنَات، والتفكر فيها إنما هو أن الحق كيف اتصف بها، فكان تَفَكُّراً في الخالق. قال الترمذي في حديث «يد الله ملأى»: وهذا الحديث قال الأئمة نؤمن به كما جاء من غير أن يفسر أو يتوهم. هكذا قال غير واحد من الأئمة، منهم سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة، وابن المبارك: أنه تروى هذه الأشياء، ويؤمن بها، ولا يقال: كيف. وقال في موضع آخر: إن إجراء هذه الصفات كما هي ليس بتشبيه، وإنما التشبيه أن يقال: سَمِعَ كَسَمِعَ وَبَصَرَ كَبَصَرَ. وقال الحافظ ابن حجر: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك، يعني المتشابهات، ولا المنع من ذكره.

ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: الآية 3] ثم يترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبه إليه تعالى مما لا يجوز، مع حثه على التبليغ عنه بقوله: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»، حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وما فُعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان به على الوجه الذي أراد الله تعالى منها.

(1) نطق.

(2) الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن قوماً تفكروا في الله عز وجل فقال النبي ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله، فإنكم لن تُقَيَّرُوا قدره». قال العراقي: رواه أبو نعيم في الحلية بإسناد ضعيف ورواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب بإسناد أصح منه ورواه أبو الشيخ كذلك. وهو كل حال صحيح المعنى.

(3) هذا الحديث لم نعثر عليه في كتاب من كتب السنة الصحيحة.

وأوجب تنزيهه عن مشابهاة المخلوقات بقوله:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية 11].

فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم، فقد خالف سبيلهم⁽¹⁾ اهـ.

أقول: ولا فرق بين السمع والبصر والقدرة والضحك والكلام والاستواء، فإن المفهوم عند أهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدس، وهل في الضحك استحالة إلا من جهة أنه يستدعي الفم، وكذلك الكلام؟ وهل في البطش والنزول استحالة إلا من جهة أنهما يستدعيان اليد والرجل؟ وكذلك السمع والبصر يستدعيان الأذن والعين؟ والله أعلم.

واستطال هؤلاء الخائضون على معشر أهل الحديث، وسَمَّوهم مُجَسِّمةً ومُشَبَّهةً، وقالوا: هم المستترون باللكفة.

وقد وضح عليّ وضوحاً بيناً أن استطالتهم هذه ليست بشيء، وأنهم مخطئون في مقاتلهم رواية ودراية، وخاطئون في طعنهم أئمة الهدى. وتفصيل ذلك أن ههنا مقامين:

أحدهما: أن الله تبارك وتعالى كيف اتصف بهذه الصفات؟ وهل هي زائدة على ذاته أو عين ذاته؟ وما حقيقة السمع والبصر والكلام وغيرها؟ فإن المفهوم من هذه الألفاظ بادي الرأي غير لائق بجناب القدس.

والحق في هذا المقام أن النبي ﷺ لم يتكلم فيه بشيء، بل حجر⁽²⁾ أمته عن التكلم فيه والبحث عنه، فليس لأحد أن يقدّم على ما حجره.

والثاني: أنه أي شيء يجوز في الشرع أن نصفه تعالى به؟ وأي شيء لا يجوز أن نصفه به؟

والحق أن صفاته وأسماءه توقيفية، بمعنى: أنا وإن عرفنا القواعد التي بنى الشرع بيان صفاته تعالى عليها، كما حررنا في صدر الباب، لكن كثيراً من الناس لو أبيع لهم الخوض في الصفات لضلوا وأضلوا، وكثيراً من الصفات وإن كان الوصف بها جائزاً في الأصل، لكن قوماً من الكفار حملوا تلك الألفاظ على غير محلها، وشاع ذلك فيما بينهم، فكان حكم الشرع النهي عن استعمالها دفعاً لتلك المفسدة، وكثيراً من الصفات يوهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد، فوجب الاحتراز عنها.

فلهذه الحكمة جعلها الشرع توقيفية، ولم يبح الخوض فيها بالرأي.

(2) حجر: منع وحظر.

(1) أي: قول ابن حجر.

وبالجملة: فالضحك والفرح والتبشيش والغضب والرضا يجوز لنا استعمالها، والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها، وإن كان المأخذان متقاربتين، والمسألة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يحوم الباطل من بين يديها ولا من خلفها، والإطالة في إبطال أقوالهم ومذاهبهم لها موضع آخر غير هذا الموضع.

ولنا أن نفسرها بمعان هي أقرب وأوفق مما قالوا إبانة⁽¹⁾، لأن تلك المعاني لا يتعين القول بها، ولا يضطر الناظر في الدليل العقلي إليها، وأنها ليست راجحة على غيرها، ولا فيها مزية بالنسبة إلى ما عداها، لا حكماً: بأن مراد الله ما نقول، ولا إجماعاً: على الاعتقاد بها والإذعان بها، هيئات ذلك.

فنقول مثلاً: لَمَّا كان بين يديك ثلاثة أنواع: حي وميت وجماد، وكان الحي أقرب شياً بما هناك لكونه عالمًا مؤثراً في الخلق وجب أن يُسمى حياً.

ولمَّا كان العلم عندنا هو الانكشاف، وقد انكشفت عليه الأشياء كلها بما هي مندمجة في ذاته، ثم بما هي موجودة تفصيلاً، وجب أن يسمى عليماً.

ولما كانت الرؤية والسمع انكشافاً تاماً للمُبصرات والمسْموعات، وذلك هناك بوجه أتم، وجب أن يسمى بصيراً سميعاً.

ولما كان قولنا: (أراد فلان) إنما نعني به هاجس عزم على فعل أو ترك، وكان الرحمن يفعل كثيراً من أفعاله عند حدوث شرط أو استعداد في العالم، فيوجب عند ذلك ما لم يكن واجباً، ويحصل في بعض الأحيان⁽²⁾ الشاهقة إجماعاً بعد ما لم يكن بإذنه وحكمه، وجب أن يسمى مريداً. وأيضاً فالإرادة الواحدة الأزلية الذاتية المفسرة باقتضاء الذات لَمَّا تعلقَت بالعالم بأسره مرة واحدة، ثم جاءت الحوادث يوماً بعد يوم، صحَّ أن ينسب إلى كل حادث حادث على حدته، ويقال: أراد كذا وكذا.

ولمَّا كان قولنا: (قدر فلان) إنما نعني به أنه يمكن له أن يفعل، ولا يصده من ذلك سبب خارج، أما إثارة أحد المقدورين من القادر فإنه لا ينفي اسم القدرة، وكان الرحمن قادراً على كل شيء، وإنما يؤثر بعض الأفعال دون أضداده لعنايته واقتضائه الذاتي، وجب أن يسمى قادراً.

ولمَّا كان قولنا: (كَلَّمَ فلان فلاناً) إنما نعني به إفاضة المعاني المرادة مقرونة بألفاظ دالة عليها، وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علوماً ويفيض معها ألفاظاً منعقدة في خياله دالة عليها، ليكون التعليم أصرح ما يكون، وجب أن يسمى متكلماً.

(1) اي: إظهاراً.

(2) اي: الامكنة، والشاهقة: العالية.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ، مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: الآية 51].

فالوحي هو: النفث في الروح برؤيا، أو خَلْقُ علم ضروري عند توجهه إلى الغيب، و﴿مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ أن يسمع كلاماً منظوماً كأنه سمعه من خارج ولم ير قائله، و﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾: فيتمثل الملك له، وربما يحصل عند توجهه إلى الغيب وانقهار الحواس صوت صلصلة الجرس⁽¹⁾، كما قد يكون عند عروض العَشِيِّ من رؤية ألوان حمر وسود.

ولمَّا كان في حظيرة القدس نظاماً، مطلوبةً إقامته في البشر، فإن وافقوه لحقوا بالملأ الأعلى وأخرجوا من الظلمات إلى نور الله وبسطته وتُعَمَّوا في أنفسهم، وألهمت الملائكة وبنو آدم أن يحسنوا إليهم، وإن خالفوا باينوا من الملأ الأعلى، وأصيبوا ببغضة منهم، وغُذِبوا بنحو ما ذكر، وجب أن يقال رَضِيَ وشكر، أو سخط ولعن، والكل يرجع إلى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة، وربما كان من نظام العالم خلق المدعو إليه، فيقال: استجاب الدعاء، ولما كانت الرؤية في استعملنا انكشاف المرئي أتم ما يكون، وكان الناس إذا انتقلوا إلى بعض ما وعدوا من المعاد اتصلوا بالتجلي القائم وسط عالم المثال ورأوه رأي عين بأجمعهم، وجب أن يقال: إنكم سترونه كما ترون القمر ليلة البدر، والله أعلم.

❁ باب الإيمان بالقدر ❁

من أعظم أنواع البر الإيمان بالقدر، وذلك أنه به يلاحظ الإنسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم، ومن اعتقده على وجهه يصير طامح البصر إلى ما عند الله، يرى الدنيا وما فيها كالظل له، ويرى اختيار العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في المرآة، وذلك يعد له - لانكشاف ما هنالك من التدبير الوجداني، ولو في المعاد - أتم إعداد، وقد نبه النبي ﷺ على عظم أمره من بين أنواع البر حيث قال: «من لم يؤمن بالقدر خيره وشره، فانا بريء منه» وقال ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه».

واعلم أن الله تعالى شمل علمه الأزلي الذاتي كلَّ ما وُجِدَ أو سيوجد من الحوادث، مُحالاً أن يتخلف علمه عن شيء أو يَتَحَقَّقَ غيرُ ما عَلِمَ، فيكون جهلاً لا علماً. وهذه مسألة شمول العلم وليست بمسألة القدر، ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الإسلامية، إنما

(1) هو بفتح الصادين: الصوت المتدارك الذي يُسمع ولا يَبْتُئُّ أولَ ما يقرعُ سمعه، حتى يفهمه بعد، والجرس بفتححتين: ما يعلق بعنق الدابة، أي الجلجل. وشبهه به صوت الملك من جهة القوة والطينين.

القدر⁽¹⁾ - الذي دلت عليه الأحاديث المستفيضة، ومضى عليه السلف الصالح، ولم يوفق له إلا المحققون، ويتَّجه عليه السؤال بأنه متدافع مع التكليف، وأنه فيم العمل - هو القدر المُلزِم الذي يوجب الحوادث قبل وجودها، فيوجد بذلك الإيجاب، لا يدفعه هرب، ولا تنفع منه حيلة، وقد وقع ذلك⁽²⁾ خمس مرات:

فأولاهها: أنه أجمع في الأزل أن يوجد العالم على أحسن وجه ممكن مراعيًا للمصالح، مؤثراً لما هو الخير النسبي حين وجوده، وكان علم الله ينتهي إلى تعيين صورة واحدة من الصور لا يشاركها غيرها، فكانت الحوادث سلسلةً مترتبة، مجتمعاً وجودها، لا تُصدِّقُ على كثيرين، فإرادة إيجاد العالم ممن لا تخفى عليه خافية هو بعينه تخصيص صورة وجوده إلى آخر ما ينجرُّ إليه الأمر.

وثانيتهما: أنه قدر المقادير - ويروى أنه كتب مقادير الخلائق كلها، والمعنى واحد - قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وذلك أنه خلق الخلائق حسب العناية الأزلية في خيال⁽³⁾ العرش، فصور هنالك جميع الصور، وهو المعبر عنه بالذكر في الشرائع، فتحقق هنالك مثلاً صورة محمد ﷺ، وبعثه إلى الخلق في وقت كذا، وإنذاره لهم، وإنكار أبي لهب وإحاطة الخطيئة بنفسه في الدنيا، ثم اشتعال النار عليه في الآخرة، وهذه الصورة سبب لحدوث الحوادث على نحو ما كانت هنالك، كتأثير الصورة المنتقشة في أنفسنا في زلق الرجل على الجذع الموضوع فوق الجدران، ولم تكن لتزلق لو كانت على الأرض.

وثالثتها: أنه لما خلق آدم عليه السلام ليكون أباً للبشر وليبدأ منه نوع الإنسان، أحدث في عالم المثال صور بنيه ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، وجعلهم بحيث يكلفون، وخلق فيهم معرفته والإخبات له، وهو أصل الميثاق المدسوس⁽⁴⁾ في فطرتهم، فيؤاخذون به وإن نسوا الواقعة، إذ النفوس المخلوقة في الأرض إنما هي ظل الصور الموجودة يومئذ، فمدسوس فيها ما دُسَّ يومئذ.

ورابعتها: حين نفخ الروح في الجنين، فكما أن النواة إذا ألقيت في الأرض في وقت مخصوص وأحاط بها تدبير مخصوص، عَلِمَ الْمُطَّلِعُ على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء والهواء أنه يَحْسُنُ نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك تتلقى الملائكة المدبرة يومئذ، وينكشف عليهم الأمر في: عمره، ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بهيميته؟ أو بالعكس؟ وأي نحو تكون سعادته وشقاوته؟

(1) مبتداً خبره قوله الآتي: «هو القدر...».

(3) شخص.

(4) أي: المخفي.

(2) أي: القدر.

وخامستها: قبيل حدوث الحادثة، فينزل الأمر من حظيرة القدس إلى الأرض، وينتقل شيء مثالي، فتنبسط أحكامه في الأرض.

وقد شاهدت ذلك مراراً، منها أن ناساً تشاجروا فيما بينهم وتحاقدوا، فالتجأت إلى الله، فرأيت نقطة مثالية نورانية نزلت من حظيرة القدس إلى الأرض، فَجَعَلَتْ تنبسط شيئاً فشيئاً، وكلما انبسطت زال الحقد عنهم، فما برحنا المجلس حتى تلاطفوا ورجع كل واحد منهم إلى ما كان من الألفة، وكان ذلك من عجيب آيات الله عندي.

ومنها أن بعض أولادي كان مريضاً وكان خاطري مشغولاً به، فبينما أنا أصلي الظهر شاهدت موته نزل، فمات في ليلته.

وقد بينت السنّة بياناً واضحاً أن الحوادث يخلقها الله تعالى قبل أن تحدث في الأرض خلقاً ما، ثم ينزل في هذا العالم فيظهر فيه كما خلق أول مرة، سنّة من الله تعالى، ثم قد يُمحي الثابت ويثبت المعدوم بحسب هذا الوجود، قال الله تعالى:

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الزّعد: الآية 39].

مثّل أن يخلق الله تعالى البلاء خلقاً ما فينزله على المبتلى، ويصعد الدعاء فيرده، وقد يخلق الموت، فيصعد البر ويرده.

والفقه فيه أن المخلوق النَّازل سبب من الأسباب العاديّة، كالطعام والشراب بالنسبة إلى بقاء الحياة، وتناول السُّم والضرب بالسيف بالنسبة إلى الموت. وقد دلت أحاديث كثيرة على ثبوت عالم تتجسم فيه الأعراض وتنتقل المعاني ويُخلَقُ الشيء قبل ظهوره في الأرض، مثل: كون الرحم معلّقاً بالعرش، ونزول الفتن كمواقع القطر، وخلق النيل والفرات في أصل السدرة ثم إنزالهما إلى الأرض، وإنزال الحديد والأنعام، وإنزال القرآن إلى السماء الدنيا مجموعاً، وحضور الجنة والنار بين يدي النبي ﷺ وبين جدار المسجد بحيث يمكن تناول العنقود ويأتي حر النار، وكتعالج⁽¹⁾ البلاء والدعاء، وخلق ذرّية آدم، وخلق العقل وأنه أقبل وأدبر، وإتيان الزهراوين⁽²⁾ كأنهما فرقان، ووزن الأعمال، وحفوف الجنة بالمكارة والنار بالشهوات، وأمثال ذلك مما لا يخفى على من له أدنى معرفة بالسنّة.

واعلم أن القَدَرَ لا يزاجم سببية الأسباب لمسبباتها، لأنه إنما تعلق بالسلسلة المترتبة جملة مرة واحدة، وهو قوله ﷺ في الرُّقى والدواء والتقاة هل ترد شيئاً من قدر الله؟ قال:

(1) أي: تصارع.

(2) أي: المنيرتين، وهما البقرة وآل عمران، وكانهما فرقان أي قطعتان من طير صَوَافٍ.

«هي من قدر الله»، وقول عمر رضي الله عنه في قصة سرخ⁽¹⁾: أليس إن رعيتها في الخصب رعيتها بقدر الله؟... إلخ.

وللعباد اختيار أفعالهم. نعم، لا اختيار لهم في ذلك الاختيار لكونه معلولاً بحضور صورة المطلوب ونفعه، ونهوض داعية وعزم مما ليس له علم بها فكيف الاختيار فيها؟ وهو قوله: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» والله أعلم.



باب الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لأنه منعم عليهم مجاز لهم بالإرادة



اعلم أن من أعظم أنواع البر أن يعتقد الإنسان بمجامع قلبه بحيث لا يحتمل نقيض هذا الاعتقاد عنده أن العبادة حق الله تعالى على عباده، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله تعالى بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم. قال النبي ﷺ لمعاذ: «يا معاذ، هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟» قال معاذ: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله تعالى ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً».

وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً، واحتمل عنده أن يكون سدى مهملاً لا يُطالب بالعبادة ولا يُؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار، كان دهرياً، لا تقع عبادته وإن باشرها بجوارحه بموقع من قلبه، ولا تفتح باباً بينه وبين ربه، وكانت عادة كسائر عاداته.

والأصل في ذلك: أنه قد ثبت في معارف الأنبياء وورثتهم عليهم الصلوات والتسليمات، أن موطناً⁽²⁾ من مواطن الجبروت فيه إرادة وقصد، بمعنى الإجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر إلى هذا الموطن، وإن كانت المصلحة الفوقانية لا تُبقي، ولا تذر شيئاً إلا أوجب وجوده أو أوجب عدمه، لا وجود للحالة المنتظرة بحسب ذلك، ولا عبرة بقوم يسمعون الحكماء يزعمون أن الإرادة بهذا المعنى، فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء، وهم محجوبون عن مشاهدة هذا الموطن محجوجون بأدلة الآفاق والأنفس.

(1) بفتح الراء وسكونها: قرية بوادي تبوك. أخرج مالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قصة وياه الشام: أنه لما جاء عمر رضي الله عنه في سرخ وسمع وياه الشام أمر بالرجوع، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: أقراراً من قدر الله؟ فكان آخر قول عمر رضي الله عنه له: نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كانت لك إبل فهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة وأخرى جديبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله؟

(2) أي: موضعاً.

أما حجابهم فهو أنهم لم يهتدوا إلى موطن بين التجلي الأعظم وبين الملائم الأعلى، شبيه بالشعاع القائم بالجوهر، والله المثل الأعلى، ففي هذا الموطن يتمثل إجماع على شيء استوجبه علوم الملائم الأعلى وهياتهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموطن.

وأما الحجّة عليهم فهي: أن الواحد منا يعلم بداهة أنه يمد يده ويتناول القلم مثلاً، وهو في ذلك مريد قاصد، يستوي بالنسبة إليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القوى المتشعبة في نفسه. وإن كان كل شيء بحسب المصلحة الفوقانية إما واجب الفعل أو واجب التّرك، فكذلك الحال في كل ما يستوجبه استعداد خاص، فينزل من بارئ الصور نزول الصور⁽¹⁾ على المواد المستعدة لها، كالاستجابة عقيب الدعاء مما فيه دخل لمتجدد حادث بوجه من الوجوه.

ولذلك تقول: هذا جهل بوجوب الشيء بحسب المصلحة الفوقانية، فكيف يكون في موطن من مواطن الحق؟!

فأقول: حاش لله، بل هو علم وإيفاء لحق هذا الموطن، إنما الجهل أن يقال: ليس بواجب أصلاً. وقد نفت الشرائع الإلهية هذا الجهل حيث أثبتت الإيمان بالقدر، وأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. وأمّا إذا قيل: يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن، فهو علم حق لا محالة، كما أنك إذا رأيت الفحل⁽²⁾ من البهائم يفعل الأفعال الفحلية ورأيت الأنثى تفعل الأفعال الأنثوية، فإن حكمت بأن هذه الأفعال صادرة جبراً كحركة الحجر في تدحرجه كذبت، وإن حكمت بأنها صادرة من غير علة موجبة لها، فلا المزاج الفحلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الأنثوي يوجب ذلك، كذبت، وإن حكمت بأن الإرادة المتشعبة في أنفسهما تحكي وجوباً فوقائياً وتعتمد عليه، وأنها لا تفور فوراناً استقلالياً، كأنّ ليس وراء ذلك مرمى، فقد كذبت، بل الحق اليقين أمرٌ بين الأمرين، وهو أن الاختيار معلول لا يتخلف عن علله، والفعل المراد توجُّبه العليل، ولا يمكن ألا يكون، ولكن هذا الاختيار من شأنه أن يبتهج بالنظر إلى نفسه ولا ينظر إلى ما فوق ذلك، فإن أدّيت حق هذا الموطن وقلت: أجد في نفسي أن الفعل والترك كانا مستويين، وأني اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله، صدقت وبررت، فأخبرت الشرائع الإلهية عن هذه الإرادة المتشعبة في هذا الموطن.

وبالجملة: فقد ثبتت إرادة يتجدد تعلقها، وثبتت المجازاة في الدنيا والآخرة، وثبت

(1) أي: مثل نزول.

(2) أي: الذكر.

أن مدبر العالم دبر العالم بإيجاب شريعة يسلكونها، لينتفعوا بها، فكان الأمر شبيهاً بأن السيد استخدم عبيده وطلب منهم ذلك، ورضي عنم خدم وسخط على من لم يخدم، فنزلت الشرائع الإلهية بهذه العبارة لَمَّا ذكرنا أن الشرائع تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هنالك أفصح ولا أبينُ لِلحَقِّ منها، أكانت حقيقة لغوية أو مجازاً متعارفاً، ثم مكَّنت الشرائع الإلهية هذه المعرفة الغامضة من نفوسهم بثلاثة مقامات مسلمة عندهم جارية مجرى المشهورات البدئية بينهم.

أحدها: أنه تعالى مُنعمٌ، وشُكر المُنعم واجب، والعبادة شكرٌ له على نعمه.

والثاني: أنه يجازي المُعْرِضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا أشد الجزاء.

والثالث: أنه يجازي في الآخرة المطيعين والعاصين.

فانبسطت من هنالك ثلاثة علوم: علم التذكير بآلاء الله، وعلم التذكير بأيام الله، وعلم التذكير بالمعاد، فنزل القرآن العظيم شرحاً لهذه العلوم.

وإنمَّا عَظُمَتِ العنايةُ بشرح هذه العلوم لأن الإنسان خلق في أصل فطرته مَيْلٌ إلى بآرئه جلَّ مجده، وذلك الميل أمر دقيق لا يتشبح إلا بخليقته ومظنته، وخليقته ومظنته على ما أثبتته الوجدان الصحيح: الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده لأنه منعم لهم مُجَازٍ على أعمالهم، فمن أنكر الإرادة أو ثبوت حقه على العباد أو أنكر المجازاة، فهو الدهري الفاقد لسلامة فطرته، لأنه أفسد على نفسه مظنة الميل الفطري المُودَع في جِلَّتِهِ، ونائبه وخليفته والمأخوذ مكانه.

وإن شئت أن تعلم حقيقة هذا الميل، فاعلم أن في روح الإنسان لطيفة نورانية تميل بطبعها إلى الله عز وجل ميل الحديد إلى المغناطيس، وهذا أمر مدرك بالوجدان، فكل من أمعن في الفحص عن لطائف نفسه، وعرف كل لطيفة بحيالها، لا بد أن يدرك هذه اللطيفة النورانية ويدرك ميلها بطبعها إلى الله تعالى، ويسمى ذلك الميل عند أهل الوجدان بالمحبة الذاتية، مَثَلُهُ كَمَثَلِ سائر الوجدانيات لا يُقْتَنَصُ بالبراهين، كجوع هذا الجائع وعطش هذا العطشان، فإذا كان الإنسان في غاشية من أحكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من استعمل مخدراً⁽¹⁾ في جسده، فلم يحس بالحرارة والبرودة، فإذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاحمة، إمَّا بموت اضطراري يوجب تناثر كثير من أجزاء نَسَمَتِهِ ونقصان كثير من خواصها وقواها، أو بموت اختياري وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية، كان كمن زال المخدر عنه، فأدرك ما كان عنده وهو لا يشعر به، فإذا مات الإنسان وهو غير مقبل على الله تعالى، فإن كان عدم إقباله جهلاً بسيطاً وفقداناً ساذجاً، فهو شقي بحسب

(1) أي: مُضَعَّفًا ومُقْتَرَأً.

الكمال النوعي، وقد يكشف عليه بعض ما هنالك، وقد لا يتم الانكشاف لفقد استعدادة، فبقي حائراً مبهوراً، وإن كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلمية أو العملية كان فيه تجاذب، فانجذبت النفس الناطقة إلى صقع⁽¹⁾ الجبروت، والنَّسَمَة بما كسبت من الهيئة المضادة إلى السفلى، فكانت فيه وحشة ساطعة من جوهر النفس مُنْبَسِطَةً على جوهرها، وربما أوجب ذلك تمثُّل واقعات هي أشباح الوحشة، كما يرى الصفراوي في منامه النيران والشعل، وهذا أصل توجيه حكمة معرفة النفس، وكان أيضاً فيه تحديق غضب من الملإ الأعلى يوجب إلهامات في قلوب الملائكة وغيرها من ذوات الاختيار أن تعذبه وتؤلمه. وهذا أصل توجيه معرفة أسباب الخطرات والدواعي الناشئة في نفوس بني آدم.

وبالجملة: فالميل إلى صقيع الجبروت ووجوب العمل بما يَفُكُّ وثاقه من مزاحمة اللطائف السفلية والمؤاخذة على ترك هذا العمل، بمنزلة أحكام الصورة النوعية وقواها وآثارها الفائضة في كل فرد من أفراد النوع من باري الصور ومفيض الوجود وفق المصلحة الكلية؛ لا باصطلاح البشر والتزامهم على أنفسهم وجريان رسومهم بذلك فقط.

وكل هذه الأعمال في الحقيقة حق هذه اللطيفة النورانية المنجذبة إلى الله وتوفير مقتضاها واصلاح عوجها، ولَمَّا كان هذا المعنى دقيقاً وهذه اللطيفة لا تدركها إلا شرذمة⁽²⁾ قليلة، وجب أن ينسب الحق إلى ما إليه مالت وإياه قصدت ونحوه انتحت، كأن ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مالت من جهته، وكأن ذلك اختصار قولنا حق هذه اللطيفة من جهة ميلها إلى الله، فنزلت الشرائع الإلهية كاشفة عن هذا السر بعبارة سهلة يفهمها البشر بعلومهم الفطرية، ويعطيها سنة الله من إنزال المعاني الدقيقة في صور مناسبة لها بحسب النشأة المثالية، كما يتلقى واحد منا في منامه معنى مجرداً في صورة شيء ملازم له في العادة أو نظيره وشبهه. فقليل: العبادة حق الله تعالى على عباده، وعلى هذا ينبغي أن يقاس حق القرآن، وحق الرسول، وحق المولى، وحق الوالدين، وحق الأرحام، فكل ذلك حق نفسه على نفسه، لتكامل كمالها، ولا تقترف على نفسها جوراً، ولكن نسب الحق إلى من معه هذه المعاملة، ومنه المطالبة، فلا تكن من الواقعين على الظواهر، بل من المحققين للأمر على ما هو عليه.

(2) أي: جماعة.

(1) أي: جانب.

باب تعظيم شعائر الله تعالى

قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: الآية 32].

اعلم أن مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى⁽¹⁾، والتقرب بها إليه تعالى، وذلك لما أومأنا إليه من أن الطريقة التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صقع التجرد بأشياء يقرب تناولها للبهيمية، وأعني بالشعائر أموراً ظاهرة محسوسة جُعِلَتْ لِيُعْبَدَ الله بها، واختصت به حتى صار تعظيمها عندهم تعظيماً لله، والتفريط⁽²⁾ في جنبها تفريطاً في جنب الله، ورُكِّزَ ذلك في صميم قلوبهم لا يخرج منه إلا أن تَقَطَّعَ قلوبهم.

والشعائر إنما تصير شعائر بنهج طبيعي، وذلك أن تطمئن نفوسهم بعادة وخصلة، وتصير من المشهورات الذائعة التي تلحق بالديهيات الأولية ولا تقبل التشكيك، فعند ذلك تظهر رحمة الله في صورة أشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذائعة فيما بينهم، فيقبلونها، ويكشف الغطاء عن حقيقتها، وتبلغ الدعوة الأداني والأقاصي على السواء، فعند ذلك يُكْتَبَ عليهم تعظيمها، ويكون الأمر بمنزلة الحالف باسم الله يُضْمِرُ في نفسه التفريط في حق الله إن حنث، فيؤاخذ بما يضمن، وكذلك هؤلاء يشتهر فيما بينهم أمور تنقاد لها علومهم، فيوجب انقياد علومهم لها ألا تظهر رحمة الله بهم إلا فيما انقادوا له، إذ مبنى التدبير على الأسهل فالأسهل، ويوجب أيضاً أن يؤاخذوا أنفسهم بأقصى ما عندهم من التعظيم، لأن كمالهم هو التعظيم الذي لا يشوبه إهمال، وما أوجب الله تعالى شيئاً على عباده لفائدة ترجع إليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، بل لفائدة ترجع إليهم، وكانوا بحيث لا يَكْمُلُونَ إلا بالتعظيم الأقصى، فأخذوا بما عندهم، وأمروا ألا يفرطوا في جنب الله، وليس المقصود بالذات في العناية التشريعية حال فرد، بل حال جماعة كأنها كل الناس، والله الحجة البالغة.

ومعظم شعائر الله أربعة: القرآن، والكعبة، والنبى، والصلاة.

أما القرآن: فكان الناس شاع فيما بينهم رسائل الملوك إلى رعاياهم، وكان تعظيمهم للملوك مساوقاً⁽³⁾ لتعظيمهم للرسائل، وشاعت صحف الأنبياء ومصنفات غيرهم، وكان تَمَذُّهُبُهُمْ لمذاهبهم مساوقاً لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها، وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على مر الدهور بدون كتاب يُتلى ويروى كالمُحال بادي الرأي، فاستوجب الناس عند ذلك أن تظهر رحمة الله في صورة كتاب نازل من رب العالمين، ووجب تعظيمه، فمنه: أن يستمعوا

(1) جمع شعيرة. وهي المعالم التي دعا الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقيل: هي كل ما كان من أعمال الحج، والأول أنسب.

(2) أي: التقصير، وقوله: «في جنب» أي: ذات.

(3) أي: متابعاً.

له وينصتوا إذا قرئ، ومنه أن يبادروا لأوامره كسجدة التلاوة وكالتسبيح عند الأمر بذلك، ومنه ألا يَمَسُوا المصحف إلا على وضوء.

وأما الكعبة فكان الناس في زمن إبراهيم عليه السلام توغّلوا في بناء المعابد والكنائس باسم روحانية الشمس وغيرها من الكواكب، وصار عندهم التوجه إلى المجرّد غير المحسوس، بدون هيكل يبني باسمه يكون الحلول فيه والتَّلبُّس به تقريباً منه، أمراً محالاً تدفعه عقولهم بادي الرأي، فاستوجب أهل ذلك الزمان أن تظهر رحمة الله بهم في صورة بيت يطوفون به، ويتقربون به إلى الله، فدعوا إلى البيت وتعظيمه، ثم نشأ قرن بعد قرن على علم أن تعظيمه مساوق لتعظيم الله، والتفريط في حقه مساوق للتفريق في حق الله، فعند ذلك وجب حَجُّهُ، وأمروا بتعظيمه، فمنه: ألا يطوفوا إلا متطهرين، ومنه أن يستقبلوها في صلاتهم، وكراهية استقبالها واستدبارها عند الغائط.

وأما النبي فلم يُسَمَّ مرسلًا إلا تشبيهاً برسُل الملوك إلى رعاياهم مخبرين بأمرهم ونهيهم، ولم يُوجَب عليهم طاعتهم إلا بعد مساوقة تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم، فمن تعظيم النبي: وجوب طاعته، والصلاة عليه، وترك الجهر عليه بالقول.

وأما الصلاة فيُقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند مثلهم⁽¹⁾ بين يديه ومناجاتهم إياه وخضوعهم له، ولذلك وجب تقديم الثناء على الدعاء، ومؤاخظة الإنسان نفسه بالهيآت التي يجب مراعاتها عند مناجاة الملوك، من ضم الأطراف وترك الالتفات، وهو قوله ﷺ: «إذا أحدكم صلّى فإن الله قبّل وجهه»⁽²⁾ والله أعلم.

باب أسرار الوضوء والغسل

اعلم أن الإنسان قد يُختَلَفُ من ظلمات الطبيعة إلى أنوار حظيرة القدس، فيغلب عليه تلك الأنوار ويصير ساعة ما بريئاً من أحكام الطبيعة بوجه من الوجوه، فينسلك في سلوكهم، ويصير فيما يرجع إلى تجريد النفس كأنه منهم، ثم يُردُّ إلى حيث كان، فيشتاق إلى ما يناسب الحالة الأولى ليغتنمه عند فقدها، ويجعله شريكاً لاقتناص الفائت منها، فيجد بهذه الصفة حالة من أحواله، وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات، فيعض عليها بنواجذه. ويتلوه إنسان سمع المخبر الصادق يخبر بأن هذه الحالة

(1) أي: قيامهم.

(2) أي: تجاه وجهه ويقابله. والمراد: التزام السكينة والوقار في الصلاة، لأن المصلّي يكون بحضرة ملك الملوك مناجياً إياه. وقيل: «إن الله قبّل وجهه»، المراد به أن قبلته أو ثوابه تجاه وجهه.

كمال الإنسان، وأنه ارتضاها منه بارئته، وأن فيها فوائد لا تُحصى، فصدقه بشهادة قلبه، ففعل ما أمر به، فوجد ما أخبر به حقاً، وفُتحت عليه أبواب الرحمة، وانصبغ بصبغ الملائكة. ويتلوه رجل لا يعلم شيئاً من ذلك، لكن قاده الأنبياءُ والجوؤه إلى هيات تعدله في معاده للانسلاك في سلك الملائكة، وأولئك قوم جُرؤوا بالسلاسل إلى الجنة.

والحدث الذي يُحسُّ أثره في النفس باديّ الرأي، والذي يليق أن يخاطب به جمهور الناس - لانضباط مظانه، والذي يكثر وقوع مثله، وفي إهمال تعليمه ضرر عظيم بالناس - منحصر استقراؤه في جنسين:

أحدهما: اشتغال النفس بما يجد الإنسان في معدته من الفضول الثلاثة الريح والبول والغائط، فليس من البشر أحد إلا ويعلم من نفسه أنه إذا وجد في بطنه الريح أو كان حاقباً حاقناً خَبِثَتْ نفسه، فأخذت⁽¹⁾ إلى الأرض، وصارت كالحائرة المنقبضة، وكان بينها وبين انشراحها حجاب، فإذا اندفعت عنه الرياح وتخفف عنه الأخبثان واستعمل ما ينبه نفسه للطهارة، كالغسل والوضوء، وجد انشراحاً وسروراً، وصار كأنه وجد ما فقد.

والثاني: اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها، فإن ذلك يصرف وجه النفس إلى الطبيعة البهيمية بالكلية، حتى إن البهائم إذا ارتبضت ومُرنت على الآداب المطلوبة، والجوارح⁽²⁾ إذا ذُلَّت بالجوع والسهر وعُلِمَتْ إمساك الصيد على صاحبها، والطيور إذا كُفَّت بمحاكاة كلام الناس، وبالجملة: كل حيوان أفرغ الجهد في إزالة ما له من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته، ثم قضى هذا الحيوان شهوة فرجه وعافس⁽³⁾ الإناث وغاص في تلك اللذة أياماً لا بد أن ينسى ما اكتسبه ويرجع إلى عمِّه وجهل وضلال.

ومن تأمل في ذلك علم لا محالة أن قضاء هذه الشهوة يؤثّر في تلويث النفس ما لا يؤثره شيء، من كثرة الأكل والمغامرة وسائر ما يُميلُ النفسُ إلى الطبيعة البهيمية، وليجرب الإنسان ذلك من نفسه، وليرجع إلى ما ذكره الأطباء في تدبير الرهبان المنقطعين إذا أريد إرجاعهم إلى البهيمية.

والطهارة التي يُحسُّ أثرها باديّ الرأي، والتي يليق أن يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود ألتها في الأقاليم المعمورة، أعني الماء، وانضباط أمرها، والتي هي أوقع الطهارات في نفوس البشر وكالمُسَلَّمات المشهورة بينهم مع كونها كالمذهب الطبيعي، تنحصر بالاستقرار في جنسين: صغرى وكبرى.

(1) أي: حبست. وقوله: «الأخبثان» أي: البول والغائط.

(2) قوله: «الجوارح» أي: الطيور والدواب التي تصيد.

(3) أي: مارس ولامس ولاعب.

أما الكبرى: فتعميم البدن بالغسل والدلك، إذ الماء الطهور مزيل للنجاسات قد سَلَّمَت الطبائع منه ذلك، فهي آلة صالحة لتنبية النفس على خلة⁽¹⁾ الطهارة، ورُبَّ إنسان شرب الخمر وئمل وغلب السكر على طبيعته، ثم فرط منه شيء، من قتل بغير حق أو إضاعة مال في غاية النفاسة، فتنبهت نفسه دفعة وعقلت، وكُشِفَتْ عَنْهَا الثمالة، ورُبَّ إنسان ضعيف لا يستطيع أن ينهض ولا أن يياشر شيئاً، فاتفقت واقعة تنبه النفس تنبيهاً قوياً، من عروض غضب أو حمية أو منافسة، فعالج معالجة شديدة وسفك سفكاً بليغاً.

وبالجملة: فللنفس انتقال دفعي وتنبه من خصلة إلى خصلة هو العمدة في المعالجات النفسانية، وإنما يحصل هذا التنبه بما رُكِّزَ في صميم طبائعهم وجذر نفوسهم أنه طهارة بليغة، وما ذلك إلا الماء.

والصغرى: الاقتصار على غسل الأطراف، وذلك لأنها مواضع جرت العادة في الأقاليم الصالحة بانكشافها وخروجها من اللباس، لمذهب طبيعي إليه وقعت الإشارة، حيث نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء⁽²⁾، فلا يتحقق حرج في غسلها، وليس ذلك في سائر الأعضاء. وأيضاً جرت العادة في أهل الحضرة بتنظيفها كل يوم، وعند الدخول على الملوك وأشباههم، وعند قصد الأعمال النظيفة. وفقهُ ذلك أنها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ، وهي التي تُرَى وتُبَصَّرُ عند ملاقات الناس بعضهم لبعض، وأيضاً التجربة شاهدة بأن غسل الأطراف ورش الماء على الوجه والرأس ينبه النفس من نحو النوم والغشي المُثْقَلِ تنبيهاً قوياً، وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم وإلى ما أمر به الأطباء في تدبير من غَشِيَ عليه أو أفرط به الإسهال والقيء.

والطهارة باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه، وصار من جِلَّتْهُمْ، وفيها قرب من الملائكة وبعُدُّ من الشياطين، وتدفع عذاب القبر، وهو قوله ﷺ: «استنزهوا من البول⁽³⁾ فإنَّ عامة عذاب القبر منه» ولها مدخل عظيم في قبول النفس لونه الإحسان، وهو قوله تعالى:

﴿وَجِبُّ الْمُنْطَهَرِينَ﴾ [البقرة: الآية 222].

وإذا استقرت الطهارة في النفس وتمكنت منها تقررت فيها شعبة من نور الملائكة وانقهرت شعبة من ظلمة البهيمية، هو معنى كتابة الحسنات وتكفير الخطايا، وإذا جُعِلَتْ

(1) أي: خصلة. وقوله: «مثل، أي: أخذ فيه للشراب والسكر، والثمالة أثر السكر.

(2) هو: أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، ويسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صداع.

(3) استبرؤوا وتطهروا.

رسماً نفعت من غوائل⁽¹⁾ الرسوم، وإذا حافظ صاحبها على ما فيها من هيات يؤاخذ الناس بها أنفسهم عند الدخول على الملوك وعلى النية المستصحبة والأذكار نفعت من سوء المعرفة، وإذا عقل الإنسان أن هذه كماله فأداب جوارحه حسبما عقّل من غير داعية حسية، وأكثر من ذلك - كانت تمريناً على انقياد الطبيعة للعقل، والله أعلم. -

❁ باب أسرار الصلاة ❁

اعلم أن الإنسان قد يُخْتَفَفُ إلى الحظيرة المقدسة فيلتصق بجناب الله تعالى أتم صوق، وينزل عليه من هنالك التجليات المقدسة فتغلب على النفس، ويشاهد هنالك ما لا يقدر اللسان على وصفه، ثم يُرَدُّ إلى حيث كان، فلا يَقَرُّ به القرار، فيعالج نفسه بحالة هي أقرب الحالات السفلية من استغراق النفس في معرفة بارئها، ويتخذها شريكاً لاقتناص ما فاته منها، وتلك الحالة هي التعظيم والخضوع والمناجاة في ضمن أفعال وأقوال بُنيت لذلك.

ويتلوه رجل سمع المُخْبِرَ الصادق يدعو إلى هذه الحالة وَيُرْعَبُ فيها، فصدّقه بشهادة قلبه ففعل، ووجد ما وعد به حقاً، وارتقى إلى ما يرجوه.

ثم يتلوه رجل ألجأ الأنبياء إلى الصلوات وهو لا يعلم، بمنزلة الوالد يحبس أولاده على تعليم الصناعات النافعة وهم كارهون، وربما يسأل الإنسان من ربه دفع بلاء أو ظهور نعمة فيكون الأقرب حيثئذ الاستغراق في أفعال وأقوال تعظيمية، لتؤثر همته التي هي روح السؤال، وذلك ما سنّ من صلاة الاستسقاء.

وأصل الصلاة ثلاثة أشياء :

أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله وعظمته، وأن يعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع أفصح عبارة، وأن يؤدب الجوارح حسب ذلك الخضوع. قال القائل:

أفادتكم النُّعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضميرُ المحجّب⁽²⁾

ومن الأفعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجياً ويُقْبَلُ عليه مواجهاً.

وأشد من ذلك⁽³⁾ أن يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه، إذ من الأمر المجبول في قاطبة البشر والبهائم أن رفع العنق آية التيه والتكبر، وتنكيسه آية الخضوع والإخبات، وهو قوله تعالى: ﴿ فَطَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَمَا خَضِعِينَ ﴾ [الشعراء: الآية 4].

(1) أي: بلايا.

(2) أي: أفادتكم نعمائكم ثلاثة أعضاء مني، والمصرع الثاني من البيت هذه الثلاثة.

(3) أي: من القيام بين يديه.

وأشد من ذلك أن يُعَفَّرَ وجهه - الذي هو أشرف أعضائه ومجمع حواسه - بين يديه .
فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر، لا يزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم وأمرائهم، وأحسن الصلاة ما كان جامعاً بين الأوضاع الثلاثة مترقياً من الأدنى إلى الأعلى ليحصل الترقى في استشعار الخضوع والتذلل .
وفي الترقى من الفائدة ما ليس في أفراد التعظيم الأقصى، ولا في الانحطاط من الأعلى إلى الأدنى .

وإنما جُعِلت الصلاة أم الأعمال المُقَرَّبَة دون الفكر في عظمة الله ودون الذكر الدائم، لأن الفكر الصحيح فيها لا يتأتى إلا من قوم عالية نفوسهم، وقليل ما هم، وسوى أولئك لو خاضوا فيه تلبدوا وأبطلوا رأس مالهم، فضلاً عن فائدة أخرى .
والذكر بدون أن يشرحه ويعضده عمل تعظيمي يعمل به جوارحه ويعنو في آدابها، لَفَلَقَة خالية عن الفائدة في حق الأكثرين .

أما الصلاة فهي المعجون المركَّب :

من: الفكر المصروف تلقاء عظمة الله بالقصد الثاني والالتفاتِ التبعية المتأتي من كل واحد . ولا حجر لصاحب استعداد الخوض في لُجَّة الشهود أن يخوض، بل ذلك منبّه له أتم تنبيه .

ومن: الأدعية المبيّنة إخلاص عمله لله وتوجيه وجهه تلقاء الله وقصر الاستعانة في الله .
ومن: أفعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عَضْدَ الآخَرِ ومُكَمِّلَهُ والمُنَبِّهَ عليه .

فصارت نافعة لعامة الناس وخاصتهم، تريباً قوياً الأثر، ليكون لكل إنسان منه ما استوجه أصل استعداده .

والصلاة معراج المؤمن معدة للتجليات الأخروية، وهو قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم، فإن استطعتم الا تُغلبوا⁽¹⁾ على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، وسبب عظيم لمحبة الله ورحمته، وهو قوله ﷺ: «أعني على نفسك بكثرة السجود»، وحكايته تعالى عن أهل النار:

﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْصَلِينَ﴾ [المندر: 43] .

وإذا تمكَّنت⁽²⁾ من العبد اضمحل في نور الله، وكُفِّرَتْ عنه خطاياهُ :

(1) معناه: لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاة الصبح والعصر .

(2) أي: الصلاة .

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُود: الآية 114].

ولا شيء أنفع من سوء المعرفة منها، لا سيما إذا فعلت أفعالها وأقوالها على حضور القلب والنية الصالحة، وإذا جعلت رسماً مشهوراً نفعت من غوائل الرسوم نفعاً بيناً، وصارت شعاراً للمسلم يتميز به من الكافر، وهو قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، ولا شيء في تمرين النفس على انقياد الطبيعة للعقل وجريانها في حكمه مثل الصلاة، والله أعلم.

باب أسرار الزكاة

اعلم أن المسكين إذا عنت له حاجة وتضرع إلى الله فيها بلسان المقال أو الحال، قرع تضرعه باب الجود الإلهي، وربما تكون المصلحة أن يلهم في قلب زكي أن يقوم بسد خلته، فإذا تغشاه الإلهام وانبعث. وفقهه، رضي الله عنه وأفاض عليه البركات من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله، وصار مرحوماً.

وسألني مسكين ذات يوم في حاجة اضطر فيها، فأوجست في قلبي إلهاماً يأمرني بالإعطاء، ويُبشّرني بأجر جزيل في الدنيا والآخرة، فأعطيت، وشاهدت ما وعدني ربي حقاً، وكان قرعه لباب الجود، وانبعث الإلهام، واختاره لقلبي يومئذٍ، وظهر الأجر، كل ذلك بمرأى مني.

وربما كان الإنفاق في مصرفٍ مظنةً لرحمة إلهية، كما إذا انعقدت داعية في الملا الأعلى بتنويه ملّة، فصار كل من يتعرض لتمشية أمرها مرحوماً، وتكون تمشيته يومئذٍ في الإنفاق، كغزوة العسرة، وكما إذا كانت أيام قحط، وتكون أمة هي أحوج خلق الله، ويكون المراد إحياءهم.

وبالجملة: فيأخذ المخبر الصادق من هذه المظنة كُليّة يقول: من تصدّق على فقير - كذا وكذا أو في حالة كذا وكذا - تُقبّل منه عمله، فيسمعه سامع، وينقاد لحكمه بشهادة قلبه، فيجد ما وعد حقاً.

وربما تفظنت النفس بأن حب الأموال والشح بها يضره ويصده عما هو بسبيله، فيتأذى منه أشد تأذ، ولا يتمكن من دفعه إلا بتمرين على إنفاقٍ أحبّ ما عنده، فصار الإنفاق في حقه أنفع شيء، ولولا الإنفاق لبقى الحب والشح كما هو، فيتمثل في المعاد شجاعاً أقرع⁽¹⁾، أو تمثلت الأموال ضارة في حقه، وهو.....

(1) الشجاع: الحية، والأقرع منها: المتمتع شعر رأسه لكثرة السم أو طول العمر.

حديث⁽¹⁾: «بَطَحَ لَهَا بَقَاعَ قَرَقَرٍ»، وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: الآية 34].

وربما يكون العبد قد أُحِيطَ به وَقُضِيَ بهلاكه في عالم المثال، فاندفع إلى بذل أموال خطيرة وتضرع إلى الله هو وناسٌ من المرحومين، فمحا هلاكه بنفسه بإهلاك ماله، وهو قوله ﷺ: « لا يَزِدُّ القِضَاءُ إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر ». .

وربما يفرط من الإنسان أن يعمل عملاً شريراً بحكم غلبة الطبيعة، ثم يطلع على قبحة فيندم، ثم تغلب عليه الطبيعة فيعود له، فتكون الحكمة في معالجة هذه النفس أن تُلزَمَ بذل مال خطير، غرامةً على ما فعل؛ ليكون ذلك بين عينيه فيردعه عما يقصد.

وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصراً في إطعام طعام وإفشاء سلام وأنواع من المواساة، فيؤمَّرُ بها، وتُعَدُّ صدقةً، والزكاة تزيد في البركة وتطفئ الغضب، بجلبها فيضاً من الرحمة، وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح، وتعطف دعوة الملا الأعلى المصلحين في الأرض على هذا العبد، والله أعلم.

باب أسرار الصوم

اعلم أنه ربما يتفطن الإنسان من قبل إلهام الحق إياه أن سَوْرَةَ الطبيعة البهيمية تصدُّه عما هو كماله، من انقيادها للملكية، فيبغضها ويطلب كسر سورتها، فلا يجد ما يُغيثه في ذلك كالجوع والعطش وترك الجماع والأخذ على لسانه وقلبه وجوارحه، ويتمسك بذلك علاجاً لمرضه النفساني، ويتلوه من يأخذ ذلك عن المخبر الصادق بشهادة قلبه، ثم الذي يقوده الأنبياء شفقة عليه وهو لا يعلم، فيجد فائدة ذلك في المعاد من انكسار السورة.

وربما يطلع الإنسان على أن انقياد الطبيعة للعقل كمال له، وتكون طبيعته باغية، تنقاد تارة ولا تنقاد أخرى، فيحتاج إلى تمرين، فيعمد إلى عمل شاق كالصوم، فيكلف طبيعته ويلتزم وفاء العهد، ثمَّ، وثمَّ حتى يحصل الأمر المطلوب.

وربما يفرط منه ذنب، فيلتزم صوم أيام كثيرة يشق عليه بإزاء الذنب، ليردعه عن العود في مثله.

وربما تآقت نفسه إلى النساء، ولا يجد طَوْلاً، ويخاف العنت، فيكسر شهوته

(1) أي: ما قاله النبي ﷺ فيمن لم يؤد زكاة إبله وغنمه إنه يوم القيامة: «بطح لها بقاع قرقر تطؤه إبله وغنمه»، (بطح) بمعنى: القى، (لها) أي: لأجل إبله وغنمه، و(القاع): الأرض السهلة، و(القرقر): بمعناه، فالصفة كاشفة أو تأكيد.

بالصوم، وهو قوله ﷺ: «فإن الصوم له وجاه»⁽¹⁾.

والصوم حسنة عظيمة، يقوّي الملكية ويضعف البهيمية، ولا شيء مثله في صيقله وجه الروح وقهر الطبيعة، ولذلك قال الله تعالى: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ويكفر الخطايا بقدر ما اضمحل من سورة البهيمية، ويحصل به تشبه عظيم بالملائكة، فيحبونه، فيكون مُتَعَلِّقُ الحَبِّ أثر ضعف البهيمية، وهو قوله ﷺ: «لخُلوْف»⁽²⁾ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وإذا جعل رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، وإذا التزمه أمة من الأمم سلسلت شياطينها، وفتحت أبواب جنانها، وغُلقت أبواب النيران عنها.

والإنسان إذا سعى في قهر النفس وإزالة رذائلها كانت لعمله صورة تقديسية في المثال، ومن أذكياء العارفين من يتوجّه إلى هذه الصورة فيمد من الغيب في علمه، فيصل إلى الذات من قبل التنزيه والتقديس، وهو معنى قوله ﷺ: «الصوم لي وأنا أجزي به»⁽³⁾.

وربما يتفطن الإنسان بضرر توغله في معاشه وامتلاء حواسه مما يدخل عليه من خارج، وينفع التفرغ للعبادة في مسجد بُني للصلوات، فلا يمكنه إدامة ذلك، وما لا يُدْرِكُ كلُّه لا يُتْرَكُ كلُّه، فيختطف من أحواله فرصاً فيعتكف ما قدر له، ويتلوه المتلقي له من المخبر الصادق بشهادة قلبه، والعامي المغلوب عليه كما مر.

وربما يصوم ولا يستطيع تنزيه لسانه إلا بالاعتكاف.

وربما يطلب ليلة القدر والصلوق بالملائكة فيها، فلا يتمكن منها إلا بالاعتكاف. وسيأتيك معنى ليلة القدر، والله أعلم.

باب أسرار الحج

اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظمة من الصالحين في زمان يُدْرِكُ حال المنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ومكان فيه آيات بينات، قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرّعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة، وهو

(1) الوجاه: الاختصاص، وأول الحديث: «ومن لم يستطع» أي: التزوج «فعلية بالصوم فإنه له وجاه» والمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى.

(2) بالضم وقيل بالفتح: تغير ريح الفم. وهو مجاز عن قربته تعالى. وقيل: يكون يوم القيامة كذلك كدم الشهيد.

(3) أي: لم يشاركني فيه أحد بالتعبد به، فأنا أتولى جزاءه بنفسي ولا أكله إلى أحد.

قوله ﷺ: «ما رؤي الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أحر، ولا أحقر، ولا أغيب منه في يوم عرفة» الحديث.

وأصل الحج موجود في كل أمة، لا بد لهم من موضع يتبركون به لِمَا رأوا من ظهور آيات الله فيه، ومن قرابين وهيآت مأثورة عن أسلافهم يلتزمون بها؛ لأنها تذكر المقربين وما كانوا فيه.

وأحق ما يُحجُّ إليه بيتُ الله، فيه آيات بيّنات، بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على السنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه، بعد أن كانت الأرض قفراً⁽²⁾ وعرأ، إذ ليس غيره محجوجٌ إلا وفيه إشراك أو اختراع ما لا أصل له.

ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلون فيه ويَعْمُرُو بذكر الله، فإن ذلك يجلب تعلقَ همم الملائكة السفلية، ويعطف عليه دعوة الملاي الأعلَى الكلية لأهل الخير، فإذا حلَّ به غلب ألوانهم على نفسه، وقد شاهدت ذلك رأي عين.

ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت دُكِرَ الله كما يُدكَّرُ المَلزوم، لا سيّما عند التزام هيآت تعظيمه وقيود وحدود تنبّه النفس تنبيهاً عظيماً.

وربما يشناق الإنسان إلى ربه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا في الحج.

وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة⁽³⁾ بعد كل مدة لتمييز الناصح من الغاش والمنقاد من المتمرد، وليرتفع الصيت، وتعلو الكلمة، ويتعارف أهلها فيما بينهم، فكذلك الملة تحتاج إلى حج لتمييز الموقِّ من المنافق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجاً، وليرى بعضهم بعضاً فيستفيد كل واحد ما ليس عنده، إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والترائي.

وإذا جعل الحج رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، ولا شيء مثله في تذكُّر الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتضيض على الأخذ بها.

ولما كان الحج سفراً شائعاً⁽⁴⁾ وعملاً شاقاً لا يتم إلا بجهد الأنفس؛ كان مباشرته خالصاً لله مكفراً للخطايا هادماً لما قبله بمنزلة الإيمان.

(1) من السحر وهو: اللعن بعنف مع الإهانة.

(2) القفر: أرض خالية لا ماء بها، والوعر: غليظ صعب الوصول إليه.

(3) أي: لاختبار.

(4) أي: بعيداً.

❁ باب أسرار أنواع من البر ❁

منها الذكر. فإنه لا حجاب بينه وبين الله تعالى، ولا شيء مثله في علاج سوء المعرفة، وهو قوله ﷺ: «الا انبئكم بأفضل أعمالكم...» الحديث، وفي كسب المحاضرة، وطرده القسوة، لا سيّما لمن ضعفت بهيمته جيلةً أو ضعفت كسباً، ولمن سكت خياله جيلةً عن خلط المجرد بأحكام المحسوس.

ومنها الدعاء. فإنه يفتح باباً عظيماً من المحاضرة، ويجعل الانقياد التام والاحتياج إلى رب العالمين في جميع الحالات بين عينيه، وهو قوله ﷺ: «الدعاء مخ العبادة»، وهو شبح تَوَجُّه النفس إلى المبدأ بصفة الطلب الذي هو السر في جلب الشيء المدعو إليه.

ومنها تلاوة القرآن واستماع المواعظ. فمن ألقى السمع إلى ذلك ومكّنه من نفسه انصبغ بحالات الخوف، والرجاء، والحيرة في عظمة الله، والاستغراق في مئة الله، وغيرها، فينتفع من خمود الطبيعة نفعاً بيئياً، ويُعدُّ النفس لفيضان ألوان ما فوقها، ولذلك كان أنفع شيء في المعاد، وهو قول الملك للمقبور: «لا دريت⁽¹⁾ ولا تليت» وفي القرآن تطهير للنفس عن الهيئات السفلية، وهو قوله ﷺ: «لكل شيء مصقلة، ومصقلة القلب تلاوة القرآن».

ومنها صلة الأرحام والجيران، وحسن المعاشرة مع أهل القرية وأهل الملة، وفك العاني بالإعتاق. فإن ذلك يُعدُّ لنزول الرحمة والطمأنينة، وبها يتم نظام الارتفاق الثاني والثالث، وبها يستجلب دعوة الملائكة.

ومنها الجهاد. وذلك أن يلعن الحق إنساناً فاسقاً ضاراً بالجمهور، إعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من إبقائه، فيظهر الإلهام في قلب رجل ذكي ليقنته، فينبجس من قلبه غضب ليس له سبب طبيعي، ويكون فانياً عن مراده باقياً بمراد الحق، ويضمحل في رحمة الله ونوره، وينتفع العباد والبلاد بذلك، ويتلوه أن يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة، كفروا بالله وأسأؤوا السيرة، فيؤمر نبي من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم، فينفخ داعية الجهاد في قلوب قومه ليكون أمة أخرجت للناس، وتشمله الرحمة الإلهية. ويتلوه أن يطلع قومٌ بالرأي الكلي على حُسن أن يذبوا⁽²⁾ أنفسهم سبعة عن المظلومين وإقامة الحدود على العصاة والنهي عن المنكر، فيكون سبباً لأمن العباد وطمأنينتهم، فيشكر الله له عمله.

(1) أي: إن كان المقبور كافراً أو منافقاً. ويسأله الملك: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟» فيقول: لا أدري، فيقول: الملك «لا دريت، أي: لا علمت ما هو الحق والصواب» «ولا تليت، أي: لا اتبعت الناجين. وقيل: أصله لا تلوت، يعني ما علمت بنفسك بالنظر ولا اتبعت العلماء بقراءة الكتب.

(2) أي: يدفعوا. وقوله: «فيشكر الله له»، أي: للقوم.

ومنها تقريبات تَرُدُّ على البشر من غير اختيارهم. كالمصائب والأمراض، فُتَعَدُّ من باب البر لمعان:

منها أن الرحمة إذا توجهت إلى عبد بصلاح عمله، واقتضت الأسباب التضييق عليه انصرفت إلى تكميل نفسه، فكفَّرت خطاياها وكتبت له الحسنات، كما إذا صَدَّ مجرى الماء نبع الماء من فوقه ومن تحته، فينسب الإجراء إلى ذلك التضييق، والسرفيه المحافظة على الخير النسبي.

ومنها⁽¹⁾ أن المؤمن إذا اشتدت به المصائب ضاقت عليه الأرض بما رَحُبَتْ، فانكسر حجاب الطبع والرسم، وانقلع قلبه إلا عن الله، أما الكافر، فلا يزال يتذكر الفاتت ويغوص في الحياة الدنيا حتى يصير أخبث منه قبل أن يصيبه ما أصاب.

ومنها أن حامل السيئات المتحجرة إنما هو البهيمية الغليظة الكثيفة، فإذا مرض وضعف، وتحلل منه أكثر مما يدخل فيه اضمحل كثيرٌ من الحامل، وانتقص بقدر ذلك المحمول، كما نرى أن المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل أخلاقه وينسى كثيراً مما كان فيه، كأنه ليس الذي كان.

ومنها أن المؤمن الذي انفكَّت بهيميته عن ملكيته نوعَ انفكاك أِخْدَ على سيئاته في الدنيا غالباً، وذلك حديث «نصيب المؤمن من العذاب نَصَبُ الدنيا»⁽²⁾ والله أعلم.

باب طبقات الإثم

اعلم أنه كما أن لانقياد البهيمية للملكية أعمالاً هي أشباحه ومظانُّه والسنن الكاسية له، فكذلك للحالة المضادة للانقياد كل المضادة أعمال ومظان وكواسب، وهي الآثام. وهي على مراتب:

المرتبة الأولى: أن ينسُدَّ سبيله إلى الكمال المطلوب رأساً، ومعظم ذلك في نوعين: أحدهما: ما يرجع إلى المبدأ، بالأى يعرف أن له رباً، أو يعرفه متصفاً بصفات المخلوقين، أو يعتقد في مخلوق شيئاً من صفات الله، فالثاني التشبيه والثالث الإشراك، فإن النفس لا تتقدس أبداً حتى تجعل مطمح بصيرتها التجرد الفوقاني والتدبير العام المحيط بالعالم، فإذا فقدت هذا بقيت مشغولة بنفسها أو بما هو مثل نفسها في التقييد كلَّ الشغل، لا تفدح حجاب النكرة ولا موضع إبرة، فهذا هو البلاء كل البلاء.

(2) أي: تعبها.

(1) أي: المعاني.

والثاني: أن يعتقد أن ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية، وأنه ليس لها كمال آخر يجب عليها طلبه، فإن النفس إذا أضمرت ذلك لم يطمح⁽¹⁾ بصرها إلى الكمال أصلاً.

ولمّا كان القول بإثبات كمال غير كمال الجسد لا يتأتى من الجمهور إلا بتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه، ولولا ذلك لتعارض الكمال المعقول والمحسوس فمال إلى المحسوس وأهمل المعقول، نَصَبَ⁽²⁾ له مظنة هو الإيمان بقاء الله واليوم الآخر، وهو قوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: الآية 22].

وبالجملة: فإذا كان الإنسان في هذه المرتبة من الإثم فمات اضمحلت بهيميته، وشحت⁽³⁾ عليه المنافرة من فوقه كل المنافرة بحيث لا يجد سبيلاً إلى الخلاص أبداً.

والمرتبة الثانية: أن يتكبر بكيّره البهيمي على ما نصبه الله تعالى لوصول الناس إلى كمالهم، وقصدت الملائة الأعلى بأقصى هممها إشاعة أمره وتنويه شأنه من الرسل والشرائع، فينكرها ويعاديها، فإذا مات انعطف جميع هممهم منافرة له ومؤذية إياه، وأحاطت به خطيئته من حيث لم يجد للخروج منه سبيلاً، على أنه لا ينفك هذه الحالة من عدم الوصول إلى كماله، أو الوصول الذي لا يعتد به. وهذه المرتبة تُخرج الإنسان من ملة نبيه في الشرائع جميعها.

والمرتبة الثالثة: ترك ما يُنجيه وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعله، من جهة كونه مَظَنَّةً غالباً لفساد كبير في الأرض، وهيئةٌ مضادة لتهذيب النفس.

فمنها ألا يفعل من الشرائع الكاسبة للانقياد أو المهية له ما يُعتدُّ به، ويختلف باختلاف النفوس، إلا أن المنغمسة في الهيئات البهيمية الضعيفة أحوج الناس إلى إكثارها، والأمم التي بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس إلى إكثار الشاق منها.

ومنها أعمال سبعية تستجلب لعناً عظيماً كالقتل.

ومنها أعمال شهوية.

ومنها مكاسب ضارة كالقمار والربا.

وفي كل شيء من هذه المذكورات ثلثة عظيمة في النفس من جهة الإقدام على خلاف السنّة اللازمة كما ذكرنا، ولعنٌ من الملائة الأعلى يحيط به، فبمجموع الأمرين

(1) أي: يرفع. (3) أي: البست.

(2) أي: الشرع أو القرآن، نصب للجمهور.

يحصل العذاب، وهذه المرتبة أعظم الكبائر، قد انعقد في حظيرة القدس تحريمها ولعن صاحبها، ولم يزل الأنبياء يترجمون ما انعقد هنالك، وأكثرها مجمع عليه في الشرائع.

المرتبة الرابعة: معصية الشرائع والمناهج المختلفة باختلاف الأمم والأعصار. وذلك أن الله تعالى إذا بعث نبياً إلى قوم ليخرجهم من الظلمات إلى النور وليُقيمَ عوجهم وليسوسهم أحسن السياسة، كان بعثه متضمناً لإيجاب ما لا يمكن إقامة عوجهم وسياستهم إلا به، فلكل مقصد مظنة أكثرية أو دائمة يجب أن يؤاخذوا عليها ويخاطبوا بها، وللتوقيت قوانين توجيهه، ورُبَّ أمر يكون داعياً إلى مفسدة أو مصلحة فيؤمرون حسبما يدعون إليه، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهي عنه حتماً، ومنه ما هو مأمور أو منهي عنه من غير عزم، وأقل ذلك ما نزل به الوحي الظاهر، وأكثره ما لا يثبت إلا اجتهاد النبي ﷺ.

المرتبة الخامسة: ما لم ينص عليه الشارع، ولم ينعقد في الملا الأعلى حكمه، لكن توجه عبد إلى الله بمجامع همته فاعتراه شيء يظنه ممنوعاً عنه أو مأموراً به، من قبل قياس أو تخريج أو نحو ذلك، كما يظهر للعوام تأثير بعض الأدوية من قبل تجربة ناقصة، أو دوران حكم الطبيب الحاذق على علة، ولا يعلمون وجه التأثير، ولا ينص عليه الطبيب، فلا يخرج مثل هذا الإنسان من العهدة حتى يأخذ بالاحتياط، وإلا كان بينه وبين ربه حجاب فيما يظن، فيؤاخذ بظنه.

وأصل المرضى في هذه المرتبة أن يهمل أمرها ولا يلتفت إليها، غير أن في الوجود أنفساً يستوجبون ذلك، فيوفر عليهم الجواد ما استوجبه، وفيها قوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا عند ظن عبدي بي»، وقوله تعالى في القرآن العظيم:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: الآية 27].

وقوله ﷺ: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم»، وقوله ﷺ: «الإثم ما حاك⁽¹⁾ في صدرك»، ويلحق بها معصية حكم مجتهد فيه إذا كان مقلداً مجمعاً تقليد من يرى ذلك، والله أعلم.

باب مفاصد الآثام

واعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين: أحدهما: بحسب حكمة البر والإثم، وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر. أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم، فهي ذنب يُوجب العذاب في القبر وفي

(1) حاك: أثر ورسخ، يعني الإثم ما يؤثر في النفس الشريفة القدسية تأثيراً لا ينفك عن تنفير، أي ما لا ينسرح له صدر من شرَحَ الله صدره دون عموم المؤمنين.

المحشر إيجاباً قوياً، ويُفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً.

والصغيرة ما كان مَظَنَّةً لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه ولا يوجهه من وجه، كمن ينفق في سبيل الله وأهله جياح، فيُدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل.

وأما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصّت الشريعة على تحريمه أو أوعدّ الشارع عليه بالنار، أو شرع عليه حدّاً، أو سمى مرتكبَه كافراً خارجاً من الملة إبانةً لقبحه وتغليظاً لأمره، فهو كبيرة.

وربما يكون شيءٌ صغيرةً بحسب حكمة البر والإثم، كبيرةً بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم لا يخرج منهم إلا أن تتقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لججاج⁽¹⁾ ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك، حتى صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحي من الله ولا من الناس، فكتب كبيرةً عند ذلك.

وبالجملة: فنحن نوخّر الكلام في الكبائر بحسب الشريعة إلى القسم الثاني من هذا الكتاب لأن ذلك موضعه، ونبه على مفاصد الكبائر بحسب حكمة البر والإثم ههنا كما فعلنا في أنواع البر نحواً من ذلك.

وقد اختلف الناس في الكبيرة إذا مات العاصي عليها ولم يتب، هل يجوز أن يعفو الله عنه أو لا؟ وجاء كل فرقة بأدلة من الكتاب والسنة.

وحلُّ الاختلاف عندي أن أفعال الله تعالى على وجهين: منها الجارية على العادة المستمرة، ومنها الخارقة للعادة. والقضايا التي يتكلم بها الناس موجهة بجهتين: إحداهما في العادة، والثانية مطلقاً، وشرط التناقض اتحاد الجهة، مثل ما قرره المنطقيون في القضايا الموجهة، وقد تحذف الجهة فيجب أتباع القرائن. فقولنا (كل من تناول السم مات) معناه: بحسب العادة المستمرة، وقولنا (ليس كل من تناول السم مات) معناه: بحسب خرق العادة، فلا تناقض. وكما أن الله تعالى في الدنيا أفعالاً خارقة وأفعالاً جارية على العادة، فكذلك في المعاد أفعال خارقة وعادية. أما العادة المستمرة فأن يعاقب العاصي إذا مات من غير توبة زماناً طويلاً، وقد تخرق العادة وكذلك حال حقوق العباد، وأما خلود صاحب الكبيرة في العذاب فليس بصحيح، وليس من حكمة الله أن يفعل بصاحب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء، والله أعلم.

(1) أي: إصرار. وقوله: «المناوأة» أي: العداوة.



باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه



اعلم أن القوة الملكية من الإنسان اكتنفت بها القوة البهيمية من جوانبها، وإنما مثلها في ذلك مثل طائر في قفص، سعادته أن يخرج من هذا القفص فيلحق بحيزه الأصلي من الرياض الأريضة، ويأكل الحبوب الغذائية والفواكه اللذيذة من هنالك، ويدخل في زمرة أبناء نوعه فيتهج بهم كل الابتهاج، فأشد شقاوة الإنسان أن يكون:

دهرياً - وحقيقة الدهري أن يكون مناقضاً للعلوم الفطرية المخلوقة فيه، وقد بينا أن له ميلاً في أصل فطرته إلى المُبدئِ جلّ جلاله، وميلاً إلى تعظيمه أشد ما يجد من التعظيم، وإليه الإشارة في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: الآية 172].

وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»⁽¹⁾.

والتعظيم الأقصى لا يتمكن من نفسه إلا باعتقاد تصرف في بارئه بالقصد والاختيار، ومجازاة وتكليف لهم وتشريع عليهم، فمن أنكر أن له رباً تنتهي إليه سلسلة الوجود، أو اعتقد رباً معطلاً لا يتصرف في العالم، أو يتصرف بالإيجاب من غير إرادة، أو لا يجازي عباده على ما يفعلون من خير وشر، أو اعتقد ربه كمثل سائر الخلق، أو أشرك عباده في صفاته، أو اعتقد أنه لا يكلفهم بشريعة على لسان نبي، فذلك هو الدهري الذي لم يجمع في نفسه تعظيم ربه، وليس لعلمه نفوذ إلى حيز القدس أصلاً، وهو بمنزلة الطائر المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منفذ ولا موضع إبرة، فإذا مات شف الحجاب⁽²⁾ وبرزت الملكية بروزاً ما، وتحرك الميل المفطور فيه، وعاقته العوائق في علمه بربه من الوصول إلى حيز القدس، فهاجت في نفسه وحشة عظيمة، ونظر إليها بارئها والملا الأعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة، فأحدثت فيها بنظر السخط والازدراء، وترشحت في نفوس الملائكة إلهامات السخط والعذاب، فعذب في المثال⁽³⁾ وفي الخارج.

أو كافراً - تكبر على الشأن الذي تطور به الله تعالى، كما قال:

(1) الفطرة: الابتداء والاختراع؛ والفطرة الحالة. يريد: أنه يولد على نوع من الطبع المنتهي لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها. وقيل: يريد: كل مولود يولد على معرفة الله والإقرار به، فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبده معه غيره.

(2) من: شف الثوب شفوفاً إذا بدا ما وراءه ولم يستره.

(3) أي: عالمه. وقوله: «أو كافراً عطف على «دهرياً» أي: أشد شقاوة الإنسان أن يكون دهرياً أو كافراً. وقوله: «تطور» أي: جعله طوراً لنفسه.

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرُحْمَن: الآية 29].

وأعني بالشأن أن للعالم أدياراً وأطواراً حسب الحكمة الإلهية، فإذا جاء دوره أوحى الله تعالى في كل سماء أمرها، ودبّر الملا الأعلى بما يناسبها، وكتب لهم شريعة ومصالحة، ثم ألهم الملا الأعلى أن يجمعوا تمشية هذا الطور في العالم، فيكون إجماعهم سبباً لإلهامات في قلوب البشر، فهذا الشأن تلو المرتبة القديمة التي لا يشوبها حدوث، وهذه أيضاً شارحة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمرتبة الأولى، فكل من باين هذا الشأن وأبغضه وصد عنه أتبع من الملا الأعلى بلعنة شديدة تحيط بنفسه، فتحبط أعماله ويقسو قلبه ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ما ينفعه، وإليه الإشارة في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّكَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: الآية 159].

وقوله:

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ [البقرة: الآية 7].

فهذا كطير في قفص له منافذ، إلا أنه قد غشي من فوّه بغاشية عظيمة. وأدنى من ذلك⁽¹⁾ - أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجههما، ولكن ترك الامتثال لما أمر به في حكمة البر والإثم، ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة ما هي وما فائدها، ولكن لا يستطيع الاتصاف بها، لأن حصول نفس الشجاعة غير حصول صورتها في النفس، وهو أحسن حالاً ممن لا يعرف معنى الشجاعة أيضاً، ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرى الخضرة والفواكه، وقد كان فيما هنالك أياماً، ثم طرأ عليه الحبس، فيشتاق إلى ما هنالك ويضرب بجناحه ويدخل في المنافذ مناقيره، ولا يجد طريقاً يخرج منه، وهذه هي الكبائر بحسب حكمة البر والإثم.

وأدنى من ذلك - أن يفعل هذه الأوامر ولكن لا على شريطتها التي تجب لها، فمثله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه حرج، ولا يتصور الخروج إلا بخدش في جلده وتنف في ريشه، فهو يستطيع أن يخرج من قفصه ولكن بجهد وكد، ولا يبتهج في أبناء نوعه كل الابتهاج ولا يتناول من فواكه الرياض كما ينبغي، لما أصابه من الخدش والتنف. وهؤلاء هم الذين ﴿خَاطَبُوا عَمَلًا صَلَاحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: الآية 102]، وعوائقهم هذه هي الصغائر بحسب حكمة البر والإثم، وقد أشار النبي ﷺ في حديث الصراط إلى هذه الثلاثة حيث قال: «ساقط في النار، ومخردل⁽²⁾ ناج، ومخدوش ناج»، والله أعلم.

(1) أي: من أن يكون دهرياً أو كافراً.

(2) المخردل هو: المرمي المصروع، وقيل: المقطع، تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. والمخدوش: الذي تاخذ الخطاطيف من لحمه وتسفحه النار ثم ينجو.

❁ باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس ❁

اعلم أن أنواع الحيوان على مراتب شتى :

منها ما يتكوّن تكوّن الديدان من الأرض، ومن حقها أن تُلهَم من باري الصور كيف تتغذى، ولا تلهم كيف تدبر المنازل.

ومنها ما يتناسل، ويتعاون الذكر والأنثى منها في حضانة الأولاد، ومن حقها في حكمة الله تعالى أن تُلهَم تدبير المنازل أيضاً، فألهَم الطيرُ كيف يتغذى ويطير، وألهَم أيضاً كيف يسافد، وكيف يتخذ عشاً، وكيف تُزقُّ الفراخ.

والإنسان من بينها مدني الطبع، لا يتعيش إلا بتعاون من بني نوعه، فإنه لا يتغذى الحشيش النابت بنفسه، ولا بالفواكه نيئة، ولا يتدفأ بالوبر... إلى غير ذلك مما شرحنا من قبل، ومن حقه أن يُلهَم تدبير المدن مع تدبير المنازل وآداب المعاش، غير أن سائر الأنواع تُلهَم عند الاحتياج إلهاماً جليلاً إلا في حصة قليلة من علوم التعيش، كمص الثدي عند الارتضاع، والسعال عند البحة⁽¹⁾، وفتح الجفون عند إرادة الرؤية، ونحو ذلك، وذلك لأن خياله كان صناعاً هماماً، ففوض له علوم تدبير المنازل وتدبير المدن، إلى الرسم وتقليد المؤيدين بالنور الملكي فيما يوحى إليهم، وإلى تجربة ورصد⁽²⁾ تدبير غيبي وروية بالاستقراء والقياس والبرهان، ومثله في تلقي الأمر الشائع الواجب فيضانه من باري الصور مع الاختلاف الناشئ من قبَل استعداداتهم، كمثل الواجهات التي يتلقاها في المنام، يفاض عليهم العلوم الفوقانية من حيزها، فتشبح عندهم بأشباح مناسبة، فتختلف الصور لمعنى في المُفاض عليه لا في المُفِض.

فمن العلوم الفائضة على أفراد الإنسان جميعاً - عربهم وعجمهم حضرهم وبدوهم، وإن اختلف طريق التلقي منهم - حرمة خصال تُدمّر نظام مدنهم، وهي ثلاثة أصناف: منها أعمال شهوية، ومنها أعمال سبعية، ومنها أعمال ناشئة من سوء الأخذ في المعاملات.

والأصل في ذلك أن الإنسان متوارد أبناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرص، والفحول⁽³⁾ منهم يُشبهون الفحول من البهائم في الطموح إلى الإناث وفي عدم تجويز المزاحمة على الموطوءة، غير أن الفحول من البهائم تتحارب حتى يغلب أشدها بطشاً

(1) البُحّة: بضم الباء وتشديد الحاء المهملة: خشونة الصوت وغلظه.

(2) انتظار.

(3) أي: الذكور، والطموح: الميل.

وأحدّها نفساً وينهزم ما دون ذلك، أو لا تشعر بالمزاحمة لعدم رؤية المسافدة⁽¹⁾.

والإنسان أَلْمَعِيٌّ يظن الظن كأنه يرى ويسمع، وألهم أن التحارب لأجل ذلك مدمر لمدينهم، لأنهم لا يتمدون إلا بتعاون من الرجال، والفحول أدخل في التمدن من الإناث، فألهم إنشاء اختصاص كل واحد بزوجته، وترك المزاحمة فيما اختص به أخوه، وهذا أصل حرمة الزنا، ثم صورة الاختصاص بالزوجات أمر موكول إلى الرسم والشرائع، والفحول منهم أيضاً يشبهون الفحول من البهائم من حيث إن سلامة فطرتهم لا تقتضي إلا الرّغبة في الإناث دون الرجال، كما أن البهائم لا تلتفت هذه اللفتة⁽²⁾ إلا قِبَلِ الإناث، غير أن رجالاً غلبتهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ بأكل الطين والحَمَمَة⁽³⁾، فانسلخوا من سلامة الفطرة؛ يقضي هذا شهوته بالرجال، وذلك صار مأبوناً يستلذ ما لا يستلذه الطبع السليم، فأعقب ذلك تغييراً لأمزجتهم ومرضاً في نفوسهم، كان مع ذلك سبباً لإهمال النسل من حيث إنهم قضوا حاجتهم التي قبض الله تعالى عليهم منهم ليذراً⁽⁴⁾ بها نسلهم، بغير طريقها، فغيروا النظام الذي خلقهم الله تعالى عليه، فصار قبج هذه الفعلة مندمجاً في نفوسهم، فلذلك يفعلها الفساق ولا يعترفون بها، ولو نسبوا إليها لماتوا حياءً، إلا أن يكون انسلاخاً قوياً فيجهرون ولا يستحيون، فلا يُتراخى أن يعاقبوا، كما كان في زمن سيدنا لوط عليه السلام، وهذا أصل حرمة اللواط.

ومعاش بني آدم وتدبير منازلهم وسياسة مدنهم لا يتم إلا بعقل وتمييز، وإدمان الخمر⁽⁵⁾ ترجع إلى نظامهم بخرم قوي، ويورث محاربات وضغائن، غير أن أنفساً غلبت شهوتهم الرديئة على عقولهم أقبلوا على هذه الرذيلة، وأفسدوا عليهم ارتفاعاتهم، فلو لم يَجْرِ الرسمُ بمنع عن فعلتهم تلك لهلك الناس، وهذا أصل حرمة إدمان الخمر، وأما حرمة قليلها وكثيرها، فلا يبين إلا في مبحث الشرائع.

والفحول منهم يشبهون الفحول من البهائم في الغضب على من يصد عن مطلوب، ويجري عليه مؤلماً في نفسه أو في بدنه، لكن الفحول من البهائم لا تتوجه إلا إلى مطلوب محسوس أو متوهم، والإنسان يطلب المتوهم والمعقول، وحرصه أشد من حرص البهائم، وكانت البهائم تتقاتل حتى ينهزم واحد، ثم ينسى الحقد، إلا ما كان من مثل الفحول من الإبل والبقر والخيول، والإنسان يحقد ولا ينسى، فلو فتح فيهم باب التقاتل لفسدت مدينتهم واختلت معاشهم، فألهموا حرمة القتل والضرب إلا لمصلحة عظيمة من قصاص ونحوه،

(1) أي: الجماع.

(2) أي: الفحمة، وقوله: «هذا أي: أحدهم، وقوله: «ذلك أي: الأخذ، وقوله: «مأبوناً أي: مغتلاً».

(3) أي: يخلق.

(4) إسمان الخمر: شربه دائماً، وقوله: «بخرم» أي: قطع ونقص.

وهاج من الحقد في صدور بعضهم مثل ما هاج في صدور الأولين، وخافوا القصاص فانحدروا⁽¹⁾ إلى أن يدسوا السم⁽²⁾ في الطعام أو يقتلوا بسحر، وهذا حاله بمنزلة حال القتل بل أشد منه، فإن القتل ظاهرة يمكن التخلص منها، وهذه لا يمكن التخلص منها. وانحدروا أيضاً إلى القذف⁽³⁾، والمشي به إلى ذي سلطان يُقْتَل.

والمعاش التي جعلها الله تعالى لعباده إنما هي الالتقاط من الأرض المباحة والرعي والزراعة والصناعة والتجارة وسياسة المدينة والملة، وكل كسب تجاوز عنها فإنه لا مدخل له في تمدنهم.

وانحدر بعضهم إلى أكساب ضارة، كالسرقة والغصب، وهذه كلها مدمرة للمدينة، فألهم أنها محرمة، واجتمع بنو آدم كلهم على ذلك وإن باسرها العصاة منهم في غلواء⁽⁴⁾ نفوسهم، وسعت الملوك العادلة في إبطالها ومحققها، فاستشعر بعضهم سعي الملوك في إبطالها فانحدروا إلى الدعاوى الكاذبة، واليمين الغموس⁽⁵⁾، وشهادة الزور، وتطفيف الكيل والوزن، والقمار، والربا أضعافاً مضاعفة، وحكمها حكم تلك الأكساب الضارة، وأخذ العشر النهك بمنزلة قطع الطريق، بل أقبح.

وبالجملة: فلهذه الأسباب، دخلت في نفوس بني آدم حُرمة هذه الأشياء، وقام أقواهم عقلاً وأسدهم رأياً وأعلمهم بالمصلحة الكلية يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة، حتى صار رسماً فاشياً ودخلت في البديهيات الأولية كسائر المشهورات الذائعة، فعند ذلك رجع إلى الملا الأعلى لون منهم حسبما كان انحدر إليهم من الإلهام أن هذه محرمة وأنها ضارة أشد الضرر، فصاروا كلما فعل واحد من بني آدم شيئاً من تلك الأفعال تأذوا منه، مثل ما يضع أحدنا رجله على الجمرة فتنتقل إلى القوى الإدراكية في تلك اللحمة وتتأذى منه، ثم صار لتأذيها خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي، وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم أن يؤذوه إذا أمكن إيذاؤه، ورخصت فيه مصلحته المكتوبة عليه المسماة في الشرع بالهام الملائكة: ما رزقهُ، وما أجله، وما عمره، وشقي أو سعيد، وفي النجوم بأحكام الطالع، حتى إذا مات وهدأت⁽⁶⁾ عنه هذه المصلحة فرغ له بارئه كما قال:

﴿سَتَفْرُغُ لَكُمْ آيَةُ الْآثِقَانِ﴾ [الرحمن: الآية 31].

وجازاه الجزاء الأوفى، والله أعلم.

(1) أي: مالوا.

(2) من الدسيس وهو: كتمان المكر والحيلة. والمعنى: يجعلوا السم في الطعام خفاء.

(3) أي: التهمة. (4) أي: غلو.

(5) أي: التي تغمس صاحبها أي: تفرقه في الإثم.

(6) أي: سكنت.

المبحث السادس: مبحث السياسات الملية

باب الحاجة إلى هداة السبل ومقيمي الملل

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الزهد: الآية 7].

واعلم أن السنن الكاسبة لانقياد البهيمية للملكية والآثام المباينة لها وإن كان العقل السليم يذلل عليها ويُدرك فوائدها هذه ومضار تلك، لكن الناس في غفلة منها، لأنه تغلب عليهم الحُجُب فيفسد وجدانهم، كمثّل الصفراوي، فلا يتصورون الحالة المقصودة ولا نفعها ولا الحالة المحوفة ولا ضررها، فيحتاجون إلى عالمٍ بالسنة الراشدة يسوسهم، ويأمر بها ويحض عليها وينكر على مخالفتها.

ومنهم ذو رأي فاسد لا يقصد بالذات إلا لأضداد الطريقة المطلوبة فيُضلل ويضل، فلا يستقيم أمر القوم إلا بكبته وإخماله.

ومنهم ذو رأي راشد في الجملة، لا يدرك إلا حصة ناقصة من الاهتداء، فيحفظ شيئاً ويغيب عنه أشياء، أو يظن في نفسه أنه الكامل الذي لا يحتاج إلى مكمل، فيحتاج إلى من ينهه على جهله.

وبالجملة: فالناس يحتاجون لا محالة إلى عالمٍ حقّ العلم تؤمن قلتائه.

ولمّا كانت المدينة - مع استبداد⁽¹⁾ العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس - بإدراك النظام المُصلِح لها تضطر إلى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم بسياستها، فما ظنك بأمة عظيمة من الأمم تجمع استعدادات مختلفة جداً في طريقة لا يقبلها بشهادة القلوب إلا الأذكياء أهل الفطرة الصافية أو التجريد البالغ، ولا يهتدي إليها إلا الذين هم في أعلى درجة من أصناف النفوس؟ وقليل ما هم.

وكذلك أيضاً لمّا كانت الحداة والنجارة وأمثالهما لا تتأتى من جمهور الناس إلا بسنن ماثورة عن أسلافهم وأساتذة يهدونهم إليها ويحضونهم عليها، فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يهتدي إليها إلا الموفقون، ولا يرغب فيها إلا المخلصون؟

(1) أي: استقلال.

ثم لا بد لهذا العالم أن يُثبت على رؤوس الأشهاد أنه عالمٌ بالسُّنة الراشدة، وأنه معصوم فيما يقوله من الخطأ والإضلال، ومن أن يدرك حصة من الإصلاح، ويترك حصة أخرى لا بد منها، وذلك ينحصر في وجهين: إما أن يكون راوياً عن رجل قبله انقطع عنده الكلام، لكونهم مجتمعين على اعتقاد كماله وعصمته وكون الرواية محفوظة عندهم، فيمكن له أن يؤاخذهم بما اعتقدوه ويحتج عليهم ويفحهم، أو يكون هو الذي انقطع عنده الكلام وأجمعوا عليه.

وبالجملة: فلا بد للناس من رجل معصوم يقع عليه الإجماع يكون فيهم، أو تكون الرواية محفوظة عندهم، وعلمه بحالة الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجوه منافعها، وعِلْمُهُ الآثام ووجوه مضارها، لا يمكن أن يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصرف في المعاش ولا بالحس، بل هي أمور لا يَكشِفُ عن حقيقتها إلا الوجدان. فكما أن الجوع والعطش وتأثير الدواء المسخّن أو المبرّد لا يُدرك إلا بالوجدان، فكذلك معرفة ملاءمة الشيء للروح ومبايئته لها لا طريق إليها إلا الذوق السليم.

وكونه مأموناً عن الخطأ في نفسه إنما يكون بخلق الله علماً ضرورياً فيه بأن جميع ما أدرك وعلم حقّ مطابق للواقع، بمنزلة ما يقع للمبصر عند الإبصار، فإنه إذا أبصر شيئاً لا يحتمل عنده أن تكون عينه مؤفة وأن يكون الإبصار على خلاف الواقع، وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية، فإن العربي مثلاً لا يَشْكُ أن الماء موضوع لهذا العنصر، ولفظ الأرض لذلك، مع أنه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية، ومع ذلك فإنه يخلق فيه علم ضروري.

وإنما يحصل ذلك في الأكثر بأن يكون لنفسه مَلَكَةٌ جِبَلِيَّةٌ يكون بها تلقي العلم الوجداني على سنن الصواب دائماً، وأن يتتابع الوجدان ويتكرر تجربة صدق وجدانه. وعند الناس⁽¹⁾: إنَّما يكون بأن يصحح عندهم بأدلة كثيرة برهانية أو خطابية أن ما يدعو إليه حق، وأن سيرته صالحة يبعد منها الكذب، وأن يروا منه آثار القرب، كالمعجزات واستجابة الدعوات، حتى لا يشكوا أن له في التدبير العالي منزلة عظيمة، وأن نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملائكة، وأن مثله حقيق بالآلا يكذب على الله، ولا يباشر معصية، ثم بعد ذلك تحدث أمور تؤلفهم تأليفاً عظيماً، وتصيّرهم عندهم أحب من أموالهم وأولادهم والماء الزلال عند العطشان، فهذا كله لا يتحقق انصباع أمة من الأمم بالحالة المقصودة بدونه، ولذلك لم يزل المشغولون بنظائر هذه العبادات يُسندون أمرهم إلى من يعتقدون فيه هذه الأمور، أصابوا أم أخطؤوا، والله أعلم.

(1) أي: كونه مأموناً من الخطأ عند الناس يكون إذا صح عندهم أن ما يدعو إليه حق.

❁ باب حقيقة النبوة وخواصها ❁

اعلم أن أعلى طبقات الناس المُفَهَّمون، وهم ناس أهل اصطلاح، ملكيتهم في غاية العلو، يمكن لهم أن ينبعثوا إلى إقامة نظام مطلوب بداعية حقّانية، وبتشرّح عليهم من الملا الأعلى علوم وأحوال إلهية⁽¹⁾.

ومن سيرة المُفَهَّم أن يكون معتدل المزاج، سويّ الخُلُقِ والخُلُقِ، ليس فيه خباية⁽²⁾ مفرطة بحسب الآراء الجزئية، ولا ذكاء مفرط لا يجذبه من الكلّي إلى الجزئي ومن الروح إلى الشبح سبيلاً، ولا غباوة مفرطة لا يتخلص بها إلى الكلّي، ومن الشبح إلى الروح، ويكون ألزم الناس بالسُنّة الراشدة ذا سمت حسن في عباداته، ذا عدالة في معاملته مع الناس، محبّاً للتدبير الكلّي، راغباً في النفع العام، لا يؤذي أحداً إلا بالعرض، بأن يتوقف النفع العام عليه أو يلازمه، لا يزال مائلاً إلى عالم الغيب، يُحسُّ أثر ميله في كلامه ووجهه وشأنه كله، يُرى أنه مؤيّد من الغيب، يفتح له بأدنى رياضة ما لا يفتح لغيره من القرب والسكينة.

والمُفَهَّمون على أصناف كثيرة واستعدادات مختلفة:

فمن كان أكثر حاله أن يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادات فهو الكامل. ومن كان أكثر حاله تلقي الأخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم.

ومن كان أكثر حاله تلقي السياسات الكلية، ثم وُفِّقَ لإقامة العدل في الناس وذب الجور عنهم يسمى خليفه.

ومن ألتمت به الملا الأعلى، فعلمته وخاطبته وتراءت له وظهرت أنواع من كراماته، يسمى بالمؤيد بروح القدس.

ومن جعل منهم في لسانه وقلبه نور، فنفع الناس بصحبته وموعظته، وانتقل منه إلى حواريين من أصحابه سكينته ونور، فبلغوا بواسطته مبالغ الكمال، وكان حثيثاً⁽³⁾ على هدايتهم يُسمى هادياً مُرَكَّباً.

ومن كان أكثر علمه معرفة قواعد المِلَّة ومصالحها، وكان حثيثاً على إقامة المُندرسِ منها يُسمى إماماً.

(1) كالشوق والتجريد أو غيرهما.

(2) أي اضطراب وعدم استقلال.

(3) صفة من الحث أي: حريصاً مسرعاً.

ومن نُفث في قلبه أن يخبرهم بالداهية المقدرة عليهم في الدنيا، أو تفتن بلعن الحق قوماً فأخبرهم بذلك، أو جرّد من نفسه في بعض أوقاته فعرف ما سيكون في القبر والحشر فأخبرهم بتلك الأخبار يُسمى منذرأ.

وإذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبعث إلى الخلق واحداً من المفهمين فيجعله سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النار، وفرض الله على عباده أن يُسلموا وجوههم وقلوبهم له، وتؤكد في الملا الأعلى الرضا عن انقاده له وانضم إليه، واللعن على من خالفه وناواه⁽¹⁾، فأخبر الناس بذلك وألزمهم طاعته، فهو النبي.

وأعظم الأنبياء شأناً من له نوع آخر من البعثة أيضاً، وذلك أن يكون مراد الله تعالى فيه أن يكون سبباً لخروج الناس من الظلمات إلى النور، وأن يكون قومه خير أمة أخرجت للناس، فيكون بعثه يتناول بعثاً آخر.

وإلى الأول وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: الآية 2] الآية.

وإلى الثاني في قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية 110]، وقوله ﷺ «فإنما بعثتم ميسرين

ولم تبعثوا معسرين».

ونبينا ﷺ استوعب جميع فنون المفهمين، واستوجب أتمّ البعثين، وكان من الأنبياء

قبله من يدرك قباً أو فنين ونحو ذلك.

واعلم أن اقتضاء الحكمة الإلهية لبعث الرسل لا يكون إلا لانحصار الخير النسبي

المعتبر في التدبير في البعث، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا علام الغيوب، إلا أننا نعلم قطعاً أن

هنالك أسباباً لا يتخلف عنها البعث البتة، وافتراض الطاعة إنما يكون بأن يعلم الله تعالى

صلاح أمة من الأمم أن يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا بحيث لا تستوجب نفوسهم التلقّي من

الله، ويكون صلاح أمرهم محصوراً يومئذ في اتباع النبي، فيقضي الله في حظيرة القدس

بوجوب اتباعه، ويتقرر هنالك الأمر، وذلك إما بأن يكون الوقت وقت ابتداء ظهور دولة

وكبت الدول بها، فيبعث الله تعالى من يقيم دين أصحاب تلك الدولة، كبعث سيدنا

محمد ﷺ، أو يقدر الله تعالى بقاء قوم واصطفاهم على البشر، فيبعث من يقوّم عوجهم

ويعلمهم الكتاب، كبعث سيدنا موسى عليه السلام، أو يكون نظم ما قضى لقوم من

استمرار دولة أو دين يقتضي بعث مجدّد، كداود وسليمان وجمع من أنبياء بني إسرائيل

عليهم السلام، وهؤلاء الأنبياء قد قضى الله بنصرتهم على أعدائهم، كما قال:

(1) عاداه.

وراء هؤلاء قوم يُبعثون لإتمام الحجّة، والله أعلم.

وإذا بُعث النبي وجب على المبعوث إليهم أن يتبعوه وإن كانوا على سنّة راشدة، لأن مناواة هذا المُنوّه شأنه يُورثُ لعناً من الملائكة الأعلى وإجماعاً على خذلانه، فينسُدُّ سبيل تقرّبهم من الله، ولا يفيد كدّهم شيئاً، وإذا ماتوا أحاطت اللعنة بنفوسهم. على أن هذه صورة مفروضة غير واقعة، ولك عبرة باليهود: كانوا أحوج خلق الله إلى بعث الرسول لغلوّهم في دينهم وتحريفاتهم في كتابهم.

وثبوت حجّة الله على عباده ببعثه الرسل إنما هو بأن أكثر الناس خُلِقوا بحيث لا يمكن لهم تلقّي ما لهم وما عليهم بلا واسطة، بل استعدادهم إما ضعيف يتقوى بإخبار الرسل، أو هنالك مفاسد لا تندفع إلا بالقسر على رغم أنفسهم، وكانوا بحيث يؤاخذون في الدنيا والآخرة، فأوجب لطف الله عند اجتماع بعض الأسباب العلوية والسفلية أن يوحى إلى أركى القوم أن يهديهم إلى الحق ويدعوهم إلى الصراط المستقيم، فمثله في ذلك كمثل سيد مرض عبيده فأمر بعض خواصه أن يكلفهم شرب دواء أشاؤوا أم أبوا، فلو أنه أكرههم على ذلك كان حقاً، ولكن تمام اللطف يقتضي أن يُعلّمهم أولاً أنهم مرضى، وأن الدواء نافع، وأن يعمل أموراً خارقة تطمئن نفوسهم بها على أنه صادق فيما قال، وأن يشوب الدواء بحلو، فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه، فليست المعجزات ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك إلا أموراً خارجة عن أصل النبوة لازمة لها في الأكثر، وظهور معظم المعجزات يكون من أسباب ثلاثة:

أحدها: كونه من المُفهمين، فإن ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث عليه، ويكون سبباً لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يبرك⁽¹⁾ عليه.

والبركة إما زيادة نفع الشيء، بأن يخيل إليهم مثلاً أن الجيش كثير فيفشلوا، أو بصرف الطبيعة الغذاء إلى خلط صالح فيكون كمن تناول أضعاف ذلك الغذاء، أو زيادة عين الشيء بأن تتقلب المادة الهوائية بتلك الصورة لحلول قوة مثالية، ونحو ذلك من الأسباب التي يعسر إحصاؤها.

والثاني: أن تكون الملائكة الأعلى مُجمعة إلى تمشية أمره، فيوجب ذلك إلهامات وإحالات وتقريبات لم تكن تُعهد من قبل، فينصر الأحياء ويخذل الأعداء ويظهر أمر الله ولو كره الكافرون.

(1) من التدريك وهو: الدعاء بالبركة.

والثالث: أن تحدث حوادث لأسبابها الخارجية، من مجازاة العصاة وحدث الأمور العظام في الجو، فيجعلها الله تعالى معجزة له بوجه من الوجوه، إما لتقدم إخبار بها، أو ترتب المجازاة على مخالفة أمره، أو كونها موافقة بما أخبر من سُنَّة المجازاة، أو أمر مما يشبه ذلك.

والعصمة لها أسباب ثلاثة: أن يُخلق الإنسان نقيًا عن الشهوات الرذيلة، سمحًا لا سيما فيما يرجع إلى محافظة الحدود الشرعية، وأن يوحى إليه حُسْنُ الْحَسَنِ وَقُبْحُ الْقَبِيحِ وَمَاكُمَا، وأن يحوّل الله بينه وبين ما يريد من الشهوات الرذيلة.

واعلم أن من سيرة الأنبياء عليهم السلام ألا يأمرُوا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته، فإن ذلك لا يستطيعه جمهور الناس، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله»، وقوله تعالى في آية: ﴿وَأَنَّ إِلَهَكَ الْمُنْتَهَى﴾ (٤٤) [فَنَجْم: الآية 42].

وقال ﷺ: «لا فكرة في الرب»⁽¹⁾.

وإنما يأمرُون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته.

ومن سيرتهم ألا يكلموا الناس إلا على قدر عقولهم التي خُلِقوا عليها وعلومهم التي هي حاصلة عندهم بأصل الخلقة، وذلك لأن نوع الإنسان حيثما وجد فله في أصل الخلقة حدٌّ من الإدراك زائد على إدراك سائر الحيوانات، إلا إذا عصت المادة جدًّا، وله علوم لا يخرج إليها إلا بخرق العادة المستمرة، كالنفوس القدسية من الأنبياء والأولياء، أو رياضات شاقّة تُهيئ نفسه لإدراك ما لم يكن عنده، بحساب أو بممارسة قواعد الحكمة والكلام وأصول الفقه ونحوها مدة طويلة. فالأنبياء لم يخاطبوا الناس إلا على منهاج إدراكهم الساذج المودع فيهم بأصل الخلقة، ولم يلتفتوا إلى ما يكون نادرًا لأسباب قلما يتفق وجودها، فلذلك لم يكلفوا الناس أن يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات، ولا بالبراهين والقياسات، ولا أن يعرفوه منزهًا عن جميع الجهات، فإن ذلك كالممتنع بالإضافة إلى من لم يشتغل بالرياضات ولم يخالط المعقوليين مدة طويلة، ولم يرشدهم إلى طرق الاستنباط والاستدلالات ووجوه الاستحسانات والفرق بين الأشباه والنظائر بمقدمات دقيقة المأخذ، وسائر ما يتناول⁽²⁾ به أصحاب الرأي على أهل الحديث.

ومن سيرتهم ألا يشتغلوا بما لا يتعلق بتهديب النفس وسياسة الأمة، كبيان أسباب حوادث الجو، من المطر والكسوف والهالة، وعجائب النبات والحيوان، ومقادير سير

(1) تقدّم أنه لا يوجد في كتب السُنَّة الصحيحة.

(2) يتفاخر.

الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية، وقصص الأنبياء والملوك والبلدان ونحوها، اللهم إلا كلمات يسيرة ألفتها أسماعهم، وقبلتها عقولهم، يؤتى بها في التذكير بآلاء الله والتذكير بأيام الله على سبيل الاستطراد بكلام إجمالي يسمَح في مثله بإيراد الاستعارات وبالمجازات، ولهذا الأصل لما سألوا النبي ﷺ عن لمية نقصان القمر وزيادته أعرض الله تعالى عن ذلك إلى بيان فوائد الشهر فقال:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية 189].

وترى كثيراً من الناس فسُد ذوقهم بسبب الألفة بهذه الفنون أو غيرها من الأسباب، فحملوا كلام الرسل على غير محمله، والله أعلم.

باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة

قال الله تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: الآية 13].

قال مجاهد: أوصيناك يا محمد وإياهم ديناً واحداً.

وقال تعالى:

﴿وَإِنَّ هَدْيِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: الآيتان 52، 53].

يعني ملَّة الإسلام ملتكم، ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾ يعني المشركين واليهود والنصارى.

وقال تعالى:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: الآية 48]

قال ابن عباس: سبيلاً وسنة.

وقال تعالى:

﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: الآية 67]

يعني شريعة هم عاملون بها.

اعلم أن أصل الدين واحد، اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام، وإنما الاختلاف في الشرائع والمناهج.

تفصيل ذلك أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة،

وتنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه، وأن حق الله على عباده أن يُعظموه تعظيماً لا يشوبه تفريط، وأن يُسَلِّمُوا وجوههم وقلوبهم إليه، وأن يتقربوا بشعائر الله إلى الله، وأنه قدَّر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وأن الله ملائكة لا يعصونه فيما أمر ويفعلون ما يؤمرون، وأنه يُنزل الكتاب على ما يشاء من عباده، ويفرض طاعته على الناس، وأن القيامة حق، والبعث بعد الموت حق، والجنة حق، والنار حق. وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والتقرب إلى الله بنوافل الطاعات، من الدعاء والذكر وتلاوة الكتاب المنزل من الله. وكذلك أجمعوا على النكاح وتحريم السفاح⁽¹⁾، وإقامة العدل بين الناس، وتحريم المظالم، وإقامة الحدود على أهل المعاصي، والجهاد مع أعداء الله، والاجتهاد في إشاعة أمر الله ودينه.

فهذا أصل الدين، ولذلك لم يبحث القرآن العظيم عن لمية هذه الأشياء إلا ما شاء الله، فإنها كانت مسلمة فيمن نزل القرآن على ألسنتهم، وإنما الاختلاف في صور هذه الأمور وأشباحها، فكان في شريعة موسى عليه السلام الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي شريعة نبينا ﷺ إلى الكعبة، وكان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط، وجاءت شريعتنا بالرجم للمُحْضَن والجلد لغيره، وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط، وجاءت شريعتنا بالقصاص والدية جميعاً، وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وآدابها وأركانها.

وبالجملة: فالأوضاع الخاصة التي مُهدت وبُنيت بها أنواع البر والارتفاقات هي الشرعة والمنهاج.

واعلم أن الطاعات التي أمر الله تعالى بها في جميع الأديان إنما هي أعمال تنبعث من الهيآت النفسانية التي هي في المعاد للنفوس أو عليها، وتمد فيها وتشرحها، وهي أشباحها وتمائيلها، ولا جرم أن ميزانها وملاك أمرها تلك الهيئات، فمن لم يعرفها لم يكن من الأعمال على بصيرة، وربما اكتفى بما لا يكفي، وربما صلَّى بلا قراءة ولا دعاء، فلا يفيد، فلا بد من سياسة عارف حق المعرفة، يضبط الخفي المشتبه بأمارات واضحة ويجعلها أمراً محسوساً يميّزه الأداني والأقاصي ولا يشبه عليهم، ليظالبوا به ويؤاخذوا عليه على حُجَّة من الله واستطاعة منهم.

والآثام ربما تشبه بما ليس بإثم، كقول المشركين:

﴿إِنَّمَا أَلَمْتُ بِمِثْلِ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية 275]

(1) أي: الزنا.

إمّا لقصور العلم، أو لغرض دُنْيوي يفسد بصيرته، فمَسَّت الحاجة إلى أمارات يَتَمَيَّز بها الإثم من غيره، ولو لم يؤثّر الأوقات لاستكثر بعضهم القليل من الصلاة والصوم، فلم يُعْن ذلك عنهم شيئاً، ولم تمكن المعاقبة على تسللهم واحتيالهم، ولو لم يُعَيِّن لهم الأركان والشروط لخبطوا خبط عشواء⁽¹⁾، ولولا الحدود لم ينزجر أهل الطغيان.

وبالجملة: فجمهور الناس لا يتم تكليفهم إلاّ بأوقات وأركان وشروط وعقوبات وأحكام كَلِيَّة ونحو ذلك، وإذا شئت أن تعرف للتشريع ميزاناً، فتأمّل حال الطبيب الحاذق عندما يجتهد في سياسة المرضى، ويخبرهم بما لا يعرفون، ويكلّفهم بما لا يحيطون بدقائقه علماً، كيف يعمد إلى مَطْنَّات محسوسة فيقيهما مقام الأمور الخفية، كما يقيم حُمرَةَ البشرة وخروج الدم من اللثة مقام غلبة الدم، وكيف ينظر إلى قوة المرض وسن المريض وبلده وفصله، وإلى قوة الدواء وجميع ما هناك، فيحدس⁽²⁾ بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلفه به، وربما اتخذ قاعدة كلية، من قَبْلِ إقامة المظنة مقام سبب المرض، وإقامة هذا القدر الذي تفتن به من الدواء مقام إزالة المادة المؤذية أو تغيير هيئتها الفاسدة، فيقول مثلاً: من احمرّت بشرته ودَمِيَّت لثَّته وجب عليه بحكم الطب أن يحتسي⁽³⁾ على الريق شراب العنّاب أو ماء العسل، ومن لم يفعل ذلك فإنه على شرف الهلاك، ويقول: من تناول من معجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وأمن من مرض كذا، فيؤثّر عنه تلك الكلية ويُعمل بها، فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً. وتأمّل حال الملك الحكيم الناظر في إصلاح المدينة وسياسة الجيوش كيف ينظر إلى الأراضي وريعها، وإلى الزراع ومؤنتهم، وإلى الحراس وكفائتهم، فيضرب العشر والخراج حسب ذلك، وكيف يقيم هيآت محسوسة وقرائن مقام الأخلاق والملكات التي يجب وجودها في الأعوان فيتخذهم على ذلك القانون، وكيف ينظر إلى الحاجات التي لا بد من كفايتها، وإلى الأعوان وكثرتهم، فيوزعهم توزيعاً يكفي المقصود، ولا يضيّق عليهم. وتأمّل حال معلّم الصبيان بالنسبة إلى صبيانهم والسيد بالنسبة إلى غلمانهم، يريد هذا تعليمهم وذلك كفاية الحاجة المقصودة بأيديهم، وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة، ولا يرغبون في إقامتها، ويتسللون، ويعتذرون، ويحتالون، كيف يعرفان مظنة الثلثة قبل وقوعها فيسدّان الخلل، ولا يخاطبانهم إلاّ بطريقة ليلها نهارها ونهارها ليلها، لا يجدون منها حيلة ولا يتمكنون من التسلل، وهي تفضي إلى المقصود من حيث يعلمون أو لا يعلمون؟

(1) والعشواء: الناقة التي في بصرها ضعف، والمعنى لكانوا على غير بصيرة.

(2) أي: يظن.

(3) أي: يشرب إذا أصبح من غير أن ياكل شيئاً.

وبالجملة: فكل من تولى لإصلاح جَمِّ غفيرةٍ استعداتهم، وليسوا من الأمر على بصيرة ولا فيه على رغبة، يضطر إلى تقدير وتوقيت وتعيين أوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمواخظة.

واعلم أن الله تعالى لما أراد ببعثة الرسل أن يخرج الناس من الظلمات إلى النور، فأوحى إليهم أمره لذلك وألقى عليهم نوره ونفث فيهم الرغبة في إصلاح العالم، وكان اهتداء القوم يومئذ لا يتحقق إلا بأمور ومقدمات، وجب في حكمة الله أن يلتوي⁽¹⁾ جميع ذلك في إرادة بعثتهم، وأن يكون افتراض طاعة الرسل وانقيادهم منفسحاً إلى افتراض مقدمات الإصلاح، وكل ما لا يتم في العقل أو العادة إلا به فإنه جملةً يجرب بعضها بعضاً، والله لا يخفى عليه خافية، وليس في دين الله جزاف، فلا يُعَيَّنُ شيء دون نظائره إلا بحكم أسباب يعلمها الراسخون في العلم، ونحن نريد أن نبه على جملة صالحة من تلك الحِكَمِ والأسباب، والله أعلم.



باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصرٍ دون عصر وقومٍ دون قوم



والأصل فيه قوله تعالى:

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَنزِلُوا بِالتَّوْرَةِ فَآتَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [آل عمران: الآية 93].

تفسيرها أن يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً، فنذر لئن عافاه الله ليُحرِّمَنَّ على نفسه أحب الطعام والشراب إليه، فلما عوفي حرَّم على نفسه لحمان الإبل وألبانها، واقتدى به بنوه في تحريمها، ومضى على ذلك القرون حتى أضمرُوا في نفوسهم التفريط في حق الأنبياء إن خالفوهم بأكلها، فنزل التوراة بالتحريم، ولما بين النبي ﷺ أنه على ملة إبراهيم قالت اليهود: كيف يكون على ملته وهو يأكل لحوم الإبل وألبانها، فرد الله تعالى عليهم أن كل الطعام كان حلالاً في الأصل، وإنما حُرِّمَت الإبل لعارضٍ لِحَقِّ باليهود، فلما ظهرت النبوة في بني إسماعيل، وهم بُرَاء من ذلك العارض، لم يجب رعايته.

وقول النبي ﷺ في صلاة التراويح: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يُكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوها أيها الناس في بيوتكم»، فكبحهم النبي ﷺ عن جعلها شائعاً ذائعاً بينهم لثلاثي تصير من شعائر الدين فيعتقدوا تركها تفريطاً في جنب الله، فتقرَّض عليهم.

(1) أي: يتضمن.

وقوله ﷺ: « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحُرِّمَ لأجل مسألته ».

وقوله ﷺ: « إن إبراهيم حَرَّمَ مكة ودعا لها، وإني حرَّمتُ المدينة كما حرَّمَ إبراهيم مكة ودعوت لها في مُدَّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة ».

وقوله ﷺ لِمَنْ سَأله عن الحج: أهو في كل عام؟: « لو قلت نعم لَوَجَّبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عُذِّبتُمْ ».

واعلم أنه إنَّما اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام لأسباب ومصالح، وذلك أن شعائر الله إنَّما كانت شعائر لمعدات، وأن المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم.

فلمَّا كانت أمزجة قوم نوح عليه السلام في غاية القوَّة والشدة، كما نبَّه عليه الحق تعالى، استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصيام؛ ليقاومِ سَوْرَةَ بهيميتهم، ولمَّا كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفةً نهوا عن ذلك. وكذلك لم يجعل الله تعالى الغنائم حلالاً للأولين وأحلَّها لنا لمَّا رأى ضعفنا، وأن مراد الأنبياء عليهم السلام إصلاح ما عندهم من الارتفاقات، فلا يُعدل عنها إلى ما يباين المألوف إلا ما شاء الله، وأن مظان المصالح تختلف باختلاف الأعصار والعادات، ولذلك صح وقوع النسخ، وإنَّما مثله كمثل الطبيب يعمد إلى حفظ المزاج المعتدل في جميع الأحوال، فتختلف أحكامه باختلاف الأشخاص والزمان، فيأمر الشاب بما لا يأمر به الشائب، ويأمر في الصيف بالنوم في الجو لما يرى أن الجو مظنة الاعتدال حينئذٍ، ويأمر في الشتاء بالنوم داخل البيت لما يرى أنه مظنة البرد حينئذٍ.

فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل، ولذلك نُسبت الشرائع إلى أقوامها، ورجعت اللائمة إليهم حين استوجبوا بها بما عندهم من الاستعداد، وسألوها جهد سؤالهم بلسان الحال، وهو قوله تعالى:

﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون: الآية 53]

ولذلك ظهر فضل أمة نبينا ﷺ حين استحقوا تعيين الجمعة لكونهم أميين برآء من العلوم المكتسبة، واستحقت اليهود السبت لاعتقادهم أنه يوم فرغ الله فيه من الخلق، وأنه أحسن شيء لأداء العبادة مع أن الكل بأمر الله ووحيه، ومثل الشرائع في ذلك كمثل العزيمة⁽¹⁾، يؤمرون بها أولاً ثم يكون هنالك أعذار وحرَج فتشريع لهم الرخص⁽²⁾ لمعنى

(1) أي: الواجب المأمور به.

(2) جمع رخصة وهي ضد العزيمة والمراد: الإجازات والإباحات.

يرجع إليهم، وربما تُوجَّهُ بذلك بعض اللائمة إليهم لكونهم استوجبوا ذلك بما عندهم. قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الزُعد: الآية 11].

وقال النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدكن». وبيّن نقصان دينهن بقوله: «أرأيت أنها إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم».

واعلم أن أسباب نزول المناهج في صورة خاصة كثيرة، لكنها ترجع إلى نوعين: أحدهما كالأمر الطبيعي الموجب لتكليفهم بتلك الأحكام. فكما أن لأفراد الإنسان جميعها طبيعةً وأحوالاً ورثتها من النوع توجب تكليفهم بأحكام، وكما أن الأكمة لا يكون في خزانة خياله الألوان والصور، وإنما هنالك الألفاظ والملموسات ونحو ذلك، فإذا تلقى من الغيب علماً في رؤيا أو واقعة أو نحو ذلك، فإنما يتشبح علمه في صورة ما اختزنه خياله دون غيره، وكما أن العربي الذي لا يعرف غير لغة العرب إذا تمثّل له علم في نشأة اللفظ فإنما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها، وكما أن البلاد التي يوجد فيها الفيل وغيره من الحيوانات سيئة المنظر يترأى لأهلها إمام الجن وتخويف الشياطين في صورة تلك الحيوانات، دون غير تلك البلاد، والتي يعظم فيها بعض الأشياء ويوجد فيها بعض الطيبات من الأطعمة والألبسة تترأى لأهلها النعمة وانبساط الملائكة في تيك الصور دون غير تلك البلاد، وكما أن العربي المتوجه إلى شيء ليفعله أو طريق ليسلكه إذا سمع لفظه راشد أو نجيح كان دليلاً على حسن ما يستقبله، دون غير العربي، وقد جاءت السنّة ببعض هذا النوع... فكذلك يعتبر في الشرائع علوم مخزونة في القوم واعتقادات كامنة فيهم وعادات تتجارى فيهم كما يتجارى الكلب⁽¹⁾.

ولذلك نزل تحريم لحوم الإبل والبانها على بني إسرائيل دون بني إسماعيل، ولذلك كان الطيب والخبيث في المطاعم مفوضاً إلى عادات العرب، ولذلك حُرِّمت بنات الأخت علينا دون اليهود، فإنهم كانوا يعدُّونها من قوم أبيها، لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا اصطحاب، فهي كالأجنبية، بخلاف العرب، ولذلك كان طبخ العجل في لبن أمه حراماً عليهم دوننا، فإنَّ علْمَ كون ذلك تغييراً لخلق الله ومصادمة لتدبير الله، حيث صُرف ما خلقه الله لنشء العجل ونموه إلى قُلِّ بنيته وحلُّ تركيبه، كان راسخاً في اليهود متجارياً فيهم، وكان العرب أبعد خلق الله عن هذا العلم، حتى لو ألقي عليهم كَمَا فهموه ولما أدركوا المناط المناسب للحكم.

(1) هو بالتحريك: داء يعرض من عض الكلب، فيصبيه شبه جنون، فلا يعرض أحداً إلا كلب، ويعرض له أعراض ربيّة ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وقوله: «تتجارى»، أي: تتربّت في بواطنهم وتؤثر فيها.

والمعتبر في نزول الشرائع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة في صدورهم فقط، بل أعظمها اعتباراً وأولها اعتداداً ما نشؤوا عليه واندفعت عقولهم إليه من حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون، كما ترى ذلك في علاقات تَمَثِّلُ شيء بصورة غيره، كتمثل منع الناس عن السحور في صورة الختم على الأفواه، فإن الختم شبح المنع عند القوم، استحضره أم لا.

وحق الله على عباده في الأصل أن يُعظِّموه غاية التعظيم، ولا يُقَدِّمُوا على مخالفة أمره بوجه من الوجوه، والواجب فيما بين الناس أن يُقيموا مصلحة التأليف والتعاون، ولا يؤذي أحد أحداً إلا إذا أمر به الرأي الكلي، ونحو ذلك، ولذلك كان الذي وقع على امرأة⁽¹⁾ يعلم أنها أجنبية قد أرخى بينه وبين الله حجاب، وكُتِبَ ذلك من اجترائه على الله وإن كانت امرأته في الحقيقة، لأنه أقدم على مخالفة أمر الله وحُكْمه، والذي وقع على أجنبية وهو يعلم أنها امرأته لا يألُو⁽²⁾ في ذلك معذوراً فيما بينه وبين الله، وكان الذي نذر الصوم مأخوذاً بنذره دون من لم ينذر، وكان من تشدَّد في الدين شدِّد عليه، وكانت لطمة اليتيم للتأديب حسنة وللتعذيب سيئة، وكان المخطئ والناسي معفوًّا عنهما في كثير من الأحكام، فهذا الأصل يتلقاه علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة، فيتشخص الشرائع في حقهم حسب ذلك.

واعلم أن كثيراً من العادات والعلوم الكامنة يتفق فيها العرب والعجم وجمع سكان الأقاليم المعتدلة وأهل الأمزجة القابلة للأخلاق الفاضلة، كالحزن لميئتهم واستحباب الرفق به، وكالفخر بالأحساب والأنساب، وكانوم إذا مضى ربيع الليل أو ثلثه، أو نحو ذلك، والاستيقاظ في تباشير⁽³⁾ الصبح، إلى غير ذلك مما أومأنا إليه في الارتفاقات. فتلك العادات والعلوم أحق الأشياء بالاعتبار، ثم بعدها عادات وعقائد تختص بالمبعوث إليهم، فتعتبر تلك أيضاً، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

واعلم أن النبوة كثيراً ما تكون من تحت الملة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا آيَاتُكُمْ لِإِذْرَاهِمُ﴾ [الحج: الآية 78].

وكما قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِذْرَاهِمَ﴾ [الصفات: الآية 83].

وسر ذلك أنه تنشأ قرون كثيرة على التدين بدين وعلى تعظيم شعائره، وتصير أحكامه من المشهورات الذائعة اللاحقة بالبديهيات الأولية التي لا تكاد تنكر، فتجيء نبوة أخرى لإقامة ما اعوج منها وصلاح ما فسد منها بعد اختلاط رواية نبيها، فتفتش عن الأحكام

(1) وقع على امرأة: جامعها. (2) أي: لا يقصر. (3) أي: أوائل.

المشهوره عندهم، فما كان صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة الملية لا تغيره، بل تدعو إليه وتحث عليه، وما كان سقيماً قد دخله التحريف فإنها تغيره بقدر الحاجة، وما كان حريماً أن يزداد فإنها تزيده على ما كان عندهم، وكثيراً ما يستدل هذا النبي في مطالبه بما بقي عندهم من الشريعة الأولى، فيقال عند ذلك: هذا النبي في ملة فلان النبي، أو: من شيعته، وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة تلك النبوة فيها.

والنوع الثاني⁽¹⁾ بمنزلة طارئ عارض، وذلك أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان، فله ارتباط بوجه من الوجوه بالزمان والزمانيات، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله يقضي بعد كل مائة بحادثة عظيمة من الحوادث، وأخبر آدم وغيره من الأنبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة بشيء من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم: «إن ربي تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله»، فإذا تهياً العالم لإفاضة الشرائع وتعيين الحدود وتجلي الحق منزلاً عليهم الدين، وامتلاً الملائكة الأعلى بهمة قوية حسب ذلك، يكون حينئذ أدنى سبب من الأسباب الطارئة كافياً في قرع باب الجود، ومن دق باب الكرم انفتح، ولك عبرة بفصل الربيع يؤثر فيه أدنى شيء من الغرس والبذر ما لا يؤثر في غيره أضعاف ذلك، وهمة النبي ﷺ واستشرافه للشيء ودعوته له واشتياقه إليه وطلبه إياه سبب قوي لنزول القضاء في ذلك الباب، وإذا كانت دعوته تحيي السنة الشهباء، وتغلب فئة عظيمة من الناس، وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة، فما ظنك في نزول الحكم الذي هو روح لطيف إنما يتعين بوجود مثالي، وعلى هذا الأصل ينبغي أن يخرج أن حدوث حادثة عظيمة فخيمة في ذلك الزمان يفرع لها النبي ﷺ، كقصة الإفك، وسؤال سائل يراجع النبي ﷺ ويحاوره فيهم له ﷺ، كقصة الظهار يكون سبباً لنزول الأحكام، وأن يكشف عليه فيها جليلة الحال، وأن استبطاء القوم عن الطاعة وتبلدهم عن الانقياد وإخلاصهم عن العصيان، وكذا رغبتهم في شيء وعضهم عليه بالنواجذ واعتقادهم التفریط في جنب الله عند تركه يكون سبباً لأن يشدد عليهم بالوجوب الأكيد والتحريم الشديد، ومثل ذلك كله في استمطار الجود كمثّل الإنسان الصالح قوي الهمة يتوخى⁽²⁾ ساعة انتشار الروحانية وقوة السعادة، فيسأل الله فيها بجهد همته، فلا تراخي إجابته، وإلى هذه المعاني وقعت الإشارة في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُرُوقُ أَهْمًا لَا تَسْكُلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ سَوَاءٌ وَإِنْ تَسْكُلُوا عَنْهَا جِئَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُ لَكُمْ﴾ [المائدة: الآية 101].

وأصل المرضي أن يقل هذا النوع من أسباب نزول الشرائع لأنه يعد لنزول ما يغلب

(1) من أسباب نزول المناهج في صورة خاصة.

(2) أي: يقصد.

فيه حكم المصلحة الخاصة بذلك الوقت، فكثيراً ما كان تضييقاً على الذين يأتون من بعد، ولذلك كان النبي ﷺ يكره المسائل، وكان يقول: «ذنوبي ما تركتكم، وإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، وقال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل شيئاً فحُرِّمَ لأجل مسألته». وجاء في الخبر: «إن بني إسرائيل لو ذبحوا أي بقرة شاؤوا كَفَّتْ عنهم، لكن شَدُّوا فشدَّدَ عليهم» والله أعلم.

❁ باب أسباب المؤاخذة على المناهج ❁

لنبحث عن المناهج والشرائع التي ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على أصول البر والإثم؟ أو لا يترتب إلا على ما جعلت مَظَنَّتَاتٍ وأشباحاً وقوالب له؟ فمن ترك صلاة وقت من الأوقات وقلبه مطمئن بالإخبات، هل يُعَذَّب بتركها؟ ومن صلى صلاة وأدى الأركان والشروط حسبما يُخرج عن العهدة ولم يرجع بشيء من الإخبات ولم يدخل ذلك في صميم قلبه، هل يثاب على فعلها؟ وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قدحاً في السُّنة الراشدة وفتحاً لباب الإثم وغشاً بالنسبة إلى جماعة المسلمين وضرراً للحَي والمدينة والإقليم، بمنزلة سيل سُدَّ مجراه لمصلحة المدينة فجاء رجل ونقب السد ونجا بنفسه وأهلك أهل مدينته، ولكن الكلام فيما يرجع إلى نفسه من إحاطة السيئات بها أو إحاطة الحسنات.

فذهب أهل الملل قاطبة إلى أنها توجب الثواب والعذاب بنفسها، فالمحققون منهم والراسخون في العلم والحواريون من أصحاب الأنبياء عليهم السلام، يدركون مع ذلك وجه المناسبة والارتباط لتلك الأشباح والقوالب بأصولها وأرواحها، وعامة حملة الدين ووعاة الشرائع يكتفون بالأول، وذهب فلاسفة الإسلام إلى أن العذاب والثواب إنما يكونان على الصفات النفسانية والأخلاق المتشبهة بذيل الروح، وإنما ذُكِرُ قوالبها وأشباحها في الشرائع تفهيماً وتقريباً للمعاني الدقيقة إلى أذهان الناس، هذا تحرير المقام على مشرب القوم.

أقول: والحق ما ذهب إليه المحققون من أهل الملل.

بيان ذلك: أن الشرائع لها معدات وأسباب تشخصها وترجح بعض احتمالاتها على بعض، والحق يعلم أن القوم لا يستطيعون العمل بالدين إلا بتلك الشرائع والمناهج، ويعلم أن هذه الأوضاع هي التي يليق أن تكون عليهم، فتندرج في عناية الحق بالقوم أولاً، ثم لمَّا تهيأ العالم لفيضان صور الشرائع وإيجاد شخوصها المثالية، فأوجدها وأفاضها وتقرر هنالك أمرها، كانت أصلاً من الأصول، ثم لمَّا فتح الله على الملأ الأعلى هذا العلم

وألهمهم أن المظنات قائمة مقام الأصول، وأنها أشباحها وتمائليها، وأنه لا يمكن تكليف القوم إلا بتلك، حصل في حظيرة القدس إجماع ما على أنها هي بمنزلة اللفظ بالنسبة إلى الحقيقة الموضوع لها والصورة الذهنية بالنسبة إلى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة إلى من انتقشت مكشافاً له والصورة الخطئية بالنسبة إلى الألفاظ الموضوعية هي لها، فإنه في كل ذلك لَمَّا قويت العلاقة بين الدال والمدلول، وحصل بينهما تلازم وتعاقد، أجمع في حيز ما من الأحياء أنه هو، ثم ترشح شبح هذا العلم أو حقيقته في مدركات بني آدم عربهم وعجمهم، فاتفقوا عليه، فلن ترى أحداً إلا ويضمّر في نفسه شعبة من ذلك، وربما سمّيناه وجوداً شبيهاً للمدلول، وربما كان لهذا الوجود آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع، وقد روعي في الشرائع بعض ذلك، ولذلك جعلت الصدقة من أوساخ المتصدقين، وسرت شناعة العمل في الأجرة، ثم لَمَّا بعث النبي ﷺ وأيد بروح القدس ونُفِثَ في روعه إصلاح القوم وفتح لجوهر روجه فجع واسع إلى الهمة القوية في باب نزول الشرائع وصدور الشخوص المثالية، فعزم على ذلك أقصى عزمته، ودعا للموافقين ولعن على المخالفين بجهد همته، وأن هممهم تخترق السبع الطباق، وأنهم يستسقون وما هنالك قرعة⁽¹⁾ سحاب فتتسأ أمثال الجبال في الحال، وأنهم يدعون فيحيي الموتى بدعوتهم، تأكّد انعقاد الرضا والسخط في حظيرة القدس، وهو قوله ﷺ «إن إبراهيم نبيك وعبدك دعا لمكة وأنا أدعو للمدينة» الحديث.

ثم إن هذا العبد إذا علم أن الله تعالى أمره بكذا وكذا، وأن المملأ الأعلى تؤيد النبي ﷺ فيما يأمر وينهى، وعلم أن إهمال هذا والإقدام على ذلك اجترأ على الله وتفريط في جنب الله، ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويبصر، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الحجب وانكسار تام للملكية، وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس، وإذا أقدم على عمل شاق تنجم عنه طبيعته، لا لمراعاة الناس بل تقرباً من الله وحفظاً على مرضياته، فإن ذلك لا يكون إلا لغاشية عظيمة من الإحسان وانكسار تام للبهيمية، وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس. أما من ترك صلاة وقت من الأوقات، فيجب أن يبحث عنه: لم تركها؟ وأي شيء حمله على ذلك؟ فإن نسيها أو نام عنها أو جهل وجوبها أو شغل عنها بما لا يجد منه بُدّاً، فنص الملة أنه ليس بآثم، وإن تركها وهو يعلم ويتذكر وأمره بيده، فإن ذلك لا يكون إلا محالة إلا من حزازة⁽²⁾ في دينه، وغاشية شيطانية أو نفسانية غشيت بصيرته، وهو يرجع إلى نفسه. وأمّا من صلّى صلاة وخرج عن عهدته ما وجب عليه،

(1) أي: قطعة من غيم، وجمع قرعة قرع.

(2) وأصله وجع في القلب من غيظ ونحوه.

فيجب أن يُنَحَّثَ عنه أيضاً، إن فعلها رياءً وسمعةً أو جرياناً على عادة قومه أو عبثاً، فنص الملة أنه ليس بمطيع ولا يعتد بفعله ذلك، وإن فعلها تقرباً من الله، وأقدم عليها إيماناً واحتساباً وتصديقاً بالموعود، واستحضر النية وأخلص دينه لله، فلا جرم أنه فُتِحَ بينه وبين الله باب ولو كرأس إبرة. وأما من أهلك المدينة ونجا بنفسه، فلا نسلم أنه نجا بنفسه. كيف، وهنالك لله ملائكة أقصى همتهم الدعاء لمن يسعى في إصلاح العالم، وعلى من يسعى في إفساده، وأن دعوتهم تفرع باب الجود وتكون سبباً لنزول الجزاء بوجه من الوجوه، بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك، ولدقة مدركها جعلنا دعوة الملائكة عنواناً لها، والله أعلم.

❁ باب أسرار الحكم والعلة ❁

اعلم أن للعباد أفعالاً يرضى لأجلها رب العالمين عنهم، وأفعالاً يسخط لأجلها عليهم، وأفعالاً لا تقتضي رضى ولا سخطاً، فاقترضت حكمته البالغة ورحمته التامة أن يبعث إليهم الأنبياء، ويخبرهم على ألسنتهم بتعلق الرضى والسخط بتلك الأفعال، ويطلب منهم الفصل⁽¹⁾ الأول وينهى عن الثاني، ويخيرهم فيما سوى ذلك:

﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ [الانفال: الآية 42].

فتعلق الرضى والسخط بالفعل، وكونه غفلاً منهما، وكون الشيء بحيث يطلب منهم وينهون عنه ويخبرون فيه، أي ما شئت فقل هو الحكم.

والطلب: منه مؤكد يقتضي الرضى والثواب على فعل المطلوب، والسخط والعقاب على تركه.

ومنه غير مؤكد يقتضي الرضى والثواب على فعل المطلوب دون السخط والعقاب على تركه.

وكذلك النهي: منه مؤكد يقتضي الرضى والثواب على الكف منه لأجل النهي، ويقتضي السخط والعقاب على فعل المنهي عنه،

ومنه غير مؤكد، يقتضي الرضى والثواب على الكف منه لأجل النهي دون السخط والعقاب على فعله.

واعتبر بما عندك من ألفاظ الطلب والمنع وبمحاورات الناس في ذلك، فإنك ستجد

(1) هكذا وجد اللفظ بالنسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية، ولعله مُحَرَّفٌ عن الفعل.

تشنية كل قسم، من جهة سريان الرضى والسخط في ضد المنطوق أولاً، أمراً طبيعياً لا محيص عنه، فالأحكام خمسة: إيجاب، وندب، وإباحة، وكراهية، وتحريم، والذي يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن أن يكون حال كل فعل على حدته من أفعال المكلفين، لعدم انحصارها ولعدم استطاعة الناس الإحاطة بعلمها، فوجب إذاً أن يكون ما يخاطبون به قضايا كلية مُعَنَوَنَةٌ بوحدة تُنظَّمُ كَثْرَةً، ليحيطوا بها علماً فيعرفوا منها حال أفعالهم، ولك عبرة بالصناعات الكلية التي جعلت لتكون قانوناً في الأمور الخاصة، كأن يقول النحوي: الفاعل مرفوع، فيعي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا: قام زيد، وعمر في قولنا: قعد عمر، وهلم جراً.

وتلك الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان: قسم يعتبر فيها حالة توجد في المكلفين ولا يمكن أن تكون حالة دائمة لا تنفك عنهم، فيكون مضمون الخطاب تكليفهم بالأمر دائماً، إذ لا يستطيعون ذلك، اللهم إلا في الإيمان خاصة، فلا جرم أن تُعتبر حالة مركبة من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطباً وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة، وأكثر ما يكون هذا القسم في العبادات.

والهيئة إما وقت أو استطاعة ميسرة أو مظنة حرج أو إرادة شيء، ونحو ذلك. كقول الشرع «من أدرك وقت الصلاة وهو عاقل بالغ وجب عليه أن يصلّيها، ومن شهد الشهر وهو عاقل بالغ مطيق وجب عليه أن يصومه، ومن ملك نصاباً وحال عليه الحول وجب أن يزكّيه، ومن كان على سفر جاز له القصر والإفطار، ومن أراد الصلاة وكان مُحدثاً وجب عليه الوضوء». وفي مثل هذا ربما تسقط الصفات المعتبرة في أكثر الأوامر، وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض فيسامح بتسميتها علة، فيقال: علة الصلاة إدراك الوقت، و: علة الصوم شهود الشهر، وربما يجعل الشارع لبعض تلك الأوصاف دون بعض أثراً، كما جَوَزَ تعجيل الزكاة لسنة أو سنتين لِمَنْ ملك النصاب دون من لم يملكه، فيعطي الفقيه كلّ ذي حق حقه، فيخص بعضها بسبب والآخر بالشرط.

وقسم يعتبر فيه حال ما يقع عليه الفعل أو يلابسه. وهي:

إما صفة لازمة له، كقول الشارع (يَحْرُمُ شرب الخمر، وَيَحْرُمُ أكل الخنزير، وَيَحْرُمُ أكل كُلّ ذي ناب من السباع، وكُلّ ذي مخلب من الطير، ويحرم نكاح الأمهات). أو صفة طارئة تنوبه، كقوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38].

وقوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية 2].

وربما يجمع بين اثنين فصاعداً من أحوال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: (يجب رجم الزاني المحصن، وجلد زان غير محصن) وربما يجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل، كقول الشارع: (يُحرم الذهب والحريز على رجال الأمة دون نسائها). وليس في دين الله جزاف، فلا يتعلق الرضى والسخط بتلك الأفعال إلا بسبب. وذلك أن ههنا شخصاً:

شخصاً يتعلق بها الرضى والسخط في الحقيقة، وهي نوعان: أحدهما البر والإثم، والارتفاقات وإضاعتها، وما يحذو حذو ذلك، وثانيهما ما يتعلق بالشرائع والمناهج، من سد باب التحريف والاحتراز من التسلل ونحو ذلك،

ولها محال ولوازم يتعلقان بها بالغرض، ويُنسبان⁽¹⁾ إليها توسعاً، نظيره ما يقال من أن علة الشفاء تناول الدواء، وإنما العلة في الحقيقة نُضج الأخلاط أو إخراجها، وهو شيء يعقب الدواء في العادة، وليس هو هو، ويُقال علة الحمى قد تكون الجلوس في الشمس، وقد تكون الحركة المتعبة، وقد تكون تناول غذاء حار، والعلة في الحقيقة سخونة الأخلاط، وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرق إليها وأشباح لها. وكان الاكتفاء بالأصول وترك اعتبار تعدد الطرق والمحال لسان المتعمقين في الفنون النظرية دون العامة، وإنما نزل الشرع بلسان الجمهور، ويجب أن يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا تخفى عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها، ويكون مَظَنَّةً لأصل من الأصول التي تعلق بها الرضى والسخط، إما لكونها مفضية إليه أو مجاورة له ونحو ذلك، كشرب الخمر، فإنه مظنة لمفاسد يتعلق بها السخط، من الإعراض عن الإحسان والإخلاق إلى الأرض وإفساد نظام المدينة والمنزل، وكان لازماً لها غالباً، فتوجّه المنع إلى نوع الخمر.

وإذا كان لشيء لوازم وطرق لم يُخَصَّ للعلة منها إلا ما تميز من سائر ما هنالك، بوجهان من جهة الظهور والانضباط، أو من جهة لزوم الأصل أو نحو ذلك، كرخصة القصر والإفطار - أديرت على السفر والمرض دون سائر مظنات الحرج، لأن الأكساب الشاقة كالفلاحة والحدادة وإن كان يلزمها الحرج لكنها مخلة بالطاعة، لأن المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه. وأما وجود الحر والبرد فغير منضبط لأن لهما مراتب مختلفة يعسر إحصاؤها وتعيين شيء منها بأمارات وعلامات، وإنما يعتبر عند السير مَظَنَّاتٌ كانت في الأمة الأولى أكثرية معروفة، وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما، وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأول وتعمق الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم الذي يجده فُحُّ العرب، والله أعلم.

(1) أي: الرضى والسخط.



اعلم أنه يجب عند سياسة الأمة أن يجعل لكل شيء من الطاعات حدان: أعلى وأدنى، فالأعلى هو ما يكون مفضياً إلى المقصود منه على الوجه الأتم، والأدنى هو ما يكون مفضياً إلى جملة من المقصود ليس بعدها شيء يعتد به، وذلك لأنه لا سبيل إلى أن يُطلب منهم الشيء ولا يبيّن لهم أجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه، فإنه ينافي موضوع الشرع، ولا سبيل إلى أن يكلف الجميع بإقامة الآداب والمكملات، لأنه بمنزلة التكليف بالمحال في حق المشتغلين أو المتعسر، وإنما بناء سياسة الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء، ولا سبيل إلى أن يهمل الأعلى ويكتفى بالأدنى، فإنه مشرب السابقين وحظ المخلصين، وإهمال مثله لا يلائم اللطف، فلا محيص⁽¹⁾ إذاً من أن يُبين الأدنى، ويُسجّل على التكليف به، ويندب إلى ما يزيد عليه من غير إيجاب، والذي يُسجّل على التكليف به ينقسم إلى مقدار مخصوص من الطاعة، كالصلوات الخمس وصيام رمضان، وإلى أبعاض لها لا يعتد بها بدونها، كالتكبير وكقراءة فاتحة الكتاب للصلاة، وتسمى بالأركان، وأمور خارجة منها لا يعتد بها بدونها، وتسمى بالشروط كالوضوء للصلاة.

واعلم أن الشيء قد يُجعل ركناً بسبب يشبه المذهب الطبيعي، وقد يُجعل بسبب طارئ:

فالأول أن تكون الطاعة لا تتقوم ولا تفيد فائدتها إلا به، كالركوع والسجود في الصلاة، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع في الصوم، أو يكون ضبطاً لمبهم خفي لا بد منه فيها، كالتكبير، فإنه ضبط للنية واستحضار لها، وكالفاتحة، فإنها ضبط للدعاء، وكالسلام، فإنه ضبط للخروج من الصلاة بفعل صالح لا ينافي الوقار والتعظيم.

والثاني أن يكون واجباً بسبب آخر من الأسباب، فيُجعل ركناً في الصلاة لأنه يكملها ويوفر الغرض منها، ويكون التوقيت بها أحسن توقيت، كقراءة سورة من القرآن على مذهب من يجعلها ركناً، فإن القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه، وألا يترك ظهرياً⁽²⁾، ولا أحسن في التوقيت من أن يؤمروا بها في أكد عباداتهم وأكثرها وجوداً وأشملها تكليفاً، أو يكون التمييز بين مشتبهين، أو التفريق بين مقدّمة الشيء والشيء المستقل، موقوفاً على شيء،

(1) أي: مفر. وقوله: «ويندب» أي: يدعى.

(2) منسوب إلى الظهور بفتح الظاء وكسرها من تغييرات النسبة، والمعنى أن القرآن لا ينبغي أن يُجعل وراء الظهور ويُعرض عنه ولا يُبالي به.

فيجعل ركناً ويؤمر به، كالقومة بين الركوع والسجود، بها يحصل الفرق بين الانحناء الذي هو مقدّمة السجود وبين الركوع الذي هو تعظيم برأسه، وكالإيجاب والقبول والشهود وحضور الولي ورضا المرأة في النكاح، فإن التمييز بين السفاح والنكاح لا يحصل إلا بذلك، ويمكن أن يخرج بعض الأركان على الوجهين جميعاً.

وعلى ما ذكرنا في الركن ينبغي أن يقاس حال الشرط، فربما يكون الشيء واجباً بسبب من الأسباب فيجعل شرطاً لبعض شعائر الدين تنويهاً به، ولا يكون ذلك حتى تكون تلك الطاعة كاملة بانضمامه، كاستقبال القبلة، لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها، وكان من أعظم التعظيم أن تستقبل في أحسن حالاتهم، وكان الاستقبال إلى جهة خاصة هنالك بعض شعائر الله، منها للمصلي على صفات الإخبات والخضوع، مُدكراً له هيئة قيام العبيد بين أيدي سادتهم جعل استقبال القبلة شرطاً في الصلاة.

وربما يكون الشيء لا يفيد فائدة بدون هيئة فيشترط لصحته، كالنية، فإن الأعمال إنما تؤثر لكونها أشباح هيئات نفسانية، والصلاة شبح الإخبات، ولا إخبات بدون النية، وكاستقبال القبلة أيضاً على تخريج آخر، فإن توجيه القلب لما كان خفياً نصب توجيه الوجه إلى الكعبة التي من شعائر الله مقامه، وكالوضوء وستر العورة وهجر الرجز، فإنه لما كان التعظيم أمراً خفياً نصبت الهيئات التي يؤاخذ الإنسان بها نفسه عند الملوك وأشباههم، ويعدونها تعظيماً، وصار ذلك كامناً في قلوبهم، وأجمع عليه عربهم وعجمهم مقامه⁽¹⁾.

وإذا عُنِي شيء من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة أصول:

منها ألا يكلف إلا بالميسر، وذلك قوله ﷺ: «لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وتفسيره ما جاء في رواية أخرى «لولا أن أشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء».

ومنها أن الأمة إذا اعتقدت في مقدار أن تركه وإهماله تفريط في جنب الله، واطمأنت به نفوسهم، إمّا لكونه ماثوراً عن الأنبياء مجمعاً عليه من السلف أو نحو ذلك، كانت الحكمة أن يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبه، كتحریم لحوم الإبل وألبانها على بني إسرائيل، وهو قوله ﷺ في قيام ليالي رمضان: «حتى خشيت أن يكتب عليكم».

ومنها ألا يسجل على التكليف بشيء حتى يكون ظاهراً منضبطاً لا يخفى عليهم، فلذلك لا يجعل من أركان الإسلام الحياء وسائر الأخلاق، وإن كانت من شعبه.

(1) مفعول ثان للفعل نصب.

ثم الأدنى قد يختلف باختلاف حالتي الرفاهية والشدة، فيجعل القيام ركناً للصلاة في حق المطيق، ويجعل القعود مكانه في حق غيره.

وأما الحد الأعلى فيزيد كماً وكيفاً: أما الكم فنوافل من جنس الفرائض، كسنن الرواتب، وصلاة الليل، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكالصدقات المندوبة ونحو ذلك، وأما كيف فهيئات وأذكار وكف لا يلائم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكتمل، وتكون مُفْضِيَةً إلى المقصود منها على الوجه الأتم، كتعهد المَغَابِن⁽¹⁾ يؤمر به في الوضوء لتكتمل النظافة، وكالابتداء باليمين يؤمر به لتكون النفس متنبهة على عظم أمر الطاعة وتقبل عليها حين أخذت نفسها بما يفعل في الأعمال المهمة.

واعلم أن الإنسان إذا أراد أن يحصل خلقاً من الأخلاق، وتنصبغ نفسه، ويحيط بها من جميع جوانبها، فحيلة ذلك أن يؤاخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيآت ولو في الأمور القليلة التي لا يعبأ بها العامة، كالمتمرن على الشجاعة يؤاخذ نفسه ألا ينحجم⁽²⁾ عن الخوض في الوحل والمشى في الشمس والسري في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وكذلك المتمرن على الإخبات يحافظ على الآداب العظيمة كل حال، فلا يجلس على الغائط إلا مطرقاً مستحيماً، وإذا ذكر الله جمع أطرافه ونحو ذلك، والمتمرن على العدالة يجعل لكل شيء حقاً، فيجعل اليمين للأكل والطيبات، واليسار لإزالة النجاسة، وهو سر ما قيل للنبي ﷺ في السواك «كَبْرٌ كَبْرٌ»⁽³⁾، وقوله ﷺ في قصة حويصة ومحبيصة⁽⁴⁾ «كَبْرُ الكَبْرِ» فهذا أصل أبواب من الآداب.

واعلم أن سر قوله ﷺ: «إن الشيطان ياكل بشماله» ونحو ذلك من نسبة بعض الأفعال إلى الشياطين - على ما فهمني ربي تبارك وتعالى - أن الشياطين قد أقدروهم الله تعالى على أن يتشكلوا في رؤيا الناس ولأبصارهم في اليقظة بأشكال تعطىها أمزجتهم وأحوال طارئة عليهم في وقت التشكل، وقد علم أهل الوجدان السليم أن مزاجهم يعطي

(1) جمع مغبن من غبن الثوب إذا عطفه وهي: معاطف الجلد ومكاسره التي تجمع فيها الوسخ والمراد بتعهدها غسلها.

(2) أي: يمتنع.

(3) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إراني في المنام أستاذك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فنألت الأصغر منهما فقيل لي: كَبْرٌ، فدفعته إلى الأكبر منهما» أخرجه الشيخان. قوله: «كبر» أي: أعط الكبير لفضل السواك.

(4) حُوَيْصَةٌ ومَحْبِصَةٌ، بضم الأول وتشديد الياء المكسورة وقيل بتشديد الصاد مصغرتين: ابنا مسعود، والمعنى أنه لما قُتِلَ عبد الله بن سهل في خيبر ولم يُدر قاتله جاء عبد الرحمن أخو المقتول وابنا مسعود إلى النبي ﷺ فبدأ عبد الرحمن بالكلام وكان أصغر سنّاً فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبير» يعني قدم الأعظم في الكلام وكبر أمر الكبير، والكَبْرُ - بضم الكاف وسكون الباء - أعظم القوم.

التلبس بأفعال شنيعة وأفعال تميل إلى طيش⁽¹⁾ وضجر والتقرب من النجاسات والقسوة عن ذكر الله والإفساد لكل نظام مستحسن مطلوب.

وأعني بالأفعال الشنيعة ما إذا فعله الإنسان اشمأزت قلوب الناس عنه واقشعرت جلودهم وانطلقت ألسنتهم باللعن واللعن، ويكون ذلك كالمذهب الطبيعي لبني آدم تعطيه الصورة النوعية، ويستوي فيه طوائف الأمم، لا للمحافظة على رسم قوم دون قوم أو ملّة دون ملّة، مثل أن يقبض على ذكره، ويشب، ويرقص، أو يدخل إصبغه في دبره، ويلطخ لحيته بالمخاط، أو يكون أجدع الأنف والأذن مسخّم الوجه⁽²⁾، أو ينكس لباسه، فيجعل أعلى القميص أسفل، أو يركب دابة فيجعل وجهه من قبل ذنبها، أو يلبس حُفًا في رجل والرجل الأخرى حافية، ونحو ذلك من الأفعال والهيئات المنكرة التي لا يراها أحد إلا لَعَنَ وسب وشتم. وقد شاهدت في بعض الوقائع الشياطين يفعلون بعض ذلك.

وأعني بأفعال الطيش مثل العبث بثوبه وبالحصى وتحريك الأطراف على وجه منكر. وبالجملة: قد كشف الله على نبيه ﷺ تلك الأفعال، وأنها تعطىها أمزجة الشياطين، فلا يتمثل الشيطان في رؤيا أحد أو يقظته إلا وهو يتلبس ببعضها، وأن المرَضِيَّ في حق المؤمن أن يتباعد من الشياطين وهيئاتهم بقدر الاستطاعة، فبين النبي ﷺ تلك الأفعال والهيئات، وكرهها وأمر بالاحتراز عنها.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن هذه الحشوش⁽³⁾ محتَضرة».

وقوله ﷺ: «إن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، وإنه يضحك إذا قال الإنسان هاه هاه»⁽⁴⁾، وقس على ذلك الترغيب في هيئات الملائكة، وهو قوله ﷺ: «الا تَصُفُّون كما تصف الملائكة؟»، وهذا أصل آخر لأبواب من الآداب.

واعلم أن من أسباب جعل الشيء فرضاً بالكفاية أن يكون اجتماع الناس عليه بأجمعهم مفسداً لمعاشهم ومفضياً إلى إهمال ارتفقاتهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس له وتعيين آخرين لغيره، كالجهاد، لو اجتمعوا عليه وتركوا الفلاحة والتجارة والصناعات لبطل معاشهم، ولا يمكن تعيين بعض الناس للجهاد وآخرين للتجارة وآخرين للفلاحة وآخرين للقضاء وتعليم العلم؛ فإن كل واحد يتيسر له ما لا يتيسر لغيره؛ ولا يعلم المستعد لشيء من ذلك بالأسامي والأصناف ليدار الحكم عليها.

(1) أي: خفة. (2) أي: مسوده.

(3) جمع حش بالتثنية وهو: البستان، والمراد مواضع قضاء الحاجة، أي: الكُفُّ يحضرها الجن والشياطين

لقصد الإيذاء، فلماذا أمر بستر العورات والامتناع من التعرض لأبصار الناظر.

(4) عند التثاؤب.

ومنها⁽¹⁾ أن تكون المصلحة المقصودة به وجود نظام، ولا يلحق بتركه فساد حال النفس وغلبة البهيمية، كالقضاء وتعليم علوم الدين والقيام بالخلافة، فإنها شرّعت للنظام وتحصل بقيام رجل واحد بها، وكعبادة المريض والصلاة على الجنّازة، فإن المقصود ألاّ تضيع المرضى والموتى، وتحصل بقيام البعض بها، والله أعلم.

❁ باب أسرار الأوقات ❁

لا تتم سياسة الأمة إلا بتعيين أوقات طاعاتها، والأصل في التعيين الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين واختيار ما لا يشق عليهم، وهو يكفي من المقصود، ومع ذلك ففيه حكّم ومصالح يعلمها الراسخون في العلم، وهي ترجع إلى أصول ثلاثة:

أحدها: أن الله تعالى وإن كان متعالياً عن الزمان لكن قد تظاهرت الآيات والأحاديث على أنه في بعض الأوقات يتقرّب إلى عباده، وفي بعضها تُعرّض عليه الأعمال، وفي بعضها يقدر الحوادث، إلى غير ذلك من الأحوال المتجددة، وإن كان لا يعلم كنه حقيقتها إلا الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر»، وقال ﷺ: «إن أعمال العباد تُعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»، وقال ﷺ في ليلة النصف من شعبان: «إن الله ليطلع فيها» وفي رواية «ينزل فيها إلى السماء الدنيا»⁽²⁾. والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة.

وبالجملة: فمن ضروريات الدين أن هنالك أوقاتاً يحدث فيها شيء من انتشار الروحانية في الأرض وسريان قوة مثالية فيها، وليس وقت أقرب لقبول الطاعات واستجابة الدعوات من تلك الأوقات، ففي أدنى سعي حينئذ يفتح باب عظيم من انقياد البهيمية للملكية، والملا الأعلى لا يعرفون انتشار تلك الروحانية وسريان تلك القوة بحساب الدورات الفلكية، بل بالذوق والوجدان، بأن ينطبع شيء في قلوبهم فيعلموا أن هنالك قضاء نازلاً وانتشاراً للروحانية ونحو ذلك، وهذا هو المعبر عنه في الحديث «بمنزلة سلسلة على صفوان»⁽³⁾.

والأنبياء عليهم السلام تنطبع تلك العلوم في قلوبهم من الملا الأعلى، فيدركونها بالوجدان دون حساب الدورات الفلكية، ثم يجتهدون في نصب مظنة لتلك الساعة، فيأمرون القوم بالمحافظة عليها.

(1) أي: الأصول.

(2) وتماهه: «يفغر لأكثر من عدد شعر غنم كلب».

(3) يعني: الصوت من ضرب أجنحة الملائكة كصوت السلسلة الحديدية المضروبة على الحجر الأملس.

فمن تلك الساعات ما يدور بدوران السنين، وذلك قوله تبارك وتعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [السخان: 3-5] (1).

وفيها تعينت روحانية القرآن في السماء الدنيا، واتفق أنها كانت في رمضان.

ومنها ما يدور بدوران الأسبوع، وهي ساعة خفيفة تُرجى فيها استجابة الدعاء وقبول الطاعات، وإذا انتقل الناس إلى المعاد كانت تلك هي ساعة تَجَلَّى اللهُ عَلَيْهِمُ وَتَقَرَّبَهُ مِنْهُمْ. وقد بين النبي ﷺ أن مَظِنَّتَهَا (2) يوم الجمعة، واستدل على ذلك بأن الحوادث العظيمة وقعت فيه، كخلق آدم عليه السلام (3)، وبأن البهائم ربما تتلقى من الملائكة السافل علماءً بعظم تلك الساعة، فتصير دَهْشَةً مرعوبة كالذي هاله صوت عظيم، وأنه شاهد ذلك في يوم الجمعة.

ومنها ما يدور بدوران اليوم، وتلك روحانية أضعف من الروحانيات الأخرى. وقد أجمعت أذواق مَنْ شَأْنُهُم التَّلَقُّيُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعُ سَاعَاتٍ: قبيل طلوع الشمس، وبعيد استوائها، وبعد غروبها، وفي نصف الليل إلى السحر، ففي تلك الأوقات وقبلها بقليل وبعدها بقليل تنتشر الروحانية وتظهر البركة، وليس في الأرض ملَّةٌ إلا وهي تعلم أن هذه الأوقات أقرب شيء من قبول الطاعات، لكن المجوس كانوا حرفوا الدين، فجعلوا يعبدون الشمس من دون الله، فَسَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَدْخَلَ التَّحْرِيفِ، فَغَيَّرَ تِلْكَ الْأَوْقَاتَ إِلَى مَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنْهَا وَلَا مُفَوِّتٍ لِأَصْلِ الْغَرَضِ، وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُّسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»، وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ نِصْفَ اللَّيْلِ وَقَلِيلَ فَاعْلُهُ»، وَسئَلَ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ «جَوْفَ اللَّيْلِ»، وَقَالَ ﷺ فِي سَاعَةِ الزَّوَالِ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»، وَقَالَ ﷺ: «مَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَصْعَدُ إِلَيْهِ قَبْلَ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تَصْعَدُ إِلَيْهِ قَبْلَ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ».

وقد أشار الله تعالى في محكم كتابه إلى هذه المعاني حيث قال:

﴿ قَسَبَحَنَّا لِلَّهِ حِينَ تُسَبِّحُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [الروم: 17، 18].

(2) أي: زمان وقوعها.

(1) أي: نازلًا.

(3) وفيه قُبُضٌ وفيه النفخة وفيه الصعقة.

والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة وقد شاهدت منه أمراً عظيماً.

الأصل الثاني: أن وقت التوجه إلى الله هو وقت كون الإنسان خالياً عن التشويشات الطبيعية، كالجوع المفرط والشبع المفرط وغلبة النعاس وظهور الكلال، وكونه حاقباً حاقناً، والخيالية، كامتلاء السمع بالأراجيف واللغظ والبصر بالصور المختلفة والألوان المشوّشة، ونحو ذلك من أنواع التشويشات. وذلك مختلف باختلاف العادات، لكن الذي يشبه أن يكون كالمذهب الطبيعي لعربهم وعجمهم ومشارقتهم ومغاربتهم، والذي يليق أن يُتخذ دستوراً في النواميس الكلية، والذي يُعدُّ مخالفاً كالشيء النادر - هو الغدوة والدلجة، والإنسان يحتاج إلى مَصْفَلَةٍ تزيل عنه الرّين بعد تمكنه من نفسه، وذلك إذا أوى إلى فراشه ومال للنوم؛ ولذلك نهى ﷺ عن السمر⁽¹⁾ بعد العشاء وعن قَرْضِ الشعر بعده.

وسياسة الأمة لا تتم إلا بأن يؤمر بتعهد النفس بعد كل برهة من الزمان حتى يكون انتظاره للصلاة واستعداده لها من قبل أن يفعلها، وبقيّة لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلها في حكم الصلاة، فيتحقق استيعاب أكثر الأوقات إن لم يكن استيعاب كلها، وقد جربنا أن النائم على عزيمة قيام الليل لا يتغلغل في النوم البهيمي، وأن المتوزع خاطره على ارتفاق دنبوي وعلى محافظة وقت صلاة أو ورد الأ يفوته، لا يتجرد للبهيمية، وهذا سر قوله ﷺ: «من تَعَارَّ من الليل...» الحديث⁽²⁾، وقوله تعالى:

﴿يَجَالُ لَا تُلْهِمِهِمْ مَّجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: الآية 37].

ويصلح أن يجعل الفصل بين كل وقتين ربع النهار، فإنه يحتوي على ثلاث ساعات، وهي أول حد كثرة للمقدار المستعمل عندهم في تجزئة الليل والنهار، عربهم وعجمهم، وفي الخبر: «إن أول من جَزَأَ النهار والليل إلى الساعات نوح عليه السلام وتوارث ذلك بنوه».

الأصل الثالث: أن وقت أداء الطاعة هو الوقت الذي يكون مذكراً لنعمة من نعم الله تعالى، مثل يوم عاشوراء، نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون، فصامه وأمر بصيامه، وكرمضان، نزل فيه القرآن، وكان ذلك ابتداء ظهور الملة الإسلامية.

أو يكون الوقت مذكراً لطاعة أنبياء الله تعالى لربهم وقبوله إياها منهم، كيوم الأضحى: يُذَكَّرُ قصة ذبح إسماعيل عليه السلام وفدائه بذبح عظيم.

(1) أي: الحديث. وقوله: «قَرْضِ الشَّعْرِ» أي: إنشاده. وقوله: «برهة» أي: طائفة. وقوله: «صبابة» أي: بقية. وقوله: «يتغلغل» أي: يستغرق.

(2) تعارُ أي: انتبه واستيقظ. وتام الحديث: «... فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي» أو قال: «ثم دعا استجيب له، فإن توحوا وصلّى وقُبِلت صلاته».

أو يكون أداء الطاعة فيه تنويهاً ببعض شعائر الدين، كيوم الفطر: في إيقاع الصلاة والصدقة فيه تنويه بمرضان وأداء شكر ما أنعم الله تعالى من توفيق صيامه، وكيوم الأضحى: فيه تشبُّه بالحاج وتعرُّضٌ لنفحات الله المُعدَّة لهم.

أو تكون جرت سنَّة الصالحين المشهود لهم بالخير على السنِّ الأمام أن يطيعوا الله تعالى فيه، مثل أوقات الصلوات الخمس، لقول جبرائيل: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك»، ومثل رمضان على وجه واحد في تفسير قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 183].

وكصوم يوم عاشوراء بالنسبة إلينا.

ويشبه أن يكون الأصل الثالث معتبراً في أكثر الأوقات، والأصلان الأولان أصل الأصل، والله أعلم.

❁ باب أسرار الأعداد والمقادير ❁

اعلم أن الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظيره إلا لحكم ومصالح، وإن كان الاعتماد الكلي على الحدس المعتمد على معرفة حال المكلفين وما يليق بهم عند سياستهم. وهذه الحكم والمصالح ترجع إلى أصول:

الأول: أن الوتر عدد مبارك لا يُجَاوِزُ عنه ما كان⁽¹⁾ فيه كفاية، وهو قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر، فاوتروا يا أهل القرآن». وسره أنه ما من كثرة إلا مبدؤها وحدة، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وترًا؛ إذ كل مرتبة من العدد فيها وحدة غير حقيقة، بها تصير تلك المرتبة، فالعشرة مثلاً وحدات مجتمعة اعتبرت واحدة، لا خمسة وخمسة، وعلى هذا القياس. وتلك الوحدة نموذج الوحدة الحقيقية في تلك المراتب وميراثها منها، وفي الوتر هذه ومثلها معها، وهو الوحدة، بمعنى عدم الانقسام إلى عددين صحيحين متساويين، فهو أقرب إلى الوحدة من الزوج، وقُرْبُ كل موجود من مبدئه يرجع إلى قربه من الحق لأنه مبدأ المبادئ، والأتم في الوحدة متخلق بخلق الله.

ثم اعلم أن الوتر على مراتب شتى: وتر يشبه الزوج ويجنحه، كالتسعة والخمسة فإنهما بعد إسقاط الواحد ينقسمان إلى زوجين، والتسعة وإن لم تنقسم إلى عددين متساويين

(1) أي: ما دام. وقوله: «الوتر» بكسر الواو ويفتح: الفرد، و«الله وتر» أي: واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، واحد في صفاته لا شبه له، واحد في أفعاله فلا مُعين له، و«يحب الوتر» أي: يثبت عليه ويقبله من عامله «فاوتروا يا أهل القرآن» يريد به تأكُّد قيام الليل على أصحاب القرآن والأمر بصلاة الوتر.

فإنها تنقسم إلى ثلاثة متساوية. كما أن الزوج أيضاً على مراتب: زوج يشبه الوتر، كاثني عشر، فإنه ثلاث أربعاء، وكالستة فإنها ثلاث اثنيثاء. وإمام الأوتار وأبعدها من مشابهة الزوج الواحد، ووصيه فيها وخليفته ووارثه ثلاثة وسبعة، وما سوى ذلك فإنه من قوم الواحد وأمه، ولذلك اختار النبي ﷺ الواحد والثلاثة والسبعة في كثير من المقادير، وحيث اقتضت الحكمة أن يؤمر بأكثر منها اختار عدداً يحصل من أحدها بالترفع، كالواحد يترفع إلى عشرة ومائة وألف وأيضاً إلى أحد عشر، وكالثلاثة تترفع إلى ثلاثين وثلاثة وثلاثين وثلاثمائة، وكالسبعة إلى سبعين وسبعمائة، فإن الذي يحصل بالترفع كأنه هو بعينه، ولذلك سن النبي ﷺ مائة كلمة بعد كل صلاة، ثم قسمها إلى ثلاثة وثلاثين ثلاث مرات، وأفضل واحداً ليصير الأمر كله وتراً راجعاً إلى الإمام أو وصيه، وكذلك لكل مقولة من مقولات الجواهر والعروض إمام ووصي، كالنقطة إمام والدائرة والكرة وصياه وأقرب الأشكال إليه.

وحدثني أبي، قدس سره، أنه رأى واقعة عظيمة تمثل فيها الحياة والعلم والإرادة وسائر الصفات الإلهية - أو قال: الحي والعليم والمريد وسائر الأسماء، لا أدري أي ذلك قال - بصورة دوائر مضيئة، ثم نبهني على أن تمثل الشيء البسيط في نشأة الأشكال إنما يكون بأقربها إلى النقطة، وهو في السطح الدائرة، وفي الجسم الكرة، انتهى كلامه.

واعلم أن سنة الله جرت بأن نزول الوحدة إلى الكثرة إنما يكون بارتباطات مثالية، وعلى تلك الارتباطات تتمثل الوقائع، وإياها يراعي تراجمة لسان القدم ما أمكنت مراعاتها.

الأصل الثاني: في كشف سر ما بين في الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد.

واعلم أنه ربما يعرض على النبي ﷺ خصال من البر والإثم، ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك، فيخبر عما علمه الله، ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ، وليس من قصده الحصر. قال ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسناتها وسيئتها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط⁽¹⁾ عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، وقال ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي نيوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيتها الرجل ثم نسيها»، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «ثلاثة لهم أجران...» الحديث⁽²⁾، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله

(1) اي: يزال، وقوله: «النخاعة، اي: البلغم.

(2) تمامه: «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد للمملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأبها فأحسن تاديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران».

تعالى... الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منحة العنز⁽²⁾ لا يعمل عبد بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة».

وربما يُكشف عليه فضائلُ عمل أو أبعاد شيء إجمالاً، فيجتهد في إقامة وَجْهِ ضَبِطٍ لها وَنَصِبٍ عَدِدٍ يَخْصُرُ فِيهِ مَا كَثُرَ وَقَوْعُهُ أَوْ عَظُمَ شَأْنُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فيخبر بذلك، وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ⁽³⁾ بسبع وعشرين درجة» فإن هذا العدد ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة، وقد رأى أن منافع الجماعة ترجع إلى ثلاثة أقسام:

- ما يرجع إلى نفع نفسه، من تهذيبها وظهور الملكية وقهر البهيمية.

- وما يرجع إلى الناس، من شيوع السنّة الراشدة فيهم وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع كلمتهم عليها.

- وما يرجع إلى الملة المصطفوية من بقائها غضة طرية لم يخالطها التحريف ولا التهاون.

وفي الأول ثلاثة⁽⁴⁾: القرب من الله والملا الأعلى، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم.

وفي الثاني ثلاثة: انتظام حيّهم ومدينتهم، ونزول البركات عليهم في الدنيا، وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة.

وفي الثالث ثلاثة: تمشية إجماع الملا الأعلى، وتمسكهم بحبل الله الممدود، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض

وفي كل من هذه التسعة ثلاثة: رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم، وانخاس الشياطين عنهم.

وفي رواية أخرى: «بخمسة وعشرين»⁽⁵⁾. ووجهه: أن منافع الجماعة خمسة في خمسة: استقامة نفوسهم، وتآلف جماعتهم، وقيام ملتهم، وانبساط الملائكة، وانخاس الشياطين عنهم. وفي كل واحد خمسة: رضى الله عنهم، ونزول البركات في الدنيا عليهم، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم، وشفاعة النبي ﷺ والملائكة لهم. وسبب اختلاف الروايات في ذلك اختلاف وجوه الضبط، والله أعلم.

(1) تمامه: «ولا يزكّيم: شيخ زان وملك كذاب وعامل متكبر».

(2) المنحة: العطية، والعنز: الأنثى من الشياه. أي: يعطي شاةً ينتفع بلبنها وصوفها زماناً ثم تُرَدُّ.

(3) أي: الفرد.

(4) أي: منافع.

(5) أي: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة.

وربما يؤتى بالعدد إظهاراً لعظم الشيء وكبره، فيخرج العدد مخرج المثل، نظيره ما يقال: محبة فلان في قلبي مثل الجبل، وقدر فلان يصل إلى عنان السماء. وعلى هذا ينبغي أن يخرج قوله ﷺ: «يفسح في قبره⁽¹⁾ سبعون ذراعاً»، وقوله ﷺ: «مد البصر»، وقوله ﷺ: «إن حوضي ما بين الكعبة وبيت المقدس»، وقوله ﷺ: «حوضي لأبعد من أيلة⁽²⁾ إلى عدن». وفي مثل ذلك ربما يذكر تارة مقدار وأخرى مقدار آخر، ولا تناقض في ذلك بحسب ما يرجع إلى الغرض.

الأصل الثالث: أنه لا ينبغي أن يقدر الشيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته، فلا ينبغي أن يقدر الدراهم إلا بالأواق، ولا التمر إلا بالأوساق، ولا ينبغي أن يؤتى بجزء لا يستخرجه إلا المتعمقون في الحساب، كجزء من سبعة عشر، وجزء من تسعة وعشرين، ولذلك ما ذكر الله تعالى في الفرائض إلا كسوراً يسهل تنصيفها وتضعيفها ومعرفة مخرجها، وذلك فصلان: أحدهما سدس وثلت وثلثان، وثانيهما ثمن وربع ونصف، وسرّه أن يظهر فضل ذي الفضل، ونقصان ذي النقصان بإدّي الرأي، وأن يسهل تخريج المسائل على الأداني والأقاصي، وحيثما وقعت الحاجة إلى مقدار دون المقدار المعتبر أولاً لا تكون النسبة بينهما نسبة الضعف، فلا ينبغي أن يتعدى من الثلثين بين النصف والواحد، ومن الثلث بين الربع والنصف لأن سائر الأجزاء أخفى منهما، وإذا أريد تقدير ما هو كثير في الجملة فالمناسب أن يقدر بثلاثة، وإذا أريد تقدير ما هو أكثر من ذلك، فالمناسب تقديره بعشرة، وإذا كان الشيء قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، فالمناسب أن يؤخذ أقل حد وأكثر حد فينصف بينهما. والمعتبر في باب الزكاة خُمس، وعُشر، ونصف العُشر، وربع العُشر؛ لأن زيادة الصدقة تدور على كثرة الربيع وقلة المؤنة، وكانت مكاسب جمهور أهل الأقاليم لا تنتظم إلا في أربع مراتب، وكان المناسب أن يظهر الفرق بين كل مرتبتين أصرح ما يكون، وذلك أن تكون الواحدة منها ضِعْف الأخرى، وسيأتيك تفصيله.

وإذا وقعت الحاجة إلى تقدير اليسار مثلاً ينبغي أن ينظر إلى ما يُعدُّ في العرف يساراً، ويُرى فيه ما هو من أحكام اليسار، وذلك بحسب عادة جمهور المكلفين، مشارقتهم ومغاربتهم عربهم وعجمهم، وبحسب ما هو كالمذهب الطبيعي لهم لولا المانع، فإن لم يكن بناء الأمر على عادة الجمهور لتشتت حالهم، فالمعتبر حال العرب الأول الذين نزل

(1) أي: المقبور المؤمن إذا أجاب منكرًا ونكيراً بالقول الثابت، فيقولان له: قد كنا نعلم أنك تقول هذا. ثم يفسح له... إلخ. وقوله: «مد البصر» أي: يفسح للمقبور المؤمن بعد سؤال منكر ونكير في قبره مد بصره.

(2) بفتح الهمزة وسكون الياء: بلدة بين مصر والشام.

القرآن بلغتهم، وتعيّنت الشريعة في عاداتهم، ولذلك قدّر الشرع الكنز بخمس أواق⁽¹⁾، لأنها تكفي أقل أهل بيت سنة كاملة في أكثر أطراف المعمورة، اللهم إلا في الجذب أو البلاد العظيمة جداً أو أعمالها. وقدّر الثلة⁽²⁾ الصغيرة من الغنم بأربعين، والكبيرة بمائة وعشرين، وقدّر الزرع الكثير بخمسة أوساق⁽³⁾، لأن أقل البيت زوج وزوجة وثالث، إما خادم أو ولد بينهما، وأكثر ما يأكله الإنسان في اليوم واللييلة مد أو رطل، ويحتاج مع ذلك إلى إدام، وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة.

وقدّر الماء الكثير بقُلَّتَيْن⁽⁴⁾، ولأنه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقي إليه الأواني في عادة العرب، وقس على ذلك سائر التقديرات، والله أعلم.

❁ باب أسرار القضاء والرخصة ❁

اعلم أن من السياسة أنه إذا أمرَ بشيء أو نُهيَ عن شيء، وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حق العلم، وجب أن يُجعلَ عندهم كالمشيء المؤثرِ بالخاصية، يُصدّق بتأثيره ولا يُدركُ سببُ التأثير، وكالرقى لا يُدركُ سبب تأثيرها، ولذلك سكت النبي ﷺ عن بيان أسرار الأوامر والنواهي تصريحاً في الأكثر، وإنما لَوَّحَ بشيء منه للراسخين في العلم من أمته. ولذلك كان اعتناء حملة الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بإقامة أشباح الملة أكثر من الاعتناء بإقامة أرواحها، حتى روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة، وأجهّز الجيش وأنا في الصلاة. ولذلك كانت سنة المفتين قديماً وحديثاً ألاّ يتعرّضوا لدليل المسألة عند الإفتاء، ووجب أن يسجل على الأخذ بالمأمور حق التسجيل، ويُلام على تركه أشد الملامة، وتجعل أنفسهم ترغب فيها وتألفها حق الرغبة والألفة، حتى تصير داعية الحق محيطّة بظواهرهم وبواطنهم، وإذا كان كذلك، ثم مَنَعَ من المأمور به مانعٌ ضروري، وجب أن يُشرع له بدلاً يقوم مقامه، لأن المكلف حينئذ بين أمرين:

إما أن يُكلف به مع ما فيه من المشقة والحرَج، وذلك خلاف موضوع الشرع. قال الله تعالى:

(1) جمع أوقية وهي أربعون درهماً. ذلك فيما مضى، فاما اليوم فقد تغيّر ذلك.

(2) الثلة بالفتح: جماعة الغنم.

(3) جمع وسق وهو: ستون صاعاً.

(4) القلة بالضم: جرة تسع مائتين وخمسين رطلاً بغدائياً.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185].

وإما أن يُنْبَذَ وراء الظهر بالكلية، فتَأَلَّفَ النفسُ بتركه وتسترسل مع إهماله، وإنما تَمَرَّنَ النفسُ تمرينَ الدابة الصعبة يُعْتَنَمُ منها الألفة والرغبة، ومن اشتغل بريضة نفسه أو تعليم الأطفال أو تمرين الدواب ونحو ذلك، يعلم كيف تحصل الألفة بالمداومة ويسهل بسببها العمل، وكيف تذهب الألفة بالترك والإهمال، فتضيق النفس بالعمل ويثقل عليها، فإن رام العود إليه احتاج إلى تحصيل الألفة ثانياً، فلا بد إذاً من شرع القضاء إذا فات وقت العمل، ومن الرخص في العمل، ليتأتى منه ويتيسر له، والعمدة في ذلك الحَدْسُ المعتمد على معرفة حالة المكلِّفين وغرض العمل وأجزائه التي لا بد منها في تحصيل ذلك الغرض.

ومع ذلك فله أصول يعلمها الراسخون في العلم:

أحدها: أن الركن والشرط فيهما شيان:

أحدهما: الأصلي، الذي هو داخل حقيقة الشيء، أو لازمه الذي لا يعتد به بدونه بالنظر إلى أصل الغرض منه، ك: الدعاء، وفعل الانحناء الدال على التعظيم، والتنبه لِخَلَّتِي الطهارة والخشوع، وهذا القسم من شأنه ألا يُتْرَكَ في المَكْرَه والمُنَشَط سواء؛ إذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه.

وثانيهما: التكميلي، الذي إنما شرع لكونه واجباً لمعنى آخر محتاجاً إلى التوقيت، ولا وقت له أحسن من هذه الطاعة، أو لأنه آلة صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً وافرأ، وهذا القسم من شأنه أنه يرخص فيه عند المكاره.

وعلى هذا الأصل ينبغي أن تخرج الرخصة في ترك استقبال القبلة إلى التحري في الظلمة ونحوها، وترك ستر العورة لمن لا يجد ثوباً، وترك الوضوء إلى التيمم لمن لا يجد ماء، وترك الفاتحة إلى ذكر من الأذكار لمن لا يقدر عليها، وترك القيام إلى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه، وترك الركوع والسجود إلى الانحناء لمن لا يستطيعها.

الأصل الثاني: أنه ينبغي أن يلتزم في البديل شيء يُذَكِّرُ الأصلَ ويُشعر بأنه نائبه وبدله، وسرّه تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص، وهو أن تبقى الألفة بالعمل الأول، وأن تكون النفس كالمنتظرة، ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس، وجعل له مدة ينتهي إليها، واشترط التحري في القبلة.

والأصل الثالث: أنه ليس كل حرج يرخص لأجله، فإن وجوه الحرج كثيرة، والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة، والاستقصاء في ذلك ينفي العناية ومقاساة التعب، وهو المعروف لانقياد الشرع واستقامة النفس، فاقترضت الحكمة ألا يدور

الكلام إلا على وجوه وقوعها وعظم الابتلاء بها، لا سيما في قوم نزل القرآن بلغتهم وتعيّنت الشريعة في عاداتهم. ولا ينبغي أن يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرة بالخاصية متى ما أمكن، ولذلك شُرِعَ القصرُ في السفر دون الأكساب الشاقة ودون الزُّرَاع والعمال، وجُوزَ للمسافر المترقُّه ما جوز لغير المترقُّه.

والقضاء: منه قضاءٌ بمثلٍ معقول، ومنه بمثل غير معقول. ولمَّا كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله ومواخذة النفس بتعظيم الله، كان كل من عمل عن غير قصد ولا عزيمة، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده⁽¹⁾ ولا يتمكن من مواخذة نفسه بالتعظيم كما ينبغي، من حقه أن يُعذر وألاً يضيِّق عليه كل التضييق.

وعلى هذا ينبغي أن يُخرَج قوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة...» الحديث⁽²⁾، والله أعلم.

باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم

قد ذكرنا فيما سبق تصريحاً أو تلويحاً أن الارتفاق الثاني والثالث مما جُبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر أنواع الحيوان، محال أن يتركوهما أو يُهملوهما، وأنهم يحتاجون في كثير من ذلك إلى حكيم عالم بالحاجة وطريق الارتفاق منها، منقادٍ للمصلحة الكلية، إما مستنبط بالفكر والروية أو يكون نفسه قد جُبلت فيها قوة ملكية، فيكون مُهيئاً لنزول علوم من الملأ الأعلى، وهذا أتم الأمرين وأوثق الوجهين، وأن الرسوم من الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد، وأنه قد يدخل في الرسوم مفسد من جهة ترأس⁽³⁾ قوم ليس عندهم مسكنة⁽⁴⁾ العقل الكلي، فيخرجون إلى أعمال سبعية أو شهوية أو شيطانية فيروجونها، فيقتدي بهم أكثر الناس، ومن جهة أخرى نحو ذلك، فتمس الحاجة إلى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للمصلحة الكلية، ليغيّر رسومهم إلى الحق بتدبير لا يهتدي له في الأكثر إلا المؤيدون من روح القدس.

فإن كنت قد أحطت علماً بما هنالك، فاعلم أن أصل بعثة الأنبياء وإن كان لتعليم وجوه العبادات أولاً وبالذات، لكنه قد تنضم مع ذلك إرادة إخمال الرسوم الفاسدة والحث

(1) كالصبي.

(2) أي: النائم والصبي والمعتوه. قيل: المراد بالرفع: في الشر دون الخير، لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة».

(3) أي: سيادة.

(4) أي: بقية.

على وجوه من الارتفاقات، وذلك قوله ﷺ: «بُعِثْتُ لِمَحَقِّ الْمَعَارِيفِ»⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بعثت لأتمم مكارم الاخلاق».

واعلم أنه ليس رضى الله تعالى في إهمال الارتفاق الثاني والثالث، ولم يأمر بذلك أحد من الأنبياء عليهم السلام، وليس الأمر كما ظنَّه قوم فروا إلى الجبال وتركوا مخالطة الناس رأساً في الخير والشر، وصاروا بمنزلة الوحش، ولذلك رد النبي ﷺ على من أراد التبتل وقال: «ما بُعِثت بالرهبانية وإنما بُعِثت بالملة الحنيفية السمحة»، لكن الأنبياء عليهم السلام أمروا بتعديل الارتفاقات، وألاً يبلغ بها حال المتعمقين في الرفاهية، كملوك العجم، ولا ينزل بها إلى حال سكان شواقي الجبال اللاحقين بالوحش.

وهنا قياسان متعارضان: أحدهما - أن الترفه حسنٌ، يصح به المزاج وتستقيم به الأخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الآدمي من سائر بني جنسه، والغياوة والعجز ونحوهما تنشأ من سوء التدبير.

وثانيهما - أن الترفه قبيح، لاحتياجه إلى منازعات ومشاركات وكد وتعب وإعراض عن جانب الغيب وإهمال لتدبير الآخرة، ولذلك كان المرضي التوسط وإبقاء الارتفاقات وضم الأذكار معها والآداب وانتهاز فرص للتوجه إلى الجبروت. والذي أتى به الأنبياء قاطبة من عند الله تعالى في هذا الباب هو أن يُنظر إلى ما عند القوم من آداب الأكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة، ومن سنة النكاح وسيرة المتناكحين، ومن طرق البيع والشراء، ومن وجوه المزاج عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك، فإن كان الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقاً عليه فلا معنى لتحويل شيء منه من موضعه ولا العدول عنه إلى غيره، بل يجب أن يُحَثَّ القوم على الأخذ بما عندهم وأن يصوب رأيهم في ذلك ويُرشدوا إلى ما فيه من المصالح، وإن لم ينطبق عليه ومست الحاجة إلى تحويل شيء أو إخماله - لكونه مفضياً إلى تآذي بعضهم من بعض، أو⁽²⁾ تعمقاً في لذات الحياة الدنيا وإعراضاً عن الإحسان، أو من المسليات التي تؤدي إلى إهمال مصالح الدنيا والآخرة... ونحو ذلك - فلا ينبغي إن يخرج إلى ما يبين مألوفهم بالكلية، بل يحول إلى نظير ما عندهم أو نظير ما اشتهر من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم.

وبالجملة: فإلى ما لو ألقى عليهم لم تدفعه عقولهم بل اطمانت بأنه حق، ولهذا المعنى اختلفت شرائع الأنبياء عليهم السلام.

(1) المعازف: الدفوف والملاهي، والمراد بالمحق الإعدام.

(2) أي: أو لكونه - الشيء المحوّل أو المبدّل - تعمقاً... من المسليات التي تؤدي... إلخ.

والراسخ في العلم يعلم أن الشرع لم يجئ في النكاح والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمة الغنيمة... بما لم يكن لهم به علم، أو يترددوا فيه إذا كُلفوا به. نعم، إنما وقع إقامة المُعَوِّجِ وتصحيح السقيم: كان قد كثر فيهم الربا فنهوا عنه، وكانوا يبيعون الثمار قبل أن يَبْدُو صلاحها، يختصمون ويحتجون بعاها⁽¹⁾ تصيبيها فنهوا عن ذلك البيع، وكانت الدِّيَةُ على عهد عبد المطلب عشرة من الإبل، فلما رأى أن القوم لا يرتدعون عن القتل بلغها مائة، فأبقاها النبي ﷺ على ذلك، وأول قسامة وقعت هي التي كانت بحكم أبي طالب، وكان لرئيس القوم مربع⁽²⁾ كل غارة، فسن رسول الله ﷺ الخُمُسَ من كل غنيمة، وكان قباذ وابنه أنوشروان وضعا عليهم الخراج والعشر، فجاء الشرع بنحو من ذلك، وكان بنو إسرائيل يرحمون الزناة ويقطعون السَّرَاقَ ويقتلون النفس بالنفس، فنزل القرآن بذلك، وأمثال هذه كثيرة جداً لا تَخْفَى على المتتبع، بل لو كنت فطناً محيطاً بجوانب الأحكام لعلمت أيضاً أن الأنبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما عندهم هو أو نظيره، لكنهم نفوا تحريفات الجاهلية، وضبطوا بالأوقات والأركان ما كان مبهماً وأشاعوا بين الناس ما كان خاملاً.

اعلم أن العجم والروم لما توارثوا الخلافة قروناً كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الآخرة واستحوذ عليهم الشيطان، تعمقوا في مرافق المعيشة وتباهوا بها، وورد عليهم حكماء الآفاق يستنبطون لهم دقائق المعاش ومرافقه، فما زالوا يعملون بها ويزيد بعضهم على بعض ويتباهون بها، حتى قيل إنهم كانوا يعيرون من كان يلبس من صناديدهم منطقة أو تاجاً قيمتها دون مائة ألف درهم، أو لا يكون له قصر شامخ وآبزن وحمام وبساتين، ولا يكون له دواب فارهة وغللمان حسان، ولا يكون له توسع في المطاعم وتجميل في الملابس... وذَكَرُ ذلك يطول، وما تراه من ملوك بلادك يغنيك عن حكاياتهم.

فدخل كل ذلك في أصول معاشهم، وصار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تمزع⁽³⁾، وتولّد من ذلك داء عضال دخل في جميع أعضاء المدينة، وآفة عظيمة لم يَبْقَ منهم أحد من أسواقهم ورستاقهم وغنيهم وفقيرهم إلا قد استولت عليه وأخذت بتلابيبه⁽⁴⁾ وأعجزته في نفسه وأهاجت عليه غموماً وهموماً لا أرجاء⁽⁵⁾ لها، وذلك أن تلك الأشياء لم تكن

(1) أي: آفات.

(2) أي: نوق تلد في أول النتاج. أي: هذه الأموال من الغنيمة كانت حق الرؤساء.

(3) أي: تقطع. (4) جيوبه.

(5) اطراف.

لتحصل إلا ببذل أموال خطيرة، ولا تحصل تلك الأموال إلا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار وأشباههم والتضييق عليهم، فإن امتنعوا قاتلوهم وعذبوهم، وإن أطاعوا جعلوهم بمنزلة الحمير والبقر يستعمل في النضح والدياس والحصاد، ولا تُقتنى إلا لِيُستعان بها في الحاجات، ثم لا تُترك ساعة من العناء، حتى صاروا لا يرفعون رؤوسهم إلى السعادة الأخوية أصلاً ولا يستطيعون ذلك، وربما كان إقليم واسع ليس فيهم أحد يهمله دينه، ولم يكن ليحصل أيضاً إلا يقوم يتكسّبون بتهيئة تلك المطاعم والملابس والأبنية وغيرها، ويتركون أصول المكاسب التي عليها بناء نظام العالم، وصار عامة من يطوف عليهم يتكلفون محاكاة الصناديد في هذه الأشياء، وإلا لم يجدوا عندهم حظوة ولا كانوا عندهم على بال، وصار جمهور الناس عيالاً على الخليفة يتكفّفون منه، تارة على أنهم من الغزاة والمدبرون للمدينة، يترسمون برسومهم، ولا يكون المقصود دفع الحاجة ولكن القيام بسيرة سلفهم، وتارة على أنهم شعراء جرت عادة الملوك بصلتهم، وطوراً على أنهم زهاد وفقراء يقبح من الخليفة ألا يتفقّد حالهم، فيضيق بعضهم بعضاً، وتتوقف مكاسبهم على صحبة الملوك والرفق بهم وحسن المحاوراة معهم والتملق منهم، وكان ذلك هو الفن الذي تتعمق أفكارهم فيه وتضيق أوقاتهم معه، فلما كثرت هذه الأشغال تشبّح في نفوس الناس هيئات خسيّة، وأعرضوا عن الأخلاق الصالحة.

وإن شئت أن تعرف حقيقة هذا المرض، فانظر إلى قوم ليست فيهم الخلافة، ولا هم متعمقون في لذائذ الأطعمة والألبسة، تجد كل واحد منهم بيده أمره، وليس عليه من الضرائب الثقيلة ما يثقل ظهره، فهم يستطيعون التفرغ لأمر الدين والملة، ثم تصوّر حالهم لو كان فيهم الخلافة، وملؤوها، وسخّروا الرعية وتسلطوا عليهم؛ فلما عظمت المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون، وكان رضاه تعالى في معالجة هذا المرض بقطع مادته، فبعث نبياً أمياً ﷺ لم يخالط العجم والروم ولم يترسم برسومهم، وجعله ميزاناً يُعرف به الهدى الصالح المرصّي عند الله من غير المرضي، وأنطقه بدم عادات الأعاجم وقبح الاستغراق في الحياة الدنيا والاطمئنان بها، ونفث في قلبه أن يُحرّم عليهم رؤوس ما اعتاده الأعاجم وتباهوا بها، كلبس الحرير والقسي والأرجوان واستعمال أواني الذهب والفضة وحلي الذهب غير المقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزويق البيوت وغير ذلك، وقضى بزوال دولتهم بدولته ورياستهم برياسته، وبأنه «هلك كسرى فلا كسرى بعده، وهلك قيصر فلا قيصر بعده».

واعلم أنه كان في أهل الجاهلية مناقشات ضيّقت على القوم وضعبت، ولم يكن زوالها إلا بقطع رؤوسهم في ذلك الباب، كثار القتلى: كان الإنسان يقتل إنساناً فيقتل وليّ المقتول أخا القاتل أو ابنه، ويعود هذا فيقتل واحداً منهم، ويدور الأمر كذلك، فقال

النبي ﷺ: «كل دم موضوع⁽¹⁾ تحت قدمي هذه، وأول دم أضعه دم ربيعة».

وكالموارث: كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضايا مختلفة، وكان الناس لا يمتنعون من نحو غصب وربا، فيمرقون على ذلك، ثم يأتي قرن آخر فيحتجون بحجج، فقطع النبي ﷺ المناقشة من بينهم، فقال: «كل شيء أدرکه الإسلام يقسم على حكم القرآن، وكل ما قسم في الجاهلية أو حازه إنسان في الجاهلية بوجه من الوجوه، فهو على ما كان لا ينقض».

وكالربا: كان أحدهم يُقرض مالا ويشترط زيادة، ثم يضيّق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعاً أصلاً، ويشترط الزيادة عليه، وهلم جرأً، حتى يصير قناطر مقنطرة، فوضع الربا وقضى برأس المال:

﴿لَا تَقْلُمُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ﴾ [البقرة: الآية 279]... إلى غير ذلك من أمور لم تكن لتُترك لولا النبي ﷺ.

واعلم أنه ربما يُشرع للناس رسم قطعاً لضغائنهم⁽²⁾، كالاتداء من اليمين في السقي ونحوه، فإنه قد يكون ناس متشاكسون⁽³⁾، ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه، فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك، وكإمامة صاحب البيت، وكتقدم صاحب الدابة على رفيقه إذا ركبها، ونحو ذلك، والله أعلم.

باب الأحكام التي يجر بعضها لبعض

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُرِجِيهِمْ فَشَتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [نحل: الآيتان 44، 45].

اعلم أن الله تعالى بعث نبيه ﷺ، ليبين للناس ما أوحاه إليه من أبواب العبادات ليأخذوا بها، ومن أبواب الآثام ليجتنبوها، وما ارتضاه لهم من الارتفاقات ليقتدوا بها. ومن هذا البيان أن يُعلمهم ما يقتضيه الوحي، أو يومئ إليه، ونحو ذلك.

(1) أي: مُبطل، كالشيء الموضوع تحت القدم يتلاشى. وأراد قطع النزاع عن نماء الجاهلية لأن منها ما كان باطلاً أو غير ثابت، وكان ربيعة من آثاره فقال: «أول دم».

(2) مفعول له ليشرع، أي: يشرع لقطع الضغائن.

(3) أي: متخالفون.

وهذه أصول يُخَرَّجُ عليها جملةٌ عظيمةٌ من أحاديث النبي ﷺ، ونذكر ههنا معظمها:

منها: أن الله تعالى إذا أجرى سُنَّتَهُ على نحوٍ، بأن رَتَّبَ الأسبابَ مفضيةً إلى مسيئاتها، لتتنظم المصلحة المقصودة بحكمته البالغة ورحمته التامة، اقتضى ذلك أن يكون تغير خلق الله شراً وسعيًا في الإفساد وسبباً لترشح النفرة عليه من الملأ الأعلى، فلمَّا خلق الله الإنسان على وجه لا يتكون في أكثر الأوقات والأحيان من الأرض تَكُونُ الديدان منها، وكانت حكمته تقتضي بقاء نوع الإنسان بل انتشار أفراده وكثرتهم في العالم، أودع فيهم قوى التناسل ورغبتهم في طلب النسل، وجعل الغلظة⁽¹⁾ مسلطة عليهم منهم؛ ليقضي الله بذلك أمراً أوجبه الحكمة البالغة، فلمَّا أطلع الله النبي ﷺ على هذا السر وكشف عليه جليلة الحال، اقتضى ذلك أن ينهى عن قطع هذا السبيل وإهمال تلك القوى المقتضية أو صرفها في غير محلها، ولذلك نهى أشد النهي عن الخصاء واللواطة، وكره العزل⁽²⁾.

واعلم أن أفراد الإنسان - عند سلامة مزاجها وتمكين المادة أحكام النوع من نفسها - تكون على هيئة معلومة من استواء القامة وظهور البشرة ونحو ذلك، وهذا حكم النوع ومقتضاه وأثره في الأفراد، وفي الخير العالي طلب واقتضاء لبقاء الأنواع وظهور أشباحها في الأرض، ولذلك كان النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن ذلك، وقال: «إنها أمة من الأمم»، يعني: أن النوع له مقتضى عند الله، ونفْيُ أشباحه من الأرض غير مَرْضِيٍّ، وهذا الاقتضاء ينجر إلى اقتضاء ظهور أحكام النوع في الأفراد، فمناقضة هذا الاقتضاء والسعي في ردِّه قبيح منافر للمصلحة الكلية.

وعلى هذه القاعدة يُخَرَّجُ حُكْمُ التصرف في البدن بما لا يقتضيه حكم النوع، كالخصاء والتفْلُج⁽³⁾ والتنمُّص ونحو ذلك. أما الكحل والتسريح، فإن ذلك كالإعانة على ظهور الأحكام المقصودة والموافقة بها، ولمَّا شرَّعَ الله تعالى لبني آدم شريعةً ينتظم بها شملهم ويصلح بها حالهم وكان في الملكوت داعيةً لظهورها، كان أمرها كأمرها الأنواع في طلب ظهور الأشباح في الأرض، ولذلك كان السعي في إهمالها مسخوطاً عند الملأ الأعلى منافراً لما هو مقتضاهم ومطمح همهم، وكذلك الارتفاقات التي أجمع عليها طوائف الناس من عربهم وعجمهم، وأقاصيهم وأدانيهم، فإنه كالأمر الطبيعي.

(1) أي: غلبة الشهوة.

(2) أي: الاعتزال عن زوجته وقت الجماع والإنزال خارج قبيلها لكي لا تحبل.

(3) الفلج، محركة: فُرْجَةٌ ما بين الثنايا والرابعيات، والتفْلُج: فعل نكح بالكلف. وقد ورد النهي عن نكح بقوله ﷺ: «لعن الله المتفلجات للحسن، أي اللاتي يفعلنه للتحسين. والنمص: نتف الشعر عن الوجه، والتنمص: الأمر به. أي: أن تأمر امرأة أخرى بنتف الشعر عن وجهها، وهو حرام.

فلَمَّا شرع الله تعالى الأيمان والبينات موضحة لجلية الحال اقتضى ذلك أن تكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مسخوطة عند الله وملائكته .

ومنها : أنه إذا أُوحي إليه بحكم من أحكام الشرع واطلع على حكمته وسببه، كان له أن يأخذ تلك المصلحة وينصب⁽¹⁾ لها علة ويدير عليها ذلك الحكم، وهذا قياس النبي ﷺ، وإنما قياس أمته أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت، مثاله الأذكار التي وقتها النبي ﷺ بالصبح والمساء ووقت النوم، فإنه لمَّا اطلع على حكمة شرع الصلوات اجتهد في ذلك .

ومنها : أنه إذا فهم النبي ﷺ من آية وَجْهَ سَوْقِ الْكَلَامِ، وإن لم يكن غيره يفهم منه ذلك، لدقة مأخذه أو تراحم الاحتمالات فيه، كان له أن يحكم حسبما فهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَصْمَاءَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 157] :

فهم منه النبي ﷺ أن تقديم الصفا على المروة لأجل موافقة البيان لما هو المشروع لهم، كما قد يكون لموافقة السؤال، ونحو ذلك، فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» .
وكقوله تعالى :

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37] .
وقوله تعالى :

﴿فَلَمَّا أَفَلَّ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَاقَ﴾ [الانعام: الآية 76] :

فهم منهما النبي ﷺ استحباب أن يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والخسوف .
وكقوله تعالى :

﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: الآية 115] :

فهم منه أن استقبال القبلة فرض يحتمل السقوط عند العذر، فخرج حُكْمُ من تحرَّى في الليلة الظلماء فأخطأ جهة القبلة وصلى لغيرها، وحُكْمُ الراكب على الدابة يصلي النافلة خارج البلد .

ومنها : أنه إذا أمر الله تعالى أحداً بشيء من معاملة الناس اقتضى ذلك أن يؤمر الناس بالانقياد له فيها، فلَمَّا أمر القضاة أن يقيموا الحدود اقتضى ذلك أن يؤمر العصاة بأن ينقادوا لهم فيها، ولَمَّا أمر المُصدق بأخذ الزكاة من القوم أمروا ألا يصدر عنهم إلا راضياً، ولَمَّا أمر النساء أن يسترن أمر الرجال أن يغضوا أبصارهم عنهن .

(1) أي: يقيم.

ومنها: أنه إذا نُهي عن شيء اقتضى ذلك أن يؤمر بضده وجوباً أو ندباً، حسب اقتضاء الحال، وإذا أمر بشيء اقتضى ذلك أن ينهى عن ضده، فلَمَّا أمر بصلاة الجمعة والسعي إليها وجب أن ينهى عن الاشتغال بالبيع والمكاسب حيثئذ.

ومنها: أنه إذا أمر بشيء حتماً اقتضى ذلك أن يرغب في مقدماته ودواعيه، وإذا نهى عن شيء حتماً اقتضى ذلك أن يسدد ذرائعه، ويخمل دواعيه⁽¹⁾، ولَمَّا كانت عبادة الصنم إثمًا وكانت المخالطة بالصور والأصنام مفضية إليه كما وقع في الأمم السالفة، وجب أن يقبض على أيدي المصوِّرين، ولَمَّا كان شرب الخمر إثمًا وجب أن يُقبض على أيدي العَصَّارين وينهى عن الحضور على المائدة التي فيها خمر، ولَمَّا كان القتال في الفتنة إثمًا وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة.

ونظير هذا الباب من سياسة المدينة أنهم لما اطلعوا على مفسدة دس السم في الطعام والشراب أخذوا الموائيق من بائعي الأدوية ألا يبيعوا السُّم إلا قدرًا لا يهلك شاربهُ غالباً، ولَمَّا اطلعوا على خيانة قوم اشترطوا عليهم ألا يركبوا الخيل ولا يحملوا السلاح.

وكذلك باب العبادات: لَمَّا كانت الصلاة أعظم أبواب الخير وجب أن يحض على الجماعة فإنها إعانة على الأخذ بها، ووجب أن يحض على الأذان ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد، ووجب الحث على بناء المساجد وتطبييها وتنظيفها، ولَمَّا كانت معرفة أول يوم من رمضان متوقفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحَب إحصاء هلال شعبان.

ونظيره من سياسة المدينة: أنهم لَمَّا رأوا في الرمي منفعة عظيمة أمروا بالإكثار من اصطناع القسي والنبل والتجارة فيها.

ومنها⁽²⁾: أنه إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء، اقتضى ذلك أن ينوّه بشأن المطيعين ويزدري بالعصاة، ولَمَّا كانت قراءة القرآن مطلوباً شيوغها والمواظبة عليها وجب أن يُسنَّ ألا يؤمهم إلا أقرؤهم، وأن يوقر القراء في المجالس، ولَمَّا كان القذف إثمًا وجب أن يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة، وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاتحة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام.

ونظيره من سياسة المدينة: زيادة جائزة الرماة وتقديمهم في الإثبات والإعطاء.

ومنها: أنه إذا أمر القوم بشيء أو نهوا عنه كان من حق ذلك أن يؤمروا بعزيمة الإقدام على هذا والكف عن ذلك، وأن يأخذوا قلوبهم بإضمار الداعية حسب الفعل، ولذلك ورد التوبيخ عن إضمار أن يقصد عدم الأداء في القرض والمهر.

(2) أي: الأصول.

(1) أي: يعدم أسبابه.

ومنها: أنه إذا كان شيء يحتمل مفسدة كان من حقه أن يُكره، كقوله ﷺ: «فلا يغمس⁽¹⁾ يده في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده».

وبالجملة: علم الله تعالى نبيه أحكاماً من العبادات والارتفاقات، فبينها النبي ﷺ بهذا النحو من البيان، وخرج منها أحكاماً جلية في كل باب باب، وهذا الباب من البيان مع الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى تلقأهما فقهاء الأمة من بين علوم النبي ﷺ ووعاهاما قلوبهم بتدبر، فانشعب منهما ما أودعوه في مصنفاتهم وكتبهم، والله أعلم.

❁ باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك ❁

اعلم أن كثيراً من الأشياء التي أديرت الأحكام على أساميتها معلوم بالمثال والقسمة، غير معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد أنه منه أو لا، كالسرقة، قال الله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: الآية 38]:

أجرى الحد على اسم السارق، ومعلوم أن الواقع في قصة بني الأبيرق وطعيمة والمرأة⁽²⁾ المخزومية هي السرقة، ومعلوم أن أخذ مال الغير أقسام: منها السرقة، ومنها قطع الطريق، ومنها الاختلاس، ومنها الخيانة، ومنها الالتقاط، ومنها الغصب، ومنها قلة المبالاة. وفي مثل ذلك ربما يُسأل النبي ﷺ عن صورة صورة: هل هي من السرقة؟ سؤال مقال أو سؤال حال، فيجب عليه أن يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشاركها بحيث يتضح حال كل فرد فرد. وطريق التمييز أن ينظر إلى ذاتيات هذه الأسامي التي لا توجد في السرقة، ويقع بها التفارق بين القبيلتين، وإلى ذاتيات السرقة التي يفهمها أهل العرف من تلك اللفظة، ثم يضبط السرقة بأمور معنوية يحصل بها التمييز:

فيعلم مثلاً أن قطع الطريق والحراية ونحوهما من الأسامي تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين، واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من الجماعة، وأن الاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع، والخيانة تنبئ عن تقدم شركة أو مباسطة وحفظ، والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز،

(1) أوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس... إلخ، كما في الصحيحين.

(2) أي: فاطمة بنت الأسود التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد فلم يقبل رسول الله ﷺ الشفاعة وقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

والغضب ينبئ عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم جهرة معتمداً على جدل أو ظنٍّ ألا ترفع القضية إلى الولاة، أو لا ينكشف عليهم جليلة الحال، أو لا يقضوا بحق لنحو رشوة، وقلة المبالاة تقال في الشيء التافه⁽¹⁾ الذي جرى العرف ببذله والمواساة به، كالماء والحطب.

والسرقة تنبئ عن الأخذ خفية، فضبط النبي ﷺ السرقة بربع دينار أو ثلاثة دراهم، ليمتيز عن التافه، وقال ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، وقال ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة⁽²⁾ الجبل»، يشير إلى اشتراط الحرز، وكالرفاهية البالغة، فإنها مفسدة غير مضبوطة ولا مُمْتَمِزٌ مواقع وجودها بأمارات ظاهرة يؤاخذ بها الأداني والأفاصي ولا يشبهه على أحد أن الرفاهية متحققة فيها. ومعلوم أن عادة العجم في اقتناء المراكب الفارحة، والأبنية الشامخة والثياب الرفيعة والحلي المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة، ومعلوم أن الترفُّه مختلف باختلاف الناس، فترفه قوم تقشف⁽³⁾ عند الآخرين، وجيّد إقليم تافه في إقليم آخر، ومعلوم أن الارتفاق قد يكون بالجيّد وبالرديء والثاني ليس بترفُّه، والارتفاق بالجيّد قد يكون من غير قصد إلى جودته، أو من غير أن يكون ذلك غالباً عليه في أكثر أمره، فلا يسمّى في العرف مُترَفِهاً، فأطلق الشرع التنبيه على مفاصد الرفاهية مطلقاً، وخص أشياء وجددهم لا يرتفقون بها إلا للترفه، ووجد الترفُّه بها عادةً فاشيةً فيهم، ورأى أهل العصر من العجم والروم كالمجمعين على ذلك، فنصبها مظنةً للرفاهية البالغة وحرّمها، ولم ينظر إلى الارتفاقات النادرة ولا إلى عادة الأقاليم البعيدة، فتحريم الحرير وأواني الذهب والفضة من هذا الباب. ثم إنه وجد⁽⁴⁾ حقيقة الرفاهية اختيار الجيّد من كل ارتفاق والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اختيار الجيّد وترك الرديء من جنس واحد، ووجد من المعاملات ما لا يُقصد فيه إلا اختيار الجيد والإعراض عن الرديء من جنس واحد، اللهم إلا في مواد قليلة لا يُعبأ بها في قوانين الشرائع، فحرّمها لأنها كالشبح لمعنى الرفاهية وكالتمثال لها، وتحريمها كالمقتضى الطبيعي لكرهاته الرفاهية.

وإذا كانت مظان الشيء محرّمة لأجله وجب أن يحرم شبحه وتمثاله بالأولى. وتحريم بيع النقد والطعام بجنسهما متفاضلاً مخرّجٌ على هذه القاعدة، ولم يحرم شراء الجيّد بالثمن الغالي لأن الثمن ينصرف إلى ذات المبيع دون وصفه عند اختلاف الجنس، ولم

(1) أي: الحقير.

(2) بمعنى: محروسة، أي: ولا قطع فيما يحرس بالجبل إذا سرق لعدم الحرز.

(3) أي: ضيق عيش.

(4) أي: يعني النبي ﷺ.

يحرمُ اشتراء جارية بجاريتين، ولا ثوب بثوبين لأنها من ذوات القيم فتتصرف زيادة الثمن إلى خواص الشخص، وتكون الجودة مغمورة في تلك الخواص، فلا يتحقق اعتبار الجودة بادي الرأي.

ومما مهَّدنا ينكشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب، كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك، فَلْيَتَدَبَّرْ.

وقد يكون شيان مشتبهين، لا يتميزان لأمر خفي ولا يدركه إلا النبي ﷺ والراسخون في العلم من أمته، فتمس الحاجة إلى معرفة علامة ظاهرة لكل منهما وإدارة حكم البر والإثم على علامتهما، وأحكام التفريق بينهما:

(مثاله): النكاح والسفاح. فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته، وطلب النسل، وتحصين الفرج، ونحو ذلك. وذلك مَرَضِيٌّ عنه مطلوب.

وحقيقة السفاح جريان النفس في غلوائها، وإمعانها في أتباع شهوتها، وخرق جلباب الحياء، والتقيُّد عنها، وترك التعرُّيج إلى المصلحة الكلية والنظام الكلي، وذلك مسخوط عليه ممنوع عنه.

وهما مشتبهان في أكثر الصور، فإنهما يشتركان في قضاء الشهوة وإزالة ألم الغلظة والميل إلى النساء ونحو ذلك، فمَسَّت الحاجة إلى تميُّز كل واحد عن صاحبه بعلامة ظاهرة، وإدارة الطلب والمنع عليها، فنخص النبي ﷺ النكاح بأمر:

منها: أن يكون بالنساء دون الرجال، فإن طلب النسل لا يكون إلا منهن.

وأن يكون من عزم ومشورة وإعلان، فَشَرَطَ حضور الشهود والأولياء ورضى المرأة. ومنها توطين النفس على التعاون، ولا يكون ذلك في الأكثر إلا بأن يكون دائماً لازماً غير مؤقت، فحرم نكاح السر والمتعة، وحرَّم اللواط، وربما يكون فِعْلٌ من البر مشتبهاً بما هو من مقدمات الآخر، فتمس الحاجة إلى التفرقة بينهما، كالقومة، شرعت فاصلة بين الركوع والانحناء الذي هو من مقدمات السجود، وربما لا يكون الشيء متكثر الارتفاق، كالجلوس بين السجدين، وربما يكون الشرط أو الركن في الحقيقة أمراً خفياً وفعلاً من أفعال القلب، فينصب له أمانة من أفعال الجوارح أو الأقوال، ويجعل هو ركناً ضبطاً للخفي به، كالنية وإخلاص العمل لله أمر خفي، فنصب استقبال القبلة والتكبير له مظنة، وجُعلا أصلاً في الصلاة، وإذا ورد النص بصيغة أو اقتضى الحال إقامة نوع مداراً للحكم، ثم حصل في بعض المواد اشتباه، فمن حقه أن يرجع في تفسير تلك الصيغة أو تحقيق حد جامع مانع لذلك النوع إلى عُرف العرب، كما ورد النص في الصوم بشهر

رمضان، ثم وقع الاشتباه في صورة الغيم، فكان الحكم ما عند العرب من إكمال عدة شعبان ثلاثين، وأن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وهو قوله ﷺ: «إنَّ أمة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب الشهر، كذا» الحديث. وكما ورد النص في القصر بصيغة السفر، ثم وقع الاشتباه في بعض المواد، فحكّم الصحابة أنه خروج من الوطن إلى موضع لا يصل إليه في يومه ذلك ولا أوائل ليلته تلك، ومن ضرورته أن يكون مسيرة يوم وشيء مُعتد به من اليوم الآخر، فيضبط بأربعة بُرْدٍ.

واعلم أن العمدة في تخصيص النبي ﷺ بحكم من بين أمته أن يكون الحكم راجعاً إلى مظنة شيء دون حقيقته، وهو قول طاوس في ركعتين بعد العصر: إنّما نهى عنهما لثلاث يتخذ سلماً، والنبي ﷺ يعرف الحقيقة، فلا اعتبار في حقه للمظنّة بعد ما عَرَفَ الْمَئِنَّةَ⁽¹⁾: كتزوّج أكثر من أربع نسوة، هو مظنة ترك الإحسان في العشرة الزوجية وإهمال أمرهن، ويشبهه على سائر الناس، أما النبي ﷺ فهو يعرف ما هو المرّضي عنه في العشرة الزوجية، فأمر بنفسه دون مظنته.

أو يكون راجعاً إلى تحقيق الرسم دون معنى تهذيب النفس، كنهيه عن بيعٍ وشرط، ثم ابتاع من جابر بغيراً على أن له ظهره إلى المدينة.

أو يكون مفضياً إلى شيء بالنسبة إلى من ليس له مسكة العصمة، وهو قول عائشة رضي الله عنها في قُبلة الصائم: أيكم يملك إِرْبَهُ⁽²⁾ كما كان رسول الله ﷺ يملك إِرْبَهُ؟ أو تكون نفسه العالية مقتضية لنوع من البر فيؤمر به، لأن هذه النفس تشتاق إلى زيادة التوجّه إلى الله وإلى زيادة خلع جلابب الغفلة كما يشتاق الرجل القوي إلى أكل طعام كثير، كالتهجد والضحي والأضحية على قول. والله أعلم.

❁ باب التيسير ❁

قال الله تعالى:

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: الآية 159].

وقال:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: الآية 185].

(1) أي: الحقيقة.

(2) الإزب بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، أعني النُكْر، ويرى أيضاً بفتحتين بمعنى الحاجة، أي: يغلب هواه.

وقال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما لَمَّا بعثهما إلى اليمن: «يَسْرًا وَلَا تَعْسَرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَوَّعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»، وقال ﷺ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُم مَّيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَرِينَ».

والتيسير يحصل بوجوه:

منها أَلَّا يُجْعَلَ شيء يشق عليهم ركناً أو شرطاً لطاعة، والأصل فيه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ومنها أن يجعل شيء من الطاعات رسوماً يتباهون بها داخلة فيما كانوا يفعلونه بداعية من عند أنفسهم، كالعيدين والجمعة، وهو قوله ﷺ: «ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة»، فإن التجمل في الاجتماعات العظيمة، والمنافسة فيما يرجع إلى التباهي ذِئْدَنٌ⁽¹⁾ الناس.

ومنها أن يُسَنَّ لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل فتعاضد الرغبتان، ولذلك سَنَّ تطيب المساجد وتنظيفها والاعتسال يوم الجمعة والتطيب فيه، واستحبَّ التَغْيِيَّ بالقرآن وحسن الصوت بالأذان.

ومنها أن يوضع عنهم الإصر وما يتنفرون منه بطبيعتهم، ولذلك كره إمامة العبد والأعرابي ومجهول النسب، فإن القوم ينحجمون من الاقتداء بمثل ذلك.

ومنها أن يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم، كالسلطان هو أحق بالإمامة، وصاحب البيت أحق بالإمامة، والذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعا⁽²⁾ أو ثلاثاً، ثم يُقسِم بين أزواجه.

ومنها أن يجعل السنَّة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتمتلي به أوعية قلوبهم فينقادوا للنواميس من غير كلفة، وكان رسول الله ﷺ يتخولهم بالموعظة⁽³⁾.

ومنها أن يفعل النبي ﷺ أفعالاً مما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله.

ومنها أن يدعو الله تعالى أن يجعل القوم مهذبين كاملين.

ومنها أن تنزل عليهم سكينه من ربهم بواسطة الرسول، فيصيروا بين يديه بمنزلة من على رأسه الطير.

(1) أي: طريق.

(2) أي: يجعل سبعة أيام للبكر وثلاثة أيام للثيب أول ما ينكح ثم يعدل بينهما.

(3) أي: يتعهدهم بالموعظة مخافة السامة.

ومنها أن يُرغم أنف من أراد غير الحق بتأييسه⁽¹⁾، كالقاتل لا يرث، والمكره في الطلاق لا ينفذ طلاقه، فيكون كاحباً⁽²⁾ للجبارين من الإكراه إذ لم يحصل غرضهم.

ومنها ألا يشرع لهم ما فيه مشقة إلا شيئاً فشيئاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها: إنما أنزل أول نزل منه⁽³⁾ سُورٌ من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبداً.

ومنها ألا يفعل النبي ﷺ ما تختلف به قلوبهم، فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك، وهو قوله ﷺ لعائشة: «لولا حدثان⁽⁴⁾ قومك بالكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم عليه السلام».

ومنها أن الشارع أمر بأنواع البر، من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، ولم يتركها مفوضة إلى عقولهم، بل ضبطها بالأركان والشروط والآداب ونحوها، ثم لم يضبط الأركان والشروط والآداب كثير ضبط، بل تركها مفوضة إلى عقولهم وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ وما يعتادونه في ذلك الباب، فبين مثلاً أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التي تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها وسكناتها، وبيّن أن استقبال القبلة شرط في الصلاة ولم يبين قانوناً نعرف به استقبالها، وبيّن أن نصاب الزكاة مائتا درهم ولم يبين أن الدرهم ما وزنه، وحيث سُئل عن مثل ذلك لم يزد على ما عندهم ولم يأتهم بما لا يجدونه في عاداتهم، فقال ﷺ في مسألة هلال شهر رمضان: «فإذا غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وقال ﷺ في الماء يكون في فلاة⁽⁵⁾ من الأرض ترده السباع والبهائم: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»⁽⁶⁾ وأصله معتاد فيهم كما بيّن.

والسر في ذلك أن كل شيء منها لا يمكن أن يُبين إلا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط، فيحتاج أيضاً إلى البيان وهلمَّ جرأ، وذلك حرج عظيم من حيث إن كل توقيت تضييق عليهم في الجملة، فإذا كثرت التوقيتات ضاق المجال كل الضيق، ومن حيث إن الشرع يكلف به الأداني والأقاصي كلهم، وفي حفظ تلك الحدود على

(1) أي: حرمانه.

(2) أي: مانعاً.

(3) أي: القرآن.

(4) حدثان الشيء بالكسر: أوله وهو مصدر حدث، أراد قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة ربما نفروا منه.

(5) أي: صحراء ومحل واسع.

(6) أي: نجاسة.

تفصيلها حرج شديد، وأيضاً فالناس إذا اعتنوا بإقامة ما ضبط به البر اعتناء شديداً لم يُحسوا بفوائد البر ولم يتوجهوا إلى أرواحها، كما ترى كثيراً من المُجَوِّدين لا يتدبرون معنى القرآن لاشتغال بالهم بالألفاظ، فلا أوفق بالمصلحة من أن يُفَوِّض إليهم الأمر بعد أصل الضبط، والله أعلم.

ومنها أن الشارع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل المودع في أصل خلقتهم قبل أن يتعانوا دقائق الحكمة والكلام والأصول، فأثبت لنفسه جهة فقال:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: الآية 5].

وقال النبي ﷺ لامرأة سوداء: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء، فقال: «هي مؤمنة». ولم يكلفهم في معرفة استقبال القبلة وأوقات الصلاة والأعياد حفظ مسائل الهيئة والهندسة، وأشار بقوله ﷺ: «القبلة ما بين المشرق والمغرب» إذا استقبل الكعبة إلى وجه المسألة. وقال: «الحج يوم تحجُّون والفطر يوم تفترون»، والله أعلم.

باب أسرار الترغيب والترهيب

من نعمة الله تبارك وتعالى على عباده أن أوحى إلى أنبيائه صلوات الله عليهم ما يترتب على الأعمال من الثواب والعذاب؛ ليخبروا القوم به فتمتلئ قلوبهم رغبة ورهبة، ويتقيدوا بالشرائع بداعية منبعثة من أنفسهم، كسائر ما فيه دفع ضرر أو جلب نفع، وهو قوله تعالى:

﴿وَأَسْتَبِينَوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخاشِعِينَ﴾ [البقرة: الأيتان 45، 46].

ثم إن ههنا قواعد كلية إليها ترجع جزئيات الترغيب والترهيب، وكان فقهاء الصحابة يعلمونها إجمالاً وإن لم يكونوا أحرزوها تفصيلاً. ومما يدل على ما ذكرنا ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة»، فقالوا: يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر؟»، فما توقفوا في هذه المسألة دون غيرها، وما اشتبه عليهم كميّتها إلا لما عندهم من معرفة مناسبة الأعمال لأجزئتها وأنها ترجع إلى أصل معقول المعنى، ولولا ذلك لم يكن لسؤالهم ولا لجواب النبي ﷺ - بالاعتبار بأصل واضح - وجه.

وقولي هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث: «لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فَدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضى» من أنه يدل على أن الأحكام معلقة بأصول كلية.

وحاصل السؤال أن الصدقات ترجع إلى تهذيب النفس، كالتسييح والتهليل والتكبير، أو إقامة المصلحة في نظام المدينة، وأن السيئات ترجع إلى أضرار هاتين. وقضاء شهوة الفرج اتباع لداعية البهيمية، ولا يعقل فيه مصلحة زائدة على العادات أو نحو ذلك مما يرجع إلى معرفة كلية واستغراب رجوع المسألة إليها.

وحاصل الجواب أن جماع الحليلة يُحصّن فرجها وفرجه، وفيه خلاص مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها اقتحماً فيه.

وللترغيب والترهيب طرق، ولكل طريق سر، ونحن ننبهك على معظم تلك الطرق:

فمنها بيان الأثر المترتب على العمل في تهذيب النفس، من انكسار إحدى القوتين أو غلبتها وظهورها، ولسان الشارع أن يُعبر عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات، كقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة كان له عدلٌ عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» وقد ذكرنا سرّه فيما سبق.

ومنها بيان أثره في الحفاظ عن الشيطان وغيره، كقوله ﷺ: «وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي»، وقوله ﷺ: «لا يستطيعها البطلة»⁽¹⁾، أو توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك.

والسر في بعض ذلك أنه طلب من الله السلامة، وهو سبب أن يُستجاب دعاؤه، وهو قوله ﷺ راوياً عن الله تبارك وتعالى: «ولئن استعاني لأعِينَنَّهُ، ولئن سألني لأعطينَّهُ»⁽²⁾.

وفي البعض الآخر أن الغوص في ذكر الله والتوجه إلى الجبروت والاستمداد من الملكوت يقطع المناسبة بهؤلاء، وإنما التأثير بالمناسبة.

وفي البعض الآخر أن الملائكة تدعو لمن كان على هذه الحالة، فيدخل في شراج⁽³⁾ كثيرة، فتارة في جلب نفع وطوراً في دفع ضرر.

ومنها بيان أثره في المعاد: وسره ينكشف بمقدمتين:

إحدهما: أن الشيء لا يُحكم عليه بكونه سبباً للشواب أو العذاب في المعاد حتى يكون له مناسبة بأحد سببي المجازاة:

- (1) أوله: «اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة».
- (2) أوله: «ما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها، رواه البخاري عن أبي هريرة».
- (3) جمع شرح بالكسر: وهو: مسيل الماء، والمراد الطريق.

إمّا أن يكون له دخل في الأخلاق الأربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس إثباتاً أو نفيّاً، وهي: النظافة، والخشوع لرب العالمين، وسماحة النفس، والسعي في إقامة العدل بين الناس.

أو يكون له دخل في تمشية ما أجمع الملائة الأعلى على تمشيته من التمكين للشرائع والنصرة للأنبياء عليهم السلام إثباتاً أو نفيّاً.

ومعنى المناسبة:

أن يكون العمل مَظِنَّةً لوجود هذا المعنى أو متلازماً له في العادة أو طريقاً إليه، كما أن كونه يُصَلِّي ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه مَظِنَّةُ الإخبات وتَذَكُّرُ جلال الله والترقي من حضيض البهيمية، وكما أن إسباغ الوضوء طريق إلى النظافة المؤثرة في النفس، وكما أن بذل المال الخطير الذي يُشْحَبُ به عادة والعمو عن ظلم وترك المرء فيما هو حق له مَظِنَّةٌ لسماحة النفس ومتلازم لها، وكما أن إطعام الجائع وسقي الظمآن والسعي في إطفاء نائرة الحرب من بين الأحياء مَظِنَّةُ إصلاح العالم وطريق إليه، وكما أن حب العرب طريق إلى التزيي بزيتهم، وذلك طريق عطف إلى الأخذ بالملة الحنيفية لأنها تشخّصت في عاداتهم، وتتويه بأمر الشريعة المصطفوية، وكما أن المحافظة على تعجيل الفطر تباعدٌ عن اختلاط الملل وتحريفها.

وما زالت طوائف الناس من الحكماء وأهل الصناعات والأطباء يديرون الأحكام على مظانها، وما زال العرب جارين على ذلك في خطبهم ومحاوراتهم. وقد ذكرنا بعضاً من ذلك.

أو يكون⁽¹⁾ عملاً شاقاً أو خاملاً أو غير موافق للطبيعة، لا يقصده ولا يُقدم عليه إلا المخلص حق الإخلاص، فيصير شرحاً لإخلاصه كالتضلع من ماء زمزم وكحب علي رضي الله عنه، فإنه كان شديداً في أمر الله، وكحب الأنصار، فإنه لم تزل العرب المَعْدِيَّة واليمينية متباغضين فيما بينهم حتى أَلْفَهُمُ الإسلام، فالتأليف مُعَرَّفٌ لدخول بشاشة الإسلام في القلب، وكالطلوع على الجبل والسهرة في حراسة جيوش المسلمين فإنه مُعَرَّفٌ لصدق عزيمته في إعلاء كلمة الله وحب دينه.

المقدمة الثانية: أن الإنسان إذا مات ورجع إلى نفسه وإلى هيئاتها التي انصبغت بها، الملائمة لها والمنافرة إياها، لا بد أن تظهر صورة التألم والتنعم بأقرب ما هنالك، ولا اعتبار في ذلك للملازمة العقلية بل لنوع آخر من الملازمة، لأجلها يَجْرُ بعض حديث

(1) عطف على أن يكون العمل مظنة.

النفس بعضاً، وعلى حسبها يقع تشبيح المعاني في المنام، كما يظهر منع المؤذن الناس عن الجماع والأكل بصورة الختم على الفروج والأفواه. ثم إن في عالم المثال مناسبات تبنى عليها الأحكام، فما ظهر جبريل في صورة دحية⁽¹⁾ دون غيره إلا لمعنى، ولا ظهرت النار على موسى عليه السلام إلا لمعنى. فالعارف بتلك المناسبات يعلم أن جزء هذا العمل في أي صورة يكون، كما أن العارف بتأويل الرؤيا يعرف أنه أي معنى ظهر في صورة ما رآه.

وبالجملة: فمن هذا الطريق يُعَلِّمُ النبي ﷺ أن الذي يكتم العلم ويكف نفسه عن التعليم عند الحاجة إليه يُعَذَّبُ بلجام من نار، لأنه تألمت النفس بالكف، واللجام شبح⁽²⁾ الكف وصورته، والذي يُحِبُّ المال ولا يزال يتعلق به خاطره يُطَوَّقُ بشجاع أقرع⁽³⁾، والذي يتعانى في حفظ الدراهم والدينار والأنعام ويحوط بها عن البذل لله يُعَذَّبُ بنفس تلك الأشياء على ما تقرر عندهم من وجه التأذي، والذي يُعَذَّبُ نفسه بحديدة أو سُمٍّ ويُخالف أمر الله بذلك يُعَذَّبُ بتلك الصورة، والذي يَكُفُّ الفقير يُكسى يوم القيامة من سندس الجنة، والذي يعتق مسلماً ويفك رقبة عن آفة الرق المحيط به يُعتق بكل عضو منه عضو منه من النار.

ومنها تشبيه ذلك العمل بما تقرر في الأذهان حُسْنُهُ أو قُبْحُهُ، إمَّا من جهة الشرع أو العادة، وفي ذلك لا بد من أمر جامع بين الشينين مشترك بينهما ولو بوجه من الوجوه، كما شبَّه المرابط⁽⁴⁾ في المسجد بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس بصاحب حَجَّةٍ وعمرة، وشبَّه العائد في هبته بالكلب العائد في قيئه، ونسبته إلى المحبوبين أو المبغوضين، والدعاء لفاعله أو عليه. وكل ذلك ينبه على حال العمل إجمالاً من غير تعرُّض لوجه الحُسْنِ أو القُبْحِ، كقول الشارع: «تلك صلاة المنافق»⁽⁵⁾، و: «ليس منا من فعل كذا»، و: هذا العمل عمل الشياطين، أو: عمل الملائكة، و: «رحم الله امرءاً فعل كذا وكذا»، ونحو هذه العبارات.

ومنها حال العمل في كونه متعلِّقاً لرضا الله أو سخطه وسبباً لانعطاف دعوة الملائكة إليه أو عليه، كقول الشارع: «إن الله يحب كذا وكذا»، و: «يبغض كذا وكذا» وقوله ﷺ: «إن الله تعالى وملائكته يُصَلُّونَ على ميامن الصوف» وقد ذكرنا سرَّهُ، والله أعلم.

(1) حية الكلبى هو ابن خليفة الصحابي، كان جميلاً حسن الصورة.

(2) أي: قالب.

(3) الذي لا شعر على رأسه، أي: تمعط جلد رأسه لكثرة سُمِّه وطول عمره. وقوله: «يتعانى» أي: يحتمل التعب والمشقة.

(4) أي: المنتظر الجالس المعتكف.

(5) تمامه: «... يجلس يرقب الشمس حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا ينكر الله فيها إلا قليلاً». رواه مسلم.



باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده



والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة الواقعة:

﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴿٧﴾ فَأَصْحَابُ الَّتِيْمَةِ مَا أَصْحَابُ الَّتِيْمَةِ ﴿٨﴾ وَأَصْحَابُ الشَّقَةِ مَا أَصْحَابُ الشَّقَةِ ﴿٩﴾ وَالسَّيْفُونَ السَّيْفُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: الآيات 7-11] إلى آخر السورة.

وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر: الآية 32].

قد علمت أن أعلى مراتب النفوس هي نفوس المفهميين، وقد ذكرناها. ويتلو المفهميين جماعة تُسمى بالسابقين، وهم جنسان:

جنس أصحاب اصطلاح وعلو، كان استعدادهم كاستعداد المفهميين في تلقي تلك الكمالات، إلا أن السعادة لم تبلغ بهم مبلغهم، فكان استعدادهم كالتائم يحتاج إلى من يوقظه، فلما أيقظه أخبار الرسل أقبلوا على ما يُناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبة خفية في باطن نفوسهم، فصاروا كالمجتهدين في المذهب، وصار إلهامهم أن يتلقوا من الإلهام الجملي الكلي الذي توجه إلى نفوسهم بما يشملهم من الاستعداد في حظيرة القدس، وهو الأمر المشترك في أكثرهم، وترجم عنه الرسل.

وجنس أصحاب تجاذب وعلو، ساقهم سائق التوفيق إلى رياضات وتوجهات قهرت بهيميتهم، فاتاهم الحق كمالاً علمياً وكمالاً عملياً، وصاروا على بصيرة من أمرهم، فكانت لهم وقائع إلهية وإرشاد وإشراق، مثل أكابر طرق الصوفية.

ويجمع السابقين أمران: أحدهما أنهم يستفرغون طاقتهم في التوجه إلى الله والتقرب منه. وثانيهما أن جبلت قوتهم، فتمثل الملكات المطلوبة عندهم على وجهها من غير نظر إلى أشباح لها، وإنما يحتاجون إلى الأشباح شرحاً لتلك الملكات وتوسلاً بها إليها.

منهم المفردون المتوجهون إلى الغيب، طرَحَ الذكر عنهم أنقاعهم،

والصديقون المتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له،

والشهداء الذين أخرجوا للناس وحل فيهم صبغ الملأ الأعلى، من لعن الكافرين والرضا عن المؤمنين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعلاء الملة بواسطة النبي ﷺ. فإذا كان يوم القيامة قاموا يخاصمون الكفرة ويشهدون عليهم، وهم بمنزلة أعضاء النبي ﷺ في بعثته بهم ليكمل الأمر المراد في البعثة، ولذلك وجب تفضيلهم على غيرهم وتوقيرهم،

والراسخون في العلم، أولو ذكاء وعقل، لَمَّا سمعوا من النبي ﷺ العلم والحكمة صادفَ ذلك منهم استعداداً فصار يُمَدُّ لهم في باطنهم فَهَمَّ معاني كتاب الله على وجهها، وإليه أشار علي رضي الله عنه حيث قال: أو فَهَمَّ⁽¹⁾ أُعْطِيَهُ رجلٌ مُسلم،

والعباد الذين أدركوا فوائد العبادة عياناً وانصبغت نفوسهم بأنوارها ودخلت في صميم أفئدتهم، فهم يعبدون الله على بصيرة من أمرهم،

والزهاد الذين أيقنوا بالمعاد وبما هنالك من اللذة، فاستحقروا في جنبها لذة الدنيا، وصار الناس عندهم كأبايعر الإبل،

والمستعدون لخلافة الأنبياء عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى بِخُلُقِ العدالة، فيصرفونه فيما أمر الله تعالى،

وأصحاب الخلق الحسن، أعني أهل السماحة، من الجود والتواضع والعفو عَمَّن ظلم،

والمتشبهون بالملائكة والمخالطون بهم، كما يُذكر أن بعض الصحابة كان يُسَلِّمُ عليهم الملائكةُ.

ولكل فرقة من هذه الفرق استعداد جِبِلِّيٌّ يقتضي كماله بتيقظ بأخبار الأنبياء عليهم السلام، واستعدادٌ كسبي يتهاى بأخذ للشرائع، فيهما يحصل كمالهم. ومن كان من الْمُفْهَمِينَ لم يبعث إلى الخلق فإنه يعد في الشرائع من السابقين.

ويتلو السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين، وهم أجناس:

جنس نفوسهم قريبة المأخذ من السابقين، لم يوفقوا لتكميل ما جُبلوا له فاقتصروا على الأشباح دون الأرواح، لكنهم ليسوا بأجنيين منها.

وجنس أصحاب التجاذب، نفوسهم ضعيفة الملكية قوية البهيمية، وُفِّقوا لرياضات شاقة فأثمرت فيهم ما للملأ السافل، أو ضعيفة البهيمية، استهتروا بذكر الله تعالى فترشح عليهم إلهامات جزئية وتَعَبَّدَ وتَظَهَّرَ جزئيان.

وجنس أهل الاصطلاح، ضعيفة الملكية جداً، عَضُّوا على الرياضات الشاقة إن كانوا قويي البهيمية، أو الأوراد الدائمة إن كانوا ضعيفيها، فلم يثمر ذلك لهم شيئاً من الانكشاف، لكن دخلت الأعمال والهيئات التي هي أشباح الملكات الحسنة في جَذَرِ نفوسهم، وكثير منهم لا يشترط في عمله الإخلاص التام والتبرُّي من مقتضى الطبع والعادة

(1) أي: استنباط من القرآن. قاله رضي الله عنه ردّاً لزعم الشيعة أن النبي ﷺ خص أهل بيته - سَيِّماً علياً - بأسرار الوحي، يعني: ما أسر النبي إليّ شيئاً كتّمه عن غيري، بل هذه الاستنباطات اعطانيها ربي.

بالكلية، فيتصدقون بنية ممتزجة من دقة الطبع ورجاء الثواب، ويصلون لجريان سنة قومهم على ذلك ولرجاء الثواب، ويمتنعون من الزنا وشرب الخمر خوفاً من الله وخوفاً من الناس، أو لا يستطيعون اتباع العشيقات ولا بذل الأموال في الملاهي، فيقبل منهم ذلك، بشرط أن تضعف قلوبهم عن الإخلاص الصرف وأن تتمسك نفوسهم بالأعمال أنفسها لا بما هي شروح للملكات.

وكان في الحكمة الأولى: (إن من الحياء خيراً ومنه ضعفاً)، فقال النبي ﷺ: «الحياء خير كله» ينه على ما ذكرنا.

وكثير منهم يبرق عليهم بارقة ملكية في أوقات يسيرة، فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون أجنيبين عنها، كالمستغفرين اللوأمين أنفسهم، وكالذي يذكر الله خالياً وفاضت عيناه، وكالذي لا تمسك نفسه الشر لضعف في جبلته إنما قلبه كقلب الطير، أو لتحلل طارئ على مزاجه، كالمبطون وأهل المصائب كقرت بلاياهم خطاياهم.

وبالجملة: فأصحاب اليمين فقدوا إحدى خصلي السابقين وحصلوا الأخرى.

وبعدهم جماعة تسمى بأصحاب الأعراف وهم جنسان:

قوم صحت أمزجتهم وزكت فطرتهم، ولم تبلغهم الدعوة الإسلامية أصلاً، أو بلغتهم ولكن بنحو لا تقوم به الحجّة ولا تزول به الشبهة، فنشؤوا غير منهمكين في الملكات الخسيسة والأعمال المرذبة، ولا ملتفتين إلى جناب الحق لا نفيًا ولا إثباتًا، كان أكثر أمرهم الاشتغال بالارتفاقات العاجلة. فأولئك إذا ماتوا رجعوا إلى حالة عمياء لا إلى عذاب ولا إلى ثواب، حتى تنفسخ بهيمتهم فيبرق عليهم شيء من بوارق الملكية.

وقوم نقصت عقولهم، كأكثر الصبيان والمعتوهين والفلاحين والأرقاء، وكثير يزعمهم الناس أنهم لا بأس بهم وإذا نقح حالهم عن الرسوم بقوا لا عقل لهم، فأولئك يكتفى من إيمانهم بمثل ما اكتفى رسول الله ﷺ من الجارية السوداء حين سألها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء⁽¹⁾، إنما يراد منهم أن يشبهوا بالمسلمين لثلاث تفرق الكلمة.

أما الذين نشؤوا منهمكين في الرذائل والتفتوا إلى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي أن يكون فهم أهل الجاهلية، يعدّبون بأصناف العذاب.

وبعدهم جماعة⁽²⁾ تسمى بالمنافقين نفاق العمل، وهم أجناس لم تبلغ بهم السعادة إلى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه، إما غلب عليهم:

حجاب الطبيعة فنوا في ملكة رذيلة، مثل شره الطعام والنساء والحقد، أولئك ما

(1) وتماهه: فقال: «هي مؤمنة، وقد مر آنفاً. (2) هم: أصحاب الأعراف.

وَضَعَتْ عَنْهُمْ طَاعَتَهُمْ أَوْزَارَهُمْ أَوْ حِجَابَ الرَّسْمِ، فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَحُونَ بِتَرْكِ رُسُومِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا بِمُهَاجَرَةِ الْإِخْوَانِ وَالْأَوْطَانِ،

أَوْ حِجَابِ سُوءِ الْمَعْرِفَةِ، مِثْلَ الْمَشْبُوهَةِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ عِبَادَةً أَوْ اسْتِعَانَةً - شُرَكَاءَ
خَفِيًّا، زَاعِمِينَ أَنَّ الشَّرْكَ الْمُبْغُضَ غَيْرَ مَا يَفْعَلُونَهُ، وَذَلِكَ فِيمَا لَمْ تَنْصُ فِيهِ الْمَلَّةُ وَلَمْ
يُكْشَفْ عَنْهُ الْغَطَاءُ.

وَمِنْهُمْ أُولُو ضَعْفٍ وَسِمَاجَةٍ وَأَهْلُ مَجُونٍ وَسَخَافَةٍ، لَمْ يَنْفَعِ حُبَّ اللَّهِ وَحُبَّ رَسُولِهِ
فِيهِمُ التَّبَرُّيُّ عَنِ الْمَعَاصِي، كَقِصَّةِ مَنْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِشَهَادَةِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَمَاعَةٌ تَسْمَى بِالْفَاسِقِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُ السُّوءِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَكَاتِ
الرَّذِيلَةِ، مِنْهُمْ أَصْحَابُ بَهِيمِيَّةٍ شَدِيدَةٍ انْدَفَعُوا إِلَى مَقْتَضِيَّاتِ السَّبْعِيَّةِ وَالْبَهِيمِيَّةِ، وَمِنْهُمْ أُولُو
أَمْزِجَةٍ فَاسِدَةٍ وَأَرَاءِ كَاسِدَةٍ، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ الَّذِي يُحِبُّ أَكْلَ الطَّيْنِ وَالْخَبْزِ الْمَحْتَرَقِ،
فَصَارُوا يَنْدَفَعُونَ إِلَى الشَّيْطَانَةِ،

وَيَعْدُهُمْ ⁽¹⁾ الْكُفْرَارُ، وَهُمْ الْمَرْدَةُ الْمُتَمَرِّدَةُ، أَبَوَا أَنْ يَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعَ تَمَامِ
عَقْلِهِمْ وَصِحَّةِ التَّبْلِيغِ إِلَيْهِمْ، أَوْ نَاقِضُوا إِرَادَةَ الْحَقِّ فِي تَمْشِيَةِ أَمْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ،
فَصَدَّوْا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَاطْمَأَنَّنُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَأَوْلَئِكَ يُلْعَنُونَ لَعْنًا
مُؤَبَّدًا، وَيُسْجَنُونَ سَجْنًا مُخَلَّدًا.

وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ الْمَنَافِقُ الَّذِي آمَنَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ بَاقٍ عَلَى الْكُفْرِ الْخَالِصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَاجَةِ إِلَى دِينِ يَنْسَخُ الْأَدْيَانَ

اسْتَقْرَيْ الْمَلَلَ الْمَوْجُودَةَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، هَلْ تَرَى مِنْ تَفَاوُتٍ عَمَّا أَخْبَرْتِكَ فِي
الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ؟ كَلَّا وَاللَّهِ، بَلِ الْمَلَلَ كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ اعْتِقَادِ صَدَقِ صَاحِبِ الْمَلَّةِ
وَتَعْظِيمِهِ، وَأَنَّهُ كَامِلٌ مَنْقَطِعُ النَّظِيرِ، لِمَا رَأَوْا مِنْهُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ فِي الطَّاعَاتِ أَوْ ظُهُورِ
الْخَوَارِقِ وَاسْتِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَمِنَ الْحُدُودِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَزَاجِرِ مِمَّا لَا تَنْتَظِمُ الْمَلَّةُ بِغَيْرِهَا،
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورٌ تَفِيدُ الْإِسْتِطَاعَةَ الْمَيْسَّرَةَ مِمَّا ذَكَرْنَا وَمِمَّا يَضَاهِيهِ.

وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَشَرِيعَةٌ، يَتَّبِعُونَ فِيهَا عَادَةً أَوْائِلَهُمْ وَيَخْتَارُونَ فِيهَا سِيرَةَ حَمَلَةِ الْمَلَّةِ

(1) أي: بعد الفاسقين.

وأثمتها، ثم أحكَمَ بنيانها وشدت أركانها، حتى صار أهلها ينصرونها ويتناضلون دونها ويبدلون الأموال والمهج لأجلها، وما ذلك إلا لتدبيرات محكمة ومصالح متقنة لا تبلغها نفوس العامة.

ولما انفرز كل قوم بملة، وانتحلوا سنناً وطرائق، ونافحوا دونها بالسنتهم، وقاتلوا عليها بأسنتهم، ووقع فيهم الجور: إما لقيام من لا يستحق إقامة الملة بها، أو لاختلاط الشرائع الابتداعية ودسها فيها، أو لتهاون حملة الملة، فأهملوا كثيراً مما ينبغي، فلم تبق إلا دِمْنَةٌ⁽¹⁾ لم تتكلم من أم أوفى، ولا مت كل ملة أختها، وأنكرت عليها وقاتلتها، واخفى الحق. عندها مست الحاجة إلى إمام راشد يعامل مع الملل معاملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة.

ولك عبرة فيما ذكره ناقل كتاب (كليلة ودمنة) من الهندية إلى الفارسية، من اختلاط الملل، وأنه أراد أن يتحقق الصواب فلم يقدر إلا على شيء يسير، وفيما ذكره أهل التاريخ من حال الجاهلية واضطراب أديانهم.

وهذا الإمام الذي يجمع الأمم على ملة واحدة يحتاج إلى أصول أخرى غير الأصول المذكورة فيما سبق:

منها أن يدعو قوماً إلى السنّة الراشدة ويزكيهم ويصلح شأنهم، ثم يتخذهم بمنزلة جوارحه فيجاهد بهم أهل الأرض، ويُفرِّقهم في الآفاق، وهو قوله تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: الآية 110].

وذلك لأن هذا الإمام نفسه لا يتأتى منه مجاهدة أمم غير محصورة، وإذا كان كذلك وجب أن تكون مادة شريعته ما هو بمنزلة المذهب الطبيعي لأهل الأقاليم الصالحة عربهم وعجمهم، ثم ما عند قومه من العلم والارتقاقات. ويراعي فيه حالهم أكثر من غيرهم، ثم يحمل الناس جميعاً على اتباع تلك الشريعة، لأنه لا سبيل إلى أن يفوض الأمر إلى كل قوم أو إلى أئمة كل عصر، إذ لا يحصل منه فائدة التشريع أصلاً، ولا إلى أن ينظر ما عند كل قوم، ويمارس كلاً منهم فيجعل لكل شريعة؛ إذ الإحاطة بعاداتهم وما عندهم، على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم، كالممتنع، وقد عجز جمهور الرواة عن رواية شريعة واحدة، فما ظنك بشرائع مختلفة، والأكثر أنه لا يكون انقياد الآخرين إلا بعد عدد ومدد لا يطول عمر النبي إليها، كما وقع في الشرائع الموجودة الآن، فإن اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جَمَعُ ثم أصبحوا ظاهرين بعد ذلك، فلا أحسن ولا أيسر

(1) هي: آثار الدار، وهذا مثلاً.

من أن يعتبر في الشعائر والحدود والارتفاقات عادة قومه المبعوث فيهم، ولا يُضَيَّقُ كل التضييق على الآخرين الذين يأتون بعد، ويبقى عليهم في الجملة، والأولون يتيسر لهم الأخذ بتلك الشريعة بشهادة قلوبهم وعاداتهم، والآخرون يتيسر لهم ذلك بالرغبة في سير أئمة الملة والخلفاء، فإنها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قديماً أو حديثاً.

والأقاليم الصالحة لتولّد الأمزجة المعتدلة كانت مجموعة تحت ملكين كبيرين يومئذ: أحدهما كسرى - وكان متسلطاً على العراق واليمن وخراسان وما وليهما، وكانت ملوك ما وراء النهر والهند تحت حكمه، يجبي إليه منهم الخراج كل سنة. والثاني قيصر - وكان متسلطاً على الشام والروم وما وليهما، وكان ملوك مصر والمغرب والإفريقية تحت حكمه، يجبي إليه منهم الخراج.

وكان كسر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما بمنزلة الغلبة على جميع الأرض، وكانت عاداتهم في الترفه سارية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما، وتغير تلك العادات وصددهم عنها مفضياً في الجملة إلى تنبيه جميع البلاد على ذلك وإن اختلفت أمورهم بعده. وقد ذكر الهرمزان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر رضي الله عنه في غزاة العجم. أما سائر النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج، فليس بها كثير اعتداد في المصلحة الكلية، ولذلك قال النبي ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم، ودّعوا الحبشة ما ودّعوكم».

وبالجملة: فلما أراد الله تعالى إقامة الملة العوجاء، وأن يُخرج للناس أمة تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتغير رسومهم الفاسدة، كان ذلك موقوفاً على زوال دولة هذين متيسراً بالتعرض لحالهما، فإن حالهما يسري في جميع الأقاليم الصالحة أو يكاد يسري، ففضى الله بزوال دولتهما، وأخبر النبي ﷺ بأن «هلك كسرى فلا كسرى بعده»، وهلك قيصر فلا قيصر بعده، ونزل الحق الدامغ لباطل جميع الأرض، في دَمَغِ باطل العرب بالنبي ﷺ وأصحابه ودَمَغِ باطل هذين الملكين بالعرب ودَمَغِ سائر البلاد بمثلتهما، والله الحجّة البالغة.

ومنها أن يكون⁽¹⁾ تعليمه الدين إياهم مضموماً إلى القيام بالخلافة العامة، وأن يجعل الخلفاء من بعده أهل بلده وعشيرته الذين نشؤوا على تلك العادات والسنن، وليس التكحل في العينين كالكحل، ويكُونُ الحمية الدينية فيهم مقرونة بالحمية النَّسَبِيَّة، ويكون علو أمرهم ونباهة شأنهم علواً لأمر صاحب الملة ونباهة لشأنه، وهو قوله ﷺ: «الأئمة من قریش»، ويوصي الخلفاء بإقامة الدين وإشاعته، وهو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم.

(1) أي: من الاصول التي تنبغي للإمام الذي يجمع الامم على ملة واحدة.

ومنها أن يجعل هذا الدين غالباً على الأديان كلها، ولا يترك أحداً إلا قد غلبه الدين، بعز عزيز أو ذل ذليل، فينقلب الناس ثلاث فرق: منقادة للدين ظاهراً وباطناً، ومنقادة بظاهره على رغم أنفها لا تستطيع التحول عنه، وكافرة مهانة يسخرها في الحصاد والدياس وسائر الصناعات كما تُسخر البهائم في الحرث وحمل الأثقال، ويُزْم عليها سُنَّة زاجرة، وتؤتي الجزية عن يد وهي صاغرة.

وغلبة الدين على الأديان لها أسباب:

منها إعلان شعائره على شعائر سائر الأديان، وشعائر الدين أمر ظاهر يختص به يمتاز صاحبه به من سائر الأديان كالختان، وتعظيم المساجد، والأذان، والجمعة، والجماعات.

ومنها أن يقبض⁽¹⁾ على أيدي الناس ألا يُظهروا شعائر سائر الأديان.

ومنها ألا يجعل المسلمين أكفاء للكافرين في القصاص والديات ولا في المناكحات ولا في القيام بالرياسات ليلجئهم ذلك إلى الإيمان إجماعاً.

ومنها أن يكلف الناس بأشباح البر والإثم ويُزِمهم ذلك إلزاماً عظيماً، ولا يلوح لهم بأرواحها كثير تلويح، ولا يخيّرهم في شيء من الشرائع، ويجعل علم أسرار الشرائع الذي هو مأخذ الأحكام التفصيلية علماً مكنوناً لا يناله إلا من ارتسخت قدمه في العلم، وذلك لأن أكثر المكلفين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها إلا إذا ضبطت بالضوابط وصارت محسوسة يتعاطاها كل متعاط، فلو رخص لهم في ترك شيء منها وبيّن أن المقصود الأصلي غير تلك الأشباح، لتوسع لهم مذاهب الخوض ولاختلفوا اختلافاً فاحشاً ولم يحصل ما أراد الله فيهم، والله أعلم.

ومنها أنه لما كانت الغلبة بالسيف فقط لا تدفع رين⁽²⁾ قلوبهم، فعسى أن يرجعوا إلى الكفر عن قليل، وجب أن يُثبّت بأمور برهانية أو خطابية نافعة في أذهان الجمهور أن تلك الأديان لا ينبغي أن تتبع، لأنها غير مأثورة عن المعصوم، أو أنها غير منطبقة على قوانين الملّة، أو أن فيها تحريفاً ووضعاً للشيء في غير موضعه، ويصحح ذلك على رؤوس الأشهاد، وبيّن مرجحات الدين القويم، من أنه سهل سمح، وأن حدوده واضحة يعرف العقل حسنّها، وأن ليلها نهارها، وأن سنتها أنفع للجمهور وأشبه ما بقي عندهم من سيرة الأنبياء السابقين عليهم السلام، وأمثال ذلك، والله أعلم.

(1) أي: صاحب الملّة.

(2) الرين: الحجاب الكثيف.

باب إحصاء الدين من التحريف

لا بد لصاحب السياسة الكبرى الذي يأتي من الله بدين ينسخ الأديان من أن يُحكّم دينه من أن يتطرق إليه تحريف، وذلك لأنه يجمع أمماً كثيرة ذوي استعدادات شتى وأغراض متفاوتة، فكثيراً ما يحملهم الهوى أو حب الدين الذي كانوا عليه سابقاً أو الفهم الناقص، حيث عقلوا شيئاً وغابت عنهم مصالح كثيرة، أن يهملوا ما نصت الملة عليه، أو يدسوا⁽¹⁾ فيها ما ليس منها، فيختل الدين، كما قد وقع في كثير من الأديان قبلنا، ولمّا لم يمكن الاستقصاء في معرفة مداخل الخلل فإنها غير محصورة ولا متعينة، وما لا يُدرَك كله لا يُترَك كله، وجب أن ينذرهم من أسباب التحريف إجمالاً أشد الإنذار، ويخص مسائل قد علم بالحدس⁽²⁾ أن التهاون والتحريف في مثلها أو بسببها داء مستمر في بني آدم، فيسد مدخل الفساد منها بأنم وجهه، وأن يشرع شيئاً يخالف مألوف الملل الفاسدة فيما هو أشهر الأشياء عندهم، كالصلوات مثلاً.

ومن أسباب التحريف: التهاون. وحقيقته أن يخلف بعد الحوارين خَلْفٌ أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات، لا يهتمون بإشاعة الدين تعليماً وتعليماً وعملاً، ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فينعقد عما قريب رسومٌ خلاف الدين، وتكون رغبة الطباع خلاف رغبة الشرائع، فيجيء خَلْفٌ آخرون يزيدون في التهاون، حتى يُنسى معظم العلم. والتهاون من سادة القوم وكبرائهم أضرُّ بهم وأكثرُ إفساداً، وبهذا السبب ضاعت ملة نوح وإبراهيم عليهما السلام، فلم يكذبوا من يعرفها على وجهها.

ومبدأ التهاون أمور:

منها عدم تحمُّل الرواية عن صاحب الملة والعمل به، وهو قوله ﷺ: «ألا يوشك رجل شعبان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم من حلال فأجلوه وما وجدتم فيه من حرام فحزّموه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله»، وقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

ومنها الأغراض الفاسدة الحاملة على التأويل الباطل، كطلب مرضاة الملوك في أتباعهم الهوى، لقوله تعالى:

(1) بسه سناً: إذا أدخله في شيء بقهر وعنف.

(2) أي: الظن.

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَشَارُوا بِهِ نَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ [البقرة: الآية 174].

ومنها شيوع المنكرات وترك علمائهم النهي عنها، وهو قوله تعالى:

﴿ فَتَوَلَّوْا كَمَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتَهُمْ عَنِ النَّسَاءِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [هود: الآية 116] (1).

وقوله ﷺ: « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم، فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وأكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ » [المائدة: الآية 78].

ومن أسباب التحريف: التعمق. وحقيقته أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء. فيسمعه رجل من أمته ويفهمه حسبما يليق بذهنه، فيعدّي الحكم إلى ما يشاكل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض أجزاء العلة أو إلى أجزاء الشيء ومظانه ودواعيه، وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ويجعله واجباً، ويحمل كل ما فعله النبي ﷺ على العبادة والحق أنه فعل أشياء على العادة، فيظن أن الأمر والنهي شملا هذه الأمور، فيجهر بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا. كما أن الشارع لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه، ظن قوم أن السحور خلاف المشروع لأنه يناقض قهر النفس، وأنه يحرم على الصائم قبله امرأته لأنها من دواعي الجماع، ولأنها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة، فكشف رسول ﷺ عن فساد هذه المقالة وبيّن أنه تحريف.

ومنها (2): التشدد. وحقيقته اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع، كدوام الصيام والقيام والتبتل وترك التزوّج وأن يلتزم السنن والآداب كالتزام الواجبات، وهو حديث نهي النبي ﷺ عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون عمّاً قصداً من العبادات الشاقة، وهو قوله ﷺ: « لن يشاد الدين (3) أحدٌ إلا غلبه »، فإذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلّم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه، وهذا داء رهبان اليهود والنصارى.

ومنها: الاستحسان. وحقيقته أن يرى رجلٌ الشارع يضرب لكل حكمةٍ مظنةً مناسبة، ويراه يعقد التشريع، فيختلس بعض ما ذكرنا من أسرار التشريع، فيشرع للناس حسبما عقّل من المصلحة. كما أن اليهود رأوا أن الشارع إنما أمر بالحدود زجراً عن المعاصي للإصلاح، ورأوا أن الرجم يورث اختلافاً وتقاتلاً بحيث يكون في ذلك أشد الفساد،

(1) أي: فضل.

(2) أي: لمن أسباب التحريف.

(3) أي: لن يتعمق أحد في الدين، بترك الرفق، ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته، إلا عجز عن عمله كله أو بعضه.

واستحسنوا تحميم⁽¹⁾ الوجه والجلد، فبين النبي ﷺ أنه تحريف وَبَدَّ لحكم الله المنصوص في التوراة بأرائهم.

عن ابن سيرين قال: أول من قاس إبليس، وما عُبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وعن الحسن أنه تلا هذه الآية: ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: الآية 12] فقال: قاس إبليس وهو أول من قاس. وعن الشعبي قال: والله لئن أخذتم بالمقاييس لثُحرُمَنَّ الحلال وتُحِلُّنَّ الحرام. وعن معاذ بن جبل: يفتح القرآن على الناس حتى يقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قرأت القرآن فلم أتبع، والله لأقومنَّ به فيهم لعلي أتبع، فيقوم به فيهم فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقد قمت به فيهم فلم أتبع، لأحتظرن في بيتي مسجداً لعلي أتبع، فيحتظر في بيته مسجداً فلا يتبع، فيقول: قد قرأت القرآن فلم أتبع، وقمت به فيهم فلم أتبع، وقد احتظرت في بيتي مسجداً فلم أتبع، والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعه عن رسول الله ﷺ لعلي أتبع. قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة. وعن عمر رضي الله عنه قال: يَهْدِمُ الإسلامَ زَلَّةُ العالمِ وجدال المناق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين.

والمراد بهذا كله ما ليس استنباطاً من كتاب الله وسنة رسوله.

ومنها: اتباع الإجماع. وحقيقته أن يتفق قوم من حملة الملة الذين اعتقد العامة فيهم الإصابة غالباً أو دائماً على شيء، فيُظن أن ذلك دليل قاطع عن ثبوت الحكم، وذلك فيما ليس له أصل من الكتاب والسنة. وهذا غير الإجماع الذي أجمعت الأمة عليه، فإنهم اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة، أو الاستنباط من أحدهما، ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستنداً إلى أحدهما، وهو قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: الآية 170].

وما تمسكت اليهود في نفي نبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام إلا بأن أسلافهم فحصوا عن حالهما، فلم يجدوهما على شرائط الأنبياء. والنصارى لهم شرائع كثيرة مخالفة للتوراة والإنجيل، ليس لهم فيها متمسك إلا إجماع سلفهم.

ومنها: تقليد غير المعصوم. أعني غير النبي الذي ثبتت عصمته. وحقيقته أن يجتهد واحد من علماء الأمة في مسألة، فيُظنُّ مُتَّبِعُوهُ أنه على الإصابة قطعاً أو غالباً، فيردُّوا به حديثاً صحيحاً. وهذا التقليد غير ما اتفق عليه الأمة المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ

(1) تسويده.

في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قُلِّدَ فيه تُرِكَ التقليد وَاتَّبِعَ الحديثُ. قال الرسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَمَاءَهُمْ أَزْوَاجًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: الآية 31]:

«إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

ومنها: خلط ملّة بملّة، حتى لا تتميز واحدة من الأخرى. وذلك أن يكون إنسان في دين من الأديان تعلق بقلبه علوم تلك الطبقة، ثم يَدْخُلُ في الملّة الإسلامية فيبقى ميل قلبه إلى ما تعلق به من قبل، فيطلب لأجله وجهاً في هذه الملّة، ولو ضعيفاً أو موضوعاً، وربما جَوَزَ الوَضْعَ ورواية الموضوع لذلك، وهو قوله ﷺ: «لم يزل أمرُ بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولّدون⁽¹⁾ وأبناء سبائا الأمم، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا». ومما دخل في ديننا علوم بني إسرائيل، وتذكير خطباء الجاهلية، وحكمة اليونانيين، ودعوة البابليين، وتاريخ الفارسيين والنجوم والرمل والكلام، وهو سر غضب رسول الله ﷺ حين قرئ في يديه نسخة من التوراة، وضرب عمر رضي الله عنه من كان يطلب كُتُبَ دانيال، والله أعلم.



باب أسباب اختلاف دين نبينا ﷺ ودين اليهود والنصرانية



اعلم أن الحق تعالى إذا بعث رسولاً في قوم، فأقام الملّة لهم على لسانه، فإنه لا يترك فيها عوجاً ولا أمتاً، ثم إنه تمضي الرواية عنه، ويحملها الحواريون من أمتة كما ينبغي برهة من الزمان، ثم بعد ذلك يخلف خلف يحرفونها ويتهاونون فيها، فلا تكون حقاً صِرفاً، بل ممزوجاً بالباطل، وهو قوله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة إلا كان له من أمة حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون...»⁽²⁾ الحديث.

وهذا الباطل منه إشراك جلي وتحريف صريح يؤخذون عليه على كل حال، ومنه إشراك خفي وتحريف مضمّر لا يؤاخذ الله بها حتى يبعث الرسول فيهم، فيقيم الحجّة ويكشف الغمّة⁽³⁾ ليحيى مَنْ حَيَّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة. فإذا بعث فيهم الرسول رد كل شيء إلى أصله، فنظر إلى شرائع الملّة الأولى:

- (1) المولّد: من كان أبوه من قوم وأمه من آخر، وكان «أبناء سبائا الأمم» عطف تفسيري، والسبائا: الأسراء.
- (2) بقية الحديث: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» رواه مسلم.
- (3) الخفاء.

فما كان منها من شعائر الله لا يخالطها شرك ومن سنن العبادات أو طرق الارتفاقات التي ينطبق عليها القوانين المِلِّيَّة، أبقاها ونوّه⁽¹⁾ بالخامل منها، ومهد لكل شيء أركاناً وأسباباً.

وما كان من تحريف وتهاون أبطله وبين أنه ليس من الدين.

وما كان من الأحكام المَنوطة بمظانّ المصالح يومئذ ثم اختلفت المظان بحسب اختلاف العادات، بدّلها، إذ المقصود الأصلي في شرع الأحكام هي المصالح، ويُعَنَوْنَ بالمظان، وربما كان شيء مَظَنَّةً لمصلحة ثم صار ليس مَظَنَّةً لها، كما أن علّة الحمى في الأصل ثوران الأخطاط، فيتخذ الطبيب له مَظَنَّةً يَنسِبُ إليها الحمى، كالمشي في الشمس والحركة المتعبة وتناول الغذاء الفلاني. ويمكن أن تزول مظنة هذه الأشياء فتختلف الأحكام حسب ذلك.

وما كان انعقد عليه إجماع الملا الأعلى فيما يعملون ويعتادون وفيما يثبت عليه علومهم ودخل في جذر نفوسهم، زاده.

وكان الأنبياء عليهم السلام قبل نبينا ﷺ يزيّدون ولا يُنقصون، ولا يُبدلون إلا قليلاً، فزاد إبراهيم عليه السلام على ملّة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان، وزاد موسى عليه السلام على ملّة إبراهيم عليه السلام أشياء كتحرير لحوم الإبل ووجوب السبت ورجم الزناة وغير ذلك، ونبينا ﷺ زاد ونقص وبدّل.

والناظر في دقائق الشريعة إذا استقرأ هذه الأمور⁽²⁾ وجدها على وجوه:

منها أن المِلَّة اليهودية حملها الأحرار والرهبان فحرّفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق، فلما جاء النبي ﷺ رد كل شيء إلى أصله، فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية التي هي في أيديهم، فقالوا: هذا زيادة ونقص وتبديل، وليس تبديلاً في الحقيقة.

ومنها أن النبي ﷺ بُعِثَ بِعِثَةٍ تَتَضَمَّنُ بِعِثَةً أُخْرَى:

فالأولى إنّما كانت إلى بني إسْمَعِيل وهو قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا يَتْلُمُ﴾ [الجنّة: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ غٰفِلُونَ﴾ [يس: الآية 6].

وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات

(1) أي: عَظَمَ شأنَ ما كان معلوماً فيهم منها.

(2) أي: الزيادة والنقص والتبديل.

ووجوه الارتفاقات، إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم، لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً، ونظيره قوله تعالى:

﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يُوسُف: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَبًا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَبٌ وَعَرَفٌ﴾ [فصلت: الآية 44].

وقوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: الآية 4].

والبعثة الثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة بالارتفاق الرابع، وذلك لأنه⁽¹⁾ لعن في زمانه أقواماً وقضى بزوال دولتهم، كالعجم والروم، فأمر بالقيام بالارتفاق الرابع، وجعل شرفه وغلبته تقريباً لإتمام الأمر المراد، وآتاه مفاتيح كنوزهم، فحصل له بحسب هذا الكمال أحكام أخرى غير أحكام التوراة كالخراج، والجزية، والمجاهدات، والاحتياط عن مداخل التحريف.

ومنها: أنه بُعِثَ في زمان فترة، قد اندرست فيه الملل الحقّة وحُرِّفَتْ، وغلب عليهم التعصّب واللجاج⁽²⁾، فكانوا لا يتركون ملتهم الباطلة ولا عادات الجاهلية إلا بتأكيد بالغ في مخالفة تلك العادات، فصار ذلك معداً لكثير من الاختلافات.

باب أسباب النسخ

والأصل فيه قوله تعالى:

﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: الآية 106].

اعلم أن النسخ قسمان:

أحدهما: أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاقات أو وجوه الطاعات، فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع، وهو اجتهاد النبي ﷺ، ثم لا يقرره الله عليه بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم، إمّا بنزول القرآن حسب ذلك أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه. مثال الأول: ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قِبَلَ بيت المقدس، ثم نزل القرآن بنسخه، ومثال الثاني: أنه ﷺ نهى عن الانتباذ إلا في السقاء⁽³⁾، ثم أباح لهم

(1) أي: الله تعالى (لعن) في زمان النبي ﷺ (2) الإصرار.

(3) السقاء بالكسر: ظروف الماء من جلد، والانتباذ: اتخاذ النبيذ.

الانتباز في كل آنية، وقال: «لا تشربوا مُسْكِرًا»، وذلك أنه لمَّا رأى أن الإسكار أمر خفي نصب له مَظَنَّةً ظاهرة، وهي الانتباز في الأوعية التي لا مسام لها، كالمأخوذة من الخزف والخشب والدباء، فإنه يسرع الإسكار فيما ينبذ فيها، ونَصَبَ الانتباز في السقاء مَظَنَّةً لعدم الإسكار إلى ثلاثة أيام، ثم تغير اجتهاده ﷺ إلى إدارة الحكم على الإسكار؛ لأنه يُعْرَفُ بالغليان وقذف الزبد. ونَصَبُ ما هو من لوازم السكر أو من صفات الشيء المُسكر مَظَنَّةً أوَّلَى من نصب ما هو أمر أجنبي. وعلى تخريج آخر نقول: رأى النبي ﷺ أن القوم مولعون بالمُسْكِرِ، فلو نُهوا عنه كان مدخلًا أن يشربه أحدٌ معتذرًا⁽¹⁾ بأنه ظن أنه ليس بمسكر وأنه اشتبه عليه علامات الإسكار، أو كانت أوانيهم ملطخة بالمسكر، والإسكار يسرع إلى ما ينبذ في مثل ذلك، فلمَّا قوي الإسلام واطمأنوا بترك المسكرات ونفدت تلك الأواني، أدار الحكم على نفس الإسكار. وعلى هذا التخريج، هذا مثال لاختلاف الحكم حسب اختلاف المظنات.

وفي هذا القسم قوله ﷺ: «كلامي لا يَنْسِخُ كلامَ الله، وكلامَ الله يَنْسِخُ كلامي، وكلامَ الله يَنْسِخُ بعضُه بعضاً».

القسم الثاني: أن يكون شيء مَظَنَّةً مصلحة أو مفسدة فيُحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيتغير الحكم. مثاله: لمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وانقطعت النصره بينهم وبين ذوي أرحامهم - وإنما كانت بالإخاء الذي جعله النبي ﷺ لمصلحة ضرورية رآها - نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء، وبين الله تعالى فائدته حيث قال:

﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية 73].

ثم لمَّا قوي الإسلام، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب.

أو لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يُضَمَّ معها الخلافة، كما كان قبل النبي ﷺ وكما كان في زمانه قبل الهجرة، ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة. مثاله: أن الله تعالى لم يُجَلِّ الغنائم لمن قبلنا، وأحلها لنا. وعلل ذلك في الحديث بوجهين: أحدهما أن الله رأى ضعفنا فأحلها لنا، وثانيهما أن ذلك من تفضيل الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء وأمه على سائر الأمم.

(1) ملتسماً العذر.

وتحقيق الوجهين: أن الأنبياء قبل النبي ﷺ كانوا يُبعثون إلى أقوامهم خاصة، وهم محصورون يتأتى الجهاد معهم في سنة أو سنتين ونحو ذلك، وكان أممهم أقوىاء يقدرون على الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فلم يكن لهم حاجة إلى الغنائم، فأراد الله تعالى ألا يخطط بعملهم غرض دنيوي، ليكون أتم لأجورهم، وبعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة، وهم غير محصورين، ولا كان زمان الجهاد معهم محصوراً، وكانوا لا يستطيعون الجمع بين الجهاد والتسبب بمثل الفلاحة والتجارة، فكان لهم حاجة إلى إباحة الغنائم، وكانت أمته لعموم دعوته تشتمل ناساً ضعفاء في النية، وفيهم ورد: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، لا يجاهد أولئك إلا لغرض عاجل. وكانت الرحمة شملتهم في أمر الجهاد شمولاً عظيماً، وكان الغضب متوجهاً إلى أعدائهم توجهاً عظيماً، وهو قوله ﷺ: «إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقت عربهم وعجمهم»، فأوجب ذلك زوال عصمة أموالهم ودمائهم على الوجه الأتم، وأوجب إغاطة قلوبهم بالتصرف في أموالهم، كما أهدى إلى الحرم رسول الله ﷺ بعير أبي جهل في أنفه برة فضة يغيظ الكفار، وكما أمر بقطع النخيل وإحراقها إغاطةً لأهلها، فلذلك نزل القرآن بإباحة الغنائم لهذه الأمة.

مثال آخر: لم يُحرم لهذه الأمة قتال الكفار في أول الأمر، ولم يكن حينئذ هناك جند ولا خلافة، ثم لما هاجر النبي ﷺ وثاب المسلمون وظهرت الخلافة وتمكنوا من مجاهدة أعداء الله أنزل الله تعالى:

﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: الآية 39].

وفي هذا القسم قوله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: الآية 106].

فقوله: ﴿بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ فيما تكون النبوة مضمومة بالخلافة وقوله: ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ فيما يختلف الحكم باختلاف المظان، والله أعلم.



باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية

فأصلحه النبي ﷺ



إن كنت تُريد النظر في معاني شريعة رسول الله ﷺ فتحقق أولاً حال الأميين الذين بُعث فيهم التي هي مادة تشريعه، وثانياً كيفية إصلاحه لها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والتيسير وأحكام الملة.

فاعلم أنه ﷺ بُعث بالملَّة الحنيفية الإسماعيلية⁽¹⁾ لإقامة عوجها وإزالة تحريفها وإشاعة نورها، وذلك قوله تعالى:

﴿يَلَّةَ أَيِّكُمْ إِذْهِمَّ﴾ [الحج: الآية 78].

ولمَّا كان الأمر على ذلك وجب أن تكون أصول تلك الملَّة مُسَلِّمَةً وَسَتَّهَا مقررَةً، إذ النبيُّ إذا بُعث إلى قوم فيهم بقيةُ سُنَّةٍ راشدةٍ فلا معنى لتغييرها وتبديلها، بل الواجب تقريرها، لأنه أطوع لنفوسهم وأثبت عند الاحتجاج عليهم، وكان بنو إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل، فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحي، فأدخل فيها أشياء برأيه الكاسد، فضل وأضل، وشرع عبادة الأوثان، وَسَيَّب السوائب، وبَحَّر البحائر، فهنالك بَطَلَ الدين، واختلط الصحيح بالفساد، وغلب عليهم الجهل والشرك والكفر، فبعث الله سيدنا محمداً ﷺ مقيماً لموجهم ومصلحاً لفسادهم، فنظر ﷺ في شريعتهم، فما كان منها موافقاً لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعائر الله أبقاه، وما كان منها تحريفاً أو إفساداً أو من شعائر الشرك والكفر أبطله وسجَّل على إبطاله، وما كان من باب العادات وغيرها فبيَّن آدابها ومكروهاتها مما يحترز به عن غوائل الرسوم، ونهى عن الرسوم الفاسدة وأمر بالصالحة، وما كان من مسألة أصلية أو عملية تُركت في الفترة أعادها غضة طرية كما كانت، فتمَّت بذلك نعمة الله واستقام دينه. وكان أهل الجاهلية في زمان النبي ﷺ يُسَلِّمون جوازَ بعثة الأنبياء، ويقولون بالمجازاة، ويعتقدون أصول أنواع البر، ويتعاملون بالارتفاقات⁽²⁾ الثاني والثالث.

ولا يُنافي ما قلناه وجود فرقتين فيهم وظهورهما وشيوعهما:

إحدهما: الفسَّاق والزنادقة. فالفسَّاق يعملون الأعمال البهيمية أو السبعية بخلاف الملَّة، لغلبة نفوسهم وقلة تديُّنهم، فأولئك إنَّما يخرجون عن حكم الملَّة شاهدين على أنفسهم بالفسق، والزنادقة يُجْبِلون على الفهم الأبر، لا يستطيعون التحقيق التام الذي قصده صاحب الملَّة، ولا يقلدونه، ولا يسلمونه فيما أخبر، فهم في ريبهم يترددون، على خوف من ملئهم، والناس ينكرون عليهم ويرونهم خارجين من الدين خالعين رِبْقَةَ الملَّة عن أعناقهم، وإذا كان الأمر على ما ذكرنا من الإنكار وقُبْح الحال فخرجهم لا يضر.

والثانية: الجاهلون الغافلون الذين لم يرفعوا رؤوسهم إلى الدين رأساً، ولم يلتفتوا لفتة أصلاً، وكان هؤلاء أكثر شيء في قريش وما والاها، لبعدهم عن الأنبياء، وهو قوله تبارك وتعالى:

(1) التي شاعت في العرب لاحتزازاً عن اليهودية.

(2) هكذا بالأصل ولعلَّه الارتفاقين.

﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِّنْ نَّذِيرٍ﴾ [الشجعة: الآية 3].

غير أنهم لم يبعدوا عن المحجة⁽¹⁾ كل البعد، بحيث لا تثبت عليهم الحجّة ولا يتوجه عليهم الإلزام ولا يتحقق فيهم الإقحام⁽²⁾.

فمن تلك الأصول⁽³⁾ القول بأنه لا شريك لله تعالى في خلق السموات والأرض وما فيهما من الجواهر، ولا شريك له في تدبير الأمور العظام، وأنه لا راد لحكمه ولا مانع لقضائه إذا أبرم وجزم، وهو قوله تعالى:

﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: الآية 25].

وقوله تعالى:

﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الانعام: الآية 41].

وقوله تعالى:

﴿ضَلَّ مَنْ دَعَا إِلَى آيَاتِهِ﴾ [الإسراء: الآية 67].

لكن كان من زندقته قولهم: إن هناك أشخاصاً من الملائكة والأرواح تدبّر أهل الأرض فيما دون الأمور العظام، من إصلاح حال العابد فيما يرجع إلى خويصة نفسه وأولاده وأمواله، وشبهوهم بحال الملوك بالنسبة إلى ملك الملوك، وبحال الشفعاء والندماء بالنسبة إلى السلطان المتصرف بالجبروت. ومنشأ ذلك ما نطقت به الشرائع من تفويض الأمور إلى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس، فظنوا ذلك تصرفاً منهم كتصرف الملوك، قياساً للغائب على الشاهد، وهو الفساد.

ومنها تنزيهه عما لا يليق بجنابه، وتحريم الإلحاد في أسمائه. لكن كان من زندقتهم زعمهم أن الله اتخذ الملائكة بنات، وأن الملائكة إنّما جعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علماً ليس عنده، قياساً على الملوك بالنسبة إلى الجواسيس.

ومنها أن الله تعالى قدّر جميع الحوادث قبل أن يخلقها، وهو قول الحسن البصري: لم يزل أهل الجاهلية يذكرون القدر في خطبهم وأشعارهم، ولم يزد الشرع إلا تأكيداً.

ومنها أن هنالك موطناً يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئاً فشيئاً، وأن هنالك لأدعية الملائكة المقربين وأفاضل الأدميين تأثيراً بوجه من الوجوه، لكن صار ذلك في أذهانهم متمثلاً بشفاعة ندماء الملوك إليهم.

ومنها أنه كلّف العباد بما شاء، فأحلّ وحرّم، وأنه مجازٍ على الأعمال إن خيراً فخير

(3) أي: المسلمة عندهم.

(2) الإسكات.

(1) أي: الطريق.

وإن شراً فشرّاً، وأن الله تعالى ملائكة هم مقرّبو الحضرة وأكابر المملكة، وأنهم مدبرون في العالم بإذن الله وبأمره، وأنهم:

﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التخريم: الآية 6]

وأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يتغوطون ولا ينكحون، وأنهم قد يظهرون لأفاضل الآدميين فيبشرونهم وينذرونهم، وأن الله قد يعث إلى عباده بفضله ولطفه رجلاً منهم فيلقي وحيه إليه، وينزل الملك عليه، وأنه يفرض طاعته عليهم فلا يجدون منها بدءاً ولا يستطيعون دونها محيصاً.

وقد كثر ذكر الملا الأعلى وحملة العرش في أشعار الجاهلية. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صدّق أمية بن أبي الصلت في بيتين من شعره فقال:

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد⁽¹⁾
فقال النبي ﷺ: «صدق»، فقال:

والشمس تطلُّع كلِّ آخر ليلةٍ حمراء يصبح لونها يتورّد⁽²⁾
تأبى فما تطلُّع لنا في رسلها إلا معنّبة وإلا تُجأدُ
فقال النبي ﷺ: «صدق».

وتحقيق هذا: أن أهل الجاهلية كانوا يزعمون أن حملة العرش أربعة أملاك، أحدهم في صورة الإنسان، وهو شفيح بني آدم عند الله، والثاني في صورة الثور، وهو شفيح البهائم، والثالث في صورة النسر، وهو شفيح الطيور، والرابع في صورة الأسد، وهو شفيح السباع. فقد ورد الشرع بقريب من ذلك⁽³⁾ إلا أنه سمّاهم جميعهم وُعولاً، وذلك بحسب ما يظهر في عالم المثال من صورهم، فهذا كله كان معلوماً عندهم مع ما دخل فيه من قياس الغائب على الشاهد وخلط المألوف بالأمور العلمية. وإن كنت في ريب مما ذكرنا، فانظر فيما قص الله تعالى في القرآن العظيم واحتج عليهم بما عندهم من بقية العلم، وكشف ما أدخلوه فيه من الشبه والشكوك، لا سيما قوله تعالى لَمَّا أَنْكُرُوا نَزُولَ الْقُرْآنِ:

﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأنعام: الآية 91]

ولما قالوا:

- (1) معنى الشعر: أن هذه أربعة أشياء مقهورون تحت قدرة القادر، وهم بزعمهم حملة العرش وشفعاء الأناسي والحيوانات عند الله تعالى؛ والنسر اسم طائر والليث اسم للأسد.
- (2) والمعنى: أن الشمس تطلع على ختم كل ليلة بشكل أحمر ولون وردي ولا تطلع بالرفق والطوع بل معنّبة بالسياط ومجلة أي مضروبة فهي مقهورة تحت قدرة خالقها.
- (3) كما قال ﷺ: «ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية، هكذا وُجد بالأصل، وهي الآية 17 من سورة الحاقة».

﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَشْرِبُ فِي الْأَشْرَافِ﴾ [الفرقان: الآية 7]

أنزل قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنْ الرُّسُلِ﴾ [الاحقاف: الآية 9]

وما يشابه ذلك. فتعلّم من هنالك أن المشركين وإن كانوا قد تباعدوا عن المحجة المستقيم لكن كانوا بحيث تقوم عليهم الحجّة ببقية ما عندهم من العلم.

وانظر إلى خطب حكمائهم، كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، وإلى أخبار من كان قبل عمرو بن لحي تجذ ذلك مُفصلاً، بل لو أمعنت في تصفّح أخبارهم غاية الإمعان وجدت أفاضلهم وحكماءهم⁽¹⁾ كانوا يقولون بالمعاد وبالحفظة وغير ذلك، ويشتون التوحيد على وجهه، حتى قال زيد بن عمرو بن نفيل في شعره:

عبادك يخطئون وأنت رب
بكفيك المنايا والحتوم⁽²⁾
وقال أيضاً:

أزبياً واحداً أم الف رب
تركت اللات والعزى جميعاً
كذلك يفعل الرجل البصير

وقال رسول الله ﷺ في أمية بن أبي الصلت: «أمن شعره ولم يؤمن قلبه».

وذلك مما توارثوه من منهاج إسْمَعِيل ودخل فيهم من أهل الكتاب، وكان من المعلوم عندهم أن كمال الإنسان أن يُسَلِّم وجهه لربه، ويعبده أقصى مجهوده.

وإن من أبواب العبادة الطهارة، وما زال الغسل من الجنابة سُنَّة معمولة عندهم، وكذلك الختان وسائر خصال الفطرة، وفي التوراة إن الله تعالى جعل الختان ميسمة على إبراهيم وذريته، وهذا الوضوء يفعله المجوس واليهود وغيرهم، وكانت تفعله حكماء العرب.

وكانت فيهم الصلاة، وكان أبو ذر رضي الله عنه يُصَلِّي قبل أن يُقَدِّم على النبي ﷺ بثلاث سنين، وكان قس بن ساعدة الأيادي يُصَلِّي، والمحفوظ من الصلاة في أمم اليهود والمجوس وبقية العرب أفعال تعظيمية، لا سيّما السجود، وأقوال من الدعاء والذكر.

(1) منهم زهير بن أبي سلمى، كان يمر بالعضاه وقد أورقت بعدما يبست فيقول: لولا أن يسبني العرب لأمنت بان الذي لحى الأرض بعد يبسها سيحيي العظام وهي رميم. ومنهم عامر بن الظرب، وكان من خطبائهم وقد حرّم الخمر على نفسه. ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر عبد الله بن تغلب وبرة بن قضاة وعلان ابن شهاب التميمي. وبالجملة كانت العرب في الجاهلية تُحرّم أشياء نزل القرآن بتحريمها.

(2) الحتوم: الأفضية، والدين: انقاد.

وكانت فيهم الزكاة، وكان المعمول عندهم منها: قِرَى الضيف وابن السبيل، وحَمْلُ الكَلِّ، والصدقة على المساكين، وصلة الأرحام، والإعانة في نوائب الحق، وكانوا يُمدحون بها ويعرفون أنها كمال الإنسان وسعادته. قالت خديجة: فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتَصِلُ الرَّحْمَ، وتَقْرِي الضيف، وتَحْمِلُ الكَلَّ⁽¹⁾، وتُعِين على نوائب الحق. وقال ابن الدغنة⁽²⁾ لأبي بكر الصديق رضي الله عنه مثل ذلك.

وكان فيهم الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان الجوار في المسجد، وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فاستفتى في ذلك رسول الله ﷺ، وكان عاص بن وائل أوصى أن يُعْتَق عنه كذا وكذا من العبيد.

وبالجملة: كان أهل الجاهلية يتحشون بأنواع التحنثات.

وأما حج بيت الله وتعظيم شعائره والأشهر الحرم، فأمره أظهر من أن يخفى، وكان لهم أنواع من الرقى والتعوذات وكانوا أدخلوا فيها الإشراك، ولم تزل سنتهم الذبح في الحلق والنحر في اللبة، وما كانوا يخنقون ولا يبيعون⁽³⁾، وكانوا على بقية دين إبراهيم عليه السلام في ترك النجوم وترك الخوض في دقائق الطبيعيات، غير ما ألجأ إليه البداة، وكان العمدة عندهم في تقدمه المعرفة الرؤيا وبيانات الأنبياء من قبلهم، ثم دخل فيه الكهانة والاستقسام بالأزلام والطيرة، وكانوا يعرفون أن هذه لم تكن في أصل الملة، وهو قوله ﷺ حين رأى صورة إبراهيم وإسماعيل عليهم السلام في أيديهم الأزام: «لقد علموا أنهما لم يستقسما قط»، وكان بنو إسماعيل على منهاج أبيهم إلى أن وجد فيهم عمرو بن لحي، وذلك قبل مبعث النبي ﷺ قريباً من سبعمائة سنة، وكانت لهم سنن متأكدة يتلاومون على تركها، في مآكلهم ومشربهم ولباسهم وولائمهم وأعيادهم ودفن موتاهم ونكاحهم وطلاقهم وعدتهم وإحداهم⁽⁴⁾ وبيوعهم ومعاملاتهم، وما زالوا يحرمون المحارم، كالبنات والأمهات والأخوات وغيرها، وكانت لهم مزاجر في مظالمهم، كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة، ودخلت فيهم من الأكاسرة والقياصرة علوم الارتفاق الثالث والرابع، لكن دَخَلَهُمُ الفسوق والتظالم، بالسبي والنهب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربا، وكانوا تركوا الصلاة والذكر وأعرضوا عنهما، فُبِعَ النبي ﷺ

(1) الكَلُّ بفتح الكاف وتشديد اللام: العيال ومن لا يستقل بأمره. والمعنى: تُعِينُ بالإنفاق على العيال والضعفاء. وقوله: «نوائب الحق، أي: حوادث تكون في الحق دون الباطل.

(2) واسمه سبيعة بن رفيع، والدغنة اسم أمه، وهو الذي أجاز أبا بكر رضي الله عنه، والجوار الاعتكاف. ويتحشون: يتعبون.

(3) شق البطن بالسكين.

(4) إحداد المرأة: امتناعها من الزينة.

فيهم وهذا حالهم، فنظر في جميع ما عند القوم، فما كان بقية الملة الصحيحة أبقاه وسجّل على الأخذ به، وضبط لهم العبادات، بشرح الأسباب والأوقات والشروط والأركان والآداب والمفسدات والرخصة والعزيمة والأداء والقضاء، وضبط لهم المعاصي، ببيان الأركان والشروط، وشرّع فيها حدوداً ومزاجاً وكفّارات، وسرّ لهم الدين، ببيان الترغيب والترهيب وسد ذرائع الإثم والحث على مكملات الخير، إلى غير ذلك مما سبق ذكره، وبالغ في إشاعة الملة الحنيفية وتغليبها على الملل كلها، وما كان من تحريفاتهم نفاه وبالغ في نفيه، وما كان من الارتفاقات الصحيحة سجّل عليه وأمر به، وما كان من رسومهم الفاسدة منعهم عنه وقبض على أيديهم، وقام بالخلافة الكبرى، وجاهد بمن معه من دونهم حتى تم أمر الله وهم كارهون.

وجاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثت بالملة السمحة الحنيفية البيضاء». يريد بالسمحة: ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان، بل فيها لكل عذر رخصه، يتأتى العمل بها للقوي والضعيف والمكتسب والفارغ، ويريد بالحنيفية: ما ذكرنا من أنها ملة إبراهيم صلوات الله عليه، فيها إقامة شعائر الله وكبت شعائر الشرك وإبطال التحريف والرسوم الفاسدة، ويريد بالبيضاء: أن عللها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضحة لا ريب فيها لمن تأمل وكان سليم العقل غير مكابر، والله أعلم.

المبحث السابع: مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ

باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ

اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: الآية 7].

منه علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي⁽¹⁾.

ومن شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق. وهذه بعضها مستند إلى الوحي وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من

(1) أي: ليس للاجتهاد فيه دخل.

المنصوص كما يُظنُّ، بل أكثره أن يكون علّمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه (1) حِكْمُ مُرْسَلَةٍ ومصالح مطلقة، لم يوقتها ولم يبيّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالباً الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علّمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية.

ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمّال، وأرى أن بعضها مُستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيان تلك القوانين، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه.

القسم الثاني: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله». فمنه الطب.

ومنه باب قوله ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرح» (2) ومستنده التجربة.

ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد.

ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه، كحديث أم زرع وحديث خرافة، وهو قول زيد ابن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له: حدّثنا أحاديث رسول الله ﷺ، قال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، فكلّ هذا أحدتكم عن رسول الله ﷺ؟ (3).

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة، من تعبئة الجيوش وتعيين الشعار (4)، وهو قول عمر رضي الله عنه: ما لنا وللرمل؟ كنا نترأى (5) به قوماً قد أهلكهم الله، ثم خشي أن يكون له سبب آخر. وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلّبه»، ومنه حكم وقضاء خاص، وإنّما كان يتبع فيه البيّنات والأيمان، وهو قوله ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب».

(1) أي: مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة.

(2) الأدهم من الخيل: الذي يشتدُّ سواده، والأقرح: الذي في جبهته بياض يسير دون الغرة.

(3) أي: لا أستطيع أن أنكر كل هذه الأمور. فكلّ هذا - بمعنى أفكّل هذا - يعني الاستفهام إنكاري.

(4) هو: علامة تُعيّن بين الأفواج ليُعرف بها الموافق من المخالف.

(5) أي: نظهر ونُري المشركين بالرمل أننا أقوىاء.

❁ باب الفرق بين المصالح والشرائع ❁

اعلم أن الشارع أفادنا نوعين من العلم، متميزين بأحكامهما متباينين في منازلهما.

فأحد النوعين: علم المصالح والمفاسد. أعني ما بيّنه من تهذيب النفس، باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وإزالة أضرارها، ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة، غير مُقدّرٍ لذلك بمقادير معينة ولا ضابطٍ لمبهما بحدود مضبوطة ولا مميزٍ لمشكلة بأمارات معلومة، بل رغب في الحمائد وزهد في الرذائل، تاركاً كلامه إلى ما يفهم منه أهل اللغة، مديراً للطلب أو المنع على أنفس المصالح لا على مظانّ منصوبة لها وأمارات مُعرّفة إياها، كما مدح الكيس والشجاعة، وأمر بالرفق والتوّدّد والقصد في المعيشة، ولم يبيّن أن الكيس مثلاً: ما حدّه الذي يدور عليه الطلب؟ وما مَظَنّته التي يؤاخذُ الناس بها؟ وكل مصلحة حثنا الشرع عليها وكل مفسدة ردعنا⁽¹⁾ عنها فإن ذلك لا يخلو من الرجوع إلى أحد أصول ثلاثة: أحدها تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا، وثانيها إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها، وثالثها انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفقاتهم وتهذيب رسومهم. ومعنى رجوعها إليها أن يكون للشيء دخل في تلك الأمور، إثباتاً لها أو نفيّاً إياها، بأن يكون شعبة من خصلة منها أو ضدّاً لشعبتها، أو مظنةً لوجودها أو عدمها، أو متلازماً معها أو مع ضدها، أو طريقاً إليها أو إلى الإعراض عنها.

والرضى في الأصل إنّما يتعلّق بتلك المصالح، والسخط إنّما يناط بتلك المفاسد، قبل بعث الرسل وبعده سواء، ولولا تعلق الرضى والسخط بتينك القبيلتين لم يبعث الرسل، وذلك لأن الشرائع والحدود إنّما كانت بعد بعث الرسل، فما كان في التكليف بها والمواخذة عليها ابتداءً لُطفٍ، ولكن المصالح والمفاسد كانت مؤثرة مقتضية لتهذيب النفس أو تلويثها، أو انتظام أمورهم أو فسادها قبل بعث الرسل، فاقضى لطف الله أن يُخبروا بما يهمهم ويكلّفوا بما لا بد لهم منه، ولم يكن يتم ذلك إلا بمقادير وشرائع، فاقضى اللطف تلك القبيلة⁽²⁾ بالعرض، وهذا النوع معقول المعنى، فمنه ما تستقل العقول العامة بفهمه ومنه ما لا يفهمه إلا عقول الأذكىاء الفاضل عليهم الأنوار من قلوب الأنبياء، نبههم الشرع فتنبهوا، ولوّح لهم فتنظّنوا، ومن أتقن الأصول التي ذكرناها لم يتوقف في شيء منها.

والنوع الثاني: علم الشرائع والحدود والفرائض. أعني ما بيّن الشرع من المقادير،

(1) أي: زجرنا.

(2) أي: تقدير المقادير.

فنصب للمصالح مظان وأمارات مضبوطة معلومة وأدار الحُكْمَ عليها وكَلَّفَ الناس بها، وضبط أنواع البر بتعيين الأركان والشروط والآداب، وجعل من كل نوع حدًّا يُطلب منهم لا محالة، وحدًّا يُندبون إليه من غير إيجاب، واختار من كل برٍّ عددًا يوجب عليهم وآخر يُندبون إليه، فصار التكليف متوجهاً إلى أنفس تلك المظان، وصارت الأحكام دائرة على أنفس تلك الأمارات، ومرجع هذا النوع إلى قوانين السياسة المِلِّيَّة، وليس كل مظنة لمصلحة توجب عليهم، ولكن يوجب عليهم ما كان منها مضبوطاً، أمراً محسوساً أو وصفاً ظاهراً يَعْلَمُهُ الخاصة والعامة. وربما يكون للإيجاب والتحرير أسباب طارئة يكتب لأجلها في الملا الأعلى فيتحقق هنالك صورة الإيجاب والتحرير، كسؤال سائل ورغبة قوم فيه أو إعراضهم عنه، وكل ذلك غير معقول المعنى، بمعنى أنا وإن كنا نعلم قوانين التقدير والتشريع، فلا نعلم وجود كتابته في الملا الأعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس إلا بنص الشرع، فإنه من الأمور التي لا سبيل إلى إدراكها إلا الإخبار الإلهي، مثل ذلك كمثل الجَمَد: نعلم أن سبب حدوثه برودة تضرب الماء، ولا نعلم أن ماء القعب في ساعتنا هذه صار جَمَداً أو لا إلا بالمشاهدة أو إخبار من شاهد، فعلى هذا القياس نعلم أنه لا بد من تقدير النصاب في الزكاة، ونعلم أن مائتي درهم وخمسة أوساق قدر صالح للنصاب، لأنه يحصل بهما غنى معتد به، وهما أمران مضبوطان مستعملان عند القوم، ولا نعلم أن الله تعالى كتب علينا هذا النصاب وأدار الرضى والسخط عليه إلا بنص الشرع، كيف؟ وكم من سبب له؟ لا سبيل إلى معرفته إلا الخبر، وهو قوله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً...» الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «خشيت أن يكتب عليكم».

وقد اتفق من يعتد به من العلماء: على أن القياس لا يجري في باب المقادير. وعلى أن حقيقة القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع لعلّة مشتركة، لا جعل مَظَنَّةٍ مصلحة علة، أو جعل شيء مناسب ركناً أو شرطاً، وعلى أنه لا يصلح القياس لوجود المصلحة، ولكن لوجود علة مضبوطة أدير عليها الحكم، فلا يقاس مقيّم به حرج على المسافر في رخص الصلاة والصوم، فإن دفع الحرج مصلحة الترخيص لا علة القصر والإفطار، وإنما العلة هي السفر. فهذه المسائل لم يختلف فيها العلماء إجمالاً، ولكن يحملها أكثرهم عند التفصيل، وذلك لأنه ربما تشبه المصلحة بالعلّة والتشريع، وبعض الفقهاء عندما خاضوا في القياس تحييراً فلبجوا ببعض المقادير وأنكروا استبدالها بما يُقرب منها، وتسامحوا في بعضها، فنصبوا أشياء مقامها. مثال ذلك: تقديرهم نصاب القطن بخمسة أحمال، ونصبهم ركوب

(1) وتامه: «... من سال عن شيء لم يحرم فحرم لأجل مسألته».

السفينة مظنةً لدوران الرأس، وإدارة رخصة القعود في الصلاة عليه، وتقدير الماء بالعشر في العشر.

وكَلَّمَا أفهم الشرع المصلحة في موضع، فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا أن الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك الموضع، بخلاف المقادير، فإن الرضى يتعلق هناك بالمقادير أنفسها. تفصيل ذلك: أن من ترك صلاة وقت كان آثماً وإن شغل ذلك الوقت بالذكر وسائر الطاعات، ومن ترك زكاة مفروضة وصرف أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان آثماً، وكذلك إن لَبَسَ الحرير والذهب في الخلوة حيث لا يُتصور كسرُ قلوب الفقراء وَحَمَلُ الناس على الإكثار من الدنيا ولم يقصد به الترفه كان آثماً، وكذلك إن شرب الخمر بنيةً التداوي ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلاة كان آثماً، لأن الرضى والسخط متعلقان بأنفس هذه الأشياء وإن كان الغرض الإصلي كبهيم عن الفساد وحملهم على المصالح، ولكن الحق علم أن سياسة الأمة لا تُمكن في هذا الوقت إلا بإيجاب أنفس هذه الأشياء وتحريمها فتوجّه الرضى والسخط إلى أنفسها وكتب ذلك في المال الأعلى بخلاف ما إذا لبس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير، واستعمل أواني الباقوت فإنه لا يأثم بنفس هذا الفعل، ولكن إن تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك أو قصد الترفه بَعُدَّ من الرحمة لأجل تلك المفاسد، وإلّا فلا، وحيث وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير، فإنما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها، والمفسدة والترهيب عنها، وإنما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل⁽¹⁾ لا يقصدون إليها بالخصوص، وإنما يقصدون إلى المعاني وإن اشتبه الأمر بادي الرأي، وحيث جَوَّزَ الشرع استبدال مقدار قيمته، كبت المخاض بقيمتها على قول، فعلى التسليم هو أيضاً نوع من التقدير، وذلك لأن التقدير لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يُفرضي إلى التضييق، ولكن ربما يُقدَّرُ بأمر ينطبق على أمور كثيرة كبت المخاض نفسها، فإنها ربما كانت بنت مخاض أرفه من بنت مخاض، وربما كان التقدير بالقيمة تقديراً بحد معلوم في الجملة، كتقدير نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

واعلم أن الإيجاب والتحريم نوعان من التقدير، وذلك لأنه كثيراً ما تَعَيَّنُ⁽²⁾ مصلحة أو مفسدة لها صور كثيرة، فَتُعَيَّنُ صورة للإيجاب أو التحريم، لأنها من الأمور المضبوطة أو لأنها مما عرفوا حالها في الملل السابقة أو رغبوا فيها أكثر رغبة، ولذلك اعتذر النبي ﷺ وقال: «خشيت أن يُكتب عليكم»، وقال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»، وإذا كان الأمر على ذلك لم يَجُزْ حملُ غير المنصوص حكمه على المنصوص

(1) كتقدير أربع برده حد السفر.

(2) أي: تظهر.

حكمه، أما النذب والكرهه ففيهما تفصيل: فأبي مندوب أمر الشارع بعينه ونوّه بأمره وسنّه للناس فحاله حال الواجب، وأي مندوب اقتصر الشارع على بيان مصلحته، أو اختار العمل هو به من غير أن يسنّه وينوه بأمره، فهو باق على الحالة التي كانت قبل التشريع، وإنّما نصاب الأجر فيه من قِبَل المصلحة التي وُجدت معه لا باعتبار نفسه، وكذلك حال المكروه على هذا التفصيل.

وإذا تحققت هذه المقدمة اتضح عندك أن أكثر المقاييس التي يفتخر بها القوم ويتناولون لأجلها على معشر أهل الحديث يعود وبالاً عليهم من حيث لا يعلمون.

❁ باب كيفية تَلَقِّي الأُمَّة الشرع من النبي ﷺ ❁

واعلم أن تَلَقِّي الأُمَّة منه الشرع على وجهين:

أحدهما: تلقي الظاهر. ولا بد أن يكون بنقل، إمّا متواتراً أو غير متواتر.

والمتواتر: منه المتواتر لفظاً، كالقرآن العظيم، وكنبذ يسير من الأحاديث، منها قوله ﷺ: «إنكم سترون ربكم⁽²⁾». ومنه المتواتر معنّى، ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات، مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام.

وغير المتواتر أعلى درجاته المستفيض، وهو: ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة، وهذا قسم كثير الوجود، وعليه بناء رؤوس الفقه ثم الخبر المَقْضِيّ له بالصحة أو الحُسن على السنة حفاظ المحدثين وكبرائهم ثم أخبار فيها كلام قَبِلَها بعض ولم يقبلها آخرون، فما اعتُضِدَ منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح وجب اتباعه.

وثانيهما: التَلَقِّي دلالة. وهي أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول ويفعل، فاستنبطوا من ذلك حكماً، من الوجوب وغيره، فأخبروا بذلك الحكم فقالوا: الشيء الفلاني واجب، وذلك الآخر جائز. ثم تَلَقَّى التابعون من الصحابة كذلك، فدوّن الطبقة الثالثة فتاواهم

(1) أي: أخذ.

(2) تمامه: «... كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فاعلموا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾؛ [طه: 130] ومبدأ الحديث: قال جرير بن عبد الله: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «إنكم...» إلخ.

وقضاياهم وأحكموا الأمر. وأكابر هذا الوجه⁽¹⁾: عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة وينظرهم حتى تنكشف الغمة⁽²⁾، ويأتيه الثلج، فصار غالب قضاياه وفتاواه مُتَّبَعَةً في مشارق الأرض ومغاربها، وهو قول إبراهيم: لَمَّا مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً. وكان علي رضي الله عنه لا يشاور غالباً، وكان أغلب قضاياه بالكوفة، ولم يحملها عنه إلا ناس⁽³⁾، وكان ابن مسعود رضي الله بالكوفة، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين، فناقضهم في كثير من الأحكام، وأتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة، ولم يأخذ بما تفرَّد به جمهور أهل الإسلام.

وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يروون دلالة، ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً، كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة، لا سيما ابن المسيب بالمدينة، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي، وبالبحر الحسني.

وفي كل من الطريقتين خلل إنما ينجم بالأخرى، ولا غنى لإحدهما عن صاحبتها:

أما الأولى فمن خللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبديل، ولا يؤمن من تغيير المعنى، ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كلياً، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجز فظنه الراوي وجوباً أو حرمة، وليس الأمر على ذلك، فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة استنبط من القرائن حقيقة الحال، كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع الثمار قبل أن يئذَوْ صلاحها: إن ذلك كان كالمشورة.

وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباطهم من الكتاب والسنة، وليس الاجتهاد مصيباً في جميع الأحوال، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديث أو بلغه بوجه لا ينتهز بمثله الحجّة، فلم يعمل به، ثم ظهر جليلة الحال على لسان صحابي آخر بعد ذلك، كقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن الجنابة. وكثيراً ما كان اتفاق رؤوس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبيل دلالة العقل على ارتفاق، وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وليس من أصول الشرع، فمن كان متبحراً في الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التفصي عن مزال الأقدام. ولَمَّا كان الأمر

(3) أي: قليلون.

(1) أي: التلقي دلالة.

(2) أي: الغطاء، والثلج هو اليقين.

كذلك وجب على الخائض في الفقه أن يكون متضلّعاً من كلا المشربين ومتبحراً في كلا المذهبين، وكان أحسن شعائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحملة العلم، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً، والله أعلم.

باب طبقات كتب الحديث

اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلاّ خبر النبي ﷺ، بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلاّ تلقّي الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة، سواء كانت من لفظه ﷺ أو كانت أحاديث موقوفة قد صحّت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الإشارة من الشارع. فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالةً وتلقّي تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلاّ تتبّع الكتب المدوّنة في علم الحديث، فإنه لا يوجد اليوم رواية يُعتمدُ عليها غير مدوّنة، وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث.

فنقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك لأن أعلى أقسام الحديث كما عرفت فيما سبق: ما ثبت بالتواتر وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به، ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتدّ بها، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة، يُعَدُّ أن يُسَلِّموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين،

ثم ما صح أو حَسُنَ سنده، وشهد به علماء الحديث، ولم يكن قولاً متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأمة.

أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه أو من رواية المجاهيل أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة، فلا سبيل إلى القول به، فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حَسُنَ، غير مقلوب، ولا شاذ، ولا ضعيف إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب. والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطرق شتى وأوردوها في مسانيدهم

ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مُشكِله، وشرح غريبه، وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهاها والفحص عن أحوال روايتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه، إلا ما شاء الله، ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه في القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأي المصنّف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء، ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة: فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان في كتاب كان من الطبقة الأولى، ثم وثم، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار. وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل، والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية... وهكذا ينزل الأمر.

فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: الموطأ، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم. قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب الله موطأ مالك⁽¹⁾، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومَن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه. وقد صُنّف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووُضِل مُنقطعها، مثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عُيَينة والثوري ومَعمر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه، فمنهم المُبرِّزون من الفقهاء، كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم، ومنهم نحارير المحدثين، ككيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق، ومنهم الملوك والأمراء، كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام، ثم لم يأت زمان إلا وهو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم، حتى أهل العراق في بعض أمرهم، ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهدة ويشرحون غريبه ويضبطون مُشكِله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله، إلى غاية ليس بعدها غاية. وإن شئت الحق الصّراح فقس كتاب الموطأ بكتاب الآثار لمحمد والأماشي لأبي يوسف تجد بينه وبينهما بُعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرّض لهما واعتنى بهما؟.

(1) قال ذلك قبل جمع صحيح الإمام البخاري، ولأ فإن صحيح البخاري أصح كتب الحديث من غير استثناء.

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع مُتَّبِع غير سبيل المؤمنين. وإن شئت الحق الصُّراح فِقْسُهما بكتاب ابن أبي شيبَةَ وكتاب الطحاوي ومسند الخوارزمي وغيرهما تَجِدُ بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين. وقد استدرِكَ الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكرها، وقد تَبَيَّنَتْ ما استدرِكه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يُصَبِّبْ من وجه، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه، ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر ههنا إلا ما أجمعوا عليه. وِجْلُ ما تفرد به المستدرِك كالموكا⁽¹⁾ عليه المخفي مكانه في زمن مشايخهما وإن اشتهر أمره من بعد، أو ما اختلف المحدثون في رجاله. فالشيخان كَأَسَاتِذَتِهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الأحاديث في الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال، والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صنائعهم، كقوله: زيادة الثقات مقبولة. وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حَفِظَ الزيادة حُجَّةً على من لم يحفظ. والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المنقطع، لا سِيَّما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتنويههم به، فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم، والله أعلم.

وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عيَّاض في (المشارك) بضبط مشكلها وَرَدَّ تصحيحها⁽²⁾.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مَبْلَغَ الموطأ والصحيحين ولكنها تتلوها، كان مُصَنَّفُها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث، ولم يَرْضَوْا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فلتقاها مَنْ بعدهم بالقبول، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقها. وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم، كسكن أبي داود وجامع الترمذي ومجتبى النسائي. وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في (تجريد الصحاح) وابن الأثير في (جامع الأصول) وكاد (مسند أحمد) يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم. قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه.

(1) الوكاء: ككساء رباط القرية وغيرها. وكل ما شُدَّ رأسه فهو وكاء. وأوكى عليها: شد رأسها. والمراد من الموكا عليه مستور الحال.

(2) ويسمى هذا الكتاب المشارق وطُبع في المغرب.

والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صُنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جَمَعَتْ بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفرّدت به الفقهاء كثير تداول، ولم يَفْحَصْ عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحصى، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث بيان مشكله، ولا مؤرّخ بذكر أسماء رجاله.

ولا أريد المتأخرين المتعمّقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث. فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها، ك: (مسند أبي يعلى)، و(مصنّف عبد الرزاق)، و(مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة)، و(مسند عبد بن حميد والطيايبي)، وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني. وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مُصنّفوها بعد قرون متطاوله جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين، وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية، فتَوَّهوا بأمرها، وكانت على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون، ككثير من الوعّاظ المتشدقين⁽¹⁾ وأهل الأهواء والضعفاء، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين، أو من أخبار بني إسرائيل، أو من كلام الحكماء والوعّاظ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من احتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية، فجعلوا المعاني أحاديث مرفوعة، أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها أحاديث مستبدة⁽²⁾ برأسها عمداً، أو كانت جملاً شتى في أحاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد. ومظنة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي، وكتب الخطيب، وأبي نعيم، والجوزقاني، وابن عساكر، وابن النجار والديلمي، وكاد مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة. وأصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوأها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد النكارة. وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزي.

هنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على السنة الفقهاء والصوفية والمؤرّخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها ما دسّه الماجن في دينه العالم بلسانه، فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ، فأثار في الإسلام مصيبة عظيمة. لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتتهتك الأستار ويظهر العوار.

(2) أي: مستقلة.

(1) أي: المبالغين في الكلام.

أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المُحدِّثين، وحول حماهما مرتعهم
ومسرحهم.

وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون
أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم، ربما يؤخذ منه المتابعات والشواهد.
﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: الآية 3].

وأما الرابعة فالاشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين. وإن
شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأدنى عناية أن
يلخصوا منها شواهد مذهبهم، فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث،
والله أعلم.

باب كيفية فهم المراد من الكلام

اعلم أن تعبير المتكلم عما في ضميره وفهم السامع إياه يكون على درجات مترتبة في
الوضوح والخفاء:

أعلاها ما صرَّح فيه بثبوت الحكم للموضوع له عيناً، وسبق الكلام لأجل تلك
الإفادة، ولم يحتمل معنى آخر.
ويتلوها ما عدم فيه أحد القيود الثلاثة:

إما أثبت الحكم لعنوان عام يتناول جمعاً من المسميات شمولاً أو بدلاً، مثل:
الناس، والمسلمون، والقوم، والرجال، وأسماء الإشارة إذا عمَّت صلثتها، والموصوف
بوصف عام، والمنفي بلا الجنس⁽¹⁾، فإن العام يلحقه التخصيص كثيراً.

وإما لم يسبق الكلام لتلك الإفادة إن لزم مما هنالك، مثل: جاءني زيد الفاضل -
بالنسبة إلى الفضل - و: يا زيد الفقير - بالنسبة إلى ثبوت الفقر له ..

وإما احتمل معنى آخر أيضاً، كاللفظ المشترك والذي له حقيقة مستعملة ومجاز
متعارف، والذي يكون معروفاً بالمثال والقسمة غير معروف بالحد الجامع المانع، كالسفر:
معلوم أن من أمثلته: الخروج من المدينة قاصداً لمكة. ومعلوم أن من الحركة: - تَفَرُّجٌ،
ومنها: - تَرَدُّدٌ في الحاجة بحيث يأوي إلى القرية في يومه، ومنها: - سفر، ولا يُعرف
الحد الدائر بين شخصين، كاسم الإشارة والضمير، عند تعارض القرائن أو صدق الصلة
عليهما.

(1) أي: (لا) التي لنفي الجنس.

ثم يتلوه ما أفهمه الكلام من غير توسُّط استعمال اللفظ فيه . ومعظمه ثلاثة :

الفحوى : وهو يفهم أن الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى الحامل على

الحكم ، مثل :

﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى﴾ [الإسراء: الآية 23] . يُفهم منه حُرمة الضرب بطريق الأولى ، ومثل :
« من أكل في نهار رمضان وجب عليه القضاء » يفهم منه أن المراد نقض الصوم ، وإنما خص
الأكل لأنه صورة تتبادر إلى الذهن .

والاقتضاء : وهو أن يفهمها بواسطة لزومه للمستعمل فيه عادة أو عقلاً أو شرعاً ،
مثل : «أعتقت» و«بعثت» - يقتضيان سَبَقَ مِلْكُ ، «مشى» يقتضى سلامة الرَّجُل ، «صَلَّى»
يقتضى أنه على الطهارة .

والإيماء : وهو أن أداء المقصود يكون بعبارات بإزاء الاعتبارات المناسبة ، فيقصد
البلغاء مطابقة العبارة للاعتبار المناسب الزائد على أصل المقصود ، فيفهم الكلام الاعتبار
المناسب له ، كالتيقيد بالوصف أو الشرط يدلّان على عدم الحكم عند عدمهما ، حيث لم
يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان الصورة المتبادرة إلى الأذهان ولا بيان فائدة الحكم ،
وكمفهوم الاستثناء والغاية والعدد . وشرط اعتبار الإيماء أن يجري التناقض به في عرف
أهل اللسان ، مثل (عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا شَيْءٌ) (إنما عَلَيَّ واحد) : يَحْكُم عليه الجمهور
بالتناقض . وأما ما لا يدركه إلا المتعمِّقون في علم المعاني فلا عبرة به .

ثم يتلوه ما استدل عليه بمضمون الكلام . ومعظمه ثلاثة :

الدَّرَج في العموم ، مثل : الذنب ذو ناب وكل ذي ناب حرام ، وبيانه بالاقتراني ، وهو
قوله ﷺ : «وما أنزلَ عَلَيَّ في الخمر شيء إلا هذه الآية الفائزة الجامعة» :

﴿فَمَنْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾
[الزلزلة: الأيتان 7&8] .

ومنه استدلال ابن عباس بقوله تعالى :

﴿فِيهِدْتَهُمْ آفَاتَهُ﴾ [الانعام: الآية 90] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَنْ دَاوُدَ إِنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ
وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: الآية 24] .

حيث قال : نبيكم أمر بأن يقتدي به .

والاستدلال بالملازمة أو المنافاة : مثل لو كان الوتر واجباً لم يُؤدَّ على الراحلة لكنه
يؤدى كذلك .

وبيانه بالشرطي : ومنه قوله تعالى :

(لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الأنبياء: الآية 22].

والقياس: وهو تمثيل صورة بصورة في علة جامعة بينهما، مثل: الحمص ربوي كالحنطة، ومنه قوله ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه؟» قال: نعم، قال: «فاحجج عنه» والله أعلم.

باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة

واعلم أن الصيغة الدالة على الرضى والسخط هي الحب والبغض، والرحمة واللعنة، والقرب والبعد، ونسبة الفعل إلى المرضيين أو المسخوطين، كالمؤمنين والمنافقين، والملائكة والشياطين، وأهل الجنة والنار، والطلب والمنع، وبيان الجزاء المترتب على الفعل، والتشبيه بمحمود في العرف أو مذموم، واهتمام النبي ﷺ بفعله أو اجتنابه عنه مع حضور دواعيه.

وأما التمييز بين درجات الرضى والسخط من الوجوب والندب والحرمة والكراهية: فأصرحه ما بيّن حال مخالفه، مثل قوله ﷺ: «من لم يؤدّ زكاة ماله مثّل له...» الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «ومن لا فلا حرج»

ثم اللفظ، مثل: «يجب» و«لا يحل»، وجعل الشيء ركن الإسلام أو الكفر، والتشديد البالغ على فعله أو تركه، ومثل: «ليس من المروءة» و«لا ينبغي»،

ثم حكم الصحابة والتابعين في ذلك، كقول عمر رضي الله عنه: إن سجدة التلاوة ليست بواجبة، وقول علي رضي الله عنه: إن الوتر ليس بواجب،

ثم حال المقصد، من كونه تكميلاً لطاعة أو سداً لذريعة إثم، أو من باب الوقار وحسن الأدب.

وأما معرفة العلة والركن والشرط:

فأصرحها ما يكون بالنص، مثل: «كل مسكر حرام» و: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأبم الكتاب»، و: «لا تقبل صلاة أحدكم حتى يتوضأ»

ثم بالإشارة والإيماء، مثل قول الرجل: واقعت أهلي في رمضان، قال: «اعتق رقبة»، وتسمية الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً يفهم أنها أركانها، وقوله ﷺ: «دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين» يفهم اشتراط الطهارة عند لبس الخفين،

(1) تمامه: «مأله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوّقه يوم القيامة...» إلخ.

ثم أن يكثر الحكم بوجود الشيء عند وجوده، أو عدمه عند عدمه، حتى يتقرر في الذهن عِلْيَةُ الشيء أو ركنيته أو شرطيته، بمنزلة ما يَدُبُّ في ذهن الفارسي من معرفة موضوعات اللغة العربية عند ممارسة العرب واستعمالهم إياها في المواضع المقرونة بالقرائن من حيث لا يدري، وإنما ميزانه نفس تلك المعرفة، فإذا رأينا الشارع كلِّما صلَّى ركع وسجد ودفع عنه الرجز⁽¹⁾، وتكرَّر ذلك جزمنا بالمقصود. وإن شئت الحق، فهذا هو المعتمد في معرفة الأوصاف النفسية مطلقاً، فإذا رأينا الناس يجمعون الخشب ويصنعون منه شيئاً يجلس عليه ويسمونه السيرير، نزعنا من ذلك أوصافه النفسية.

ثم تخريجٌ لمناط اعتماداً على وجدان مناسبة أو على السبر والحذف.

وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فَعِلْمٌ دقيق لا يخوض فيه إلا من لَطَفَ ذهنه واستقام فهمه. وكان فقهاء الصحابة تلقَّت أصول الطاعات والآثام من المشهورات التي أجمع عليها الأمم الموجودة يومئذ، كمشركي العرب واليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لمياتها ولا البحث عمَّا يتعلق بذلك.

أما قوانين التشريع والتهسير وأحكام الدين فَتَلَقَّوْها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة، وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها، ومنه قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يَصِلَ النافلة بالفريضة: بهذا هلك من قبلكم، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، وقول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان سبب الأمر بغسل يوم الجمعة، وقول عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث، وقول زيد رضي الله عنه في البيوع المنهي عنها: إنه كان يصيب الثمار مَرُاضَ قُشَامٍ دُمان... إلخ⁽²⁾، وقول عائشة رضي الله عنها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل.

وأصرح طرقها ما بَيَّنَّ في نص الكتاب والسنة، مثل:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: الآية 179]

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أُنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾

[البقرة: الآية 187]

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: الآية 66]

(1) الرِّجْزُ، بالكسر والضم: القَدْرُ وعبادة الأوثان والعذاب والشرك.

(2) المراض بالضم: داء يقع في الثمرة فتهلك، والقشام: كغراب أن ينتفض النخل قبل استواء بسره، والدمان

بالضم: فساد التمر وعفنه قبل إدراكه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: الآية 73].

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْبَلَ إِحْدَهُمَا فَنُذِرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية 282]،

وقوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده»، وقوله ﷺ: «إن الشيطان يبني على خيشومه».

ثم ما أشير إليه أو أومئ، مثل قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»، وقوله ﷺ: «وكاء السه

العينان».

ثم ما ذكره الصحابي الفقيه.

ثم تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظيره في نظير المسألة، وليس في الأمر جزاف، فيجب أن يبحث عن المقادير لِمَ عُيِنَت دون نظائرها، وعن مخصصات العموم لِمَ اسْتُثِنَت؟ لفقد المقصد أو لقيام مانع يرجح عند التعارض؟ والله أعلم.

باب القضاء في الأحاديث المختلفة

الأصل أن يعمل بكل حديث، إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض، وأنه ليس في الحقيقة اختلاف ولكن في نظرنا فقط. فإذا ظهر حديثان مختلفان:

فإن كانا من باب حكاية الفعل فحكى صحابي أنه ﷺ فعل شيئاً وحكى آخر أنه فعل شيئاً آخر، فلا تعارض، ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة.

أو أحدهما مستحباً والآخر جائزاً إن لاح على أحدهما آثار القرية دون الآخر، أو يكونان جميعاً مستحبين أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخر إن كانا جميعاً من باب القرية. وقد نص حفاظ الصحابة على مثله في كثير من السنن، كالوتر بإحدى عشرة ركعة وبتسع وسبع، وكالجهر في التهجد والمخافتة. وعلى هذا الأصل ينبغي أن يقضى في رفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين، وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وفي الوتر هل هو ركعة منفردة أو ثلاث ركعات؟، وفي أدعية الاستفتاح وأدعية الصباح والمساء وسائر الأسباب والأوقات.

أو يكونان مخلصين عن مضيق إن تقدّم ما يوجب ذلك، كخصال الكفارة وكأجزية المحارب في قول.

أو يكون هنالك علّة خفية توجب أو تُحَسِّنُ أحد الفعلين في وقت والآخر في وقت، أو توجب شيئاً وقتاً وترخص وقتاً، فيجب أن يفحص عنها.

أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة: إن لاح أثر الأصالة في الأول واعتبار

الحرَج في الثاني، وإن ظهر دليل النسخ قيل به، وإن كان أحدهم حكاية فعل والآخر رفع قول: فإن لم يكن القول قطعي الدلالة على تحريم أو وجوب أو قطعي الرفع احتملا وجوهاً، وإن كان قطعياً حملاً على تخصيص الفعل به ﷺ أو النسخ، فيفحص عن قرائنهما، وإن كان قولين: فإن كان أحدهما ظاهراً في معنى مُؤَوَّلًا في غيره وكان التأويل قريباً، حمل على أن أحدهما بيان للآخر، وإن كان بعيداً لم يحمل عليه إلا عند قرينة قوية جداً أو نقل التأويل عن صحابي فقيه، كقول عبد الله بن سلام في الساعة المرجوة إنها قبيل الغروب، فأورد أبو هريرة أنها ليست وقت صلاة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يسأل الله فيها مسلم قائم يصلي»، فقال عبد الله بن سلام: المنتظر للصلاة كأنه في الصلاة. فهذا تأويل بعيد لا يُقْبَلُ مثله لولا ذهاب الصحابي الفقيه إليه، وضابطه البعيد: أنه إن عرض على العقول السليمة بدون القرينة أو تجسُّم الجدل لم يُحتمل، وإذا كان مخالفاً لإيماء ظاهر أو مفهوم واضح أو مورد نص لم يجز أصلاً. فمن القريب قصر عام جرت العادة باستعمال بعض أفرادها فقط في نظير ذلك الحكم على ذلك البعض، وعام يستعمل في موضع جرت العادة بالتسامح فيه، كالمدح والذم، وعام سيق لشرع وضع في حكم بعد إفادة أصل الحكم، فيُجعل في قوة القضية المهملة، كقوله: «ما سَقَّتْهُ السماء ففيه العشر»، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ومنه تنزيل كل واحد على صورة إن شهد المناط والمناسب، وَحَمَلُهُمَا على الكراهية، وبيان الجواز في الجملة إن أمكن، وَحَمَلُ التَّشْدِيدِ على الزجر إن تقدم لجاج.

أما قوله (1) تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [المائدة: الآية 3]:

أي: أكلها،

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية 23]:

أي: نكاحهن،

وقوله (2) ﷺ: «العين حق» أي تأثيرها ثابت، «والرسول حق» أي مبعوث حقاً، وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي إثم ما أوقعا فيه، وقوله: «لا صلاة إلا بطهور»، «لا نكاح إلا بولي»، «إنما الأعمال بالنيات» أي لا يترتب على هذه الأشياء آثارها التي جعلها الشارع لها.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: الآية 6]:

(1) مبتدأ وقوله الآتي «فظاهر» خبره، وما بينهما معطوفات على المبتدأ.

(2) أي: النبي ﷺ.

أي: إن لم تكونوا على الوضوء، فظاهر ليس بمؤوّل؛ لأن العرب يستعملون كل لفظة منها في محل ويريدون ما يناسب ذلك المحل، وتلك لغتهم التي لا يرون فيها صرفاً عن الظاهر، وإن كانا⁽¹⁾ من باب الفتوى في مسألة والقضاء في واقعة، فإن ظهرت علّة فارقة قضي على حسبها، مثاله: سأله شاب عن القبلة للصائم فنهاه، وشيخ فرخص له، وإن دل السياق في أحدهما دون الآخر على وجود الحاجة، أو إلحاح السائل، أو كونه إغماضاً عن إكمال أو ردّاً للمتعمّن المتشدد على نفسه قضي بالعزيمة والرخصة، وإن كانا مخلصين لمبتلى أو عقوبتين لجان، أو كفّارتين من حنث جاز الحمل على صحة الوجهين، واحتمل النسخ.

وعلى هذا الأصل يقضي في المستحاضة: أفتاها تارة بالغسل لكل صلاتين، وطوراً بالتخيض أيام عادتها أو أيام ظهور الدم الشديد، على قول أنه كان خيراً بين أمرين، وأن العادة ولون الدم كلاهما يصلحان مَظَنَّةً للحيض في الصيام.

والإطعام عن مائات وعليه صوم على قول.

والشاك في الصلاة يُلغى شكه بأحد أمرين: بتحري الصواب أو أخذ المُتَيَقِّن على قول.

والقضاء في إثبات النسب بالقائف أو القرعة على قول.

وإن ظهر دليل النسخ حمل عليه، ويعرف النسخ بنص النبي ﷺ، كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»، وبمعرفة تأخر أحدهما عن الآخر مع عدم إمكان الجمع، وإذا شرع الشارع شرعاً ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الأول، عرف فقهاء الصحابة أن ذلك نسخ للأول، أو اختلفت الأحاديث وقضى الصحابي بكون أحدهما ناسخاً للآخر، فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي.

وقول الفقهاء لِمَا يجدونه خلاف عمل مشايخهم: منسوخ، غير مقنع، والنسخ فيما يبدوها: تَغْيِيرُ حُكْمٍ بغيره، وفي الحقيقة: انتهاء الحكم لانتهاء علته، أو انتهاء كونه مظنة للمقصد الأصلي، أو لحدوث مانع من العلية، أو ظهور ترجيح حكم آخر على النبي ﷺ، بالوحي الجلي أو باجتهاده، وهذا إذا كان الأول اجتهادياً. قال الله تعالى في حديث المعراج:

﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: الآية 29].

وإذا لم يكن للجمع والتأويل مساغ ولم يعرف النسخ، تحقق التعارض، فإن ظهر

(1) أي: الفعلان.

ترجيح أحدهما، إما بمعنى في السند: من كثرة الرواة وفقه الراوي وقوة الاتصال وتصريح صيغة الرفع وكون الراوي صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتى أو المخاطب أو المباشر، أو بمعنى في المتن: من التأكيد والتصريح، أو بمعنى في الحكم وعلته: من كونه مناسباً بالأحكام الشرعية وكونها علةً شديدة المناسبة عرف تأثيرها، أو من خارج: من كونه مُتَمَسِّكاً أكثر أهل العلم، أُخِذَ بالراجح وإلا تساقط. وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد.

وقول الصحابي: «أمر» و«نهى» و«قضى» و«رخص»، ثم قوله: «أمرنا» و«نهينا»، ثم قوله: «من السنة كذا» و«عصى أبا القاسم من فعل كذا»، ثم قوله: «هذا حكم النبي» - ظاهرٌ في الرفع، ويحتمل طروق اجتهاد في تصوير العلة المدار عليها، أو تعيين الحكم من الوجوب والاستحباب، أو عمومته وخصوصه.

وقوله: «وكان يفعل كذا» - ظاهر في تعدد الفعل، ولا ينافيه قول الآخر: «كان يفعل غيره».

وقوله: «صَحِبْتُهُ فلم أره ينهى» و«كنا نعمل في عهده» - ظاهر في التقرير، وليس نصاً.

وقد تختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه ﷺ ظاهراً، وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد. وإن اختلفوا اختلافاً محتملاً وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعاً.

وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط، مثل قوله: «قالت: وثب وما قالت: قام» و«قالت: أفاض على جلده الماء وما قالت: اغتسل» - أخذ به.

وإن اختلفوا اختلافاً فاحشاً وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها.

والمُرسل إن اقترن بقريته، مثل: أن يُتَّصَدَ بموقوف صحابي، أو مسنده الضعيف، أو مرسل غيره والشيوخ متغايرة، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس صحيح، أو إيماء من نص أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل - صح الاحتجاج به وكان نازلاً من المسند، وإلا لا.


وكذلك الحديث الذي يرويه قاصر الضبط غير متهم أو مجهول الحال - المختار أنه يقبل إن اقترن بقريته، مثل: موافقة القياس، أو عمل أكثر أهل العلم، وإلا لا.

وإذا تفرّد الثقة بزيادة لا يمتنع سكوت الباقيين عنها فهي مقبولة، كإسناد المرسل


وزيادة رجل في الإسناد. وذكر مورد الحديث وسبب الرواية وإطناب الكلام وإيراد جملة مستقلة لا تُغيّر معنى الكلام.

وإن امتنع، كالزيادة المغيرة للمعنى أو نادرة لا يُتْرَكُ ذكرها عادة - لم يقبل.
وإذا حمل الصحابي حديثاً على محمل، فإن كان للاجتهاد فيه مساغ كان ظاهراً في الجملة إلى أن تقوم الحجة بخلافه، وإلا كان قوياً، كما إذا كان فيما يعرفه العاقل العارف باللغة من القرائن الحالية والقالية.

أما اختلاف آثار الصحابة والتابعين، فإن تيسّر الجمع بينها ببعض الوجوه المذكورة سابقاً فذلك، وإلا كانت المسألة على قولين أو أقوال، فينظر أيها أصوب. ومن العلم المكنون معرفة مأخذ مذاهب الصحابة، فاجتهد تنلّ منه حظاً، والله أعلم⁽¹⁾.



(1) اعلم أن المُصنّف رحمه الله ربّب القسم الأول في هذا الكتاب في سبعة مباحث في سبعين باباً كما نبّه عليه في صدر الكتاب، لكن إلى هنا صار عدد الأبواب واحداً وثمانين في جميع النسخ الموجودة عندي وقت الطبع. فالأبواب الزائدة: إمّا مُلحقة من بعد، كالأبواب الآتية، أو وقع السهو منه رحمه الله في الصدر، أو كان بعد هذه الأبواب فصلاً قبلها قلم النساخ أبواباً، والله اعلم.



باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور، يتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدثون ما يقبل الحد ويحصرن ما يقبل الحصر، إلى غير ذلك من صنائعهم. أمّا رسول الله ﷺ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يُبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرونَ صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله، وقلّما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ. ما سألوه⁽¹⁾ عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن:

﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَرَابِ فَقَالَ فِيهِ قُلٌ وَقَالَ فِيهِ كِبِيرٌ﴾ [البقرة: الآية 217]،

﴿رَسَّالُونَكَ عَنِ الْمَيْمِيزِ﴾ [البقرة: الآية 222].

قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

قال ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

(*) هذه التتمة المشتملة على الأبواب الأربعة من هنا إلى القسم الثاني لم توجد إلا في نسخة واحدة وأبقيتها في المتن مطابقاً للنسخة المنكورة ولكون مضمونها مناسباً للكتاب. وكلام المصنّف في آخرها أيضاً يدل على أنها ينبغي أن تُحَقَّق في أصل الكتاب. ومن ههنا يعلم أن المصنّف رحمه الله لم يتيسّر له النظر الثاني في هذا الكتاب كما هو مشهور عند الناس.

(1) هكذا وُجِدَ بالأصل. ولعل صحته: إلا عن.

قال القاسم: إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها، وتقرؤون⁽¹⁾ عن أشياء ما كنا نقر عنها. تسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتبها. عن عمر ابن إسحاق قال: لَمَنْ أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم. وعن عبادة بن بسر الكندي، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها وليٌّ، فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم. أخرج هذه الآثار الدارمي.

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وتُرفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكرأً فينكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كان في الاجتماعات، وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ. وقال أبو بكر رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله ﷺ قال فيها شيئاً، يعني - الجدة - وسأل الناس، فلما صلى الظهر قال: أيكم سمع رسول الله ﷺ قال في الجدة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبه: أنا، قال: ماذا قال؟ قال: أعطاه رسول الله ﷺ سدساً، قال: أيعلم ذلك أحد غيرك؟ فقال محمد بن سلمة: صدق، فأعطاه أبو بكر السدس. وقصة سؤال عمر الناس في الغرة، ثم رجوعه إلى خبر مغيرة، وسؤاله إياهم في البواء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه في قصة المجوس إلى خبره، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لَمَّا وافق رأيه، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث، وشهادة أبي سعيد له، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن.

وبالجملة: فهذه كانت عاداته الكريمة ﷺ، فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأفضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حروف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثَّجُّج من غير التفات إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتتلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون.

وانقضى عصره الكريم ﷺ وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوباته، فطرد

(1) من التنقيح وهو: التفتيش والاستقصاء في البحث والمبالغة فيه.

الحكم حيثما وجدها لا يالو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

منها: أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك. وهذا على وجوه:

أحدها أن يقع اجتهاده موافقاً للحديث. مثاله: ما رواه النسائي وغيره أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها⁽¹⁾، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك. فاختلفوا عليه شهراً وألحوا، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نساءها لا وكس ولا شَطَط⁽²⁾، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام.

ثانيها أن يقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع. مثاله: ما رواه الأئمة من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته بعض أزواج النبي ﷺ بخلاف مذهبه، فرجع.

وثالثها أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث. مثاله: ما رواه أصحاب الأصول من أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد شهادتها وقال: لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت. لها النفقة والسكنى. وقالت عائشة رضي الله عنها لفاطمة: ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

ومثال آخر: روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذي لا يجد ماء، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصابته جنابة ولم يجد ماء، فتمعك في التراب⁽³⁾، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا» وضرب بيديه على الأرض، فمسح بهما وجهه ويديه، فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حُجَّة، لقادح خفي رآه فيه، حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة، واضمحل وهُم القادح، فأخذوا به.

(1) أي: لم يعين لها المهر.

(2) أي: لا نقصان ولا زيادة.

(3) أي: تمرغ لما ظن أن التيمم بدل من غسل جميع البدن.

ورابعها ألا يصل إليه الحديث أصلاً. مثاله: ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك، فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا، يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات⁽¹⁾.

مثال آخر: ما ذكره الزهري من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله ﷺ في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها لا تُصلي.

ومن تلك الضروب: أن يروا رسول الله ﷺ فعل فعلاً، فحمله بعضهم على القرية وبعضهم على الإباحة. مثاله: ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب - أي النزول بالأبطح عند النفر -: نزل رسول الله ﷺ به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القرية، فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر: ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي ﷺ على سبيل الارتفاق لعارض عرض، وهو قول المشركين: حطهم حمى يثرب، وليس بسنة.

ومنها: اختلاف الوهم. مثاله: أن رسول الله ﷺ حج، فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً.

مثال آخر: أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب⁽²⁾، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعة أوجب في مجلسه وأهل بالهجر حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا⁽³⁾، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء. وأيم الله لقد أوجب في مُصَلَّاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.

(1) جمع إفراغة وهي: المرة من الإفراغ، من أفرغت الإناء وفرغته إذا قلبت ما فيه.

(2) أي: أهل وأتى بما وجب من أفعال الإحرام.

(3) جمع رَسَل، بفتح الأول والثاني بمعنى: القطيع. أي: كانوا يجيئون قطعياً قطعياً.

ومنها⁽¹⁾: اختلاف السهو والنسيان. مثاله: ما رُوِيَ أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

ومنها: اختلاف الضبط. مثاله: ما روى ابن عمر - أو عمر - عنه ﷺ من أن الميت يُعذَّب ببيكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه: مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها» فظن العذاب معلولاً للبيكاء، فظن الحكم عامّاً على كل ميت.

ومنها: اختلافهم في عِلَّة الحكم. مثاله: القيام للجنائز، فقال قائل: لتعظيم الملائكة، فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت، فيعمهما. وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: مرَّ على رسول الله ﷺ بجنائز يهودي فقام لها، كراهية أن تعلق فوق رأسه، فيخص الكافر.

ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين. مثاله: رخص رسول الله ﷺ في المتعة عام خيبر، ثم رخص فيها عام أوطاس، ثم نهى عنها، فقال ابن عباس: كانت الرخصة للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة، والحكم باق على ذلك، وقال الجمهور: كانت الرخصة إباحة والنهي نسخاً لها.

مثال آخر: نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ، ورآه جابر يَبُولُ قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة، فذهب إلى أنه نسخ للنهي المتقدّم، ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فرد به قولهم، وجمع قوم بين الروايتين، فذهب الشعبي وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء، فإذا كان في المراحيض⁽²⁾ فلا بأس بالاستقبال والاستدبار، وذهب قوم إلى أن القول عام محكم، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي ﷺ فلا يتنهض ناسخاً ولا مخصصاً.

وبالجملة: فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ، وأخذ عنهم التابعون كذلك، كل واحد ما تيسَّر له، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعَقَلَهَا، وجمع المختلف على ما تيسَّر له، ورجَّح بعض الأقوال على بعض، واضمحلَّ في نظرهم بعض الأقوال وإن كان مأثوراً عن كبار الصحابة، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمُّم الجنب، اضمحلَّ عندهم لِمَا استفاض من الأحاديث عن عمَّار وعمران بن الحصين وغيرهما، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله، فانصب في كل بلد إمام، مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة،

(1) أي: ضروب الاختلاف.

(2) جمع مرحاض بالكسر وهو: موضع قضاء الحاجة كالكنيف.

وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فيها، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأظلم الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها، وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقوابيلهم.

ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم، واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم، ورفعت إليهم الأفضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أهل الحرمين، أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله ابن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مُجمَعاً عليه بين علماء الدين فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها، إِمَّا بكثرة مَنْ دَهَبَ إليه منهم أو لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاختضاء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب باب، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ وقول أبي حنيفة رضي الله عنه للأوزاعي: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر.

وعبد الله - هو عبد الله - وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، فجمع من ذلك ما يسره الله، ثم صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة، وخرَّج كما خرجوا، فلخص له مسائل الفقه في كل باب.

وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة. وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلموا بشيء ولم ينسبها إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه، والله أعلم.

باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشأ⁽¹⁾ من حملة العلم إنجازاً لما وعده

(1) أي: جماعة.

رسول الله ﷺ حيث قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عبؤه»، فأخذوا عنمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه، ورووا حديث النبي ﷺ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها، وسألوا عن المسائل، واجتهدوا في ذلك كله، ثم صاروا كبراء قوم، ووسد إليهم الأمر، فנסجوا على منوال شيوخهم، ولم يألوا في تتبع الإيماءات والافتضاءات، فقضوا وأفتوا، ورووا وعلموا. وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهاً.

وحاصل صنيعهم:

أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين، علماً منهم أنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله ﷺ احتقروها فجعلوها موقوفة، كما قال إبراهيم وقد روى حديث: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزانية⁽¹⁾، فقليل له: أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غير هذا؟ قال: بلى، ولكن أقول: قال عبد الله: «قال علقمة» أحبُّ إلي. وكما قال الشعبي - وقد سُئل عن حديث وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ - قال: لا بأعلى، مَنْ دون النبي ﷺ أحبُّ إلينا، فإن كان فيه زيادة ونقصان كان على مَنْ دون النبي ﷺ.

أو يكون استنباطاً منهم من المنصوص أو اجتهاداً منهم بآرائهم، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زماناً وأوعى علماً، فتعين العمل بها، إلا إذا اختلفوا وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة.

وأنه⁽²⁾ إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره، أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه، فإنه كإبداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله، اتبعوهم في كل ذلك، وهو قول مالك في حديث ولغ الكلب⁽³⁾: جاء هذا الحديث ولكن لا أدري ما حقيقته، يعني: حكاها ابن الحاجب في (مختصر الأصول) ولم أر الفقهاء يعملون به.

وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب

(1) المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثالث وغيره، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، والمشهور هذا. والنهي للجهالة. والمزانية: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، نهي عنها لما فيها من الغبن والجهالة.

(2) عطف على: أن يتمسك.

(3) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» وعند مالك الكلب طاهر وهذا الحكم تعبدى.

أهل بلده وشيوخه، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميلُ إلى فضلهم وتبخرهم، فمذهب⁽¹⁾ عمر وعثمان وابن عمر وعائشة، وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم، مثل سعيد بن المسيب، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر وحديث أبي هريرة، ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبد الله والزهري ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة، أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة، لما بيّنه النبي ﷺ في فضائل المدينة، ولأنها ماوى الفقهاء ومجمع العلماء في كل عصر، ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم.

ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى إبراهيم، أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت في التشريك، قال: هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يُشركون

فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه، وهو الذي يقول في مثله مالك: السنّة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إما بكثرة القائلين به، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنّة، وهو الذي يقول في مثله مالك: هذا أحسن ما سمعت.

فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء، وألهموا في هذه الطبقة التدوين، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب بالمدينة، وابن جريج وابن عيينة بمكة، والثوري بالكوفة، وربيعة بن الصبيح بالبصرة، وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته. ولما حج المنصور قال لمالك: قد عزمت أن أمر بكتيبك هذه التي صنفتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره، فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمِعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. ويحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد، وأنه شاور مالكا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه، فقال: لا تفعل، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في البلدان، وكل سنة مضت، قال: وفقك الله يا أبا عبد الله. حكاها السيوطي.

وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسناداً

(1) مبتدأ، وقوله الآتي «أحق» خبر.

وأعلمهم بقضايا عمر وأقويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى، فلما وسد إليه الأمر حذت وأفتى وأفاد وأجاد، وعليه انطبق قول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»، على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق - وناهيك بهما - . فجمع أصحابه رواياته ومختاراته، ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرَّجوا عليها وتكلموا في أصولها ودلائلها، وتفرَّقوا إلى المغرب ونواحي الأرض، فنفخ الله بهم كثيراً من خلقه.

وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبه فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم إقبال. وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله وجامع عبد الرزاق، ومصنّف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عمّا ذهب إليه فقهاء الكوفة. وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله، قولي قضاء القضاة أيام هرون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر. وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن، وكان من خبره أنه تَقَفَّ على أبي يوسف، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك، ثم رجع إلى نفسه، فطبق مذهب أصحابه على الموطأ مسألة مسألة، فإن وافق فيها وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه أرجح ما هناك.

وهذان لا يزالان على مَحَجَّة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك.

وإنما كان اختلافهم في أحد شيئين: إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزااحمانه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما في ترجيح بعضها على بعض، فصنّف محمد رحمه الله وجمع رأي هؤلاء الثلاثة، ونفع كثيراً من الناس، فتوجّه أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً، أو شرحاً، أو تخريجاً، أو تأسيساً، أو استدلالاً، ثم تفرَّقوا إلى خراسان وما وراء النهر، فيسمى ذلك مذهب أبي حنيفة.

ونشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم.

منها أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط، وهي المذكورة في كتب الأصول.

ومنها أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم، فوضع لها أصولاً، ودونها في كتاب، وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه.

مثاله: ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين، ويقول: هذا زيادة على كتاب الله، فقال الشافعي: أُبَيَّتْ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد؟ قال: نعم، قال: فلم قلت إن الوصية للوراث لا تجوز، لقوله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث»، وقد قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة: الآية 180]؟⁽¹⁾. وأورد عليه أشياء من هذا القبيل، فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسَّد إليهم الفتوى، فاجتهدوا بأرائهم أو اتبعوا العمومات أو اقتدوا بمن مضى من الصحابة، فأفتوا حسب ذلك. ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة، فلم يعلموا بها ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم فيها، وذلك قادح في الحديث وعلة مسقطه له. أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك، عندما أمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا إلى أقطار الأرض وبحثوا عن حملة العلم، فكثرت من الأحاديث ما لا يرويه من الصحابة إلا رجل أو رجلان، ولا يرويه عنه أو عنهما إلا رجل أو رجلان، وهلمَّ جرأ، فخفي على أهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث، رواه أهل البصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة منه، فبيَّن الشافعي أن العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث في المسألة، فإذا لم يجدوه تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال، ثم إذا ظهر عليهم الحديث بغد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث، فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحاً فيه، اللهم إلا

(1) «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» فحاصل الاعتراض أن هذه الآية تدل على أن الوصية للوراث تجوز فأخذت الزيادة عليها في عدم جواز الوصية بخبر الواحد: «ألا لا وصية لوارث».

إذا بيَّنوا العلة القادحة. مثاله: حديث القلتين، فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله - أو محمد بن عباد بن جعفر - عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك. وهذان وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى وعوّل الناس عليهم، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهري، ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية، فلم يعملوا به، وعمل به الشافعي.

وكحديث خيار المجلس: فإنه حديث صحيح روي بطرق كثيرة، وعمل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة، ولم يظهر على الفقهاء السبعة ومعاصريهم. فلم يكونوا يقولون به، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث، وعمل به الشافعي.

ومنها أن أقوال الصحابة جُمعت في عصر الشافعي، فتكثرت واختلفت وتشعبت، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم، ورأى السلف لم يزلوا يرجعون في مثل ذلك إلى الحديث، فترك التمسك بأقوالهم ما لم يتفقوا، وقال: هم رجال ونحن رجال.

ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منها من الآخر، ويسمونه تارة بالاستحسان - وأعني بالرأي: أن يَنْصِبَ مَظَنَّةَ حُجْرٍ أو مصلحة علة لحكم - وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم. فأبطل هذا النوع أتم إبطال، وقال: من استحسّن فإنه أراد أن يكون شارعاً، حكاه ابن الحاجب في (مختصر الأصول).

مثاله: رشد اليتيم أمر خفي، فأقاموا مظنة الرشد - وهو بلوغ خمس وعشرين سنة - مقامه، وقالوا: إذا بلغ اليتيم هذا العمر سلّم إليه ماله، وقالوا: هذا استحسان، والقياس ألا يسلم إليه.

وبالجملة: لمّا رأى⁽¹⁾ في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس، فأسس الأصول وفرّع الفروع وصنّف الكتب، فأجاد وأفاد، واجتمع عليه الفقهاء، وتصرّفوا اختصاراً وشرحاً واستدلالاً وتخريجاً، ثم تفرّقوا في البلدان، فكان هذا مذهباً للشافعي، والله أعلم.

❁ باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي ❁

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري، وفي عصر

(1) أي: الشافعي.

مالك وسفيان وبعد ذلك، قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدءاً، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ﷺ. سئل عبد الله ابن مسعود عن شيء فقال: إني لأكره أن أُحِلَّ لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أُحرم ما أحلَّه الله لك. وقال معاذ بن جبل: يا أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد. وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود، في كراهة التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفْتِ إلا بقرآن ناطق أو سُنَّة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت، وأهلكت: وقال أبو النصر - لما قدم أبو سلمة البصرة أتيتُه أنا والحسن، فقال للحسن: أنت الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحب إليّ لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك فتيتي برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سُنَّة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل. وقال ابن المنكدر: إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج. وسئل الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سئلتهم؟ قال: على الخبير وقعت. كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول. وقال الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحش⁽¹⁾. أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي.

فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، حتى قلَّ مَنْ يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب، وتبعوا النسخ، وأمعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير، حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها، فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل.

قال الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً، حكاه ابن الهمام. وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة، كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه

(1) أي: الكنيف.

عن جدّه، أو كان الصحابي مُقْبَلًا خاملاً لم يَحْمِلْ عنه إلا شِرْذِمَةً قليلون، فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى. واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه، وكان مَنْ قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصّحة وغيرها، فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع. وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد، فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة.

وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر صحيحه من ستة آلاف حديث، وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل، وإلا فلا أصل له، فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هرون، وعبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وهناد وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلي المدني وأقرانهم.

وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع على تقليد رجل ممن مضى مع ما يرون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم، وأنا أبينها لك في كلمات يسيرة:

كان عندهم أنه إذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول منه إلى غيره، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه فالسنة قاضية عليه، فإذا لم يجدوا في كتاب الله أخذوا سنة رسول الله ﷺ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء أو يكون مختصاً بأهل بلد أو أهل بيت أو بطريق خاصة، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به. ومتى كان في المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين، وإذا فرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين، ولا يفتيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد، كما كان يفعل من قبلهم، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعليهم علماً وأورعهم ورعاً أو أكثرهم ضبطاً أو ما اشتهر عنهم، فإن وجدوا شيئاً يستوي

فيه قولان فهي مسألة ذات قولين، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم ويثلج به الصدر، كما أنه ليس ميزان التواتر عدد الرواة، ولا حالهم، ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس، كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة، وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم.

وعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنةً قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنةً من رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنةً رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنةً رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنةً رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك. وعن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف وإني أرى، ف «إن الحرام بيّن، والحلال بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهة» ف «فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وكان ابن عباس إذا سُئِلَ عن الأمر: فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه. عن ابن عباس: أما تخافون أن تُعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ وقال فلان؟. عن قتادة، قال: حدّث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال الرجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحذثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان كذا وكذا؟. عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم

تمض فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنّها رسول الله ﷺ. عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم⁽¹⁾ عن يساره، فحدّثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به. عن الشعبي: جاء رجل يسأله عن شيء، فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا، قال: أخبرني أنت برأيك، فقال ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثر من ذلك، والله لأن أتغنى بأغنية أحب إليّ من أن أخبرك برأيي. أخرج هذه الآثار كلها الدارمي.

وأخرج الترمذي عن أبي السائب قال: كنت عند وكيع، فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر⁽²⁾ رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة: هو مثله، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله. قال: رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تُحبس ثم لا تُخرج حتى تنزع عن قولك هذا. وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وبالجملة: فلما مهّدوا الفقه على هذه القواعد، فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً، متصلاً أو مرسلأً أو موقوفاً، صحيحاً أو حسناً أو صالحاً للاعتبار، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار وفقهاء البلدان، أو استنباطاً من عموم أو إيماء أو اقتضاء، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم روايةً وأعرفهم للحديث مرتبةً وأعمقهم فهماً: أحمد بن محمد بن حنبل، ثم إسحق بن راهويه، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار، حتى سُئل أحمد: يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفنى؟ قال: لا، حتى قيل: خمسمائة ألف حديث؟ قال: أرجو كذا - في غاية المنتهى - ومراده الإفتاء على هذا الأصل.

ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخرين، فرأوا أصحابهم قد كُفوا مؤنة جمع الأحاديث وتمهيد الفقه على أصلهم، ففترغوا لفنون أخرى، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث، كزيد بن هرون، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد، وإسحق، وأضرابهم،

(1) أي: المقتدي عن يسار الإمام، والأغنية واحدة الاغاني.

(2) الإشعار: أن يضرب في صفحة سنام الهدى من الجانب الأيمن بحديدة حتى يتلخظ بالدم ظاهراً، والمثلة: جدع الأنف والأذن أو الذكر أو شيء من الأطراف، وإنما كره الإشعار عند أبي حنيفة إذا كان على وجه يخاف منه هلاك الهدى، وإلا فهو سنة.

وكجمع أحاديث الفقه التي بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التي لم يرووها، أو طرقها التي لم يخرجوا من جهتها الأوائل، مما فيه اتصال، أو علو سند، أو رواية فقيه عن فقيه، أو حافظ عن حافظ، ونحو ذلك من المطالب العلمية. وهؤلاء هم البخاري، ومسلم، وأبو داود، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن ماجه، وأبو يعلى، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، والديلمي، وابن عبد البر وأمثالهم. وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً وأشهرهم ذكراً رجال أربعة متقاربون في العصر:

أولهم أبو عبد الله البخاري. وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنّف جامعها الصحيح، ووفى بما شرط. وبلغنا أن رجلاً من الصالحين رأى رسول الله ﷺ في منامه وهو يقول: «مَا لَكَ اشْتَغَلْتَ بِفَقْهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ وَتَرَكْتَ كِتَابِي؟» قال: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: «صحيح البخاري».

ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وثانيهم مسلم النيسابوري. تَوَخَّى⁽¹⁾ تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السُّنَّة، وأراد تقريبها إلى الأذهان وتسهيل الاستنباط منها، فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد؛ ليتضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون، وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً في الإعراض عن السُّنَّة إلى غيرها.

وثالثهم أبو داود السجستاني. وكان همته جمع الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنّف سُنَّته، وجمع فيه الصحاح والحسن واللين والصالح للعمل. قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه. وما كان منها ضعيفاً صرّح بضعفه، وما كان فيه علة بيّنها بوجه يعرفه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حدث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرّح الغزالي وغيره بأن كتابه كاف للمجتهد.

ورابعهم أبو عيسى الترمذي. وكأنه استحسن طريقة الشيخين: حيث بيّنّا وما أبهما، وطريقة أبي داود: حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً واختصر طرق الحديث

(1) قصد.

اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيّن وجه الضعف، ليكون الطالب على بصيرة من أمره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسَمّى من يحتاج إلى التسمية، وكَتَب من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد مُغْنٍ للمقلّد.

وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قومٌ لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشاعته، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على مَنْ دون النبي ﷺ. وقال إبراهيم: أقول: «قال عبد الله» و«قال علقمة» أحب إلينا. وكان ابن مسعود إذا حدّث عن رسول الله ﷺ تَرَبَّدَ وجهه⁽¹⁾ وقال: هكذا أو نحو هكذا ونحوه. وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة، فتأتون قوماً لهم أزيز⁽²⁾ بالقرآن، فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث، فأقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ. قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى. وكان إبراهيم يقول ويقول. أخرج هذه الآثار الدرامي.

فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا يعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟. وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم، ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر، وكان عندهم من الفطانة والحُدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم، و«كُلُّ مُبَسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

﴿كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الزُّمَر: الآية 32].

فمهّدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم وأصحبهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سُئِلَ عن شيء أو احتاج إلى شيء رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه،

(2) أي: صوت بالبكاء.

(1) أي: تغبّر.

فإن وجد الجواب فيها وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيحاء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المُصرِّح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المُصرِّح به بالتحريج أو باليسر والحذف فأداروا حكمه على غير المُصرِّح به، وربما كان له كلامان لو اجتمعاً على هيئة القياس الاقتراني أو الشرطي أنتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلمون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه وتمييز مشكله، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين فينظرون في ترجيح أحد المحتملين، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً فَيُبَيِّنون ذلك، وربما استدللَّ بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك. فهذا هو التحريج، ويقال له: القول المخرج لفلان كذا، ويقال: على مذهب فلان، أو: على أصل فلان، أو: على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا، ويقال لهؤلاء: المجتهدون في المذهب. وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ المبسوط كان مجتهداً، أي وإن لم يكن له علم برواية أصلاً ولا بحديث واحد، فوقع التحريج في كل مذهب وكثير، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهر تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأى مذهب كان أصحابه خاملين لم يُؤلَّوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين.

❁ باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها ❁

اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه. قال أبو طالب المكي في [قوت القلوب]: إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء والتفقه على مذهبه - لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني انتهى.

أقول: وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التحريج، غير أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد والتفقه له والحكاية لقوله، كما يظهر من تتبع، بل كان فيهم العلماء والعامة، وكان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلّمي بلدانهم، فيمشون حسب ذلك، وإذا وقعت لهم واقعة استفوتوا فيها أي مُفَّت وجدوا

من غير تعيين مذهب، وكان من خير الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شيء آخر في المسألة، من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء، ولا عذر لتارك العمل به، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين مما لا يحسن مخالفتها، فإن لم يجد⁽¹⁾ في المسألة ما يطمئن به قلبه، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ونحو ذلك، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء، فإن وجد قولين اختار أوثقهما، سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً، ويجتهدون في المذهب، وكان هؤلاء يُنسبون إلى مذهب أحدهم فيقال: «فلان شافعي». و«فلان حنفي»، وكان صاحب الحديث أيضاً قد يُنسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له، كالنسائي والبيهقي ينسبان إلى الشافعي، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مُجتهد، ولا يسمّى الفقيه إلا مجتهداً.

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً، وحدث فيهم أمور، منها الجدل والخلاف في علم الفقه. وتفصيله - على ما ذكره الغزالي -: أنه لما انقضى عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة إلى قوم تولّوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم، وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة عليهم مع إعراضهم، فاشترأبوا بطلب العلم توصلوا إلى نيل العز ودرك الجاه، فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبيين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وقَّه الله.

وقد كان من قبلهم قد صنّف الناس في علم الكلام وأكثروا القول والقييل والإيراد والجواب وتمهيد طريق الجدل، فوقع ذلك منهم بموقع من قبيل أن كان من الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله، فترك الناس الكلام وفنون العلم، وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات، ورثبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرين عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي قدّر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار. انتهى حاصله.

(1) أي: أحدهم.

ومنها أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودب التقليد في صدورهم ديب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزامم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاومة في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه وردَّ عليه، فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة.

وأيضاً جور القضاة، فإن القضاة لما جار أكثرهم ولم يكونوا أمناء، لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه، ويكون شيئاً قد قيل من قبل.

وأيضاً جهل رؤوس الناس، واستفتاء الناس مَنْ لا علم له بالحديث ولا بطريق التخريج، كما ترى ذلك ظاهراً في أكثر المتأخرين، وقد نبّه عليه ابن الهمام وغيره، وفي ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيهاً.

ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من كثّر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كلُّ لأصحابه قواعد جدلية، فأورد فاستقصى وأجاب وتفصّل وعرف وقسم فحوّر، طوّل الكلام تارة وتارة أخرى اختصر، ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ألا يتعرض لها عاقل، ويفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل.

وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الأولى، حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه، فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ووقائع صماء عمياء، فكذلك أعقبت هذه جهلاً واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من أرجاء، فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يُميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط، فالفقيه يومئذ هو الثرثار⁽¹⁾ المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز، وسردها⁽²⁾ بشقشقة شذقيه⁽³⁾، والمحدث من عد الأحاديث صحيحها وسقيمها وهذها⁽⁴⁾ كهذ الأسمار

(1) الثرثار من الثرثرة: وهي كثرة الكلام وترديده، أي: الذي يُكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق، والمتشدق في الكلام بلا احتياط.

(2) أي: حكاها.

(3) الشقشقة بالكسر: الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه، ويقال للمُنطِيق: نو شقشقة، والشق: جانب الفم.

(4) أي: تكلم بغير معقول.

بقوة لحييه . ولا أقول: كان ذلك كلياً مطرداً، فإن الله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم، وهم حُجَّةُ الله في أرضه وإن قَلُوا. ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة وأوفر تقليداً وأشدَّ انتزاعاً للأمانة من صدور الرجال، حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ سَبِيلٍ آمَنَ وَاِنَّا عَلَىٰ سَبِيلِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: الآية 22] وإلى الله المُشْتَكِي وهو المستعان وبه الثقة وعليه التكلان.

فصل

ومما يناسب هذا المقام التنبيه على مسائل ضلَّت في بواديهما الأفهام، وزلَّت الأقدام، وطمغت الأقدام:

منها: أن هذه المذاهب الأربعة المدوَّنة المحررة قد اجتمعت الأمة - أو من يعتدُّ به منها - على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيَّما في هذه الأيام التي قَصُرَتْ فيها الهمم جدًّا، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه، فما⁽¹⁾ ذهب إليه ابن حزم حيث قال:

«التقليد حرام، لا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان، لقوله تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الاعراف: الآية 3].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [البقرة: الآية 170].

وقال مادحاً لمن لم يُقلِّد:

﴿فَبَيَّرَ عِبَادَ ۝٧ الَّذِينَ يَسْتَمِونَ الْقَوْلَ فَيَسْبِغُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلِيَاءَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلِيَاءَ هُمْ

أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ۝٨﴾ [الزمر: الآيتان 17، 18].

وقال تعالى:

﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شِعْرِ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: الآية 59].

فلم يُبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرَّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل، لأنه غير القرآن والسنة، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أوَّلهم عن آخرهم، وإجماع التابعين أوَّلهم عن آخرهم، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم

(1) (ما) مبتدأ، خبره قوله فيما يأتي: «إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد» الصفحة التالية، السطر الحادي عشر.

أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله، فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد رضي الله عنهم، ولم يترك قول من أتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أولها عن آخرها، بيقين لا إشكال فيه، وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة.

وأيضاً، فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم، فقد خالفهم من قلدهم، وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يُقلد من عمر بن الخطاب أو علي ابن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم؟ فلو ساغ⁽¹⁾ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بأن يُتبع من غيره». انتهى⁽²⁾.

إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهوراً بيناً أن النبي ﷺ أمر بكذا ونهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخ، إما بأن يتتبع الأحاديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمعاً غفيراً من المتبحرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفي، أو حمق جلي.

وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يُقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً⁽³⁾ عن مُقلده.

وقال: لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء، من غير تقييد لمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب وتمتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه - مع بُعْد مذهبِه عن الأدلة - مُقلداً له فيما قال كأنه نبي أرسل، وهذا نأْي عن الحق وبعْد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب.

وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة،

(3) أي: نفعاً.

(2) أي: كلام ابن حزم.

(1) أي: جاز.

فإنها مضيعة للزمان ولصَفْوِهِ مُكَدَّرَةٌ، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره.

قال صاحبه المزماني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأَقْرَبَ به على من أراد، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه. أي: مع إعلامي من أراد علم الشافعي نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره. انتهى.

وفيمن يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه ويرى أنه يمتنع من مثله الخطأ وأن ما قاله هو الصواب لبته وأضر في قلبه ألا يترك تقليده وإن ظهر الدليل على خلافه، وذلك ما رواه الترمذي عن عُدي بن حاتم أنه قال: سمعته - يعني رسول الله ﷺ - يقرأ:

«اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبُّهُمْ أَزْكَابًا مِن دُونِ اللَّهِ» [التوبة: الآية 31]،

قال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

وفيمن لا يُجَوِّزُ أن يستفتي الحنفي مثلاً فقيهاً شافعيًا وبالعكس، ولا يُجَوِّزُ أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلاً، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأولى، وناقض الصحابة والتابعين، وليس محلّه⁽¹⁾ فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحلّه الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرّمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول، ويُفتي ظاهراً مُتَّبِعاً سُنَّةَ رسول الله ﷺ، فإن خالف ما يظنه ألق من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ؛ ولا فرق بين أن يُستفتى هذا دائماً أو يُستفتى هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مُجمِعاً على ما ذكرناه، كيف لا، ولم تؤمن بفقيه أيّاً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلنا بأنه عالمٌ بكتاب الله وسُنَّةَ رسوله، فلا يخلو قوله: إما أن يكون من صريح الكتاب والسُنَّةِ أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، فقاس غير المنصوص على المنصوص، فكانه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلّمَا وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا، والمقيس مندرج في هذا العموم. فهذا أيضاً مَعْزِي⁽²⁾ إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنون، ولولا ذلك لما قلد مؤمن بمجتهد، فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم،

(2) أي: منسوب.

(1) أي: قول ابن حزم.

الذي فرض الله علينا طاعته، بسند صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن أظلم منا؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟.

ومنها: أن التخريج على كلام الفقهاء، وتَّبَع لفظ الحديث، لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يُقِل من ذا ويُكثِر من ذلك، ومنهم من يُكثِر من ذا ويُقِل من ذلك، فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين، وإنما الحق البحث أن يطابق أحدهما بالآخر، وأن يُجَبَّرَ خللُ كُلِّ بالآخر، وذلك قول الحسن البصري: سنتكم - والله الذي لا إله إلا هو - بينهما، بين الغالي والجافي، فمن كان من أهل الحديث ينبغي أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأي المجتهدين من التابعين، ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة.

ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق بالقواعد التي أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً، كرد ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع، كما فعله ابن حزم: رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري، على أنه في نفسه متصل صحيح، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض، وكقولهم: فلان أحفظ لحديث فلان من غيره، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك، وإن كان في الآخر ألف وجه من الرجحان.

وكان اهتمام جمهور الرواة - عند الرواية بالمعنى - برؤوس المعاني دون الاعتبارات التي يعرفها المتعمقون من أهل العربية، فكان استدلالهم بنحو الفاء والواو وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق. وكثيراً ما يعبر الراوي الآخر عن تلك القصة، فيأتي مكان ذلك الحرف بحرف آخر، والحق أن كل ما يأتي به الراوي فظاهاً أنه كلام النبي ﷺ، فإن ظهر حديث آخر أو دليل آخر وجب المصير إليه.

ولا ينبغي لمُخْرِج أن يخرج قولاً لا يفيد نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج مناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتعارض فيه الآراء، ولو أن أصحابه سُئِلوا عن تلك المسألة ربما يحملون النظر على النظر لمانع، وربما ذكروا علّة غير ما خرج هو. وإنما جاز التخريج لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد، ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه، ولا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه، كردّ حديث المُصْرَاة وكإسقاط سهم ذوي القربى، فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرّجة.

وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: مهما قلت من قول أو أصَلت من أصل فَبَلَّغَ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ.

ومنها أن تتبع الكتاب والآثار⁽¹⁾ لمعرفة الأحكام الشرعية على مراتب:

أعلاها: أن يحصل له من معرفة الأحكام بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ما يتمكن به من جواب المستفتين في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه، وتُخَصُّ⁽²⁾ باسم الاجتهاد.

وهذا الاستعداد يحصل:

تارة بالإمعان في جمع الروايات وتتبع الشاذة والفاذة منها، كما أشار إليه أحمد بن حنبل، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف من طريق الجمع بين المختلفات وترتيب الاستدلالات ونحو ذلك.

وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه، مع معرفة جملة صالحة من السنن والآثار بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع. وهذه طريقة أصحاب التخريج.

وأوسطها من كلتا الطريقتين أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية من أدلتها، وترجيح بعض الأقوال على بعض، ونقد التخريجات ومعرفة الجيد والزييف، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبيين، إذا عرف دليلهما وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولا يُقبل فيه قضاء القاضي ولا يجري فيه فتوى المفتين، وأن يترك بعض التخريجات التي سبق الناس إليها إذا عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي الاجتهاد المطلق يصنّفون ويرتّبون ويخرّجون ويرجّحون. وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور والتخريج يتجزأ، إنما المقصود تحصيل الظن وعليه مدار التكليف، فما الذي يستبعد من ذلك؟

وأما دون ذلك من الناس، فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً - ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقائع النادرة - فتاوى مفتيه، وفي القضايا ما يحكم القاضي. وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قديماً وحديثاً، وهو الذي وصّى به أئمة المذاهب أصحابهم.

(2) أي: هذه المعرفة.

(1) أي: القرآن والسنن.

وفي (اليواقيت والجواهر) أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول: لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي. وكان رضي الله عنه إذا أفتى يقول: هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب. وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ.

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وفي رواية: إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث، واضربوا بكلامي الحائط. وقال يوماً للمزني: يا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك، فإنه دين. وكان رضي الله عنه يقول: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس ولا في شيء، وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي، ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة.

ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذاهبهم، فإن سُئِلَ عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذاهبهم قد انفقوا عليه، فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية. وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، و: في قول فلان لا يجوز، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته.

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم الله أنهم قالوا: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا. قيل لعصام بن يوسف رحمه الله: إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة رحمه الله قال: لأن أبا حنيفة رحمه الله أوتي من الفهم ما لم نؤت، فأدرك بفهمه ما لم ندرك، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم. عن محمد بن الحسن أنه سُئِلَ: متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال محمد: إذا كان صوابه أكثر من خطئه. عن أبي بكر الإسكاف البلخي أنه سُئِلَ عن عالم في بلده ليس هناك أعلم منه: هل يسعه ألا يفتي؟ قال: إن كان من أهل الاجتهاد فلا يسعه، قيل: كيف يكون من أهل الاجتهاد؟ قال: أن يعرف وجوه المسائل، وينظر أقرانه إذا خالفوه.

قيل: أدنى الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط. انتهى⁽¹⁾.

(1) أي: الروايات التي نقلت عن اليواقيت والجواهر.

وفي (البحر الرائق) عن أبي الليث قال: سئل أبو نصر عن مسألة وردت عليه: ما تقول رحمك الله؟ وقعت عندك كتب أربعة: كتاب إبراهيم بن رستم، وأدب القاضي عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا؟ وهذه الكتب محمودة عندك؟ فقال: ما صح عن أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به، وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يُفتي بشيء لا يفهمه، ولا يحمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن أصحابنا رجوت أن يسع لي الاعتماد عليها وفيه أيضاً: لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل: إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لأنه مجرد جهل، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام، وإن استفتي فقيهاً فأفتاه، لا كفارة عليه، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه، فكان معذوراً فيما صنع وإن كان المُفتي مخطئاً فيما أفتى، وإن لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقوله عليه السلام: «الغيبية تفسد الصائم» ولم يعرف النسخ ولا تأويله، لا كفارة عليه عندهما، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به، خلافاً لأبي يوسف، لأنه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ. ولو لمس امرأة أو قبَّلها بشهوة أو اكتحل، فظن أن ذلك يُفطر ثم أفطر، فعليه الكفارة، إلا إذا استفتي فقيهاً فأفتاه بالفطر، أو بلغه خبر فيه. ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر لم يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، خلافاً لهما، كذا في (المحيط).

وقد علم من هذا أن مذهب العامي فتوى مفتيه. وفيه أيضاً في باب قضاء الفوائت: إن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرَّحوا به، فإن أفتاه حنفي أعاد العصر والمغرب، وإن أفتاه شافعي فلا يعيدهما، ولا عبرة برأيه. وإن لم يستفت أحداً أو صادف الصحة على مذهب مجتهد أجزاءه ولا إعادة عليه. قال ابن الصلاح: من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نُظر: إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكمل وشقَّ مخالفة الحديث بعد أن يبحث، فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ههنا، وحسنه النووي وقرره.

ومنها: أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبيين، كتكبيرات التشريق، وتكبيرات العيدين، ونكاح المحرم، وتشهد ابن عباس وابن مسعود، والإخفاء بالبسملة وبآمين، والإشفاق والإيتار في الإقامة، ونحو ذلك، إنما هو في ترجيح أحد القولين. وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة. وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون وأنهم جميعاً على الهدى،

ولذلك لم يزل العلماء يجوّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية، ويسلمون قضاء القضاة، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يضحجون القول ويبينون الخلاف، يقول أحدهم: هذا أحوط، و: هذا هو المختار، و: هذا أحب إليّ، ويقول: ما بلغنا إلا ذلك... وهذا كثير في «المبسوط» وآثار محمد رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله.

ثم خلف من بعدهم قوم اختصروا كلام القوم، فقوّوا الخلاف، وثبتوا على مختار أئمتهم، والذي يروي من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وألا يخرج منها بحال، فإن ذلك إما لأمر جبليّ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزبي والمطاعم، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل، أو لنحو ذلك من الأسباب، فظن البعض تعصباً دينياً، حاشاهم من ذلك. وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسمة، ومنهم من لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر، ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا فكان بعضهم يصلّي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلّون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهراً، وصلّى الرشيد إماماً وقد احتجم، فصلّى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعذ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلّي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب. ورؤي أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس، لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جدّه. وصلّى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله، فلم يقنت تأديباً معه، وقال أيضاً: ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق. وقال مالك رحمه الله للمنصور وهرون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً. وفي البزازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلّى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام، وصلّى بالناس وتفرّقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال: إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً»، انتهى. وسئِل الإمام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، كيف يجب عليه القضاء، أيقضيها

على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذاهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز، انتهى. وفي (جامع الفتاوى) أنه: إن قال حنفي: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم استفتى شافعيًا، فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه. قال محمد رحمه الله في أماليه: لو أن فقيهاً قال لامرأته: أنت طالق البتة، وهو ممن يراها ثلاثاً، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية، وسبغ المقام معها. وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق أو أخذ مال أو غيره، ينبغي للفقهاء المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألزم القاضي، ويأخذ ما أعطاه. قال محمد رحمه الله: وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببليّة، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه بحلال أو بحرام، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهي مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء. انتهى.

ومنها: أني وجدت بعضهم يزعم: أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخمة - وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه - ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم «على تخريج الكرخي كذا» و«على تخريج الطحاوي كذا»، ولا يميّز بين قولهم «قال أبو حنيفة كذا» وبين قولهم «جواب المسألة على مذهب أبي حنيفة أو على أصل أبي حنيفة كذا»، ولا يُصغى إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النجيم في مسألة العشر في العشر، ومثله مسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم، وأمثالهما - أن ذلك⁽¹⁾ من تخريجات الأصحاب وليس مذهباً في الحقيقة. وبعضهم يزعم أن بناء المذهب هو على هذه المحاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرخسي والهداية والتبيين ونحو ذلك، ولا يعلم أن أول من أظهر ذلك فيهم المعتزلة، وليس عليه بناء مذهبهم، ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعاً وتشحيذاً لأذهان الطالبين ولو لغير ذلك والله أعلم.

وهذه الشبهات والشكوك يحل كثير منها مما مهدناه في هذا الباب.

ومنها: أني وجدت بعضهم يزعم: أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله هو على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندني: أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف

(1) أي: يزعم أن ذلك.

أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب ألْبَتَّة... وأمثال ذلك، هي أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم - كما يفعله البيزوي وغيره - أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه.

مثاله: أنهم أَصَلُوا أن الخاص مبيِّن فلا يلحقه البيان، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى:

﴿ اٰرْكَعُوْا وَاَسْجُدُوْا ﴾ [الحج: الآية 77].

وقوله ﷺ: « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » حيث لم يقولوا بقرضية الاطمئنان، ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى:

﴿ وَاَمْسَحُوْا رُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: الآية 6].

ومسحه ﷺ على ناصيته، حيث جعلوه بيانا.

وقوله تعالى:

﴿ اَلرَّايِبَةُ وَالزَّايُّ فَاجْلِدُوْهُ ﴾ [النور: الآية 2].

وقوله تعالى:

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا ﴾ [المائدة: الآية 38].

وقوله تعالى:

﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: الآية 230].

وما لحقه من البيان بعد ذلك.

فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم، وأنهم أَصَلُوا أن العام قطعي كالخاص، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى:

﴿ فَاَقْرَبُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: الآية 20].

وقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »، حيث لم يجعلوه مخصصاً. وفي قوله ﷺ: « فيما سقت العيون العشر » الحديث، وقوله ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة »، حيث لم يخصه به... ونحو ذلك من المواد. ثم ورد عليهم قوله تعالى:

﴿ فَاَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: الآية 196].

وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي ﷺ، فتكلفوا في الجواب.

وكذلك أَصَلُوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرَّجوه من صنيعهم في قوله

تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: الآية 25].

ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم، كقوله ﷺ: «في الإبل السائمة زكاة» فتكلفوا في الجواب، وأصلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وخرجه من صنيعهم في ترك حديث المُصْرَاة⁽¹⁾. ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً، فتكلفوا في الجواب، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة، ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة (لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأي) كحديث المصراة: أن هذا مذهب عيسى بن إبان، واختاره كثير من المتأخرين. وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس، قالوا: لم يُثَقَلْ هذا القول عن أصحابنا، بل المنقول عنهم أن خير الواحد مُقَدَّم على القياس، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله: لولا الرواية لقلت بالقياس. ويُرشدك أيضاً اختلافهم في كثير من التخريجات، أخذاً من صنائعهم وردَّ بعضهم على بعض.

ومنها: أنني وجدت أن بعضهم يزعم: أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما: أهل الظاهر وأهل الرأي، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي.

كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سُنَّةٍ أصلاً، فإنه لا يتحلله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس، فإن أحمد وإسحق بل الشافعي أيضاً ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي: قوم توجَّهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم إلى التخرج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظر على النظر والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار.

والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين، كداود وابن حزم.

وبينهما المحققون من أهل السُنَّة، كأحمد وإسحاق


(1) هو من التصرية، وهو: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك يفتخر بها المشتري. والمُصْرَاة هي: التي يفعل بها ذلك. وحديث المصراة: «من اشترى شاةً مُصْرَاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء» انتهى. والبحث في ثبوت الخيار ورد الطعام عند الشافعي وعيمهما عند أبي حنيفة منكر في كتب الأصول.

ولقد أظننا الكلام في هذا المقام غاية الإطناب حتى خرجنا من الفن الذي وضعنا فيه هذا الكتاب، وليس ذلك لي بخلق وديدن، وإنما كان ذلك بوجهين:

أحدهما أن الله تعالى جعل في قلبي وقتاً من الأوقات ميزاناً أعرفُ به سبب كل اختلاف وقع في الملة المحمدية على صاحبها الصلاة والسلام، وما هو الحق عند الله وعند رسوله، ومكنني من أن أثبت ذلك بالدلائل العقلية والنقلية بحيث لا يبقى فيه شبهة ولا إشكال، فعزمت على تأليف كتاب أسميه بـ«غاية الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» وأبين فيه هذه المطالب بياناً شافياً، وأكثر فيه من ذكر الشواهد والأمثال والتفريعات مع المحافظة على الاقتصاد بين الإفراط والتفريط في كل مقام، والإحاطة بجوانب الكلام وأصول المقصود والمرام، ثم لم أتفرغ له إلى هذا الحين. فلما انجر الكلام إلى مأخذ الاختلاف، حملني ما أجدُّ على أن أبين بعض ما تيسر من ذلك.

والثاني شغب أهل الزمان واختلافهم وعمهم في بعض ما ذكرنا حتى كادوا يسطون بالذين يتلون عليهم آيات الله، ﴿وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: الآية 112].

وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في القسم الأول من كتاب (حجة الله البالغة): في علم أسرار الحديث. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. ويتلوه إن شاء الله تعالى القسم الثاني: في بيان معاني ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً.



القسم الثاني

في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً
والمقصود هنا ذكر جملة صالحة من الأحاديث
المعروفة عند أهلها، السائرة بين حملة العلم، المروية في
صحيح البخاري ومسلم وكتابي أبي داود والترمذي،
وقلماً أوردت عن غيرها إلا استطراداً، ولذلك
لم أتعرض لنسبة كل حديث لمخرجه، وربما ذكرت
حاصل المعنى أو طائفة من الحديث، فإن هذه الكتب
تتيسر مراجعتها وتتبعها على الطالب

من أبواب الإيمان

اعلم أن النبي ﷺ لَمَّا كان مبعوثاً إلى الخلق بعثاً عامّاً ليغلب دينه على الأديان كلها، بعز عزيز أو ذل ذليل، حصل في دينه أنواع من الناس، فوجب التمييز بين الذين يدعون بدين الإسلام وبين غيرهم، ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بُعثَ بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوبهم، فجعل الإيمان على ضربين:

أحدهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا، من عصمة الدماء والأموال، وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد، وهو قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام⁽¹⁾ وحسابهم على الله⁽²⁾»، وقوله ﷺ: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل نبيحتنا فنلك المسلم الذي له نمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا⁽³⁾ الله في نمته». وقوله ﷺ: «من أصل الإيمان⁽⁴⁾ الكف عن قال لا إله إلا الله، لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل...» الحديث. وثانيهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة، من النجاة والفوز بالدرجات، وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مَرْضِيٍّ وَمَلَكَةٍ فاضلة، وهو يزيد وينقص، وسنة الشارع أن يسمى كل شيء منها إيماناً ليكون تنبيهاً بليغاً على جزئيته، وهو قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده...» الحديث، وله شعب كثيرة، ومثله كمثل الشجرة: يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعاً إنها شجرة، فإذا قطع أغصانها وخبط⁽⁵⁾ أوراقها وخرق ثمارها قيل: شجرة ناقصة، فإذا قلمت الدوحة بطل الأصل، وهو قوله تعالى:

(1) يعني: الأحكام التي تجري بين المسلمين، كالقصاص والرجم وغيرهما.

(2) أي: فيما يسرون من الكفر والمعاصي بعد ذلك.

(3) الإخفار: نقض العهد والخيانة فيه، والمعنى: لا تخونوا الله في عهده، فلا تتعرضوا لمسلم في ماله أو دمه أو عرضه.

(4) خواصه التي لا تنفك عنه.

(5) خبط الشجرة: شدّها ونفض أوراقها. وقوله: «خرق ثمارها، أي: قطف وجنى».

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: الآية 2].

ولمَّا لم تكن تلك الأشياء جميعها على حد واحد جعلها النبي ﷺ على مرتبتين :
منها الأركان التي هي عمدة أجزائها، وهو قوله ﷺ: « بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ».

ومنها : سائر الشعب، وهو قوله ﷺ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، وأفضلها قول لا إله إلا الله، وإدائها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ».

ويسمى مقابل الإيمان الأول بالكفر. وأما مقابل الإيمان الثاني : فإن كان تفويتاً للتصديق - وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف - فهو النفاق الأصلي، والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة، بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار. وإن كان مُصَدِّقاً مفوتاً لوظيفة الجوارح سُمِّيَ فاسقاً، أو مفوتاً لوظيفة الجنان، فهو المنافق بنفاق آخر، وقد سماه بعض السلف نفاق العمل، وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة، فيكون مُمَعِناً في محبة الدنيا والعشائر والأولاد، فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجترأ على المعاصي من حيث لا يدري وإن كان معترفاً بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به، أو رأى الشدائد في الإسلام فكرهه، أو أحب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من إعلاء كلمة الله.

وللإيمان معنيان آخران :

أحدهما : تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه، وهو قوله ﷺ في جواب جبريل :
« الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته .. » الحديث (1).

والثاني : السكينة والهيئة الوجدانية التي تحصل للمقربين، وهو قوله ﷺ : « الطهور شرط الإيمان »، وقوله ﷺ : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان »، وقول معاذ رضي الله عنه : تعال تؤمن ساعة.

فللإيمان أربعة معان مستعملة في الشرع، إن حملت كل حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات.

والإسلام أوضح من الإيمان في المعنى الأول، ولذلك قال الله تعالى :

﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: الآية 14].

(1) تامله: «وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» إلى آخره.

وقال النبي ﷺ لسعد⁽¹⁾: «أو مسلماً». والإحسان أوضح منه في المعنى الرابع.

ولمّا كان نفاق العمل وما يقابله من الإخلاص أمراً خفياً وجب بيان علامات كل واحد منهما، وهو قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وقوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان⁽²⁾، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»، وقوله ﷺ: «إذا رأيتم العبد يلزم المسجد فاشهدوا له بالإيمان»، وكذا قوله عليه السلام: «حُبُّ عَلِيِّ آية الإيمان، وبغض عَلِيِّ آية النفاق»، والفقهاء فيه: أنه رضي الله عنه كان شديداً في أمر الله، فلا يتحمل شدته إلا من ركزت طبيعته وغلب عقله على هواه. وقوله ﷺ: «حب الانصار آية الإيمان»، والفقهاء فيه: أن العرب المَعَدِيَّة واليمنية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الإيمان، فمن كان جامع الهمة على إعلاء الكلمة زال عنه الحقد، ومن لم يكن جامعاً بقي فيه النزاع.

وقد بين النبي ﷺ في حديث: «بني الإسلام على خمس» وحديث ضمام بن ثعلبة، وحديث أعرابي قال: «دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة»، إن هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام، وأن مَنْ فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خَلَصَ رقبته من العذاب، واستوجب الجنة، كما بيّن أن أدنى الصلاة ماذا، وأدنى الوضوء ماذا.

وإنما خص الخمسة بالركنية:

لأنها أشهر عبادات البشر، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها والتزمتها، كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب، على اختلافهم في أوضاع أدائها. ولأن فيها ما يكفي عن غيرها وليس في غيرها ما يكفي عنها.

وذلك لأن أصل أصول البر: التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الإلهية. ولمّا كانت البعثة عامة وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجا، لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يُمَيِّزُ بين الموافق والمخالف وعليها يدار حكم الإسلام وبها يؤاخذ الناس، ولولا ذلك لم يفرق بينهما بعد طول الممارسة إلا تفريقاً ظنياً ليس معتمداً على قرائن، ولاختلف الناس

(1) أخرجه الخمسة إلا الترمذي عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس، فترك رجلاً منهم هو أعجبهم إليّ، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إنني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً...» الحديث، و«أو» بمعنى بل، والمراد: بل ينبغي لك أن تقول لأراه مسلماً في الظاهر. وقوله: «فجر»: أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

(2) أي: استلذذ الطاعات وتحمل المشاق في رضا الله ورسوله ﷺ.

في الحكم بالإسلام، وفي ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى، وليس شيء كالإقرار طوعاً ورجبة كاشفاً عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق.

ولمّا ذكرنا من قبل - من أن مدار السعادة النورية وملاك النجاة الأخروية هي الأخلاق الأربعة - جعلت الصلاة المقرونة بالطهارة سبباً ومظنة لخلق الإحبات والنظافة، وجعلت الزكاة المقرونة بشروطها المصروفة إلى مصارفها مظنة للسماحة والعبادة.

ولمّا ذكرنا أنه لا بد من طاعة قاهرة على النفس ليدفع بها الحُجْبَ الطبيعية، كان لا شيء في ذلك كالصوم.

ولمّا ذكرنا أيضاً من أن أصل أصول الشرائع هو تعظيم شعائر الله، وهي أربعة، منها الكعبة وتعظيمها الحج.

وقد ذكرنا فيما سبق من فوائد هذه الطاعات ما يُعلم به أنها تكفي عن غيرها وأن غيرها لا يكفي عنها.

والآثام باعتبار الملة على قسمين: صغائر وكبائر:

والكبائر ما لا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة، وفيه انسداد سبيل الحق وهتُكُ حرمة شعائر الله، أو مخالفة الارتفاقات الضرورية والضرر العظيم بالناس، ويكون مع ذلك منابذاً للشرع، لأن الشرع نهى عنه أشد نهى وغلظ التهديد على فاعله وجعله كأنه خروج من الملة.

والصغائر ما كان دون ذلك، من دواعي الشر ومفضيات إليه، وقد ظهر نهى الشرع عنه حتماً ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ.

والحق أن الكبائر ليست محصورة في عدد، وأنها تُعرَفُ بإبعاد النار في الكتاب والسنة الصحيحة، وشرع الحدِّ عليه، وتسميته كبيرة، وجعله خروجاً عن الدين، وكون الشيء أكثر مفسدة مما نص النبي ﷺ على كونه كبيرة أو مثلها في المفسدة.

وقوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... » الحديث معناه أن هذه الأفعال لا تصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية، فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والإيمان كأنه زائل، دل بذلك على كونها كبائر.

قال النبي ﷺ: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع به أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ».

أقول: يعني من بلغته الدعوة ثم أصرَّ على الكفر حتى مات دخل النار، لأنه ناقض تدبير الله تعالى لعباده، ومكَّن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين، وأخطأ الطريق الكاسب للنجاة.

وقال ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»،
 وقال ﷺ: «حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».
 أقول: كمال الإيمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى الطبع بادي
 الأمر، وكذلك الحال في حب الرسول. ولعمري هذا مشهود في الكاملين.
 قيل⁽¹⁾: يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك. وفي رواية:
 غيرك، قال ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم».

أقول: معناه أن يحضر الإنسان بين عينيه حالة الانقياد والإسلام، ثم يعمل ما يناسبه
 ويترك ما يخالفه، وهذا قول كلي يصير به الإنسان على بصيرة من الشرائع وإن لم يكن
 تفصيلاً، فلا يخلو من علم إجمالي يجعل الإنسان سابقاً.
 وقال ﷺ⁽²⁾: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه
 إلا حرّمه الله على النار» وقوله ﷺ⁽³⁾: «وإن زنى وإن سرق»، وقوله ﷺ⁽⁴⁾: «على ما كان
 من عمل».

أقول: معناه حرّمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي أعدها للكافرين وإن عمل
 الكبائر.

والنكتة في سؤق الكلام هذا السياق، أن مراتب الإثم بينها تفاوت بيّن وإن كان
 يجمعها كلها اسم الإثم، فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يُعتد
 به ولا سببية لدخول النار تُسمّى سببية، وكذلك الصغائر بالنسبة إلى الكبائر، فبيّن النبي ﷺ
 الفرق بينها على أكد وجه، بمنزلة الصحة والسقم، فإن الأعراض⁽⁵⁾ البادية، كالزكام
 والنصب، إذا قيست إلى سوء المزاج المتمكن، كالجدام والسل والاستسقاء، يُحكم عليها
 بأنها صحة وأن صاحبها ليس بمریض وأن ليس به قلبه⁽⁶⁾، ورُبَّ داهية تنسي داهية، كمن
 أصابه شوكة ثم وُزِرَ أهله وماله، قال: لم يكن بي مصيبة قبلُ أصلاً.

وقوله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس...»
 الحديث⁽⁷⁾.

(1) كان القائل سفيان بن عبد الله الثقفي. (2) أي: في حديث أنس رضي الله عنه.

(3) كما وقع في حديث أبي نر. (4) كما في حديث عبادة بن الصامت.

(5) أي: الأمراض.

(6) يقال: ما به قلبه - بالتحريك - على وزن طلبه، أي: ليس به علة. ووُزِرَ: نُقِصَ وسُلِبَ. والسرايا: الجنود.

(7) تلمه: «فإنناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول ما صنعت شيئاً. قال:
 «ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته». قال: «فيدينه منه ويقول: نعم، أنت»،
 ويدهده: يدرج.

اعلم أن الله تعالى خلق الشياطين وجبلهم على الإغواء، بمنزلة الدود التي تفعل أفعالاً بمقتضى مزاجها - كالجُعل يُدهِدُهُ الحرارة، -، وأن لهم رئيساً يضع عرشه على الماء، ويدعوهم لتكميل ما هم قبله قد استوجب أتم الشقاوة وأوفر الضلال. وهذه سُنَّةُ الله في كل نوع وفي كل صنف، وليس في هذا مجاز، وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين.

قوله ﷺ: « الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة»⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: « إن الشيطان قد أيس من أن يَعْبُدَهُ المسلمون في جزيرة العرب ولكن في التحريش⁽²⁾ بينهم».

وقوله ﷺ: « ذلك⁽³⁾ صريح الإيمان».

اعلم أن تأثير وسوسة الشياطين يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس إليه : فأعظم تأثيره الكفر والخروج من الملة، فإذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة أخرى، وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين أهل البيت وأهل المدينة، ثم إذا عصم الله من ذلك أيضاً صار خاطراً يجيء ويذهب ولا يبعث النفس إلى عمل، لضعف أثره، وهذا لا يضر، بل إذا اقترن باعتقاد قبيح ذلك كان دليلاً على صراحة الإيمان. نعم، أصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك، وهو قوله ﷺ: « إلا أن الله أعانني عليه⁽⁴⁾ فأسلم فلا يأمرني إلا بخير»، وإنما مثل هذه التأثيرات مثل شعاع الشمس، يؤثر في الحديد والأجسام الصقيلة ما لا يؤثر في غيرها، ثم وثم.

وقوله ﷺ: « إن للشيطان لمةً وللملك لمة...» الحديث⁽⁵⁾.

الحاصل أن صورة تأثير الملائكة في نشأة الخواطر: الأنس والرغبة في الخير، وتأثير الشياطين فيها: الوحشة وقلق خاطر والرغبة في الشر.

قوله ﷺ: « من وجد من ذلك⁽⁶⁾ شيئاً فليقل آمن بالله ورسوله»، وقوله ﷺ: « فليستعذ

(1) قاله في جواب رجل جاءه فقال: إني أحدث نفسي بالشيء لأن كون حَمَمَةً أحب إليّ من أن أتكلم به.

(2) أي: في إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس. وقوله: «جزيرة العرب، إنما خُصَّتْ لأن الدين يومئذ لم يتجاوز عنها.

(3) قاله لما سألته الأصحاب: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحبنا أن يتكلم به، قال: «أَوَقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك... إلخ.

(4) أي: على قريني من الجن.

(5) اللمة بالفتح: النزول والقرب. والمراد بها: ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك. وتمام الحديث: «فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق...» الحديث.

(6) أي: الوسوسة في الله. وأول الحديث: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا الله خَلَقَ الخَلْقَ، فمن خلق الله؟».

بالله وليتقل عن يساره»، سره أن الالتجاء إلى الله وتذكره وتبحيح حال الشياطين وإهانة أمرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول أثرهم، وهو قوله تعالى:

﴿إِنَّكَ الْذَّيْبُ أَنْفَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: الآية 201].

قوله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربهما»⁽¹⁾.

أقول: معنى قوله: «عند ربهما» أن روح موسى عليه السلام انجذبت إلى حظيرة القدس، فوافت هنالك آدم.

وبطن هذه الواقعة وسرها أن الله فتح على موسى علماً على لسان آدم عليهما السلام، شبه ما يرى النائم في منامه ملكاً أو رجلاً من الصالحين يسأله ويراجعه الكلام حتى يفيء عنه بعلم لم يكن عنده. وههنا علمٌ دقيق كان قد خفي على موسى عليه السلام حتى كشفه الله عليه في هذه الواقعة، وهو أنه اجتمع في قصة آدم عليه السلام وجهان:

أحدهما: مما يلي خويصة نفس آدم عليه السلام، وهو أنه كان - ما لم يأكل الشجرة - لا يظلم ولا يضحى، ولا يجوع ولا يعرى، وكان بمنزلة الملائكة، فلما أكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية، فلا جرم أن أكل الشجرة إثم يجب الاستغفار عنه.

وثانيهما: مما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم وأوحاه إلى الملائكة قبل أن يخلق آدم. وهو أن الله تعالى أراد بخلقه أن يكون نوع الإنسان خليفة في الأرض، يُذنبُ وَيَسْتَغْفِرُ فيُغْفَرُ له، ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب ومراتب الكمال والضلال، وهذه نشأة عظيمة على جدتها، وكان أكل الشجرة حسب مراد الحق ووفق حكمته، وهو قوله ﷺ: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم»، وكان آدم أول ما غلبت عليه بهيمته استتر عليه العلم الثاني وأحاط به الوجه الأول، وعوتب عتاباً شديداً في نفسه، ثم سُرِّيَ عنه ولمع عليه بارق من العلم الثاني، ثم لما انتقل إلى حظيرة القدس علم الحال أَصْرَحَ ما يكون، وكان موسى عليه السلام يظن ما كان يظن آدم عليه السلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني، وقد ذكرنا أن الوقائع الخارجية يكون لها تعبير كتعبير المنام وأن الأمر والنهي لا يكونان جزافاً، بل لهما استعداد يوجههما.

(1) حاصل الاحتجاج أن موسى عليه السلام اعترض على آدم: إنك أنت أهبطت الخلق إلى الأرض، فاجاب آدم عليه السلام: تلومني على عمل كتبه الله عليّ قبل أن أخلق، فغلب آدم في الحجّة.

قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، ثم أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء»⁽¹⁾ هل تُحْسُون فيها من جدعاء».

أقول: اعلم أن الله تعالى أجرى سُنَّتَهُ بأن يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل خاص به، فخص الإنسان مثلاً بكونه بادي البشرية، مستوي القامة، عريض الأظفار، ناطقاً، ضاحكاً... إلخ، وبتلك الخواص يُعرف أنه إنسان، اللهم إلا أن يخرق العادة فَرْدٌ نادر، كما ترى أن بعض المَوْلُودَات يكون له خرطوم أو حافر، فكذلك أجرى سُنَّتَهُ أن يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والإدراك محدوداً بحد مخصوصاً به لا يوجد في غيره مُطرداً في أفرادهِ، فخص النحل بإدراك الأشجار المناسبة لها، ثم اتخاذ الأكنان وجمع العسل فيها، فلن ترى فرداً من أفراد النحل إلا وهو يدرك ذلك، وخص الحمام بأنه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فراخه، وكذلك خص الله تعالى الإنسان بإدراك زائد وعقل مُستوفى، ودس فيه معرفة بآرائه والعبادة له وأنواع ما يرتفقون به في معاشهم، وهو الفطرة، فلو أنهم لم يمنعهم مانع لَكَبُرُوا عليها، لكنه قد تعرض العوارض، كإضلال الأبوين، فينقلب العلم جهلاً، كمثّل الرهبان يتمسكون بأنواع الحيل، فيقطعون شهوة النساء والجوع مع أنهما مدسوسان في فطرة الإنسان.

قوله ﷺ: «خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»، وقوله ﷺ: «هم من آبائهم»، وقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقوله ﷺ في منامه الطويل: «نَسَمُ نَرِيَّةِ بني أُمِّ تكون عند إبراهيم عليه السلام».

اعلم أن الأكثر أن يولد الولد على الفطرة كما مر، لكن قد يُخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل، كالذي قتله الخضر، طُبع كافراً، وأما من آبائهم فمحمول على أحكام الدنيا، وليس أن التوقف في النواميس إنَّما يكون لعدم العلم، بل قد يكون لعدم انضباط الأحكام بمظنة ظاهرة، أو لعدم الحاجة إلى بيانه أو غموض فيه بحيث لا يفهمه المخاطبون.

قوله ﷺ: «بيده الميزان يخفض ويرفع».

أقول: هذا إشارة إلى التدبير، فإن مبناه على اختيار الأوفق بالمصلحة، فما من حادثة يجتمع فيها أسباب متنازعة إلا ويقضي الله في ذلك ما هو العدل، وهو قوله تعالى:

﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرَّحْمَن: الآية 29].

(1) أي: سليمة الأطراف. والجدعاء: مقطوعة الأطراف. والمراد: أن الولد يكون في الجِبِلَّة متهيئاً لقبول الحق طبعاً، ولو خَلَّتْهُ شياطينُ الأَنس والجن لم يختَر غير الحق.

قوله ﷺ: « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن » ، وقوله ﷺ: « مَثَلُ القلب كريحشة بارضِ فلأدّ تقلبها الرياح ظهراً لبطن » .

أقول: أفعال العباد اختيارية، لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، وإنما مثله كمثل رجل أراد أن يرمي حجراً، فلو أنه كان قادراً حكيماً خلق في الحجر اختيار الحركة أيضاً. ولا يُرَدُّ عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى، وكذلك الاختيار، فقيم الجزاء؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على بعض، بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة أو الألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة، فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء، وإنما يُشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات، وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها بل إلى غيرها من جهة الكسب، ولا الأعمال التي لا تستند إلى اختيارها وقصدها، وليس في حكمة الله أن يُجازي العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذا كان مصححاً لقبول لون العمل، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه.

قوله ﷺ: « إن الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل » .

فلذلك أقول: جف القلم على علم الله. ومعناه: أنه قدّره قبل أن يخلقوا، فكانوا هنالك عراة عن الكمال في حد أنفسهم، فاستوجبوا أن يبعث إليهم وينزل عليهم، فاهتدى بعض منهم وضل آخرون، وقد جميع ذلك مرة واحدة، لكن كان لما من أنفسهم تقدّم على ما لهم يبعث الرسل، كقوله ﷺ رواية عن الله تعالى: « كلكم جائع إلا من أطعمته، وكلكم ضال إلا من هديته » .

أو نقول: هذا إشارة إلى واقعة مثل واقعة إخراج ذُرِّيَّةِ آدم عليه السلام.

قوله ﷺ: « إذا قضى الله لعبد أن يموت بارضِ جعل له إليها حاجة » .

أقول: فيه إشارة إلى أن بعض الحوادث توجد لثلاثين ⁽¹⁾ نظام الأسباب، فإن لم يكن استهل من إلهام أو بعث تقرب لا بد أن يظهر ذلك.

قال ﷺ: « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء » .

(1) أي: ينقطع.

أقول: خلق الله تعالى العرش والماء أول ما خلق، ثم خلق جميع ما أراد أن يوجد في قوة من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا، وهو المعبر عنه بالذكر - على ما بيّنه الإمام الغزالي -.

ولا تظنن ذلك مخالفاً للسنة، فإنه لم يصح عند أهل المعرفة بالحديث من بيان صورة القلم واللوح على ما يلهج⁽¹⁾ به العامة شيء يعتد به، والذي يروونه هو من الإسرائيليات وليس من الأحاديث المحمدية، وذهاب المتأخرين من أهل الحديث إلى مثله نوع من التعمق⁽²⁾ وليس للمتقدمين في ذلك كلام.

وبالجملة: فتحققت هنالك صورة هذه السلسلة بتمامها، عبّر عنه بالكتابة أخذاً من إطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والإيجاب، ومنه قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: الآية 183]... الآية.

وقوله:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ﴾ [البقرة: الآية 180].

وقوله ﷺ: «إن الله كتب على عبده حظه من الزنا...» الحديث، وقول الصحابي: كتبتُ في غزوة كذا، ولم يكن هناك ديوان⁽³⁾ كما ذكره كعب بن مالك. ونظير ذلك في أشعار العرب كثير جداً. وذُكر - خمسين ألف سنة - يحتمل أن يكون تعييناً ويحتمل أن يكون بياناً لطول المدة.

قوله ﷺ: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه...» الحديث⁽⁴⁾.

أقول: لما خلق الله آدم ليكون أباً للبشر التفت في وجوده حقائق بنيه، فأعطاه الله تعالى وقتاً من أوقاته علّم ما تضمّنه وجوده بحسب القصد الإلهي، فأراه إيّاهم رأي عين بصورة مثالية، ومثّل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة، ومثّل ما جبلهم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على أنفسهم، فهم يؤاخذون بأصل استعدادهم، وتنسب المؤاخذة إلى شبحه في الظاهر.

قوله ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بطنِ أمه...» الحديث⁽⁵⁾.

(1) أي: يلغط.

(2) أي: التكلف.

(3) أي: دفتر.

(4) تمامه: «فاستخرج منه نرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه نرية فقال: هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون...» الحديث.

(5) تمامه: «أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل تلك ثم يكون مضغة مثل تلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...» الحديث. فقوله: «يُجمع» أي: ما يُخلق منه أحدكم يقر ويحرز في بطنها.

أقول: هذا الانتقال تدريجي غير دفعي، وكل حد يُباين السابق واللاحق، ويسمى ما لم يتغير من صورة الدم تغيراً فاحشاً: نطفة، وما فيه انجماد ضعيف: علقة، وما فيه انجماد أشد من ذلك: مضغة، وإن كان فيه عظم رخو، وكما أن النواة إذا أُلقيت في الأرض، وذلك في وقت معلوم، وأحاط بها تدبير معلوم، عَلِمَ المطلع على خاصية نوع النخل وخاصية تلك الأرض وذلك الماء وذلك الوقت أنه يحسن نباتها، ويتحقق من شأنه على بعض الأمر، فكذلك يُجَلِّي الله على بعض الملائكة حال المولود بحسب الجبلَة التي جُبلَ عليها.

وقوله ﷺ: « ما منكم من أحد إلا وقد كُتِبَ له مقعده من النار ومقعده من الجنة».

أقول: كل صنف من أصناف النفس له كمال ونقصان، عذاب وثواب. ويحتمل أن يكون المعنى: إما من الجنة وإما من النار.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الاعراف: الآية 172] لا يخالف حديث: « ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه نُزْرِيته» لأن آدم أَخَذَتْ عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم إلى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه، فذكر في القرآن بعض القصة وبيّن الحديث تتمتها.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: الآيتان 65]:

أي من كان متصفاً بهذه الصفات في علمنا وقدرنا (فسيئره) لتلك الأعمال في الخارج، وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث.

قوله تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: الآيتان 7 & 8].

أقول: المراد بالإلهام هنا خلق صورة الفجور في النفس، كما سبق في حديث ابن مسعود، فالإلهام في الأصل خَلَقَ الصورة العلمية التي يصير بها عالماً، ثم نُقِلَ إلى صورة إجمالية هي مبدأ آثار، وإن لم يصر بها عالماً تجوزاً، والله أعلم.

من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة

قد حذرنا النبي ﷺ مداخل التحريف بأقسامها، وغلظ النهي عنها، وأخذ العهود من أمته فيها. فمن أعظم أسباب التهاون ترك الأخذ بالسنة، وفيه قوله ﷺ: « ما من نبي بعثه

الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته⁽¹⁾، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل⁽²⁾، وقوله ﷺ: «لا آلفين⁽³⁾ أحدكم متكثراً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه». ورغب في الأخذ بالسنة جداً لا سيما عند اختلاف الناس.

وفي التشدد⁽⁴⁾ قوله ﷺ: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم»، وردّه على عبد الله بن عمرو والرهط الذين تَقَالُوا عبادة النبي ﷺ وأرادوا شاقَّ الطاعات.

وفي التعمق قوله ﷺ: «ما بال أقوام يتنزّهون عن الشيء أصنعه، فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدّهم خشية له»، وقوله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، وقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور لدينكم».

وفي الخلط قوله ﷺ لمن أراد⁽⁵⁾ الخوض في علم اليهود «أمتَهُوْكَونَ أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً لما وسعه إلا أتباعي»، وجعله ﷺ⁽⁶⁾ من أبغض الناس من هو مبتغ في الإسلام سنّة الجاهلية.

وفي الاستحسان قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»، وضرَبَ الملائكة له ﷺ مَثَلٌ رجل⁽⁷⁾ بنى داراً، وجعل فيها مآدبة، وبعث داعياً⁽⁸⁾.

أقول: هذا إشارة إلى تكليف الناس به وجعله كالأمر المحسوس إكمالاً للتعليم.

- (1) أي: بهديه وسيرته. وقوله: «تخلف» أي: تحدث. وقوله: «خلوف» بضم الخاء - جمع خَلْف - بسكون اللام - وهو: العقب السوء، ويقال للصالح خَلْفٌ - بفتح اللام - وجمعه أخلاف.
- (2) أي: لأنه استحل محارم الله.
- (3) أي: لا أجدن. وقوله: «أريكته» أي: سريره المزيّن بالحلل والآثاب. والمعنى: لا ينبغي لأحد أن يقول لا أعلم غير القرآن، ولا يجوز لأحد أن يعرض عن السنّة، لأنّ المُعْرَض عنها مُعْرَض عن القرآن.
- (4) أي: الذي من أسباب التهاون، وقوله: «لا تشدّدوا على أنفسكم» أي: بالأعمال الشاقة، وقوله: «فيشدد الله عليكم» أي: يفرض المشاق عليكم.
- (5) كان هو عمر الفاروق رضي الله عنه، فقال للنبي ﷺ: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا افتري أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتَهُوْكَونَ أنتم...» إلخ، وقوله: متهوكون أي: متحيّيون.
- (6) أي: في حديث ابن عباس. وقوله: «مبتغ» أي طالب، وسنّة الجاهلية: طريقتهم.
- (7) أي: كريم. والمآدبة، بضم الدال: طعام يُدعى الناس إليه كالوليمة.
- (8) تمامه: «فمن أجاب الداعي نخل الدار وأكل من المآدبة ومن لم يدخل ولم ياكل من المآدبة، وفي آخر الدار الجنة والداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ومن عصى محمداً فقد عصى الله».

قوله ﷺ: «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً...» الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال يا قوم إنني رأيت الجيش بعيني...» الحديث⁽²⁾:
 دليل ظاهر على أن هنالك أعمالاً تستوجب في أنفسها عذاباً قبل البعثة، وقوله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً...» الحديث⁽³⁾:
 فيه بيان قبول أهل العلم هدايته ﷺ بأحد وجهين: الرواية صريحاً والرواية دلالة، بأن استنبطوا وأخبروا بالمستنبطات، أو عملوا بالشرع فاهتدى الناس بهديهم. وفيه عدم قبول أهل الجهل رأساً.

قوله ﷺ في الموعظة البليغة: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

أقول: انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي ﷺ، وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الانقياد للخلفاء فيما يأمرونهم بالاجتهاد في باب الارتفاقات وإقامة الجهاد، وأمثال ذلك ما لم يكن إبداعاً لشيعة أو مخالفاً لنص.

حديث: خَطَّ رسول الله ﷺ لهم خطاً ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خَطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال: «هذه سُبُلٌ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الانعام: الآية 153].

أقول: الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعاً، بما ظهر من الكتاب والسنة وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه، استدلالاً منهم ببعض ما هنالك أو تفسيراً لمُجمله. وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدةً خلاف عقيدة السلف أو عملاً دون أعمالهم.

قوله ﷺ: «لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة»، وقوله ﷺ: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، وتفسيره في حديث آخر: «يحمل هذا العلم من كل خَلْفٍ عُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»:

اعلم أن الناس لما اختلفوا في الدين وأفسدوا في الأرض قرع ذلك باب جود الحق

(1) تمامه: «فلما أضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، وجعل يحجزهن ويقلبنه فينكفنن فيها، فإنا أخذ بخجزكم عن النار وأنتم تقحمون فيها».

(2) تمامه: «وإني أنا التنذير العريان فالنجاة النجاة، فاطاعة طائفة من قومه فاندلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكنبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم».

(3) تمامه: «فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

فبعث محمداً ﷺ وأراد بذلك إقامة الملة العوجاء، ثم لما توفي النبي ﷺ صارت تلك العناية بعينها متوجهة إلى حفظ علمه ورُشده فيما بينهم، فأورثت فيهم إلهامات وتقريبات، ففي حظيرة القدس داعية لإقامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة، فوجب لذلك أن يكون فيهم لا محالة أمة قائمة بأمر الله، وأن لا يجتمعوا على الضلالة بأسرهم، وأن يحفظ القرآن فيهم، وأوجب اختلاف استعدادهم أن يلحق بما عندهم مع ذلك شيء من التغيير، فانتظرت العناية لناس مستعدين قضي لهم بالتنويه، فأورثت في قلوبهم الرغبة في العلم، ونفي تحريف الغالين، وهو إشارة إلى التشدد والتعمق، وانتحال المبطلين وهو إشارة إلى الاستحسان وخلط ملة بملة، وتأويل الجاهلين، وهو إشارة إلى التهاون وترك الأمور به بتأويل ضعيف.

قوله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وقوله ﷺ: «إن العلماء ورثة الانبياء»، وقوله ﷺ: «فَضُلُّ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أُنْكَامٍ» وأمثال ذلك: اعلم أن العناية الإلهية إذا حلت بشخص وصيرَه الله مَظَنَّةً لتدبير إلهي، لا بد أن يصير مرحوماً وأن تؤمر الملائكة بحبته وتعظيمه، لحديث محبة جبرائيل ووضع القبول في الأرض، ولما انتقل النبي ﷺ نزلت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته إلى حملة العلم ورواته ومُشيعيه، فأنج فيهم فوائد لا تحصى.

قوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفَظَهَا وَعَاَهَا وَأَدَاَهَا كَمَا سَمِعَهَا».

أقول: سبب هذا الفضل أنه مظنة لحمل الهداية النبوية إلى الخلق.

قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قوله ﷺ: «يكون في آخر

الزمان رجالون كذّابون».

أقول: لما كان طريق بلوغ الدين إلى الأعصار المتأخرة إنما هي الرواية، وإذا دخل

الفساد من جهة الرواية لم يكن له علاج البتة، كان الكذب على النبي ﷺ كبيرة، ووجب الاحتياط في الرواية لئلا يروى كذباً.

قوله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، وقوله ﷺ: «لا تصدقوهم ولا

تكذبوهم».

أقول: الرواية عن أهل الكتاب تجوز فيما سبيله سبيل الاعتبار، وحيث يكون الأمن

على الاختلاط في شرائع الدين، ولا تجوز فيما سوى ذلك، ومما ينبغي أن يُعلم أن غالب الإسرائيليات المدسوسة في كتب التفسير والأخبار المنقولة عن أهل الكتاب لا ينبغي أن يُبنى عليها حكم واعتقاد، فتدبر.

قوله ﷺ: «من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليُصيب به عَرَضاً من

الدنيا لم يجد عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني ربحها.

أقول: يُحَرِّم طلب العلم الديني لأجل الدنيا، ويُحَرِّم تعليم من يرى فيه الغرض الفاسد لوجوه: منها أن مثله لا يخلو غالباً من تحريف الدين لأغراض الدنيا بتأويل ضعيف، فوجب سد الذريعة. ومنها ترك حُرمة القرآن والسُنن وعدم الاكتراث بها.

قوله ﷺ: «من سُئِلَ عن علم عَلِمَهُ ثم كتمه أُجِمَ يوم القيامة بلجام من نار».

أقول: يُحَرِّم كتم العلم عند الحاجة إليه، لأنه أصل التهاون وسبب نسيان الشرائع، وأجزية المعاد تبنى على المناسبات، فلَمَّا كان الإثم كف لسانه عن النطق جوزي بشبح الكف وهو اللجام من نار.

قوله ﷺ: «العلم ثلاثة⁽¹⁾: آية مُحَكَّمَة، أو سنَّة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل».

أقول: هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظاً، ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه وأسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه. أما المتشابه فحكمه التوقف أو الإرجاع إلى المحكم، والسنَّة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسُنن، مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم يُنسخ ولم يُهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، أعلاها ما اتفق فقهاء المدينة والكوفة عليه، وآيته أن يتفق على ذلك المذاهب الأربعة.

ثم ما كان فيه قولان لجمهور الصحابة أو ثلاثة، ذلك كل قد عمل به طائفة من أهل العلم، وآية ذلك أن تظهر في مثل الموطأ وجامع عبدالرزاق رواياتهم، وما سوى ذلك فإنما هو استنباط بعض الفقهاء دون بعض تفسيراً وتخريجاً واستدلالاً واستنباطاً، وليس من القائمة والفريضة العادلة الأنصبة للورثة، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يحرم خُلُوُّ البلد عن غالبها لتوقف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة.

ونهى ﷺ عن الأغلوطات، وهي المسائل التي يقع المسؤول عنها في الغلط ويمتحن بها أذهان الناس، وإنما نهى عنها لوجوه:

منها أن فيها إيذاء وإذلالاً للمسؤول عنه وعجباً وبطراً لنفسه.

ومنها أنها تفتح باب التعمق. وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف

(1) أي: علم الشريعة منحصراً فيها. قوله: «مُحَكَّمَة، أي: غير منسوخة، و«سنَّة قائمة» أي: نافعة تتوجه إليها الرغبات ثابتة صحيحة، و«فريضة عادلة» أي: أحكام مستنبطة من الكتاب والسُنن، فالعادلة بمعنى المساوية، لما ثبت بالكتاب والسُنن. وقوله: «فضل» أي: لا خير فيه، من قبيل «أعوذ بالله من علم لا ينفع».

على ظاهر السنّة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى، ولا يمعن جداً،
والأ يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه وتقع الحادته، فإن الله يفتح عند ذلك⁽¹⁾ العلم،
عنايةً منه بالناس، وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط.

قوله ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار ».

أقول: يُحَرِّم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والمأثور
عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ.

قوله ﷺ: « المرء في القرآن كفر ».

أقول: يُحَرِّم الجدل في القرآن، وهو: أن يَرُدَّ الحُكْم المنصوص بشبهة يجدها في
نفسه.

قوله ﷺ: « إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ».

أقول: يُحَرِّم التدارؤ⁽²⁾ بالقرآن، وهو أن يستدل واحد بآية، فيرده آخر بآية أخرى طلباً
لإثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه، أو ذهاباً إلى نصره مذهب بعض الأئمة على
مذهب بعض، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب. والتدارؤ بالسنّة مثل ذلك.

قوله ﷺ: « لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع ».

أقول: أكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته، والأحكام، والقصص،
والاحتجاج على الكفار، والموعظة بالجنة والنار. فالظهر: الإحاطة بنفس ما سبق الكلام
له، والبطن في آيات الصفات: التفكير في آلاء الله والمراقبة، وفي آيات الأحكام:
الاستنباط بالإيماء والإشارة والفحوى والاقتضاء، كاستنباط علي رضي الله عنه من قوله
تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّتْهُمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: الآية 15] أن مدّة الحمل قد تكون ستة أشهر لقوله
تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: الآية 233].

وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح، أو العذاب والذم، وفي العظة رقة القلب،
وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك، ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل، كمعرفة
اللسان والآثار وكल्पف الذهن واستقامة الفهم.

قوله تعالى:

﴿ إِنَّكَ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأَنْتُمْ مُتَشَبِهَاتٌ ﴾ [آل عمران: الآية 7]

أقول: الظاهر أن المحكم ما لم يحتمل إلاً وجهاً واحداً مثل:

(2) أي: التدافع.

(1) أي: الوقوع.

﴿ حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾ [النساء: الآية 23].

والمتشابه ما احتمل وجوهاً وإنما المراد بعضها، كقوله تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: الآية 93]: حملها

الزائغون على إباحة الخمر ما لم يكن بغي أو إفساد في الأرض، والصحيح حملها على شاربها قبل التحريم.

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

أقول: النيّة القصد والعزيمة، والمراد هنا العلة الغائية التي يتصوّرها الإنسان فتبعته على العمل، مثل طلب ثواب من الله أو طلب رضى الله. والمعنى: ليس للأعمال أثر في تهذيب النفس وإصلاح عوجها إلا إذا كانت صادرة من تصور مقصد مما يرجع إلى التهذيب، دون العادة وموافقة الناس أو الرياء والسمعة، أو قضاء جيلة، كالقتال من الشجاع الذي لا يستطيع الصبر عن القتال، فلولا مجاهدة الكفار لصرف هذا الخلق في قتال المسلمين، وهو ما سُئِلَ النبي ﷺ: الرجل يقاتل رياءً ويقاتل شجاعةً فأيهما في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، والفقهاء في ذلك أن عزيمة القلب روح والأعمال أشباح لها.

قوله ﷺ: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما متشابهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

أقول: قد تعارض الوجوه في المسألة، فتكون السنّة حينئذ الاستبراء والاحتياط.

فمن التعارض أن تختلف الرواية تصريحاً، كمس الذكر هل ينقض الوضوء؟ أثبتة البعض ونفاه الآخرون، ولكل واحد حديث يشهد له، وكالنكاح للمُحْرِمِ، سَوَّغَهُ (1) طائفة ونفاه آخرون، واختلفت الرواية.

ومنه أن يكون اللفظ المستعمل في ذلك الباب غير منضبط المعنى، يكون معلوماً بالقسمة والمثال ولا يكون معلوماً بالحد الجامع المانع، فيخرج ثلاث مواد: مادة يطلق عليه اللفظ يقيناً، ومادة لا يطلق عليها يقيناً، ومادة لا يدري هل يصح الإطلاق عليها أم لا.

ومنه أن يكون الحكم منوطاً يقيناً بعلة هي مظنة لمقصد يقيناً، ويكون نوع لا يوجد فيه المقصد ويوجد فيه العلة، كالأمة المشترية ممن لا يجامع مثله، هل يجب استبراؤها؟ فهذه وأمثالها يتأكد الاحتياط فيها.

(1) أي: جوزه.

قوله ﷺ: «نزل القرآن على خمسة وجوه: حلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه وأمثال» .

أقول: هذه الوجوه أقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى، فلا جرم ليس فيها تمنع حقيقي، فالحكم يكون تارة حلالاً وأخرى حراماً، ومن أصول الدين ترك الخوض بالعقل في المتشابهات من الآيات والأحاديث، ومن ذلك أمور كثيرة لا يدرى أأريد حقيقة الكلام أم أقرب مجاز إليها؟ وذلك فيما لم تجمع عليه الأمة، ولم ترتفع فيه الشبهة، والله أعلم.

من أبواب الطهارة

اعلم أن الطهارة على ثلاثة أقسام: طهارة من الحدث، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان، وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن، كشعر العانة والأظفار والدرن.

أمّا الطهارة من الأحداث فمأخوذة من أصول البر. والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان أصحاب النفوس التي ظهرت فيها أنوار ملكية، فأحست بمنافرتها للحالة التي تُسمى حدثاً، وسرورها وانسراحها في الحالة التي تُسمى طهارة.

وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملل الإسماعيلية، فكانوا يجعلون الحدث على قسمين والطهارة على ضربين - كما ذكرنا من قبل -، وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب، فوزع النبي ﷺ قسماً الطهارة على نوعي الحدث، فجعل الطهارة الكبرى بإزاء الحدث الأكبر، لأنه أقل وقوعاً وأكثر لوثاً وأحوج إلى تنبيه النفس بعمل شاق قلماً يفعل مثله، والطهارة الصغرى بإزاء الحدث الأصغر لأنه أكثر وقوعاً وأقل لوثاً ويكفيه التنبيه في الجملة.

والأمور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها أهل الأذواق السليمة، لكن الذي يصلح أن يُخاطب به الناس كافة ما هو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الأثر في النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة، فلذلك تعيّن ألا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة، ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين، فإن الأول غير مضبوط المقدار، وإذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج، والثاني معلوم بالحس. وأيضاً فليَمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة، وهي التلطخ بالنجاسة، وأيضاً إنّما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج، وقد نبّه النبي ﷺ في قوله: «لا يُصلّ أحدكم وهو يدافع الأخبثين» أن نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث.

والأمور التي فيها معنى الطهارة كثيرة: كالتطيب، والأذكار المذكورة لهذه الخلعة، كقوله: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقوله: «اللهم نقني من الخطايا

كما نَقِيَتِ الثُّوبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ» ، والحلول بالمواضع المتبركة، ونحو ذلك، لكن الذي يصلح أن يُخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان، والذي يُحس أثره بادي الرأي، والذي جرى عليه طوائف الأمم.

وأصل الوضوء غسل الأطراف، فَضَبَطَ⁽¹⁾ الوجه واليدين إلى المرفقين، لأن دون ذلك لا يُحس أثره، والرجلين إلى الكعبين، لأن دون ذلك ليس بعضو تام، وجعل وظيفة الرأس المسح لأن غسله نوع من الحرج.

وأصل الغسل تعميم البدن بالغسل.

وأصل موجب الوضوء الخارج من السيلين وما سوى ذلك محمول عليه.

وأصل موجب الغسل الجماع والحيض، وكان هذين الأمرين كانا مُسَلِّمين في العرب قبل النبي ﷺ، وأما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات، فإنهما من مقتضى أصل طبيعة الإنسان لا ينفك عنهما قوم ولا ملّة، والشارع اعتمد في ذلك على ما عند العرب القُحِّ⁽²⁾ من الرفاهية المتوسطة، كما اعتمد عليه في سائر ما ضبط من الارتفاقات، فلم يزد النبي ﷺ على تعيين الآداب وتمييز المشكل وتقدير المبهم.

فصل في الوضوء

قال النبي ﷺ: «الطهور شطر⁽³⁾ الإيمان».

أقول: المراد بالإيمان هنا حياة نفسانية مركبة من نور الطهارة والإخبات، والإحسان أوضح منه في هذا المعنى، ولا شك أن الطهور شطره.

قوله ﷺ: «من توضع فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من أظفاره».

أقول: النظافة المؤثرة في جذر النفس تُقدِّس النفس وتلحقها بالملائكة، وتنسى كثيراً من الحالات الدنسية⁽⁴⁾، فجعلت خاصيتها خاصة للوضوء الذي هو شبحها ومظنتها وعنوانها.

قوله ﷺ: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً⁽⁵⁾ مُحَجَّلِينَ من آثار الوضوء، فمن استطاع

(1) أي: الشارح.

(2) أي: نصف.

(3) أي: الخُلص.

(4) أي: الوسخية.

(5) الفر جمع الأغر: وهو الأبيض الوجه، والمحجل من الخيل: التي قوائمها بيض. والمعنى: أنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الجنة كانوا على هذه الصفة. والمراد بإطالة الغرة إيصال الماء أكثر من محل الغرض.

منكم أن يطيل عُرَّتَهُ فليفعل»، وقوله ﷺ: «تبلغ الحِلْيَةُ⁽¹⁾ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

أقول: لَمَّا كان شِجْح الطهارة ما يتعلق بالأعضاء الخمسة تَمَثَّلَ تنعم النفس بها حِلْيَةً لتلك الأعضاء وغرة وتحجلاً، كما يتمثل الجُبْنُ وِبراً والشجاعة أَسْداً.
قوله ﷺ «لا يحافظ⁽²⁾ على الوضوء إلا مؤمن⁽³⁾».

أقول: لَمَّا كانت المحافظة عليه شاقّة لا تتأتى إلا ممن كان على بصيرة من أمر الطهارة موقناً بنفعها الجسيم جُعِلَتْ علامة الإيمان.

صفة الوضوء

صفة الوضوء، على ما ذكره عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، بل تواتر عنه ﷺ وتطابَقَ عليه الأمة، أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ويتمضمض، ويستنثر⁽⁴⁾، ويستنشق، فيغسل وجهه فذراعيه إلى المرفقين، فيمسح برأسه، فيغسل رجليه إلى الكعبين.

ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد، مما هو كالشمس في رابعة النهار. نعم، من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح، أو أن أدنى الفرض المسح، وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه، فذلك أمر يُمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف فيه جلية الحال، ولم أجد في رواية صحيحة تصريحاً بأن النبي ﷺ توضأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضُمَّتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما، ولأنهما من باب تعهّد المَغَابِنِ⁽⁵⁾، والوصل بينهما أصح من الفصل.

وأداب الوضوء ترجع إلى معان:

منها تعهّد المَغَابِنِ التي لا يصل إليها الماء إلا بعناية⁽⁶⁾، كالمضمضة والاستنشاق وتخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية وتحريك الخاتم.

(1) أي: البياض، وقيل: زينة الجنة.

(2) أي: يدوم.

(3) أي: كامل الإيمان.

(4) الاستنثار: إخراج ماء الأنف، والاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى الأقصى.

(5) المغابن: مكاسر الجلد وأماكن يتجمع فيها الوسخ.

(6) أي: بمشقة.

ومنها إكمال التنظيف، كتثليث الغسل وكالإسباغ - وهو إطالة الغرة - والتحجيل والإنقاء - وهو الدلك - ومسح الأذنين مع الرأس والوضوء على الوضوء.
ومنها موافقة عاداتهم في الأمور المهمة، كالبدء بالإيمان، فإن اليمين أقوى وأولى، فكان أحق بالبدء فيما كان بهما، واختصاصه بالطيبات والمحاسن دون أضرارها فيما كان بإحداهما.

ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة في المراد، وضم الذِّكْرِ اللساني مع القلب.
قوله ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر الله ».

أقول: هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، وعلى تقدير صحته، فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقي من النبي ﷺ، فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ ويُعلِّمون الناس ولا يذكرون التسمية، حتى ظهر زمان أهل الحديث، وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط. ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب، فإن العبادات لا تُقبل إلا بالنية، وحينئذ يكون صيغة: « لا وضوء » على ظاهرها. نعم، التسمية أدب كسائر الآداب، لقوله ﷺ: « كل أمر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة.
ويُحتمل أن يكون المعنى: لا يَكْمُلُ الوضوء.

لكن لا أرتضي مثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ.

قوله ﷺ: « فإنه لا يدري أين باتت يده ».

أقول: معناه أن بُعِدَ العهد بالتطهُّر والغفلة عنهما ملياً⁽¹⁾ مظنةً لوصول النجاسة والأوساخ إليهما، مما يكون إدخال الماء معه تنجيساً له أو تكديراً وشناعة، وهو علة النهي عن النفخ في الشراب.

قوله ﷺ: « فإن الشيطان يبیت على خيشومه ».

أقول: معناه أن اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصدّه عن تدبر الأذكار.

قوله ﷺ: « ما منكم من أحد يتوضأ فيُبلِّغ الوضوء، ثم يقول: أشهد..⁽²⁾ إلخ، وفي رواية: « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ».

(1) أي: زماناً طويلاً.

(2) أي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أقول: روح الطهارة لا يتم إلا بتوجه النفس إلى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها، فضبظ لذلك ذكراً ورُتّب عليه ما هو فائدة الطهارة الداخلة في جذر النفس.
قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

أقول: السرفه أن الله تعالى لَمَّا أوجب غسل هذه الأعضاء، اقتضى ذلك⁽¹⁾ أن يحقق معناه؛ فإذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يصح أن يقال: غَسَلَ العضو. وأيضاً: فيه سد باب التهاون، وإنما تخللت النار في الأعقاب لأن تراكم الحدث والإصرار على عدم إزالته خصلة موجبة للنار، والطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا، فإذا لم يحقق معنى الطهارة في عضو وخالف حكم الله فيه كان ذلك سبب أن يظهر تألم النفس بالخصلة الموجبة لفساد النفس من قبل هذا العضو، والله أعلم.

❁ موجبات الوضوء ❁

قوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ منْ أحدث حتى يتوضأ»، وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور».

أقول: كل ذلك تصريح باشتراط الطهارة، والطهارة طاعة مُستقلة وُقتت بالصلاة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الأخرى، وفيه تعظيم أمر الصلاة التي هي من شعائر الله.
وموجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات:

إحداها: ما اجتمع عليه جمهور الصحابة، وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع، وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معناها.

قوله ﷺ: «وكاء السه⁽²⁾ العينان»، وقوله ﷺ: «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».
أقول: معناه أن النوم الثقيل مظنة لاسترخاء الأعضاء وخروج الحدث، وأرى أن مع ذلك له سبب آخر، هو أن النوم يُبَلِّد النفس، ويفعل فعل الأحداث.
قوله ﷺ في المذي: «يفسّل نكره ويتوضأ».

أقول: لا شك أن المذي الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع، فكان من حقه أن يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى.

(1) أي: الإيجاب.

(2) الوكاء: ما يشد به رأس الكيس وغيره، والسه: الإست، وأصله سته فحذف التاء، والعينان: كناية عن اليقظة، والمعنى: أن اليقظة سبب لعدم خروج شيء من الدبر، فإذا نام استرخت رؤوس العظام والعروق فلا يخلو عن خروج شيء عادة.

قوله ﷺ في الشاك: « لا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

أقول: معناه حتى يستيقن. لَمَّا أُدير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضياً أن يُمَيِّز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو. والمقصود نفي التعمق⁽¹⁾.

والثانية: ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ، ك: مس الذكر، لقوله ﷺ: « من مس ذكره فليتوضأ »، قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم، ورد علي وابن مسعود وفقهاء الكوفة، ولهم قوله ﷺ⁽²⁾: « هل هو إلا بضعة⁽³⁾ منه ». ولم يجئ التَّلَجُّ⁽⁴⁾ بكون أحدهما منسوخاً.

ولمس المرأة، قال به عمر وابن عمر وابن مسعود وإبراهيم، لقوله تعالى:

﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: الآية 6] .

ولا يشهد له حديث، بل يشهد حديث عائشة⁽⁵⁾ بخلافه، لكن فيه نظر، لأن في إسناده انقطاعاً.

وعندي أن مثل هذه العلة⁽⁶⁾ إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض، والله أعلم.

وكان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة، فتعين حمل الآية عندهما على اللمس، لكن صحح التيمم عنها عن عمران وعمار وعمرو بن العاص، وانعقد عليه الإجماع، وكان ابن عمر يذهب إلى الاحتياط، وكان إبراهيم يقلد ابن مسعود، حتى وضع على أبي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة أتباعه مذهب إبراهيم.

وبالجملة: فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين⁽⁷⁾ على ثلاث طبقات: آخذ به على ظاهره، وتارك له رأساً، وفارق بين الشهوة وغيرها.

وقال إبراهيم بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير، والحسن بالوضوء من القهقهة

(1) أي: التشدد.

(2) لما سئل ﷺ عن مس الرجل نكزه بعدما توضأ قال: « وهل هو... إلخ.

(3) أي: قطعة لحم.

(4) أي: اليقين.

(5) قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلّي ولا يتوضأ. وقد صح الحديث.

(6) أي: الانقطاع.

(7) أي: المس واللمس.

في الصلاة، ولم يقل بذلك آخرون، وفي كل ذلك حديث لم يُجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه، والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة.

ولا شبهة أن لمس المرأة للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع، وأن مَسَّ الذَّكَرِ فعل شنيع، ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء، فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة، والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس، والفقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه، ولا عجب ألا يأمر، ولا عجب أن يرغب فيه من غير عزيمة.

والثالثة⁽¹⁾: ما وُجد فيه شبهة من لفظ الحديث، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه، كالوضوء مما مسَّته النار، فإنه ظهر عمل النبي ﷺ والخلفاء وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم بخلافه، ويُنَّ جابر أنه منسوخ، وكان السبب في الوضوء منه أنه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة، فيكون سبباً لانقطاع مشابهمهم، وأيضاً فإن ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم، ولذلك نهى عن الكي إلا لضرورة، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يشغل قلبه به.

أما⁽²⁾ لحم الإبل فالأمر فيه أشد، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل إلى الحكم بنسخه، فلذلك لم يقل به من يَغْلُبُ عليه التخريج، وقال به أحمد وإسحق: وعندي أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان، والله أعلم.

والسر في إيجاب الوضوء من لحوم الإبل - على قول من قال به - أنها كانت محرمة في التوراة، واتفق جمهور أنبياء بني إسرائيل على تحريمها، فلما أباحها الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين:

أحدهما: أن يكون الوضوء شكراً لما أنعم الله علينا من إباحتها بعد تحريمها على من قبلنا.

وثانيهما: أن يكون الوضوء علاجاً لما عسى أن يختلج في بعض الصدور من إباحتها بعدما حرّمها الأنبياء من بني إسرائيل، فإن النقل من التحريم إلى كونه مباحاً يجب منه الوضوء أقرب لاطمئنان نفوسهم. وعندي أنه كان في أول الإسلام ثم نسخ.

(1) أي: من موجبات الوضوء.

(2) أي: القسم الثالث من موجبات الوضوء.

المسح على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الأعضاء الظاهرة التي تسرع إليها الأوساخ، وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الأعضاء الباطنة، وكان لبسهما عادة متعارفة عندهم، ولا يخلو الأمر بخلعهما عند كل صلاة من حرج، سقط غسلهما عند لبسهما في الجملة، ولما كان من باب التيسير الاحتياط بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من رجوع ثلاثة⁽¹⁾:

أحدها: التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، لأن اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس في كثير مما يريدون تعهده، وكذلك ثلاثة أيام ولياليها، فوُزِعَ المقداران على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج.

والثاني: اشتراط أن يكون لبسهما على طهارة، ليتمثل بين عيني المكلف أنهما كالباقي على الطهارة قياساً على قلة وصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع إلى تنبيه النفس.

والثالث: أن يمسح على ظاهرهما عوض الغسل، إبقاء لمذكر ونموذج.

وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

أقول: لما كان المسح إبقاءً لنموذج الغسل لا يراد منه إلا ذلك، وكان الأسفل مظنة لتلويث الخفين عند المشي في الأرض كان المسح على ظاهرهما دون باطنهما معقولاً موافقاً بالرأي، وكان رضي الله عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرائع كما يظهر من كلامه وخطبه، لكن أراد أن يسد مدخل الرأي لئلا يفسد العامة على أنفسهم دينهم.

صفة الغسل

على ما روته عائشة وميمونة وتطابق عليه الأمة، أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويتعهد رأسه بالتخليل، ثم يصب الماء على جسده.

(1) هكذا وجد بالأصل ولعلها وجوه.

واختلفوا في حرف واحد: يؤخر غسل القدمين أو لا؟ وقيل بالفرق بين ما إذا كان في مستنقع⁽¹⁾ من الأرض وما إذا لم يكن كذلك.
أما غسل اليدين فلما مر الوضوء.

وأما غسل الفرج فليثلاً تنكث النجاسة بإسالة الماء عليها، فيعسر غسلها ويحتاج إلى ماء كثير، وأيضاً لا يصفو الغسل لطهارة الحدث.

وأما الوضوء فلأن من حق الطهارة الكبرى أن تشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة، ليتضاعف تنبه النفس لخلعة الطهارة، وأيضاً فالوضوء في الغسل من باب تعهد المغابن فإنه إذا أفاض على رأسه الماء لا يستوعب الأطراف إلا بتعهد واعتناء.

وأما تأخير غسل القدمين فليثلاً يتكرر غسلهما بلا فائدة، اللهم إلا المحافظة على صورة الوضوء، ثم كمل الغسل بالندب إلى التثليث والدلك وتعهد المغابن وتأکید الستر.

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سِتِّيٌّ»، تفسيره قوله: «يحب الحياء والستر».

والستر من أعين الناس واجب، وكونه بحيث لو هجم إنسان بالوجه المعتاد لم ير عورته مستحب.

قوله ﷺ: «خذي فِرْصَةً⁽²⁾ من مسك فتطهري بها»، يعني تتبّعي بها أثر الدم.

أقول: إنما أمر الحائض بالفِرْصَةِ المُمَسَّكَ لمعان:

منها زيادة الطهارة. إذ الطيب يفعل فعل الطهارة، وإنما لم يسن في سائر الأوقات احترازاً عن الحرج.

ومنها إزالة الرائحة الكريهة التي لا يخلو عنها الحيض.

ومنها أن انقضاء الحيض والشروع في الطهر وقت ابتغاء الولد، والطيب يهيج تلك القوة.

واختار الصاع إلى خمسة أمداد للغسل والمد للوضوء، لأن ذلك مقدار صالح في الأجسام المتوسطة.

قال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»، وقوله ﷺ:

«من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا».

سر ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من أنه تحقيق لمعنى الغسل، وأن البقاء

(1) أي: مقر الماء.

(2) فرصة، بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض.

على الجنابة والإصرار على ذلك موجبة للنار، وأنه يظهر تألم النفس من قبل العضو الذي جاء منه الخلل.

موجبات الغسل

قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها⁽¹⁾ الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل».

أقول: اختلفت الرواية: هل يُحمل الإكسال - أي الجماع من غير إنزال - على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة، أعني ما يكون معه الإنزال؟ والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء هو أن من جهدها فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل.

واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث: «إنما الماء⁽²⁾ من الماء»⁽³⁾:

فقال ابن عباس: إنما الماء من الماء للاحتلام. وفيه ما فيه⁽⁴⁾، وقال أبي: إنما كان الماء من الماء رخصة أول الإسلام، ثم نهى.

وقد روي عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وأبي بن كعب وأبي أيوب رضي الله عنهم فيمن جامع امرأته ولم يُمن قالوا: يتوضأ بها يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. ورفع ذلك إلى النبي ﷺ.

ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة، فإنه قد يطلق الجماع عليها. وسُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال: «يغتسل»، وعن الرجل الذي يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال: «لا غسل عليه».

أقول: إنما أدار الحكم على البلل دون الرؤيا لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس، ولا تأثير له، وطوراً تكون قضاء شهوة، ولا تكون بغير بلل، فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلل، وأيضاً فإن البلل شيء ظاهر يصلح للانضباط، وأما الرؤيا فإنها كثيراً ما تُنسى.

ولا شك أن طول مدة الطهر والحيض وقصرها يختلفان باختلاف المزاج والغذاء ونحوهما، ولا يكادان يضبطان بشيء مطرد، فلا جرم أن الأصح هو الرجوع إلى عاداتهن، فإذا رأين أنه حيض فهو حيض، وإذا رأين أنه استحاضة فهو استحاضة.

(1) يديها ورجلها. وقوله: «ثم جهدها» أي: جامعها بل أنخل تمام الحشفة.

(2) أي: الغسل.

(3) أي: المنى.

(4) أي: يبابه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم.

واختلاف الصحابة والتابعين في ذلك منشؤه الاستقرار والتقريب.

واستفتت حمنة⁽¹⁾ في الاستحاضة فأمرها بالكرسف⁽²⁾ والتلجيم، وخيرها بين أمرين... إلخ⁽³⁾.

أقول: الأصل في ذلك أنه ﷺ لما رأى أن الاستحاضة ليست من الأمور الصحية، وترك الصلاة فيها يؤدي إلى إهمالها مدة مديدة أراد أن يحملها على الأمر المعروف عندهم، فبدأ وجهان:

أحدهما: أنها عزق - أي: داء خفي المأخذ - وليست حيضة، بمنزلة الرعاف، فردّها إلى ما كان في الصحة من حيضها وطهرها في كل شهر، ولا بد حينئذ من تمييز الحيضة عن غيرها، إما باللون - فالأقوى كالأسود للحيض - أو بأيامها المعروفة عندها.

والثاني: أنها حيضة فاسدة؛ فلكونها حيضة ينبغي أن تؤمر بالغسل عند كل صلاة، وإن تعدّ فعند كل صلاتين، ولكونها فاسدة لم تمنع الصلاة. والحكمة في الكرسف والتلجم أن يلحق الدم بما استقر في مكانه ولا يعدوه، ولثلا يصيب بدنها وثيابها، وأفتى جمهور الفقهاء بالأول إلا عند تعدّره.

ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما

لما كان تعظيم شعائر الله واجباً، ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن، وكان أعظم التعظيم ألا يقرب منه الإنسان إلا بطهارة كاملة، وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ألا يقربها إلا مطهراً، ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لأن التزام الوضوء عند كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه، ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من أراد حفظه، ووجب أن يؤكد الأمر في الحدث الأكبر، فلا يجوز نفس القراءة أيضاً⁽⁴⁾ ولا أن يدخل المسجد جنب أو حائض، لأن المسجد مهياً للصلاة والذكر، وهو من شعائر الإسلام ونموذج الكعبة.

(1) أي: بنت جحش.

(2) الكرسف: القطن، والتلجيم: شد الخرقة العريضة مثل اللجام. أي: بأن تحشوها بالقطن وتضعها على الفرج وتشد طرفيها في وسطها.

(3) الأول: أن تحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وتصلّي في الأيام الباقية، والثاني: أن تؤخّر الطهور وتعجلّ العصر وتغتسل وتجمع بين الصلاتين وهكذا تغتسل للعشاءين وتغتسل للفجر.

(4) يراجع تحقيق هذا في الجزء الأول من كتابنا «فقه السنة».

ولم يشترط الطهارة في مجالس النبي ﷺ، لأن كل شيء له تعظيم يناسبه، وكان بشراً يعروه من الأحداث والجنابة ما يعرو البشر، فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلباً للموضوع. قال النبي ﷺ: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُبٌ » .

أقول: المراد أن هذه تَنْفُرُ منها الملائكة، وأنها أصداد ما فيه الملائكة من الطهارة والتنفّر من عبدة الأصنام.

وقال النبي ﷺ: فيمن تصيبه الجنابة من الليل: « توضأ، واغسل نكرك، ثم نم » .

أقول: لَمَّا كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن ألا يسترسل في حوائجه من النوم والأكل مع الجنابة إذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي أن يدع الطهارة الصغرى، لأن أمرهما واحد غير أن الشارع وزعهما على الحديثين.

التيمم

لَمَّا كان من سَنَةِ الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه، وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل، لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات - أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولَمَّا كان ذلك كذلك نزل القضاء في المِلِّ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميّزت بها المِلَّة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: « جُعِلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » .

أقول: إنما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذلاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو. وإنما لم يفرّق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرّع التمرغ، لأن من حق ما لا يعقل معناه بإدّي الرأي أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية.

وفي معنى المرض البرد الضار، لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ وإنما يؤمر بما ليس حاصلاً ليحصل به التنبه.

أما صفة التيمم فهو أحد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي ﷺ، فإن أكثر الفقهاء

من التابعين وغيرهم - قبل أن تمهد طريقة المحدثين - على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وأما الأحاديث فأصحها حديث عمّار: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». وروي من حديث ابن عمر: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». وقد روي عمل النبي ﷺ والصحابة على الوجهين، ووجه الجمع ظاهر، يرشد إليه لفظ: «إنما يكفيك»، فالأول⁽¹⁾ أدنى التيمم، والثاني هو السنّة، وعلى ذلك يمكن أن يحمل اختلافهم في التيمم. ولا يبعد أن يكون تأويل فعله ﷺ أنه علم عماراً أن المشروع في التيمم إيصال ما لصق باليدين بسبب الضربة، دون التمرغ، ولم يرد بيان قدر الممسوح من أعضاء المتيّم ولا عدد الضربة، ولا يبعد أن يكون قوله لعمّار أيضاً محمولاً على هذا المعنى، وإنما معناه الحصر بالنسبة إلى التمرغ، وفي مثل هذه المسألة لا ينبغي أن يأخذ الإنسان إلا بما يخرج به من العهدة يقيناً، وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان التيمم على الجنابة، وحملوا الآية على اللمس وأنه ينقض الوضوء، لكن حديث عمران وعمّار يشهد بخلاف ذلك. ولم أجد في صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة، أو لا يجوز التيمم للأبى ونحوه، وإنما ذلك من التخريجات.

قوله ﷺ في الرجل المشجوج: «إنما كان يكفيك أن يتيمّم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

فيه: أن التيمم هو البدل عن العضو كتمام البدن، لأنه كالشيء المؤثر بالخاصية.

وفيه: الأمر بالمسح، لما ذكرنا في المسح على الخفين.

قوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

أقول: المقصود منه سد باب التعمق، فإن مثله يتعمق فيه المتعمقون، ويخالفون حكم الله في الترخيص.

آداب الخلاء

هي ترجع إلى معان:

تعظيم القبلة، وهو قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها».

(1) أي: الاقتصار على الضربة الواحدة، والثاني: أي الضربتان.

وفيه حكمة أخرى: وهي أنه لما كان توجُّه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مَظَنَّة ظاهرة مقامه؛ وكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر الله، استنبط النبي ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم، وذلك بالألا يُستعمل في الحياة المبينة، للصلاة كل المبينة، ورؤي استقباله واستدباره، فجمع بتنزيل التحريم على الصحراء والإباحة على البنين، وجمع بحمل النهي على الكراهية وهو الأظهر.

ومنها: تحقيق معنى التنظيف، فورد النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار - أي ثلاث مسحات - لأنها لا تُنقى غالباً، واستحباب الجمع بين الحجر والماء.

ومنها: الاحتراز عما يضر الناس، كالتخلي⁽¹⁾ في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم، لأنه طعام الجن، وكذا سائر ما يُنتفع به. وأفهم قوله ﷺ: « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ »⁽²⁾: أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيتهم، أو ما يضر بنفسه، كالبول في الحُجر، فإنه قد يكون مأوى حية أو مثلها فيخرج ويؤذي.

ومنها: اختيار محاسن العادات. فلا يتمسح بيمينه، ولا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يستنجي برجيع، ويوتر في الاستجمار.

ومنها: رعاية الستر، فينبغي أن يبعد لثلاً يُسمع منه صوت، أو يُشم منه ريح، أو يُرى منه عورة، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ويستر بمثل حائش⁽³⁾ نخل مما يوارى أسافل بدنه، فمن لم يجد إلا أن يجمع كَثِيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم⁽⁴⁾، وذلك لأن الشيطان جُبِلَ على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة.

ومنها: الاحتراز من أن يصيب بدنه أو ثوبه نجاسه، وهو قوله ﷺ: « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله »⁽⁵⁾.

(1) أي: التغوُّط.

(2) أي: التخلي في طريق الناس وفي ظلهم.

(3) حائش النخل: جماعة منها أي الملتف المجتمع، وقوله: «فليستدبره» أي: يجعله خلفه.

(4) أي: يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد.

(5) قاله لماً أراد أن يبول فأتى أرضاً سهلة في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم... إلخ، أي: فيطلب لبوله موضعاً مثل هذا الموضع، وهو من الرود بمعنى الطلب. والمستحَم: المغتسل، وقوله: «لا تبل قائماً» قاله لعمر.

«ومنها: إزالة الوسواس، وهو قوله ﷺ: «فلا يبُولُنْ أحدكم في مستَحَمِّه، فإن عامة الوسواس منه»، وقوله ﷺ: «لا تبل قائماً».

أقول: إنما كره البول قائماً لأنه يصيبه الرشاش، ولأنه ينافي الوقار ومحاسن العبادات، وهو مظنة انكشاف العورة.

قوله ﷺ: «إن الحشوش⁽¹⁾ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وإذا خرج من الخلاء قال: غفرانك».

أقول: يستحب أن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، لأن الحشوش محتضرة، يحضرها الشياطين لأنهم يحبون النجاسة، وعند الخروج: «غفرانك» لأنه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين.

قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول...» الحديث⁽²⁾.

أقول: فيه أن الاستبراء واجب، وهو أن يمكث وينثر حتى يظن أنه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول.

وفيه: أن مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي إلى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر.

أما شق الجريدة والغرز في كل قبر فسيره الشفاعة المقيدة إذ لم تمكن المطلقة لكفرهما.

خصال الفطرة وما يتصل بها

قال النبي ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: «الممضضة».

أقول: هذه الطهارة منقولة عن إبراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الأمم الحنيفية، أشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم، عليها معيهاً وعليها ممانتهم

(1) جمع حش وهو: الكنيف، وقوله: «محتضرة» أي: يحضرها الجن والشياطين يترصلون بني آدم بالاذى والفساد.

(2) أول الحديث: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما... إلخ، وتمام الحديث «وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبس».

عصراً بعد عصر، ولذلك سُمِّيَتْ بالفطرة، وهذه شعائر الملة الحنيفية، ولا بد لكل ملة من شعائر يُعرفون بها ويؤاخذون عليها، ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً، وإنما ينبغي أن يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً، وفيه فوائد جملة تقبله أذهان الناس أشد قبول.

والجملة في ذلك: أن بعض الشعور النابتة من جسد الإنسان يفعل فعل الأحداث في قبض خاطر، وكذا شعث الرأس واللحية. وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما ذكره الأطباء في الشرى⁽¹⁾ والحكة وغيرهما من الأمراض الجلدية أنها تحزن القلب وتذهب النشاط.

واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتمام هياتهم فلا بد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبراء بالرعا⁽²⁾، ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها، واجتمع فيها الأوساخ وهو من سنة المجوس، وهو قوله ﷺ: «خالفوا المشركين، قصوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وفي المضمضة والاستنشاق والسواك إزالة المخاط والبخر.

والغرلة⁽³⁾ عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع، وفي التوراة: (إن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته)، معناه أن الملوك جرت عادتهم بأن يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها، والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم، فكذلك جعل الختان ميسماً عليهم. وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد، وانتقاص الماء⁽⁴⁾ كناية عن الاستنجاء به.

قوله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء» ويروى: «الختان والتعطر والسواك والنكاح».

أقول: أرى أن هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش، وهي تلوث النفس وتكدرها، والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها، ويُنَبِّه على الطهارة تنبيهاً قوياً، والنكاح يطهر الباطن من التوقان إلى النساء ودوران أحاديث تميل إلى قضاء هذه الشهوة.

قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

(1) على وزن على: بثور صغار حمر حكاكة مكربة تحدث على الجلد بقعة غالبية.

(2) بفتح الراء: غوغاء الناس وسقاطهم وأخلائهم، جمع رعاة.

(3) القلفة.

(4) فسره وكيع بالاستنجاء، وغيره بانتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به، والماء مفعول الانتقاص لو أريد به البول، وفاعله لو أريد به ما يغسل به، وهو يجيء لازماً ومتعبياً.

أقول: معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بُنيت عليها الشرائع.

قول الراوي في صفة تسوكه ﷺ: يقول: أع أع، كأنه يتهوَّع⁽¹⁾.

أقول: ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع⁽²⁾، ويصفي الصوت، ويطبّب النكهة.

قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه جسده ورأسه».

أقول: هذا يدل على أن الاغتسال في كل سبعة أيام سنة مستقلة شرعت لدفع الأوساخ والأدران وتنبيه النفس لصفة الطهارة، وإنما وُقّت لصلاة الجمعة لأن كل واحد منهما يُكَمَّل بالآخر وفيه تعظم صلاة الجمعة.

وكان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

أقول: أما الحجامة فلأن الدم كثيراً ما ينتشر على الجسد، ويتعسر غسل كل نقطة على جِدتها، ولأن المص بالملازم جاذب للدم من كل جانب فلا يفيد نقص الدم من العضو، والغسل يزيل السيّان ويمنع انجذابه.

وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن. وجلست عند محتضر، فرأيت أن الملائكة الموكلة بقبض الأرواح لها نكايه عجيبة في أرواح الحاضرين، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتتنبه النفس لمخالفتها.

أمر ﷺ من أسلم بأن يغتسل بماء وسدر؛ وقال لآخر: «اللق عنك شعر الكفر».

أقول: سره أن يتمثل عنده الخروج من شيء أصرح ما يكون، والله أعلم.

أحكام المياه

قوله ﷺ: «لا يَبُولُونَ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

(1) من الهواع وهو: القيء، أي يتقيأ، والمراد أنه ﷺ يباليغ في السواك حتى يوصله أقصى الحلق.

(2) داء الفم.

أقول: معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه، مثل حديث: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»، وبيّن ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط، ورواية أخرى في النهي عن الاغتسال فقط، والحكمة أن كل واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يغير الماء بالفعل، أو يفضي إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل، فيتابعوا، وهو بمنزلة اللاعنين⁽¹⁾، اللهم إلا أن يكون الماء مستبحراً أو جارياً⁽²⁾، والعفاف أفضل كل حال.

وأما الماء المستعمل فما كان أحد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة، وكان كالمهجور المطرود، فأبقاه النبي ﷺ على ما كان عندهم، ولا شك أنه طاهر.

قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

أقول: معناه لم يحمل خبثاً معنوياً، إنما يحكم به الشرع دون العرف والعادة، فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة وفحشت النجاسة كمأ أو كيفاً فليس مما ذكر، وإنما جعل القلتين حداً فاصلاً بين الكثير والقليل لأمر ضروري لا بد منه، وليس تحكماً ولا جزافاً، وكذا سائر المقادير الشرعية، وذلك أن للماء محلين: معدن وأوان، أما المعدن فالآبار والعيون، ويلحق بها الأودية، وأما الأواني فالقرب والقلال والنجان⁽³⁾ والمخاضب والإداوة، وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في نزحه، وأما الأواني فتملاً في كل يوم ولا حرج في إراقتها، والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع، وأما الأواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج، اللهم إلا من الطوافين والطوافات، والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الأواني، فوجب أن يكون حكم المعدن غير حكم الأواني، وأن يرخص في المعدن ما لا يرخص في الأواني، ولا يصلح فارقاً بين حد المعدن وحد الأواني إلا القلتان، لأن ماء البئر والعين لا يكون أقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الأودية لا يُسمى حوضاً ولا جوبة وإنما يقال له حفيرة، وإذا كان قدر قلتين في مُستوى من الأرض يكون غالباً سبعة أشبار، وذلك أدنى الحوض، وكان أعلى الأواني القلة، ولا يعرف أعلى منها عندهم آنية.

وليست القلال سواء: فقلة عندهم تكون قلة ونصفاً، وقلة ربعاً، وقلة وثلاثاً، ولا

(1) أي: اللتين ورد نكرهما في حديث «أتقوا اللاعنين»، يعني الأمرين الجالبيين للجنة، وهما التخلي في الظل والطريق.

(2) وقد ورد النهي عن البول في الماء الجاري أيضاً.

(3) جمع جفنة وهي القصعة الكبيرة، والمخاضب جمع مخضب بالكسر وهو إجانة تغسل فيها الثياب، والإداوة بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

تُعرف قُلَّةٌ تكون كقُلَّتَيْنِ، فهذا حد لا تبلغه الأواني، ولا ينزل منه المعدن، فضرب حدًّا فاصلاً بين الكثير والقليل، ومن لم يقل بالقُلَّتَيْنِ اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير - كالمالكية - والرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الإبل.

فمن هنا ينبغي أن يعرف الإنسان أمر الحدود الشرعية، فإنها نازلة على وجه ضروري لا يجدون منه بدءاً، ولا يُجَوِّزُ العقلُ غيرها.

قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقوله ﷺ: «الماء لا يجنب»، وقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، ومثله ما في الأخبار من أن البدن لا ينجس والأرض لا تنجس.

أقول: معنى ذلك كله يرجع إلى نفي نجاسة خاصة، تدل عليه القرائن الحالية والقالية.

فقوله: «الماء لا ينجس» معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورُميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش. والبدن يغسل فيطهر، والأرض يصيبها المطر والشمس وتدلُّها الأرجل فتطهر، وهل يمكن أن يُظن ببيتر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟! كيف، وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها، كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني لا يَنْجُسُ نجاسةً غيرَ ما عندكم. وليس هذا تأويلاً ولا صرفاً عن الظاهر بل هو كلام العرب، فقوله تعالى:

﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِهِ﴾ [الانعام: الآية 145] الآية.

معناه: مما اختلفتم فيه.

وإذا سُئِلَ الطبيب عن شيء فقال: لا يجوز استعماله، عُرِفَ أن المراد نفي الجواز باعتبار صحة البدن، وإذا سُئِلَ فقيه عن شيء فقال: لا يجوز، عرف أنه يريد نفي الجواز الشرعي.

قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: الآية 23].

وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: الآية 3].

فالأول في النكاح والثاني في الأكل.

قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» نفي للجواز الشرعي لا الوجود الخارجي. وأمثال هذا كثيرة وليس من التأويل.

وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا ينطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادي الرأي. نعم، إزالة الخبث به محتمل، بل هو الراجح.

وقد أطال القوم في فروع: موت الحيوان في البثر، والعشر في العشر، والماء الجاري... وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعلي رضي الله عنه في الفأرة، والنخعي والشعبي في نحو السنور، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد⁽¹⁾.

وبالجملة: فليس في هذا الباب شيء يُعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة. ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه وتعمُّ به البلوى ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه، والله أعلم.

تطهير النجاسات

النجاسة كل شيء يستقذره أهل الطباع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها، كالعدرة والبول والدم. وأما تطهير النجاسات فهو مأخوذ عنهم ومستنبط مما اشتهر فيهم.

والروث ركس⁽²⁾، لحديث ابن مسعود، وبول ما يؤكل لحمه لا شبهة في كونه خبثاً تستقذره الطباع السليمة، وإنما يرخص في شربه لضرورة الاستشفاء، وإنما يحكم بطهارته أو بخفة نجاسته لدفع الحرج، وألحق الشارع بها الخمر وهو قوله تعالى:

﴿يَجَسُّ مِنَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: الآية 90].

لأنه حرّمها وأكّد تحريمها، فاقترضت الحكمة أن يجعلها بمنزلة البول والعدرة، ليتمثل قبها عندهم ويكون ذلك أكبر لفوسهم عنها.

(1) خرط الشجر: انتزع الورق منه باليد ضرباً، والقتاد: شجر صلب له شوك. وهذا مثل، وهو خرط القتاد: يضرب للأمر المشكل الصعب والممتنع.

(2) بالكسر: شبيه المعنى بالرجيع من قولهم ركست الشيء إذا رددته ورجعته.

قال النبي ﷺ: « إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات »، وفي رواية: « أولاهن بالتراب ».

أقول: ألحق النبي ﷺ سؤر الكلب بالنجاسات، وجعله من أشدها، لأن الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة، ويُتَقَصُّ اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر من الأجر كل يوم قيراطاً. والسر في ذلك أنه يشبه الشيطان بجِبِلَّتِهِ، لأن ديدنه لعب وغضب واطراح في النجاسات وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشياطين، فرأى⁽¹⁾ منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكَلْبَةِ لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد، فعالج ذلك باشتراط أتم الطهارات وأوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة في الردع والمنع.

واستشعر بعض حَمَلَةِ المَلَّةِ بأن ذلك⁽²⁾ ليس بتشريع بل نوع تأكيد، واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث، والاحتياط أفضل.

قوله ﷺ: « هريقوا⁽³⁾ على بوله سَجْلاً من ماء ».

أقول: البول على الأرض يطهره مكاثرة الماء عليه، وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطر الكثير يطهر الأرض، وأن المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن.

قوله ﷺ: « إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء⁽⁴⁾ ثم لتصلِّي فيه ».

أقول: تحصل الطهارة بزوال عين النجاسة وأثرها، وسائر الخصوصيات بيان لصورة صالحة لزوالهما وتبنيه على ذلك لا شرط.

وأما المنى فالأظهر أنه نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة، وأن الفرق يطهر يابسه إذا كان له حجم.

قوله ﷺ: « يغسل من بول الجارية ويرش⁽⁵⁾ من بول الغلام ».

(1) أي: النبي ﷺ.

(2) أي: الغسل سبعاً.

(3) أول الحديث: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناولته الناس، فقال لهم النبي ﷺ: « دعوه وهريقوا... » إلخ. والسجل اللو.

(4) القرص: ذلك بأطراف الأصابع، والنضح: صب الماء شيئاً فشيئاً. والمعنى: فلتمسحه باليد حتى يتفتت ثم تغسله بالماء بالصب شيئاً فشيئاً حتى يذهب أثره.

(5) أي: يسال الماء حتى يغلب البول ولا يبالغ في الغسل. وتعافها: تكرهها.

أقول: هذا أمر كان قد تقرر في الجاهلية، وأبقاه النبي ﷺ. والحامل على هذا الفرق أمور:

منها: أن بول الغلام ينتشر فيعسر إزالته، فيناسبه التخفيف، وبول الجارية يجتمع، فيسهل إزالته،

ومنها: أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر.

ومنها: أن الذكر ترغب فيه النفوس والأنثى تعافها.

وقد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي، وأضحج فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس.

قوله ﷺ: «إذا أدبغ الإهاب فقد طهر».

أقول: استعمال جلود الحيوانات المدبوغة أمر شائع مسلم عند طوائف الناس، والسر فيه أن الدباغ يزيل التن والرائحة الكريهة.

قوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

أقول: النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك، لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة، والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة.

قوله ﷺ في الهرة: «إنها من الطوافين والطوافات».

أقول: معناه على قول أن الهرة وإن كانت تَلْعُ في النجاسات وتقتل الفأرة فهناك ضرورة في الحكم بتطهير سورها، ودفع الحرج أصل من أصول الشرع.

وعلى قول آخر حث على الإحسان على كل ذات كبد رطبة وشبهها بالسائلين والسائلات، والله أعلم.

من أبواب الصلاة

اعلم أن الصلاة أعظم العبادات شأناً وأوضحها برهاناً وأشهرها في الناس وأنفعها في النفس، ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصها ونوافلها اعتناءً عظيماً لم يفعل في سائر أنواع الطاعات، وجعلها من أعظم شعائر الدين، وكانت مُسَلِّمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الإسماعيلية، فوجب ألا يذهب في توقيتها وسائر ما يتعلق بها إلا إلى ما كان عندهم من الأمور التي اتفقوا عليها، واتفق عليها جمهورهم، وأما ما كان من تحريفهم - ككراهية اليهود الصلاة في الخفاف والنعال ونحو ذلك - فمن حقه أن يسجل على تركه، وأن يجعل سنّة المسلمين غير سنة

هؤلاء، وكذلك كان المجوس حَرَفُوا دينهم وعبدوا الشمس؛ فوجب أن تُمَيِّزَ مِلَّةَ الإسلام من ملَّتْهم غاية التمييز، فنهى المسلمون عن الصلاة في أوقات صلواتهم أيضاً.

ولاتساع أحكام الصلاة وكثرة أصولها التي تبنى عليها لم تُذكر الأصول في فاتحة كتاب الصلاة كما ذكرنا في سائر الكتب، بل ذكرنا أصل كل فصل في ذلك الفصل.

قوله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

أقول: بلوغ الصبي على وجهين:

بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين، ويتحقق بالعقل فقط، وأمانة ظهور العقل سبع، فابن السبع ينتقل فيها لا محالة من حالة إلى حالة انتقالاً ظاهراً، وأمانة تمامه العشر، فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلاً يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها. وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه، وأن يصير به من الرجال الذين يعانون⁽¹⁾ المكاييد، ويعتبر حالهم في السياسات المدنية والمالية، ويُجبرون قسراً على الصراط المستقيم، ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الأكثر، ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وإنبات العانة.

والصلاة لها اعتباران: فباعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن التردّي في أسفل السافلين أمر بها عند البلوغ الأول.

وباعتبار كونها من شعائر الإسلام يؤاخذون بها، ويُجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر الأمور.

ولما كان سن العشر برزخاً بين الحديين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما. وإنما أمر بتفريق المضاجع لأن الأيام أيام مراعاة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة المجامعة، فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه.

فصل الصلاة

قوله تعالى:

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هود: الآية 114].

وقوله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، وقوله ﷺ:

(1) أي: يقاسون.

« لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه شيء؟ »، قالوا: لا، قال: « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ». وقوله ﷺ: « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

أقول: الصلاة جامعة للتنظيف والإخبات، مقدّسة للنفس إلى عالم الملكوت. ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه، وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئاً مذكوراً. فمن أدى الصلوات على وجهها، وأحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن وهياتهن، وقصد بالأشباح أرواحها وبالصور معانيها، لا بد أنه يخوض في لجة عظيمة من الرحمة، ويمحو الله عنه الخطايا.

قوله ﷺ: « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ».

أقول: الصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التي إذا فقدت ينبغي أن يُحكم بفقده، لقوة الملازمة بينها وبينه. وأيضاً الصلاة هي المحققة لمعنى إسلام الوجه لله، ومن لم يكن له حظ منها فإنه لم يُبِّ من الإسلام إلا بما لا يعبا به.

أوقات الصلاة

لَمَّا كانت فائدة الصلاة - وهي الخوض في لجة الشهود، والانسلاخ في سلك الملائكة - لا تحصل إلا بمدامومة عليها وملازمة بها وإكثار منها، حتى تطرح عنهم أثقالهم، ولا يمكن أن يؤمروا بما يفضي إلى ترك الارتفاقات الضرورية والانسلاخ عن أحكام الطبيعة بالكلية، أوجبت الحكمة الإلهية أن يؤمروا بالمحافظة عليها والتعهد لها بعد كل برهة من الزمان، ليكون انتظارهم للصلاة وتَهَيُّؤهم لها قبل أن يفعلوها، وبقية لونها وصبابة نورها بعد أن يفعلوها، في حكم الصلاة، وتكون أوقات الغفلة مضمومة بطمح بصر إلى ذكر الله وتعلّق خاطر بطاعة الله، فيكون حال المسلم كحال حصان⁽¹⁾ مربوط بأخية⁽²⁾ يستن شرفاً أو شرفين ثم يرجع إلى أخيته، ويكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جذر القلوب، وهذا هو الدوام المتيسر عندما امتنع الدوام الحقيقي. ثم لما آل الأمر إلى تعيين أوقات الصلاة لم يكن وقت أحق بها من الساعات الأربع التي تنتشر فيها الروحانية وتنزل

(1) أي: فرس.

(2) الأخية بمد وتشديد: حبيل أو عويد يعرض في حائط أو جبل ويدفن طرفاه فيصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة. وقوله: «يستن» هو: أن يرفع يديه ويطحهما معاً ويعجن برجليه، والشرف بالضم وسكون الراء: الشوط والعدو من موضع إلى موضع. وفي القاموس بفتح الأول والثاني، وهذا اقتباس من الحديث وهو قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الفرس بأخيته، الحديث».

فيها الملائكة ويعرض فيها على الله أعمالهم ويُستجاب دعاؤهم، وهي كالأمر المسلّم عند جمهور أهل التلقي من الملا الأعلى، لكن وقت نصف الليل لا يمكن تكليف الجمهور به - كما لا يخفى - فكانت أوقات الصلاة في الأصل ثلاثة: الفجر والعشيّ وغسق الليل، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿أَفِرَّ الصَّلَاةَ إِذْلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

﴿٧٨﴾ [الإسراء: الآية 78].

وإنما قال: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ لأن صلاة العشي ممتدة إليه حكماً - لعدم وجود الفصل - ولذلك جاز عند الضرورة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فهذا أصل.

ولا يجوز أن يكون الفصل بين كل صلاتين كثيراً جداً فيفوت معنى المحافظة وينسى ما كسبه أول مرة، ولا قليلاً جداً فلا يتفرغون لابتغاء معاشهم، ولا يجوز أن يضرب في ذلك إلا حدّاً ظاهراً محسوساً يبيّنه الخاصة والعامة، وهو كثرة ما للجزء المستعمل عند العرب والعجم في باب تقدير الأوقات، وليست بالكثرة بالمفرطة، ولا يصلح لهذا إلا ربع النهار فإنه ثلاث ساعات، وتجزئة الليل والنهار إلى اثني عشرة ساعة أمر أجمع عليه أهل الأقاليم الصالحة، وكان أهل الزراعة والتجارة والصناعة وغيرهم يعتادون غالباً أن يتفرغوا لأشغالهم من البكرة إلى الهاجرة، فإنه وقت ابتغاء الرزق وهو قوله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾﴾ [النّبا: الآية 11].

وقوله تعالى:

﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴿٦٦﴾﴾ [الإسراء: الآية 66].

واتصاف كثير من الأشغال ينجر إلى مدة طويلة، ويكون التهيؤ للصلاة والتفرغ لها من الناس أجمعهم في أثناء ذلك حرجاً عظيماً، فلذلك أسقط الشارع الضحى ورجب فيها ترغيباً عظيماً من غير إيجاب، فوجب أن تشق صلاة العشي إلى صلاتين بينهما نحو ربع النهار، وهما الظهر والعصر، وغسق الليل إلى صلاتين بينهما نحو من ذلك، وهما المغرب والعشاء، ووجب ألا يرخص في الجمع بين كل من شِقِّي الوقتين إلا عند ضرورة لا يجد منها بُدّاً، وإلا لبطلت المصلحة المعتبرة في تعيين الأوقات. وهذا أصل آخر.

وكان جمهور أهل الأقاليم الصالحة والأمزجة المعتدلة الذين هم المقصودون بالذات في الشرائع لا يزالون متيقظين مترددين في حوائجهم من وقت الإسفار إلى غسق الليل، وكان أحق ما يؤدي فيه الصلاة وقت خلو النفس عن ألوان الأشغال المعاشية المُشْبِية ذكر الله، ليصادف قلباً فارغاً فيتمكّن منه، ويكون أشد تأثيراً فيه، وهو قوله تعالى:

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: الآية 78].

ووقت الشروع في النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلاً للصدأ، وهو قوله ﷺ: « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل الأول، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة »، ووقت اشتغالهم كالضحى ليكون مهوناً للانهماك في الدنيا وترياقاً له، غير أن هذا لا يجوز أن يخاطب به الناس جميعاً لأنهم حينئذ بين أمرين: إما أن يتركوا هذا أو ذلك. وهذا أصل آخر.

وأيضاً لا أحق في باب تعيين الأوقات من أن يذهب إلى المأثور من سنن الأنبياء المقربين من قبل، فإنه كالمنبه للنفس على أداء الطاعة تنبيهاً عظيماً، والمهيج لها على منافسة القوم، والباعث على أن يكون للصالحين فيهم ذكر جميل، وهو قول جبريل عليه السلام: « هذا وقت الأنبياء من قبلك ».

لا يقال: ورد في حديث معاذ في العشاء: « ولم يصلها أحد قبلكم » لأن الحديث رواه جماعة، فقال بعضهم: إن الناس صلّوا ورددوا، وقال بعضهم: ولا يصلها أحد إلا بالمدينة، ونحو ذلك، فالظاهر أنه من قبل الرواية بالمعنى. وهذا أصل آخر.

وبالجملة: ففي تعيين الأوقات سر عميق من وجوه كثيرة، فتمثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبي ﷺ وعلمه الأوقات، ولما ذكرنا ظهر وجه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الجملة، وسبب وجوب التهجد والضحى على النبي ﷺ والأنبياء - على ما ذكروا - وكونها نافلة للناس، وسبب تأكيد أداء الصلوات على أوقاتها، والله أعلم.

ولما كان في التكليف بأن يصلّي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها، لا يتقدمون ولا يتأخرون، غاية الحرج - وسع في الأوقات توسعة ما.

ولما كان لا يصلح للتشريع إلا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الأذاني والأقاصي، جعل لأوائل الأوقات وأواخرها حدوداً مضبوطة محسوسة.

ولتزام هذه الأسباب حصل للصلوات أربعة أوقات: وقت الاختيار وهو الوقت الذي يجوز أن يصلّي فيه من غير كراهية، والعمدة فيه حديثان:

حديث جبريل⁽¹⁾، فإنه صلى بالنبي ﷺ يومين.

وحديث بريدة، ففيه أنه ﷺ أجاب السائل عنها بأن صلى يومين، والمفسر منهما قاض على المبهم، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدني متأخر، والأول مكّي متقدم، وإنما يتبع الآخر فالآخر، وذلك أن آخر وقت المغرب هو ما قبل أن يغيب الشفق،

(1) وهو ما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس. وقوله: «وحدث بريدة» هو ما رواه مسلم عن بريدة، وقوله: «السائل عنها» أي: الأوقات.

ولا يبعد أن يكون جبريل أحرَّ المغرب في اليوم الثاني قليلاً جداً لقصر وقته، فقال الراوي: صلى المغرب في يومين في وقت واحد، إما لخطئ في اجتهاده أو بياناً لغاية القلَّة، والله أعلم.

وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تتغير الشمس، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء، فلعل المثليين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه، أو نقول: لعل الشرع نظر أولاً إلى أن المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار، فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثليين، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد، وأيضاً معرفة ذلك الحد تحتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ للفيء الأصلي ورصد، وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر، فنفت الله في روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوءها، والله أعلم.

ووقت الاستحباب الذي يُستحب أن يصلَّى فيه هو أوائل الأوقات، إلَّا العشاء فالمستحب الأصلي تأخيرها لما ذكرنا من الوضع الطبيعي، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء»، ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المُتَّسِبة ذُكِرَ الله، وأقطع لمادة السمر بعد العشاء، لكن التأخير ربما يفضي إلى تقليل الجماعة وتغيير القوم، وفيه قلب الموضوع.

فلهذا كان النبي ﷺ إذا كثُرَ الناسُ عَجَل، وإذا قلوا أحرَّ، والأظهر الصيف، وهو قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فابدؤوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»⁽¹⁾.

أقول: معناه معدن الجنة والنار هو معدن ما يفاض في هذا العالم من الكيفيات المناسبة والمنافرة، وهو تأويل ما ورد في الأخبار في الهندبا وغيره.

قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

أقول: هذا الخطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً أن ينتظروا إلى الإسفار، أو لأهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم، كقوله ﷺ: «أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف...» الحديث⁽²⁾. أو معناه: طوِّلوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الإسفار، لحديث أبي برزة: كان يفتل في صلاة الغداة حين يعرف الرجل

(1) أي: من غليانها وحرارتها.

(2) تمامه: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

جليسه، ويقراً بالستين إلى المائة. فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس⁽¹⁾.

ووقت الضرورة هو ما لا يجوز التأخير إليه إلا بعذر. وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، وقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرت...» الحديث⁽²⁾. وهو حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في العذر، مثل السفر والمرض والمطر، وفي العشاء إلى طلوع الفجر، والله أعلم.

ووقت القضاء إذا ذكر، وهو قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا نكراها».

أقول: والجملة في ذلك ألا تسترسل النفس بتركها، وأن يدرك ما فاته من فائدة تلك الصلاة. وألحق القوم التفويت بالفوت نظراً إلى أنه أحق بالكفارة.

ووصى ﷺ أبا ذر إذا كان عليه أمراء يميئون الصلاة⁽³⁾: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة».

أقول: راعى في الصلاة اعتبارين: اعتبار كونها وسيلة بينه وبين الله، وكونها من شعائر الله يُلام على تركها.

قوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

أقول: هذا إشارة إلى أن التهاون في الحدود الشرعية سبب تحريف الملة.

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: الآية 238] والمراد بها

العصر.

قوله ﷺ: «من صلى البروتين⁽⁴⁾ دخل الجنة».

قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله».

وقوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله»، قوله ﷺ: «ليس صلاة

أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»⁽⁵⁾.

أقول: إنما خص هذه الصلوات الثلاث بزيادة الاهتمام ترغيباً وترهيباً، لأنها مظنة

(1) هو ما روي في الصحيحين عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي أنه ﷺ كان يصلي الصبح بغلس.

(2) تمامه: «وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

(3) أي: يؤخرونها عن وقتها.

(4) أي: الغداة والعشي.

(5) من حيا الرجل: إذا مشى على يديه وبطنه، والصبي مشى على أسته، وأشرف على صدره.

التهاون والتكاسل، لأن الفجر والعشاء وقت النوم لا ينتهض الله من بين فراشه ووطائه عند لذيذ نومه ووسنه إلا مؤمن تقي، وأما وقت العصر فكان وقت قيام أسواقهم واشتغالهم بالبيوع وأهل الزراعة أتعب حالهم هذه.

قوله ﷺ: « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب»⁽¹⁾، وفي حديث آخر «على اسم صلاة العشاء».

أقول: يكره تسمية ما ورد في الكتاب والسنة مسمى شيء اسماً آخر بحيث يكون ذريعة لهجر الاسم الأول، لأن ذلك يلبس على الناس دينهم ويعجم عليهم كتابهم.

الاذان

لَمَّا عَلِمَتِ الصحابة أن الجماعة مطلوبة مؤكدة، ولا يتيسر الاجتماع في زمان واحد ومكان واحد بدون إعلام وتنبية، تكلموا فيما يحصل به الإعلام، فذكروا النار فردها رسول الله ﷺ، لمشابهة المجوس، وذكروا القرن فرده، لمشابهة اليهود، وذكروا الناقوس فرده، لمشابهة النصارى، فرجعوا من غير تعيين، فأرى عبد الله بن زيد الأذان والإقامة في منامه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «رؤيا حق».

وهذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل، وأن مخالفة أقوام تبادوا في ضلالتهم فيما يكون من شعائر الدين مطلوب، وأن غير النبي ﷺ قد يطلع بالمنام أو النفث في الرؤع⁽²⁾ على مراد الحق، لكن لا يكلف الناس به ولا تنقطع الشبهة حتى يقرره النبي ﷺ، واقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صرّف إعلام وتنبية، بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والتنبية تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجب أن يكون مُرَكَّباً من ذكر الله ومن الشهادتين والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحاً بما أريد به.

وللأذان طرق: أصحها طريقة بلال رضي الله عنه، فكان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة⁽³⁾ غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

(1) وتامه: قال: «وتقول الأعراب هي العشاء، وتنام الثاني فإنها في كتاب الله العشاء».

(2) النفث بالفم مثل النفخ، والمراد هنا: الإلقاء، والرُوع بالضم: القلب.

(3) وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

ثم طريقة أبي محذورة: علّمه النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة⁽¹⁾ والإقامة سبع عشرة كلمة، وعندي أنها كأحرف القرآن، كلها شاف كاف.

قوله ﷺ: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

أقول: لما كان الوقت وقت نوم وغفلة، وكانت الحاجة إلى التنبيه القوي شديدة، استحب زيادة هذه اللفظة.

قوله ﷺ: «من أذنَّ فهو يقيم».

أقول: سره أنه لما شرّع في الأذان وجب على إخوانه ألا يزاخموه فيما أراد من المنافع المباحة، بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

وفضائل الأذان ترجع إلى أنه من شعائر الإسلام، وبه تصوير الدار دار الإسلام، ولهذا كان النبي ﷺ إذا سمع الأذان أمسك، وإلا أغار، وأنه شعبة من شعب النبوة، لأنه حث على أعظم الأركان وأم القربات، ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي وإعلاء كلمة الحق، وهو قوله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»، وقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط».

قوله ﷺ: «المؤننون أطول الناس أعناقاً»، وقوله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له الجن والإنس».

أقول: أمر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الأرواح بالأشباح، فوجب أن يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته، وتتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته إلى الحق.

قوله ﷺ: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار».

وذلك لأنه مُبَيَّن صحة تصديقه، لا تُتصور المواظبة عليه إلا ممن أسلم وجهه لله، ولأنه أمكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الإلهية.

قول الله في راعي غنم في رأس شَظِيَّة⁽²⁾: «انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت له وأدخلته الجنة».

قوله: «يخاف مني» دليل على أن الأعمال تُعتبر بدواعيها المنبعثة هي منها، وأن الأعمال أشباح وتلك الدواعي أرواح لها، فكان خوفه من الله وإخلاصه له سبب مغفرته.

ولما كان الأذان من شعائر الدين جعل ليُعرفَ به قبولُ القوم للهداية الإلهية، أمر

(1) وبهذا قال أبو حنيفة.

(2) الشظية: على وزن سجية هي قطعة مرتفعة رأس لجبل.

بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة دفعا لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب، من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة، لأنه شبح الانقياد وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبي ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حبه.

قوله ﷺ: « لا يُزَدُ الدعاء بين الأذان والإقامة ».

أقول: ذلك لشمول الرحمة الإلهية ووجود الانقياد من الداعي.

قوله ﷺ: « وإن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ».

أقول: يستحب للإمام إذا رأى الحاجة أن يتخذ مؤذنين يعرفون أصواتهما، ويبين للناس أن فلاناً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان، ليكون الأول⁽¹⁾ منهما للقائم والمتسحر أن يرجعا، وللثائم أن يقوم إلى صلاته، ويتدارك ما فاته من سحوره.

قوله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها ممشون ».

أقول: هذا إشارة إلى رد التعمق في التنسك⁽²⁾.

المساجد

فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَمَلَاظِمَتِهِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ تَرْجِعُ إِلَى: أَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَنِّناً فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا »،

وَأَنَّهُ مَجْلُ الصَّلَاةِ، مُعْتَكَفُ الْعَابِدِينَ وَمُطَرِّحُ الرَّحْمَةِ، وَيُشَبِّهُ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَطْهَرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَاجْرَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضَّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَاجْرَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ »، وَقَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا » قِيلَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « الْمَسَاجِدُ ».

وَأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ بَيْنِ شُغْلِهِ وَأَهْلِهِ لَا يَقْصَدُ إِلَّا الصَّلَاةَ مُعَرِّفًا لِإِخْلَاصِهِ فِي دِينِهِ وَانْقِيَادِهِ لِرَبِّهِ مِنْ جَذْرِ قَلْبِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأَ فَاحْسَنِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحِطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيْ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمِهِ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتِظَرَ الصَّلَاةَ ».

وَأَنَّ بِنَاءَهُ إِعَانَةٌ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ.

(2) أي: العبادة.

(1) أي: الأذان الأول.

قوله ﷺ: « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كلما غدا أو راح » .

أقول: هذا إشارة إلى أن كل غدوة وروحة تمكن من انقياد البهيمة للملكية .

قوله ﷺ: « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » .

أقول: سرُّه أن المجازاة تكون بصورة العمل، وإنما انقضى⁽¹⁾ ثواب الانتظار بالحدث؛ لأنه لا يبقى مُتهيئاً للصلاة .

وإنما فضل مسجد النبي ﷺ المسجد الحرام بمضاعفة الأجر لمعان:

منها: أن هنالك ملائكة موكلة بتلك المواضع يحفون بأهلها ويدعون لمن حلَّها .

ومنها: أن عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله وإعلاء كلمة الله .

ومنها: أن الحلول بها مذكر لحال أئمة الملة .

قوله ﷺ: « لا تشد الرحال⁽²⁾ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا » .

أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظَّمة بزعمهم يزورونها ويتبرَّكون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسَدَّ النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي، والله أعلم .

وآداب المسجد ترجع إلى معان:

منها: تعظيم المسجد ومؤاخذه نفسه أن يجمع الخاطر ولا يسترسل عند دخوله، وهو قوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

ومنها: تنظيفه مما يتقدَّر ويتنَفَّر منه، وهو قول الراوي: أمر - يعني النبي ﷺ - ببناء المسجد، وأن ينظَّف ويطيَّب⁽³⁾، وقوله ﷺ: « عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد »، وقوله ﷺ: « البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » .

(1) يعني أنه جاء في حديث: « لا يزال أحدكم في صلاة إذا دخل المسجد ما كانت الصلاة تحبسه ما لم يحدث فيه »، وقوله: « وإنما فضل... إلخ كما وقع في الصحيحين أنه قال رسول الله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

(2) جمع رَحْل: وهو كور البعير، والمراد نفي فضيلة شدِّها إلا إلى ثلاثة مساجد لئلا يكون غيرها مماثلاً إياها .

(3) أي: من القانورات، ويطيب بالعطر غيره .

ومنها: الاحتراز عن تشويش العباد وهيئات⁽¹⁾ الأسواق، وهو قوله ﷺ: «أمسك
بنصالها⁽²⁾».

قوله ﷺ: «من سمع رجلاً يئشد⁽³⁾ ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله إليك، فإن
المساجد لم تبن لهذا». قوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله
تجارتك»⁽⁴⁾. ونهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وأن يستفاد في المسجد، وأن تقام فيه
الحدود.

أقول: أما نَشْدُ الضالة - أي: رفع الصوت بطلبها - فلأنه صخب ولغظ يشوش على
المصلين والمعتكفين، ويستحب أن ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه إرغاماً له، وعلله
النبي ﷺ بأن المساجد لم تبن لهذا أي إنما بنيت للذكر والصلاة، وأما الشراء والبيع فلتلا
يصير المسجد سوقاً يتعامل فيه الناس، فتذهب حرمة، ويحصل التشويش على المصلين
والمعتكفين، وأما تناشد الأشعار فلما ذكرنا، لأن فيه إغراضاً عن الذكر وحثاً على
الإغراض عنه، وأما القَوَدَ والحدود فلأنها مَظَنَّةٌ للألوات والجزع والبكاء والصخب
والتشويش على أهل المسجد، ويخص من الأشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي ﷺ وغيظ
الكفار لأنه غرض شرعي، وهو قوله ﷺ لحسان: «اللهم ائده بروح القدس».

قوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

أقول: السبب في ذلك تعظيم المسجد، فإن أعظم التعظيم ألا يقربه إنسان إلا
بطهارة، وكان في منع دخول المحدث حرج عظيم، ولا حرج في الجنب والحائض،
ولأنهما أبعد الناس عن الصلاة، والمسجد إنما بني لها.

قوله ﷺ: «من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه الإنس».

أقول: هي البصل أو الثوم، وفي معناه كل متنن. ومعنى تتأذى: تكره وتتفر، لأنها
تحب محاسن الأخلاق والطيبات، وتكره أضدادها.

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج
فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

أقول: الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل أن الرحمة في كتاب

(1) الهيشة مثال لهوشة، يقال: هاش القوم إذا تحركوا.

(2) وذلك عندما مر رجل في المسجد بسهام، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها».

(3) أي: يطلب برفع الصوت.

(4) أي: لا جعل الله تجارتك ذات ربح، وقوله: «يستفاد» أي: يقتص.

الله أريد بها النعم النفسانية والأخروية، كالولاية والنبوة، قال تعالى: ﴿وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرًا مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: الآية 32].

والفضل على النعم الدنيوية، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية 198].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: الآية

[10

ومن دخل المسجد إنما يطلب القرب من الله، والخروج وقت ابتغاء الرزق.

قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

أقول: إنما شرع ذلك لأن ترك الصلاة إذا دخل المكان المعد لها ترة وحسرة، وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بأمر محسوس، وفيه تعظيم المسجد.

قال النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

ونهى أن يُصلَى في سبعة مواطن: في المذبل، والمقبرة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، ونهى عن الصلاة في أرض بابل فإنها ملعونة.

وأقول: الحكمة في النهي عن المذبل والمجزرة: أنهما موضعا النجاسة، والمناسب للصلاة هو التطهر والتنظيف، وفي المقبرة: الاحتراز عن أن تتخذ قبور الأحياء والرهبان مساجد بأن يُسجد لها كالأوثان، وهو الشرك الجلي، أو يتقرب إلى الله بالصلاة في تلك المقابر، وهو الشرك، وهذا مفهوم قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، ونظيره نهيه ﷺ عن الصلاة وقت الطلوع والاستواء والغروب لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ، وفي الحمام: أنه محل انكشاف العورات ومظنة الازدحام، فيشغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب، وفي معادن الإبل: لأن الإبل لعظم جثتها وشدة بطشها وكثرة جرائتها كادت تؤذي الإنسان فيشغله ذلك عن الحضور، بخلاف الغنم، وفي قارعة الطريق: اشتغال القلب بالمارين وتضييق الطريق عليهم، ولأنها ممر السباع كما ورد صريحاً في النهي عن النزول فيها، وفوق بيت الله: أن الترقى على سطح البيت من غير حاجة ضرورية مكروه هاتك لحرمته، وللشك في الاستقبال حالئذ، وفي الأرض الملعونة بنحو خسف أو مطر الحجارة: إهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبه منه، وهو قوله ﷺ: «ولا تدخلوه إلا بالكين»⁽¹⁾.

(1) قال ذلك بمناسبة مرور الصحابة على المكان الذي نزل فيه العذاب بقوم لوط.

❁ ثياب المصلي ❁

اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم، وهو أحسن حالات الإنسان، وفيه شعبة من معنى الطهارة، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين، وهو واجب أصلي يجعل شرطاً في الصلاة لتكميله معناها، وجعله الشارع على حدين: حدٌ لا بد منه وهو شرط صحة الصلاة، وحدٌ هو مندوب إليه.

فالأول: منه السواتان، وهو آكدهما، وألحق بهما الفخذان، وفي المرأة سائر بدنهما، لقوله ﷺ «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»، يعني البالغة، لأن الفخذ محل الشهوة، وكذا بدن المرأة، فكان حكمهما حكم السواتين.

والثاني قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»، وقال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه»، والسرف فيه أن العرب والعجم وسائر أهل الأمزجة المعتدلة إنما تمام هياتهم وكمال زيهم على اختلاف أوضاعهم في لباس القباء والقميص والحلة وغيرها أن يستر العاتقان والظهر. وسئل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أولكلهم ثوبان؟»، ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال: إذا وسع الله فوسعوا جمع رجل إلخ.

أقول: الظاهر أن رسول الله ﷺ سئل عن الحد الأول، وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني، ويحتمل أن يكون السؤال في الثاني الذي هو مندوب، فلم يأمر بثوبين لأن جريان التشريع ولو بالحد الثاني باشتراك الثوبين حرج، ولعل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكمل صلاته لما يجد في نفسه من التقصير، وعرف عمر رضي الله عنه أن وقت التشريع انقضى ومضى، وكان قد عرف استحباب إكمال الزي في الصلاة، فحكم على حسب ذلك، والله أعلم.

وقال ﷺ في الذي يصلي ورأسه معقوص من ورائه: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

أقول: نبه على أن سبب الكراهية الإخلال بالتجمل وتمام الهيئة وزى الأدب. قوله ﷺ في خميصة لها أعلام: «إنها الهنتي أنفاً عن صلاتي» وفي قرام⁽¹⁾ عائشة: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض في صلاتي»، وفي فروج الحرير: «لا ينبغي هذا للمؤمنين».

(1) هو بكسر القاف: الستر الرقيق وكانت ضربته مثل حجلة العروس. وقيل: كان مزيناً منقشاً، وقوله: «وفي فروج» هو بفتح الفاء وتشديد الراء: القباء الذي شق من خلفه، وكان أهدي له ﷺ فلبسه وصلّى فيه ثم نزعته نزعاً شديداً كالكاره له، وقال: «لا ينبغي...» إلخ.

أقول: ينبغي للمصلّي أن يدفع عن نفسه كل ما يلهيه عن الصلاة لحُسن هيئته أو لعجب النفس به تكميلاً لما قَصَدَ له الصلاة.

وكان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم، فإن الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنعَلْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: الآية 12].

وكان هنا وجه آخر وهو أن الخف والنعل تمام زي الرجل، فترك النبي ﷺ القياس الأول وأيد الثاني مخالفةً لليهود، وهو قوله ﷺ: «خالقوا اليهود، فإنهم لا يُصلون في نعالهم وخفافهم» فالصحيح أن الصلاة متنعلاً وحافياً سواء.

ونهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، فقليل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه فيه، وسيجيء أن اشتمال الصماء⁽¹⁾ أقبح لبسة لأنه مخالف لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته من إبقاء اليدين مسترسلتين، ولأنه على شرف انكماش العورة، فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش، فتتكشف. وقيل: إرسال الثوب من غير أن يُضم جانبيه، وهو إخلال بالتجمل وتمام الهيئة، وإنما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي أن يكون له وأوضاع لباسهم مختلفة ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير، وقد بنى النبي ﷺ الأمر على عرف العرب يومئذ.

القِبْلَةُ

لَمَّا قدم ﷺ المدينة صلى إلى بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً، ثم أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقر الأمر على ذلك.

أقول: السر في ذلك أنه لما كان تعظيم شعائر الله وبيوته واجباً، لا سيما فيما هو أصل أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين، وكان التوجه في الصلاة إلى ما هو مختص بالله بطلب رضا الله بالتقرب منه، أجمع للخاطر وأحث على صفة الخشوع وأقرب لحضور القلب، لأنه يشبه مواجهة الملك في مناجاته - اقتضت الحكمة الإلهية أن يجعل استقبال قِبْلَةٍ ما شرطاً في الصلاة في جميع الشرائع.

وكان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ومن تديّن بدينهما يستقبلون الكعبة، وكان إسرائيل عليه السلام وبنوه يستقبلون بيت المقدس. هذا هو الأصل المسلم في الشرائع.

(1) هو: أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله، وقوله: «الصماء» أي: كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرج ولا صدع. وعند الفقهاء اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته.

فلما قدم النبي ﷺ المدينة، وتوجهت العناية إلى تأليف الأوس والخزرج وحلفائهم من اليهود، وصاروا هم القائمين بنصرته والأمة التي أخرجت للناس، وصارت مُضْرُ وما وَالها أعدى أعديه وأبعد الناس عنه، اجتهد وحكم باستقبال بيت المقدس؛ إذ الأصل أن يُراعى في أوضاع القربات حال الأمة التي بُعث الرسول فيها وقامت بنصرته وصارت شهداء على الناس، وهم الأوس والخزرج يومئذ، وكانوا أخضع شيء لعلوم اليهود، بيّنه ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية 223].

حيث قال: إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحي من اليهود، وهم أهل الكتاب، فكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم... الحديث.

وأيضاً الأصل أن تكون الشرائع موافقة لما عليه الملل الحققة ما لم تكن من تحريفات القوم وتعمّقاتهم، ليكون أتمّ لإقامة الحجّة عليهم وأشدّ لطمأنينة قلوبهم، واليهود هم القائمة برواية الكتاب السماوي والعمل بما فيه، ثم أحكم الله آياته وأطلع نبيه على ما هو أوفق بالمصلحة من هذا وأقعد بقوانين التشريع:

بالنفت في روعه⁽¹⁾ أولاً، فكان يتمنى أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكان يقلب وجهه في السماء طمعاً أن يكون جبرائيل نزل بذلك،

وبما أنزل في القرآن العظيم ثانياً، وذلك لأن النبي ﷺ بُعث في الأميين الآخذين بالملّة⁽²⁾ الإسماعيلية، وقدّر الله في سابق علمه أنهم هم القائمون بنصرة دينه، وهم شهداء الله على الناس من بعده، وهم خلفاؤه في أمته، وأن اليهود لا يؤمن منهم إلا شردمة قليلة، والكعبة من شعائر الله عند العرب أذعن لها أقاصيهم وأدانيهم، وجرت السنّة عندهم باستقبالها شائعاً ذاتعماً، فلا معنى للعدول عن ذلك.

ولما كان استقبال القبلة شرطاً إنما أريد به تكميل الصلاة، وليس شرطاً لا يتأتى أصلُ فائدة الصلاة إلا به، تلا رسول الله ﷺ فيمن تحرى في ليلة مظلمة وصلّى لغير القبلة قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 115].
يومي إلى أن صلاتهم جائزة للضرورة.

انتهى الجزء الأول من كتاب

حجة الله البالغة،

ويليه الجزء الثاني مبتدئاً بالكلام عن «السترة»

(1) قوله: «بالنفت في روعه، أي: قلبه. والنفت شبيه بالنفخ، وهو أقل من النقل، والمراد به: الوحي.

(2) ملّة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقمها	الصفحة
سُورَةُ الْفَاتِحَةِ		
(إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)	5	120
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
(حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ)	7	149
(عَمَّ بَصُرْتُمْ بِهِمْ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)	18	104
(وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْغَافِلِينَ ﴿١٥٠﴾ الَّذِينَ يَطْلُونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ)	45 - 46	199
(بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خِيَلْتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)	81	71
(مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)	106	215 ، 217
(وَلِلَّهِ الشَّرِيفُ وَالْقَرِيبُ)	115	191
(فَأَيُّنَا تُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)	115	330
(إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ)	157	191
(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَيَّبَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَتْهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ)	159	149
(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ)	161 - 162	71162
(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْهِ ءآيَاتِنَا)	170	212 ، 263
(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ)	174	211
(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَدَّبُ بِهَا النَّاسُ)	179	28 ، 237
(لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ)	179	28

286	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ ﴾
252	180	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
286	183	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
179	183	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾
196 ، 184	185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
28	185	﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
237 ، 29	187	﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾
159	189	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ مِنْ مَوَاقِيتِ النَّاسِ وَالْحَعَجِ ﴾
98	193	﴿ وَيَنْبَلُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ وَفَنَةً ﴾
272	196	﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
327	198	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
243	217	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كِبِيرٌ ﴾
243	222	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيزِ ﴾
136	222	﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
330	223	﴿ فَأَنزَلْنَا حَرَمَكُمْ أَنْ تُشْفِقُوا ﴾
272	230	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
292	233	﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
321	238	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
33	260	﴿ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُ ﴾
97	264	﴿ آمَنَّا لَنَا مَلِكًا نُفْقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
160	275	﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾
189	279	﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾
238	282	﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾
72	284	﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾

سُورَةُ الْعَنْكَرَانِ

292	7	﴿ وَنَهَ آيَاتُ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُنزِلْنَ مِنْ شَيْبِهِمْ ﴾
109	40	﴿ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ ﴾
162	93	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِقَوْمِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾
28	96	﴿ إِن أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي ﴾
207 ، 156	110	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
51	156	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾
196	159	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾
78 170 - 169		﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَسَتَنبِتُهُمْ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
27	180	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَحْلُلُونَ بِهَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾

سُورَةُ النِّسَاءِ

293	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾
312 ، 239	23	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾
273	25	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾
263	59	﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
72	123	﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ ﴾

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

109	1	﴿ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾
312 ، 239	3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ ﴾
123	3	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

299	6	(أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ)
272	6	(وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)
239	6	(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا)
193 ، 170	38	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)
272	38	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)
159	48	(لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جُنًا)
72	66	(وَلَوْ أَنَّهُمْ آتَمُوا أَوَّلَ الذِّكْرِ وَالْآخِرَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْفَلُوا مِنْ قَوْفِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ)
211	78	(عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا بِمَسَدُونَ)
313	90	(يَجْسِدُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)
293	93	(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا)
28	95	(لِيَذُقَ وبالِ أَمْرِهِ)
166	101	(يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سؤُوكُمْ وَإِنْ تَسْتَلُوا عَنْهَا مِنْ يَنْزِلِ الْقُرْآنِ بُدِّ لَكُمْ)
122	103	(مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَعْضِهِمْ قُلُوبًا وَلَا سُلُوفًا)

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

121	41	(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ)
219	41	(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ)
191	76	(فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ)
235	90	(فَيُهْدِيهِمْ مُنْتَدِيَةً)
220	91	(قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى)
312	145	(قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ)
25	149	(فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ)
289	153	(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ)

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

263	3	(أَتَيْتُمَا مَا أَنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ)
-----	---	---

سُورَةُ هُودٍ

36 88 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

، 139 ، 68 114 ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

316

211 116 ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَتَهُونَ عَنِ النَّسَاءِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجَعْنَا مِنْهُمُ وَأَتَّعِجُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾

سُورَةُ يُوسُفَ

215 2 ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

66 38 ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾

23 53 ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾

سُورَةُ الرَّعْدِ

153 7 ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾

164 ، 61 11 ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يَبْدُؤَ مَا يَأْتُسِيهِمْ﴾

128 39 ﴿يَسْمَعُوا اللَّهَ مَا يَشَاءُ وَيُنِيبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

215 4 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوْمِهِ﴾

111 18 ﴿كَرَّمَادٍ أَشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾

سُورَةُ النَّحْلِ

145 22 ﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾

189 44 - 43 ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَلَوْنَا آهَلُ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

67 14 - 13 ﴿وَكَلَّإِسْرَائِيلَ أَنْزَلْنَاهُ فِي عُرْقُوهُ وَنَجَّيْنَاهُ لَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَتَبْنَا بِقَلْبِهِ مَنشُورًا أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَى بِتَفْسِيحِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾

55 20 ﴿كُلًّا نُؤَيِّدُ هَتُولَاءِ وَمَهْتُولَاءِ مِنْ عَطَاةِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاةَ رَبِّكَ مَحْطُورًا﴾

235 23 ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنزِلَ﴾

318	66	﴿ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾
219	67	﴿ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴾
318	78	﴿ أَفَرَأَيْتَ الصَّلَاةَ لِذُرِّيَّةِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَىٰ أَيْلٍ وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْمَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا ﴾
63	84	﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾
51	85	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾
		سُورَةُ الْكَافِرَاتِ
44	17	﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾
		سُورَةُ الطَّائِفَةِ
199	5	﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾
329	12	﴿ فَاصْلَعْ تَعْلِيكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾
27	14	﴿ وَأَقْرِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾
60	41	﴿ وَأَصْطَفَيْتَكَ لِنَفْسِي ﴾
		سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ
236	22	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾
62	92	﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾
274	112	﴿ وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾
		سُورَةُ الْحَجِّ
57	18	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَاللِّبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾
133	32	﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
27	37	﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُ الْقُلُوبَ مِنْكُمْ ﴾
217	39	﴿ أُوذِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ ﴾
98	40	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفُتِنَتْ صَوَامِعُ وَبِيحٌ ﴾
159	67	﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾

272	77	(أَرْكَوْا وَأَسْجُدُوا)
218 ، 165	78	(يَلَّةَ آيِكُمْ لِيَرْهِبُ)

سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

159	52 - 53	(وَأَنَّ هَلِيبُهُ أَشْكُرَ اللَّهُ وَجِدَّةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ فَتَقَطَّعُوا أَرْهَامَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)
163	53	(فَتَقَطَّعُوا أَرْهَامَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)

سُورَةُ الْكَافِرُونَ

170	2	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)
272	2	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا)
104	35	(يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ)
178	37	(يَجَالُ لَا لِلَّهِمْ نَجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)

سُورَةُ الْفُرْقَانِ

221	7	(مَا لَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَتَشَبَّهُ فِي الْأَشْرَاقِ)
-----	---	--

سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

137	4	(فَلَمَّا أَصْنَفْتُمْ لَهَا خُضَيْعِينَ)
-----	---	---

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

120	59 - 64	(قُلِ الْمَعَدَّةُ لِلَّهِ وَوَسَّلُكُمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اسْتَطَفُوا مَا اللَّهُ خَيْرُ مَا يُشْرِكُونَ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ الشُّوْبَ وَيَجْمَعُ الْخُلُقَاءَ الْأَرْضِ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ فَلَيْسَ مَا تَدَّكُرُونَ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيْحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ تَعَالَى اللَّهُ عَسَا يُشْرِكُونَ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوَلَمْ مَعَ اللَّهُ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)
-----	---------	---

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

177 18 - 17

﴿ فَسُبْحٰنَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ وَلَهٗ الْحَمْدُ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ ﴾

259 32

﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُوْنَ ﴾

سُورَةُ الْاِنشٰنِ

219 25

﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ ﴾

سُورَةُ التَّبٰرٰكِ

219 3

﴿ لِيَسْذُوْرَ قَوْمًا مَّا اٰتٰهُمْ مِنْ نَّبِيْرٍ ﴾

سُورَةُ الْاِحْرَافِ

49 62

﴿ وَلَنْ يَّجِدَ لِسِنَّةِ اللّٰهِ تَبْدِيْلًا ﴾

53 73 - 72

﴿ اِنَّا عَرَضْنَا الْاٰمَانَ عَلٰى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَآ وَاسْفَقْنَ بَيْنَآ وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا جَهُوْلًا لِّعَذَابِ اللّٰهِ الْمُنِيْعِيْنَ وَالْمُنْفِقِيْنَ وَالْمُشْرِكِيْنَ وَالْمُشْرِكِيَّةِ وَيَتُوْبُ اللّٰهُ عَلٰى الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا ﴾

سُورَةُ النَّحْلِ

109 3

﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي الْاَرْضِ ﴾

سُورَةُ الْاٰطْفَالِ

203 32

﴿ ثُمَّ اَوْرَثْنَا الْكِتٰبَ الَّذِيْنَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظٰلِمٌ لِّنَفْسِهٖ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرٰتِ اِذْ اٰتٰنَ اللّٰهُ ذٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيْرُ ﴾

سُورَةُ الْاِنشٰنِ

214 6

﴿ لِيَسْذُوْرَ قَوْمًا مَّا اَنْذَرَآ اٰبَاؤُهُمْ فَهُمْ غٰفِلُوْنَ ﴾

117 ، 116 82

﴿ اِنَّمَا اَمْرُهُ اِذَا اَرَادَ شَيْئًا اَنْ يَقُوْلَ لَهُ كُنْ فَيَكُوْنُ ﴾

سُورَةُ الصّٰفٰتِ

165 83

﴿ وَرَآءَ مِنْ شِعْبِ لِهٰبِ لِهٰبِ ﴾

157 173- 171

﴿ وَاَلْقَدْ سَبَقَتْ كَلِمٰتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِيْنَ اِنَّهُمْ لَكُمْ الْمَصُوْرُوْنَ وَلَآن جٰدْنَا لَكُمْ الْغٰلِيُوْنَ ﴾

سُورَةُ ص

235 24 ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ إِنَّمَا فَنَنَّا فَاسْتَعَفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾

سُورَةُ الْغَاثِ

263 18 - 17 ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

77 56 ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِكَ عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جُنْبِ اللَّهِ وَإِن كُنتَ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾

68 65 ﴿لَمِنَ أَشْرَكَتِكَ لِيَجْطَنَّ عَلَيْكَ﴾

سُورَةُ الْأَعْقَابِ

48 7 ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾

60 7 ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾

46 9 - 7 ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّجَنَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّجَنَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

سُورَةُ فَصَّلَاتٍ

191 120 37 ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾

215 44 ﴿وَلَوْ جَمَلْتُهُمْ قُرْآنًا كَرِيمًا لَقَالُوا لَوْلَا فَضْلَتُ مَا بَيْنَهُ وَمَا نَجَّيْتُهُ وَعَرَفْتُهُ﴾

سُورَةُ الشُّورَى

124 11 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾

159 13 ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾

72 30 ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبِكُمْ فِيمَا كُنتُمْ تُؤْتُونَ عَدُوَّكُمْ وَيَعْبُدُونَ عَنْ كَثِيرٍ﴾

126 51 ﴿وَإِن كَانِ لَشَرٌّ لِّكُمْ لَنَبْرِئَنَّكُمْ بِرِسَالَتِي وَرَأَيْتُمْ عِبَادِيَ جَاهِلِينَ أَوْ يُرْسِلُ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

سُورَةُ الزُّرِّفَانِ

- 263 22 ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَانِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾
- 327 32 ﴿ وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾

سُورَةُ الدُّخَانِ

- 60 4 - 3 ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾
- 177 5 - 3 ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾
- 62 ، 48 4 ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾

سُورَةُ الْاٰخِزٰفِ

- 221 9 ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾
- 292 15 ﴿ وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾

سُورَةُ الْحَجَرَاتِ

- 278 14 ﴿ قُلْ لَمْ تَزِمُوا وَلٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾

سُورَةُ الْاٰقِصٰةِ

- 240 29 ﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ ﴾

سُورَةُ الْبٰحٰثِ

- 158 ، 123 42 ﴿ وَأَنَّ إِلٰكَ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴾

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ

- 41 15 ﴿ وَخَلَقَ الْجَاآنَ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾
- ، 149 ، 50 29 ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾
- 284
- 152 ، 74 31 ﴿ سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ ﴾

سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ

203 11 - 7 ﴿رَكْتُمْ أَرْوَامًا نَلَّغَةً فَأَصْحَبُ اللَّيْمَنَةَ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينَةَ وَأَصْحَبُ اللَّيْمَنَةَ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينَةَ وَالسَّيْفُونَ السَّيْفُونَ أُولَئِكَ الْمُعَرَّوُونَ﴾

سُورَةُ الْحَادِثِ

146 27 ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾

سُورَةُ الْجِنَانِ

109 7 ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ فِتْنَةٍ نَلَّغَةً إِلَّا هُوَ رَائِبُهُمْ وَلَا حَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِمُهُمْ﴾

سُورَةُ الْحَشْرِ

223 7 ﴿وَمَا ءَاتَانِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ

156 ، 214 2 ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾

327 10 ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

سُورَةُ الطَّلَاقِ

234 3 ﴿فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾

سُورَةُ التَّحْوِيلِ

220 6 ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾

سُورَةُ الْاِنشَاءِ

121 18 ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

سُورَةُ التَّرِيمِ

272 20 ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

سُورَةُ الْمُنَادِ

138 43 ﴿لَوْ نَكَّ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾

سُورَةُ النَّبَاِ

318 11 ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾

سُورَةُ الْفَجْرِ

48 30 - 27

﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴾

سُورَةُ الشُّمُسِ

287 8 - 7

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾

سُورَةُ اللَّيْلِ

287 6 - 5

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾


55 10 - 5

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيْرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنِيْرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴾


سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

235 8 - 7

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾



فهرس اطراف الأحاديث



- الأئمة من قريش 208
- الإثم ما حاك في صدرك 146
- إذا أتيتم الغائط 306
- إذا أحدكم صلى فإن الله قبل وجهه 134
- إذا أديغ الإهاب 315
- إذا أدخل الميت القبر 44
- إذا أراد أحدكم أن يبول 307
- إذا أصاب ثوب إحداكن 314
- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها 324
- إذا اشتد الحر 320
- إذا التقى المسلمان 29
- إذا بلغ الماء قلتين 198، 270، 311
- إذا توضأ فأحسن الوضوء 324
- إذا جلس بين شعبها الأربع 303
- إذا دخل أحدكم المسجد 325
- إذا دخل أحدكم المسجد فليركع 327
- إذا دخل أحدكم المسجد فليقل 326
- إذا رأيتم العبد يلازم 279
- إذا رأيتم مسجداً 324
- إذا رأيتم من يبيع 326
- إذا زنى العبد خرج منه 278
- إذا سبق ماء الرجل 50
- إذا سمعتم بجبل زال 63
- إذا شرب الكلب 314
- إذا طلع النجم 51
- إذا قضى أمراً سبح حملة العرش 46
- إذا قضى الله تعالى الأمر 46
- إذا قضى الله لعبد 285
- إذا قضى الله لعبد أن يموت 50
- إذا كان واسعاً فخالف 328
- إذا مررتم برياض الجنة 324
- إذا نودي للصلاة 323
- إذا وطئ أحدكم بنعله 315
- أذنب عبدي 109
- أرايت أنها إذا حاضت 164
- أربع من سنن المرسلين 309
- أربع من كن فيه 279
- أربعون خصلة أعلاهن 181
- الأرض كلها مسجد 327
- أسفروا بالفجر 320
- أصاب الله بك يا ابن الخطاب 29، 237
- أعظم المسلمين في المسلمين 163، 167، 226
- أعني على نفسك 138
- أفضل الصلاة نصف الليل 177
- أفطر الحاجم والمحجوم 269
- إلا أن الله أعانني 282
- ألا إن بني آدم خلقوا 63
- ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم 143
- ألا تصفون كما تصف الملائكة 175
- ألا لا وصية لوارث 252
- ألا وإن في الجسد مضغة 31
- ألا يوشك رجل شعبان 210
- ألق عنك شعر الكفر 310
- أما أحدهما فكان لا يستبرئ 308
- أمتهوكون أنتم 288

- أمرت أن أقاتل الناس 277
- أمسك بنصالها 326
- آمن شعره ولم يؤمن قلبه 221
- أميطي عنا قرامك 328
- إن إبراهيم حرّم مكة 163
- إن إبراهيم نبيك 168
- إن إبليس يضع عرشه 281
- إن أعظم المسلمين جرماً 30
- إن أعمال العباد تعرض 176
- إن أمتي يدعون يوم القيامة 295
- إن أول من جزأ النهار 178
- إن البقرة وآل عمران تأتيان 43
- إن الحرام بين 256
- إن الحشوش محتضرة 308
- إن الشيطان قد أيس 282
- إن الشيطان يأكل بشماله 174
- إن الشيطان يبيت على خيشومه 238، 297
- إن الشيطان يلعب بمقاعد 175
- إن الصعيد الطيب 306
- إن العلماء ورثة الأنبياء 290
- إن القلوب بين إصبعين 129
- إن الله أدخلك الجنة 82
- إن الله إذا أحب عبداً 47
- إن الله تعالى وملائكته يصلون 202
- إن الله تعالى يبعث الأيام 43
- إن الله حيي 302
- إن الله خلق آدم 286
- إن الله خلق آدم من قبضة 49
- إن الله خلق خلقه 285
- إن الله كتب على عبده 286
- إن الله لا يقبض العلم 210
- إن الله ليطلع فيها 176
- إن الله نظر إلى أهل الأرض 217
- إن الله يؤيد هذا الدين 217
- إن الله يحب كذا 202
- إن المعروف والمنكر 43
- إن بلاياً ينادي بليل 324
- إن بني إسرائيل لو ذبحوا 167
- إن حوضي ما بين الكعبة 182
- إن خلق أحدكم يجمع 286
- إن ربي تبارك وتعالى 166
- إن رجلاً من أهل الجنة استأذن 82
- إن في الليل لساعة 177
- إن قلوب بني آدم 285
- إن للشيطان لمةً 282
- إن هذه الحشوش محتضرة 175
- أنا عند ظن عبدي بي 146
- الأنبياء بنو علات 62
- أنتم أعلم بأمر دنياكم 288
- إنكم سترون ربكم 138
- إنما أنا بشر 224
- إنما أنت رفيق 51، 118
- إنما الأعمال بالنيات 27، 239، 293
- إنما الماء من الماء 303
- إنما جعل الاستئذان 28
- إنما كان يكفيك 306
- إنما كان يكفيك أن تفعل كذا 245
- إنما كان يكفيه 306
- إنما مثل هذا مثل الذي يصلي 328
- إنما مثلي ومثل ما بعثني 289
- إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به 62
- إنما هلك من كان قبلكم 292
- إنما هو مخافة ضرر الولد 28
- إنما هي أعمالكم 31
- إنما هي أعمالكم أحصيتها 67
- إنه لإقامة ذكر الله 28
- إنها ألهنتي آنفاً 328
- إنها أمة من الأمم 190
- إنها ساعة تفتح فيها 28، 177
- إنها ليست بنجس 28


- إنها من الطوافين 315
- إنهم لم يكونوا يعبدونهم 213، 265
- إنهم سيكون عليها 247
- إني قمت من الليل 47
- إني لا أحل المسجد 326
- أو لكلكم ثوبان 29
- أو لكم ثوبان 328
- أو مسلماً 279
- أيكم صلى بالناس فليخفف 320
- الإيمان أن تؤمن بالله 278
- الإيمان بضع وسبعون شعبة 278
- أين الله 199، 205
- ابدؤوا بما بدأ الله به 191
- اتركوا الترك ما تركوكم 208
- اتقوا اللاعنين 238، 307
- اجتمع آدم وموسى 80
- احتج آدم وموسى 283
- استنزهوا من البول 136
- انظروا إلى عبدي 323
- البزاق في المسجد خطيئة 325
- بطح لها بقاع قرقر 140
- بعثت بالملة السمحة 223
- بعثت لأنتم مكارم الأخلاق 186
- بعثت لمحق المعازف 186
- بني الإسلام على خمس 278 - 279
- بيده الميزان 50، 284
- بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة 317
- بيني وبين جدار القبلة 44
- تبلغ الحلية من المؤمن 296
- تحيي الأعمال يوم القيامة 43
- تحت كل شعرة جنابة 302
- تعرض الفتن على القلوب 68
- تفكروا في الخلق 123
- تفكروا في خلق الله 158
- التلبية مجمة لفؤاد المريض 42
- تلك صلاة المنافق 202، 321
- توضأ واغسل ذكرك 305
- التيمم ضربتان 306
- ثلاثة لا يكلمهم الله 180
- ثلاثة لهم أجران 180
- ثم أبواه يهودانه 80
- ثم مسح ظهره بيمينه 287
- جعلت تربتها لنا طهوراً 305
- جوف الليل 177
- حار جار 42
- حب الأنصار آية الإيمان 279
- حب علي آية الإيمان 279
- حتى خشيت أن يكتب عليكم 30، 173
- الحج يوم تحجون 199
- حدثوا عن بني إسرائيل 290
- حفت الجنة بالمكاره 44
- حق على كل مسلم 310
- الحلال بين 293
- الحمد لله الذي رد أمره 282
- حوضي لأبعد من أيلة 182
- الحياء خير كله 205
- خالفوا المشركين 309
- خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون 329
- خذي فرصة من مسك 302
- خشيت أن يكتب عليكم 226
- خلق الله العقل 44
- خلقتكم لها وهم 284
- دخلت الجنة فإذا جارية 82
- دع ما يريبك 256
- الدعاء مخ العبادة 143
- دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين 236
- ذروني ما تركتكم 167
- ذلك صريح الإيمان 282
- الذي نفوته صلاة العصر 321
- رؤيا حق 322

- رأيت جعفر بن أبي طالب ملكاً 48، 78
- رجل بنى داراً 30
- رحم الله امرأ فعل كذا 202
- الرسول حق 239
- رفع القلم عن ثلاثة 185
- رفع عن أمي الخطأ 239
- ساقط في النار ومخردل 149
- سترون ربكم 27
- السيد هو الله 118
- الشاهد يرى ما لا يراه الغائب 224
- شفاء للذرية 42
- شفاء من كل داء 42
- صلّ الصلاة لوقتها 321
- صلاة الجماعة تفضل 181
- صلاة الرجل في جماعة 29
- الصلوات الخمس والجمعة 317
- صورت لي الجنة والنار 44
- الصوم لي وأنا أجزي به 141
- الطهور شرط الإيمان 278، 295
- عرضت علي أجور أمي 180، 325
- عرضت علي أعمال أمي 180
- عشر من الفطرة 308
- العلم ثلاثة: آية 291
- على ما كان من عمل 281
- عليكم بالأدهم الأقرح 224
- عليكم بستي وسنة الخلفاء 229
- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة 139
- العين حق 239
- الغيبة تفطر الصائم 269
- فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض 27
- فإذا أربعة أنهار 44
- فإذا غمَّ عليكم 198
- فإن الشيطان يبيت على خيشومه 28
- فإن الصوم له وجاء 28، 141
- فإن الله قد غفر لك 316
- فإن كان صلاة الصبح 323
- فإنما بعشم ميسرين 156، 197
- فإنه إذا اضطجع 28، 298
- فإنني إنما ظننت ظناً 224
- فضل العالم على العابد 290
- فعليكم بستي وسنة الخلفاء 289
- فقيه واحد أشد 323
- فلا يبولن أحدكم 308
- فلا يغمس يده في الإناء 193
- فليستعد بالله 282
- في الإبل السائمة زكاة 273
- في بضع أحدكم صدقة 29، 199
- فيما سقت العيون العشر 272
- القبلة ما بين المشرق والمغرب 199
- قل آمنت بالله ثم استقم 281
- كان الله ولم يكن شيء قبله 41
- كانوا يحلون لهم أشياء 121
- كبر الكبير 174
- كبر كبر 174
- كتب الله مقادير الخلائق 285
- كل أمر ذي بال 297
- كل دم موضوع 189
- كل شيء أدركه الإسلام 189
- كل مسكر حرام 236
- كل مولود يولد على الفطرة 80، 148، 284
- كلامي لا ينسخ كلام الله 216
- كلكم جائع 285
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور 240
- لا ألفين أحدكم متكئاً 288
- لا إيمان لمن لا أمانة له 277
- لا تبلى قائماً 308
- لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة 289
- لا تجزئ صلاة الرجل 272
- لا تدخل الملائكة بيتاً 305

- لا تزال أمتي بخير 321 -
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة 325 -
لا تشددوا 146 -
لا تشددوا على أنفسكم 288 -
لا تشربوا مسكراً 216 -
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم 290 -
لا تقبل صلاة أحدكم 236 -
لا تقبل صلاة بغير طهور 298 -
لا تقبل صلاة حائض 328 -
لا تقبل صلاة من أحدث 298 -
لا صلاة إلا بطهور 239 -
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب 272 -
لا صلاة لمن لم يقرأ 236 -
لا غسل عليه 303 -
لا فكرة في الرب 123، 158 -
لا قطع في ثمر 194 -
لا نكاح إلا بولي 239، 312 -
لا وضوء لمن لم يذكر الله 297 -
لا يؤمن أحدكم حتى أكون 281 -
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر 126 -
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم 310 -
لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن 296 -
لا يخرج الرجلان يضربان 311 -
لا يخرجن من المسجد 299 -
لا يخطب الرجل على خطبة 323 -
لا يدري أين باتت يده 28، 238، 297 -
لا يزد الدعاء بين 324 -
لا يرد القضاء إلا الدعاء 140 -
لا يزني الزاني حين يزني 280 -
لا يسأل الله فيها مسلم 239 -
لا يستطيعها البطلة 200 -
لا يصل أحدكم 294 -
لا يصلين أحدكم في الثوب 328 -
لا يغلبنكم الأعراب 322 -
لا ينبغي هذا للمؤمنين 328 -
لخلوف فم الصائم 141 -
لقد علموا أنهما لم يستقسما قط 222 -
لكل آية منها ظهر وبطن 292 -
لكل شيء مصقلة 143 -
لم يزل أمر بني إسرائيل 213 -
لما خلق الله الرحم 43 -
لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي 211 -
لن يدخل أحدكم الجنة عمله 51 -
لن يشاد الدين أحد 211 -
الله أعلم بما كانوا عاملين 284 -
اللهم إني أعوذ بك من الخبث 308 -
اللهم أیده بروح القدس 326 -
اللهم اجعلني من التوابين 294، 297 -
اللهم تقني من الخطايا 294 -
لو أن نهراً يباب أحدكم 317 -
لو كان على أبيك دين 199 -
لو لم تذنبوا لذهب الله بكم 283 -
لوقلت نعم لوجبت 163 -
لولا أن أشق على أمتي 173، 197،
227، 309 -
لولا حدثان قومك 198 -
ليبلغ الشاهد الغائب 123 -
ليس أثقل على المنافقين 321 -
ليس على خائن 194 -
ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة 239،
272 -
ليس منا من فعل كذا 202 -
ليسلط على الكافر 44 -
ليعلم اليهود أن في ديننا 197 -
المؤذن يغفر له مدى صوته 323 -
المؤذنون أطول الناس أعتاقاً 323 -
المؤمن لا ينجس 312 -
ما أنزل علي في الخمر 235 -
ما بال أقوام يتزهون 288 -
ما بعثت بالرهبانية 186 -

- ما رؤي الشيطان يوماً 142
- ما رأيت من ناقصات عقل 164
- ما زال بكم الذي رأيت 162
- ما سقته السماء ففيه العشر 239
- ما ضلّ قوم بعد هدى 288
- ما من أحد يشهد 281
- ما من مسلم يصيبه أذى 74
- ما من نبي بعثه الله 213، 287
- ما من يوم يصبح العباد فيه 47
- ما منكم من أحد 287
- ما منكم من أحد يتوضأ 297
- الماء طهور 312
- الماء لا يجنب 312
- مثل القلب كريشة 285
- مثل المؤمن كمثل الخامة 73
- مثل ما بعثني الله به 289
- مثلي كمثل رجل استوفد 289
- المرء في القرآن كفر 292
- مروا أولادكم بالصلاة 316
- المسلم من سلم المسلمون 277
- مفتاح الصلاة الطهور 298
- ملائكة النهار تصعد 177
- الملائكة تنزل في العنان 51
- الملائكة يصلون على أحدكم 47
- من أحدث في أمرنا هذا 288
- من أدرك ركعة من الصبح 321
- من أذن سبع سنين 323
- من أذن فهو يقيم 323
- من أصل الإيمان 277
- من أكل في نهار رمضان 235
- من أكل هذه الشجرة 326
- من اقتبس شعبة من النجوم 51
- من بنى لله مسجداً 325
- من ترك صلاة العصر 321
- من ترك موضع شعرة 302
- من تعارّ من الليل 178
- من تعلم علماً 290
- من توضأ فأحسن الوضوء 295
- من حلف بغير الله 122
- من خرج من بيته متطهراً 324
- من سئل عن علم علمه 291
- من سمع رجلاً ينشد 326
- من صلى البردين 321
- من صلى العشاء في جماعة 319
- من صلى صلاتنا 277
- من غدا إلى المسجد أو راح 325
- من قاتل لتكون كلمة الله 293
- من قال في القرآن برأيه 292
- من قال لا إله إلا الله 200
- من قتل قتيلاً فله سلبه 224
- من كذب علي متعمداً 290
- من لقيني بقراب الأرض 115
- من لم يؤدّ زكاة ماله 236
- من لم يؤمن بالقدر 126
- من مسّ ذكره فليتوضأ 299
- من نسي صلاة 321
- من وجد من ذلك شيئاً فليقل 282
- من يرد الله به خيراً 290
- الناس معادن 63
- نزل القرآن على خمسة 294
- نسّم ذرية بني آدم 284
- نصيب المؤمن من العذاب 144
- نصر الله عبداً سمع 290
- النفس تمنى وتشتهي 67، 69
- هذا سبيل الله 289
- هذا وقت الأنبياء 319
- هذان كتابان من رب العالمين 44
- هذه سبيلٌ 289
- هذه معاقبة الله العبد 72
- هريقوا على بوله 314

- هل ترون ما أرى 43
 - هل هو إلا بضعة منه 299
 - هلك كسرى 188
 - هم من آبائهم 284
 - هي من قدر الله 129
 - وإن زنى وإن سرق 281
 - والذي نفس محمد بيده لا يسمع 280
 - وعاء السّه العينان 238
 - وعاء السه العينان 298
 - ولئن استعاذني 200
 - ولا تدخلوا إلا باكين 327
 - ولم يصلها أحد قبلكم 319
 - ومن لا فلا حرج 236
 - ويل للأعقاب من النار 298
 - يؤتى بالدنيا يوم القيامة 43
- يؤتى بالموت كأنه كبش 44
 - يا معاذ، هل تدري ما حق الله 129
 - يبعث الله لهذه الأمة على رأس 289
 - يحمل هذا العلم 249
 - يد الله ملأى 123
 - يسّرا ولا تعسّرا 197
 - يغتسل 303
 - يغسل ذكره ويتوضأ 298
 - يغسل من بول الجارية 314
 - يفسح في قبره سبعون ذراعاً 182
 - يكون في آخر الزمان 290
 - ينزل البلاء فيعالجه الدعاء 44
 - ينزل ربنا كل ليلة 176
 - يوشك أن يضرب الناس 251





- إبراهيم عليه السلام 33، 42 - 43، 109، 142،
162، 168، 198، 210، 214، 221 -
223، 229، 284، 308 - 309، 329
- إبراهيم النخعي 248 - 251، 253، 257،
259، 268، 299، 313، 315
- إبراهيم بن رستم 269
- أبو أيوب 303
- أبو السائب 257
- أبو الليث 269
- أبو النصر 254
- أبو الوليد بن كثير 253
- أبو بردة 254
- أبو برزة 320
- أبو بكر الإسكاف 268
- أبو بكر الصديق 81، 208، 222، 244،
256
- أبو جهل 217
- أبو حنيفة 248، 251، 253، 257،
259، 261 - 268، 273
- أبو داود 232، 246، 258
- أبو داود السجستاني 255
- أبو ذر 221، 321
- أبو سعيد الخدري 244
- أبو سلمة 254
- أبو شامة 264
- أبو طالب المكي 259
- أبو طلحة 300
- أبو محذورة 323
- أبو موسى الأشعري 197، 244، 254
- أبو نصر 269
- أبو نعيم 233
- أبو هريرة 239، 245 - 246، 248،
250، 273
- أبو يعلى 233، 258
- أبو يوسف 231، 251، 268 - 270
- أبو لهب 127
- أبي بن كعب 303
- أحمد بن حنبل 254 - 255، 257، 261،
264، 267 - 268، 270، 273، 300
- آدم عليه السلام 41، 80، 99، 117، 127 -
128، 166، 177، 283، 285، 287
- إسحاق 273، 300
- إسحاق بن راهويه 255، 257
- إسماعيل عليه السلام 178، 214، 218، 221 -
222، 329
- الأعمش 52، 257
- أم زرع 224
- أمية بن أبي الصلت 220 - 221
- أنوشروان 187
- أوربا 81
- الأوزاعي 248، 256، 268
- أيوب عليه السلام 42 - 43
- ابن أبي ذئب 231
- ابن أبي شيبة 232 - 233، 251، 255
- ابن أم مكتوم 324
- ابن الأثير 232

- ابن الجوزي 233
- ابن الحاجب 253
- ابن الدغنة 222
- ابن الصلاح 269
- ابن القاسم 231
- ابن الماجشون 45
- ابن المبارك 123
- ابن المنكدر 254
- ابن النجار 233
- ابن النجيم 271
- ابن الهمام 254، 262، 271
- ابن جريج 250
- ابن حبان 233
- ابن حجر (الحافظ) 123
- ابن حزم 263، 266، 273
- ابن عبد البر 258
- ابن عبد السلام 29
- ابن عدي 233
- ابن عساكر 233
- ابن عون 259
- ابن ماجه 258
- ابن وهب 231
- البخاري 233، 255، 258
- بريد 254
- بريدة 319
- البزدوي 271، 272
- بلال (المؤذن) 322، 324
- البيضاوي 53
- البيهقي 233، 258، 261، 268
- الترمذي 123، 232، 257، 258، 265
- جابر بن زيد 254
- جابر بن عبد الله 196، 247، 300
- جبريل 44 - 45، 47، 82، 179، 202
- جعفر بن أبي طالب 290، 319 - 320
- الجوزقاني 233
- الحاكم 232، 258، 268
- الحسن البصري 212، 219، 229، 248، 254، 266
- الحسن بن علي بن أبي طالب 23، 247
- الحسين بن علي بن أبي طالب 23
- حمئة 304
- حواء 122
- حويصة بن مسعود 174
- الخجندي 270
- خديجة 222
- خرافة 224
- الخطابي 29
- الخطيب 233، 258
- الخوارزمي 232، 233
- الدارقطني 258
- الدارمي 244، 254، 257 - 259
- دانيال 213
- داود 273
- داود عليه السلام 81، 165
- الدجال 43
- دحية الكلبي 202
- الديلمي 233، 258
- ربيع بن الصبيح 250
- ربيعة بن عبد الرحمن 248، 250
- رزين 232
- الزبير بن العوام 303، 313
- زفر 268
- الزهري 246، 248، 250، 253
- زيد بن أسلم 250
- زيد بن ثابت 29، 31، 224، 229
- زيد بن عمرو بن نفيل 221
- سالم بن عبد الله بن عمر 247، 248
- 250، 259، 299

- السرخسي 271
- سعد بن أبي وقاص 279
- سعيد بن المسيب 81، 229، 247، 248، 250، 253، 270
- سعيد بن جبير 246
- سفیان الثوري 123، 231، 250، 254، 255، 259، 261
- سفیان بن عيينة 123، 231، 250، 251
- سليمان عليه السلام 156
- سميع الزيات 257
- السيوطي 44، 250
- الشافعي 231، 252 - 254، 261، 264، 265، 267، 269 - 271، 273
- شريح 229، 250، 256
- الشعبي 212، 229، 248 - 250، 254، 257، 259، 313
- ضمام بن ثعلبة 279
- طاوس 196، 248
- الطبراني 233
- الطحاوي 232، 233، 271
- طلحة بن عبيد الله 303
- الطيالسي 233
- عائشة 31، 35، 196، 198، 237، 245 - 248، 250 - 251، 264، 299، 301، 328
- عاص بن وائل 222
- عبادة بن بسر الكندي 244
- عبد الحرث (ولد حواء) 122
- عبد الرحمن بن عوف 244
- عبد الرحمن بن مهدي 231، 255
- عبد الرزاق 231، 233، 251، 255، 291
- عبد الله بن زيد 296، 322
- عبد الله بن سلام 50، 239
- عبد الله بن عباس 29، 31، 159، 220
- 229، 235، 237 - 238، 243، 246 - 248، 250، 254، 256، 257، 264، 269، 270، 300، 303، 321، 330
- عبد الله بن عمر 29، 211، 243، 246 - 248، 250 - 251، 253، 259، 264، 299، 306
- عبد الله بن عمرو 288
- عبد الله بن مسعود 45، 52، 229، 238، 244، 245، 247 - 248، 250، 254، 256 - 257، 259، 264، 269، 287، 299، 306، 313
- عبد المطلب 187
- عبد بن حميد 233، 258
- عبيد الله بن عبد الله 250، 253
- عثمان بن عفان 81، 250، 296، 303
- عثمان بن مظعون 211
- عدي بن حاتم 121، 265
- عروة 250، 299
- عز الدين بن عبد السلام 264
- عصام بن يوسف 268
- عطاء بن أبي رباح 229، 248
- عطاء بن يسار 250، 257
- علقمة 248 - 250، 259
- علي المدني 255
- علي بن أبي طالب 31، 201، 204، 224، 229، 236، 248، 250، 254، 264، 296، 299، 301، 303، 313
- عمار بن ياسر 245، 247، 299، 306
- عمر بن إسحاق 244
- عمر بن الخطاب 29، 31، 81، 129، 183، 208، 213، 222، 224، 229، 237 - 239، 243 - 245، 247 - 248، 250 - 251، 254، 256، 264، 299، 306، 328
- عمر بن عبد العزيز 256

- عمران بن الحصين 247، 299، 306
- عمرو بن العاص 299، 305
- عمرو بن شعيب 254
- عمرو بن لحي 218، 221، 222
- عيسى بن أبان 273
- الغزالي 29، 33، 45، 53، 68، 258،
261، 286
- فاطمة بنت قيس 245
- فرعون 28، 178
- الفضل بن دكين 255
- القاسم 244، 250
- القاضي عياض 232
- قباذ 187
- قتادة 256
- قس بن ساعدة 221
- قيصر 208
- الكرخي 271، 273
- كسرى 208
- كعب بن مالك 286
- لوط (عليه السلام) 151
- مالك بن أنس 123، 231، 249، 250 -
251، 253 - 254، 257، 259، 261،
264، 268
- مجاهد 159، 257
- محمد بن إدريس 258
- محمد بن الحسن 231، 251 - 252،
268
- محمد بن جعفر بن الزبير 253
- محمد بن سلمة 244
- محمد بن سيرين 67، 212، 256
- محمد بن عباد بن جعفر 253
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب 250
- محيصة بن مسعود 174
- المزني 265، 268
- مسدد 255
- مسروق 248، 250
- مسلم 232 - 233، 246، 258
- المسيح (عليه السلام) 116، 212
- معاذ بن جبل 129، 197، 212، 278،
319
- معقل بن يسار 244، 245
- معمر 231
- المغيرة بن شعبة 244
- مكحول 248
- المنصور العباسي 250، 270
- موسى (عليه السلام) 28، 60، 80، 109، 156،
160، 163، 178، 202، 214، 283،
288
- ميمونة 301
- النسائي 232، 245، 258، 261
- نوح (عليه السلام) 163، 178، 210، 214
- النووي 269
- هارون الرشيد 231، 250 - 251، 270
- الهرمزان 208
- هشام 269
- هناد 255
- هند 246
- وكيع 255، 257
- يحيى بن سعيد القطان 231، 248، 250،
255، 257
- يزيد بن هارون 255، 257
- يعقوب (عليه السلام) 162
- يوسف (عليه السلام) 117

فهرس الموضوعات

5	بين يدي الكتاب
27	مقدمة
القسم الأول: في القواعد الكلية	
التي تستنبط منها المصالح المرعية في الأحكام الشرعية	
41	المبحث الأول: في أسباب التكليف والمجازاة
41	باب الإبداع والخلق والتدبير
43	باب ذكر عالم المثال
46	باب ذكر الملا الأعلى
49	باب ذكر سنة الله التي أشير إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾
51	باب حقيقة الروح
53	باب سر التكليف
55	باب انشقاق التكليف من التقدير
60	باب اقتضاء التكليف المجازاة
63	باب اختلاف الناس في جليلتهم المستوجب
66	باب في أسباب الخواطر الباعثة على الأعمال
67	باب لصوق الأعمال بالنفس وإحصائها عليها
69	باب ارتباط الأعمال بالهيئات النفسانية
71	باب أسباب المجازاة
72	المبحث الثاني: مبحث كيفية المجازاة في الحياة وبعد الممات
72	باب الجزاء على الأعمال في الدنيا
74	باب ذكر حقيقة الموت
77	باب اختلاف أحوال الناس في البرزخ
79	باب ذكر شيء من أسرار الوقائع الحشرية
82	المبحث الثالث: مبحث الارتفاقات
82	باب كيفية استنباط الارتفاقات

85	باب الارتفاق الأول
86	باب فن آداب المعاش
88	باب تدبير المنزل
90	باب فن المعاملات
92	باب سياسة المدينة
94	باب سيرة الملوك
95	باب سياسة الأعوان
97	باب الارتفاق الرابع
99	باب اتفاق الناس على أصول الارتفاقات
100	باب الرسوم السائرة في الناس
101	المبحث الرابع: مبحث السعادة
101	باب حقيقة السعادة
104	باب اختلاف الناس في السعادة
105	باب توزُّع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة
106	باب الأصول التي يرجع إليها تحصيل الطريقة الثانية
109	باب طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها
111	باب الحُجْبِ المانعة عن ظهور الفطرة
112	باب طريق رفع هذه الحجب
114	المبحث الخامس: مبحث البر والإثم
114	مقدمة في بيان حقيقة البر والإثم
115	باب التوحيد
117	باب في حقيقة الشرك
119	باب أقسام الشرك
122	باب الإيمان بصفات الله تعالى
126	باب الإيمان بالقدر
129	باب الإيمان بأن العبادة حق الله تعالى على عباده
133	باب تعظيم شعائر الله تعالى
134	باب أسرار الوضوء والغسل
137	باب أسرار الصلاة
139	باب أسرار الزكاة
140	باب أسرار الصوم

141	باب أسرار الحج
143	باب أسرار أنواع من البر
144	باب طبقات الإثم
146	باب مفسد الآثام
148	باب في المعاصي التي هي فيما بينه وبين نفسه
150	باب الآثام التي هي فيما بينه وبين الناس
153	المبحث السادس: مبحث السياسات الملية
153	باب الحاجة إلى هداة السبل ومقیمی الملل
155	باب حقيقة النبوة وخواصها
159	باب بيان أن أصل الدين واحد والشرائع والمناهج مختلفة
162	باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصرٍ دون عصرٍ وقومٍ دون قومٍ
167	باب أسباب المؤاخذة على المناهج
169	باب أسرار الحكم والعلة
172	باب المصالح المقترضية لتعيين الفرائض والأركان والآداب ونحو ذلك
176	باب أسرار الأوقات
179	باب أسرار الأعداد والمقادير
183	باب أسرار القضاء والرخصة
185	باب إقامة الارتفاقات وإصلاح الرسوم
189	باب الأحكام التي يجبر بعضها لبعض
193	باب ضبط المبهم وتمييز المشكل والتخريج من الكلية ونحو ذلك
196	باب التيسير
199	باب أسرار الترغيب والترهيب
203	باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده
206	باب الحاجة إلى دين ينسخ الأديان
210	باب إحكام الدين من التحريف
213	باب أسباب اختلاف دين نبينا ﷺ ودين اليهود والنصرانية
215	باب أسباب النسخ
217	باب بيان ما كان عليه حال أهل الجاهلية فأصلحه النبي ﷺ
223	المبحث السابع: مبحث استنباط الشرائع من حديث النبي ﷺ
223	باب بيان أقسام علوم النبي ﷺ
225	باب الفرق بين المصالح والشرائع


228	باب كيفية تَلَقِّي الأمة الشرع من النبي ﷺ
230	باب طبقات كتب الحديث
234	باب كيفية فهم المراد من الكلام
236	باب كيفية فهم المعاني الشرعية من الكتاب والسنة
238	باب القضاء في الأحاديث المختلفة
243	تتمة
243	باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع
248	باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
253	باب الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي
260	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها
263	فصل

القسم الثاني:

في بيان أسرار ما جاء عن النبي ﷺ تفصيلاً

277	[أبواب مختلفة]
277	من أبواب الإيمان
287	من أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة
294	من أبواب الطهارة
295	فصل في الوضوء
296	صفة الوضوء
298	موجبات الوضوء
301	المسح على الخفين
301	صفة الغسل
303	موجبات الغسل
304	ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما
305	التيمم
306	آداب الخلاء
308	خصال الفطرة وما يتصل بها
310	أحكام المياه
313	تطهير النجاسات
315	من أبواب الصلاة
316	فضل الصلاة

317	أوقات الصلاة
322	الأذان
324	المساجد
328	ثياب المصلي
329	القبلة



حجة الأئمة البالغة

للإمام الكبير الشيخ أحمد
المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي

حققه وراجعه
السيد سابق

المجلد الثاني

دار الجيد

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

2005م - 1426هـ



دار الجيل

للنشر والطباعة والتوزيع

ISBN: 9953-78-021-8

بيروت: البوشرية - شارع الفردوس - ص.ب. : 8737 (11)
هاتف: 689950 - 689951 - 689952 / فاكس: 689953 (009611)

E.mail: daraljl@inco.com.lb.


Website: www.daraljl.com

القاهرة: هاتف: 5865659 / فاكس: 5870852 (00202)

تونس: هاتف: 71922644 / فاكس: 71923634 (00216)

حجة الأئمة البالغة

(2)



السترة

قوله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين⁽¹⁾ خيراً له من أن يمر بين يديه».

أقول: السر في ذلك أن الصلاة من شعائر الله يجب تعظيمها، ولَمَّا كان المنظور في الصلاة التشبه بقيام العبيد بخدمة مواليتهم ومثلهم بين أيديهم كان من تعظيمها ألا يمر المارُّ بين يدي المصلي، فإن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب، وهو قوله ﷺ: «إن أحكم إذا قام في الصلاة فإنما يُناجي ربه وإن ربه بينه وبين القبلة...» الحديث⁽²⁾.

وَضُمَّ مع ذلك أن مروره ربما يؤدي إلى تشويش قلب المصلي، ولذلك كان له حَقٌّ في درته⁽³⁾، وهو قوله ﷺ: «فليقاتله⁽⁴⁾ فإنه شيطان».

قوله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود».

أقول: مفهوم هذا الحديث أن من شروط صحة الصلاة خلوص ساحتها عن المرأة والحمار والكلب، والسر فيه أن المقصود من الصلاة هو المناجاة والمواجهة مع رب العالمين، واختلاط النساء والتقرب منهن والصحة معهن مظنة الالتفات إلى ما هو ضد هذه الحالة، والكلب شيطان لَمَّا ذكرنا، لا سيما الأسود، فإنه أقرب إلى فساد المزاج وداء الكلب، والحمار أيضاً بمنزلة الشيطان لأنه كثيراً ما يسافد بين ظهрани بني آدم وينتشر ذكْرُه، فتكون رؤية ذلك مخلة بما هو بصدده.

لكن لم يعمل به حَقَّاء الصحابة وفقهاؤهم، منهم علي وعائشة وابن عباس وأبو سعيد وغيرهم رضي الله عنهم، ورواه منسوخاً - وإن كان في استدلالهم على النسخ كلام -، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها طريقا التلقي من النبي ﷺ.

(1) قال الطحاوي: المراد أربعون سنة.

(2) وتماهه: «فلا يبيزقن أحكم قبْلَ قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه...» الحديث.

(3) أي: نفعه.

(4) أول الحديث: «إذا صلى أحكم إلى شيء يستره من الناس فراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله...» إلخ.

وقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخَّرة⁽¹⁾ الرَّحْلِ فليُصَلِّ، ولا يبالي بمن وراء ذلك».

أقول: لما كان في ترك المرور حرج ظاهر أمر بنصب السترة لتمييز ساحة الصلاة بإدبي الرأي، فيلحق بالمرور من بعد⁽²⁾.

الأمور التي لا بد منها في الصلاة

اعلم أن أصل الصلاة ثلاثة أشياء: أن يخضع لله تعالى بقلبه، ويذكر الله بلسانه، ويعظمه غاية التعظيم بجسده. فهذه الثلاثة أجمع الأمم على أنها من الصلاة، وإن اختلفوا فيما سوى ذلك. وقد رخص النبي ﷺ عند الأعدار في غير هذه الثلاثة، ولم يرخص فيها، وقد قال النبي ﷺ في الوتر: «إن لم تستطع فأؤم إيماء».

وأراد النبي ﷺ أن يُشَرِّع لهم في الصلاة حدين:

حدًّا لا يُخْرَجُ من العهدة بأقل منه.

وحدًّا هو الأتم الأكمل المستوفي لفائدة الصلاة.

والحد الأول يشتمل على: ما يجب إعادة الصلاة بتركه، وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الإعادة، وما يلام على تركه أشد الملامة من غير جزم بالنقص. والفرق بين هذه المراتب الثلاثة صعب جدًّا، وليس فيه نص صريح ولا إجماع إلا في شيء يسير، ولذلك قوي الخلاف بين الفقهاء في ذلك، والأصل فيه حديث الرجل المسيء في صلاته، حيث قال له رسول الله ﷺ: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثًا، ثم قال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي رواية الترمذي: «فإنما فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها انتقصت من صلاتك» قال: كان هذا⁽³⁾ أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها.

(1) بضم ميم وسكون همزة وكسر خاء معجمة: لغة في أخرة الرجل، وهي التي يستند إليها الراكب.

(2) أي: المرور وراء الساحة يعدُّ كالمرور من بعيد في الصحراء.

(3) أي: الرواية الثانية.

وما ذكره⁽¹⁾ النبي ﷺ بلفظ الركنية - كقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله ﷺ: « لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» -، وما سَمَّى الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة، كقوله ﷺ: «من قام رمضان»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «فليركع ركعتين»⁽³⁾، وقوله تعالى:

﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّيْنِ﴾ [البقرة: الآية 43]

وقوله تعالى:

﴿وَأَذِّنْ الشُّجُورِ﴾ [ق: الآية 40]

وقوله تعالى:

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: الآية 78]

وقوله تعالى:

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: الآية 238]

وما ذكره بما يشعر بأنه لا بد منه، كقوله ﷺ: «تحريمها»⁽⁴⁾ التكبير وتحليلها التسليم»، وقوله ﷺ: «في كل ركعتين التحية»⁽⁵⁾، وقوله ﷺ في التشهد: «إذا فعلت ذلك تمت صلاتك» ونحو ذلك، وما لم يختلف فيه المسلمون أنه لا بد منه في الصلاة وتوارثوه فيما بينهم وتلاوموا على تركه.

وبالجملة: فالصلاة على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثته الأمة: أن يتطهر، ويستر عورته، ويقوم، ويستقبل القبلة بوجهه، ويتوجه إلى الله بقلبه، ويخلص له العمل، ويقول: الله أكبر بلسانه، ويقرأ فاتحة الكتاب، ويضم معها - إلا في ثالثة الفرض ورابعته - سورة من القرآن، ثم يركع، وينحني بحيث يقدر على أن يمسح ركبتيه برؤوس أصابعه حتى يطمئن رакعاً، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً، ثم يسجد على الآراب⁽⁶⁾ السبعة: اليدين والرجلين والركبتين والوجه، ثم يرفع رأسه حتى يستوي جالساً، ثم يسجد ثانياً كذلك، فهذه ركعة، ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد، فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه، وسلّم على من يليه من الملائكة والمسلمين، فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك

(1) عطف على ما يجب إعادة الصلاة بتركه.

(2) تمامه: «إيماناً واحتساباً عُفِّر له ما تقدم من ذنبه».

(3) كما في حديث: «إن هذا السهر جهد وثقل، فإذا أوتر أحكم فليركع ركعتين... إلخ.

(4) أي: الصلاة.

(5) أي: الأعضاء.

(6) أي: التشهد.

شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة، وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة، وهي من ضروريات الملة. نعم، اختلف الفقهاء في أحرف منها: هل هي أركان الصلاة لا يعتد بها بدونها، أو واجباتها التي تنقص بتركها، أو أبعاض يلام على تركها وتجبر بسجدة السهو؟

والأصل في ذلك أن خضوع القلب لله وتوجهه إليه تعظيماً ورغبة ورهبة، أمرٌ خفي لا بد له من ضبط، فضبطه النبي ﷺ بشيئين: أن يستقبل القبلة بوجهه وبدنه، وأن يقول بلسانه: الله أكبر، وذلك لأن من جيلة الإنسان أنه إذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الأركان⁽¹⁾ واللسان، وهو قوله ﷺ: «إن في جسد ابن آدم مضغفة... الحديث⁽²⁾، ففعلُ اللسان والأركان أقرب مَظَنَّة وخليفة لفعل القلب، ولا يصلح للضبط إلا ما يكون كذلك.

ولمَّا كان الحق متعالياً عن الجهة نصب التوجه إلى بيته وأعظم شعائره مقامَ التوجه إليه، وهو قوله ﷺ: «مقبلاً إلى الله بوجهه وقلبه»

ولما كان التكبير أفصح عبارة عن انقياد القلب للتعظيم لم يكن لفظ أحق أن ينصب مقام توجه القلب منه.

وفيهما وجوه أخرى:

منها أن استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله وقت الصلاة، ليكمل كل واحد بالآخر.

ومنها أنه أشهر علامات الملة الحنيفية التي يتميز بها الناس عن غيرها، فلا بد من أن ينصب مثله علامة الدخول في الإسلام، فوُكِّت بأعظم الطاعات وأشهرها، وهو قوله ﷺ: «من صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل نبيحتنا فنك المسلم الذي له نمة الله ونمة رسوله»

ومنها أن القيام لا يكون تعظيماً إلا إذا كان مع استقبال.

ومنها أنه لا بد لكل حالة تباين سائر الحالات في الأحكام من ابتداء وانتهاء، وقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»

أما التعظيم بجسده فالأصل فيه ثلاث حالات: القيام بين يديه، والركوع، والسجود، وأحسن التعظيم ما جمع بين الثلاث. وكان التدرج من الأدنى إلى الأعلى أنفع في تنبيه النفس للخضوع من غيره، وكان السجود أعظم التعظيم يظن أنه المقصود بالذات وأن الباقي طريق إليه، فوجب أن يؤدي حق هذا الشبه وذلك بتكراره.

(2) تمامه: «إذا صلحت صلح الجسد كله...» إلخ.

(1) أي: الأعضاء.

وأما ذكر الله فلا بد من توقيته أيضاً، فإن التوقيت أجمع لشملمهم وأطوع لقلوبهم وأبعد من أن يذهب كل أحد إلى ما يقتضيه رأيه، حسناً كان أو قبيحاً، وإنما تفوؤص إليهم الأدعية النافلة التي يخاطب بمثلها السابقون، على أنها أيضاً لم يتركها النبي ﷺ بغير توقيت ولو استحباباً.

وإذا تعيّن التوقيت فلا أحق من الفاتحة، لأنها دعاء جامع أنزله الله تعالى على ألسنة عباده يُعلّمهم كيف يحمدون الله ويشنون عليه ويُقرّون له بتوحيد العبادة والاستعانة، وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لأنواع الخير، ويتعوّذون به من طريقة المغضوب عليهم والضالين، وأحسن الدعاء أجمعه.

ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجباً في الملة، ولا شيء من التعظيم مثل أن ينوّه به في أعظم أركان الإسلام وأم القربات وأشهر شعائر الدين، وكانت تلاوته قرابة كاملة تُكْمَل الصلاة وتتمها، شرّع لهم قراءة سورة من القرآن، لأن السورة كلام تام تحدّى⁽¹⁾ النبي ﷺ ببلاغته المنكرين للنبوّة، ولأنها منفردة بمبدئها ومنتهاها، ولكل واحد منها أسلوب أنيق، وإذا قد ورد من الشارع قراءة بعض السورة في بعض الأحيان جعلوا في معناها ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

ولما كان القيام لا تستوي أفراده، فمنهم من يقوم مطرقاً، ومنهم من يقوم منحنيّاً، ويُعدّ جميع ذلك من القيام، مسّت الحاجة إلى تمييز الانحناء المقصود مما يسمّى قياماً، فضبط بالركوع، وهو الانحناء المفرط الذي تصل به رؤوس الأصابع إلى الركبتين.

ولمّا لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً إلا بأن يلبث على تلك الهيئة زماناً ويخضع لرب العالمين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة، جُعِل ذلك ركناً لازماً.

ولمّا كان السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيآت القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الأرض، والأول تعظيم دون الباقي، مسّت الحاجة إلى أن يضبط الفارق بينهما، فقال ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أرباب...»⁽²⁾ الحديث.

ولمّا كان كل من يهوي إلى السجود لا بد له من الانحناء حتى يصل إليه، وليس ذلك ركوعاً بل هو طريق إلى السجدة، مسّت الحاجة إلى التفريق بين الركوع والسجود بفعل أجنبي يتميّز به كلٌّ من الآخر، ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصدها مستأنفاً فتنبّه النفس لثمرة كل واحد بانفرادها - وهو القومة -.

(1) أي: غلب.

(2) في رواية الصحيحين: «سبعة أعظم» وتماهه: «على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب والشعر».

ولمّا كانت السجدتان لا تصيران اثنتين إلا بتخلل فعل أجنبي شرّعت الجلسة بينهما .
ولمّا كانت القومة والسجدة بدون الطمأنينة طيشاً ولعباً منافياً للطاعة أمر بالطمأنينة
فيهما .

ولمّا كان الخروج من الصلاة - بنقض الطهارة أو غير ذلك من موانع الصلاة
ومفسداتها - قبيحاً مستنكراً منافياً للتعظيم، ولا بد من فعل تنتهي به الصلاة ويُباح به ما
حُرِّم في الصلاة، ولو لم يضبط لذهب كل واحد إلى هواه - وجب ألا يكون الخروج إلا
بكلام هو أحسن كلام الناس، أعني السلام، وأن يوجب ذلك، وهو قوله ﷺ: «تحليلها
التسليم».

وكان الصحابة استحبوا أن يقدموا على السلام قولهم: السلام على الله قبل عباده،
السلام على جبرائيل، السلام على فلان، فعَيَّر رسول الله ﷺ ذلك بالتحيات، وبَيَّن سبب
التغيير حيث قال: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام»، يعني أن الدعاء بالسلامة
إنّما يناسب من لا تكون السلامة - من العدم ولواحقه - ذاتياً له، ثم اختار بعده السلام
على النبي تنويهاً بذكره وإثباتاً للإقرار برسالته وأداء لبعض حقوقه، ثم عمم بقوله: «السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين». قال ﷺ: «فإذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء
والأرض»، ثم أمر بالتشهد لأنه أعظم الأذكار. قال ﷺ⁽¹⁾: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه
إليه»، وذلك لأن وقت الفراغ من الصلاة وقت الدعاء، لأنه تغشى بغاشية عظيمة من الرحمة
وحينئذ يُستجاب الدعاء.

ومن أدب الدعاء تقديم الثناء على الله والتوسُّل بنبي الله ليستجاب⁽²⁾، ثم تقرر الأمر
على ذلك، وجُعِل التشهد ركناً لأنه لولا هذه الأمور لكان الفراغ من الصلاة مثل فراغ
المعرض أو النادم.

وهناك وجوه كثيرة بعضها خفي المآخذ وبعضها ظاهر لم نذكرها اكتفاء بما ذكرنا .
وبالجملة: من تأمل فيما ذكرنا وفي القواعد التي أسلفناها عَلِمَ قطعاً أن الصلاة بهذه
الكيفية هي التي ينبغي أن تكون، وأنها لا يتصور العقل أحسن منها ولا أكمل، وأنها هي
الغنيمة الكبرى للمغتنم.

ولما كان القليل من الصلاة لا يفيد فائدة معتدّاً بها، والكثير جدّاً يعسر إقامته،
اقتضت حكمة الله ألا يشرع لهم أقل من ركعتين، فالركعتان أقل الصلاة، ولذلك قال⁽³⁾:
«في كل ركعتين التُّحيّة».

(2) بالصلاة والسلام عليه.

(1) أي: النبي ﷺ

(3) أي: النبي ﷺ

وهنا سر دقيق، وهو أن سنة الله تعالى في خلق الأفراد والأشخاص من الحيوان والنبات أن يكون هنالك شقان يضم كل واحد بالآخر ويجعلان شيئاً واحداً، وهو قوله تعالى:

﴿وَالشَّعْجَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: الآية 3].

أما الحيوان فشقا معلومان، وربما تُعْرَضُ الآفة شقاً دون شق، كالفالج، أما النبات فالنواة والحبة فيهما شقان، وإذا نبتت الخامة فإنما تنبت ورقتان كل ورقة ميراث أحد شقي النواة والحبة، ثم يتحقق النمو على ذلك النمط، فانتقلت هذه السنة من باب الخلق إلى باب التشريع في حظيرة القدس، لأن التدبير فرع الخلق، وانعكس من هناك في قلب النبي ﷺ.

فأصل الصلاة هو ركعة واحدة، ولم يشرع أقل من ركعتين في عامة الصلاة، وضمت كل واحدة بالأخرى وصارتا شيئاً واحداً. قالت عائشة رضي الله عنها: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. وفي رواية: إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً.

أقول: الأصل في عدد الركعات أن الواجب الذي لا يسقط بحال إنما هو إحدى عشرة ركعة، وذلك لأنه اقتضت حكمة الله ألا يشرع في اليوم واللييلة إلا عدداً مباركاً متوسطاً، لا يكون كثيراً جداً، فيعسر إقامته على المكلفين جميعاً، ولا قليلاً جداً فلا يفيد لهم ما أريد من الصلاة، وقد علمت فيما سبق أن الأحد عشر من بين الأعداد أشبهها بالوتر الحقيقي، ثم لما هاجر النبي ﷺ واستقر الإسلام وكثر أهله، وتوفرت الرغبات في الطاعة زادت ست ركعات، وأبقيت صلاة السفر على النمط الأول، وذلك لأن الزيادة لا ينبغي أن تصل إلى مثل الشيء أو أكثره، وكان المناسب أن يجعل نصف الأصل، لكن ليس لأحد عشر نصف بغير كسر، فبدا عدداً خمسة وستة، وبالخمس يصير عدد الركعات شفعا⁽¹⁾ غير وتر، فتعينت الستة، وأما توزيع الركعات على الأعداد فمبني على آثار الأنبياء السابقين على ما يُذكر في الأخبار، وأيضاً فالمغرب آخر الصلاة من وجه، لأن العرب يَعُدُّون الليالي قبل الأيام، فناسب أن يكون الواحد الوتر للركعات فيها، ووقتها ضيق فلا تناسب زيادة ما زيد فيها آخراً، ووقت الفجر وقت نوم وكسل فلم يزد في عدد الركعات، وزاد فيها استحباب طول القراءة لمن أطاقه، وهو قوله تعالى:

﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: الآية 78]⁽²⁾.

والله أعلم.

(1) أي: إذا زيدت خمسة على أحد عشر يصير العدد ستة عشر، وهو شفعا.

(2) أي: صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار.

أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها



اعلم أن الحد الأكمل الذي يستوفي فائدة الصلاة كاملة زائد على الحد الذي لا بد منه بوجهين: بالكيف والكم.

أما الكيف: فأعني به الأذكار والهيئات، ومواخظة الإنسان نفسه بأن يصلي الله كأنه يراه، ولا يُحدِّث فيها نفسه، وأن يحترز من هيئات مكروهة ونحو ذلك.

وأما الكم: فصلوات يتقلَّون بها، وسيأتيك ذكر النوافل من بعد إن شاء الله تعالى. والأصل في الأذكار حديث علي رضي الله عنه في الجملة، وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم في الاستفتاح، وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة رضي الله عنهم في سائر المواضع، وغير هؤلاء ما نذكره تفصيلاً.

والأصل في الهيئات حديث أبي حميد الساعدي الذي حدَّثه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فسَلَّموا له، وحديث عائشة ووائل بن حجر رضي الله عنهما في الجملة، وحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين، وغير هؤلاء مما سنذكره.

والهيئات المندوبة ترجع إلى معان:

منها: تحقيق الخضوع، وضم الأطراف، والتنبية للنفس على مثل الحالة التي تعترى السوقة عند مناجاة الملوك من الهيبة والدهش، كصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى وقصر النظر وترك الالتفات.

ومنها: محاكاة ذكر الله وإيثاره على من سواه، بأصابعه ويده حذو ما يعقله بجنانته ويقول بلسانه، كرفع اليدين والإشارة بالمسبحة، ليكون بعض الأمر معاضداً لبعض.

ومنها: اختيار هيئات الوقار ومحاسن العادات، والاحتراز عن الطيش والهيئات التي يذمُّها أهل الرأي وينسبونها إلى غير ذوي العقول، كنقر الديك⁽¹⁾، وإقعاء الكلب، واحتفاز

(1) نقر الديك: كناية عن تخفيف السجدة، والإقعاء: أن يضع إليته على الأرض وينصب ركبتيه، والاحتفاز: الانضمام والاجتماع في السجود، والبروك: أن يضع ركبتيه قبل يديه وهو منهي عنه لحديث أبي هريرة عند مالك وعند أحمد في رواية، لكن عند جمهور الأئمة عليه العمل عملاً بحديث وائل بن حجر، وهذا الحديث أثبت من حديث أبي هريرة فهذا الفعل ليس كما زعم المصنّف بل هو سنّة مأخوذة مرجوة الثواب.

الثعلب، وبروك البعير، وافتراش السبع، والتي تكون للمتحيرين وأهل البلاء، كالاختصار⁽¹⁾.

ومنها: أن تكون الطاعة بطمأنينة وسكون، وعلى رِسل⁽²⁾ كجلسة الاستراحة، ونصب اليمنى وافتراش اليسرى في القعدة الأولى لأنه أيسر لقيامه، والقعود على الورك في الثانية لأنه أكثر راحة.

وأما الأذكار فترجع إلى معان: منها إيقاظ النفس لتتنبه للخضوع الذي وضع له الفعل، كأذكار الركوع والسجود.

ومنها: الجهر بذكر الله، ليكون تنبيهاً للقوم بانتقال الإمام من ركن إلى ركن، كالتكبيرات عند كل خفض ورفع.

ومنها: ألا تخلو حالة في الصلاة من ذكر، كالتكبيرات وكأذكار القومة والجلسة. فإذا كبر رفع يديه إيداناً بأنه أعرض عما سوى الله تعالى ودخل في حيز المناجاة، ويرفع إلى أذنيه أو منكبيه، وكل ذلك سنة، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وصف القدمين، وقصر النظر على محل السجدة تعظيماً وجمعاً لأطراف البدن حذو جمع الخاطر، ودعا دعاء الاستفتاح تمهيداً لحضور القلب وإزعاجاً للخاطر إلى المناجاة.

وقد صح في ذلك صيغ، منها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».

أقول: الغسل بالثلج والبرد كناية عن تكفير الخطايا مع إيجاد الطمأنينة وسكون القلب، والعرب تقول: برد قلبه أي سكن واطمأن، وأناه الثلج أي اليقين.

ومنها: ﴿وَجْهَتْ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الانعام:

الآية 79].

﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الانعام: الآيتان 162، 163].

وفي رواية: «وأنا من المسلمين».

ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، الله أكبر

كبيراً» ثلاثاً «وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ثلاثاً، ثم يتعوذ، لقوله تعالى:

(1) وضع اليد على الخاصرة. (2) أي: رفق.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: الآية 98].

أقول: السر في ذلك أن من أعظم ضرر الشيطان أن يوسوس له في تأويل كتاب الله ما ليس بمُرَضِيٍّ، أو يَصُدَّهُ عن التدبُّر.

وفي التعوذ صيغ: منها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومنها: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

ومنها: أعوذ بالله من الشيطان، من نفخه⁽¹⁾ ونفته وهمزه.

ثم ييسمل سرًا لما شرع الله لنا من تقديم التبرك باسم الله على القراءة، ولأن فيه احتياطًا، إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا؟ وقد صح عن النبي ﷺ: أنه كان يفتح الصلاة - أي القراءة - بالحمد لله رب العالمين، ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان ليعلمهم الصلاة.

والظاهر أنه ﷺ كان يخص بتعليم هذه الأذكار الخواص من أصحابه، ولا يجعلها بحيث يؤاخذ بها العامة ويلاومون على تركها، وهذا تأويل ما قاله مالك رحمه الله تعالى عندي، وهو مفهوم قول أبي هريرة رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته، فقلت: بأبي وأمي إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول فيه؟

ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلاً يمد الحروف ويقف على رؤوس الآي⁽²⁾ يخافت في الظهر والعصر.

ويجهر الإمام في الفجر وأولَيَّي المغرب والعشاء، وإن كان مأموماً وجب عليه الإنصات والاستماع، فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاته، وإن خافت فله الخيرة، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة قراءة لا يشوش على الإمام، وهذا أولى الأقوال عندي، وبه يجمع بين أحاديث الباب. والسر فيه ما نص عليه من أن القراءة مع الإمام تشوش عليه وتفوت التدبر وتخالف تعظيم القرآن، ولم يَغْزِم⁽³⁾ عليهم أن يقرؤوا سرًا لأن العامة متى أرادوا أن يصححوا الحروف بأجمعهم كانت لهم لَجَبَةٌ⁽⁴⁾ مشوشة، فسجل في النهي عن التشويش، ولم يعزِم عليهم ما يؤدي إلى المنهي، وأبقى خيرة لمن استطاع، وذلك غاية الرحمة بالأمة.

(1) المراد بنفخه: الكبر المؤدِّي إلى الكفر، والنفث: السحر، والهمز: الوسواس، وقال عمر رضي الله عنه: نفخه الكبر ونفته الشعر وهمزه الموتة، وهي فرع من الجنون.

(2) جمع آية.

(3) أي: الشارح.

(4) بالتحريك: صوت.

والسر في مخافتة الظُّهرِ والعصر أن النهار مظنة الصخب واللغظ في الأسواق والدور، وأما غيرهما فوقت هدو الأصوات والجهر أقرب إلى تذكر القوم واتعاظهم.
قوله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

أقول: الملائكة يحضرون الذكر رغبة منهم فيه، ويؤمنون على أديعتهم لأجل ما يترشح عليهم من الملا الأعلى، وفيه إظهار التأسى بالإمام وإقامة لسنة الاقتداء.
ورويت إسكاتان: إسكاة بين التكبير والقراءة، ليتحرم القوم بأجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة، وإسكاة بين قراءة الفاتحة والسورة، قيل: ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش وترك إنصات.

أقول: الحديث الذي رواه أصحاب السنن ليس بصريح في الإسكاة التي يفعلها الإمام لقراءة المأمومين، فإن الظاهر أنها للتلفظ بآمين عند من يُيسر بها، أو سكتة⁽¹⁾ لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لثلاث يشبهه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها، أو سكتة لطيفة ليرد إلى القارئ نفسه وعلى التنزل، فاستغراب القرن الأول إياها يدل على أنها ليست سنة مستقرة ولا مما عمل به الجمهور، والله أعلم.

ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة، تداركاً لقلته ركعاته بطول قراءته، ولأن رين الأشغال المعاشية لم يستحكم بعد، فيغتتم الفرصة لتدبر القرآن.
وفي العشاء:

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: الآية 1] و﴿وَأَلِّلْ إِذَا يَسْتَن﴾ [الليل: الآية: 1]، ومثلها. وقصة معاذ وما كرهه النبي ﷺ من تنفير القوم مشهورة⁽²⁾.

وحمل الظهر على الفجر، والعصر على العشاء في بعض الروايات، والظهر على العشاء والعصر على المغرب في بعضها.
وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت.

وكان رسول الله ﷺ يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت، وإنما أمر الناس بالتخفيف، فإن فيهم الضعيف وفيهم السقيم وفيهم ذا الحاجة، وقد اختار رسول الله ﷺ بعض السور في بعض الصلوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد؛ فمن اتبع فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

(1) خبر بعد خبر إن الثانية. (2) مذكورة في الصحيحين عن جابر أيضاً.

كما اختار في الأضحى والفطر: ﴿ق﴾ [ق: الآية 1] و﴿أَفْتَرَبْتَ﴾ [القمر: الآية 1] لبدیع أسلوبهما وجمعهما لعامة مقاصد القرآن في اختصار، وإلى ذلك حاجة عند اجتماع الناس، أو: ﴿سَبَّحَ اسْمَهُ﴾ [الأعلى: الآية 1] و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ [الغاشية: الآية 1] للتخفيف وأسلوبهما البديع.

وفي الجمعة «سورة الجمعة والمنافقين» للمناسبة والتحذير، فإن الجمعة تجمع من المنافقين وأشباههم من لا يجمعه غير الجمعة.

وفي الفجر يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: الآيتان 1، 2] و﴿هَلْ أَتَىكَ﴾ [الإنسان: الآية 1] تذكيراً للساعة وما فيها. والجمعة تكون البهائم فيها مسيخة⁽¹⁾ أن تكون الساعة. فكذلك ينبغي لبني آدم أن يكونوا فزعين بها.

وإذا مر القارئ على ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية 1] قال: سبحان ربي الأعلى، ومن قرأ ﴿الْيَسَّ اللَّهُ بِأَعْيُنِ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [التين: الآية 8] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية 185] فليقل: آمنا بالله. ولا يخفى ما فيه من الأدب والمسارة إلى الخير، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.

أقول: السر في ذلك أن رفع اليدين فعل تعظيمي يُنبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة والدخول في حيز المناجاة، فشرع ابتداء كل فعل من التعظيمات الثلاث به لتتنبه النفس لثمرة ذلك الفعل مستأنفاً، وهو من الهيئات فعله النبي ﷺ مرة وتركه مرة، والكل سنة، وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان: أهل المدينة والكوفة، ولكل واحد أصل أصيل، والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة، ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث، والذي يُرفع أحب إلي ممن لا يرفع، فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده، وهو قوله ﷺ: «لولا حداثا⁽²⁾ قلوبك بالكفر لنقضت الكعبة»، ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه، لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف، ولم يظهر له

(1) لما روي عنه ﷺ يوم الجمعة: «ما من دابة إلا هي مسيخة أن تكون الساعة» أي: مصغية مستمعة، ويروى بالصاد أيضاً.

(2) الحداث بالكسر: مصدر حدث يعني ضد القدم، والخطاب لعائشة رضي الله عنها. والمراد: لولا قرب عهدهم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على أساس إبراهيم، فلو هدمت الآن ربما نفرنا من الدين.

أن الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتدئ به في الصلاة، أو لِمَا تَلَقَّنَ مِنْ أَنَّهُ فِعْلٌ يَبْنِي عَنْ التَّرْكِ فَلَا يَنَاسِبُ كَوْنَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّ تَجْدِيدَ التَّنْبُّهِ لِتَرْكِ مَا سِوَى اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ أَصْلٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قوله: « لا يفعل ذلك⁽¹⁾ في السجود».

أقول: القومة شُرِعتْ فَارَقَةً بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَالرُّفْعُ مَعَهَا رَفْعٌ لِلسُّجُودِ فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرَارِ، وَيَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ لِلتَّنْبِيهِ الْمَذْكُورِ وَلِيَسْمَعَ الْجَمَاعَةُ فَيَتَنَبَّهُوا لِلانْتِقَالِ.

ومن هيئات الركوع أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويجعل أصابعه أسفل من ذلك كالقابض، ويجافي بمرقبه ويعتدل، فلا يصبي رأسه، ولا يقنع.

ومن أذكاره: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، وفيه العمل بقوله تعالى:

﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: الآية 3].

ومنها: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

ومنها: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً.

ومنها: «اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي

وعظمي وعصبي».

ومن هيئات القومة أن يستوي قائماً حتى يعود كل فقار مكانه، وأن يرفع يديه.

ومن أذكارها: «سمع الله لمن حمده».

ومنها: «اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه». وجاءت زيادة: «مِلءُ

السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، وزاد في رواية: «أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد وكلُّنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»⁽²⁾.

ومنها: «اللهم طهّرني بالثلج والبرد»⁽³⁾ والماء البارد، اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا

كما يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح، وعندي أن

القنوت وتركه سيان، ومن لم يقنت إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاءة قبل

(1) أي: الرفع.

(2) أي: لا ينفع صاحب الغنى منك غناه بل ينفعه العمل بطاعتك.

(3) الثلج والبرد معروفان. وخصا لانهما على خلقتهما لم يستعملا ولم تتلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل.

الركوع أحب إليّ، لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ⁽¹⁾ كان أولاً ثم تُرِكَ. وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تؤمى إلى أن القنوت ليس سُنَّةً مستقرة، أو نقول: ليس وظيفة راتبة، وهو قول الصحابي: أَيُّ بُنْيٍّ مَحْدَثٌ⁽²⁾، يعني المواظبة عليه، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله، ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة.

ومن هيئات السجود أن يضع ركبتيه قبل يديه، ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب، ويجافي يديه حتى يبدو بياض إبطيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة.

ومن أذكاره: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ومنها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، ومنها: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ومنها: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربنا ورب الملائكة والروح»، ومنها: «اللهم اغفر لي ذنبي كله يَفِّقه وجلِّه، وأوله وآخره، وعلانتيه وسره»⁽³⁾، ومنها: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وإنما قال ﷺ: «فَاعْتَبِرْ عَلى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»⁽⁴⁾، لأن السجود غاية التعظيم، فهو معراج المؤمن ووقت خلوص ملكيته من أسر البهيمية، ومن مَكَّنَ من نفسه للغاشية الإلهية فقد أعان مفيض الخير.

قوله ﷺ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ»⁽⁵⁾ من السجود مُحَجَّلُونَ من الوضوء».

أقول: عالم المثال مبناه على مناسبة الأرواح بالأشباح، كما ظهر منع الصائمين عن الأكل والجماع بالختم على الأفواه والفروج.

ومن هيئات ما بين السجديتين أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويضع راحته على ركبته.

ومن أذكاره: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني».

ومن هيئات القعدة: أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وروي في

(1) قبيلتان من بني سليم.

(2) قاله والد أبي مالك الأشجعي له لما سأله عن القنوت.

(3) أي: عند غير الله تعالى.

(4) قاله ﷺ لربيعة بن كعب لما سأله مرافقته في الجنة، والمراد: أقبِزني على معاونتك وإصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج إلى مقام الزلفى.

(5) أي: بيض الوجوه ومنيروها؛ ومحجلون أي: بيض الأيدي والأقدام.

الأخيرة: قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته، وأن يضع يديه على ركبتيه، وورد: يلقم كفه اليسرى ركبته، وأن يعقد ثلاثاً وخمسين⁽¹⁾، وأشار بالسبابة وروي: قبض ثنتين⁽²⁾ وحلق حلقة⁽³⁾. والسر في رفع الأصبع الإشارة إلى التوحيد، ليتعاضد القول والفعل ويصير المعنى متمثلاً متصوراً. ومن قال: إن مذهب أبي حنيفة رحمه الله ترك الإشارة بالمسبحة فقد أخطأ، ولا يعضده رواية ولا دراية، قاله ابن الهمام. نعم، لم يذكره محمد رحمه الله في الأصل وذكره في الموطأ، ووجدت بعضهم لا يميّز بين قولنا: (ليست الإشارة في ظاهر المذهب) وقولنا: (ظاهر المذهب أنها ليست)، ومفاسد الجهل والتعصب أكثر من أن تُحصى.

وجاء في التشهد صيغ: أصحها تشهّد ابن مسعود⁽⁴⁾ رضي الله عنه، ثم تشهّد ابن عباس وعمر رضي الله عنهما؛ وهي كأحرف القرآن كلها شاف كاف، وأصح صيغ الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقد ورد في صيغ الدعاء في التشهّد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»، وورد: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»، وورد: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدم وأنت المؤخّر، لا إله إلا أنت». ومن أذكار ما بعد الصلاة: «استغفر الله» ثلاثاً، و«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أرذل

(1) هو: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.

(2) الخنصر والبنصر.


(3) بالوسطى والإبهام.

(4) كما يقرأ الأحناف في صلاتهم، وتشهد ابن عباس رواه مسلم هكذا: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» وثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة. وروي: من كلُّ ثلاث وثلاثون، وتمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلخ. وروي من كلِّ خمس وعشرون، والرابع: «لا إله إلا الله». وروى: «يسبحون في دبر كل صلاة عشراً، ويحمدون عشراً، ويكبرون عشراً»، وروي من كل مائة.

والأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود. والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك نصّاً، كقوله: «من قال قبل أن ينصرف⁽¹⁾ ويثني⁽²⁾ رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله...» إلخ⁽³⁾، وكقول الراوي: كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله...» إلخ. قال ابن عباس: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير، وفي بعضها ما يدل ظاهراً، كقوله: «دبر كل صلاة»، وأما قول عائشة: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام...» فيحتمل وجوهاً:

منها أنه كان لا يقعد بهيأة الصلاة إلا هذا القدر، ولكنه كان يتيامن أو يتياسر، أو يُقبل على القوم بوجهه فيأتي بالأذكار؛ لثلا يظن الظان أن الأذكار من الصلاة. ومنها أنه كان حيناً بعد حين يترك الأذكار غير هذه الكلمات، يُعلمهم أنها ليست فريضة، وإنما كان مُقتضى وجود هذا الفعل كثيراً لا مرة ولا مرتين ولا المواظبة. والأصل في الرواتب أن يأتي بها في بيته، والسر في ذلك كُله أن يقع الفصل بين الفرض والنوافل بما ليس من جنسهما، وأن يكون فصلاً معتدّاً به يُدرك بيادي الرأي، وهو قول عمر رضي الله عنه لمن أراد أن يشفع بعد المكتوبة: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصل، فقال النبي ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»، وقوله ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»، والله أعلم.



(1) أي: من مكان صلاته.

(2) أي: يعطف.

(3) تمامه: «وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».

ما لا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة

ما لا يجوز في الصلاة

واعلم أن مبنى الصلاة على خشوع الأطراف وحضور القلب وكف اللسان إلا عن ذكر الله وقراءة القرآن، فكل هيئة باينت الخشوع، وكل كلمة ليست بذكر الله، فإن ذلك يُنافي الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بتركه والكف عنه، لكن هذه الأشياء متفاوتة، وما كل نقصان يُبطل الصلاة بالكلية، والتمييز بين ما يُبطلها بالكلية وبين ما يُنقصها في الجملة تشريع موكل إلى نص الشارع، وللفقهاء في ذلك كلام كثير، وتطبيق الأحاديث الصحيحة عليه عسير، وأوفق المذاهب بالحديث في هذا الباب أوسعها.

ولا شك أن الفعل الكثير الذي يتبدل به المجلس، والقول الكثير الذي يستكثر جداً ناقض.

فمن الثاني قوله ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وتعليقه ﷺ ترك رد السلام⁽¹⁾ بقوله: «إن في الصلاة لَشُغْلًا» وقوله ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة» ونهيه ﷺ عن الخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة: «فإنه راحة أهل النار» يعني هيئة أهل البلاء المتحيرين المدهوشين، وعن الالتفات: «فإنه اختلاس⁽²⁾ يختلسه الشيطان من صلاة العبد» يعني يُنقص الصلاة ويُنافي كمالها.

وقوله ﷺ: «إذا تئأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه»

أقول: يريد أن التأؤب مظنة لدخول ذباب أو نحوه مما يشوش خاطره، ويصده عما هو بسبيله.

(1) لما قال عبد الله بن مسعود له ﷺ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا.

(2) أي: أخذ بسرعة.

وقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»،
 وقوله ﷺ: «لا يزال الله تعالى مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أعرض
 عنه»، وكذا ما ورد من إجابة الله للعبد في الصلاة.

أقول: هذا إشارة إلى أن جود الحق عام فائض، وأنه إنما تتفاوت النفوس فيما بينها
 باستعدادها الجبلي أو الكسبي، فإذا توجه إلى الله فتح له باب من جوده، وإذا أعرض
 حرمه، بل استحق العقوبة بإعراضه.

قوله ﷺ: «العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف من
 الشيطان».

أقول: يريد أنها منافية لمعنى الصلاة ومبناها.

وأما الأول⁽¹⁾ فإن النبي ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بياناً للشرع، وقرر على أشياء،
 فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة.

والحاصل من الاستقراء: أن القول اليسير، مثل: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، ويرحمك
 الله، ويا نكل أماء، وما شأنكم تنظرون إلي، والبطش اليسير، مثل: وضع صبيته من العاتق
 ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب، والمشى اليسير، كالنزول من درج المنبر إلى
 مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدم
 إلى الباب المقابل ليفتح، والبكاء خوفاً من الله، والإشارة المفهمة، وقتل الحية والعقرب،
 واللمحظ يميناً وشمالاً من غير لِيّ العنق... لا يُفسد، وإن تعلق القدر بجسده أو ثوبه إذا
 لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد. هذا والله أعلم بحقيقة الحال.

سجود السهو

وسن رسول الله ﷺ فيما إذا قصر الإنسان في صلاته أن يسجد سجديتين تداركاً لما
 فرط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة.

والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة:

الأول: قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته ولم يترككم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فليطرح
 الشك وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجديتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعها
 بهاتين السجديتين، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان، أي زيادة في الخير. وفي
 معناه: الشك في الركوع والسجود.

(1) أي: الفعل الكثير.

الثاني: أنه ﷺ صَلَّى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعدما سَلَّمَ. وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن.

الثالث: أنه ﷺ سَلَّمَ في ركعتين، فقبل له في ذلك، فصلَّى ما ترك ثم سجد سجدتين. وأيضاً رُوي أَنَّهُ سَلَّمَ وقد بقي عليه ركعة بمثله. وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده.

الرابع: أنه ﷺ قام في الركعتين لم يجلس حتى إذا قضى الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسَلَّمَ. وفي معناه ترك التشهد في القعود.

قوله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن نكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

أقول: وذلك أنه إذا قام فات موضعه، فإن رجع لا أحكم ببطلان صلاته. وفي الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء وَلَمَّا يَسْتَوِ فإنه يجلس، خلافاً لما عليه العامة.

سجود التلاوة

وسَنَّ رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمر بالسجود أو بيان ثواب مَنْ سجد وعقاب من أبى عنه: أن يسجد تعظيماً لكلام ربه ومسارة إلى الخير، وليس منها مواضع سجود الملائكة لآدم عليه السلام لأن الكلام في السجود لله تعالى.

والآيات التي ظهر فيها النص أربع عشرة آية أو خمس عشرة، وبيَّن عمر رضي الله عنه أنها مستحبة وليست بواجبة على رأس المنبر، فلم ينكر السامعون وسَلَّموا له.

وتأويل حديث: سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

عندي: أن في ذلك الوقت ظهر الحق ظهوراً بيّناً، فلم يكن لأحد إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كفر من كفر وأسلم من أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية، لقوَّة الختم على قلبه، إلا بأن رفع التراب إلى الجبهة، فعجل تعذيبه بأن قُتِل بيدر.

ومن أذكار سجدة التلاوة: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». ومنها: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضَعْ بها عني وزراً، واجعلها لي عندك نخراً، وتقبَّلها مني كما تقبَّلتها من عبدك داود».

النوافل

لَمَّا كَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ الْمَرْغَبَةِ فِي الشَّرَائِعِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا لَا بَدَّ مِنْهُ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ فَائِدَةُ الطَّاعَةِ كَامِلَةً، لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ حِظَّهُ، وَيَتَمَسَّكَ الْمَشْغُولُ وَالْمَقْبَلُ عَلَى الْإِرْتِفَاقَاتِ بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَيُوَدِّي الْفَارِغُ الْمَقْبَلُ عَلَى تَهْذِيبِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ آخِرَتِهِ الْكَامِلِ، تَوَجَّهَتْ الْعِنَايَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ إِلَى بَيَانِ صَلَوَاتٍ يَنْتَقِلُونَ بِهَا، وَتَوْقِيتَهَا بِأَسْبَابٍ وَأَوْقَاتٍ تَلِيْقُ بِهَا، وَأَنْ يُحِثَّ عَلَيْهَا، وَيُرْغَبَ فِيهَا، وَيُفْصَحَ عَنْ فَوَائِدِهَا، وَإِلَى تَرْغِيبِهِمْ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ غَيْرِ الْمُؤَقَّتَةِ إِجْمَالاً إِلَّا عِنْدَ مَانِعٍ، كَالْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَةِ.

فَمِنْهَا: رَوَاتِبُ الْفَرَائِضِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ الْأَشْغَالَ الدُّنْيَوِيَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُنْسِيَةً ذَكَرَ اللَّهُ صَادِقَةً عَنْ تَدْبِيرِ الْأَذْكَارِ وَتَحْصِيلِ ثَمَرَةِ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهَا تَوْرَثُ إِخْلَاداً إِلَى الْهَيْئَةِ الْبَهِيمِيَّةِ وَقَسْوَةِ وَدَهْشاً لِلْمَلَكِيَّةِ، وَجِبَ أَنْ يَشْرَعَ لَهُمْ مَصْقَلَةٌ يَسْتَعْمَلُونَهَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ؛ لِيَكُونَ الدَّخُولُ فِيهَا عَلَى حِينِ صَفَاءِ الْقَلْبِ وَجَمْعِ الْهَمَّةِ، وَكَثِيراً مَا لَا يَصَلِّي الْإِنْسَانُ بَحَيْثُ يَسْتَوْفِي فَائِدَةَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا، ثَلَاثُهَا، رُبْعُهَا»، فَوَجِبَ أَنْ يَسُنَّ بَعْدَهَا صَلَاةً تَكْمَلُ لِلْمَقْصُودِ.

وَأَكَّدَهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، مَتَوَزِعَةً عَلَى الْأَوْقَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ الرَكَعَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ لَكِنِهَا أَشْفَاعٌ، فَاخْتَارَ أَحَدَ الْعَدِيدِينَ. قَوْلُهُ ﷺ: «بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»⁽¹⁾.

أَقُولُ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَكَّنَ مِنْ نَفْسِهِ لِحِظِّ عَظِيمٍ مِنَ الرَّحْمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أَقُولُ: إِنَّمَا كَانَتْ خَيْراً مِنْهَا لِأَنَّ الدُّنْيَا فَانِيَّةٌ، وَنَعِيمُهَا لَا يَخْلُو عَنْ كَدْرِ النَّصَبِ وَالتَّعَبِ، وَثَوَابُهَا بَاقٌ غَيْرُ كَدْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ».

أَقُولُ: هَذَا هُوَ الْإِعْتِكَافُ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ، وَقَدْ مَرَّ فَوَائِدُ الْإِعْتِكَافِ.

(1) الْحَدِيثُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قوله ﷺ في أربع قبل الظهر: «تفتح لهن أبواب السماء»، وقوله ﷺ: «إنها⁽¹⁾ ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأجِبْ أن يصعد لي فيها عمل صالح»، وقوله ﷺ: «ما من شيء إلا يسبح في تلك الساعة».

أقول: قد ذكرنا من قبل أن المتعالي عن الوقت له تجليات في الأوقات، وأن الروحانية تنتشر في بعض الأوقات، فراجع هذا الفصل.

وإنما سُنَّ أربع بعد الجمعة لمن صلاها في المسجد وركعتان بعدها لمن صلاها في بيته، لثلا يحصل مثل الصلاة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس، فإن ذلك يفتح على العوام ظن الإعراض عن الجماعة ونحو ذلك من الأوهام، وهو أمره ﷺ ألا يوصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج. وروي: «أربع قبل العصر وست بعد المغرب». ولم يسن بعد الفجر لأن السُنَّة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق، فحصل المقصود، ولأن الصلاة بعده تفتح باب المشابهة بالمجوس، ولا بعد العصر للمشابهة المذكورة.

ومنها: صلاة الليل. اعلم أنه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوشة وجمع القلب وهدوء الصوت ونوم الناس، وأبعد من الرياء والسمعة، وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر، وهو قوله ﷺ: «وصلوا بالليل والناس نيام»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ⁽²⁾ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً⁽³⁾﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ [المزمل: الأيتان: 6، 7].

وأيضاً فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الإلهية، وأقرب ما يكون الرب إلى العبد فيه، وقد ذكرناه من قبل.

وأيضاً فللسهر خاصية عجيبة في إضعاف البهيمية، وهو بمنزلة الترياق، ولذلك جرت عادة طوائف الناس أنهم إذا أرادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه إلا من قِبَلِ السهر⁽³⁾ والجوع، وهو قوله ﷺ: «إن هذا السهر جهد⁽⁴⁾ وثقل... الحديث⁽⁵⁾ لَمَا كان كل هذا كانت العناية بصلاة التهجد أكثر، فبيّن النبي ﷺ فضائلها، وضبط آدابها وأذكارها.

(1) الضمير لما بعد الزوال.
(2) ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ القيام بعد النوم، وقوله: ﴿أَشَدُّ وَطْأً﴾ أي: موافقة السمع للقلب على تفهم القرآن في هذا الوقت أشد، وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ أي: أبين قولاً، وقوله: ﴿سَبْعًا طَوِيلًا﴾ أي: تصرفاً في أشغالك لا تجد فرصة لتلاوة القرآن.
(3) أي: عدم النوم.
(4) أي: مشقة.
(5) تمامه: «فإذا أوتر أحكم فليركع ركعتين، فإن قام من الليل وإلا كانتا له، أي: كافيتين له من قيام الليل».

قوله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد...» الحديث⁽¹⁾.
 أقول: الشيطان يُلذِّذُ إليه النوم، ويوسوس إليه أن الليل طويل، ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنفخ إلا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به بابٌ من التوجه إلى الله، فلذلك سن أن يذكر الله إذا هب⁽²⁾ وهو يمسح النوم عن وجهه، ثم يتوضأ ويتسوك، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يطوّل بالأداب والأذكار ما شاء.

وإني جرّبت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها، مع علمي حينئذ بأنه من الشيطان، وذكرني هذا الحديث.

قوله ﷺ: «رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا» أي بأصناف اللباس «عارية في الآخرة» أي جزاء وفاقاً، لخلو نفسها عن الفضائل النفسانية.

قوله ﷺ: «ماذا أنزل...» الحديث⁽³⁾.

أقول: هذا دليل واضح على تمثّل المعاني ونزولها إلى الأرض قبل وجودها المحسوس.

قوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا...» الحديث⁽⁴⁾.

قالوا: هذا كناية عن تهيهؤ النفوس لاستنزال رحمة الله من جهة هدوء الأصوات الشاغلة عن الحضور، وصفاء القلب عن الأشغال المشوشة، والبعد من الرياء.

وعندي: أنه مع ذلك كناية عن شيء متجدد يستحق أن يُعبّر عنه بالنزول، وقد أشرنا إلى شيء من هذا، ولهذين السرين قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر»، وقال ﷺ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه»، وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة لكم إلى ربكم، مكفرة⁽⁵⁾ للسيئات، منهاء عن الإثم». قد ذكرنا أسرار التكبير والنهي عن الإثم وغيرهما فراجع.

(1) تمامه: يضرب على كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فنكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

(2) أي: استيقظ.

(3) والحديث ما رواه البخاري عن أم سلمة، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الخزائن وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين».

(4) تمامه: «حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فاستجب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له». والمراد بنزوله تعالى قربه بإنزال الرحمة، لأن النزول من صفات الأجسام. أو هو من المتشابهات يؤمن بها ويكف عن كيفيةها.

(5) أي: ماحية، ومنهاء، أي: ناهية.

قوله ﷺ: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه».

أقول: معناه من نام على حالة الإحسان الجامع بين التشبُّه بالملكوت والتطلُّع إلى الجبروت، لم يزل طول ليلته على تلك الحالة، وكانت نفسه راجعة إلى الله في عباده المقربين.

ومن سنن التهجد: أن يذكر الله إذا قام من النوم قبل أن يتوضأ، وقد ذكر فيه صيغ:
منها: «اللهم لك الحمد أنت قيِّم⁽¹⁾ السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض⁽²⁾ ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنيبون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت⁽³⁾ وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك».

ومنها: أن كَبَّرَ⁽⁴⁾ الله عشرأ، وحَمَدَ الله عشرأ، وقال: «سبحان الله وبحمده» عشرأ، وقال: «سبحان الملك القدوس» عشرأ، واستغفر الله عشرأ، وهَلَّلَ عشرأ، ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة» عشرأ.

ومنها: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لذك رحمة إنك أنت الوهاب».

ومنها: تلاوة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَلْبَانِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: الآية 190]... إلى آخر السورة، ثم يتسوّك، ويتوضأ، ويصلي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة منها الوتر.

ومن آداب صلاة الليل: أن يواظب على الأذكار التي سنّها رسول الله ﷺ في أركان الصلاة، وأن يسلم على كل ركعتين، ثم يرفع يديه يقول: يا رب يا رب، يبتهل في الدعاء. وكان في دعائه ﷺ: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً».

(1) أي: الدائم القائم بتبجيرها.

(2) أي: رجعت. «وبك» أي: بحجتك وقوتك. «خاصمت» الأعداء، و«حاكمت» أي: رفعت أمري.

(3) أي: النبي ﷺ

وقد صلاها النبي ﷺ على وجوه، والكل سنة، والأصل أن صلاة الليل هو الوتر، وهو معنى قوله ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى الفجر»، وإنما شرعها النبي ﷺ وترأ لأن الوتر عدد مبارك، وهو قوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر⁽¹⁾، فأوتروا يا أهل القرآن». لكن لما رأى النبي ﷺ أن القيام لصلاة الليل جهد لا يطيقه إلا من وفق له لم يشرعه تشريعاً عاماً، ورخص في تقديم الوتر أول الليل، ورغب في تأخيرها، وهو قوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يوتر آخره فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل». والحق أن الوتر سنة هو أوكد السنن، بيته علي وابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم»⁽²⁾.

أقول: هذا إشارة إلى أن الله تعالى لم يفرض عليهم إلا مقداراً يتأتى منهم، ففرض عليهم أولاً إحدى عشرة ركعة، ثم أكملها بباقي الركعات في الحضر، ثم أمدها بالوتر للمحسنين، لعلهم ﷺ أن المستعدين للإحسان يحتاجون إلى مقدار زائد، فجعل الزيادة بقدر الأصل إحدى عشرة ركعة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للأعرابي: ليس لك ولاصحابك.

ومن أذكار الوتر كلمات علمها النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما، فكان يقولها في قنوت الوتر: «اللهم اهمني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

ومنها: أن يقول في آخره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

ومنها: أن يقول إذا سلم: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يرفع صوته في الثالثة، وكان النبي ﷺ إذا صلاها ثلاثاً يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: الآية 1]،

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية 1]،

وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1]

والمُعَوِّذَتَيْنِ.

(1) الوتر بكسر الواو وفتحها: الفرد من العدد، وقد يطلق على الله تعالى بمعنى الفرد الواحد في ذاته وفي صفاته، بمعنى: لا شبيه له فيها، وفي أفعاله، بمعنى: لا شريك له ولا معين، ففيه معنى الوترية بمعنى: الفردانية، وبهذه المناسبة «يجب الوتر» من الأفعال، أي: يقبله ويثيب عليه.

(2) المراد منها: الإبل، وهي أعز الأموال عند العرب.

ومنها: قيام شهر رمضان. والسر في مشروعيته أن المقصود من رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة ويتشبهون بهم، فجعل النبي ﷺ ذلك على درجتين: درجة العوام - وهي صوم رمضان والاكْتفاء على الفرائض. ودرجة المحسنين - وهي صوم رمضان وقيام لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشد المثزر في العشر الأواخر. وقد علم النبي ﷺ أن جميع الأمة لا يستطيعون الأخذ بالدرجة العليا، ولا بد من أن يفعل كل واحد مجهوده.

قوله ﷺ: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يُكتب عليكم ولو كُتِب عليكم ما قمتم به».

اعلم أن العبادات لا تَوْقَّت عليهم إلا بما اطمأنت به نفوسهم، فخشي النبي ﷺ أن يعتاد ذلك أوائل الأمة فتطمئن به نفوسهم، ويجدوا في نفوسهم عند التقصير فيها التفریط في جنب الله، أو يصير من شعائر الدين فيُفرض عليهم، وينزل القرآن فيثقل على أواخرهم، وما خشي ذلك حتى تفرَّس أن الرحمة التشريعية تريد أن تكلفهم بالتشبه بالملكوت، وأن ليس ببعيد أن ينزل القرآن لأدنى تشهير فيهم واطمئنانهم به وعَضُّهم عليه بالنواجذ. ولقد صدَّق الله عزَّ وجل فراسته، فنفت في قلوب المؤمنين من بعده أن يعضوا عليها بنواجذهم.

قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وذلك لأنه بالأخذ بهذه الدرجة أمكن من نفسه لنفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات.

وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة أشياء: الاجتماع له في مساجدهم، وذلك لأنه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم، وأداءه في أول الليل مع القول بأن صلاة آخر الليل مشهودة وهي أفضل، كما نبَّه عمر رضي الله عنه لهذا التيسير الذي أشرنا إليه، وعدده عشرون ركعة، وذلك أنهم رأوا النبي ﷺ شرَّع للمحسنين إحدى عشرة ركعة في جميع السنَّة، فحكموا أنه لا ينبغي أن يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت أقل من ضعفها.

ومنها: الضحى. وسرُّها أن الحكمة الإلهية اقتضت ألا يخلو كل ربيع من أرباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عنه من ذكر الله، لأن الربيع ثلاث ساعات، وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار، عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنَّة الصالحين قبل النبي ﷺ.

وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة، فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون تريقاً لسمِّ الغفلة الطارئة فيه بمنزلة ما سنَّ النبي ﷺ لداخل السوق من ذكر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...» إلخ.

وللضحى ثلاث درجات:

أقلها ركعتان، وفيها أنها تجزئ عن الصدقات الواجبة «على كل سلامي⁽¹⁾ ابن آدم»، وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد بأداء الحسنات لله، والصلاة أعظم الحسنات تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة والقوى الباطنة.

وثانيها أربع ركعات، وفيها عن الله تعالى: «يا ابن آدم، اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

أقول: معناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار.

وثالثها ما زاد عليها، كثمانى ركعات وثنى عشرة.

وأكمل أوقاته حين يترحل النهار وترْمُضُ⁽²⁾ الفِصال.

ومنها: صلاة الاستخارة. وكان أهل الجاهلية إذا عنت لهم حاجة من سفر أو نكاح أو بيع استقسموا بالأزلام، فنهى عنه النبي ﷺ لأنه غير معتمد على أصل، وإنما هو محض اتفاق، ولأنه افتراء على الله بقولهم: أمرني ربي ونهاني ربي، فعوضهم من ذلك الاستخارة؛ فإن الإنسان إذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الأمر ولجَّ قلبه بالوقوف على بابه، لم يتراخ من ذلك فيضان سر إلهي.

وأيضاً فمن أعظم فوائدها: أن يفنى الإنسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لمملكته ويُسَلِّمَ وجهه لله، فإذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لإلهام الله، فإذا ألهموا سعوا في الأمر بداعية إلهية لا داعية نفسانية.

وعندي أن إكثار الاستخارة في الأمور تريباق مجرب لتحصيل شبه الملائكة.

وضبط النبي ﷺ آدابها ودعائها: فشرَّع ركعتين، وَعَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيَسْمَى حَاجَتَهُ»⁽³⁾.

(1) جمع سلامية: وهي الأتملة من أنامل الأصابع؛ وقيل: سلامى كل عظم مجوف، وقيل: هي كل عضو من الأعضاء.

(2) أي: تحمى الرمضاء - وهي الرمل - فتَبْرُكُ الفِصال، أي: أولاد النوق - جمع ناقة - من شدة الحر واحتراق الاخفاف.

(3) أي: عند قوله: «هذا الأمر».

ومنها: صلاة الحاجة. والأصل فيها أن الابتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم مظنة أن يرى إعانة ما من غير الله تعالى، فيخل بتوحيد الاستعانة، فشرع لهم صلاة ودعاء ليدفع عنهم هذا الشر، ويصير وقوع الحاجة مؤيداً له فيما هو بسبيله من الإحسان، فسن لهم أن يركعوا ركعتين ثم يثنوا على الله، ويصلُّوا على النبي ﷺ، ثم يقولوا: «لا إله إلا الله الحكيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك⁽¹⁾، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرتَه، ولا همماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين».

ومنها: صلاة التوبة. والأصل فيها أن الرجوع إلى الله لا سيما عقيب الذنب قبل أن يرتسخ في قلبه رين الذنب، مُكفَّر مُزِيلٌ عنه السوء.

ومنها: صلاة الوضوء. وفيها قوله ﷺ لبلال⁽²⁾ رضي الله عنه: «إني سمعت نبي نعليك بين يدي في الجنة».

أقول: وسرها أن المواظبة على الطهارة عقيبها نصاب صالح من الإحسان لا يتأتى إلا من ذي حظ عظيم.

وقوله ﷺ⁽³⁾: «بم سبقتني إلى الجنة؟».

أقول: معناه أن السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الإحسان، والسر في تقدم بلال على إمام المحسنين أن للكامل بإزاء كل كمال من شعب الإحسان تدليلاً⁽⁴⁾ هو مكشاف حاله، ومنه يفرض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقاً ووجداناً، نظير ذلك من المؤلف أن زيداً الشاعر المحاسب ربما يحضر في ذهنه كونه شاعراً، وأنه في أي منزلة من الشعر، فيذهل عن الحساب، وربما يحضر في ذهنه كونه محاسباً، فيستغرق في بهجتها، ويذهل عن الشعر، والأنبياء عليهم السلام أعرف الناس بتدلي الإيمان العامي، لأن الله تعالى أراد أن يتبينوا حقيقته بالذوق، فيسئوا للناس سنتهم فيما ينوبهم في تلك المرتبة، وهذا سر ظهور الأنبياء عليهم السلام من استيفاء اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين، فرأى رسول الله ﷺ تدليه الإيمان بتقدمة بلال، فعرف رسوخ قدمه في الإحسان.

ومنها: صلاة التسبيح. سرها أنها صلاة ذات حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلاة

(1) أي: الأعمال التي توجب لي رحمتك. وقوله: «عزائم مغفرتك» أي: الأفعال التي تتأكد بها لي مغفرتك. وقوله: «بره أي: طاعة».

(2) أوله: «حدثني يا بلال بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت... إلخ. وقوله: «نف» أي: صوت».

(3) أي: لبلال أيضاً وقوله: «إمام المحسنين» أي: النبي ﷺ.

(4) أي: لطفاً وتقرباً، وقوله: «ومنه» أي: التلوي.

التامة الكاملة التي سنّها رسول الله ﷺ بأذكارها للمحسنين، فتلك تكفي عنها لمن لم يُحِظ بها، ولذلك بين النبي ﷺ عشر خصال⁽¹⁾ في فضلها.

ومنها: صلاة الآيات. كالكسوف والخسوف والظلمة. والأصل فيها أن الآيات إذا ظهرت انتقادت لها النفوس والتجأت إلى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي أن يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر أعمال البر. وأيضاً فإنها وقت قضاء الله الحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك، وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات، وهو قوله ﷺ في الكسوف في حديث نعمان بن بشير: «فإذا تجلّى الله لشيء من خلقه خشع له» وأيضاً فالكفار يسجدون للشمس والقمر، فكان من حق المؤمن إذا رأى آية عدم استحقاقها العبادة أن يتضرّع إلى الله ويسجد له، وهو قوله تعالى:

﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: الآية 37]

ليكون شعاراً للدين وجواباً مسكناً لمنكره.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قام قيامين وركع ركوعين حملاً لهم على السجدة في موضع الابتهاال، فإنه خضوع مثلها فينبغي تكرارها، وأنه صلأها جماعة، وأمر أن ينادى بها: إن الصلاة جماعة، وجهر بالقراءة، فمن اتبع فقد أحسن، ومن صلّى صلاة معتدّاً بها في الشرع فقد عمل بقوله عليه السلام⁽²⁾: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلّوا، وتصدّقوا».

ومنها: صلاة الاستسقاء. وقد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة، لكن الوجه الذي سنّه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ثم خطب، واستقبل فيها القبلة، يدعو ويرفع يديه، وحوّل رداءه. وذلك لأن لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد بأقصى همّهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات، أثراً عظيماً في استجابة الدعاء، والصلاة أقرب أحوال العبد من الله، ورفع اليدين حكاية عن التضرع التام والابتهاال العظيم تُنبّه النفس على التخضع، وتحويل ردائه حكاية عن تقلب أحوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك.

وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام إذا استسقى: «اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر

(1) كما هي منكرة في حديث أبي داود، والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: «فإذا رأيتم...» إلخ أخرجه الشيخان عن عائشة.

رحمتك، وأخي ببلدك الميت»، ومنه أيضاً: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً⁽¹⁾ مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل».

ومنها: صلاة العيدين، وسيأتيك بيانها.

ومما يناسبها⁽²⁾: سجود الشكر عند مجيء أمر يسره، أو اندفاع نقمة، أو عند علمه بأحد الأمرين، لأن الشكر فعل القلب ولا بد له من شبح في الظاهر ليعتضد به، ولأن للنعم بطراً، فيعالج بالتذلل للمنعم.

فهذه هي الصلوات التي سنّها رسول الله ﷺ لمستعدي الإحسان والسبق من أمتة زيادة على الواجب المحتوم على خاصتهم وعامتهم.

ثم الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل، غير أنه نهى عن خمسة أوقات: ثلاثة منها أوكد نهياً عن الباقيين، وهي الساعات الثلاث: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب، لأنها أوقات صلاة المجوس، وهم قوم حرّفوا الدين، جعلوا يعبدون الشمس من دون الله، واستحوذ عليهم الشيطان، وهذا معنى قوله ﷺ: «فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»، فوجب أن يميّز ملة الإسلام وملة الكفر في أعظم الطاعات من جهة الوقت أيضاً.

وأما الآخراں فقلوه ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب».

أقول: إنما نهى عنهما لأن الصلاة فيهما تفتح باب الصلاة في الساعات الثلاث، ولذلك صلّى فيهما النبي ﷺ تارة لأنه مأمون أن يهجم عليه المكروه، وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة، واستنبت جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث: «يا بني عبد مناف من وليّ منكم من أمر الناس شيئاً⁽³⁾ فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار». وعلى هذا فالسّر في ذلك أنهما⁽⁴⁾ وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضا المانع من الصلاة.

(1) «مغيثاً أي: مشبعاً.» و«مريئاً أي: محمود العاقبة غير ضار، و«مريعاً يعني: آتياً بالريح والخصب.

(2) أي: النوافل.

(3) أي: الخلافة.

(4) أي: الجمعة والمسجد الحرام.

الاقتصاد في العمل

اعلم أن أدواً للداء في الطاعات ملال النفس، فإنها إذا ملّت لم تنتبه لصفة الخشوع، وكانت تلك المشاق خالية عن معنى العبادة، وهو قوله ﷺ: «إن لكل شيء شيرة⁽¹⁾، وإن لكل شيرة فترة». ولهذا السر كان أجر الحسنه عند اندراس الرسم بعملها وظهور التهاون فيها مضاعفاً أضعافاً كثيرة، لأنها والحاله هذه لا تنبجس⁽²⁾ إلا من تنبه شديد وعزم مؤكد، ولهذا جعل الشارع للطاعات قدراً كمقدار الدواء في حق المريض، لا يزداد ولا ينقص.

وأيضاً فالمقصود هو تحصيل صفة الإحسان على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة ولا إلى غمط⁽³⁾ حق من الحقوق، وهو قول سلمان رضي الله عنه: إن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، فصدقه النبي ﷺ: «أنا أصوم وأقصر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني».

وأيضاً فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع اعوجاجها، لا الإحصاء، فإنه كالمتعذر في حق الجمهور، وهو قوله ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، وأثّروا من الأعمال بما تطيقون». والاستقامة تحصل بمقدار معين ينبّه النفس لالتذاذها بلذات الملكية وتألّمها من خسائس البهيمية، ويفطنها بكيفية انقياد البهيمية للملكية، فلو أنه أكثر منها اعتادتها النفس، واستحلّتها فلم تنتبه لثمرتها.

وأيضاً فمن المقاصد الجليلة في التشريع: أن يسد باب التعمق في الدين لثلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم فيظنون أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقيناً والمحتمل مطمئناً به، فيظل الدين محرفاً، وهو قوله تعالى:

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحبيد: الآية 27].

وأيضاً فمن ظن من نفسه - وإن أقر بخلاف ذلك من لسانه - أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة، وأنه لو قصر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم وأنه فرط في جنب الله، فإنه يؤاخذ بما ظن، ويُطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله

(1) بفتحيتين: شدة الحرص، وبكسر الشين وتشديد الراء: النشاط. والفترة: الضعف. والمعنى: أن العابد يبالي في العبادة وكل مبالغ يفتر وتسكن حنثه.

(2) أي: لا تحصل.

(3) غمط الناس: استحقرهم، والعافية لم يشكرها.

حسب اعتقاده، فإذا قصّر انقلبت علومه عليه ضارة مظلمة، فلم تُقبل طاعاته لهتة في نفسه، وهو قوله ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يُشادَّ الدين»⁽¹⁾ أحد إلا غلبه».

فلهذه المعاني عزم النبي ﷺ على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حد يُفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال الارتفاقات، وبين تلك المعاني تصريحاً أو تلويحاً. قوله ﷺ: «أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ».

أقول: وذلك لأن إدامتها والمواظبة عليها آية كونه راغباً فيها، وأيضاً فالنفس لا تقبل أثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها إلا بعد مدة ومواظبة واطمئنان بها ووجدان أوقات تصادف من النفس فراغاً بمنزلة الفراغ الذي يكون سبباً لانطباق العلوم من الملال الأعلى في رؤياه، وذلك غير معلوم القدر، فلا سبيل إلى تحصيل ذلك إلا الإدامة والإكثار، وهو قول لقمان عليه السلام: وعود نفسك كثرة الاستغفار، فإن الله ساعة لا يرد فيها سائلاً.

قوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» أي لا يترك الإثابة إلا عند ملالهم، فأطلق الملال⁽²⁾ مشاكلة.

قوله ﷺ: «إن أحبكم إذا صلّى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب⁽³⁾ نفسه».

أقول: يريد أنه لا يميز بين الطاعة وغيرها من شدة الملال، فكيف يتنبه بحقيقة الطاعة.

قوله ﷺ: «فسدوا»⁽⁴⁾ يعني خذوا طريقة السداد، وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه «وقاربوا» يعني لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة «وابشروا» يعني حصلوا الرجاء والنشاط «واستعينوا بالغنوة والروحة وشيء من اللجة» هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة وصفاء لوح القلب من أحاديث النفس، وقد ذكرنا من ذلك فصلاً.

قوله ﷺ: «من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

أقول: السبب الأصلي في القضاء شيئان: أحدهما ألا تسترسل النفس بترك الطاعة فيعتاده ويعسر عليه التزامها من بعد، والثاني أن يخرج عن العهدة، ولا يضمّر أنه فرط في جنب الله، فيؤاخذ عليه من حيث يعلم أو لا يعلم.

(1) أي: لن يقاومه بالشدة أحد إلا عجز عن العمل به.

(2) أي: على الله.

(3) أي: إذا دعا لنفسه وهو لا يعقل فربما يدعو على نفسه.

(4) هذا تنمة حديث أبي هريرة الذي مر من قبل، يعني: «إن الدين يسر...» إلخ، وقوله: «من اللجة» أي: آخر الليل.

صلاة المعذورين

ولمَّا كان من تمام التشريع أن يبيِّن لهم الرخص عند الأعذار، ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون، ويكون قدر ذلك مفوضاً إلى الشارع ليراعي فيه التوسط لا إليهم، فيُفَرِّطُوا أو يُفَرِّطُوا - اعتنى رسول الله ﷺ بضبط الرخص والأعذار.

ومن أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر، فيعض عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فيتصرَّف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدِّي إليه الضرورة.

فمن الأعذار: السفر. وفيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشرَّع رسول الله ﷺ وسلم له رخصاً:

منها: القصر، فأبقى أصل أعداد الركعات - وهي إحدى عشرة ركعة - وأسقط ما يزيد بشرط الطمأنينة والحضر. ولمَّا كان هذا العدد فيه شائبة العزيمة لم يكن من حقه أن يقدر بقدر الضرورة ويضيق في ترخيصه كل التضيق، فلذلك بيَّن رسول الله ﷺ أن شرط الخوف في الآية⁽¹⁾ لبيان الفائدة، ولا مفهوم له، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، والصدقة لا يضيق فيها أهل المروءات، ولذلك أيضاً واظب رسول الله ﷺ على القصر وإن جَوَّزَ الإتمام في الجملة، فهو سنة مؤكدة. ولا اختلاف بين ما رُوِيَ من جواز الإتمام وأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، لأنه يمكن أن يكون الواجب الأصلي هو ركعتين ومع ذلك يكون الإتمام مُجَزَّئاً بالأولى، كالمريض والعبد يُصَلِّيَانِ الجمعة فيسقط عنهما الظهر - أو كالذي وجب عليه بنت مخاض فتصدَّق بالكل، ولذلك كان من حقه أنه إذا صح على المكلف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا يُنظر في ذلك إلى وجود الحرج ولا إلى عدم القدرة على الإتمام، لأنه وظيفة من هذا شأنه ابتداءً، وهو قول ابن عمر رضي الله عنه: سنَّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر.

واعلم أن السفر والإقامة والزنا والسرقة وسائر ما أدار الشارع عليه الحكم، أمور يستعملها أهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها، ولا ينال حده الجامع المانع إلا بضرب من الاجتهاد والتأمل، ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد، فنحن نعلم نموذجاً منها في

(1) أي: في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا مَنَّكَمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: الآية 101].

السفر، فنقول: هو معلوم بالقسمة. والمثال: يعلم جميع أهل اللسان أن الخروج من مكة إلى المدينة، ومن المدينة إلى خيبر سفرٌ لا محالة، وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم أن الخروج من مكة إلى جدة، وإلى الطائف وإلى عسفان⁽¹⁾ وسائر ما يكون المقصد فيه على أربعة بُرْد⁽²⁾ سفرٌ، ويعلمون أيضاً أن الخروج من الوطن على أقسام: تَرَدُّدٌ إلى المزارع والبساتين، وهَيْمَانٌ بدون تعيين مقصد وسفر، ويعلمون أن اسم أحد هذه لا يُطلق على الآخر، وسبيل الاجتهاد أن يستقرئ الأمثلة التي يطلق عليها الاسم عرفاً وشرعاً، وأن يسبُر⁽³⁾ الأوصاف التي بها يفارق أحدها قسيمه، فيجعل أعمّها في موضع الجنس وأخصّها في موضع الفصل، فعلمنا أن الانتقال من الوطن جزء نفسي؛ إذ مَنْ كان ثاوياً في محل إقامته لا يقال له: مسافر، وأن الانتقال إلى موضع مُعين جزء نفسي، وإلا كان هَيْمَاناً لا سفرأ، وأن كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه إلى محل إقامته في يومه وأوائل ليلته جزء نفسي، وإلا كان مثل التردد إلى البساتين والمزارع، ومِنْ لازِمه⁽⁴⁾ أن يكون مسيرة يوم تام - وبه قال سالم - لكن مسير أربعة برد متيقن وما دونه مشكوك، وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد أو حلّة القرية أو بيوتها بقصد موضع هو على أربعة برد، وزوال هذا الاسم إنما يكون بِنِيَّةِ الإقامة مدة صالحة يُعتد بها في بلدة أو قرية.

ومنها: الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. والأصل فيه ما أشرنا أن الأوقات الأصلية ثلاثة: الفجر، والظهر، والمغرب، وإنما اشتقَّ العصر من الظهر، والعشاء من المغرب لثلاث تكون المدة الطويلة صلة بين الذكرين، ولثلاث يكون النوم على صفة الغفلة، فشرَّع⁽⁵⁾ لهم جمع التقديم والتأخير لكنه لم يواظب عليه ولم يعزم عليه مثل ما فعل في القصر.

ومنها: ترك السنن. فكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبِّحون إلا سُنَّةَ الفجر والوتر.

ومنها: الصلاة على الراحلة حيث توجَّهت به يومئذ إيماء. وذلك في النوافل وسُنَّةِ الفجر والوتر لا الفرائض.

ومن الأعدار: الخوف. وقد صلَّى ﷺ صلاة الخوف على أنحاء كثيرة:

(1) موضع على مرحلتين من مكة.

(2) البرد: بضمين جمع بريد وهو أربعة فراسخ، فأربعة برد تكون ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال.

(3) أي: يمتحن.

(4) أي: السفر.

(5) أي: النبي ﷺ.

منها: أن رَتَّبَ القومَ صَفَّيْنِ، فصلَّى بهم⁽¹⁾، فلما سجد سجد معه صفَّ سجدتين، وحرَّسَ صفَّ، فلما قاموا سَجَدَ مَنْ حَرَّسَ ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون، فلما جلس سجد من حرس، وتشهد بالصفين وسلَّم.

والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في جهة القبلة.

ومنها: أن صلى مرتين كل مرة بفرقة⁽²⁾، والحالة التي تقتضي هذا النوع أن يكون العدو في غيرها، وأن يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم، ولا يحيطوا بأجمعهم بكيفية الصلاة.

ومنها: أن وقفت فرقة في وجهه، وصلى بفرقة⁽³⁾ ركعة، فلما قام للثانية فارقت وأتمت وذهبت وُجَّاهَ العدو، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلَّى بهم الثانية، فلما جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلَّم بهم.

والحالة المقتضية لهذا النوع أن يكون العدو في غير القبلة، ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشاً لهم.

ومنها: أنه صلى بطائفة منهم⁽⁴⁾. وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم ركعة، ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تُصَلِّ وجاء أولئك فركع بهم ركعة، ثم أتم هؤلاء وهؤلاء. ومنها: أن يصلي كل واحد كيفما أمكن، راكباً وماشياً، لقبلة أو غيرها. رواه ابن عمر⁽⁵⁾ رضي الله عنهما.

والحالة المقتضية لهذا النوع أن يشتد الخوف، أو يلتحم القتال.

وبالجملة: فكلُّ نَحْوِ روي عن النبي ﷺ فهو جائز، ويفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة حالئذ.

ومن الأعداء: المرض. وفيه قوله ﷺ: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ».

وقال ﷺ في النافلة: «من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم».

(1) كما جاء في رواية مسلم عن جابر.

(2) كما روي في شرح السنة عن جابر.

(3) كما هو مروى في الصحيحين عن يزيد بن رومان.

(4) كما جاء في البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر.

(5) أخرجه البخاري عنه.

أقول: لما كان من حق الصلاة أن يُكثِرَ منها، وأصل الصلاة يتأتى قائماً وقاعداً كما بيّننا، وإنما وجب القيام عند التشريع، وما لا يُدرك كله لا يُترك كله، اقتضت الرحمة أن يسوغ لهم الصلاة النافلة قاعداً، وبيّن لهم ما بين الدرجتين.

وقد وردت صلاة الطالب، وصلاة المطر، وصلاة الوحل: ولم يترخص أحد من الصحابة في الضوابط والحدود من ضرورة لا يجد منها بدءاً من غير شائبة الإنكار والتهاون إلا وسلمه النبي ﷺ، وقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كلمة جامعة، والله أعلم.

الجماعة

اعلم أنه لا شيء أنفع من غائلة الرسوم من أن يُجعل شيء من الطاعات رسماً فاشياً، يؤدي على رؤوس الخامل والنبیه ويستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي، حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم أن يتركوها ولا أن يهملوها لتصير مؤيداً لعبادة الله، والسنة تدعو إلى الحق، ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم إلى الحق.

ولا شيء من الطاعات أتم شأناً ولا أعظم برهاناً من الصلاة، فوجب إشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقة الناس فيها.

وأيضاً فالملة تجمع ناساً علماء يُقتدى بهم، وناساً يحتاجون في تحصيل إحسانهم إلى دعوة حيثة، وناساً ضعفاء البنية لو لم يكلفوا أن يؤديوا على أعين الناس تهاونوا فيها. فلا أنفع ولا أوفق بالمصلحة في حق هؤلاء جميعاً أن يكلفوا أن يطيعوا الله على أعين الناس، ليمتيز فاعلها من تاركها، وراغبها من الزاهد فيها، ويُقتدى بعالمها، ويُعلم جاهلها، وتكون طاعة الله فيهم كسيبكة تُعرض على طائف الناس، يُنكر منها المُنكر ويُعرف منها المعروف ويُرى غشها وخالصها.

وأيضاً فاجتماع المسلمين راغبين في الله، راجين راهبين منه مسلمين وجوههم إليه، خاصة عجيبة في نزول البركات وتدلّي الرحمة، كما بيّننا في الاستسقاء، والحج.

وأيضاً فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا، وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتصوّر ذلك إلا بأن يكون سُنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته.

فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.

والإشاعة إشاعتان: إشاعة في الحي، وإشاعة في المدينة. والإشاعة في الحي تيسر في كل وقت صلاة، والإشاعة في المدينة لا تيسر إلا عبر طائفة من الزمان كالأسبوع. أما الأولى فهي الجماعة، وفيها قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاةَ الفرد»⁽¹⁾ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة»، وقد صرَّح النبي ﷺ، أو لَوْح أن من المرَّجَّحات أنه إذا تَوَضَّأ فأحسن وضوءه، ثم توجه إلى المسجد لا ينهضه إلا الصلاة، كان مشيه في حكم الصلاة، وخطواته مكفَّرات لذنوبه، وأن دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم، وأن في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف، إلى غير ذلك.

ثم ما نوَّه بأحد العديدين المذكورين إلا لئلا تكون بليغة تمثَّلت عنده ﷺ، وقد ذكرناها من قبل فراجع، وليس في الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه جُزَافٌ بوجه من الوجوه.

وفيها قوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان»⁽²⁾.

أقول: هو إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون.

وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيُحْتَطَبُ...» الحديث⁽³⁾.

أقول: الجماعة سُنَّةٌ مؤكدة، تقام اللائمة على تركها، لأنها من شعائر الدين، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخراً واستبطاءً، وعرف أن سببه ضعف النيَّة في الإسلام، فشدَّد التكبير عليهم وأخاف قلوبهم.

ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذوي الحاجة، اقتضت الحكمة أن يُرَخَّص في تركها عند ذلك، ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط.

فمن أنواع الحرج: ليلة ذات برد ومطر، ويستحب عند ذلك قول المؤذن: أَلَا صَلُّوا في الرحال.

ومنها: حاجة يعسر التريُّص بها، كالعشاء إذا حضر، فإنه ربما تشوف⁽⁴⁾ نفس إليه، وربما يضيع الطعام. وكمدافعة الأخبثين، فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس. ولا اختلاف بين حديث: «لا صلاة بحضرة طعام». وحديث: «لا تؤخروا الصلاة

(1) أي: الفرد.

(2) أي: استولى. وتمام الحديث: «فعلَيْكُمْ بالجماعة، فإنما يأكل الثبُّ القاصية».

(3) تمامه: «ثم أمر بالصلاة فيؤنَّن لها، ثم أمر رجالاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأخَرَقَ عليهم بيوتهم...» إلخ.

(4) أي: تنتظر.

لطعام ولا غيره»، إذ يمكن تنزيل كل واحد على صورة أو معنى، إذ المراد نفي وجوب الحضور⁽¹⁾، سداً لباب التعمق، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق، وذلك كتزليل فطر الصائم وعدمه على الحالين، أو التأخير⁽²⁾، إذا كان تشوّف إلى الطعام، أو خوف ضياع وعدمه إذا لم يكن، وذلك مأخوذ من حال العلة.

ومنها: ما إذا كان خوف فتنة، كامرأة أصابت بخوراً، ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»، وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهم، إذ المَنَهِيُّ الغَيْرَةُ التي تنبعث من الأنفَةِ دون خوف الفتنة، والجائز⁽³⁾ ما فيه خوف الفتنة، وذلك قوله ﷺ: «الغيرة غيرتان... الحديث، وحديث عائشة: إن النساء أحدثن... الحديث.

ومنها⁽⁴⁾: الخوف والمرض، والأمر فيهما ظاهر. ومعنى قوله ﷺ للأعمى: «اتسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» أن سؤاله كان في العزيمة، فلم يرخّص له.

ثم وقعت الحاجة إلى بيان الأحق بالإمامة، وكيفية الاجتماع، ووصية الإمام أن يخفف بالقوم، والمأمومين أن يحافظوا على اتباعه، وقصة معاذ رضي الله عنه في الإطالة مشهورة، فبين هذه المعاني بأوكد وجه، وهو قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»⁽⁵⁾.

وسبب تقديم الأقرأ أنه ﷺ حد للعلم حدًا معلومًا كما بينّا، وكان أول ما هنالك معرفة كتاب الله لأنه أصل العلم، وأيضاً فإنه من شعائر الله، فوجب أن يقدم صاحبه وينوّه بشأنه؛ ليكون ذلك داعياً إلى التنافس فيه، وليس كما يظن أن السبب احتياج المصلي إلى القراءة فقط، ولكن الأصل حملهم على المنافسة فيها، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة، وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة، فليتدبّر.

ثم من بعدها معرفة السُّنَّة، لأنها تلو الكتاب، وبها قيام المِلَّة، وهي ميراث النبي ﷺ في قومه.

(1) أي: النهي وارد على إحضار الطعام في الحديث الثاني.

(2) أي: تأخير الصلاة.

(3) أي: من الغيرة، وقوله: «غيرتان» يعني إحداهما ما يحب الله وثانيتها ما يبغض الله، فالأولى: الغيرة في الريبة، أي: موضع التهمة، والثانية: الغيرة في غير ريبة.

(4) أي: أنواع الحرج، وقوله: «في العزيمة» أي: الرخصة في ترك الجماعة.

(5) أي: مكان حكمه.

ثم بعده اعتُبرت الهجرة إلى النبي ﷺ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم أمر الهجرة ورغب فيها ونوّه بشأنها، وهذا من تمام الترغيب والتنويه.

ثم زيادة السن، إذ السُنّة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير، ولأنه أكثر تجربة وأعظم حِلماً.

وإنما نهى عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لأنه يشق عليه ويقدر في سلطانه، فشرع ذلك إبقاء عليه.

وقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فليطوّل ما شاء».

أقول: الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير، والتنفير يخالف الموضوع، والشيء الذي يكلف به جمهور الناس من حقه التخفيف، كما صرح النبي ﷺ حيث قال: «إن منكم منفرين».

قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ»، وفي رواية: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

أقول: بدء الجماعة ما اجتهد معاذ رضي الله عنه برأيه فقرره النبي ﷺ واستصوبه، وإنما اجتهد لأن به تصير صلاتهم واحدة، ودون ذلك إنما هو اتفاق في المكان دون الصلاة.

وقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» منسوخ، بدليل إمامة النبي ﷺ في آخر عمره جالساً والناس قيام. والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرح به في بعض روايات الحديث، فلما استقرت الأصول الإسلامية، وظهرت المخالفة مع الأعاجم في كثير من الشرائع، رُجع قياس آخر، وهو أن القيام ركن الصلاة، فلا يُترك من غير عذر، ولا عذر للمقتدي.

قوله ﷺ: «لِيَكُنِّيَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثلاثاً: «وإياكم وهيئات الأسواق»⁽¹⁾.

أقول: ذلك ليتقرر عندهم توقير الكبير، أو ليتنافسوا في عادة أهل السؤدد، ولثلاث يشق على أولي الأحلام تقديم من دونهم عليهم. ونهى عن الهيئات تأدياً، ولتتمكنوا من تدبر القرآن، ولتتشبهوا بقوم ناجواً الملك.

(1) جمع هيئة بمعنى: رفع الصوت واللغة.

قوله ﷺ: «الآن تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»⁽¹⁾.

أقول: لكل ملك مقام معلوم، وإنما وجدوا على مقتضى الترتيب العقلي في الاستعدادات، فلا يمكن أن يكون هنالك فرجة.

قوله ﷺ: «إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»⁽²⁾.

أقول: قد جربنا أن التراص في حلق الذكر سبب جمع الخاطر ووجدان الحلاوة في الذكر وسد الخطرات، وتركه ينقص من هذه المعاني، والشيطان يدخل كلما انتقض شيء من هذه المعاني، فرأى ذلك رسول الله ﷺ متمثلاً بهذه الصورة، وإنما رأى في هذه الصورة لأن دخول الحذف أقرب ما يرى في العادة من هجوم شيء في المضايق مع السواد المشعر بقبح السريرة، فتمثل الشيطان بتلك الصورة.

قوله ﷺ: «لئسوا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»⁽³⁾، وقوله ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟».

أقول: كان النبي ﷺ أمرهم بالتسوية والاتباع، ففرطوا، وسجل عليهم فلم ينزجروا، فغلظ التهديد وأخافهم إن أصروا على المخالفة أن يلعنهم الحق؛ إذ منابذة التذليلات الإلهية جالبة لللعن، واللعن إذا أحاط بأحد يورث المسخ، أو وقوع الخلاف بينهم.

والنكتة في خصوص الحمار أنه بهيمة يضرب به المثل في الحقم والإهانة، كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحقم.

وفي خصوص مخالفة الوجوه: أنهم أساؤوا الأدب في إسلام الوجه لله، فجوزوا في العضو الذي أساؤوا به، كما في كفي الوجوه، أو اختلفوا صورة بالتقدم والتأخر، فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة.

قوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعلقوه شيئاً، ومن أدرك الركعة⁽⁴⁾ فقد أدرك الصلاة».

أقول: ذلك لأن الركوع أقرب شياً بالقيام، فمن أدرك الركوع فكأنه أدركه، وأيضاً فالسجدة أصل أصول الصلاة، والقيام والركوع تمهيد له وتوطئة.

(1) تمامه: فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف».

(2) خلل الصف: فرجته، والحذف: ولد الغنم الأسود، والتراص: التلاصق.

(3) يعني: يحولها إلى أديبارك أو يمسحها على صورة بعض الحيوانات.

(4) أي: الركوع.

وقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (1).
أقول: ذلك لثلا يعتذر تارك الصلاة بأنه صلى في بيته، فيمتنع الإنكار عليه، ولثلا
تفترق كلمة المسلمين ولو بأدي الرأي.

الجمعة

الأصل فيها أنه لَمَّا كانت إشاعة الصلاة في البلد - بأن يجتمع لها أهلها - متعذرة كل يوم وجب أن يُعَيَّن لها حدٌّ لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم، ولا يَبْطِئُ جداً فيفوتهم المقصود. وكان الأسبوع مستعملاً في العرب والعجم وأكثر الملل، وكان صالحاً لهذا الحد، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك، ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقت به، فاختر اليهود السبت والنصارى الأحد، لمرجحات ظهرت لهم، وخص الله تعالى هذه الأمة بعلم عظيم نفثه أولاً في صدور أصحابه ﷺ حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه ﷺ، وكشفه عليه ثانياً بأن أتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء، فعرفه ما أريد بهذا المثال فعرف.

وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده ويستجيب فيه أديعتهم، لأنه أدنى أن تُقبل طاعتهم وتؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات.

وإن لله وقتاً دائراً بدوران الأسبوع يتقرب فيه إلى عباده، وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكئيب، وإن أقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة، فإنه وقع فيه أمور عظام، وهو قوله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُسْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة، والبهايم تكون فيه مسيخة»، يعني فزعة مرعوبة كالذي هاله صوت شديد، وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الأعلى، حين تفرغ أولاً لنزول القضاء، وهو قوله ﷺ: «كسلسلة على صفوان حتى إذا فُرِّعَ عن قلوبهم...» الحديث (2). وقد حدّث النبي ﷺ بهذه النعمة كما أمره

(1) قاله لرجلين لم يصليا معه ﷺ فسألها فقالا: إنا صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما...» إلخ. وقوله: «في رحالكما أي: منزليكما.

(2) والحديث بتمامه رواه البخاري عن أبي هريرة قال: إن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة عليهم السلام بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، أي: سمعوا صوتاً كجر سلسلة على حجارة «فإذا فُرِّعَ عن قلوبهم، أي كشف عنهم الفزع «قالوا ماذا قال ربكم...» الحديث.

ربه فقال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» يعني في دخول الجنة أو العرض للحساب «بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم» يعني غير هذه الخصلة، فإن اليهود والنصارى تقدموا فيها «ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم»، يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا، وبالسبت والأحد في حقهم «فاختلفوا فيه فهدانا الله له» أي لهذا اليوم كما هو عند الله.

وبالجملة: فتلك فضيلة خص الله بها هذه الأمة، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغي في التشريع، وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وإن امتاز بعضها بفضيلة زائدة.

ونوّه ﷺ بهذه الساعة، وعظّم شأنها فقال: «لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه».

ثم اختلفت الرواية في تعيينها ف قيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، لأنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، ويكون المؤمنون فيها راغبين إلى الله، فقد اجتمع فيها بركات السماء والأرض. وقيل: بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، لأنها وقت نزول القضاء. وفي بعض الكتب الإلهية: إن فيها خُلق آدم.

وعندي: أن الكل بيان أقرب مظنة، وليس بتعيين.

ثم مسّت الحاجة إلى بيان وجوبها والتأكيد فيه، فقال النبي ﷺ: «لينتهين أقوامٌ عن ودعِهِم⁽¹⁾ الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين».

أقول: هذا إشارة إلى أن تركها يفتح باب التهاون، وبه يستحوذ الشيطان.

وقال ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبي أو مملوك»، وقال ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء».

أقول: هذا رعاية للعدل بين الإفراط والتفريط، وتخفيف لذوي الأعذار والذين يشق عليهم الوصول إليها أو يكون في حضورهم فتنة.

وإلى استحباب التنظيف بالغسل والسواك والتطيّب ولبس الثياب، لأنها من مكّمّلات الطهارة، فيتضاعف التنبّه لخلّة النظافة، وهو قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» ولأنه لا بد لهم من يوم يغتسلون فيه ويتطيّبون، لأن ذلك من محاسن ارتفاعات بني آدم، ولما لم يتيسر كل يوم أمر بذلك يوم الجمعة، لأن التوقيت يحض عليه ويكمل الصلاة، وهو قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه

(1) أي: تركهم.

رأسه وجسده» ولأنهم كانوا عَمَلَةً أنفسهم، وكان لهم إذا اجتمعوا ريح كريح الضأن، فأَمَرُوا بالغسل ليكون رافعاً لسبب التنفير، وأدعى للاجتماع، بيَّنه ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

وإلى الأمر بالإنصات⁽¹⁾، والدنو من الإمام، وترك اللغو، والتبكير ليكون أدنى إلى استماع الموعظة والتدبُّر فيها، وبالمشي وترك الركوب، لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل لربه، ولأن الجمعة تجمع المملق والمثري⁽²⁾، فلعل من لا يجد المركوب يستحي، فاستحِبَّ سد هذا الباب.

وإلى استحباب الصلاة قبل الخطبة لما بيَّنا في سنن الرواتب، فإذا جاء والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما، رعاية لسنة الراتبة وأدب الخطبة جميعاً بقدر الإمكان.

ولا تغتر في هذه المسألة بما يلهج به أهل بلدك، فإن الحديث صحيح واجب اتباعه. وإلى النهي عن التخطي، والتفريق بين اثنين، وإقامة أحد ليخالف⁽³⁾ إلى مقعده، لأنها مما يفعله الجهَّال كثيراً، ويحصل بها فساد ذات الين، وهي بذر الحقد.

ثم بيَّن رسول الله ﷺ ثواب من أدَّى الجمعة كاملة موفرة بأدائها أنه يُغفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وذلك لأنه مقدار صالح للحلول في لجة النور، ودعوة المؤمنين، وبركات صحبتهم، وبركة الموعظة والذكر وغير ذلك.

وبيَّن درجات التبكير⁽⁴⁾ وما يترتب عليها من الأجر بما ضُرب من مثل: البدنة، والبقرة، والكبش، والدجاجة. وتلك الساعات أزمانه خفيفة من وقت وجوب الجمعة إلى قيام الخطبة.

واعلم أن كل صلاة تجمع الأفاصي والأداني فإنها شفع واحد لثلاث ثقيل عليهم، وأن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة.

ويُجهر فيها بالقراءة، ليكون أمكن لتدبرهم في القرآن وأثوة بكتاب الله، ويكون فيها خطبة ليعلم الجاهل ويذكر الناسي.

وسنَّ رسول الله ﷺ في الجمعة خطبتين يجلس بينهما، ليتوفر المقصد مع استراحة الخطيب وتطرية نشاطه ونشاطهم.

(1) عطف على بيان وجوبها في قوله: ثم مست الحاجة إلى بيان وجوبها.

(2) المملق: المفلس، والمثري: الغني، وقوله: «وليتجوَّز» أي: يختصر.

(3) أي: يكون خليفته في مقعده.

(4) أي: المجيء في أول الوقت.

وسُنَّةُ الخطبة أن يحمد الله، ويصلي على نبيه، ويتشهد، ويأتي بكلمة الفصل، وهي: أما بعد، ويذكّر ويأمر بالتقوى، ويحذّر عذاب الله في الدنيا والآخرة، ويقرأ شيئاً من القرآن ويدعو للمسلمين.

وسبب ذلك أنه ضم مع التذكير التنويه بذكر الله ونبيه وبكتاب الله، لأن الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي أن يخلو منها، كالأذان.

وفي الحديث «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجنماء»⁽¹⁾. وقد تلقت الأمة تلقياً معنوياً من غير تلقي لفظ، أنه يُشترط في الجمعة الجماعة ونوع من التمدن، وكان النبي ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم والأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يجمعون في البلدان ولا يؤاخذون أهل البدو، بل ولا يقام في عهدهم في البدو، ففهموا من ذلك قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر أنه يُشترط لها الجماعة والتمدن

أقول: وذلك لأنه لما كان حقيقة الجمعة إشاعة الدين في البلد وجب أن ينظر إلى تمدن وجماعة، والأصح عندي أنه يكفي أقل ما يقال فيه قرية، لما روي من طرق شتى يقوِّي بعضها بعضاً: «خمسة لا جمعة عليهم...» وعدّ منهم أهل البادية.

قال ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلاً».

أقول: الخمسون يتقرى بهم قرية.

وقال ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية»، وأقل ما يقال فيه: جماعة، لحديث الانفصاض، والظاهر أنهم⁽²⁾ لم يرجعوا والله أعلم. فإذا حصل ذلك وجبت الجمعة، ومن تخلف عنها فهو الآثم، ولا يُشترط أربعون، وأن الأمراء أحق بإقامة الصلاة، وهو قول علي كرم الله وجهه: أربع إلى الإمام... إلخ، وليس وجود الإمام شرطاً، والله أعلم بالصواب.

العيدين

الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجمّلون فيه، ويخرجون من بلادهم بزيّنتهم، وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم، وقَدِمَ ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: «قد أبدلكم

(1) أي: المقطوعة.

(2) أي: المتفرقين: لم يرجعوا أي: إلى الجمعة بعدما ذهبوا وتركوا خطبة رسول الله للجمعة رغبة في الحصول على التجارة.

الله بهما خيراً منهما: يوم الاضحى ويوم الفطر». قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بُدِّلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويهً بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يُضاهي ذلك، فخشى النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم⁽¹⁾ أن يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنّة أسلافها، فأبدلها بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضمّ مع التجميل فيهما ذكراً لله وأبواباً من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله:

أحدهما: يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم. فاجتمع الفرح الطبيعي من قبيل تفرّغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات، والعقلي من قبيل الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم وأسبل عليهم من إبقاء رؤوس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثاني: يوم ذبح إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله عليهما بأن فداء بذبح عظيم، إذ فيه تذكّر حال أئمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله وقوة الصبر، وفيه تشبّه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه، ولذلك سنّ التكبير، وهو قوله تعالى ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: الآية 185] يعني: شكراً لما وفّقكم للصيام، لذلك سنّ الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية، وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين.

وضم⁽²⁾ معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة، وهو أن كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها؛ لتظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم، ولذلك استحب خروج الجميع، حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحیض، ويعتزلن المصلی ويشهدن دعوة المسلمين، ولذلك كان النبي ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً؛ ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين.

ولما كان أصل العيد الزينة استحبّ حُسْنُ اللباس والتقلّيس⁽³⁾، ومخالفة الطريق، والخروج إلى المصلی.

وسنّ صلاة العيدين أن يُبدأ بالصلاة من غير أذان ولا إقامة، يجهر فيها بالقراءة، يقرأ عند إرادة التخفيف بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: الآية 1]، و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾

(1) أي: مع عانتهم.

(2) أي: الشارح.

(3) التقلّيس: ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم.

[الغاشية: الآية 1]، وعند الإتمام: ﴿ق﴾ [ق: الآية 1] و﴿أَنْزَلَتْ السَّاعَةَ﴾ [القمر: الآية 1] يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، والثانية خمساً قبل القراءة، وعَمَلُ الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها، وهما سُتَّان، وعمل الحرمين أرجح. ثم يخطب، يأمر بتقوى الله ويعظ ويذكر.

وفي الفطر خاصة ألا يغدو حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً، وحتى يؤدي زكاة الفطر إغناء للفقراء في مثل هذا اليوم؛ ليشهدوا الصلاة فارغي القلب، وليتحقق مخالفة عادة الصوم عند إرادة التنويه بانقضاء شهر الصيام.

وفي الأضحى خاصة ألا يأكل حتى يرجع، فيأكل من أضحيته اعتناء بالأضحى ورغبة فيها وتبرُّكاً بها، ولا يضحي إلا بعد الصلاة؛ لأن الذبح لا يكون قرابة إلا بتشبه الحاج، وذلك بالاجتماع للصلاة.

والأضحى مُسِنَّة⁽¹⁾ من معز، أو جذع من ضأن في كل أهل بيت. وقاسوها على الهدى فأقاموا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة مقامها.

ولما كانت الأضحى من باب بذل المال لله تعالى - وهو قوله تعالى:

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّقُورَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: الآية: 37] - كان تسميتها واختيار الجيد منها مستحباً، لدلالته على صحة رغبته في الله، فلذلك يتقى من الضحايا أربعاً: العرجاء البيِّنَ ظلعُها⁽²⁾، والعوراء البيِّنَ عَوْرُها والمريضة البيِّنَ مرضُها، والعجفاء التي لا تنقى. ويُنهى عن أعضب القرن والأذن، وسُنَّ استشراف العين والأذن، وألا يضحي بمقابلة⁽³⁾ ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء، وسن الفحل الأقرن الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد ويطأ في سواد⁽⁴⁾، لأن ذلك تمام شباب المعز.

ومن أذكار التضحية: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...»

إنخ⁽⁵⁾ اللهم منك وإليك ولك، من الله والله أكبر.

(1) أي: كمل عليها سنة كاملة، والجذع: ما تم عليه سنة أشهر.

(2) أي: عرجها، والبيِّن مرضها، أي: لا ترجى صحتها، والعجفاء: المهزولة التي لا تنقى أي لا مخ لعظامها.

(3) المقابلة: ما يقطع من قبل أننها أي مقدمها، والمدابرة: التي قطع من مؤخر أننها، والشرقاء: مشقوقة الأذن، والخرقاء: مقطوعة الأذن ثقباً مستديراً.

(4) الذي ينظر في سواد أي أسود العين ويبرك في سواد أي أسود البطن والصدر، ويطأ في سواد أي أسود الأرجل.

(5) تمامه: «على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين».

الجنائز

اعلم أن عيادة المريض، وتمسكه بالرقى المباركة، والرفق بالمحتضر، وتكفين الميت ودفنه، والإحسان إليه، والبكاء عليه، وتعزية أهله، وزيارة القبور أمور تتداولها طوائف العرب وتتوارد عليها أو على نظائرها أصناف العجم، وتلك عادات لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة، ولا ينبغي لهم أن ينفكوا، فلما بُعث النبي ﷺ نَظَرَ فيما عندهم من العادات فأصلحها، وصحح السقيم منها.

والمصلحة المرعية إما راجعة إلى نفس المبتلى من حيث الدنيا أو من حيث الآخرة، أو إلى أهله من إحدى الحثيتين، أو إلى الملة.

والمريض يحتاج في حياته الدنيا إلى تنفيس كربته بالتسلية والرفق، وإلى أن يتعرض الناس لمعاونتته فيما يعجز عنه، ولا يتحقق إلا أن تكون العيادة سنّة لازمة في إخوانه وأهل مدينته، وفي آخرته يحتاج إلى الصبر، وأن يتمثل الشدائد عنده بمنزلة الدواء المر، يعاف⁽¹⁾ طعمه ويرجو نفعه، لثلا يكون سبباً لغوصه في الحياة الدنيا واحتجابه والتنجي من ربه، بل مؤيدة في حط ذنوبه مع تحلل أجزاء نَسَمَتِهِ، ولا يتحقق إلا بأن ينبّه على فوائد الصبر ومنافع الآلام. والمُحتَضِرُ في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة، فوجب أن يُحَثَّ على الذكر والتوجه إلى الله، لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان، فيجد ثمرتها في معاده. والإنسان - عند سلامة مزاجه - كما جُبل على حب المال والأهل كذلك جُبل على حب أن يذكره الناس بخير في حياته وبعد مماته وألا تظهر سواته لهم، حتى إن أسدّ الناس رأياً من كل طائفة يحب أن ييذل أموالاً خطيرة في بناء شامخ يُبقي به ذكره، ويهجم على المهالك ليقال له من بعده: إنه جريء، ويوصي أن يجعل قبره شامخاً ليقول الناس: هو ذو حظ عظيم في حياته وبعد موته، حتى قال حكماؤهم: إن من كان ذكره حياً في الناس فليس بميت، ولَمَّا كان ذلك أمراً يُخْلَقون عليه ويَمُوتون معه كان تصديق ظنهم وإفاء وعدهم نوعاً من الإحسان إليهم بعد موتهم.

وأيضاً إن الروح إذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحس المشترك وغيره⁽²⁾، وبقيت على علومها وظنونها التي كانت معها في الحياة الدنيا، وترشح عليها من فوقها علوم يُعَذَّبُ بها أو ينعم، وهمم الصالحين من عباد الله ترتقي إلى حظيرة القدس، فإذا ألحوا في الدعاء لميت أو عانوا صدقة عظيمة لأجله وقع ذلك بتدبير الله نافعاً للميت، وصادف الفيض النازل عليه من هذه الحظيرة، فأعدّ لرفاهية حاله.

(2) يعني: الخيال.

(1) أي: يكره.

وأهل الميت قد أصابهم حزن شديد، فمصلحتهم من حيث الدنيا: أن يُعزَّوا؛ ليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه، وأن يعاونوا على دفن ميتهم، وأن يهياً لهم ما يشبعهم في يومهم وليلتهم، ومن حيث الآخرة: أن يرغبوا في الأجر الجزيل ليكون سداً لغوصهم في القلق وفتحاً لباب التوجه إلى الله، وأن يُنْهَوْا عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يُذَكِّرُه⁽¹⁾ الأسف والموجدة ويتضاعف به الحزن والقلق؛ لأنه حينئذ بمنزلة المريض يحتاج أن يُداوى مرضه لا ينبغي أن يمد فيه.

وكان أهل الجاهلية ابتدعوا أموراً تفضي إلى الشرك بالله، فمصلحة الملة أن يُسد ذلك الباب.

إذا علمت هذا حان أن نشرع في شرح الأحاديث الواردة في الباب:

قوله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى، من مرض فما سواه، إلا حط الله تعالى به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها».

أقول: قد ذكرنا المعاني الموجبة لتكفير الخطايا، منها: كسر حجاب النفس، وتحلل النَّسْمَةِ البهيمية الحاملة للملكات السيئة، وأن صاحبها يعرض عن الاطمئنان بالحياة الدنيا نوع إعراض.

قوله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الخامة⁽²⁾، ومثل المنافق كمثل الأرزة...» الحديث.

أقول: السر في ذلك أن لنفس الإنسان قوتين: قوة بهيمية وقوة ملكية، وأن من خاصيته أنه قد تكمن بهيميته وتبرز ملكيته فيصير في أعداد الملائكة، وقد تكمن ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كأنه من البهائم لا يُعبأ به، وله عند الخروج من سورة البهيمية إلى سلطنة الملكية أحوال تتعالجان فيها، تنال هذه منها وتلك من هذه، وتلك مواطن المجازاة في الدنيا، وقد ذكرنا لمية المجازاة من قبل فراجع.

قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

أقول: الإنسان إذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه إلا مانع خارجي، فقد أتى بوظيفة القلب وإنما التقوى في القلب والأعمال شروح ومؤكدات، يُعْض عليها عند الاستطاعة ويُمهل عند العجز.

(1) أي: الواحد من أهل المصيبة.

(2) الخامة: الطاقة الغضة اللينة من الزروع. والأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء: شجر الصنوبر. والحديث بتمامه هكذا: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تفيئها الرياح، تصرعها مرة وتعللها أخرى، حتى يأتي أجله، ومثل المنافق كمثل الأرزة المجنية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجفافها مرة واحدة».

قوله ﷺ: «الشهداء خمسة، أو سبعة...» الحديث (1).

أقول: المصيبة الشديدة التي ليست بصنعة العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوماً.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةٍ (2) الجنة حتى يرجع.»

أقول: تألف أهل المدينة فيما بينهم لا يمكن إلا بمعاونة ذوي الحاجات، والله تعالى يُجِبُّ ما فيه صلاح مدينتهم، والعيادة سبب صالح لإقامة التألف.

قول الله يوم القيامة: «يا ابن آدم مرضت فلم تعطني...» الخ (3).

أقول: هذا التجليُّ مثله بالنسبة إلى الروح الأعظم المذكور في قوله تعالى: ﴿الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾ [المعارج: الآية 4] مثل الصورة الظاهرة في رؤيا الإنسان بالنسبة إلى ذلك الإنسان، فكما أن اعتقاد الإنسان في ربه أو حكمه ورضاه في حق هذا الشخص يتمثل في رؤياه بربه تعالى، ولذلك كان من حق المؤمن الكامل أن يراه في أحسن صورة كما رآه النبي ﷺ، وكان تعبير من يراه يلطمه في دهليز بابه أنه فرط في جنب الله في ذلك الدهليز، فكذلك يتمثل حق الله وحكمه ورضاه وتدبيره أو قيوميته لأفراد الإنسان أو كونه مبدأ تحقُّقهم ومبلغ اعتقاد أفراد الإنسان في ربه عند صحة مزاجهم واستقامة نفوسهم حسبما تعطيه الصورة النوعية في أفراد الإنسان في المعاد بصور كثيرة كما بيَّنه النبي ﷺ، وهذا التجليُّ إنما هو للروح الأعظم الذي هو جامع أفراد الإنسان وملتقى كثرتهم ومبلغ رقيهم في الدنيا والآخرة، أعني بذلك أن هنالك لله تعالى شأنًا كُليًّا بحسب قيوميته له وحكمه فيه، وهو الذي يراه الناس في المعاد عياناً دائماً بقلوبهم، وأحياناً إذا تمثَّل بصورة مناسبة بأبصارهم.

وبالجملة: فلذلك كان هذا التجلي مكشافاً بحكم الله وحقه في أفراد الإنسان من حيث تعطيتها الصورة النوعية، مثل تألفهم فيما بينهم وتحصيلهم للكمال الإنساني المختص بالنوع وإقامة المصلحة المرضية فيهم، فوجب أن يُنسب ما للقوم إلى نفسه لهذه العلاقة.

وأمر النبي ﷺ برقى تامة كاملة، فيها ذكر الله والاستعانة به، يريد أن تغشاهم غاشية من رحمة الله فتدفع بلاياهم، وأن يكبهم عما كانوا يفعلون في الجاهلية من الاستعانة

(1) «المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهم، والشهيد في سبيل الله.» وفي رواية: «سبعة» سوى الأخير منهم: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت في الوضع.»

(2) الخُرْفَة بالضم: اسم ما يخترق من النخيل حين يدرك، والمراد أن عائد المريض في اجتناء ثمر الجنة.

(3) تمامه: «قال: يا رب كيف أعونك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبيدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...» الحديث.

بطواغيثهم، ويعوِّضهم عن ذلك بأحسن عوض، منها قول الراقي وهو يمسحه بيمينه: «أَذْهِبِ اللَّيْأَسَ (1) رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقْمًا»، وقوله: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» وقوله: «أُعِينُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ (2)»، وقوله سبع مرات: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ»، ومنها النفث بالمعوذات، والمسح، وأن يضع يده على الذي يَأْلَمُ من جسده ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ» ثلاثاً، وسبع مرات «أعوذُ بعِزَّةِ اللَّهِ وقدرته من شرِّ ما أجدُ وأحاذرُ» وقوله: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ (3) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ» وقوله: «رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتِكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَاؤِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ»

قوله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيْنَ أَحْبَبَكُمْ الْمَوْتَ...» الحديث (4).

أقول: من أدب الإنسان في جنب ربه ألا يجترئ على طلب سلب نعمة، والحياة نعمة كبيرة لأنها وسيلة إلى كسب الإحسان، فإنه إذا مات انقطع أكثر عمله، ولا يترقى إلا ترقياً طبيعياً، وأيضاً فذلك تهور وتضجر (5)، وهما من أقبح الأخلاق.

قوله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه».

أقول: معنى لقاء الله أن ينتقل من الإيمان بالغيب إلى الإيمان عياناً وشهادة، وذلك أن تنقش عنه الحُجُبُ الغليظة البهيمية فيظهر نور الملكية، فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس، فيصير ما وُعدَّ على السنة التراجمة بمراى منه ومسمع، والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاقي إلى هذه الحالة اشتياق كل عنصر إلى حَيِّزِهِ، وكل ذي حس إلى ما هو لذة ذلك الحس، وإن كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفر من الموت وأسبابه. والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاقي إلى الحياة الدنيا، ويميل إليها كذلك. وحُبُّ الله وكرهيته وردا على المشاكلة، والمراد إعداد ما ينفعه أو يؤذيه وتهيته وكونه بمرصاد من ذلك.

(1) أي: أزلُّ شدة المرض، وقوله: «لا يغادر» أي: لا يترك.

(2) أي: ومن شر كل هامة وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سُمِّ، والعين اللامة هي: التي تصيب بسوء.

(3) أي: ممتلئ من الدم، وقوله: «فاجعل رحمتك» أي: الخاصة.

(4) تمامه: «من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت

الوفاة خيراً لي».

(5) أي: اضطراب.

ولمَّا اشتبه على عائشة رضي الله عنها أحد الشيثيين بالآخر نَبَّه رسول الله ﷺ على المعنى المراد بذكر أصرح حالات الحب المترشح من فوِّقه الذي لا يشتهه بالآخر، وهي حالة ظهور الملائكة.

وقوله ﷺ: « لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بربه ».

اعلم أنه ليس عمل صالح أنفع للإنسان بعد أدنى ما تستقيم به النفس ويندفع به اعوجاجها - أعني أداء الفرائض والاجتناب من الكبائر - من أن يرجو من الله خيراً، فإن التملُّي من الرجاء بمنزلة الدعاء الحثيث والهَمَّة القوية، في كونه مُعَدًّا لنزول رحمة الله، وإنما الخوف سيف يقاتل به أعداء الله، من الحجب الغليظة، الشهوية والسبعية ووساوس الشيطان، وكما أن الرجل الذي ليس بحاذق في القتال قد يسطو بسيفه فيصيب نفسه، كذلك الذي ليس بحاذق في تهذيب النفس ربما يستعمل الخوف في غير محله، فيتهم جميع أعماله الحسنة بالعجب والرياء وسائر الآفات، حتى لا يحتسب لشيء منها أجراً عند الله، ويرى جميع صغائره وزلاته واقعة به لا محالة فإذا مات تمثلت سيئاته عاضة عليه في ظنه، فكان ذلك سبباً لفيضان قوة مثالية في تلك المثل الخيالية، فيُعذَّب نوعاً من العذاب، ولم ينتفع بحسناته من أجل تلك الشكوك والظنون انتفاعاً مُعتدًّا به، وهو قوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: « أنا عند ظن عبدي بي... » الحديث. ولما كان الإنسان في مرضه وضعفه كثيراً ما لا يتمكن من استعمال سيف الخوف في محله أو يشتهه عليه، كانت السُّنة في حقه أن يكون رجاؤه أكثر من خوفه.

قوله ﷺ: « أكثرُوا نَكَرَ هَانِمِ اللذات ».

أقول: لا شيء أنفع في كسر حجاب النفس وردع الطبيعة عن خوضها في لذة الحياة الدنيا من ذكر الموت، فإنه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله، ولهذا التمثل أثر عجيب، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك فراجع.

وقوله ﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ».

أقول: ذلك لأن مؤاخذته نفسه - وقد أحيط بنفسه⁽¹⁾ - بذكر الله تعالى دليل صحة إيمانه ودخول بشاشته القلب. وأيضاً فذكره ذلك مظنة انصبغ نفسه بصبغ الإحسان، فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة.

قوله ﷺ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُم لا إله إلا الله »، وقوله ﷺ: « اقرؤوا على موتاكم ﴿يس﴾ ».

[يس: 1] .

(1) من أسباب الهلاك.

أقول: هذا غاية الإحسان بالمحتَضَر بحسب صلاح معاده، وإنما خص «لا إله إلا الله» لأنه أفضل الذكر، مشتمل على التوحيد ونفي الإشراك، وأنه أذكار الإسلام، و(يس) لأنه قلب القرآن، وسيأتيك، لأنه مقدار صالح للعة.

قوله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: الآية 156] اللهم أجزني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها».

أقول: وذلك ليتذكر المصاب ما عند الله من الأجر وما الله قادر عليه من أن يخلف عليه خيراً لتخفف موجدته⁽¹⁾.

قوله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً»، كقوله ﷺ: «اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته...» الحديث⁽²⁾.

أقول: كان من عادة الناس في الجاهلية أن يدعوا على أنفسهم، وعسى أن يتفق ساعة الإجابة فيستجاب، فبدل ذلك بما هو أنفع له ولهم، وأيضاً فهذه هي الصدمة الأولى، فيسن هذا الدعاء ليكون وسيلة إلى التوجه لتقاء الله.

قال: ﷺ في ابنته⁽³⁾: «اغسلنها وترأ، ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً»، وقال ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

أقول: الأصل في غسل الموتى أن يحمل على غسل الأحياء، لأنه هو الذي كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله الغاسلون في أنفسهم، فلا شيء في تكريم الميت مثله، وإنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات لأن المرض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة، وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته ألا يسرع التغير فيما استعمل، ويقال: من فوائده أنه لا يقرب منه حيوان مؤذ. وإنما بدئ بالميامن ليكون غسل الموتى بمنزلة غسل الأحياء، وليحصل إكرام هذه الأعضاء، وإنما جرت السنة في الشهيد ألا يغسل ويُدفن في ثيابه ودمايته تنوبها بما فعل، وليتمثل صورة بقاء عمله بادي الرأي، ولأن النفوس البشرية إذا فارقت أجسادها بقيت حساسة عالمة بأنفسها ويكون بعضها مدركاً لما يفعل بها، فإذا أبقى أثر عمل مثل هذه⁽⁴⁾ كان إعانة في تذكُر العمل وتمثله عندها، وهذا قوله ﷺ: «جروحهم تمدى، اللون لون دم والريح ريح مسك». وضح في المُحَرَّم أيضاً: «كفّنوه في ثوبيه، ولا تمسّوه بطيب، ولا تُخمّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» فوجب المصير إليه.

(1) أي: حزنه.

(2) تمامه: «في المهديين، وإخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».

(3) هي زينب.

(4) أي: الشهادة.

وإلى هذه النكتة أشار النبي ﷺ بقوله: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها». والأصل في التكفين الشبه بحال النائم المسجى بثوبه، أكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة أو حلة، وفي المرأة هذه مع زيادة، لأنه يناسبها زيادة الستر.

قوله ﷺ: «لا تُغالوا في الكفن⁽¹⁾ فإنه يُسلب سلباً سريعاً».

أراد العدل بين الإفراط والتفريط، وألاً يتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة.

قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإنها إن تك سالحة...»⁽²⁾ الحديث.

أقول: السبب في ذلك أن الإبطاء مظنة فساد جثة الميت وقلق الأولياء، فإنهم متى رأوا الميت اشتدت مؤجِدَتُهُمْ، وإذا غاب عنهم اشتغلوا عنه، وقد أشار النبي ﷺ إلى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحبس بين ظهراني أهله».

قوله عليه السلام: «فإن كانت سالحة...» إلخ⁽³⁾.

أقول: هذا عندنا محمول على حقيقته، وبعض النفوس إذا فارقت أجسادها تُحس بما يفعل بجسدها، وتتكلم بكلام روحاني، إنما يفهم من الترشح على النفوس دون المؤلف عند الناس من الاستماع بالأذن، وذلك قوله ﷺ: «إلا الإنسان».

قوله ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً...» إلخ⁽⁴⁾.

أقول: السر في شرع الاتباع إكرام الميت وجبر قلوب الأولياء وليكون طريقاً إلى اجتماع أمة سالحة من المؤمنين للدعاء له وتعرضاً لمعاونة الأولياء في الدفن؛ ولذلك رغب في الوقوف لها إلى أن يفرغ من الدفن، ونهى عن القعود حتى توضع.

قوله ﷺ: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا».

أقول: لما كان ذكر هادم اللذات والاتعاض من انقراض حياة الإخوان مطلوباً، وكان أمراً خفياً لا يدرى العامل به من التارك له، ضُبط بالقيام لها، ولكنه ﷺ لم يعزم عليه ولم يكن سنة قائمة، وقيل: منسوخ. وعلى هذا، فالسر في النسخ أنه كان أهل الجاهلية يفعلون أفعالاً مشابهة بالقيام، فخشي أن يحمل ذلك على غير محمله، فيفتح باب الممنوعات، والله أعلم.

(1) أي: لا تكثرُوا ثمنه أو لا تبالغوا فيه.

(2) تمامه: «فخير تُقِيمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَك سَوَى نَكَ فَشَر تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ».

(3) والحديث بتمامه هكذا: «إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَائِزَ فَاحْتَمِلْهَا الرِّجَالُ فَإِنْ كَانَتْ سَالِحَةً قَالَتْ: قَدِمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ».

(4) تمامه: «وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ لَدُنْهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ...» إلخ.

وإنما شُرعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه.

وصفة الصلاة عليه أن يقوم الإمام بحيث يكون الميت بينه وبين القبلة، ويصطفئ الناس خلفه، ويكبر أربع تكبيرات يدعو فيها للميت ثم يسلم. وهذا ما تقرر في زمان عمر رضي الله عنه واتفق عليه جماهير الصحابة ومن بعدهم، وإن كانت الأحاديث متخالفة في الباب. ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لأنها خير الأدعية وأجمعها، علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه.

ومما حُفظ من دعاء النبي ﷺ على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، ونكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده»، و: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»، و: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مئخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر ومن عذاب النار»، وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار».

قوله ﷺ: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي»، وقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه»، وفي رواية: «يُصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة».

أقول: لما كان المؤثر هو الدعاء ممن له بال عند الله، ليخرق دعاؤه الحُجب ويعدّ لنزول الرحمة، بمنزلة الاستسقاء، وجب أن يرغب في أحد الأمرين أن يكون من نفس عالية تعد أمة من الناس، أو جماعة عظيمة.

قوله ﷺ: «هذا اثنتيم عليه خيراً وجبت له الجنة...» الحديث⁽¹⁾.

أقول: إن الله تعالى إذا أحب عبداً أحبه الملائ الأعلى، ثم ينزل القبول في الملائ السافل، ثم إلى الصالحين من الناس، وإذا أبغض عبداً ينزل البغض كذلك، فمن شهد له جماعة من صالحي المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا موافقة عادة فإنه آية كونه ناجياً، وإذا أثنوا عليه شراً فإنه آية كونه هالكاً، ومعنى قوله ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض» أنهم مورد الإلهام وتراجمة الغيب.

قوله ﷺ: «لا تسبوا الاموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قتلتموا».

(1) قاله ﷺ لما مر عليه جنازة فاثنوا عليه، وفي آخره: «أنتم شهداء الله في الأرض».

أقول: لما كان سبّ الأموات سبب غيظ الأحياء وتأذيهم، ولا فائدة فيه، وإن كثيراً من الناس لا يعلم حالهم إلا الله، نُهي عنه. وقد بين النبي ﷺ هذا السبب في قصة سبّ جاهلي وغضب العباس لأجله⁽¹⁾.

وهل يُمشى أمام الجنائز أو خلفها، وهل يحملها أربعة أو اثنان، وهل يُسأل من قبل رجليه أو من القبلة؟ المختار أن الكل واسع، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر. قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

أقول: ذلك لأن اللحد أقرب من إكرام الميت، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب.

وإنما بعث النبي ﷺ علياً رضي الله عنه ألا يدع تمثالاً إلا طمته، ولا قبراً مُشرفاً⁽²⁾ إلا سواه، ونهى أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يُقعد عليه، وقال: «لا تصلوا إليها» لأن ذلك ذريعة أن يتخذها الناس معبوداً، وأن يُفُطوا في تعظيمها بما ليس بحق، فيحرفوا دينهم كما فعل أهل الكتاب، وهو قوله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ومعنى أن يُقعد عليه، قيل: أن يلازمه المزورون، وقيل: أن يطؤوا القبور. وعلى هذا فالمعنى إكرام الميت، فالحق التوسط بين التعظيم الذي يقارب الشرك، وبين الإهانة وترك الموالاتة به.

ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون أن ينفكوا عنها لم يجز أن يكلفوا بتركه. كيف وهو ناشئ من رقة الجنسية، وهي محمودة، لتوقف تألف أهل المدينة فيما بينهم عليها، ولأنها مقتضى سلامة مزاج الإنسان؟ وهو قوله ﷺ: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء».

قوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه «أو يرحم». قوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، السر فيه أن ذلك سبب تهيج الغم، وإنما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليخفف مرضه، ولا ينبغي أن يسعى في تضاعف وجعه، وكذلك المصاب يشغل عما يجده، ولا ينبغي أن يغوص بقصده. وأيضاً فلعل هيجان القلق يكون سبباً لعدم الرضا بالقضاء، وأيضاً فكان أهل الجاهلية يراؤون الناس بإظهار التفجع، وتلك عادة خبيثة ضارة، فنهوا عنها.

(1) والقصة أن رجلاً وقع في أبي العباس الذي كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: لَنُكَلِّمَنَّه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: «أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون إكرام على الله عز وجل؟» قالوا: «ننت، قال: «فإن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤنوا أحيانا، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا.

(2) أي: مرتفعاً.

وقوله ﷺ في النائحة: «تقام يوم القيامة وعليها سربال⁽¹⁾ من قطران ودرع من جرب». أقول: إنما كان كذلك لأنها أحاطت بها الخطيئة، فجوزيت بتمثل الخطيئة تتناً محيطاً بجسدها، وإنما تقام تشهيراً، أو لأنها كانت قائمة عند النوحة.

قوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن...» الحديث⁽²⁾.

أقول: إنما تفظن النبي ﷺ أنهم لا يتركون لأن ذلك مقتضى إفراط الطبيعة البشرية بمنزلة الشبق، فإن النفوس لها تيه يظهر في الأنساب وألفة بالأموات تستدعي النياحة، ورصدٌ يؤدي إلى الاستسقاء بالنجوم، ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم.

وقوله ﷺ في النساء يتبعن الجنابة: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

أقول: إنما نُهينَ عن ذلك لأن حضورهن مظنة الصخب والنياحة وعدم الصبر وانكشاف العورات.

قوله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار».

أقول: ذلك لجهاد نفسه بالاحتساب، ولمعان ذكرناها فراجع.

قوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره».

أقول: ذلك لسببين: أحدهما أن الحاضر يرق رقة المصاب، وثانيهما أن عالم المثال مبناه على ظهور المعاني التضاييفية، ففي تعزية الشكلى صورة الشكل، فجوزي شبه جزائه.

قوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم».

أقول: هذا نهاية الشفقة بأهل المصيبة وحفظهم من أن يتضرروا بالجوع.

قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

أقول: كان نهى عنها لأنها تفتح باب العبادة لها، فلما استقرت الأصول الإسلامية، واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغير الله أذن فيها. وعلل التجوز بأن فائدته عظيمة، وهي أنها تذكر الموت، وأنها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا.

ومن دعاء الزائر لأهل القبور: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العاقبة» وفي رواية: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر» والله أعلم.

(1) أي: قميص، والقطران: عصارة الأبهل.

(2) تامله: «الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة...» إلخ.

من أبواب الزكاة

اعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان:

مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أخصرت الشح، والشح أقبح الأخلاق صَارَ بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعُذِبَ بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعاً له، وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يُعدُّ للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تُعدُّ لها البراءة عن الهيآت الخسيسة الدنيوية، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية للبهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة بصبغها آخذة حكمها، ومن المنهيات عليها بذل المال مع الحاجة إليه، والعفو عن ظلم، والصبر على الشدائد في الكريهات، بأن يَهْوَنَ عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك، وضيظ أعظمها⁽¹⁾ - وهو بذل المال⁽²⁾ - بحدود، وقُرنت⁽³⁾ بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن، وقال تعالى عن أهل النار:

﴿قَالُوا لَرَنَّا لَرَنَّا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَرَنَّا لَرَنَّا نَطْمِئِنُّ إِلَىٰ سَكِينٍ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْفَاحِشِينَ ﴿٤٥﴾﴾

[المعثر: 43 - 45].

وأيضاً فإنه إذا عَثَّ للمسكين حاجةٌ شديدة، واقتضى تدبير الله أن يسُدَّ خلَّتَه بأن يُلْهِمَ الإنفاق عليه في قلب رجل فكان هو ذلك، انبسط قلبه للإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار مُعَدًّا لرحمة الله تعالى نافعاً جداً في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده. وأيضاً فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حُسن المعاملة مع الناس، فمن فقدوها ففيه ثلثة يجب عليه سدها، وأيضاً فإن الصدقات تُكْفَرُ الخطيئات، وتزيد في البركات على ما بيَّنا فيما سبق.

(1) أي: تلك الخصال.

(2) عد بذل المال: من أعظم الخصال لشدة ملالة النفس به.

(3) أي: الزكاة.

ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنّة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعاً. وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة⁽¹⁾ الذابيين عنها والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعاً مشغولين به عن اكتساب كفافهم، وجب أن يكون قوام معيشتهم عليها، والإنفاقات المشتركة لا تسهل على بعض أو لا يقدر عليها بعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعيّة سنّة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تُجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى.

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدي ويجب أن تكون غير يسيرة لا يجدون بها بالأى، ولا تنجع⁽²⁾ من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعيين المدة التي تُجبي فيها الزكوات، ويجب ألا تكون قصيرة يُسرع دورانها فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم، ولا تُدّر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظار شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم، لأن التكليف بما اعتاده العرب والعجم، وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه والمُسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم.

والأبواب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من أهل الأقاليم الصالحة، وهو غير ثقيل عليهم وقد تلقفتها العقول بالقبول، أربعة:

الأول: أن تؤخذ من حواشي الأموال النامية، فإنها أحوج الأموال إلى الذب عنها، لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد، ولأن إخراج الزكاة أخف عليهم لما يرون من التزايد كل حين، فيكون الغرم بالغنم.

والأموال النامية ثلاثة أصناف: الماشية المتناسلة السائمة، والزروع، والتجارة.

والثاني: أن تؤخذ من أهل الدثور⁽³⁾ والكنوز، لأنهم أحوج الناس إلى حفظ المال من السراق وقطاع الطريق، وعليهم إنفاقات لا يعسر عليهم أن تدخل الزكاة في تضاعيفها⁽⁴⁾.

(1) أي: كالغزاة.

(2) من النجوع بمعنى التأثير، أي: لا تفيد.

(3) أي: وسطها.

(4) أي: الأموال.

والثالث: أن تؤخذ من الأموال النافعة التي ينالها الناس من غير تعب، كدفائن الجاهلية وجواهر العاديين؛ فإنها بمنزلة المجان يخف عليهم الإنفاق منه.

والرابع: أن تلزم ضرائب على رؤوس الكاسبين فإنهم عامة الناس وأكثرهم، وإذا جُبي من كل منهن شيء يسير كان خفيفاً عليهم عظيم الخطر في نفسه.

ولما كان دوران التجارات من البلدان النائية وحصاد الزروع وجبي الثمرات في كل سنة - وهي أعظم أنواع الزكاة - قُدِّر الحَوْل لها، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع، وهي مَظَنَّة النماء، وهي مدَّة صالحة لمثل هذه التقديرات.

والأسهل والأوفق بالمصلحة ألا تُجعل الزكاة إلا من جنس تلك الأموال، فتؤخذ من كل صرمة⁽¹⁾ من الإبل ناقة، ومن كل قطيع من البقر بقرة، ومن كل ثلة من الغنم شاة مثلاً ثم وجب أن يعرف كل واحد من هذه بالمثل والقسمة والاستقراء ليتخذ ذلك ذريعة إلى معرفة الحدود الجامعة المانعة، فالماشية في أكثر البلدان: الإبل والبقر والغنم، ويجمعها اسم الأنعام، وأما الخيل فلا تكثر صرمها ولا تناسل نسلها وأفراً إلا في أقطار يسيرة كتركستان. والزروع عبارة عن الأقوات، والشمار الباقية سنة كاملة وما دون ذلك تسمى بالخضروات، والتجارة عبارة عن أن يشتري شيئاً يريد أن يربح فيه، إذ من ملك بهبة أو ميراث واتفق أن باعه فربح لا يُسمَّى تاجراً. والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة محفوظ مدة طويلة، ومثل عشرة دراهم وعشرين درهماً لا يُسمَّى كنزاً وإن بقي سنين، وسائر الأمتعة لا تسمى كنزاً وإن كَثُرَتْ، والذي يغدو ويروح ولا يكون مستقراً لا يُسمَّى كنزاً.

فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول المسلَّمة في باب الزكاة. ثم أراد النبي ﷺ أن يضبط المبهم منها بحدود معروفة عند العرب مستعملة عندهم في كل باب.

فصل الإنفاق وكراهية الإمساك

ثم مسَّت الحاجة إلى بيان فضائل الإنفاق والترغيب فيه، ليكون برغبة وسخاوة نفس، وهي روح الزكاة وبها قوام المصلحة الراجعة إلى تهذيب النفس، وإلى بيان مساوي الإمساك والتزهيد فيه، إذ الشح هو مبدأ تضرر مانع الزكاة، وذلك:

إما في الدنيا، وهو قول الملك: «اللهم أعط منفقاً خلفاً» والآخر: «اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

(1) أي: جماعة.

قوله ﷺ: «اتقوا الشح فإن الشح اهلك مَنْ قبلكم...» الحديث⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ»، وقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»، وقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيْبُهَا لِصَاحِبِهَا...» الحديث⁽²⁾.

أقول: سر ذلك كله أن دعوة الملأ الأعلى في إصلاح حال بني آدم والرحمة بمن يسعى في إصلاح المدينة أو في تهذيب نفسه تنصرف إلى هذا المنفق، فتورث تلقى علوم للملأ السافل وبني آدم أن يحسنوا إليه، ويكون سبباً لمغفرة خطاياهم. ومعنى «يَتَقَبَّلُهَا» أن تتمثل صورة العمل في المثال منسوبة إلى صاحبها، فتتسبغ⁽³⁾ هنالك بدعوات الملأ الأعلى ورحمة الله به.

أو في الآخرة، وهو قوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُوَدِّيْ مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ...»⁽⁴⁾ الحديث، وقوله ﷺ: «مَثَلٌ لَهُ شَجَاعاً أَقْرَعٌ»⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: «فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ»⁽⁶⁾.

أقول: السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان: أحدهما أصل، والثاني كالمؤكد له، وذلك أنه كما أن الصورة الذهنية تجلب صورة أخرى. كسلسلة أحاديث النفس الجالب بعضها بعضاً، وكما أن حضور صورة متضاييف في الذهن يستدعي حضور صورة متضاييف آخر، كالبنوة والأبوة، وكما أن امتلاء أوعية المنى به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم، وكما أن امتلاء الأوعية ببخار ظلماني يهيئ في النفس صور الأشياء المؤذية الهائلة، كالفيل مثلاً، فكذلك المدارك تقتضي بطبيعتها إذا أفيضت قوة مثالية على النفس أن يتمثل بخلها بالأموال ظاهراً سابغاً، وأن يجلب ذلك تمثلاً ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلات قواه الفكرية به أيضاً ظاهراً سابغاً، يتألم منه حسبما جرت سُنَّةُ الله أن يتألم منها بذلك، فمن الذهب والفضة الكي، ومن الإبل الوطاء والعض، وعلى هذا القياس.

ولما كان الملأ الأعلى علموا ذلك، وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم، وتمثَّل عندهم تأذي النفوس البشرية بها - كان ذلك مُعِدَّةً لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر. والفرق بين تمثله شجاعاً وتمثله صفائح: أن الأول فيما يغلب عليه حب المال إجمالاً،

(1) سيأتي تمامه فيما يلي.

(2) والحديث بتمامه هكذا: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمَرَ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَرِيْبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرِيْبُ أَحْنَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

(3) أي: تتم النعمة. (4) رواه مسلم في حديث طويل.

(5) رواه البخاري وقد مر من قبل. (6) أي: كما في حديث مسلم.

فتمثل في نفسه صورة المال شيئاً واحداً وتمثل إحاطتها بالنفس تطوّراً وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم أقصى الغايات، والثاني فيما يغلب عليه حب الدراهم والدنانير بأعيانها ويتعانى في حفظها وتمتلى قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة.

قوله ﷺ: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولجَاهلٌ سخي أحب إلى الله من عابد بخيل»

أقول: قربه من الله تعالى كونه مستعداً لمعرفة وكشف الحجاب عنه، وقربه من الجنة أن يكون مستعداً بطرح الهيآت الخسيسة التي تنافي الملكية لتكون البهيمية الحاملة لها بلون الملكية، وقربه من الناس أن يُحبوه ولا يناقشوه، لأن أصل المناقشة هو الشح، وهو قوله ﷺ: «إن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن يسفكوا دماءهم ويستحلّوا محارمهم» وإنما كان الجاهل السخي أحب من العابد البخيل لأن الطبيعة إذا سمحت بشيء كان أتم وأوفر مما يكون بالقسر.

قوله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان⁽¹⁾...» الحديث⁽²⁾.

أقول: فيه إشارة إلى حقيقة الإنفاق والإمساك وروحهما، وذلك أن الإنسان إذا أحاطت به مقتضيات الإنفاق وأراد أن يفعله يحصل له - إن كان سخي النفس سَمَحَها - انشراحٌ روحاني وصولاً على المال، ويتمثل المال بين يديه حقيراً ذليلاً يكون نفضه عنه هيئاً، بل يستريح بذلك، وتلك الخصلة هي العمدة في نفض النفس علاقاتها بالهيآت الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وإن كان شحيحاً غاصت نفسه في حب المال، وتمثل بين عينيه حُسْنُهُ، وملك قلبه فلم يستطع منه محيصاً، وتلك الخصلة هي العمدة في لجاج النفس بالهيآت الدنيئة واشتباكها بها. ومن هذا التحقق ينبغي أن تعلم معنى قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة خب⁽³⁾ ولا بخيل ولا منان».

وقوله ﷺ: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً»، قوله ﷺ: «للجنة أبواب ثمانية، فمن كان من أهل الصلاة...» الحديث⁽⁴⁾.

(1) أي: درعان.

(2) تمامه: «من حديد قد اضْطُرَّتْ أيديهما إلى نُيُوبِهما وترأقبيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قَلَصَتْ واخذت كل حلقة بمكانها».

(3) أي: خداع نمام.

(4) تمامه: «دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان...» إلخ.

أقول: اعلم أن الجنة حقيقتها راحة النفس بما يترشح عليها من فوقها من الرضا والموافقة والطمأنينة، وهو قوله تعالى:

﴿ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [آل عمران: الآية 107]

وقوله تعالى في ضدها:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾
[البقرة: 161، 162]

وطريق خروج النفس إليها من ظلمات البهيمية إنما يكون من الخُلُق الذي جُبلت النفس على ظهور الملكية وانقهار البهيمية فيه، فمن النفوس من تكون مجبولة على قوة الملكية في خُلُق الخشوع والطهارة، ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن أو في خلق السماحة، ومن خاصيتها أن تكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عمن ظلم وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس، أو في خلق الشجاعة، فينثت تدبير الحق لإصلاح عباده فيها، فيكون أول ما يقبل النفس منه هو الشجاعة، فتكون ذات حظ عظيم من الجهاد، أو أن يكون من الأنفس المتجاذبة، فيهدى لها إلهام أو تجربة على نفسها أو كسر البهيمية بالصوم والاعتكاف متخذ لها من ظلماتها، فيتلقى ذلك بسمع قبول واجتهاد من صميم قلبه، فيجازى جزاء وفاقاً بالريان.

فهذه هي الأبواب التي صرَّح بها النبي ﷺ في هذا الحديث، ويشبه أن يكون منها باب العلماء الراسخين، وباب أهل البلايا والمصائب والفقر، وباب العدالة، وهو قوله ﷺ في «سبعة يظلهم الله في ظله»: «إمام عادل»، وآيته أن يكون عظيم السعي في التأليف بين الناس، وباب التوكل، وترك الطيرة... إلخ. وفي كل باب من هذه الأبواب أحاديث كثيرة مشهورة.

وبالجملة: فهذه أعظم أبواب خروج النفس إلى رحمة الله، ويجب في حكمة الله أن يكون للجنة التي خلقها الله لعباده أيضاً ثمانية أبواب بإزائها، والكَمَلُ من السابقين يفتح عليهم الإحسان من بايين وثلاثة وأربعة، فيدعون يوم القيامة منها، وقد وُعدَ بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه⁽¹⁾. ومعنى قوله ﷺ: «من أنفق زوجين...» الحديث⁽²⁾ أنه يدعى من بعض أبوابها. إنما خصه بالذكر زيادة لاهتمامه.

(1) كما في آخر الحديث الذي مر من قبل.

(2) هو أول الحديث الذي مر آنفاً. وتمامه: «من شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة».

مقادير الزكاة

قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق⁽¹⁾ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس نُودٍ من الإبل صدقة».

أقول: إنما قَدَّر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما وما يضاهاى ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رطل أو مد من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوابيهم أو إدامهم، وإنما قَدَّر من الورق خمس أوراق لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرى عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجذ ذلك، وإنما قدر من الإبل خمس ذود وجعل زكاته شاة - وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عدداً له بال - لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثرها فائدة، يمكن أن تُذبح وتُركب وتُحلب ويُطلب منها النسل ويُستدفاً بأبوابها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يُسوَّى من ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث، فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة.

قوله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه».

أقول: ذلك لأنه لم تجر العادة باقتناء الرقيق للتناسل، وكذا الخيل في كثير من الأقاليم لا تكثر كثرة يُعتمد بها في جنب الأنعام، فلم يكونا من الأموال النامية، اللهم إلا باعتبار التجارة.

وقد استفاض من رواية⁽²⁾ أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمرو بن حزم، وغيرهم رضي الله عنهم، بل صار متواتراً بين المسلمين أن زكاة الإبل: في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض⁽³⁾، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون،

(1) الأواق: جمع أوقية وهي أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز وأهل مكة، وأوسق جمع وسق وهي: ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث رطل، والنود من الإبل: ما بين اثنين إلى تسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى عشر.

(2) كما رواه البخاري عن أنس في حديث طويل.

(3) هي التي نخلت في السنة الثانية، وبنت لبون هي: التي طعنت في الثالثة، والحقة هي: الداخلة في الرابعة، والجذعة هي: الطاعنة في الخامسة.

وإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

أقول: الأصل في ذلك أنه إذا أراد توزيع النوق على الصرم، فجعل الناقة الصغيرة للصرمة الصغيرة، والكبيرة للكبيرة رعاية للإنصاف، ووجد الصرمة لا تنطلق في عرفهم إلا على أكثر من عشرين فضبط بخمس وعشرين، ثم جعل في كل عشرة زيادة سن من الأسنان المرغوب فيها عند العرب غاية الرغبة، فجعل زيادتها في كل خمسة عشر.

وقد استفاض من روايتهم أيضاً في زكاة الغنم أنه إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

أقول: الأصل فيه أن ثلثة من الشاء تكون كثيرة، وثلثة منها تكون قليلة، والاختلاف فيها يتفاحش لأنها يسهل اقتناؤها، وكلُّ يقتني بحسب التيسير، فضبط النبي ﷺ أقل ثلثة بأربعين، وأعظم ثلثة بثلاث أربعينات، ثم جعل في كل مائة شاة تيسيراً في الحساب.

وصح من حديث معاذ رضي الله عنه في البقر في كل ثلاثين تبيع⁽¹⁾ أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن أو مسنة، وذلك لأنها متوسطة بين الإبل والشاء، فُرُوِعِي فيها شبههما.

واستفاض أيضاً أن زكاة الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة⁽²⁾ فليس فيها شيء، وذلك لأن الكنوز أنفُسُ المال يتضررون بإنفاق المقدار الكثير منها، فمن حق زكاته أن تكون أخف الزكوات، والذهب محمول على الفضة، وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة دراهم فصار نصابه عشرين مثقالاً.

وفيما سقت السماء والعيون - أو كان عشرياً - العُشْر، وما سُقي بالنضح⁽³⁾ نصف العشر، فإن الذي هو أقل تعانياً وأكثر ريباً أحق بزيادة الضريبة، والذي هو أكثر تعانياً وأقل ريباً أحق بتخفيفها.

قوله ﷺ في الخرص⁽⁴⁾: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

(1) التبيع: الذي كمل عليه السنة وبخل في الثانية، والمسن: ما مضى عليه حولان وبخل في الثالثة، والرقة: الفضة.

(2) أي: أقل من مائتي درهم التي هي النصاب في الفضة.

(3) أي: الاستسقاء.

(4) الخرص - في الكرم والنخل: تقدير الثمر عليهما بالظن.

أقول: السر في مشروعية الخرص دفع الحرج عن أهل الزراعة، فإنهم يريدون أن يأكلوا بسرّاً ورطباً وعبياً ونيثاً ونضيجاً، وعن المصدّقين، لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس، ولَمَّا كان الخرص محلّ الشبهة والزكّاءة من حقها التخفيف، أمر بترك الثلث أو الربع، والذي يعد للبيع لا يكون له ميزان إلا القيمة، فوجب أن يحمل على زكاة النقد.

وفي الركاز الخمس، لأنه يشبه الغنيمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكّاته خمساً.

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين. وفي رواية: أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب. وإنما قُدِّر بالصاع لأنه يشبع أهل بيت، ففيه عُتْيَةٌ مُعْتَدٌّ بها للفقير، ولا يتضرر الإنسان بإنفاق هذا القدر غالباً. وحمل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعير لأنه كان غالباً في ذلك الزمان لا يأكله إلا أهل التنعم ولم يكن من أكل المساكين، بيّنه زيد بن أرقم في قصة السرقة، ثم قال علي رضي الله عنه: إذا وسَّع الله فوسَّعوا. وإنما وقت بعيد الفطر لمعان: منها أنها تكمل كونه من شعائر الله، وأن فيها طُهْرَةً للصائمين وتكميلاً لصومهم بمنزلة سنن الرواتب في الصلاة.

وهل في الحلبي زكاة؟ الأحاديث فيه متعارضة، وإطلاق الكنز عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف⁽¹⁾ أحوط.

المصارف

الأصل في المصارف أن البلاد على نوعين:

منها ما خُلِّص للمسلمين لا يشوبهم⁽²⁾ أحد من سائر الملل، ومن حقها أن يخفف عليها، وهي لا تحتاج إلى جمع رجال ونصب قتال، وكثيراً ما يخرج منها من يباشر الأعمال المشترك نفعها تصديقاً لما وعد الله من أجر المحسنين، وله كفاف في خويصة ماله، إذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا تخلو من مثل ذلك.

ومنها ما فيه جماعات من أهل سائر الملل، ومن حقها أن يشدد فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: الآية 29]. وهي تحتاج إلى جنود كثيرة وأعوان قوية، وتحتاج إلى أن يقبض على كل عمل نافع من يباشره، ويكون معيشته في بيت المال.

(2) أي: يخالطهم.

(1) أي: يبادء زكّاتها.

فجعل النبي ﷺ لكل من هذين سُنَّة، وجعل الجباية بحسب المصارف، وسيأتي مباحث الثاني في كتاب الجهاد. والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتلخص فيها من المال نوعان بإزاء نوعين من المصروف:

نوع هو المال الذي زالت عنه يد مالكة، ك: تَرَكَّة الميت لا وارث له، وضوَالٌ من البهائم لا مالك لها، ولُقَطَةٌ أخذها أعوان بيت المال وعُرِّفَتْ فلم يُعرف لمن هي... وأمثال ذلك. ومن حقه⁽¹⁾ أن يُصرف إلى المنافع المشتركة مما ليس فيها تملك لأحد، ك: كَرْي الأنهار، وبناء القناطر والمساجد، وحفر الآبار والعيون وأمثال ذلك. ونوع هو صدقات المسلمين جُمعت في بيت المال، ومن حقه أن يصرف إلى ما فيه تملك لأحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: الآية 60]... الآية.

والجملة في ذلك: أن الحاجات من هذا النوع وإن كانت كثيرة جداً لكن العمدة فيها ثلاثة:

المحتاجون: وَضَبَطَهُمُ الشَّارِعُ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَالغَارِمِينَ فِي مَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ.

والحفظة: وضبطهم بالغزاة والعاملين على الجبايات.

والثالث: مال يصرف إلى دفع الفتن الواقعة بين المسلمين أو المتوقعة عليهم من غيرهم. وذلك إما أن يكون بمواطأة ضعيف النية في الإسلام بالكفار أو برد الكافر عما يريد من المكيدة بالمال، ويجمع ذلك اسم المؤلفئة قلوبهم، أو المشاجرات بين المسلمين، وهو الغارم في حمالة يتحملها.

وكيفية التقسيم عليهم وأنه بمن يُبدأ وكم يُعطى؟ مفوض إلى رأي الإمام.

وعن ابن عباس: يُعتق من زكاة ماله ويُعطى في الحج. وعن الحسن مثله، ثم تلا ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾... الآية: في أيها أعطيت أجزأت. وعن أبي الآس: حَمَلْنَا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج.

وفي الصحيح: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا وَقَدْ احْتَبَسَ أَرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ⁽²⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وفيه شيثان:

(1) أي: هذا النوع من المال.

(2) جمع عتاد وهو: ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب. والمعنى: إنكم تظلمونه بطلب الزكاة عن أثمان ما وقفه. أو يريد: أنه كيف يمنع الغرض وقد تطوع بوقف سلاحه؟

جواز أن يعطي مكان شيء شيئاً إذا كان أنفع للفقراء، وأن الحبس مجزئ عن الصدقة. قلت: وعلى هذا فالحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ إضافي بالنسبة إلى ما طلبه المنافقون في صرفها فيما يشتهون على ما يقتضيه سياق الآية. والسرف في ذلك أن الحاجات غير محصورة، وليس في بيت المال في البلاد الخالصة للمسلمين غير الزكاة كثير مال، فلا بد من توسعة لتكفي نواب المدينة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي من أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل

محمد».

أقول: إنما كانت أوساخاً لأنها تكفر الخطايا، وتدفع البلاء، وتقع فداء عن العبد في ذلك، فيتمثل في مدارك الملا الأعلى على أنها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية أنها وجودات للشيء الخارجي الذي جعلت بإزائه، وهذا يسمّى عندنا بالوجود التشبيهي، فتدرك بعض النفوس العالية أن فيها⁽¹⁾ ظلماً، وينزل الأمر إلى بعض الأحياء النازلة، وقد يشاهد أهل المكاشفة تلك الظلمة أيضاً.

وكان سيدي الوالد قدس سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره أهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الأعضاء الخبيثة، ويحبون ذكر الأشياء الجميلة، ويعظمون اسم الله، وأيضاً فإن المال الذي يأخذه الإنسان من غير مبادلة عين أو نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة، ويكون لصاحب المال عليه فضل ومِنَّة، وهو قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، فلا جرم أن التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمُنوّره بهم في الملة.

وفي هذا الحكم سر آخر: وهو أنه ﷺ إن أخذها لنفسه وجوّز أخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه، كان مَظَنَّةً أن يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق، فأراد أن يسد هذا الباب بالكلية، ويجهر بأن منافعها راجعة إليهم، وإنما تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وهدياً عليهم وتقريباً لهم من الخير وإنقاذاً لهم من الشر.

ولما كانت المسألة تعرّضاً للذلة وخوضاً في الوقاحة وقدحاً في المروءة شدد النبي ﷺ فيها إلا لضرورة لا يجد من بدأ، وأيضاً إذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون أموالهم بها، كان ذلك سبباً لإهمال الأكساب التي لا بد منها أو تقليلها وتضييقها على أهل الأموال بغير حق، فاقترضت الحكمة أن يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يُقدّم عليها أحد إلا عند الاضطرار.

(1) أي: الصدقات.

قوله ﷺ: « من سأل الناس ليُثري ماله كان خموشاً في وجهه أو رَضُفاً يكله من جهنم»⁽¹⁾.

أقول: السر فيه أنه يتمثل تألمه مما يأخذه من الناس بصورة ما جرت العادة بأن يحصل الألم بأخذه، كالجمر، أو بأكله، كالرضف، وتتمثل ذلته في الناس وذهاب ماء وجهه بصورة هي أقرب شبيه له من الخموش.

وجاء في الرجل الذي أصابته جائحة⁽²⁾ اجتاحت ماله أنه حَلَّتْ له المسألة حتى يجد قواماً من عيش.

وجاء في تقدير الغُنية المانعة من السؤال أنها أوقية أو خمسون درهماً.

وجاء أيضاً أنها ما يُغَدِّيهِ أو يعشِّيه.

وهذه الأحاديث ليست متخالفة عندنا، لأن الناس على منازل شتى، ولكل واحد كسب لا يمكن أن يتحوَّل عنه، أعني الإمكان المأخوذ في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخوذ في علم تهذيب النفس، فمن كان كاسباً بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة، ومن كان زارعاً حتى يجد آلات الزرع، ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة، ومن كان على الجهاد مستزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ، فالضابط فيه أوقية أو خمسون درهماً، ومن كان كاسباً يحمل الأثقال في الأسواق أو احتطاب الحطب وبيعه وأمثال ذلك: فالضابط فيه ما يُغَدِّيهِ أو يُعشِّيه.

قوله ﷺ: « لا تُلْجِفُوا⁽³⁾ في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا كاره فينَّارَك له فيما أعطيه».

أقول: سره أن النفوس اللاحقة بالملأ الأعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهية والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب.

قوله ﷺ: «إن المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي ياكل ولا يشبع».

أقول: البركة في الشيء على أنواع: أداها طمأنينة النفس به وتلجُّ الصدر، كرجلين عندهما عشرون درهماً، أحدهما يخشى الفقر والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غلب

(1) يثري ماله: يكثر، والخمش: أثر ما يظهر على الجلد من ملاقة ما يقشر أو يجرح، والرضف بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحماة، والمراد بالاكل: التحريق.

(2) أي: آفة عظيمة، واجتاحت: استأصلت.

(3) أي: لا تصروا.

عليه الرجاء. ثم زيادة النفع، كرجلين مقدار مالهما واحد، صرفه أحدهما إلى ما يهيمه وينفعه وألهم التدبير الصالح في صرفه، والآخر أضعه ولم يقتصد في التدبير.

وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمنزلة جلب الدعاء.

قوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله...» الحديث⁽¹⁾.

أقول: هذا إشارة إلى أن هذه الكيفيات النفسانية في تحصيلها أثر عظيم لجمع الهمة وتأكد العزيمة.

أمور تتعلق بالزكاة

ثم مسّت الحاجة إلى وصية الناس أن:

يؤدوا الصدقة إلى المُصدِّق بسخاوة نفس، وفيها قوله ﷺ: «إذا أتاكم المُصدِّق فليصدر عنكم وهو عنكم راض»، وذلك لتحقق المصلحة الراجعة إلى النفس، وأراد أن يسد باب اعتذارهم في المنع بالجور، وهو قوله ﷺ: «فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها». ولا اختلاف بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «فمن سُئِلَ فوقها فلا يعط»، إذ الجور نوع أظهر النص حكمه، وفيه: «لا يعط»، ونوع فيه للاجتهاد مساغ وللظنون تعارض، وفيه سد باب الاعتذار.

وإلى وصية المصدق ألا يعتدي في أخذ الصدقة وأن يتقي كرائم أموالهم وألا يُغلُّ، ليتحقق الإنصاف وتتوفر المقاصد.

وسر قوله ﷺ: «فوالذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء⁽²⁾...» الحديث، يتضح من مراجعة ما بيّنا في مانع الزكاة، وإلى سد مكاييد أهل الأموال، وفيها لا يجمع بين متفرِّق ولا يفرِّق بين مجتمع، خشية الصدقة.

قوله ﷺ: «لأن يتصدق المرء في حياته ب درهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»، وقال ﷺ: «مثلُه كمثل الذي يهدي إذا شبع»⁽³⁾.

أقول: سرُّه أن إنفاق ما لا يحتاج إليه ولا يتوقع الحاجة إليه لنفسه ليس بمعتمد على سخاوة يُعتدُّ بها.

(1) تماماً: «ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر».

(2) أي: صوت.

(3) أوله: «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي...» إلخ.

ثم إن النبي ﷺ عمد إلى خصال، مما يفيد إزالة البخل أو تهذيب النفس أو تألف الجماعة، فجعلها صدقات تنبئها على مشاركتها الصدقات في الثمرات، وهو قوله ﷺ: «يعدل⁽¹⁾ بين اثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، وكل تهليلة وتكبيرة وتسبيحة صدقة، وأمثال ذلك.

قوله ﷺ: «أيا مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرِّي...» الحديث⁽²⁾.

أقول: قد ذكرنا مراراً أن الطبيعة المثالية تقتضي ألا يكون تجسد المعاني إلا بصورة هي أقرب شبه من الصور، وأن الإطعام مثلاً فيه صورة الطعام، ولك عبرة بالمنامات والواقعات وتمثل المعاني بصور الأجسام، ومن هناك ينبغي أن تعرف لم رأى النبي ﷺ وباء المدينة بصورة امرأة سوداء.

ثم كان من الناس من يترك أهله وأقاربه ويتصدق على الأبعد، وفيه إهمال من رعايته أوجب سوء التدبير وترك تألف الجماعة القريبة منه، فمست الحاجة إلى سد هذا الباب، فقال النبي ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة⁽³⁾...» الحديث⁽⁴⁾. ولا اختلاف بين قوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول، وحديث: قيل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وأبدأ بمن تعول»، لتنزيل كل على معنى أو جهة. فالغنى ليس هو المصطلح عليه، وإنما هو غنى النفس أو كفاية الأهل، أو نقول صدقة الغني أعظم بركة في ماله، وصدقة المقل أكثر إزالة لبخله، وهو أقعد بقوانين الشرع.

قوله ﷺ: «الخانن المسلم الأمين...» الحديث⁽⁵⁾.

أقول: ربما يكون إنفاذ ما وجب إليه وليس له أن يمتنع عنه أيضاً مَعْرِفًا لسخاوة النفس من جهة طيب خاطر والتوفية وإثلاج الصدر، فلذلك كان متصدقاً بعد المتصدق الحقيقي.

ولا اختلاف بين حديث «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف

(1) مبتدأ بتقدير «أن».

(2) تمامه: «كساه الله من خضر الجنة، وأيا مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيا مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

(3) أي: في فكها أو إعتاقها.


(4) تمامه: «ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». وقوله: «بمن تعول، أي: بمن تلتزم نفقته، وقوله: «المقل» أي: الفقير.

(5) تمامه: «الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

الاجر» وبين قوله ﷺ في حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإنه» قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، وحديث: قالت امرأة: إنا كل⁽¹⁾ على أبائنا وأبائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الربط تاكلنه وتهدينه»، لأن الأول فيما أمره عموماً أو دلالة ولم يأمره خصوصاً ولا صريحاً، ويكون الزوج لا يبدأ بالصدقة فلما بدأت المرأة سلم ذلك منها، وإنما يجوز التصرف في ماله بما هو معروف عندهم، وفيه إصلاح ماله كالرطب لو لم يهده لفسد وضاع، ولا يجوز في غير ذلك، وإن كان من الطعام.

قوله ﷺ: «لا تَعُدْ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته».

أقول: سبب ذلك أن المصدّق إذا أراد الاشتهاء يسامح في حقه أو يطلب هو المسامحة فيكون نقضاً للصدقة في ذلك القدر، لأن روح الصدقة نفض القلب عن تعلقه بالمال، وإذا كان في قلبه ميل إلى الرجوع إليها بمسامحة لم يتحقق كمال النفض، وأيضاً فتوفير صورة العمل مطلوب، وفي الاسترداد نقض لها، وهو سر كراهية الموت في أرض هاجر منها، والله أعلم.



(1) أي: ثقيل، وقوله: «لأن الأول، أي: الحديث الأول.

من أبواب الصوم

ولما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور أحكام الملكية وجب الاعتناء بقهرها، ولما كان سبب شدتها وتراكم طبقاتها وغزارتها هو الأكل والشرب والانهماك في اللذات الشهوية، فإنه يفعل ما لا يفعله الأكل الرغد، وجب أن يكون طريق القهر تقليل هذه الأسباب، ولذلك اتفق جميع من يريدون ظهور أحكام الملكية على تقليلها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد أقطارهم. وأيضاً فالمقصود إذعان البهيمية للملكية، بأن تتصرف حسب وحيها وتنصبغ بصبغها، وتمنع الملكية منها بالأقبح الؤانها الدنية ولا تنطع فيها نقوشها الخسيسة كما تنطع نقوش الخاتم في الشمعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا أن تقتضي الملكية شيئاً من ذاتها وتوحيه إلى البهيمية وتقرحه عليها، فتتقاد لها، ولا تبغي عليها ولا تتمتع منها، ثم تقتضي أيضاً، وتتقاد هذه أيضاً، ثم وثم، حتى تعتاد ذلك وتتمرن.

وهذه الأشياء التي تقتضيها هذه⁽¹⁾ من ذاتها وتُقسر تلك عليها على رغم أنها إنما يكون من جنس ما فيه انشراح لهذه وانقباض لتلك، وذلك كالتشبه بالملكوت والتطلع للجبروت، فإنهما خاصية الملكية بعيدة عنهما البهيمية غاية البعد، أو ترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق إليه في غلوائها⁽²⁾ - وهذا هو الصوم.

ولمّا لم تكن المواظبة على هذه من جمهور الناس ممكنة، مع ما هم فيه من الارتفاقات المهمة ومعافسة الأموال والأزواج، وجب أن يلتزم بعد كل طائفة من الزمان مقدارٌ يعرف حالة ظهور الملكية وابتهاجها بمقتضياتها، ويكفر ما فرط منه قبلها، ويكون مثله كمثل حصان⁽³⁾ طوّله مربوط بأخية يستن يميناً وشمالاً، ثم يرجع إلى أخيته، وهذه مداومة بعد المداومة الحقيقية.

ثم وجب تعيين مقداره لئلا يُفَرِّط أحد فيستعمل منه ما لا ينفعه وينجع فيه، أو يُفَرِّط

(1) أي: الملكية، وقوله: «تلك» أي: البهيمية.

(2) أي: تَعَبُّيها وتجاوزها عن الحد، وقوله: و«معافسة» أي: مخالطة.

(3) هو: الفرس الذكر أو الجيد المضمون بمانته، وقوله: «طوّله» أي: الطول كمنب: الحبل الطويل، والأخية بمد وتشديد: عويد أو حبل يعرض في الحائط ويدفن طرفاه تشد فيه الدابة، وقوله: «يستن» أي: يعدو ويمرح.

مُفْرِطٌ فيستعمل منه ما يوهن أركانه ويذهب نشاطه وينفه⁽¹⁾ نفسه ويزيره القبور، وإنما الصوم ترياق يُستعمل لدفع السموم النفسانية مع ما فيه نكايه بمطية اللطيفة الإنسانية ومنصتها، فلا بد من أن يتقدر بقدر الضرورة.

ثم إن تقليل الأكل والشرب له طريقان: أحدهما ألا يتناول منهما إلا قدرأ يسيراً، والثاني أن تكون المدة المتخللة بين الأكلات زائدة على القدر المعتاد.

والمعتبر في الشرائع هو الثاني، لأنه يخفف وينفه ويذيق بالفعل مذاق الجوع والعطش، ويلحق بالبهيمية حيرة ودهشة ويأتي عليها إتياناً محسوساً، والأول إنما يضعف ضعفاً يمر به ولا يجد بالاً حتى يدنفه، وأيضاً فإن الأول لا يأتي تحت التشريع العام إلا بجهد، فإن الناس على منازل مختلفة جداً، يأكل الواحد منهم رطلاً والآخر رطلين، والذي يحصل به وفاء الأول هو إجحاف الثاني. أما المدة المتخللة بين الأكلات، فالعرب والعجم وسائر أهل الأمزجة الصحيحة يتفقون فيها، وإنما طعامهم غداء وعشاء، أو أكلة واحدة في اليوم واللييلة، ويحصل مذاق الجوع بالكف إلى الليل. ولا يمكن أن يفوّض المقدار اليسير إلى المبتلين المكلفين فيقال مثلاً: ليأكل كل واحد منكم ما تنقهر به بهيميته، لأنه يخالف موضوع التشريع، ومن المثل السائر: (من استرعى الذئب فقد ظلم)، وإنما يسوغ مثل ذلك في الإحسانيات.

ثم يجب أن تكون تلك المدة المتخللة غير مجحفة⁽²⁾ ولا مستأصلة - كثلاثة أيام بلياليها - لأن ذلك خلاف موضوع الشرع، ولا يعمل به جمهور المكلفين، ويجب أن يكون الإمساك فيها متكرراً، ليحصل التمرن والانقياد، وإلا فجوع واحد أيّ فائدة يفيد وإن قوي واشتد؟ ووجب أن يذهب في ضبط الانقهار غير المجحف وضبط تكراره إلى مقادير مستعملة عندهم لا تخفى على الخامل والنبه والحاضر والبادي، وإلى ما يستعمله أو يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس، لتذهب شهرتها وتسليمها غاية التعب منهم.

وأوجبت هذه الملاحظات أن يضبط الصوم بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع يوماً كاملاً إلى شهر كامل، فإن ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء، وإمساك الليل مُعتاد لا يجدون له بالاً، والأسبوع والأسبوعان مدة يسيرة لا تؤثر، والشهران تغور فيهما الأعين وتنفه⁽³⁾ النفس، وقد شاهدنا ذلك مرات لا تحصى.

ويُضبط اليوم بطلوع الفجر إلى غروب الشمس، لأنه هو حساب العرب ومقدار يومهم والمشهور عندهم في صوم يوم عاشوراء، والشهر برؤية الهلال إلى رؤية الهلال لأنه هو شهر العرب، وليس حسابهم على الشهور الشمسية.

(1) التنفيه بالفاء: الإعتاب والإعياء. وقوله: «نكايه» أي: جراحة وعقوبة.

(2) أي: متلفة. (3) أي: تكل.

وإذا وقع التصدي لتشريع عام وإصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم وجب ألا يُخَيَّرَ في ذلك الشهر ليختار كل واحد شهراً يسهل عليه صومه، لأن في ذلك فتحاً لباب الاعتذار والتسلل وسدّاً لباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحتمالاً لما هو من أعظم طاعات الإسلام، وأيضاً فإن اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد يرى بعضهم بعضاً، مَعُونَةً لهم على الفعل مُيسِّرٌ عليهم ومشجِّعٌ إياهم، وأيضاً فإن اجتماعهم هذا مُعَدٌّ لنزول البركات الملكية على خاصتهم وعامتهم وأدنى أن ينعكس أنوار كُملِّهم على من دونهم وتحيط دعوتهم مَنْ وراءهم.

وإذا وجب تعيين ذلك الشهر فلا أحق من شهر نزل فيه القرآن، وارتسخت فيه الملة المصطفوية، وهو مَظَنَّةٌ ليلة القدر على ما سنذكره.

ثم لا بد من بيان المرتبة التي لا بد منها لكل حامل ونبية وفارغ ومشغول، والتي إن أخطأها أخطأ أصل المشروع والمرتبة المكتملة التي هي مشرع المحسنين ومورد السابقين، فالأولى صوم رمضان والاكْتفاء على الفرائض الخمس، فورد: «من صلّى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل»، والثانية زائدة على الأولى كماً وكيفاً، وهي قيام ليليه وتنزيه اللسان والجوارح، وستة من شوال، وثلاثة من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة، واعتكاف العشر الأواخر.

فهذه المقدمات تجري مجرى الأصول في باب الصوم، فإذا تمهّدت حان أن نشتغل بشرح أحاديث الباب.

﴿ فضل الصوم ﴾

قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة» وفي رواية: «أبواب الرحمة وغُلقت أبواب جهنم وسُلسِلت الشياطين».

أقول: اعلم أن هذا الفضل إنما هو بالنسبة إلى جماعة المسلمين، فإن الكفار في رمضان أشدَّ عَمَهُمْ وأكثر ضللاً منهم في غيره، لتماديهم في هتك شعائر الله، ولكن المسلمين إذا صاموا، وقاموا، وغاص كُملُّهم في لجة الأنوار، وأحاطت دعوتهم مَنْ وراءهم، وانعكست أضواؤهم على مَنْ دونهم، وشملت بركاتهم جميع فتنهم، وتقرَّب كلُّ حَسَبٍ استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات، صدق أن أبواب الجنة تفتح عليهم وأن أبواب جهنم تغلق عنهم، لأن أصلهما الرحمة واللجنة، ولأن اتفاق أهل الأرض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله، كما ذكرنا في الاستسقاء والحج، وصدق أن الشياطين تُسَلِّسُ عنهم، وأن الملائكة تنتشر فيهم، لأن الشيطان لا يؤثر إلا فيمن استعدت نفسه

لأثره، وإنما استعدادها له لغلواء البهيمية وقد انقهرت، وأن الملك لا يقرب إلا ممن استعد له، وإنما استعداده بظهور الملكية، وقد ظهرت، وأيضاً رمضان مظنة الليلة التي ﴿يَبَا يُقَرُّ كُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ﴾ [السخان: الآية 4]، فلا جرم أن الأنوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ، وأن أعدادها تنقبض.

قوله ﷺ: «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

أقول: وذلك لأنه مظنة غلبة الملكية ومغلوبة البهيمية، ونصاب صالح من الخوض في لجة الرضا والرحمة، فلا جرم أن ذلك مغيّر للنفس من لون إلى لون.

قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

أقول: وذلك لأن الطاعة إذا وُجدت في وقت انتشار الروحانية وظهور سلطنة المثال أُنزِلت في صميم النفس ما لا يؤثر أعدادها في غيره.

قوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي».

أقول: سر مضاعفة الحسنة أن الإنسان إذا مات وانقطع عنه مدد بهيميته وأدبر عن اللذات الملائمة لها - ظهرت الملكية ولمع أنوارها بالطبيعة، وهذا هو سر المجازاة، فإن كان العمل خيراً فقليله كثير حينئذ لظهور الملكية ومناسبتة بها، وسر استثناء الصوم أن كتابة الأعمال في صحائفها إنما تكون بتصور صورة كل عمل في موطن من المثال مختص بهذا الرجل بوجه يظهر منها صورة جزائه المترتب عليه عند تجرّده عن غواشي الجسد، وقد شاهدنا ذلك مراراً وشاهدنا أن الكتبة كثيراً ما تتوقف في إبداء جزاء العمل الذي هو من قبيل مجاهدة شهوات النفس، إذ في إبدائه دخل لمعرفة مقدار خلق النفس الصادر هذا العمل منه، وهم لم يذوقوه ذوقاً ولم يعلموه وجداناً، وهو سر اختصاصهم في الكفارات والدرجات على ما ورد في الحديث، فيُوحى الله إليهم حينئذ أن اكتبوا العمل كما هو، وفوضوا أجزاءه إليّ. وقوله: «فإنه يدع شهوته وطعامه من أجلي» إشارة إلى أنه من الكفارات التي لها نكاية في نفسه البهيمية، ولهذا الحديث بطن آخر قد أشرنا إليه في أسرار الصوم فراجع.

قوله ﷺ: «للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه»، فالأولى طبيعية من قبل وجدان ما تطلبه نفسه، والثانية إلهية من قبل تهينته لظهور أسرار التنزيه عند تجرده عن غواشي الجسد وترشّح اليقين عليه من فوقه، كما أن الصلاة تورث ظهور أسرار التجلّي الثبوتي، وهو قوله ﷺ: «فلا تُغْلَبُوا على صلاة قبل الطلوع وقبل الغروب» وههنا أسرار يضيّق هذا الكتاب عن كشفها.

قوله ﷺ: «لَخُلُوفٌ⁽¹⁾ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ».

أقول: سره أن أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة، فجعل النبي ﷺ انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة ليريههم السر الغيبي رأيي عين.

قوله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ»⁽²⁾.

أقول: ذلك لأنه يقي شر الشيطان والنفس، ويباعد الإنسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما، فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتزيه لسانه عن الأقوال والأفعال الشهوية، وإليها الإشارة في قوله: «فلا يرفث»⁽³⁾، والسبعية، وإليه الإشارة في قوله: «ولا يصخب»⁽⁴⁾، وإلى الأقوال بقوله: «سابه»⁽⁵⁾، وإلى الأفعال بقوله: «قاتله». قوله ﷺ: «فليقل إنني صائم»، قيل: بلسانه، وقيل: بقلبه، وقيل: بالفرق بين الفرض والنفل، والكل واسع.

أحكام الصوم

قال النبي ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَزُورُوا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» وفي رواية: «فأكملوا العدة ثلاثين».

أقول: لما كان وقت الصوم مضبوطاً بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال، وهو تارة ثلاثون يوماً وتارة تسعة وعشرون، وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل. وأيضاً مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند أميين دون التعمق والمحاسبات النجومية، بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها، وهو قوله ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، وقوله ﷺ: «شهرها عيد لا ينقصان: رمضان ونو الحجة».

قيل: لا ينقصان معاً، وقيل: لا يتفاوت أجر ثلاثين وتسعة وعشرين، وهذا الأخير أقعد بقواعد التشريع، كأنه أراد سد أن يخطر في قلب أحد ذلك.

واعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سدّ ذرائع التعمق وردّ ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومُتَحَنِّئِي العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف.

(1) أي: وقاية.

(2) أي: لا يرفع صوته بالهذيان.

(1) أي: رائحة.

(3) أي: لا يتكلم بقبيح.

(5) أي: شاتمته.

فمن الكم قوله ﷺ: « لا يتقدمنَّ أحلكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم تلك اليوم»، ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك، وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدرکه منهم الطبقة الأخرى وهلم جراً يكون تحريفاً، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.

ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدد وتعتمق من صنع الجاهلية. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه» وحديث أم سلمة رضي الله عنها: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان، لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مَظَنَّنَات كلبية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إضعاف المزاج وملال الخاطر، وغيره ليس بمأمون فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق، ولذلك كان ﷺ ينهاهم أن يجاوزوا أربع نسوة، وكان أجلُّ له تسع⁽¹⁾ فما فوقها، لأن علة المنع ألا يفضي إلى جور.

ثم الهلال يثبت بشهادة مسلم عدل أو مستور أنه رآه، وقد سن رسول الله ﷺ في كلتا الصورتين جاء أعرابي⁽²⁾ فقال: إني رأيت الهلال⁽³⁾، قال: «أتشهد...» الحديث⁽⁴⁾، وأخبر ابن عمر⁽⁵⁾ أنه رآه فصام، وكذلك الحكم في كل ما كان من أمور الملة فإنه يشبه الرواية⁽⁶⁾.

وقال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

أقول: فيه بركتان: إحداهما راجعة إلى إصلاح البدن ألا ينفه⁽⁷⁾ ولا يضعف، إذ الإمساك يوماً كاملاً نصاب، فلا يضاعف. والثانية راجعة إلى تدبير الملة ألا يتعمق فيها، ولا يدخلها تحريف أو تغيير.

وقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، وقوله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، وقال الله تعالى⁽⁸⁾: «أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً».

(1) أي: كما روت عائشة.

(2) مثال: للمستور.

(3) أي: هلال رمضان.

(4) تمامه: «أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أتت في الناس أن يصوموا غداً».

(5) مثال للعدل.

(6) أي: يكتفى فيه بشهادة المسلم العدل أو مستور الحال، مثل رواية الحديث، فإنه تقبل رواية من هذه صفته.

(7) أي: يكل.

(8) أي: في الحديث القدسي.

أقول: هذا إشارة إلى أن هذه مسألة دخل فيها التحريف من أهل الكتاب، فبمخالفتهم ورد تحريفهم قيام الملة.

ونهى ﷺ عن الوصال⁽¹⁾ فقيل: إنك تواصل، قال: «وأيكم مثلي؟! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

أقول: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين: أحدهما ألا يصل إلى حد الإجحاف، كما بيّنا، والثاني ألا تُحرّف الملة، وقد أشار النبي ﷺ إلى أنه لا يأتيه الإجحاف لأنه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من لم يُجمع⁽²⁾ الصوم قبل الفجر فلا صيام له» وبين قوله عليه الصلاة والسلام حين لم يجد طعاماً: «إني إذا صائم» لأن الأول في الفرض والثاني في النفل، والمراد بالنفي نفي الكمال.

وقوله ﷺ: «إذا سمع النداء أحدكم...» إلخ⁽³⁾.

أقول: المراد بالنداء هو نداء خاص، أعني نداء بلال، وهذا الحديث مختصر حديث: «إن بلالاً ينادي بليل...».

وقوله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور».

أقول: الحلو يُقبل عليه الطبع لا سيّما بعد الجوع، ويُحبه الكبد، والعرب يميل طبعهم إلى التمر، وللميل في مثله أثر، فلا جرم أنه يصرفه في المحل المناسب من البدن وهذا نوع من البركة.

وقوله ﷺ: «من فطر صائماً أو جهّز غازياً فله مثل أجره».

أقول: من فطر صائماً لأنه صائم يستحق التعظيم، فإن ذلك صدقة وتعظيم للصوم وصلة بأهل الطاعات، فإذا تمثلت صورته في الصحف كان متضمناً لمعنى الصوم من وجوه، فجوزي بذلك.

ومن أذكار الإفطار: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله». وفيه بيان الشكر على الحالات التي يستطيعها الإنسان بطبيعته أو عقله معاً.

ومنها: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». وفيه تأكيد الإخلاص في العمل والشكر على النعمة.

(1) هو: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. (2) يجمع: ينوي.

(3) تمامه: «والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وقوله ﷺ: « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»،
وقوله ﷺ: « لا تختصوا ليلة الجمعة...» الحديث⁽¹⁾.

أقول: السر فيه شيان:

أحدهما: سد التعمق، لأن الشارع لما خصه بطاعات وبيّن فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيُلحقون بها صوم ذلك اليوم. وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يُشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قسر.

قوله ﷺ: « لا صوم في يومين: الفطر والأضحى»، وقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

أقول: فيه تحقيق معنى العيد وكبح عنانهم عن التنسك اليابس والتعمق في الدين.

قوله ﷺ: « لا يحل لمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

أقول: وذلك لأن صومها مُفوّت لبعض حقه ومنعص عليه بشاقتها وفكاهتها.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»، وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: «اقضيا يوماً آخر مكانه»، إذ يمكن أن يكون المعنى: إن شاء أفطر مع التزام القضاء، وأمرهما بالقضاء للاستحباب، فإن الوفاء بما التزمه أثلج للصدر، أو كان أمراً لهما خاصة حين رأى في صدرهما حرجاً من ذلك، كقول عائشة رضي الله عنها: رجعوا بحج وعمرة ورجعت بحجة، فأعمرها من التنعيم.

قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

أقول: إنما عذر⁽²⁾ بالنسيان في الصوم دون غيره لأن الصوم ليس له حياة مُذكّرة، بخلاف الصلاة والإحرام فإن لهما هيآت، من استقبال القبلة والتجرّد عن المخيط، فكان أحق أن يُعذر فيه.

قوله ﷺ لمن وقع على امرأته في نهار رمضان: «اعتق رقبة...» الحديث⁽³⁾.

أقول: لما هجم على هتك حرمة شعائر الله وكان مبدؤه إفراطاً طبيعياً، وجب أن

(1) تامله: «بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(2) أي: جعل معذوراً.

(3) هو رواية معني، والمحفوظ منه في الصحيحين بالفاظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُقابل بإيجاب طاعة شاقة غاية المشقة ليكون بين يديه مثل تلك فيزجره عن غلواء نفسه .
ولا اختلاف بين حديث تسوُّكه ﷺ وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ
أَطْيَبُ...» الحديث، فإن مثل هذا الكلام إنما يراد به المبالغة، كأنه قال: إنه مَحْبُوبٌ بحيث
لو كان له خُلُوفٌ لكان محبوباً لِحُبِّهِ.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» «ذهب المفطرون بالاجر»
وقوله عليه الصلاة والسلام: «من كانت له حَمُولَةٌ⁽¹⁾ تاوي إلى شبع فليصم رمضان حيثما
انركه»، لأن الأول فيما إذا كان شاقاً عليه مفضياً إلى الضعف والغشي، كما هو مقتضى
قول الراوي: قد ظُلِّلَ عليه⁽²⁾، أو كان بالمسلمين حاجة لا تتجبر إلا بالإفطار، وهو قول
الراوي: فسقط الصومون⁽³⁾ وقام المفطرون، أو كان يرى في نفسه كراهية الترخُّص في
مظانه وأمثال ذلك من الأسباب، والثاني فيما إذا كان السفر خالياً عن المشقة التي يعتد بها
والأسباب التي ذكرناها.

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، وقوله عليه الصلاة
والسلام فيه أيضاً: «فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً»، إذ يجوز أن يكون كل من الأمرين
مُجْزِئاً.

والسر في ذلك شيان: أحدهما راجع إلى الميت، فإن كثيراً من النفوس المفارقة
أجسادها تُدرك أن وظيفة من الوظائف التي تجب عليها وتؤاخذ بتركها فاتت منها، فتتألم
 ويفتح ذلك باباً من الوحشة، فكان الحذب⁽⁴⁾ على مثله أن يقوم أقرب الناس منه وأولاهم
به فيعمل عمله على قصد أن يقع عنه، فإن همَّته تلك تفيد كما في القرابين، أو يفعل فعلاً
آخر مثله، وكذلك حال من مات وقد أجمع على صدقة تصدَّقَ عنه وليه. وقد ذكرنا في
الصلاة على الميت ما إذا عطف على صدقة الأحياء للأموات انعطف. والثاني راجع إلى
الملة، وهو التأكيد البالغ ليعلموا أن الصوم لا يسقط بحال حتى الموت.

❁ أمور تتعلق بالصوم ❁

اعلم أن كمال الصوم إنما هو تنزيهه عن الأفعال والأقوال الشهوية والسبعية

- (1) أي: ما يحمل عليه، بمعنى المركب، وقوله: «تاوي إلى شبع» أي: توصله إلى المنزل من غير جهد ومشقة.
- (2) أي: جعل على رأس الرجل الصائم ظلة اتقاء عن الشمس.
- (3) أي: وكانوا في سفر في يوم حار.
- (4) أي: الشفقة.

والشيطانية، فإنها تُذَكِّر النفس الأخلاق الخسيسة وتهيجها لهيآت فاسدة، والاحتراز عما يُفضي إلى الفطر ويدعو إليه.

فمن الأول قوله ﷺ: «فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل إنني صائم» وقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» والمراد بالنفي نفي الكمال.

ومن الثاني: «أقطر الحاجم والمحجوم» فإن المحجوم تعرّض للإفطار من الضعف، والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم والتقبيل والمباشرة، وكان الناس قد أفرطوا، وتعمّقوا وكادوا أن يجعلوه من مرتبة الركن، فبيّن النبي ﷺ قولاً وفعلاً أنه ليس مفطراً ولا منقصاً للصوم، وأشعر بأنه تزكُّ الأولى في حق غيره بلفظ الرخصة، وأما هو فكان مأموراً ببيان الشريعة فكان هو الأولى في حقه، وكذا سائر ما تنزل فيه عن درجة المحسنين إلى درجة عامة المؤمنين، والله أعلم.

واختلفت سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض.

وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة، حتى رُوي عنهم ما رُوي، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة، وهو قوله ﷺ: «وكان لا يفرُّ إذا لاقى» وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختر كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار مطلقاً على مزاجه وما يناسبه، فاختر بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأتمه صيامات:

منها يوم عاشوراء. وسر مشروعيته أنه وقت نصر الله تعالى فيه موسى عليه السلام على فرعون وقومه، وشكّر موسى بصوم ذلك اليوم، وصار سنة بين أهل الكتاب والعرب، فأقره رسول الله ﷺ.

ومنها صوم عرفة. السر فيه أنه تشبّه بالحاج وتشوَّق إليهم وتعرّض للرحمة التي تنزل إليهم. وسر فضله على صوم يوم عاشوراء أنه ⁽¹⁾ خوض في لُجّة الرحمة النازلة ذلك اليوم، والثاني ⁽²⁾ تعرّض للرحمة التي مضت وانقضت، فعمد النبي ﷺ إلى ثمرة الخوض في لُجّة

(1) أي: صوم عرفة.

(2) أي: صوم عاشوراء.

الرحمة وهي كَفَّارة الذنوب السابقة والتَّبُو عن الذنوب اللاحقة بألا يقبلها صميم قلبه، فجعلها لصوم عرفة، ولم يصمه رسول الله ﷺ في حَجَّته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من أن مبناها كُلُّها على التشبه بالحاج، وإنما المتشبهون غيرهم.

ومنها ستة الشوال. قال ﷺ: «من صام رمضان فاتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر كله». والسر في مشروعيتها أنها بمنزلة السنن الرواتب في الصلاة، تَكْمُلُ فائدتها بالنسبة إلى أمزجة لم تتم فائدتها بهم، وإنما خص في بيان فضله التشبه بصوم الدهر لأن من القواعد المقررة أن الحسنه بعشر أمثالها، وبهذه الستة يتم الحساب.

ومنها ثلاثة من كل شهر لأنها بحساب كل حسنة بعشرة أمثالها تضاهي صيام الدهر، ولأن الثلاثة أقل حد الكثرة. وقد اختلفت الرواية في اختيار تلك الأيام، فورد: «يا أبا نر، إذا صمت من الشهر الثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». وورد: كان يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. وورد: من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وورد أنه أمر أم سلمة بثلاثة، أولها الإثنين والخميس. ولكل وجه.

واعلم أن ليلة القدر ليلتان:

إحداهما ليلة ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [البخار: الآية 4] وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان. نعم، رمضان مظنة غالبه لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية يكون فيها نوع من انتشار الروحانية ومجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، فتعاكس أنوارهم فيما بينهم، ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين، ويستجاب منهم أديعتهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر، تتقدم وتتأخر فيها، ولا تخرج منها، فمن قصد الأولى قال: هي في كُلِّ السنة، ومن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان.

وقال رسول الله ﷺ⁽¹⁾: «أرى رؤياكم قد توأطأت⁽²⁾ في السبع الأواخر، فمن كان مَحْزَرِيها فليَحْزَرها في السبع الأواخر»، وقال ﷺ: «أُرِيْتُ هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رايتني أسجد في ماء وطين» فكان ذلك⁽³⁾ في ليلة إحدى وعشرين. واختلاف الصحابة فيها مبني

(1) أوله: «إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر».


(2) أي: توافقت.

(3) أي: أثر الماء والطين على جبهته ﷺ روي في صبيحة إحدى وعشرين.

على اختلافهم في وجدانها. ومن أدعية مَنْ وجدها: «اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعف عني».

ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخاطر، وصفاء القلب، والتفرُّغ للطاعة، والتشبه بالملائكة، والتعرض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي ﷺ في العشر الأواخر وسنَّه للمحسنين من أمته. قالت عائشة رضي الله عنها: السنَّة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمَس المرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لحاجة إلا ما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

أقول: وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف، ويكون الطاعة لها بال ومشقة على النفس ومخالفة للعادة، والله أعلم.





المصالح المرعية في الحج أمور:

منها تعظيم البيت، فإنه من شعائر الله، وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى.

ومنها تحقيق معنى العرصة، فإن لكل دولة أو ملةً اجتماعاً يتوارده الأقباصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضاً ويستفيدوا أحكام الملة ويُعظّموا شعائرها، والحج عرصة المسلمين وظهور شوكتهم واجتماع جنودهم وتنويه ملّتهم، وهو قول الله تعالى:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيبَتَ مَكَاةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ [البقرة: الآية 125]

ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرعاهما للعرب، والنبى ﷺ بعث لتظهر به الملة الحنيفية وتعلو به كلمتها، وهو قوله تعالى:

﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: الآية 78].

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميها، كخصال الفطرة ومناسك الحج؛ وهو قوله ﷺ: «قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم». ومنها الاصطلاح على حال يتحقق به الرفق لعامتهم وخاصتهم، كنزول منى والمبيت بمزدلفة، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا لشق عليهم، ولو لم يُسَجَّل عليهم لم تجتمع كلمتهم عليه مع كثرتهم وانتشارهم.

ومنها الأعمال التي تُعْلِنُ بأن صاحبها موحد تابع للحق متدين بالملة الحنيفية شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة، كالسعي بين الصفا والمروة.

ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجّون، وكان الحج أصل دينهم، ولكنهم خلطوا أعمالاً ما هي مأثورة⁽¹⁾ عن إبراهيم عليه السلام، وإنما هي اختلاف منهم وفيها إشراك لغير الله، كتعظيم إساف ونائلة⁽²⁾، وكالإلهال لمناة الطاغية، وكقولهم في التلبية: لا شريك

(1) أي: في الحج.

(2) إساف بكسر الهمزة، ونائلة: صنمان زعموا أنهما زنيا في الكعبة فمسخا.

لك، إلا شريكاً هو لك، ومن حق هذه الأعمال أن يُنهى عنها ويؤكد في ذلك، وأعمالاً انتحلوها فخراً وعجباً، كقول حمس⁽¹⁾: نحن قطان الله، فلا نخرج من حرم الله، فنزل:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: الآية 199]،

وكذكروهم آباءهم أيام منى فنزل:

﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: الآية 200].

ولما استشعر الأنصار هذا الأصل تخرجوا في السعي بين الصفا والمروة حتى نزل:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 158].

ومنها أنهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين وفيها حرج للناس ومن حقها أن تنسخ وتهجر، كقولهم: يجتنب المُحْرِمُ دخول البيوت من أبوابها، وكانوا يتسورون من ظهورها ظناً منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل:

﴿وَلَيْسَ الذِّرْبُ بِأَنَّ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: الآية 189].

وككراهيتهم في التجارة موسم الحج ظناً منهم أنها تخل بإخلاص العمل لله، فنزل:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية 198].

وكاستحبابهم أن يحجوا بلا زاد، ويقولوا: نحن المتوكلون، وكانوا يُضَيِّقُونَ على

الناس وَيَعْتُدُونَ، فنزل:

﴿وَتَكَرَّوْا فَرَأَيْتُمْ كَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: الآية 197].

وكقولهم: من أفجر الفجور العمرة في أيام الحج، وقولهم: إذا انسلخ صفر وبرأ الدَّبر⁽²⁾ وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر. وفي ذلك حرج للآفاقي، حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة، فأمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك، وشدد الأمر في ذلك يُنكَلِّهم على عاداتهم وما رُكِّزَ في قلوبهم.

قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، قد فُرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلَّ

عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم».

أقول: سره أن الأمر الذي يُعَدُّ لنزول وحي الله بتوقيت خاص هو إقبال القوم على

(1) جمع أمس وهي اسم لقريش وأولادهم، وسما بها لتحمسهم - أي: تشدهم في دينهم - وشجاعتهم.

(2) بفتحيتين جمع ببرة بفتحيتين أيضاً: جروح على ظهر الإبل من اصطكك الأقتاب بالسير إلى الحج، وعفا الأثر أي: أتمحى أثر الحاج من الطريق بعد الرجوع بوقوع الأمطار.

ذلك وتلقَّى علومهم وهممهم له بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي اشتهر بينهم وتداولوها، ثم عزيمة النبي ﷺ وطلبه من الله، فإذا اجتمعا لا بد أن ينزل الوحي على حسيبه. ولك عبرة بأن الله ما أنزل كتاباً إلا بلسان قومه وبما يفهمونه، ولا ألقى عليهم حكماً ولا دليلاً إلا مما هو قريب من فهمهم. كيف، ومبدأ الوحي اللطف، وإنما اللطف اختيار أقرب ما يمكن هناك للإجابة؟

وقيل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». ولا اختلاف بينه وبين قوله ﷺ في فضل الذكر: «الأنبئكم بأفضل أعمالكم...» الحديث، لأن الفضل يختلف باختلاف الاعتبار، والمقصود هنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائر الله، وليس بهذا الاعتبار بعد الإيمان كالجهاد والحج.

قال النبي ﷺ: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»، وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور⁽¹⁾ ليس له جزاء إلا الجنة»، وقال ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة».

أقول: تعظيم شعائر الله والخوض في لجة رحمة الله يُكفر الذنوب ويُدخل الجنة. ولما كان الحج المبرور والمتابعة بين الحج والعمرة والإكثار منها نصاباً صالحاً لتعرض رحمته، أثبت لهما ذلك، وإنما شرط ترك الرفث والفسق ليتحقق ذلك الخوض، فإن من فعلهما أعرضت عنه الرحمة ولم تكمل في حقه.

وقال النبي ﷺ: «إن عمرة في رمضان تُعِدُّ حجة».

أقول: سره أن الحج إنما يُفْضَلُ العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استئزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية.

وقال ﷺ: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه⁽²⁾ أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

أقول: ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة، وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك، لأن اليهود والنصارى يصلُّون ولا يحجُّون ومشركو العرب يحجُّون ولا يصلُّون.

(1) هو: الذي لا يخالطه إثم ولا ارتكاب معصية ولا سمعة ولا رياء.

(2) أي: لا تفاوت عليه. والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء.

قيل: ما الحاج؟ قال: «الشَّعْبُ»⁽¹⁾ التُّفُلُ» قيل: أي الحج أفضل؟ قال: «العَجُّ والنَّجُّ»
قيل: ما السبيل؟ قال: «زاد وراحلة»⁽²⁾.

أقول: الحاج من شأنه أن يُدَلَّلَ نفسه لله، والمصلحة المرعية في الحج إعلاء كلمة الله وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام وتذكُّر نعمة الله عليه. ووقت السبيل بالزاد والراحلة، إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة، وقد ذكرنا في صلاة الجنابة والصوم عن الميت ما إذا عطف على الحج عن الغير انعطف.

❁ صفة المناسك ❁

اعلم أن المناسك على ما استفاض عن الصحابة والتابعين وسائر المسلمين أربعة: حج مفرد، وعمره مفردة، وتمتع، وقران.

فالحج لحاضر مكة: أن يُحْرِمَ منها، ويجتنب في الإحرام: الجماع ودواعيه، والحلق، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والتطيب، والصيد، ويجتنب النكاح على قول، ثم يخرج إلى عرفات ويكون فيها عشية عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهدي إن كان معه ويحلق أو يقصّر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى، ويسعى بين الصفا والمروة. وللآفاقي أن يحرم من الميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم ورمل فيه، وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي، ويحلق، ويطوف ولا رمل فيه ولا سعي حينئذ.

والعمره: أن يُحْرِمَ من الحِل، فإن كان آفاقياً فمن الميقات، فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصّر.

والتمتع: أن يحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة ويؤتم عمرته ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالاً حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدى.

والقران: أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معاً، ثم يدخل مكة ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أفعال الحج، وعليه أن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيّاً واحداً⁽³⁾ في قول،

(1) الشَّعْبُ: المُغْبَرُ الرأس، والتفل: الذي لم يتطيب فتغيرت رائحته، والعج: رفع الصوت بالتلبية، والنج: إراقة دم الهدى.

(2) أي: بالزاد والراحلة، فسر السبيل في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْطَافَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: الآية 97].

(3) أي: عند أهل المدينة، والشافعي.

وطوافين وسعيين⁽¹⁾، ثم يذبح ما استيسر من الهدى، فإذا أراد أن ينفر من مكة طاف للوداع.

أقول: اعلم أن الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر، وفيه جعلُ النفس متذلة خاشعة لله بترك الملاذِّ والعادات المألوفة وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتعبُّر لله، وإنما شُرِعَ أن يجتنب المُحْرَم هذه الأشياء تحقيقاً للتذلل وترك الزينة والتشعث، وتوحيهاً لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذه نفسه ألا تسترسل في هواها، وإنما الصيد تَلَّهُ وتوسَّع، ولذلك قال النبي ﷺ: «من اتبع الصيد لها»، ولم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولا كبار أصحابه وإن سوَّغَه في الجملة. والجماع انهماك في الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية، لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى عنه في بعض الأحوال، كالإحرام والاعتكاف والصوم وبعض المواضع، كالمساجد.

سُئِلَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُصَّ ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس⁽²⁾ ولا الخفاف»، وقال للأعرابي: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها».

الفرق بين المخيط وما في معناه وبين غير ذلك: أن الأول ارتفاق وتجمُّل وزينة والثاني ستر عورة، وترك الأول تواضع لله وترك الثاني سوء أدب.

قال النبي ﷺ: «لا يَنْكُحُ المحرم ولا يَنْكُحُ ولا يَخْطُبُ»، ورُوي أنه تزوج ميمونة محرماً.

أقول: اختار أهل الحجاز من الصحابة والتابعين والفقهاء أن السنَّة للمحرم ألا ينكح، واختار أهل العراق أنه يجوز له ذلك، ولا يخفى عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. وعلى الأول السر فيه أن النكاح من الارتفاقات المطلوبة أكثر من الصيد، ولا يقاس الإنشاء على الإبقاء، لأن الفرح والطرب إنما يكون في الابتداء، ولذلك يُضْرَب بالعروس المثل في هذا الباب دون البقاء. ثم لا بد من ضبط الصيد، فإن الإنسان قد يَقْتُل ما يريد أكله وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد التمرن بالاصطياد، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه، وقد يذبح بهيمة الأنعام، فأيهما الصيد؟ فقال النبي ﷺ: «خمسٌ لا جُنَاحَ على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحِدَاة، والعقرب، والكلب

(1) أي: عند أبي حنيفة.

(2) البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما، قيل: هو قلنسوة طويلة، وقيل: هو ثوب مشهور يجلب من الشام يلبس في المطر.

العقور⁽¹⁾، والجامع: المؤذي الصائل على الإنسان أو على متاعه، فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له صيد، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمى صيداً، وأما الأقسام الأخر، فالظاهر أنها صيد.

ووقت⁽²⁾ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فمن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن⁽³⁾ فمهلّه من أهله، حتى أهل مكة يهلّون منها.

أقول: الأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شعناً تفلأ تاركاً لغلواء نفسه مطلوباً، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر، فإن منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين وأكثر - وجب أن يُخصَّص أمكنة معلومة حول مكة يُحرمون منها ولا يؤخّرون الإحرام بعدها، ولا بد أن تكون تلك المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على أحد وعليها مرور أهل الآفاق، فاستقرأ ذلك وحكم بهذه المواضع، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت، لأنها مهبط الوحي ومأرز الإيمان ودار الهجرة وأول قرية آمنت بالله ورسوله، فأهلها أحق بأن يبالغوا في إعلاء كلمة الله وأن يخصصوا بزيادة طاعة الله، وأيضاً فهي أقرب الأقطار التي آمنت في زمان رسول الله ﷺ وأخلصت إيمانها، بخلاف جوثي⁽⁴⁾ والطائف ويمامة وغيرها، فلا حرج عليها.

والسر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أذحر وأحقر ما يكون، وأيضاً فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرصة وخصوص هذا اليوم. وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام على ما يُذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده، والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل من باب التوقيت.

والسر في نزول منى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية، مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز وغيرها، وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع، ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجتدة، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونيبهم

(1) الذي يجرح.

(2) أي: داخل هذه المواقيت.

(3) لأن أهل جوثي - وهو حصن بالبحرين - وإن كانوا مخلصين لكنه أبعد من الحديبية، والطائف ويملمة وإن كلنا قريبتين لكن أهلها لم يكن إيمانهم خالصاً في ذلك الزمان.

على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم، ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء وإراءة جلدِهِمْ⁽¹⁾ وكثرة أعوانهم، ليرى ذلك الأقباسي والأداني ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم، ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الأقطار، فأبقاه النبي ﷺ، وحث عليه وندب إليه، ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله، بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود، لِمَا رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل.

والسر في المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمة فيهم، ولعلمهم اصطلحوا عليها لِمَا رأوا من أن للناس اجتماعاً لم يُعْهَد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضاً وَيَحْطِم بعضهم بعضاً، وإنما براحمهم⁽²⁾ بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدراً غير ظاهر، ولا يتعيّن بالقطع، ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام وجب أن يُعيّن بالغروب.

وإنما شُرِع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحاً عن عادتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟

والسر في رمي الجمار ما ورد في نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده، محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء. وذكر الله نوعان:

نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار، ومنه الرمي، ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك.

ونوع يُقصد به انصبغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار. وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنّها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه.

(1) أي: قوتهم.

(2) أي: رجوعهم من عرفات.

والسر في الهدي التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجُّهاً إليه، والتذكُّر لنعمة الله به وبآبئهم إسماعيل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ينبِّه النفس أيّ تنبه.

وإنما وجب على المتمتع والقارن شكراً لنعمة الله، حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسألة.

والسر في الحلق أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كلُّ مذهباً. وأيضاً ففيه تحقيق انقضاء التشعُّث والتغبُّر بالوجه الأتم، ومثله⁽¹⁾ كمثّل السلام من الصلاة، وإنما قدم على طواف الإفاضة ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعُّثه وغباره.

وصفة الطواف أن يأتي الحجر فيستلمه، ثم يمشي على يمينه سبعة أطوفة يقبل فيها الحجر الأسود، أو يشير إليه بشيء في يده، كالمحجن⁽²⁾، ويكبر، ويستلم الركن اليماني، وليكن في ذلك على طهارة وستر عورة، ولا يتكلم إلا بخير، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلّي ركعتين. أما الابتداء بالحجر فلأنه وجب عند التشريع أن يُعيّن محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت لأنه نازل من الجنة، واليمين أيمن الجهتين.

وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد، إنما سُرع تعظيماً للبيت، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيو أسبابه سوء أدب، وأول⁽³⁾ طواف بالبيت، فيه رَمَلٌ واضطباع، وبعده سعي بين الصفا والمروة؛ وذلك لِمَعَانٍ:

منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من إخافة قلوب المشركين وإظهار صولة المسلمين، وكان أهل مكة يقولون: وهتهم حُمى يثرب، فهو فعل من أفعال الجهاد، وهذا السبب قد انقضى ومضى.

ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله، وأنه لم يزد السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبة، كما قال الشاعر:

إذا اشتكت من كلال السير واعدها روح الوصال فتحيا عند ميعاد⁽⁴⁾
وكان عمر رضي الله عنه أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تَفَطَّن

(1) أي: الحلق.

(2) هو: العصا المعوجة.

(3) خبر آخر لقوله: «وطواف القدوم». وقوله: «الشاسع» أي: البعيد.

(4) والمعنى: أن الناقة إذا اشتكت من التعب في السير يَجِدُّها الراكب راحة وصال المحبوب فتحيا عند ذلك الوعد شوقاً ورغبة.

إجمالاً أن لهما سبباً آخر⁽¹⁾ غير مُنْقَضٍ، فلم يتركهما.

وإنما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها، ولو شُرِعَ لها وقت معين كانت حَجًّا، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى⁽²⁾.

وإنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله.

والسر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث أن هاجر أم إسماعيل عليه السلام لما اشتد بها الحال سعت بينهما سَعْيَ الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم وتذكُّر تلك الآية الخارقة، لِنَبْهَتْ بِهِمِيَّتَهُمْ وتدلُّهُمْ على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يُعْضَدَ عَقْدُ الْقَلْبِ بهما بفعل ظاهر منضبط مُخَالَفٌ لمألوف القوم فيه تذلل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال.

قال النبي ﷺ: «لَا يَفْقِرَنَّ⁽³⁾ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» وخفف عن الحائض.

أقول: السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر، والله أعلم.

قصة حجة الوداع

الأصل فيها حديث جابر وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

اعلم أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يُحْجْ، ثم أَدَّانَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَسْرًا كَثِيرًا، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ، فَاغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً وَأَحْرَمَ وَلَبَّى: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

أقول: اختلف هنا في موضعين:

أحدهما: أن نُسِّكَهُ ذَلِكَ كَانَ حَجًّا مَفْرَدًا أَوْ مَتَعَةً؟ بَأْنَ حَلِّ مِنَ الْعَمْرَةِ وَاسْتَأْنَفَ الْحَجَّ؟ أَوْ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَشَارَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُدْخِلَ الْعَمْرَةَ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَلَمْ يَحِلَّ، لِأَنَّهُ كَانَ سَاقِ الْهَدْيِ؟

(1) هو: وفود الرغبة في طاعة الله.

(2) أي: من الحرج.

(3) أي: يذهب.

وثانیهما: أنه أهلّ حين صلّى أو حين ركب ناقته أو حين أشرف على البيداء؟ وبین ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس كانوا يأتونه أرسالاً، فأخبر كل واحد بما رآه، وقد كان أول إهلاله حين صلى ركعتين، وإنما اغتسل وصلى ركعتين لأن ذلك أقرب لتعظيم شعائر الله، ولأنه صَبَّطٌ للنية بفعل ظاهر منضبط يدل على الإخلاص لله والاهتمام بطاعة الله، ولأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبّه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى، وإنما تطيّب لأن الإحرام حال الشعث والتفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك، وإنما اختار هذه الصيغة في التلبية لأنها تعبير عن قيامه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك، وكان أهل الجاهلية يعظّمون شركاءهم، فأدخل النبي ﷺ: «لا شريك لك» ردّاً على هؤلاء وتمييزاً للمسلمين منهم، ويستحب زيادة سؤال الله رضوانه والجنة واستغفاره برحمته من النار.

وأشار جبريل عليه السلام برفع أصواتهم بالإحرام والتلبية، وقال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلبي إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»⁽¹⁾.

أقول: سره أنه من شعائر الله، وفيه تنويه ذكر الله، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يُستحب الجهر به، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنيه، وبحيث تصير الدار دار الإسلام، فإذا كان كذلك كتب في صحيفة عمله صورة تلبية تلك المواضع. وأشعر رسول الله ﷺ ناقته في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم⁽²⁾ عنها، وقلّدها نعلين.

أقول: السر في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأفاصي والأداني، وأن يكون فعل القلب منضبطاً بفعل ظاهر. وَوَلَدَتْ أسماء بنت عميس بذي الحليفة فقال لها: «اغتسلي واستنثري»⁽³⁾ بثوب وأحرمي».

أقول: ذلك لتأتي بقدر الميسور من سُنّة الإحرام.

وقال النبي ﷺ حين حاضت عائشة رضي الله عنها بسرف: «إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

أقول: مهّد الكلام بأنه شيء يكثر وقوعه، فمثل هذا الشيء يجب في حكمة الشرائع

(1) إشارة إلى المشرق والمغرب، والغاية محنوفة، أي: إلى منتهى الأرض.

(2) أي: مسحه.

(3) الاستنثار: أن تشد المرأة فرجها بخرقه عظيمة عريضة محشوة بالقطن وتشد طرفيها على وسطها، وقوله:

«بسرف»: موضع على عشرة أميال من مكة.

أن يُدفع عنه الحرج، وأن يُسن له سُنَّة ظاهرة، فلذلك سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع.

فلما دنا من مكة نزل بذى طوى، ودخل مكة من أعلاها نهراً وخرج من أسفلها، وذلك ليكون دخول مكة في حال اطمئنان القلب دون التعب، لِيتمكَّن من استشعار جلال الله وعظمته، وأيضاً ليكون طوافه بالبيت على أعين الناس فإنه أنوّه بطاعة الله، وأيضاً فكان النبي ﷺ يريد أن يُعلِّمهم سنة المناسك، فأمهلمهم حتى يجتمعوا له جامعين⁽¹⁾ متهيتين، وإنما خالف في الطريق لِيُظهر شوكة المسلمين في كلا الطريقين، ونظيره العيد.

فلما أتى البيت استلم الركن وطاف سبعا، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، وخص الركنتين اليمانيين بالاستلام، وقال فيما بينهما:

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: الآية 201]

ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم، فقرأ:

﴿وَأَنبِئُوا بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية 125]

فصلّى ركعتين، وجعل المقام بينه وبين البيت، وقرأ فيهما:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: الآية 1]

ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

أقول: أما سر الرمل والاضطباع فقد ذكرناه، وإنما خص الركنتين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون الركنتين الآخرين فإنهما من تغييرات أهل الجاهلية، وإنما اشترط له شروط الصلاة لما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما من أن الطواف يشبه الصلاة في تعظيم الحق وشعائره، فحوّل عليها، وإنما سنّ ركعتين بعده إتماماً لتعظيم البيت، فإن تمامه أن يستقبل في صلواتهم، وإنما خص بهما مقام إبراهيم لأنه أشرف مواضع المسجد، وهو آية من آيات الله ظهرت على سيدنا إبراهيم، وتذكّر هذه الأمور هي العمدة في الحج، وإنما استحب أن يقول بين الركنتين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: الآية 201]... إلخ، لأنه دعاء جامع نزل به القرآن، وهو قصير اللفظ يناسب تلك الفرصة القليلة.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية 158] أبداً بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، وركّعي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل

(1) أي: متكثرين.

القبلة، فوَحَّدَ الله وكَبَّرَه، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا.

أقول: فهم النبي ﷺ من هذه الآية أن تقديم الصفا على المروة إنما هو لتوفيق المذكور بالمشروع، وإنما خص من الأذكار ما فيه توحيد وبيان لإنجاز الوعد ونصره على أعدائه، تذكيراً لنعمه وإظهاراً لبعض معجزاته وقطعاً لداير الشرك وبياناً أن كل ذلك موضوع تحت قدميه، وإعلاناً لكلمة الله ودينه في مثل هذا الموضع، ثم قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدْيَ وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليجُلْ، وليجعلها عمرة» قيل: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «لا، بل لأبدي الأبد». فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

أقول: الذي بدا لرسول الله ﷺ أمور:

منها أن الناس كانوا قبل النبي ﷺ يرون العمرة في أيام الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي ﷺ أن يبطل تحريفهم ذلك بأتم وجه.

ومنها أنهم كانوا يجدون في صدورهم حرجاً من قرب عهدهم بالجماع عند إنشاء الحج حتى قالوا: أنأتي عرفة ومذاكيرنا تقطر منياً؟ وهذا من التعمق، فأراد النبي ﷺ أن يسد هذا الباب.

ومنها أن إنشاء الإحرام عند الحج أتم لتعظيمهم البيت.

وإنما كان سوق الهدى مانعاً من الإحلال لأن سوق الهدى بمنزلة النذر أن يبقى على هيئته تلك حتى يذبح الهدى، والذي يلتزمه الإنسان إذا كان حديث نفس أو نية غير مضبوطة بالفعل لا عبرة به، وإذا اقترن بها فعل وصارت مضبوطة وجبت رعايتها، والضبط مختلف، فأدناه باللسان، وأقواه أن يكون مع القول فعل علانية يختص بالحالة التي أَرادها، كالسوق.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فسار حتى نزل بنمرة⁽¹⁾.

(1) واد يتصل أحد جانبيه بعرفات والآخر بمزلفة.

أقول: إنما توجه يوم التروية ليكون أرقق به وبمن معه، فإن الناس مجتمعون في ذلك اليوم اجتماعاً عظيماً، وفيهم الضعيف والسقيم فاستحب الرفق بهم، ولم يدخل عرفة قبل وقتها لثلا يتخذها الناس سُنَّةً ويعتقدوا أن دخولها في غير وقتها قربة.

فلما زاغت الشمس بنمرة أمر بالقصواء⁽¹⁾ فرُحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وحُفِظَ من خطبته يومئذ: «إن نساءكم حرام...» إلخ⁽²⁾، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

أقول: إنما خطب يومئذ بالأحكام التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها، لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تُنتَهَزُ مثلُ هذه الفرصة لمثل هذه الأحكام التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس، وإنما جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لأن للناس يومئذ اجتماعاً لم يُعهد في غير هذا الموطن، والجماعة الواحدة مطلوبة، ولا بد من إقامتها في مثل هذا الجمع ليراه جميع من هنالك، ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين، وأيضاً فلأن للناس اشتغالاً بالذكر والدعاء، وهما وظيفة هذا اليوم، ورعاية الأوقات وظيفة جميع السُنَّة، وإنما يرجح في مثل هذا الشيء البديع النادر.

ثم ركب حتى أتى الموقف، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً، ثم دفع.

أقول: إنما دفع بعد الغروب ردّاً لتحريف الجاهلية، فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب، ولأن قبل الغروب غير مضبوط وبعد الغروب أمر مضبوط، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط.

ثم دفع حتى أتى المزلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبِّح⁽³⁾ بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبّره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر⁽⁴⁾ فحرك قليلاً.

أقول: إنما لم يتهجّد رسول الله ﷺ في ليلة مزدلفة لأنه كان لا يفعل كثيراً من الأشياء المستحبة في المجامع لثلا يتخذها الناس سُنَّةً، وقد ذكرنا سر الوقوف بالمشعر

(1) اسم ناقته ﷺ

(2) والخطبة بتمامها منكرة في مسلم عن جابر بن عبد الله في قصة حجة الوداع من شاء فليراجع.

(3) أي: يصلي النفل.

(4) واد بين منى والمزلفة، وقوله: «بالمشعر الحرام» هو: جبل قزح.

الحرام، وإنما أوضع⁽¹⁾ بمحسر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب، ولما كان استشعاره أمراً خفياً ضبط بفعل ظاهر مُذَكِّر له منيهِ للنفس عليه.

ثم أتى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف⁽²⁾ رمى من بطن الوادي.

أقول: إنما كان رمي الجمار في اليوم الأول غدوة، وفي سائر الأيام عشية؛ لأن من وظيفة الأول النحر والحلق والإفاضة، وهي كلها بعد الرمي، ففي كونه غدوة توسعة، وأما سائر الأيام فأيام تجارة وقيام أسواق، فالأسهل أن يجعل ذلك بعدما يفرغ من حوائجه، وأكثر ما كان الفراغ في آخر النهار. وإنما كان رمي الجمار توأماً، والسعي بين الصفا والمروة توأماً، لما ذكرنا من أن الوتر عدد محبوب، وأن خليفة الواحد الحقيقي هو الثلاثة أو السبعة، فبالحري ألا يتعدى من السبعة إن كان فيها كفاية، وإنما رمى بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس، وفوقها ربما يؤذي في مثل هذا الموضع.

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى عَلِيّاً رضي الله عنه لينحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة⁽³⁾ فجعلت في قَدْرِ فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

أقول: إنما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما أولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة، وإنما أكل منها وشرب اعتناء بالهدي وتبرُّكاً بما كان الله تعالى.

قال ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا، وجمع⁽⁴⁾ كلها موقف»، وزاد في رواية: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

أقول: فرَّق النبي ﷺ بين ما فعله تشريعاً لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم أو اختياراً لمحاسن الأمر.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، وطاف وشرب من زمزم.

أقول: إنما بادر إلى البيت لتكون الطاعة في أول وقتها، ولأنه لا يأمن الإنسان أن يكون له مانع، وإنما شرب من زمزم تعظيماً لشعائر الله وتبرُّكاً بما أظهره الله رحمة.

فلما انقضت أيام منى نزل بالأبطح، وطاف للوداع ونفر.

(1) من الإيضاع وهو: في الدابة تحريك بسرعة. (2) الرمي بالأصابع. وقوله: «توأاً أي: وتراً.

(3) أي: قطعة، وقوله: «أولاه أي: أنعم عليه. (4) اسم للمزلفة.

أقول: اختلف في نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة؟ فقالت عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه. واستنبط من قوله: «حيث تقاسموا على الكفر»⁽¹⁾ أنه قصد بذلك تنويهاً بالدين، والأول أصح.

أمور تتعلق بالحج

قال النبي ﷺ: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم»، وقال فيه: «والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»، وقال: «إن الركن والمقام ياقوتتان».

أقول: يحتمل أن يكونا من الجنة في الأصل، فلما جُعلا في الأرض اقتضت الحكمة أن يُراعى فيهما حكم نشأة الأرض، فطمس نورهما. ويحتمل أن يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية. وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما: كلما هذا، وقول محمد ابن الحنفية رضي الله عنه: حجر من أحجار الأرض.

وقد شاهدنا عياناً أن البيت كالمحشو بقوة ملكية، ولذلك وجب أن يُعطى في المثال ما هو خاصية الأحياء، من العينين واللسان، ولما كان مُعَرِّفاً لإيمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله، وجب أن يظهر في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدي.

وقال رسول الله ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رَجُلٌ قدماً ولا رفعها إلا كتب له الله بها حسنة، ومحا بها سيئة، ورفع له بها درجة».

أقول: السر في هذا الفضل شيان:

أحدهما: أنه لما كان شبحاً للخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملأ الأعلى إليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك.

وثانيهما: أنه إذا فعله الإنسان إيماناً بأمر الله وتصديقاً لموعوده كان تبياناً لإيمانه وشرحاً له.

قال ﷺ: «ما من يوم أكثر من أن يُعْتِقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة».

(1) أول الحديث ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراك حنيناً: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث... إلخ.

أقول: ذلك لأن الناس إذا تضرعوا إلى الله بأجمعهم لم يتراخ نزول الرحمة عليهم وانتشار الروحانية فيهم.

وقال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلخ، وذلك لأنه جامع لأكثر أنواع الذكر، ولذلك رغب فيه وفي: سبحان الله والحمد لله... إلخ في مواطن كثيرة، وأوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات.

ومن السنة أي يهدي وإن لم يأت الحج، إقامة لإعلاء كلمة الله بقدر الإمكان، وإنما دعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً وللمقصرين مرة إبانة لفضل الحلق، وذلك لأنه أقرب لزوال الشَّعَثِ المناسب لهيئة الداخلين على الملوك، وأدنى أن يبقى أثر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون أنه بطلاعة الله، ونهى أن تحلق المرأة رأسها لأنها مُثَلَّةٌ وتشبه بالرجال، وأنتى فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو رمى بعد ما أمسى، أو أفاض قبل الحلق أنه لا حرج، ولم يأمر بكفارة، والسكوت عند الحاجة بيان، وليت شعري هل في بيان الاستحباب صيغة أصرح من: «لا حَرَجَ»؟

ولا يتم التشريع إلا ببيان المرخَّص في وقت الشدائد:

فمنها أذى لا يستطيع معه الاجتناب عما حُرِّمَ عليه في الإحرام، وفيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّيْهُ مِنْ صِيَارِهِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ سُلَّةً﴾ [البقرة: الآية 196]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «فاحلق رأسك واطعم فقراً...» إلخ⁽¹⁾، وقد بينا أن أحسن أنواع الرخص ما يُجعل معه شيء يذكر له الأصل ويشلج صدر المجمع على عزيمة الأصل عند تركه، وحمل الإفراط في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الأولى.

ومنها الإحصار، وقد سن فيه حين حال كفار قريش دون البيت، فنحر هداياه وحلق وخرج من الإحرام. والسر في حرم مكة والمدينة أن لكل شيء تعظيماً، وتعظيم البقاع ألا يُتَعَرَّضَ لما فيها بسوء، وأصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم، فإنه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم إياهم مساوفاً لمؤاخذه أنفسهم ألا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب. وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه»، فاشتهر ذلك بينهم وركز في صميم قلوبهم وسويداء أفئدتهم. ومن أدب الحرم أن يتأكد وجوب ما يجب في غيره من إقامة العدل وتحريم ما يحرم فيه، وهو قوله ﷺ: «احتكار الطعام في الحرم إلهاء فيه».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: الآية 95].

أقول: لما كان الصيد في الحرم والإحرام والجماع في الإحرام إفراطاً ناشئاً عن

(1) هو بفتح الفاء والراء وسكون الراء: مكيال يسع ثلاثة أصع.


توغل النفس في شهوتها وجب أن يُزجر عن ذلك بكفارة. واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المثلية في الخلق أو القيمة؟ والحق أنه ينبغي أن يسأل ذَوِي عدل، فإن رأيا رأي السلف في تلك الصور فذاك، وإن رأيا القيمة فذاك.

قال النبي ﷺ: « لا يصبر على لأواء⁽¹⁾ المدينة أحدٌ من امتي إلا كُنْتُ له شفيعاً يوم القيامة ».

أقول: سر هذا الفضل أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين، فهذه فائدة ترجع إلى الملة، وأن حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مُذَكِّرٌ له ما كان النبي ﷺ فيه، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلف.

قال النبي ﷺ: « إن إبراهيم حرّم مكة فجعلها حراماً وإني حرمت المدينة ».

أقول: فيه إشارة إلى أن دعاء النبي ﷺ بجهد همته وتأكد عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيعات، والله أعلم.



(1) اللأواء بالمد: الشدة وضيق المعيشة.

من أبواب الإحسان

اعلم أن ما كَلَّفَ به الشارع تكليفاً أولياً إيجاباً أو تحريماً هو الأعمال، من جهة أنها تنبعث من الهيآت النفسانية التي هي في المعاد للنفوس⁽¹⁾ أو عليها، وأنها تمد فيها وتشرحها، وهي أشباحها وتمثيلها.

والبحث عن تلك الأعمال من جهتين:

إحدهما جهة إلزامها جمهور الناس، والعمدة في ذلك اختيار مظان تلك الهيآت من الأعمال، والطريقة الظاهرة التي ليلها نهارها، يؤخذون بها على أعين الناس فلا يتمكنون من التسلل والاعتذار، ولا بد أن يكون بناؤها على الاقتصاد والأمور المضبوطة.

والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وإيصالها إلى الهيآت المطلوبة منها. والعمدة في ذلك معرفة تلك الهيآت، ومعرفة الأعمال من جهة إيصالها إليها، وبنائها على الوجدان، وتفويض الأمر إلى صاحب الأمر.

فالباحث عنها من الجهة الأولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الإحسان.

فالناظر في مباحث الإحسان يحتاج إلى شيئين:

النظر إلى الأعمال من حيث إيصالها إلى هيآت نفسانية، لأن العمل ربما يؤدي على وجه الرياء والسمعة أو العادة، أو يقارنه العُجْبُ والمن والأذى، فلا يكون موصلاً إلى ما أريد منه، وربما يؤدي على وجه لا تتنبه هذه النفس لأرواحه تَنَبُّهاً يليق بالمحسنين، وإن كان من النفوس من يتنبه بمثله، كالمكتفي بأصل الفرض لا يزيد عليه كماً ولا كيفاً، وهو ليس بزكي.

والنظر إلى تلك الهيآت النفسانية ليعرفها حق معرفتها، فيباشر الأعمال على بصيرة مما أريد منها، فيكون طبيب نفسه، يَسُوسُ نفسه كما يسوس الطبيب الطبيعة، فإن من لا يعرف المقصود من الآلات كاد إذا استعملها أن يخبط خبط عشواء، أو يكون كحاطب ليل.

(1) مثل الإخبات وغيره.

وأصول الأخلاق المبحوث عنها في هذا الفن أربعة - كما نبهنا على ذلك فيما سبق .
 الطهارة الكاسية للتشبه بالملكوت، والإخبات الجالب للتطلع إلى الجبروت، وشرع
 للأول الوضوء والغسل وللثاني الصلاة والأذكار والتلاوة، وإذا اجتمعتا سميناه سكينه
 ووسيلة، وهو قول حذيفة في عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: لقد علم المحفوظون
 من أصحاب محمد ﷺ أنه أقربهم إلى الله وسيلة، وقد سمّاها الشارع إيماناً في قوله:
 «الطهور شطر الإيمان»، وقد بيّن النبي ﷺ حال الأول حيث قال: «إن الله نظيف يحب
 النظافة»، وأشار إلى الثاني حيث قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه
 يراك»، والعمدة في تحصيلها التليس بالنواميس الماثورة عن الأنبياء مع ملاحظة أرواحها
 وأنوارها والإكثار منها مع رعاية هياتها وأذكارها.

فروح الطهارة هي نور الباطن، وحال الأنس والانشراح، وخمود الأفكار الجريزة،
 وركود التشويشات والقلق وتشتت الفكر، والضجر والجزع.

وروح الصلاة هي الحضور مع الله، والاستشراق للجبروت، وتذكر جلال الله مع
 تعظيم ممزوج بمحبة وطمأنينة، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه،
 فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وأشار إلى كيفية تمرين النفس عليها بقوله: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة⁽¹⁾ بيني
 وبين عبدني نصفين ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾ قال الله:
 حمدني عبدني، وإذا قال: ﴿الزَّكَاةَ الزَّكِيَّةَ﴾⁽³⁾ قال الله: أثنتي علي عبدني، وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ
 الدِّينِ﴾⁽⁴⁾ قال: مجّنتني عبدني، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽⁵⁾ قال: هذا
 بيني وبين عبدني ولعبدني ما سأل، وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁶⁾ صرّطّ الدين
 أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: هذا لعبدني ولعبدني ما سأل».

فذلك إشارة إلى الأمر بملاحظة الجواب في كل كلمة، فإنه ينبّه للحضور تبييناً بليغاً،
 وبأدعية سنّها النبي ﷺ في الصلاة وهي مذكورة في حديث علي رضي الله عنه وغيره.

وروح تلاوة القرآن أن يتوجّه إلى الله بشوق وتعظيم، ويتدبر في مواعظه، ويستشعر
 الانقياد في أحكامه، ويعتبر بأمثاله وقصصه، ولا يمر بأية صفات الله وآياته إلا قال:
 سبحان الله، ولا بأية الجنة والرحمة إلا سأل الله من فضله، ولا بأية النار والغضب إلا
 تعوذ بالله.

فهذا ما سن رسول الله ﷺ في تمرين النفس بالاتعاظ.

(1) الفاتحة، وقوله: «مجّنتني» أي: نسبني إلى المجد.

وروح الذكر الحضور والاستغراق في الالتفات إلى الجبروت، وتمرينه أن يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم يسمع من الله أنه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثم يسمع من الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي... وهكذا حتى يرتفع الحجاب ويتحقق الاستغراق، وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك⁽¹⁾.

وروح الدعاء أن يرى كل حول وقوة من الله، ويصير كالميت في يد الغسال، وكالمثال في يد محرّك التماثيل، ويجد لذة المناجاة.

وقد سن رسول الله ﷺ أن يدعو بعد صلاة التهجد في أثناء إشفاعه⁽²⁾ دعاء طويلاً يقنع⁽³⁾ فيها يديه يقول: يا رب يا رب، يسأل الله خير الدنيا والآخرة، ويتعوذ به من البلياء، ويتضرّع، ويُلحّ، ويشترط في ذلك أن يكون بقلب فارغ غير لاه، ولا يكون حاقناً ولا حاقباً ولا جائعاً ولا غضباناً.

فإذا عرف الإنسان حالة المحاضرة ثم فقدتها فليفحص عن سبب الفقد، فإن كان غزارة⁽⁴⁾ الطبيعة فعليه بالصوم فإنه له وجاء⁽⁵⁾، وأكثر ما يكون في الصوم أن يصوم شهرين متتابعين، وإن احتاج إلى استفراغ المني والتفرغ من إصلاح المطعم والمشرب، أو كان ذهب نشاطه وأراد إعادته يملك فَرْجاً يدفع به سوء مَنِيّه من غير انهماك في المفاكهة والاختلاط، وليجعل له كالدواء يحصل نفعه ويحترز من فساده.

وإن كان الاشتغال بالارتفاقات وصحبة الناس فليعالج بضم العبادات معها.

وإن كان امتلاء أوعية الفكر بخيالات مشوشة وأفكار جربزة فليعتزل الناس ويلتزم البيت أو المسجد، وليمنع لسانه إلا من ذكر الله وقلبه إلا من الفكر فيما يهمه، ويتعاهد نفسه عندما يستيقظ، ليكون أول ما يدخل في قلبه ذكر الله، وعندما يريد أن ينام ليتخلى قلبه عن تلك الأشغال.

والثالث⁽⁶⁾ سماحة النفس، وهي ألا تنقاد الملكية لدواعي البهيمية: من طلب اللذة، وحب الانتقام، والغضب، والبخل، والحرص على المال والجاه، فإن هذه الأمور إذا

(1) كما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر صدّقه ربه قال: لا إله إلا أنا وأنا أكبر...» الحديث.

(2) جمع شفع وهو: ركعتان من الصلاة.

(3) من الإقناع وهو: رفع الأيدي عند الدعاء.

(4) أي: قوة.

(5) الجاء: رض أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، والمراد أن الصوم قاطع لشهوته كالاختصاص.

(6) أي: من أصول الأخلاق الأربعة.

بأشْر الإنسان أعمالها المناسبة لها تتشبع ألوانها في جوهر النفس ساعة ما، فإن كانت النفس سمحة يسهل عليها رفض الهيات الخسيسة، فصارت كأنه لم يمكن فيها شيء من ذلك الباب قط، وخلصت إلى رحمة الله، واستغرقت في لجة الأنوار التي تقتضيها جيلة النفوس لولا الموانع، وإن لم تكن سمحة تتشبع ألوانها في النفس، كما يتشبع نقوش الخاتم في الشمعة، ولصق بها وضر⁽¹⁾ الحياة الدنيا ولم يسهل عليها رفضها، فإذا فارقت جسدها أحاطت بها الخطيئات من بين يديها، ومن خلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وسدل بينها وبين الأنوار التي تقتضيها جيلة النفوس حجب كثيرة غليظة، فكان ذلك سبب تأذيها وتآلمها.

والسماحة إذا اعتبرت بداعية الشهوتين - شهوة البطن، وشهوة الفرج - سميت عفة، أو بداعية الدعة والرفاهية سميت اجتهاداً، أو بداعية الضجر والجزع سميت صبراً، أو بداعية حب الانتقام سميت عفواً، أو بداعية حب المال سميت سخاوة وقناعة، أو بداعية مخالفة الشرع سميت تقوى، ويجمعها كلها شيء واحد، وهو أن أصلها عدم انقياد النفس للهواجس البهيمية، والصوفية يسمونها ب: قطع التعلقات الدنيوية، أو ب: الفناء عن الخسائس البشرية، أو ب: الحرية، فيعبّرون عن تلك الخصلة بأسماء مختلفة، والعمدة في تحصيلها قلة الوقوع في مظان هذه الأشياء وإيثار القلب ذكر الله تعالى وميل النفس إلى عالم التجرد، وهو قول زيد ابن حارثة: استوى عندي حَجْرُهَا وَمَدْرُهَا، إلى أن أُخْبِرَ عن المكاشفة.

والرابع العدالة، وهي ملكة يصدر منها إقامة النظام العادل المصلح في تدبير المنزل وسياسة المدينة ونحو ذلك بسهولة، وأصلها جيلة نفسانية تنبعث منها الأفكار الكلية والسياسيات المناسبة بما عند الله وعند ملائكته، وذلك أن الله تعالى أراد في العالم انتظام أمرهم، وأن يعاون بعضهم بعضاً، وألا يظلم بعضهم بعضاً، وأن يتألف بعضهم ببعض، ويصيروا كجسد رجل واحد، وإذا تألم عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر، وأن يكثر نسلهم، وأن يُزجر فاسقهم، ويُنوّه بعادلهم، ويخمل فيهم الرسوم الفاسدة، ويشهر فيهم الخير والنواميس الحقة، فله سبحانه في خلقه قضاء إجمالي كل ذلك شرح له وتفصيل، وملائكته المقربون تلقوا ذلك وصاروا يدعون لمن سعى في إصلاح الناس ويلعنون على من سعى في فسادهم، وهو قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيَسْكَنَنَّ لَهُمْ فِيهَا دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: الآية 55].

(1) الوضوء: محرك أثر اللسم والطيب وغيرهما، وسدل: أسبل.

وقوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثُقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد: 20، 21].

وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: الآية 25].

فمن باشر هذه الأعمال المصلحة شملته رحمة الله وصلوات الملائكة من حيث يحتسب أو لا يحتسب، وكان هنالك رقائق تحيط به، كأشعة النِّيرِينِ تحيط بالإنسان، فتورث الإلهام في قلوب الناس والملائكة أن يحسنوا إليه، ويوضع له القبول في السماء والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق المتصلة به والتَّذُّبُ بها ووجد سعة وقبولاً وفتح بينه وبين الملائكة باب، ومن باشر الأعمال المفسدة شمله غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هناك رقائق مظلمة ناشئة من الغضب تحيط به فتورث الإلهام في قلوب الملائكة والناس أن يسيئوا إليه، ويوضع له البغضاء في السموات والأرض، وإذا انتقل إلى عالم التجرد أحس بتلك الرقائق الظلمانية عاضةً عليه وتألمت نفسه بها، ووجد ضيقاً ونفرة، وأحيط به من جميع جوانبه، فضاقت عليه الأرض بما رحبت.

والعدالة إذا اعتبرت بأوضاع الإنسان في قيامه وعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيه ولباسه وشعره سميت أدباً، وإذا اعتبرت بالأموال وجمعها وصرفها سميت كفاية، وإذا اعتبرت بتدبير المنزل سميت حرية، وإذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياسة، وإذا اعتبرت بتألف الإخوان سميت حسن المحاضرة أو حسن المعاشرة، والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب وعدم قسوته، مع الانقياد للأفكار الكلية والنظر في عواقب الأمور.

وبين هاتين الخلتين تنافر ومناقضة من وجه، وذلك لأن ميل القلب إلى التجرد وانقياده للرحمة والمودة يتخالفان في حق أكثر الناس، لا سيما أهل التجاذب، ولذلك ترى كثيراً من أهل الله تَبَلَّوْا وانقطعوا من الناس وباينوا الأهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد، وترى العامة قد أحاطت بهم معافسة⁽¹⁾ الأزواج والأولاد حتى أنساهم ذكر الله، والأنبياء عليهم السلام لا يأمرون إلا برعاية المصلحتين، ولذلك أكثروا الضبط وتمييز المُشْكِلِ في هاتين الخلتين.

فهذه هي الأخلاق المعتبرة في الشرائع، وهنالك أفعال وهيئات تفعل ففعل تلك الأخلاق وأضدادها، من جهة أنها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين، أو تنبعث من ميل

(1) أي: مخالطة.

النفس إلى إحدى القبيلتين⁽¹⁾ فيؤمر بذلك الباب، وقد ذكرنا بعض ذلك.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وقوله عليه السلام: «الاجدع⁽²⁾ شيطان»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الآتُفُون كما تصف الملائكة؟».

وقد أمر النبي ﷺ بمظان تلك الأخلاق، فأمر بأذكار تفيد دوام الإخبات والتضرُّع، وأمر بالصبر والإنفاق، ورغب في ذكر هادم اللذات وذكر الآخرة، وهوّن أمر الدنيا في أعينهم، وحضهم على التفكُّر في جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السراحة، وأمر بعبادة المريض، والبر، والصلة، وإفشاء السلام، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليحصل لهم العدالة، وبيّن تلك الأفعال والهيآت أتم بيان، جزى الله تعالى هذا النبي الكريم كما هو أهله عنا وعن سائر المسلمين أجمعين.

إذا علمت هذه الأصول حان أن نشتغل ببعض التفصيل، والله أعلم.

الأذكار وما يتعلق بها

قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم ينكرون الله إلا حفتهم⁽³⁾ الملائكة وغشيتهم الرحمة»⁽⁴⁾.

أقول: لا شك أن اجتماع المسلمين راغبين ذاكرين يجلب الرحمة والسكينة ويقرب من الملائكة.

وقال ﷺ: «سبق المُفْرَدُونَ»⁽⁵⁾.

أقول: هم قوم من السابقين سُموا بالمفردين لأن الذكر خفف عنهم أوزارهم.

قال ﷺ: «قال تعالى: أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا نكرني، فإن نكرني في نفسه نكرته في نفسي، وإن نكرني في مَلإٍ⁽⁶⁾ نكرته في مَلإٍ خير منه».

(1) أي: الملائكة والشياطين.

(2) «الاجدع»: مقطوع الأعضاء، والمراد به مقطوع الحجة مجازاً، وإيراده في المثال أن هذا الفعل من أفعال الشياطين.

(3) أي: أحاطت بهم.

(4) أي: الخاصة بالذكرين.

(5) أي: المفردون أنفسهم عن أقرانهم والمميزون أحوالهم عن جهالهم. وهو على وزن اسم الفاعل من التفعيل والإفعال معاً.

(6) أي: جماعة المؤمنين.

أقول: جِبِلَّةُ العبد الناشئ منها أخلاقها وعلومها والهيآت التي اكتسبتها نفسه هي المخصصة لنزول رحمة خاصة به، فَرُبَّ عبد سَمِح الخُلُق يظن بربه أنه يتجاوز عن ذنوبه، ولا يؤاخذ بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملة السماحة، فيكون رجاؤه ذلك سبباً لنقض خطيئاته عن نفسه، ورب عبد شحيح الخلق يظن بربه أنه يؤاخذ به بكل نقير وقطمير، ويعامل معه معاملة المتعمقين، ولا يتجاوز عن ذنوبه، فهذا بأشد المنزلة بالنسبة إلى هيآت دنيوية تحيط به بعد موته، وهذا الفرق إنما محله الأمور التي لم يتأكد في حظيرة القدس حكمها، وأما الكبائر وما يشابهها فلا يظهر فيه إلا بالإجمال. وقوله «أنا معه» إشارة إلى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال، فإن ذَكَرَ الله في نفسه وسلك طريق التفكر في آلائه فجزاؤه أن الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل إلى التجلي القائم في حظيرة القدس، وإن ذَكَرَ الله في مَلَأٍ وكان همه إشاعة دين الله وإعلاء كلمة الله فجزاؤه أن الله يلهم محبته في قلوب المَلَأِ الأعلى، يدعون له ويبركون عليه، ثم ينزل له القبول في الأرض. وكم من عارف بالله وصل إلى المعرفة وليس له قبول في الأرض ولا ذكر في المَلَأِ الأعلى، وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم ترفع له الحجب.

قال ﷺ: «قال تعالى: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أعقر، ومن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً⁽¹⁾، ومن اتاني يمشي أتيته هرولة⁽²⁾، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة».

أقول: الإنسان إذا مات وأدبر عن الدنيا وضعفت سَوْرَةٌ بهيميته وتلعلعت⁽³⁾ أنوار ملكيته، فقليلٌ خيرِه كثيرٌ، وما بالعرَض ضعيفٌ بالنسبة إلى ما هو بالذات والتدبير الإلهي مبناه على إفاضة الخير، فالخير أقرب إلى الوجود، والشر أدق منه، وهو حديث: «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة إلى الأرض»، فبيّن النبي ﷺ ذلك بمثل الشبر والذراع والباع والمشى والهرولة، وليس شيء أنفع في المعاد من التطلع إلى الجبروت والالتفات لتلقاءها، وهو قوله: «من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة»، وقوله تعالى: «أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويؤاخذ به».

وقال ﷺ: «قال تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها،

(1) أي: قدر مد اليدين.

(2) أي: بين العدو والمشى، وقراب: ملء.

(3) أي: برقت.

وإن سألني لأعطيته، وإن استعازني لأعيذته، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته»⁽¹⁾.

أقول: إذا أحب الله عبداً ونزلت محبته في الملائحة الأعلى ثم نزل له القبول في الأرض، فخالف هذا النظام أحد وعاداه وسعى في رد أمره وكبت حاله، انقلبت رحمة الله بهذا المحبوب لعنة في حق عدوه، ورضاه به سخطاً في حقه، وإذا تدلى الحق إلى عباده بإظهار شريعة وإقامة دين، وكتب في حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات أجلب شيء لرحمة الله وأوقفه برضا الله، وقليل هذه كثير، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يُحبه الله وتغشاه رحمته، وحينئذ يؤيد جوارحه بنور إلهي وبارك فيه وفي أهله وولده وماله، ويُستجاب دعاؤه، ويُحفظ من الشر، ويُنصر. وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال، والتردد ههنا كناية عن تعارض العناية، فإن الحق له عناية⁽²⁾ بكل نظام نوعي وشخصي، وعنايته بالجسد الإنساني تقضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه، وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي إفاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء.

قال ﷺ: «الا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق⁽³⁾، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «نكر الله».

أقول: الأفضلية تختلف بالاعتبار، ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت، ولا سيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من قعد مقعداً لم ينكر الله فيه كانت عليه من الله ترة⁽⁴⁾، ومن اضطجع مضطجعاً لا ينكر الله فيه كانت عليه من الله ترة»، وقال ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا ينكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان عليهم حسرة»، وقال ﷺ: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة⁽⁵⁾ للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي».

أقول: من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمئنان بذكر الله وكيف تنفث الحجب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك أنه إذا توجه إلى الدنيا

(4) أي: حسرة ونقصان.

(5) أي: سبب قسوة.

(1) أي: إيذاهه.

(2) أي: تمييز.

(3) أي: الفضة والدرهم.

وعافس الأزواج والضيعات ينسى كثيراً، ويبقى كأنه فقد ما كان وجد، ويسدل حجاب بينه وبين ما كان بمرأى منه، وهذه الخصلة تدعو إلى النار وإلى كل شر، وفي كل من ذلك تِرةٌ، وإذا اجتمعت الترات لم يكن بسبيل إلى النجاة، وقد عالج النبي ﷺ هذه الترات باتم علاج، وذلك أن شرع في كل حالة ذكراً مناسباً له ليكون تريباً دافعاً لسم الغفلة، فنبه النبي ﷺ على فائدة هذه الأذكار وعلى عروض الترات بدونها.

واعلم أنه مسّت الحاجة إلى ضبط ألفاظ الذكر صوتاً له من أن يتصرف فيه مُتصرفٌ بعقله الأبر فيلحد في أسماء الله، أو لا يعطي المقام حقه، وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة أذكار، في كل واحد سر ليس في غيره، ولذلك سن النبي ﷺ في كل موطن أن يجمع بين ألوان منها.

وأيضاً فالوقوف على ذكر واحد يجعله لقلقة اللسان في حق عامة المكلفين، والانتقال من بعضها إلى بعض ينبّه النفس ويوقظ الوسنان.

منها: سبحان الله، وحقيقته تنزيهه عن الأذناس والعيوب والنقائص.

ومنها: الحمد لله، وحقيقته إثبات الكمالات والأوصاف التامة له.

فإذا اجتمعتا في كلمة واحدة كانت أفصح تعبير عن معرفة الإنسان بربه، لأنه لا يستطيع أن يعرفه إلا من جهة إثبات ذات يُسلب عنها ما نشاهده فينا من النقائص، ويثبت لها ما نشاهده فينا من جهات الكمال من جهة كونه كمالاً، فإن استقرت صورة هذا الذكر في الصحيفة ظهرت هناك هذه المعرفة تامة كاملة عندما يُقضى بسوغها، فيفتح باباً عظيماً من القرب، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في قوله: «التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه»، ولهذا كانت كلمة (سبحان الله وبحمده) كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان حبيبة إلى الرحمن، ومن يقولها غُرست له نخلة، وَوَرَدَ⁽¹⁾ فيمن يقولها مائة: «حُطَّتْ عنه خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر، ولم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه». وهي أفضل الكلام اصطفاها الله لملائكته.

وأما سر قوله ﷺ: «أول من يُدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء»، فهو أن عملهم ثبوتي منبعث من القوى الثبوتية، وأهلها أحظى الناس بنعيم الجنان.

وسر قوله ﷺ: «أفضل الدعاء الحمد لله» أن الدعاء على قسمين كما سنذكر، والحمد لله يفيدهما جميعاً، فإن الشكر يزيد النعمة، ولأنها معرفة ثبوتية.

وسر قوله ﷺ: «الحمد لله رأس الشكر» أن الشكر يتأتى باللسان والجنان والأركان، واللسان أفصح من ذينك.

(1) أي: في الصحيحين.

ومنها: لا إله إلا الله وله بطون كثيرة:

فالبطن الأول طرد الشرك الجلي، والثاني طرد الشرك الخفي، والثالث طرد الحُجُبِ المانعة عن الوصول إلى معرفة الله، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لا إله إلا الله، ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه»، وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الأولين، فاستبعد أن يكون الذُّكْرُ الذي يخصه الله به ذاك، فأوحى الله إليه جليلة الحال، وكشف عليه أنه طارد كل ما سوى الله تعالى عن مستن الإيثار وعن التمثل بين عينيه، وأنه لو وضع جميع ما سواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن، فإنه يطردهن ويَحْقُرُهُن، والتلهيلة مع تفصيل ما للنفي والإثبات، وهي: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له، الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ورود في فضل من قالها مائة: «كانت له عِدْلٌ⁽¹⁾ عشر رقاب...» إلخ⁽²⁾، وذلك لأنها جامعة بين المعرفة الثبوتية والسلبية، والسلبية أقرب لمحو الذنوب، والثبوتية أقيد لوجود الحسنات وتمثل الأجزية.

ومنها: الله أكبر، وفيه ملاحظة عظمتة وقدرته وسلطانه، وهو إشارة إلى معرفة ثبوتية، ولذلك ورد في فضله أنه يملأ ما بين السماء والأرض، وهذه الكلمات الأربع أفضل الكلام وأحبه إلى الله، وهي غراس الجنة.

وسر حديث جويرية⁽³⁾: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لَوَزَنَّتُهُنَّ⁽⁴⁾: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته» أن صورة العمل إذا استقرت في الصحيفة كان انفساحها وانسراحها عند الجزاء حسب معنى تلك الكلمة، فإن كانت فيه كلمة مثل عدد خلقه كان انفساحها مثل ذلك.

واعلم أن من كان أكثر ميله إلى تلؤن النفس بلون معنى الذكر فالمناسب في حقه إكثار الذكر، ومن كان أكثر ميله إلى محافظة صورة العمل في الصحيفة وظهورها يوم الجزاء فالأنفع في حقه اختيار ذِكْرِ رابٍ⁽⁵⁾ على الأذكار بالكيفية.

وليس لأحد أن يقول: إذا كانت هذه الكلمات ثلاث مرات أفضل من سائر الأذكار

(1) أي: مثل.

(2) تمامه: «وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه».

(3) أي: زوج النبي ﷺ.

(4) أي: رجحتهن، «ومداد كلماته» أي: مثل عندها.

(5) أي: فاتق.

يكون الاعتناء بكثرة الأذكار واستيعاب الأوقات فيها ضائعاً، لأن الفضل إنما هو باعتبار دون اعتبار، وكان النبي ﷺ أرشد جويرية رضي الله عنها إلى أقرب الأعمال ورغب في ذلك ترغيباً بليغاً. والسر فيما سنّه النبي ﷺ في الذكر من ضم (الله أكبر) وسائر الألفاظ مع التهليل، أن ينبّه النفس للذكر ولا يكون لقلقة لسان.

ومنها: سؤال ما ينفعه في بدنه أو نفسه باعتبار خلقه، أو باعتبار حصول السكينة أو تدبير منزله وماله وجاهه وتعوّذه عما يضره كذلك. والسر فيه مشاهدة تأثير الحق في العالم ونفي الحول والقوة عن غيره.

وَمِنْ أَجْمَعِ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَابِ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى⁽¹⁾، اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي» وقال⁽²⁾: «انكسر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسداد سداد السهم»، «اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، رب أعنني، ولا تُعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكُر لي⁽³⁾ ولا تمكُر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً⁽⁴⁾، لك مخبئاً، إليك أواهاً منبياً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي⁽⁵⁾، وأجب دعوتي، وثبّت حجّتي، وسدّد لساني، وأهد قلبي، واسأل⁽⁶⁾ سخيمة صدري، اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب⁽⁷⁾ فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم ما زويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي⁽⁸⁾ فيما تحب، اللهم أقسم لنا من خشيتك ما نحول به بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تَبَلِّغُنَا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن به علينا مصيبيات الدنيا، ومتّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا⁽⁹⁾ على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

(1) أي: الكف عما لا يحل.

(2) أي: النبي ﷺ، زاد في هذا «وانكسر...» إلخ.

(3) المكر: إيقاع البلاء على الأعداء، وقيل: هو الاستدراج بالصحة والنعمة. والحاصل: ألجؤ مكرّك بأعدائي لا بي.

(4) أي: منقاداً، ومخبئاً: خاشعاً، وأواها: كثير التآوه من الذنوب.

(5) أي: إثمي.

(6) أي: انتزع و«سخيمة»: حقد.

(7) أي: من المال والنعمة، و«زويت»: أي: صرفت.

(8) أي: موجباً لفراغي في طاعتك، وقوله: «الوارث»: أي: أيمه وأبقه فينا مدة الحياة.

(9) الثأر: الحقد. أي: اجعل غضبنا مقصوراً على من ظلمنا لا يقع على غير الظالم، كما كان في الجاهلية.

وَمِنْ أَجْمَعِ مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الاستعاذة: «أعوذ بالله من جَهْدِ البلاء⁽¹⁾، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكسل والهرم، والمغرم والمائم، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغنى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفقر، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ، اللّهُمَّ اغسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِّ وَالبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَاقِبَتِكَ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ، اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالقَلَّةِ وَالنِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

ومنها: التعبير عن الخضوع والإخبات، كقوله ﷺ⁽²⁾: «سجد وجهي للذي خلقه...»

إلخ.

واعلم أن الدعوات التي أمرنا بها النبي ﷺ على قسمين:

أحدهما: ما يكون المقصود منه أن تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته، أو يحصل حالة الخضوع والإخبات، فإن لتعبير اللسان عما يناسب هذه الحالة أثراً عظيماً في تنبّه النفس لها وإقبالها عليها.

والثاني: ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما. لأن همة النفس وتأكيد عزميتها في طلب شيء يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة، وأيضاً فإن الحاجة اللداعة⁽³⁾ لقلبه توجهه إلى المناجات، وتجعل جلال الله حاضراً بين عينيه، وتصرف همته إليه، فتلك الحالة غنيمة المحسن.

وقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة».

أقول: ذلك لأن أصل العبادة هو الاستغراق في الحضور بوصف التعظيم، والدعاء بقسميه نصاب تام منه.

قوله ﷺ: «أفضل العبادة انتظار الفرج»⁽⁴⁾.

(1) الجهد بالفتح: المشقة، والبلاء: الحالة التي يمتحن بها الإنسان، والمراد: الحالة الشاقة، ودرك الشقاء: لحوق

الشقاوة، وسوء القضاء: ما يسوء الإنسان، و«ضلع»: نقل.

(2) أي: في السجود.

(3) أي: المعرفة.

(4) أي: مع الصبر وترك الشكاية على البلاء.

أقول: وذلك لأن الهمة الحثيثة في استئزال الرحمة تؤثّر أشدّ مما تؤثّر العبادة.
وقوله ﷺ: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله تعالى ما سأل، أو كَفَّ عنه شرّ السوء
مثله».

أقول: ظهور الشيء من عالم المثال إلى الأرض له سَنَنٌ طبيعي يجري ذلك المجرى
إن لم يكن مانع من خارج، وله سَنَنٌ غير طبيعي، إن وجد مزاحمة في الأسباب، فمن غير
الطبيعي أن تنصرف الرحمة إلى كفّ السوء أو إلى إيناس وحشته وإلهام بهجة قلبه أو ميل
الحادثة من بدنه إلى ماله، وأمثال ذلك.

قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن
شئت، ولْيُعْزِمِ المسألة⁽¹⁾، إنه يفعل ما يشاء ولا مُكْرَهَ له».

أقول: روح الدعاء وسره رغبة النفس في الشيء مع تلبّسها بتشبه الملائكة وتطلّع
الجبروت، والطلب بالشك يُشْتَت العزيمة ويفتر الهمة، أما الموافقة بالمصلحة الكلية
فحاصل، لأن سبباً من الأسباب لا يصد الله عن رعايتها، وهو قوله ﷺ: «إنه يفعل ما
يشاء ولا مُكْرَهَ له».

وقوله ﷺ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

أقول: القضاء هنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب وجود الحادثة
في الكون، وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل المحو والإثبات.

قال عليه الصلاة والسلام: «إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل».

أقول: الدعاء إذا عالج ما لم ينزل اضمحل ولم ينعقد سبباً لوجود الحادثة في
الأرض، وإن عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف موجدته وإيناس
وحشته.

قال ﷺ: «من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء».

أقول: وذلك أن الدعاء لا يُستجاب إلا ممن قويت رغبته وتأكدت عزمته وتمرّن
بذلك قبل أن يحيط به ما أحاط، وأما رفع اليدين ومسح الوجه بهما فتصوير للرغبة،
ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية، وتنبية للنفس على تلك الحالة.

قال ﷺ: «من فُتِحَ له باب من الدعاء فُتِحَتْ له أبواب الرحمة».

أقول: مَنْ عِلِمَ كيف يدعو برغبة ناشئة من صميم قلبه، وعلم في أي الصورة تظهر

(1) أي: ليطلبها جازماً غير متردد، والموجدة: الحزن.

الإجابة، وتمرن بصفة الحضور، فُتِحَ له باب الرحمة في الدنيا، ونُصر في كل داهية، وإذا مات وأحاطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيآت الدنيوية توجّه إلى الله توجّهاً حيناً كما كان تمرن به، فيستجاب له، ويخرج نقياً منها كما تُسَلُّ الشعرة من العجين.

واعلم أن أقرب الدعوات من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مَظَنَّةُ نزول الرحمة، إما لكونها كمالاً للنفس الإنسانية، كدعاء عقيب الصلوات ودعوة الصائم حين يُفطر، أو مُعَدَّةً لاستئصال جود الله، كدعاء يوم عرفة، أو لكونها سبباً لموافقة عناية الله في نظام العالم، كدعوة المظلوم - فإن الله عناية بانتقام الظالم، وهذا موافقة منه لتلك العناية، وفيه: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، أو سبباً لأزورار⁽¹⁾ راحة الدنيا عنه فتقلب رحمة الله في حقه متوجّهة في صورة أخرى، كدعاء المريض والمبتلى، أو سبباً لإخلاص الدعاء، مثل دعاء الغائب لأخيه أو دعاء الوالد للولد، أو كانت في ساعة تنتشر فيها الروحانية وتُدلّي فيها الرحمة، ككَلِيلَةِ القدر والساعة المرجوة يوم الجمعة، أو كانت في مكان تحضره الملائكة، كمواضع بمكة، أو تتبته النفس عند الحلول بها لحالة الحضور والخضوع، كماثر الأنبياء عليهم السلام.

ويُعلم من مقايسة ما قلنا سرُّ قوله ﷺ: «يُستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل».

قوله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت⁽²⁾ دعوتي شفاعةً لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً».

أقول: للأنبياء عليهم السلام دعوات كثيرة مستجابة، وكذا استجيب لنبينا ﷺ في مواطن كثيرة، لكن لكل نبي دعوة واحدة منبجسة من الرحمة التي هي مبدأ نبوته، فإنها إن آمنوا كانت بركات عليهم وانبجس في قلب النبي أن يدعو لهم، وإن أعرضوا صارت نَقَمَاتٍ عليهم، وانبجس في قلبه أن يدعو عليهم، واستشعر نبينا ﷺ أن أعظم مقاصد بعثته أن يكون شفيعاً للناس، واسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر، فاخْتَبَأَ دعوته العظمى المنبجسة من أصل نبوته لذلك اليوم.

قوله ﷺ: «اللهم إنني اتخذت عنك عهداً...» إلخ⁽³⁾.

أقول: اقتضت رحمته عليه الصلاة والسلام بأمرته وحديه عليهم أن يُقَدِّمَ عند الله عهداً، ويمثل في حظيرة القدس همته لا يزال يصدر منها أحكامها، وذلك أن يعتبر في

(1) أي: انقلاب.

(2) أي: ادخرت واختصصت، «ونائلة»: واصله.

(3) تمامه: «لن تُخْلَفِيه، وإنما أنا بشر، فأني المؤمنون أنبيته، شتمته لعنته جللته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة».

قومه همته الضمنية المكنونة لا الهمة البارزة، وذلك لأن قصده في تعزيز المسلمين قولاً أو فعلاً إقامة الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم، وأن يستقيموا ويذهب عنهم اعوجاجهم، وقصده في التعليل على المقضي عليهم بالكفر موافقة الحق في غضبه على هؤلاء، فاختلف المشرعان وإن اتحدت الصورة.

ومنها: التوكل، وروحه تَوَجُّهُ النفس إلى الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه، ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره، وهو مشهد⁽¹⁾ قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ [الانعام: الآية 61]

وقد سن رسول الله ﷺ فيه⁽²⁾ أذكراً، منها: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، وفيه أنه: «كنز من كنوز الجنة»، وذلك لأنه يُعِدُّ النفس لمعرفة جليلة. ومنها: قوله ﷺ: «بك أصول وبك أجول» وما ورد على هذا الأسلوب. ومنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «توكلت على الله» وقوله عليه الصلاة والسلام: «اعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً» ونحو ذلك.

ومنها: الاستغفار، وروحه ملاحظة ذنوبه التي أحاطت بنفسه ونفصها⁽³⁾ عنها بمدد روحاني وفيض ملكي. وله أسباب: منها: شمول رحمة الله إياه بعمل يصرف إليه دعوات الملأ الأعلى، أو يكون هو فيه جارحة من جوارح التدبير الإلهي في إظهار نافعة للمجهود، أو سد خلة للمحتاج أو ما يضاهاه ذلك. ومنها: التشبُّه بالملائكة في هياتهم، ولمعان أنوار الملكية وخمود شرور البهيمية باضمحلال أجزائها وكسر سورتها. ومنها: التطلع إلى الجبروت ومعرفة الحق واليقين به، وهو قوله ﷺ: «قال الله تعالى: أَعْلِمَ عِبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعِبْدِي». فإذا استعمل العبد هذه الأمداد الروحانية في نفص ذنوبه عن نفسه اضمحلت عنها.

ومن أجمع صيغ الاستغفار: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكلُّ ذلك⁽⁴⁾ عندي، اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير».

وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك

(1) المشهد في اصطلاح الصوفية ما يفيض عند التأمل والتفكر في معاني آياته.

(2) أي: في التوكل.

(3) إزالتها، وقوله: «نافعة»: صفة مفيدة، والخلة: الحاجة.

(4) أي: أقسام الذنوب.

ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء⁽¹⁾ لك بنعمتك عَلَيَّ وأبوء بنبيي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

قال ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

أقول: حقيقة هذا الغين أنه ﷺ مأمور أن يُضْبِرَّ⁽²⁾ نفسه مع عامة المؤمنين في حياة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما سن لهم على وجه الذوق والوجدان دون القياس والتخمين، وكان من لوازمها الغين، والله أعلم.

ومنها: التبرُّك باسم الله تعالى. وسره أن الحق له تَدَلُّ في كل نشأة، ومن تدلُّيه في النشأة الحرفية الأسماء الإلهية النازلة على السنة التراجمية والمتداولة في الملأ الأعلى، فإذا توجَّه العبد إليه وجد رحمة الله قريية.

قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أقول: من أسباب هذا الفضل أنها نصاب صالح لمعرفة ما يثبت للحق ويسلب عنه، وأن لها بركة وتمكناً في حظيرة القدس، وأن صورتها⁽³⁾ إذا استقرت في صحيفة عمله وجب أن يكون انفساحها إلى رحمة عظيمة.

واعلم أن الاسم الأعظم الذي إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دعي به أجاب هو الاسم الذي يدل على أجمع تَدَلُّ من تدليات الحق، والذي تداوله الملأ الأعلى أكثر تداول، ونطقت به التراجمية في كل عصر، وقد ذكرنا أن زيدا الشاعر الكاتب له صورة أنه شاعر وصورة أنه كاتب، وكذلك للحق تدليات في موطن من المثال، وهذا معنى يصدق على: «أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»، وعلى: «لك الحمد، لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم»، ويصدق على أسماء تضاهي ذلك.

ومنها: الصلاة على النبي ﷺ. قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»، وقال ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

أقول: السر في هذا أن النفوس البشرية لا بد لها من التعرُّض لنفحات الله، ولا شيء في التعرُّض لها كالتوجُّه إلى أنوار التدليات وإلى شعائر الله في أرضه والتكفُّف لديها والإمعان فيها والوقوف عليها، لا سيما أرواح المقرَّبين الذين هم أفاضل الملأ الأعلى

(1) أي: اعترف.

(2) أي: يحبس، وقوله: «الغين، أي: الستر والغطاء، وقوله: «نشأة، أي: عالم.

(3) أي: الأسماء.

ووسائط جود الله على أهل الأرض بالوجه الذي سبق ذكره، وذكر النبي ﷺ بالتعظيم وطلب الخير من الله تعالى في حقه آلة صالحة للتوجه إليه مع ما فيه من سد مدخل التحريف، حيث لم يذكره إلا بطلب الرحمة له من الله تعالى، وأرواح الكُمَّل إذا فارقت أجسادها صارت كالموج المكفوف⁽¹⁾ لا يهزها إرادة متجددة وداعية سانحة، ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة، فيجلب منها نوراً وهيئة مناسبة بالأرواح، وهي المكنى عنه بقوله ﷺ: « ما من أحد يُسَلِّم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرى عليه السلام »⁽²⁾، وقد شاهدت ذلك ما لا أحصي في مجاورتي المدينة سنة ألف ومائة وأربعة وأربعين.

قال ﷺ: « لا تجعلوا زيارة قبري عيداً ».

أقول: هذا إشارة إلى سد مدخل التحريف، كما فعل اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وجعلوها عيداً وموسماً بمنزلة الحج.

واعلم أنه مسَّت الحاجة إلى توقيت الأذكار ولو بوجه أسمح من توقيت النواميس، إذ لو لم تؤقت لتساهل المتساهل، وذلك إما بأوقات أو أسباب. وقد ذكرنا تصريحاً أو تلويحاً: أن المخصص لبعض الأوقات دون بعض إما ظهور الروحانية فيه، كالصبح والمساء، أو خلو النفس عن الهيئات الرذيلة، كحالة التيقظ من النوم، أو فراغها من الارتفاقات وأحاديث الدنيا ليكون كالمصقلة، كحالة إرادة النوم.

وأن المخصص للسببية: أن يكون سبباً لنسيان ذكر الله وذهول النفس عن الالتفات تلقاء جناب الله، فيجب في مثل ذلك أن يُعالج بالذكر ليكون تريباً لسمِّها وجابراً لخللها، أو طاعة لا يتم نفعها ولا تكْمُلُ فائدتها إلا بمزج ذكر معها، كالأذكار المسنونة في الصلوات، أو حالة تُنَبِّه النفس على ملاحظة خوف الله وعظيم سلطانه، فإن هذه الحالة سائقة لها إلى الخير من حيث يدري ومن حيث لا يدري، كأذكار الآيات، من الريح والظلمة والكسوف، أو حالة يُخشى فيها الضرر، فيجب أن يسأل الله من فضله ويتعوذ منه في أولها، كالسفر والركوب، أو حالة كان أهل الجاهلية يَسْتَرْقُونَ فيها لاعتقادات تميل إلى إشراك بالله، أو طيرة أو نحو ذلك، كما كانوا يعوذون بالجن عند رؤية الهلال.

وقد بيّن النبي ﷺ فضائل هذه الأذكار وآثارها في الدنيا والآخرة إتماماً للفائدة وإكمالاً للترغيب. والعمدة في ذلك أمور:

(1) أي: المسنود، وقوله: «لا يهزها أي: لا يحركها إرادة حادثة لرجوعها إلى البساطة المطلقة واستغراقها في لجة الرحمة ومشاهدة رب العزة، وقوله: «سانحة» أي: عارضة.

(2) يعني: ليس المراد من رد الروح العود بعد المفارقة عن البدن بل المراد لصوق النفوس التي دونها بها بالهمة وجلب أنوارها في هيئة مناسبة لها.

منها: كون الذكر مَظِنَّةً لتهديب النفس، فأدار عليه ما يترتب على التهديب، كقوله ﷺ: «من قالهن ثم مات مات على الفطرة» أو: «دخل الجنة» أو: «عُفِر له» ونحو ذلك.

ومنها: بيان أن صاحب الذكر لا يضره شيء، أو حُفِظَ من كل سوء، وذلك لشمول الرحمة الإلهية وإحاطة دعوة الملائكة به.

ومنها: بيان محو الذنوب وكتابة الحسنات، وذلك لما ذكرنا أن التوجُّه إلى الله والتلفُّع⁽¹⁾ بغاشية الرحمة يزيل الذنوب، ويمد الملكية.

ومنها: بُعِدَ الشياطين منه، لهذا السر بعينه.

وسن رسول الله ﷺ الذكر في ثلاثة أوقات: عند الصباح، والمساء، والمنام، وإنما لم يوقَّت اليقظة في أكثر الأذكار لأنه هو وقت طلوع الصبح أو إسفاره غالباً.

فمن أذكار الصباح والمساء: «اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه»⁽²⁾.

أمسينا وأمسي المَلَكُ لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسالك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها

وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر» وفي الصباح يُبدَل «أمسينا» بـ «أصبحنا»، و«أمسى» بـ: «أصبح»، و«هذه الليلة» بـ «هذا اليوم» «بك أصبحنا»⁽³⁾ وبك أمسينا، وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير». وفي المساء: «بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض

ولا في السماء، وهو السميع العليم» ثلاث مرات «سبحان الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، اعلم ﴿اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: الآية 12]. ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ نُنْشِرُكَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾﴾ [الروم: الآيتان 17، 18] اللهم إني أسالك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم

إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي»⁽⁴⁾.

اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً» ثلاث مرات «أعوذ بكلمات

(1) أي: التلبس.

(2) يروى بالكسر أي: ما يدعو إليه من الإشراك، ويروى محركاً «وشركه» أي: ما يفتن به الناس من حياضه.

(3) أي: متلبسين بنعمتك، وقوله: «المصير» أي الرجوع.

(4) «عوراتي» أي: سواي، و«روعاتي» أي: فزعاتي، وقوله: «أغتال» بلفظ المجهول أي: أذهب من حيث لا أشعر.

الله التامات من شر ما خلق، اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر».

وسيد الاستغفار ومن أذكار وقت النوم إذا أوى إلى فراشه: «باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت⁽¹⁾ نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، و: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، أمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت، الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي له»⁽²⁾ ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين، ويكبر الله أربعاً وثلاثين «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، ثلاثاً» أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته⁽³⁾، اللهم أنت تكشف المغرم والمائم، اللهم لا يهزم جنك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانه وبحمده، اللهم رب السموات والأرض ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء⁽⁴⁾، اقض عني الدين، وأعطني من الفقر، باسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي نبي وأخسى شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الأعلى، الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه وإله كل شيء، أعوذ بك من النار». وجمع كفيه فقرأ فيهما:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: الآية 1] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْمَلِئِكِ﴾ [الفلق: الآية 1] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْاَلْتَايِسِ﴾ [الناس: الآية 1]، ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، وقرأ آية الكرسي.

وسن رسول الله ﷺ لمن تزوج امرأة أو اشترى خادماً⁽⁵⁾: «اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

- (1) أي: قبضت روحي، وقوله: «أرسلتها» أي: رددت روحي إلي، وقوله: «الجات» أي: أسندت، وقوله: «وكفانا، أي: في دفع الشر.
- (2) أي: بل تركهم الله في معشرهم، وقوله: «لا مؤوي له» أي: تركهم يهيمنون في البوادي.
- (3) أي: قابض ومتصرف فيه، وقوله: «المغرم» أي: الدين، و«المائم»: الإثم، وقوله: «الجد» أي: الغنى.
- (4) أي: أنت محيط بالأشياء فلا شيء يماثلك في هذه الصفات، وقوله: «وأخسى شيطاني» أي: اطرده وأبعده «وفك رهاني» أي: خلص نفسي، و«الندي الأعلى»: المجلس والملا، وقوله: «فأجزل» أي: أكثر.
- (5) عبداً أو أمة.

وإذا رفاً إنساناً⁽¹⁾: «بارك الله لك وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير».

وإذا أراد أن يأتي أهله: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»⁽²⁾.

ولمن أراد أن يدخل الخلاء: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وللخارج منه: «غفرانك».

وعند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا

الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

وعند الغضب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وعند صياح الديكة السؤال من فضل الله.

وعند نهيق الحمار التعوذ. وإذا ركب كبر ثلاثاً ثم قال: «لِئَسْوَأَ عَلَيَّ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا

نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف: الآيتان 13، 14]⁽³⁾ الحمد لله «ثلاثاً «الله أكبر» ثلاثاً «سبحانك اللهم

ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وإذا أنشأ سفرأ: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى،

اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو لنا بعده⁽⁴⁾، اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل،

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والأهل».

وإذا نزل منزلاً: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، يا أرض ربي وربك الله، أعوذ

بالله من شرِّك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يببُّ عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن

الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ومن والد وما ولد».

وإذا أسحر في سفر: «سمع سامع⁽⁵⁾ بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل

علينا، عاتذاً بالله من النار».

(1) الرفاء: الالتئام والاتساق والنماء والبركة، من رفوت الثوب رفاء ورفواً، ومنه الترفيه أي الدعاء بالبركة والالتئام.

(2) أي: من الولد. (3) أي: مطيقين.

(4) أي: يسره لنا بإعطاء القوة لنا ولمركوبنا، وقوله: «والخليفة... إلخ، أي: أنت المعتمد عليه في سفري وفي غيبتني عن أهلي، وقوله: «وعثاء» أي: مشقة، والكآبة: الانكسار من شدة الغم، والمنقلب: الرجوع، وقوله: «من شرك» أي: الخسف: «ومن شر ما فيك» أي: الحشرات، «ومن شر ما خلق فيك» أي: يعيش في ثقب الأرض، «ومن شر ما يببُّ عليك» أي: الحيوان، والأسود: الحية العظيمة، «ومن شر ساكن البلد» أي: الجن والإنس، «ومن والد وما ولد» أي: إبليس ونسله.

(5) خير بمعنى الأمر، أي: ليسمع السامع ويشهد لنا على أننا نحمد الله تعالى، وقوله: «حسن بلائه» - البلاء: الاختبار - أي: حسن اختبار إيانا إما بالمضار أو بالمسار، فإن كليهما نعمة باعتبار حصول الأجر.

وإذا قفل يُكَبَّرُ على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

وإذا دعا على الكافرين: «اللهم مُنْزَلُ الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب⁽¹⁾، اللهم اهزمهم وزلزلهم، اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أصول وبك أحول وبك أقاتل».

وإذا أضاف قوماً: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم».

وإذا رأى الهلال: «اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

وإذا رأى مُبْتَلَى: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً».

وإذا دخل في سوق جامع: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وإذا أراد أن يقوم من مجلس كثر فيه لغطه⁽²⁾: «سبحانك اللهم وبحمك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك».

وإذا ودَّع رجلاً: «استودِعُ الله دينك وأمانتك وآخر عملك⁽³⁾، وزودك الله التقوى، وغفر ذنوبك، ويسر لك الخير حيثما كنت، اللهم أطو له البعد، وهون عليه السفر».

وإذا خرج من بيته: «باسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن تُزَلَّ⁽⁴⁾ أو تُضَلَّ أو تُظَلَّم أو تُجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا، باسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله».

وإذا وليج⁽⁵⁾ بيته: «اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا».

وإذا لزمته ديون وهموم قال إذا أصبح وإذا أمسى: «اللهم إني أعوذ بك من الهم

(1) أي: طوائف الكفار، وقوله: «وزلزلهم» أي: اجعل أمرهم مضطرباً غير ثابت، وقوله: «عضدي» أي: معتمدي، وقوله: «أصول» أي: أحمل على العدا، وأحول» أي: احتمال لنفع مكر العدو، وقوله: «وإذا أضاف قوماً، أي: صار ضيقاً لهم.

(2) اللفظ: الصوت والأصوات المبهمة، والمراد ههنا الكلام الذي لا طائل تحته.

(3) أي: في السفر، أو مطلقاً.

(4) أي: من زلة الأقدام، كناية عن الوقوع في الذنب من غير قصد، وقوله: «نجهل»: أن نفعل فعل الجهال من الإضرار في الدنيا، وقوله: «أو بجهل علينا» أي: يفعل الناس بنا ذلك.

(5) أي: نخل، وقوله: «استجد» أي: ليس الجديد، وقوله: «أواري» أي: أستر.

والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجُبْنِ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» و: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عن سواك».

وإذا استَجَدَّ ثوباً: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتني هذا» ويسميه باسمه «أسالك خيره وخير ما صنَّعَ له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنَّعَ له، الحمد لله الذي كساني ما أُواري به عورتِي، وأتجملُ به في حياتي».

وإذا أكل أو شرب: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين، الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام من غير حول مني ولا قوة، الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغَه وجعل له مخرجاً».

وإذا رفع مائدته: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفٍ⁽¹⁾ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا».

وإذا مشى إلى المسجد: «اللهم اجعل في قلبي نوراً...» إلخ⁽²⁾. وإذا أراد أن يدخل المسجد: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

وإذا خرج منه: «اللهم إني أسالك من فضلك».

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، اللهم إني أعوذ بك من شرِّها».

وإذا عصفت الريح: «اللهم إني أسالك خيراً وخير ما فيها وما أرسلت به، وأعوذ بك من شرِّها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

وإذا عطس: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً» وليقل صاحبه: «يرحمك الله» وليقل هو: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

وإذا نام: «اللهم باسمك أموت وأحيا».

وإذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور».

وشرَّع عند الأذان خمسة أشياء: 1 - أن يقول مثل ما يقول المؤذِّن، غير حي على الصلاة وحي على الفلاح، فإنه يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله. 2 - ويقول:

(1) أي: غير محتاج إلى الطعام فيكفي بل هو يكفي ويطعم، وقوله: «ولا مودع، أي: متروك الطلب والرغبة فيما عنده، أو هذه الألفاظ صفات الحمد، فالمعنى أن الحمد غير مكفي، أي غير مدفوع عنه، أي لا نتركه ولا نودعه ولا نستغني عنه بل نلزمه».

(2) مر من قبل. وقوله: «ربنا» بالرفع والنصب.

«رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً» 3 - ويصلي على النبي ﷺ. 4 - ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد». 5 - ويسأل الله لآخرته ودينه.

وأمر في عشر ذي الحجة بإكثار الذكر، وقد استفاض من الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين تكبير يوم عرفة وأيام التشريق على وجوه، أقربها: أن يكبر دُبْر كل صلاة من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» وقد مر أدعية الصلاة وغيرها فيما سبق فراجع.

وبالجملة: فمن صبر نفسه على هذه الأذكار وداوم عليها في هذه الحالات وتدبر فيها كانت له بمنزلة الذكر الدائم وشمله قوله تعالى: ﴿وَالذِّكْرَيْنَ اللَّهُ كَبِيرًا وَالذِّكْرَيْنِ﴾ [الاحزاب: الآية 35]، والله أعلم.

❁ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْإِحْسَانِ ❁

اعلم أن لهذه الأخلاق الأربعة أسباباً تُكتسب بها وموانع تمنع عنها وعلامات يُعرف تحققها بها: فالإحبات لله تعالى والاستشراق تلقاء صقع الكبرياء، والانصبغ بصبغ الملا الأعلى، والتجرد عن الرذائل البشرية وعدم قبول النفس نقوش الحياة الدنيا وعدم اطمئنانها بها، لا شيء في ذلك كله كالتفكير، وهو قوله ﷺ: «فكّر ساعة خير من عبادة ستين سنة». وهو على أنواع:

منها: التفكير في ذات الله تعالى. وقد نهى الأنبياء صلوات الله عليهم عنه، فإن العامة لا يطبقونه، وهو قوله ﷺ: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله»، ويروى: «تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله».

ومنها: التفكير في صفات الله تعالى، كالعلم والقدرة والرحمة والإحاطة، وهو المعبر عنه عند أهل السلوك بـ «المراقبة»، والأصل فيه قوله ﷺ: «ان تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وقوله ﷺ: «احفظ الله تجده تجاهك».

وصفته⁽¹⁾ لمن أطاق ذلك أن يقرأ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: الآية 4]، أو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَنْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: الآية 61].

(1) أي: التفكير.

أو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا حِمْصَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: الآية 7] ،

أو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرْبُّ إِلَهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: الآية 16]

أو قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: الآية 59]

أو قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّكُمْ يَكْفُلُ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [فصلت: الآية 54]

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: الآية 18]

أو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: الآية 120]

أو قوله ﷺ: «اعلم ان الأمة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقاليم وجفت الصحف».

أو قوله ﷺ: «إن الله رحمة أنزل منها واحدة في الأرض...» الحديث⁽¹⁾.

ثم يتصور معنى هذه الآيات من غير تشبيه ولا جهة، بل يستحضر اتصافه تعالى بتلك الأوصاف فقط، فإذا ضعف⁽²⁾ عن تصوورها أعاد الآية وتصورها أيضاً، وليختر لذلك وقتاً لا يكون فيه حاقباً ولا حاقناً ولا جائعاً ولا غضبان ولا وسنان، وبالجملة فارغ القلب عن التشويش.

ومنها: التفكير في أفعال الله تعالى الباهرة. والأصل فيه قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا كَرِّمْنَا فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران: 191].

وصفته أن يلاحظ إنزال المطر وإنبات العشب ونحو ذلك، ويستغرق في مئة الله تعالى.

ومنها: التفكير في أيام الله تعالى، وهو تذکر رفعه قوماً وخفضه آخرين. والأصل فيه قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيِّنِمْ إِلَهُ﴾ [إبراهيم: الآية 5]، فإن ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا.

(1) الحديث بطوله منكر في الصحيحين عن أبي هريرة، وفي آخره: «واخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة».

(2) أي: بهجوم الخواطر.

ومنها: التفكير في الموت وما بعده. والأصل فيه قوله ﷺ: «انكروا هانم⁽¹⁾ اللذات».

وصفته: أن يتصور انقطاع النفس عن الدنيا، وانفرادها بما اكتسبت من خير وشر وما يرد عليها من المجازاة. وهذان القسمان أفيد الأشياء لعدم قبول النفس نقوش الدنيا، فالإنسان إذا تفرغ من أشغال الدنيا للتفكير الممعن في هذه الأشياء وأحضرها بين عينيه انقهرت بهيميته وغلبت ملكيته، ولما لم يكن سهلاً على العامة أن يتفرغوا للتفكير الممعن وإحضارها بين أعينهم وجب أن يجعل أشباح يعبي فيها أنواع الفكر وهياكل ينفخ فيها روحها، ليقصدها العامة ويُتلى عليهم ويستفيدوا حسبما قُدِّر لهم.

وقد أوتي النبي ﷺ القرآن جامعاً لهذه الأنواع⁽²⁾ ومثله معه.

وأرى أنه جُمع له ﷺ في هذين جميع ما كان في الأمم السابقة والله أعلم، فاقضت الحكمة: .

أن يرغب في تلاوة القرآن، ويبين فضلها وفضل سور وآيات منه، فشبّه النبي ﷺ الفائدة المعنوية الحاصلة من الآية بفائدة محسوسة لا أنفع منها عند العرب، وهي ناقة كوما⁽³⁾ وخليفة سمينة، تصويراً للمعنى وتمثيلاً له، وشبّه صاحبها⁽⁴⁾ بالملائكة، وأخبر بأجرها بكل حرف، وبيّن درجات الناس بما ضرب من مثل الأثرجة والتمرّة والحنظلة والريحان، وبيّن أن سور القرآن تتمثل يوم القيامة أجساداً ترى وتلمس، فتُحاج عن أصحابها، وذلك انكشاف لتعارض أسباب عذابه ونجاته ورجحان تلاوة القرآن على الأسباب الأخرى، وبيّن أن السور فيما بينها تتفاضل.

أقول: وإنما تتفاضل لمعان:

منها: إفادتها التفكير في صفات الله وكونها أجمع شيء فيه، كآية الكرسي وآخر الحشر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽¹⁾ بمنزلة الاسم الأعظم من بين الأسماء. ومنها: أن يكون

(1) أي: قاطع، وقوله: «القسمان» أي: الأخيران من التفكير، ويعني: يرتب، وقوله: «ومثله» أي: مثل القرآن الحديث؛ واسم الإشارة في هذين للقرآن والحديث.

(2) أي: لهذه الأنواع من التفكير. وقوله: «ومتك» أي: السنة. وقوله: «في هذين» أي: في القرآن والسنة.

(3) كما وقع في حديث مسلم عن عقبة بن عامر: «ليكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان والعقيق فيأتي بناقتين كوماوين؟... الحديث، وفيه عن أبي هريرة: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خَلِفات عظام سمان؟» قلنا: نعم قال: «ثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خَلِفات عظام سمان»، وقوله: «كوما» عظيمة السنم، وقوله: «خليفة» أي: ناقة عاملة.

(4) أي: التلاوة، و«ضرب» أي النبي ﷺ أربعة أمثلة، أولها الأثرجة للمؤمن القارئ، والثاني للمؤمن غير القارئ، والثالث للمنافق الذي لا يقرأ: القرآن، والرابع للمنافق الذي يقرؤه، كما روي في الصحيحين عن أبي موسى، والأثرجة الطرنجة.

نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا إلى ربهم، كالفاتحة، ونسبته من السور كنسبة الفرائض من العبادات. ومنها: أنها أجمع السور، كالزهاوين⁽¹⁾، وقال رسول الله ﷺ في يس: «إنه قلب القرآن»، لأن القلب يومئ إلى التوسط، وهذه من المثاني - دون المئين فما فوقها - وفوق المفصل، وفيها آيات التوكّل والتفويض والتوحيد - على لسان محدث أنطاكية - :
﴿وَمَا لِي لَأَ أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: الآية 22]... الآيات، وفيها الفنون المذكورة تامة كاملة. وفي ﴿تبارك﴾ التي شفعت لرجل حتى عُفِر له، وهذه قصة رجل رآه النبي ﷺ في بعض مكاشفاته.

وأن يرغب في تعاهده واستذكاره، ويضرب له مَثَلٌ تَفْصِي الإبل⁽²⁾، وفي الترتيل به وتلاوته عند ائتلاف القلوب وجمع الخاطر ووفور النشاط، ليكون أقرب إلى التدبّر وحسن الصوت به والبكاء والتباكي عنده، تقريباً من المراد وهو التفكّر؛ ويُحَرِّم نسيانه، وَيَنْهَى عن ختمه في أقل من ثلاث لأنه لا يفقه معناه حينئذ، وجاءت الرخصة في قراءاته على لغات العرب تسهيلاً عليهم، لأن فيهم الأُمِّيَّ والشيخ الكبير والصبي.

ومما أوتي ﷺ في غير القرآن عنه عَزٌّ وِجَلٌ⁽³⁾: «يا عبادي إني حرّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا، يا عبادي كلّم ضال إلا من هديته...» الحديث⁽⁴⁾، «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين إنساناً...» الحديث⁽⁵⁾، «لله أشد فرحاً بتوبة عبده...» الحديث⁽⁶⁾، «إن عبداً آذنب ذنباً...» الحديث⁽⁷⁾، «إن لله مائة رحمة أنزل منها واحدة...» الحديث، «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...» الحديث⁽⁸⁾، وأحاديث تشبيه الدنيا بما يلحق بالأصبع من اليم وبجدي أسكّ ميت⁽⁹⁾.

(1) البقرة وآل عمران، وقوله: «فما فوقها، أي السبع الطوال.

(2) أي: فرارها، وقوله: «ويضرب له مثل تفصي» أي كما وقع في الصحيحين عن أبي موسى: «لهو أشد تفصيّاً من الإبل في عقلها.

(3) ليس المقصود بدعنه عز وِجَلٌ في غير «القرآن» الأحاديث القدسية، ولكن ما قُهِمَهُ ﷺ من أوصاف الرب جل جلاله وأخبرنا به.

(4) رواه مسلم عن أبي نر بطوله.

(5) هو مروى في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، ويحكي قصة رجل قتل مائة نفس ثم تاب فغفر الله له تتمته: «فقال: ربّ أنبئت ذنباً فاغفر، فقال ربه: أعلم عبدي أن له ريباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي... ثلاثاً، وفي آخر الثلاث يقول تعالى: فليعمل ما شاء.»

(7) أخرجه مسلم عن أنس.

(8) رواه النسائي عن أبي سعيد الخدري، وفيه: كَتَبَ اللهُ له كلّ حسنة كان أزلّفها، ومُحِيت عنه كلّ سيئة كان بعد ذلك القصاص، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمئة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها.

(9) كما رواه مسلم عن المستورد بن شداد: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحكم إصبعه في اليم فلينظر بم يرجع»، وعن جابر عن رسول الله ﷺ: «بجدي أسك ميت»، وقال: «إن الدنيا أهون عند الله من هذا عليكم، والاسك مقطوع الآن.»

واعلم أن النية روح، والعبادة جسد، ولا حياة للجسد بدون الروح، والروح لها حياة بعد مفارقة البدن ولكن لا يظهر آثار الحياة كاملة بدونه، ولذلك قال الله تعالى:

﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسَ مِنكُمْ﴾ [الحج: الآية 37]

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وشبه النبي ﷺ في كثير من المواضع مَنْ صَدَقَتْ نِيَّتُهُ ولم يتمكن من العمل لمانع بمن عمل ذلك العمل، كالمسافر والمريض لا يستطيعان ورداً واطباً عليه، فيكتب لهما، وكصادق العزم في الإنفاق وهو مملق، يكتب كأنه أنفق.

وأعني بالنية المعنى الباعث على العمل، من التصديق بما أخبر به الله على السنة الرسل، من ثواب المطيع وعقاب العاصي، أو حب امتثال حكم الله فيما أمر ونهى، ولذلك وجب أن ينهى الشارع عن الرياء والسمعة، ويبين مساويهما أصرح ما يكون، فمن ذلك قوله ﷺ: «إن أول الناس يُقضى عليهم يوم القيامة ثلاثة: رجل قُتِلَ في الجهاد ليقال له: هو رجل جريء»، ورجل تعلم العلم وعلمه ليقال: هو عالم، ورجل أنفق في وجوه الخير ليقال هو جواد، فيؤمر بهم فيسحبون على وجوههم إلى النار»، وقوله ﷺ عن الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه».

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه: قيل: يا رسول الله، أرايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»، فمعناه أن يعمل العمل لا يقصد به إلا وجه الله، فينزل القبول إلى الأرض، فيحبه الناس. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله بينما أنا في بيتي في مصلاي إذ دخل علي رجل، فأعجبني الحال التي رأيتني عليها، قال: «رحمك الله يا أبا هريرة، لك أجران، أجر السر وأجر العلانية» فمعناه أن يكون الإعجاب مغلوباً لا يبعث بمجردة على العمل و«أجر السر» أجر الإخلاص الذي يتحقق في السر، و«أجر العلانية» أجر إعلاء دين الله وإشاعة السنة الراشدة.

قال رسول الله ﷺ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

أقول: لما كان بين السماحة والعدالة نوع من التعارض كما نهينا عليه، وكان بناء علوم الأنبياء عليهم السلام على رعاية المصلحتين وإقامة نظام الدارين وأن يجمع بين المصالح ما أمكن، وجب ألا يُعَيَّنَ في النواميس للسماحة إلا أشياء تشتبك مع العدالة وتؤيدها وتنبه عليها، فنزل الأمر إلى حسن الخلق، وهو عبارة عن مجموع أمور من باب السماحة والعدالة، فإنه يتناول الجود والعفو عمن ظلم والتواضع وترك الحسد والحقد والغضب، وكل ذلك من السماحة، ويتناول التودد إلى الناس وصلة الرحم وحسن الصحبة مع الناس ومواساة المحاويع، وهي من باب العدالة، والفصل الأول يعتمد على الثاني، والثاني لا يتم إلا بالأول، وذلك من الرحمة المرعية في النواميس الإلهية.

ولما كان اللسان أسبق الجوارح إلى الخير والشر، وهو قوله ﷺ: «وهل يكبُّ الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»، وأيضاً فإن آفاته تخل الإخبات والعدالة والسماحة جميعاً، لأن إكثار الكلام يُنسي ذكر الله، والغيبة والبذاء ونحوهما تفسد ذات البين، والقلب ينصبغ بصبغ ما يتكلَّم به، فإذا ذكر كلمة الغضب لا بد أن ينصبغ القلب بالغضب، وعلى هذا القياس، والانصباغ يفضي إلى التشبُّح، يجب أن يبحث الشرع عن آفات اللسان أكثر من آفات غيره. وآفات اللسان على أنواع:

منها: أن يخوض في كل واد فتجتمع في الحس المشترك صور تلك الأشياء، فإذا توجَّه إلى الله لم يجد حلاوة الذكر ولم يستطع تدبُّر الأذكار، ولهذا المعنى نهى عما لا يعني⁽¹⁾.

ومنها: أن يُثير فتنة بين الناس، كالغيبة والجدال والمرء.

ومنها: أن يكون⁽²⁾ مقتضى تَغشي النفس بغاشية عظيمة من السبعية والشهوية، كالشتم وذكر محاسن النساء.

ومنها: أن يكون سبب حدوثه نسيان جلال الله والغفلة عما عند الله، كقوله للملك: ملك الملوك.

ومنها: أن يكون مناقضاً لمصالح الملة، بأن يكون مرغباً لما أمرت الملة بهجره، كمدح الخمر وتسمية العنب كرمًا، أو يعجم كتاب الله⁽³⁾ كتسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة.

ومنها: أن يكون كلاماً شنيعاً مثلاً، كمثل الأفعال الشنيعة المنسوبة إلى الشياطين، كالفحش وذكر الجماع والأعضاء المستورة بصريح ما وضع لها، وكذكر ما يتطير به، كقوله: ليس في الدار نجاح ولا يسار.

ثم لا بد من بيان ما كثر وقوعه من مظان السماحة وتمييز ما اعتبره الشرع بما لم يعتبره.

فمنها: الزهد، فإن النفس ربما تميل إلى شره⁽⁴⁾ الطعام واللباس والنساء، حتى تكتسب من ذلك لوناً فاسداً يدخل في جوهرها، فإذا نفضه الإنسان عن نفسه فذلك الزهد في الدنيا. وليس ترك هذه الأشياء مطلوباً بعينه بل إنما يطلب تحقيقاً لهذه الخصلة، ولذلك

(1) كما قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

(2) أي: الكلام.

(3) أي: يجعل كتاب الله عجمياً غير عربي.

(4) أي: حرص.

قال النبي ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يديك أو ثقتك مما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب فيها لو أنها أبقيت لك»، وقال ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال: بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجُلف⁽¹⁾ الخبز والماء»، وقال ﷺ: «بحسب ابن آدم لقيمات يُؤمن صُلْبُهُ»، وقال ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»، يعني أن الطعام الذي يُشبع الاثنين كل الإشباع إذا أكله الثلاثة كفاهم على التوسط، يريد الترغيب في المواساة وكرهية شره الشيع.

ومنها: القناعة، وذلك أن الحرص على المال ربما يغلب على النفس حتى يدخل في جوهرها، فإذا نفذه من قلبه وسهل عليه تركه فذلك القناعة، وليست القناعة ترك ما رزقه الله تعالى من غير إشراف⁽²⁾ النفس، قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض⁽³⁾ ولكن الغنى غنى النفس»، وقال ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»، وقال ﷺ: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ فتموّلهُ، وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك».

ومنها: الجود، وذلك لأن حب المال وحب إمساكه ربما يملك القلب ويحيط به من جوانبه، فإذا قدر على إنفاقه ولم يجد له بالاً فهو الجود، وليس الجود إضاعة المال. وليس المال مبغضاً لعينه، فإنه نعمة كبيرة. قال ﷺ: «اتقوا الشُّحَّ، فإن الشح أهلك من قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا حسد إلا في اثنتين...» الحديث⁽⁴⁾. وقيل: أوياتي الخير بالشر؟ فقال ﷺ: «إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الرِّبِيْع⁽⁵⁾ ما يقتل حبطاً⁽⁶⁾ أو يُلِمُّ»، وقال ﷺ: «من كان معه فضلٌ

(1) بكسر الجيم وسكون اللام: الظرف، أي: لا بد له من ظرف يضع فيه الخبز والماء، وقيل: الجلف الخبز الذي لا إدام معه، وهو الفليظ اليابس منه.

(2) أي: طمع.

(3) أي: المتاع، والعليا: المعطية، والسفلى: المعطاة.

(4) تمامه: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

(5) أي: الجدول أو النهر الصغير. وتتمة الحديث: «إلا أكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاضرتها استقبلت الشمس فاجترت وتلطت وبالت...» إلخ. والحديث ضربه النبي مثلاً للمفرط في جميع الدنيا والمقتصد فيها بالدابة التي تصيب مرعى طيباً فتمتنع في الأكل حتى تنتفخ وتموت، وبدلية أخرى بثقل الشلع بامتداد خواصرها فاستقبلت الشمس فحميت فسهل عليها مخرج ما أكلت فسلمت ونجحت.

(6) الحبط بفتح المهملة: التخمة، وقوله: «أو يلِم» أي: يقارب القتل.

ظَهَرَ⁽¹⁾ فليعد به على من لا ظَهَرَ له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. وإنما رغب في ذلك أشد الترغيب لأنهم كانوا في الجهاد، وكانت بالمسلمين حاجة، واجتمع فيه السماحة وإقامة نظام الملة وإبقاء مهج المسلمين.

ومنها⁽²⁾: قَصْرُ الأمل، وذلك لأن الإنسان يغلب عليه حب الحياة حتى يكره ذكر الموت، وحتى يرجو من طول الحياة شيئاً لا يبلغه، فإن مات في هذه الحالة عُذِبَ بتزوجه إلى ما اشتاق إليه ولا يجده. وليس العمر في نفسه مبعوضاً، بل هو نعمة⁽³⁾ عظيمة، قال رسول الله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو⁽⁴⁾ عابر سبيل»، وَخَطَّ خَطًّا مَرَبَعًا، وخط في الوسط خارجاً منه، وَخَطَّ خَطًّا⁽⁵⁾ صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط فقال: «هذا⁽⁶⁾ الإنسان، وهذا⁽⁷⁾ أجله محيط به، وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصغار الأعراض⁽⁸⁾، فإن أخطأه هذا نهسه هذا، وإن أخطأه هذا نهسه⁽⁹⁾ هذا». وقد عالج النبي ﷺ ذلك بذكر هاذم اللذات وزيارة القبور والاعتبار بموت الأقران، وقال ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعُ به قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله».

ومنها: التواضع، وهو ألا تتبع النفس داعية الكبر والإعجاب حتى يزدري⁽¹⁰⁾ بالناس، فإن ذلك يفسد نفسه، ويثير على ظلم الناس والازدراء، قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال نرة من كِبْرٍ»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، فقال ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، الكِبْرُ بَطْرُ الحق⁽¹¹⁾ وَعَمُطُ الناس»، وقال

(1) دابة للركوب.

(2) أي: من مظان السماحة.

(3) لأنه تصدر عنه الأعمال الصالحات المفضيات إلى درجة الملائكة.

(4) أو بمعنى بل.

(5) جمع خط على خلاف المشهور، وقوله: «إلى هذا، أي: مثلاً».

(6) أي: الخط الوسط.

(7) أي: المربع.

(8) أي: الآفات والبليات والأمراض.

(9) بالمهلة: عضه.

(10) يحتقر.

(11) البطر: شدة الفرح، والمراد هنا: الطغيان عند النعمة. أي: الكبر أن يجعل الطاعات التي جعلها الله حقاً من التوحيد والعبادات - باطلاً، وَعَمُطُ: استحقار، والعَتَلُ: الشديد الجافي، والجواظ: الجموع المنوع، ويتجلجل: يدخل، ويروى: يتفكر.

ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُنُقٌ مستكبر» وقال ﷺ: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مرجل برأسه يختال في مشيه، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

ومنها: الحلم والأناة والرفق، وحاصلها ألا يتبع داعية الغضب حتى يُروى، ويرى فيه مصلحة. وليس الغضب مذموماً في جميع الأحوال، قال ﷺ: «من يُحَرِّمُ الرفق يحرم الخير كله» وقال رجل⁽¹⁾ للنبي ﷺ: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد مراراً، فقال: «لا تغضب». وقال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يُحَرِّمُ على النار؟ كل قريب هين لين سهل» وقال ﷺ: «ليس الشديد بالصُّرعة⁽²⁾ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

ومنها: الصبر، وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة، والهلع⁽³⁾، والشهوة، والبطر، وإظهار السر، وصرم المودَّة وغير ذلك، فيسمَّى بأسامٍ حسب تلك الداعية. قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: الآية: 10].

وقال ﷺ: «ما أوتي أحد عطاءً أفضل وأوسع من الصبر».

وقد أمر النبي ﷺ بمطائُن العدالة، ونَبَّه على معظم أبوابها، وبيَّن محاسن الرحمة بخلق الله ورغب فيها، وذكر أقسامها من تألف أهل المنزل ومعاشرة أهل الحي وأهل المدينة وتوقير عظماء الملة وتزليل كل واحد منزله.

ونذكر من ذلك أحاديث تكون نموذجاً لهذا الباب:

قال ﷺ: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

وقال ﷺ: «إن الله حَرَّمَ عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا»

وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»

وقال ﷺ: «والله لا يأخذ أحدكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء⁽⁴⁾، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»

وقال ﷺ: «من ظلم قيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقَه من سبع أرضين».

وقد ذُكِرَ سرُّه في الزكاة،

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً»

(1) هو ابن عمر، وقيل: أبو الدرداء، وقيل: غيرهما.

(2) على وزن هَمَزَةٍ وَلَمَزَةٍ: الذي يصرع الناس.

(3) شدة الجزع.

(4) أي: صوت. و«تيعر»: تصيح. «وقيد»: قدر.

وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»،

وقال ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»،

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، اشفعوا تُؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما أحب»،

وقال ﷺ: «تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتعين الرجل في دابته فتحمله أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة»،

وقال ﷺ في ضعفاء المهاجرين: «لئن كُنْتُ أَغْضِبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَيْتَ رِيكَ»،

وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى،

«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»،

وقال ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَاحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»،

وقال ﷺ: «استوصوا⁽²⁾ بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَعٍ، وإن أعوج ما في الضلع

أعلاه، فإن ذهبَ تقيمه كسرتَه».

وقال ﷺ في حق الزوجة: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ

الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ⁽³⁾ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»،

وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتَه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

حتى تصبح»،

وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأتئ في بيته إلا

بإذنه، ولو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»،

وقال ﷺ: «أيا امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»،

وقال ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته على

مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»،

وقال ﷺ: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحاسبها فهو له صدقة»،

(1) أسلمه فلان: إذا لقاها إلى الهلكة ولم يحمه من عنده.

(2) الاستيصاء: قبول الوصية. أي: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن.

(3) أي: لا تقل لها قبح الله وجهك؛ وقوله: «ولا تهجره أي: لا تتفرق منها إلا في المضجع».

وقال ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»

وقال ﷺ: «يا أبا نر، إذا طبخت مرقاً فاكثِر ماءها، وتعاهدْ جيرانك»

وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»

وقال ﷺ: «والله لا يؤمن: الذي لا يأمن جاره بوائقه»⁽¹⁾

وقال ﷺ: «قال الله تعالى للرحم: ألا تَرْضَيْن أن أُحِصَل من وصلِك وأقطع من قطعِك؟»

وقال ﷺ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ في أثره فليصلِ رَجْمَه»

وقال ﷺ: «مِنَ الكِبائِرِ عقوقُ الوالدين»

وقال ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه

فيسب أمه»

وسُئِلَ ﷺ: هل بقي من بر أبوي شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ فقال: «نعم الصلاة

عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما،

وإكرام صديقهما»

وقال ﷺ: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشَّيْبَةِ المسلم، وحاملِ القرآن غير الغالي⁽²⁾ فيه

والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطانِ المقسط»

وقال ﷺ: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف شرف كبيرنا»

وقال ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»

وقال ﷺ: «من عاد مريضاً، أو زار أخاً له في الله ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك

وبؤت من الجنة منزلاً»

فهذه الأحاديث وأمثالها كلها تنبّه على خُلُقِ العدالة وحسن المشاركة.

المقامات والأحوال

اعلم أن للإحسان ثمرات تحصل بعد حصوله، وهي المقامات والأحوال. وشرّح

الأحاديث المتعلقة بهذا الباب يتوقف على تمهيد مقدمتين: الأولى في إثبات العقل والقلب

والنفس، وبيان حقائقها، والثانية في بيان كيفية تولّد المقامات والأحوال منها.

(1) أي: شوره، والرحم: القرابة؛ «وينسأ»: يؤخر، والأثر: الأجل، لأنه يتبع العمر، وأصله من اثر مشية على الأرض فمن مات لا يبقى له أثر.

(2) الغالي في القرآن: من يبذل جهده في تجويد الفاظه من غير فكر؛ والجافي: من ترك قراءته والعمل به؛ والمقسط: العادل.

المقدمة الأولى: اعلم أن في الإنسان ثلاث لطائف تسمى بالعقل، والقلب، والنفس. دل على ذلك النقل والعقل والتجربة واتفاق العقلاء.

أما النقل فقد ورد في القرآن العظيم:

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: الآية 4]

وورد حكاية عن أهل النار:

﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: الآية 10]

وورد في الحديث: «أول ما خلق الله تعالى العقل، فقال له: اقْبَلْ فاقْبَلْ، وقال له: أَنْبِرْ فانبِرْ، فقال: بك أَوْاخِذْ»، وقال ﷺ: «بين المرء عقله، ومن لا عقل له لا دين له»، وقال ﷺ: «أفلح من رُزِقَ لُبًّا». وهذه الأحاديث وإن كان لأهل الحديث في ثبوتها مقال فإن لها أسانيد يقوي بعضها بعضها.

وورد في القرآن العظيم:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: الآية 24].

وورد:

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: الآية 37].

وفي الحديث «الإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد، ألا وهي القلب»، وورد: «مثل القلب كريحشة في فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن»، وورد في الحديث: «النفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق نك ويكذب».

ويُعلم من تتبع مواضع الاستعمال أن العقل هو الشيء الذي يُدرك به الإنسان ما لا يُدرك بالحواس، وأن القلب هو الشيء الذي به يُحبُّ الإنسان ويبغض ويختار ويعزم، وأن النفس هو الشيء الذي به يشتهي الإنسان ما يستلذه من المطاعم والمشارب والمناكح.

وأما العقل: فقد ثبت في موضعه أن في بدن الإنسان ثلاثة أعضاء رئيسية بها تتم القوى والأفاعيل التي تقتضيها صورة نوع الإنسان: فالقوى الإدراكية - من التخيل والتوهم والتصرف في المتخيلات والمتوهمات والحكاية للمجردات بوجه من الوجوه - محلها الدماغ، والغضب والجرأة والشح والرضا والسخط وما يشبهها محلها القلب، وطلب ما لا يقوم البدن إلا به أو بجنسه محله الكبد.

وقد يدل فتور بعض القوى إذا حدثت آفة في بعض هذه الأعضاء على اختصاصها بها، ثم إنَّ فِعْلَ كُلِّ واحد من هذه الثلاثة لا يتم إلا بمعونة من الآخرين، فلولا إدراك ما في الشتم أو الكلام الحُسن من القبح والحسن وتوهم النفع والضرر ما هاج غضب ولا حب، ولولا متانة القلب لم يصِرِ الْمُتَصَوِّرُ مُصَدِّقاً به، ولولا معرفة المطاعم والمناكح

وتوهم المنافع فيها لم يَمِلْ إليها الطبع، ولولا تنفيذ القلب حكمه في أعماق البدن لم يَسَعِ الإنسان في تحصيل مستلذاته، ولولا خدمة الحواس للعقل ما أدركنا شيئاً، فإن الكسبيات فرع البديهيات، والبديهيات فرع المحسوسات، ولولا صحة كل عضو من الأعضاء التي يتوقّف عليها صحة القلب والدماغ لما كان لهما صحة ولا تم لهما فعل، ولكن كل واحد منهما بمنزلة ملك اهتم بأمر عظيم، من فتح قلعة صعبة أو نحوه، فاستمد من إخوانه بجيوش ودروع ومدافع وهو المدبر في فتح القلعة وإليه الحكم ومنه الرأي، وإنما هم خدم يمشون على رأيه، فجاءت صور الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك، من جرائته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته وظلمه، فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وآرائهم وصفاتهم - وإن كانت الجيوش والآلات متشابهة - فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلاثة في مملكة بدن الإنسان.

وبالجملة: الأفاعيل المنبجسة من كل واحد من هذه الثلاثة تكون متقاربة فيما بينها، إما مائلة إلى الإفراط والتفريط، أو قارة فيما بين هذا وذاك. فإذا اعتبرنا هذه الهياكل الثلاثة مع أفاعيلها المتقاربة وأمزجتها التي تقتضي تلك الأفاعيل المتقاربة دائماً فهي اللطائف الثلاث التي يبحث عنها، لا تلك القوى بذواتها من غير اعتبار شيء معها.

فالقلب من صفاته وأفعاله: الغضب، والجراءة، والحب، والجبن، والرضا، والسخط، والوفاء بالمحبة القديمة، والتلوّن في الحب والبغض، وحب الجاه، والجود، والبخل، والرخاء، والخوف.

والعقل من صفاته وأفعاله: اليقين، والشك، والتوهم، وطلب الأسباب لكل حادث، والتفكّر في حيل جلب المنافع ودفع المضار.

والنفس تنتهى صفاتها: الشره في المطاعم والمشارب اللذيذة، وعشق النساء، ونحو ذلك.

وأما التجربة: فكل من استقرأ أفراد الإنسان علم لا محالة أنهم مختلفون بحسب جِبَلَّتِهِمْ في هذه الأمور، منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس، ومنهم من تكون نفسه هي القاهرة على القلب.

أما الأول⁽¹⁾: فإذا أصابه غضب أو هاج في قلبه طلب منصب عظيم فإنه يستهين في جنبه اللذات العظيمة، ويصبر على تركها، ويجاهد نفسه مجاهدة عظيمة في تركها.

(1) أي: من كان قلبه حاكماً، والآخر: هو صاحب النفس القاهرة؛ والغيور: الأول؛ والأنفة: الغيرة؛ والحريص: الثاني؛ ويرعوي: يمتنع من الشر؛ والورطة: الهلكة؛ والنزوع: الميل؛ والمسكة: العقل؛ وقوله: «لم يجده أي: كل من استقرأ؛ وعرض الناس: نواحيهم.

وأما الآخر : فإنه إذا عرضت له شهوة اقتحم فيها وإن كان هناك ألف عار، ولا يلتفت إلى ما يُزَعَبُ فيه من المناصب العالية أو يُرهب منه من الذل والهوان.

وربما يبدو للرجل الغيور منكمح شهوي وتدعو إليه نفسه أشد دعوة، فلا يركن إليها لخاطر هجس من قلبه، من قبيل الغيرة، وربما يصبر على الجوع والعري ولا يسأل أحداً شيئاً، لما جُبِلَ فيه من الأثقة.

وربما يبدو للرجل الحريص منكمح شهوي أو مطعم هني ويعلم فيهما ضرراً عظيماً، إما من جهة الطب أو من جهة الحكمة العملية أو من جهة سطوة بعض بني آدم، فيخاف ويرتعش ويرعوي، ثم يعميه الهوى فيقتحم في الورطة على علم.

وربما يدرك الإنسان من نفسه نزوعاً إلى جهتين متخالفتين، ثم يُعَلَّبُ داعيةً على داعية، ويتكرر منه أفعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل إما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ، وإما في ضبط الهوى وقوة المسكة.

ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس، كالرجل المؤمن حق الإيمان، انقلب حُبُه وبغضه وشهوته إلى ما يأمر به الشرع وإلى ما عرف من الشرع جوازه بل استحبابه، فلا يبتغي أبداً عن حكم الشرع جِوَالاً.

ورجل رابع يغلب عليه الرسم وطلب الجاه ونفي العار عن نفسه، فهو يكظم الغيظ ويصبر على مرارة الشتم مع قوة غضبه وشدة جراته، ويترك شهواته مع قوة طبيعته، لئلا يُقال فيه ما لا يُحِبُّه ولئلا يُنسب إلى الشيء القبيح، أو ليجد ما يطلبه من رفعة الجاه وغيره.

فالرجل الأول يشبه بالسباع، والثاني بالبهايم، والثالث بالملائكة، والرابع يقال له : صاحب المروءة وصاحب معالي الهمم، لم يجد من عَرَضَ الناس أفراداً يغلب فيها قوتان معاً على الثلاثة، ويكون أمرهما فيما بينهما متشابهاً، ينال هذا من ذلك تارة وذلك من هذا أخرى، فإذا أراد المستبصر ضبط أحوالهم والتعبير عما هم فيه اضطر إلى إثبات اللطائف الثلاث.

وأما اتفاق العقلاء : فاعلم أن جميع من اعتنى بتهديب النفس الناطقة من أهل الملل والنحل اتفقوا على إثبات هذه الثلاث، أو على بيان مقامات وأحوال تتعلق بالثلاث، فالفيلسوف في حكمته العملية يسميها نفساً ملكية، ونفساً سَبْعِيَّة، ونفساً بهيمية، وفي هذه التسمية نوع من التسامح، فسمّى العقل بالنفس الملكية⁽¹⁾، تسمية بأفضل أفرادها، وسمّى القلب بالنفس السبعية، تسمية له بأشهر أوصافه.

(1) ولم يكن له أن يسميها بهذا الاسم، لأنها تكون بعد التهذيب، بل كان له أن يسمي العقل بالنفس الإنسانية.

وطوائف الصوفية ذكروا هذه اللطائف واعتنوا بتهديب كل واحدة، إلا أنهم أثبتوا لطيفتين آخرين أيضاً واهتموا بهما اهتماماً عظيماً وهما: الروح، والسر. وتحقيقهما أن القلب له وجهان: وجه يميل إلى البدن والجوارح، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، وكذلك العقل له وجهان: وجه يميل إلى البدن والحواس، ووجه يميل إلى التجرد والصرافة، فسموا ما يلي جانب السفلى قلباً وعقلاً، وما يلي جانب الفوق روحاً وسيراً، فصفة القلب الشوق المزعج والوجد، وصفة الروح الأنس والانجذاب، وصفة العقل اليقين بما يقرب مأخذه من مأخذ العلوم العادية، كالإيمان بالغيب والتوحيد الأفعالي، وصفة السر شهود ما يجلب عن العلوم العادية، وإنما هو حكاية ما عن المجرد الصرف الذي ليس في زمان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار إليه بإشارة. والشرع لما كان نازلاً على ميزان الصورة الإنسانية دون الخصوصيات الفردية لم يبحث عن التفصيل كثير بحث، وترك مباحثها في مخدع⁽¹⁾ الإجمال، وسائر الملل والنحل أيضاً عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء مع نوع من التفتن.

المقدمة الثانية: اعلم أن الرجل العتيك⁽²⁾ الذي مكنت مادته لظهور أحكام النوع فيها كاملاً وافراً، وهو رئيس أفراد الإنسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع الأفراد قريباً من الحد الأعلى وبُعداً منه بالنظر إليه، هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه، وسوغ قواه وقهر قلبه على نفسه ووفور مقتضياتها، فهذا هو الذي تمت أخلاقه وقويت فطرته. ودونه أصناف كثيرة متفاوتة يُظهرها التأمل الصحيح.

وأما الحيوان الأعجم ففيه القوى الثلاث أيضاً إلا أن عقله مغلوب قلبه ونفسه في الغاية فلم يستحق التكليف، ولا لحق بالملأ الأعلى، وهو قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَيْبِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: الآية 70].

وهذا الرجل العتيك إن كان عقله منقاداً للعقائد الحقبة المأخوذة من الصادقين الآخذين عن الملأ الأعلى صلوات الله عليهم، فهو المؤمن حقاً، وإن كان له مع ذلك سبيل إلى الملأ الأعلى يأخذ عنهم بغير واسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها، وهو قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وإن كان عقله منقاداً لعقائد زائفة مأخوذة من المضلين المبطلين فهو الملحد الضال، وإن كان عقله منقاداً لرسوم قومه ولما أدركه بالتجربة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله.

(1) أي: خزانة. (2) هو: القوي العقل والجسم.

ولما كان الأمر على ذلك⁽¹⁾ وجب في حكمة الله تعالى أن يُنزل كتاباً على أزكى خلق الله وأعتكهم وأشبههم بالملائ الأعلى، ثم يجمع إليه الآراء حتى تصير أحكامه من المشهورات الذائعة.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: الآية 43].

وأن يبين لهم هذا النبي صلوات الله وسلامه عليه طرق الإحسان والمقامات التي هي ثمراته أتم بيان.

وبالجملة: إذا آمن الرجل بكتاب الله تعالى، أو بما جاء به نبيه صلوات الله وسلامه عليه من بيانه، إيماناً يستتبع جميع قواه القلبية والنفسية، ثم اشتغل بالعبودية حق الاشتغال، ذكراً باللسان وتفكيراً بالجنان وأدباً بالجوارح، ودام على ذلك مدة مديدة، شرب كل واحد من هذه اللطائف الثلاث حظه من العبودية، وكان الأمر شبيهاً بالدوحة اليابسة تسقى الماء الغزير، فيدخل الري كل غصن من أغصانها وكل ورق من أوراقها، ثم ينبت منها الأزهار والثمار، فكذلك تدخل العبودية في هذه اللطائف الثلاث وتغيّر صفاتها الطبيعية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة.

فتلك الصفات إن كانت ملكات راسخة تستمر أفاعيلها على نهج واحد وأنهاد متقاربة، فهي المقامات، وإن كانت بوارق تبدو تارة وتنمحي أخرى ولما تستقر بعد، أو هي أمور ليس من شأنها الاستقرار، كالرؤيا والهواتف والغلبة، تسمى أحوالاً وأوقافاً.

ولما كان مقتضى العقل في غلواء الطبيعة البشرية التصديق بأمور تردّ عليه مناسباتها صار من مقتضاه بعد تهذيبه اليقين بما جاء به الشرع، كأنه يشاهد كل ذلك عياناً، كما أخبر زيد بن حارثة حين قال له ﷺ: «لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟» فقال: كأني أنظر إلى عرش الرحمن بارزاً.

ولما كان من مقتضاه⁽²⁾ أيضاً معرفة الأسباب لما يحدث من نعمة ونقمة، صار من مقتضاه بعد تهذيبه التوكل، والشكر، والرضا، والتوحيد.

ولما كان من مقتضى القلب في أصل الطبيعة محبة المنعم المربي وبغض المنافر⁽³⁾ الشانئ والخوف عما يؤذيه والرجاء لما ينفعه، كان مقتضاه بعد التهذيب محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه، ولما كان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الانهماك في الشهوات والدعة كان صفتها عند تهذيبها التوبة والزهد والاجتهاد.

(1) أي: على أن للإنسان أفراداً مختلفة.

(2) أي: العقل.

(3) أي: العنق.

وهذا الكلام إنما أردنا به ضرب المثال، والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا، فقس غير المذكور على المذكور، والأحوال - كالشكر والغلبة والعزوف⁽¹⁾ عن الطعام والشراب مدة مديدة وكالرؤيا والهاتف - على المقامات.

وإذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح أحاديث الباب حان أن نشرع في المقصود، فنقول:

أصل المقامات والأحوال المتعلقة بالعقل هو اليقين، وينشعب من اليقين: التوحيد، والإخلاص، والتوكل، والشكر، والأنس، والهيبة، والتفريد، والصّدّيقية، والمحدّثية وغير ذلك مما يطول عدّه. قال عبد الله بن مسعود: اليقين الإيمان كله، ويروى رفعه، وقال ﷺ: «واقسم لنا من اليقين ما تهوّن به علينا مصائب الدنيا».

أقول: ومعنى اليقين أن يؤمن المؤمن بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسألة المعاد، ويغلب الإيمان على عقله، ويترشح من عقله رشحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقّن به كالمعاین المحسوس. وإنما كان اليقين هو الإيمان كله لأنه العمدة في تهذيب العقل، وتهذيب العقل هو السبب في تهذيب القلب والنفس، وذلك لأن اليقين إذا غلب على القلب انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة، علماً منه بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويهوّن عليه مصائب الدنيا اطمئناناً بما وعد في الآخرة، وتزدري نفسه بالأسباب المتكثرة علماً منه بأن القدرة الوجودية هي المؤثرة في العالم بالاختيار والإرادة، وبأن الأسباب عادية، فيفتسر سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدّون ويكدحون، فيستوي عنده ذهب الدنيا وحجرها.

وبالجملة: فإذا تم اليقين وقوي واستمر حتى ما يغيّره فقر ولا غنى ولا عز ولا ذل، انشعب منه شعب كثيرة:

منها: الشكر، وهو أن يرى ما عنده من النعم الظاهرة والباطنة جميعها فائضة من باريه جلّ مجده، فيرتفع بعدد كل نعمة مَحَبَّةً منه إلى باريه، ويرى عجزه عن القيام بشكره، فيضمحل ويتلاشى في ذلك.

قال ﷺ: «أول من يُدعى إلى الجنة الحمّانون الذين يحمدون الله تعالى في السراء والضراء».

أقول: وذلك لأنه آية انقياد عقله وقلبه لليقين ببارئه، ولأن معرفة النعم ورؤية فيضانها من باريها أورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تنفعل منها القوى المثالية والهيكلية

(1) أي: الإعراض.

الأخروية، فلا ينزل⁽¹⁾ معرفة تفاصيل النعم ورؤية فيضانها من المنعم جلّ مجده من الدعاء المستجاب في قرع باب الجود، ولا يتم الشكر حتى يتنبه بعجيب صنع الله به فيما مضى من عمره، كما روي⁽²⁾ عن عمر رضي الله عنه أنه قال في انصرافه من حَجَّته التي لم يحج بعدها: الحمد لله، ولا إله إلا الله، يعطي من شاء ما يشاء، لقد كنت بهذا الوادي - يعني ضجنان - أرى إيلاً للخطاب، وكان فظاً غليظاً يتعني إذا عملت ويضربني إذا قصرت، وقد أصبحت وأمست وليس بيني وبين الله أحد أخشاه.

ومنها: التوكل، وهو أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب، ولكن يمشي على ما سنَّه الله تعالى في عباده من الأكساب من غير اعتماد عليها.

قال ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. هم الذين لا يسترقون⁽³⁾ ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون».

أقول: إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلماً بأن أثر التوكل تركُّ الأسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الأسباب التي سنَّها الله تعالى لعباده، وإنما دخلوا الجنة من غير حساب لأنه لما استقر في نفوسهم معنى التوكل أورث ذلك معنى ينفض عنها سببية الأعمال العاضة عليها من حيث إنهم أيقنوا بأن لا مؤثر في الوجود إلا القدرة الوجودية.

ومنها: الهيبة، وهي أن يستيقن بعظم جلال الله حتى يتلاشى في جنبه، كما قال الصديق إذ رأى طيراً واقفاً على شجرة فقال: طوبى لك يا طير، والله لوددت أنني كنت مثلك، تقع على الشجر وتأكل من الثمر ثم تطير، وليس عليك حساب ولا عذاب، والله لوددت أنني كنت شجرة إلى جانب الطريق مرَّ عليّ جمل فأخذني فأدخلني فاه فلاكني⁽⁴⁾ ثم ازدردني ثم أخرجني بعراً، ولم أكن بشراً⁽⁵⁾.

ومنها: حسن الظن، وهو مُعَبَّر عنه في لسان الصوفية بالأنس. وينشأ من ملاحظة نَعَم الحق وألطافه، كما أن الهيبة تنشأ من ملاحظة نَقَم الحق وسطواته. والمؤمن وإن كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبة وربما يغلب عليه حسن الظن، كمثل رجل قائم على شفا البئر العميقة ترتعد فرائصه وإن كان عقله لا يوجب خوفاً، وكما أن حديث النفس بالنعم الهنيئة يُفْرِحُ الإنسان وإن كان عقله لا يوجب فرحاً، ولكن تشرب الوهم في هاتين الحالتين خوفاً وفرحاً.

(1) أي: ينقص.
(2) أي: يعرضون عن الرقية والطيرة والكي.
(3) أي: في الاستيعاب.
(4) مضغني، وازدردني: ابتلعني.
(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

قال ﷺ: «حسن الظن بالله من حسن العبادة»، وقال عن ربه تبارك وتعالى: «أنا عند ظن عبدي بي».

أقول: وذلك لأن حسن الظن يهيئ نفسه لفيضان اللطف من بارئه.

ومنها: التفريد، وهو أن يستولي الذكر على قواه الإدراكية حتى يصير كأنه يرى الله تعالى عياناً، فتضمحل أحاديث نفسه وينطفئ كثير من لهبها. قال ﷺ: «سيروا، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ، هم الذين وَضَعَ عنهم النَكَرُ أُنْقَالَهُمْ».

أقول: إذا خُلص نور الذكر إلى عقولهم، وتشبَّح التطلع إلى الجبروت في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفأ لهبها وذابت أُنْقَالُهَا.

ومنها: الإخلاص، وهو أن يتمثل في عقله نفع العبادة لله تعالى من جهة قُرب نفسه من الحق، كما قال تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الاعراف: الآية 56]

أو من جهة تصديق ما وعد الله تعالى على السنة رسله من ثواب الآخرة، فينشأ منه الأعمال بداعية عظيمة، لا يشوبه رياء ولا سمعة ولا موافقة عادة، وينسحب⁽¹⁾ هذا الحال على أعماله جميعها حتى الأعمال المباحة العادية، قال الله تعالى:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: الآية 5]

وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

ومنها: التوحيد وله ثلاث مراتب:

إحداها: توحيد العبادة، فلا يعبد الطواغيت، ويكره عبادتها كما يكره أن يُقذف في النار.

والثانية: ألا يرى الحول والقوة إلا لله، ويرى أن لا مؤثر في العالم إلا القدرة الوجوبية بلا واسطة، ويرى الأسباب العادية إنما تنسب المسببات إليها مجازاً، ويرى القدر غالباً على إرادة الخلق.

والثالثة: أن يعتقد تنزيه الحق عن مشاكلة المُخَدِّثِينَ، ويرى أوصافه لا تماثل أوصاف الخلق، ويصير الخبر في ذلك كالعيان، ويطمئن قلبه بأن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: الآية 11] من جذر نفسه، ويتلقَّى أخبار الشرع بذلك على بيِّنة من ربه ناشئة من ذاته على ذاته.

(1) ينجر.

ومنها: الصديقية والمحدثية، وحقيقتهما أنّ من الأمة من يكون في أصل فطرته شبيهاً بالأنبياء، بمنزلة التلميذ الفطن للشيخ المحقق، فتشبهه إن كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق أو المحدث، وإن كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو الشهيد والحواري، وإلى هاتين القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّاهِدُونَ﴾ [الحديد: الآية 19]

والفرق بين الصديق والمحدث:

أن الصديق نفسه قريبة المآخذ من نفس النبي، كالكبريت بالنسبة إلى النار، فكلما سمع من النبي ﷺ خبراً وقع في نفسه بموقع عظيم ويتلقاه بشهادة نفسه، حتى صار كأنه علمٌ هاج في نفسه من غير تقليد، وإلى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من أن أبا بكر الصديق كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل بالوحي على النبي ﷺ. والصديق تنبعث من نفسه لا محالة محبة الرسول ﷺ أشد ما يمكن من الحب، فيندفع إلى المواساة معه بنفسه وماله، والموافقة له في كل حال، حتى يخبر النبي ﷺ من حاله أنه: «أمنُّ الناس عليه في ماله وصحبته»، وحتى يشهد له النبي ﷺ بأنه لو أمكن أن يتخذ خليلاً من الناس لكان هو ذلك الخليل، وذلك لتعاقب ورود أنوار الوحي من نفس النبي ﷺ إلى نفس الصديق، فكلما تكرر التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والفداء. ولما كان كماله - الذي هو غاية مقصوده - بصحبة النبي ﷺ وباستماع كلامه لا جرم كان أكثرهم له صحبة. ومن علامة الصديق أن يكون أعبر الناس للرؤيا، وذلك لما جُبل عليه من تلقي الأمور الغيبية بأدنى سبب، ولذلك كان النبي ﷺ يطلب التعبير من الصديق في واقعات كثيرة. ومن علامة الصديق أن يكون أول الناس إيماناً وأن يؤمن بغير معجزة.

والمحدث تبادر نفسه إلى بعض معادن العلم في الملكوت، فتأخذ منه علوماً مما هيأه الحق هناك ليكون شريعة للنبي ﷺ وليكون إصلاحاً لنظام بني آدم وإن لم ينزل الوحي بعد على النبي ﷺ، كمثّل رجل يرى في منامه كثيراً من الحوادث التي أجمع في الملكوت على إيجادها. ومن خاصة المحدث أن ينزل القرآن على وفق رأيه في كثير من الحوادث، وأن يرى النبي ﷺ في منامه أنه أعطاه اللبن بعد ربه.

والصديق أولى الناس بالخلافة، لأن نفس الصديق تصير وكرّاً⁽¹⁾ لعناية الله بالنبي ونصرته له وتأييده إياه، حتى يصير كأنّ روح النبي ﷺ ينطق بلسان الصديق، وهو قول عمر حين دعا الناس إلى بيعة الصديق: فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله قد جعل بين

(1) مقرّأ.

أظهركم نوراً تهتدون به هدي الله محمداً ﷺ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ و﴿ثَانِي﴾
أَتَيْنِ ﴿التوبة: الآية 40﴾، وأنه أولى الناس بأمركم، فقوموا فبايعوه.

ثم المحدث بعد ذلك أولى الناس بالخلافة، وذلك قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من
بعدي: أبي بكر وعمر»، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ
﴿الزمر: الآية 33﴾

وقال ﷺ: «لقد كان فيمن قبلكم محدثون، فإن يكن في امتي أحد فعمر». ومن الأحوال المتعلقة بالعقل: التجلي. قال سهل: التجلي على ثلاثة أحوال: تجلي ذات وهي المكاشفة، وتجلي صفات الذات وهي مواضع النور، وتجلي حكم الذات وهي الآخرة وما فيها.

فمعنى المكاشفة غلبة اليقين، حتى يصير كأنه يراه ويبصره ويبقى ذاهلاً عما عداه، كما قال ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» أما مشاهدة العيان وهو في الآخرة لا في الدنيا. وقوله: (تجلي صفات الذات) يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يراقب أفعاله في الخلق، ويستحضر صفاته، فيغلب يقين قدرة الله عليه فيغيب عن الأسباب، ويسقط عنه الخوف والتسبب، ويغلب عليه علمه تعالى به، فيبقى خاضعاً مرعوباً مدهوشاً، كما قال ﷺ: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، وهي مواضع النور، بمعنى أن النفس تتنور بأنوار متعددة، تتقلب من نور إلى نور ومن مراقبة إلى مراقبة، بخلاف تجلي الذات، إذ لا تعدد هناك ولا تحوّل.

وثانيهما: أن يرى صفة الذات، بمعنى فعلها وخلقها بأمر ﴿كُنْ﴾ من غير توسط الأسباب الخارجية. ومواضع النور هي الأشباح المثالية النورية التي تتراءى للعارف عند غيبة حواسه عن الدنيا.

ومعنى تجلي الآخرة: أن يُعاین المجازاة ببصر بصيرته في الدنيا والآخرة، ويجد ذلك من نفسه كما يجد الجائع ألم جوعه والظمان ألم عطشه.

فمثال الأول: قول عبد الله بن عمر حين سلّم عليه إنسان وهو في الطواف فلم يرد عليه السلام، فشكا إلى بعض أصحابه، فقال ابن عمر: كنا نترأى الله في ذلك المكان. وهذه الحالة نوع من الغيبة ونوع من الفناء، وذلك لأن كل لطيفة من اللطائف الثلاث لها غيبة وفناء، فغيبة العقل وفناؤه: سقوط معرفة الأشياء شغلاً بربه، وغيبة القلب وفناؤه: سقوط محبة الغير والخوف منه، وغيبة النفس وفناؤها: سقوط شهوات النفس وانحجامها⁽¹⁾ عن الالتذاذ بالشهوات.

(1) أي: امتناعها.

ومثال الثاني: ما قال الصديق وغيره من أجلاء الصحابة: الطبيب أمرضني.

ومثال الثالث: رؤية الأنصار ظلة فيها أمثال المصاييح، وما روي أنه خرج رجلان من أصحاب النبي ﷺ من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله، وما ورد في الحديث أن النجاشي كان يُرى عند قبره نور.

ومثال الرابع: قول حنظلة الأسدي لرسول الله ﷺ: تذكرنا بالنار والجنة. عن حنظلة الربيع الأسدي قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة⁽¹⁾، قال: سبحان الله، ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأيَ عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ، فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة كأننا رأيَ عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدمون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرْشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»⁽²⁾ ثلاث مرات، فأشار ﷺ إلى أن الأحوال لا تدموم. ومثاله أيضاً: ما رأى عبد الله بن عمر في رؤياه من الجنة والنار⁽³⁾.

ومنها: الفراسة الصادقة والخاطر المطابق للواقع. قال ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيء قط: إني لأظنه كذا، إلا كان كما يظن.

ومنها: الرؤيا الصالحة، وكان ﷺ يعطني بتعبير رؤيا السالكين، حتى روي أنه كان يجلس بعد صلاة الصبح، ويقول: «من رأى منكم رؤيا؟» فإن قصها أحد عبّر ما شاء الله وأعني بالرؤيا الصالحة رؤية النبي ﷺ في المنام، أو رؤية الجنة والنار، أو رؤية الصالحين والأنبياء عليهم السلام، أو رؤية المشاهد المتبركة، كبيت الله، أو رؤية الوقائع الآتية فتقع

(1) أي: صار منافقاً، وقوله: «عافسنا» أي: خالطنا، والضيعات: الأراضي والبساتين.

(2) أي: ساعة تكونون في الذكر وساعة في معافسة الأزواج وغيرها، وليس هذا من النفاق، وقوله: ثلاث مرات أي: أكد ثلاثاً لتأكيد القول حتى يزول عن حنظلة ما اتهم به نفسه.

(3) روى الشيخان عنه رضي الله عنه أنه قال: رأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فأتيا بي إلى النار فإذا هي مطوية كطي البئر وإذا لها قرنان كقرني البئر وإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار ثلاثاً... إلخ، فقال رسول الله ﷺ: «يَعْمُ الرجلُ عبدُ الله لو كان يصلي من الليل» فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام إلا قليلاً. وفي رواية: رأيت كان في كفي سرقة من حريز لا أريد بها مكاناً في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن أخاك رجل صالح».

كما يرى، أو الماضية على ما هي عليه، أو رؤية ما ينبئه على تقصيره، بأن يرى غضبه في صورة كلب يعضه، أو رؤية الأنوار والطيبات من الرزق، كشرب اللبن والعسل والسمن، أو رؤية الملائكة، والله أعلم.

ومنها: وجدان حلاوة المناجاة وانقطاع حديث النفس. قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه».

ومنها: المحاسبة، وهي تتولد من بين العقل المتنور بنور الإيمان والجمع⁽¹⁾ الذي هو أول مقامات القلب. قال ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت»، وقال عمر رضي الله عنه في خطبته: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن تُوزنوا، وتزيّنوا للعرض الأكبر على الله تعالى، ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: الآية 18].

ومنها: الحياء، وهو غير الحياء الذي هو من مقامات النفس، ويتولد من رؤية من رؤية عزة الله تعالى وجلاله، مع ملاحظة عجزه عن القيام بحقه وتلبسه بالأدناس البشرية. قال عثمان رضي الله عنه: إنني لأغتسل في البيت المظلم، فأنطوي حياء من الله تعالى.

وأما المقامات المتعلقة بالقلب فأولها الجمع، وهو أن يكون أمر الآخرة هو المقصود الذي يهتم به، ويكون أمر الدنيا هيناً عنده لا يقصده ولا يلتفت إليه إلا بالعرض، من جهة أن يكون بلغة له إلى ما هو بسيله. والجمع هو الذي يسميه الصوفية بالإرادة.

قال ﷺ: «من جعل همه همّاً واحداً هم الآخرة كفاه الله همه، ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أودية هلك».

أقول: همة الإنسان لها خاصية مثل خاصية الدعاء في قرع باب الجود، بل هي مخ الدعاء وخلاصته، فإذا تجردت همته لمرضيات الحق كفاه الله تعالى، فإذا حصل جمع الهمة وواظب على العبودية ظاهراً وباطناً أنتج ذلك في قلبه محبة الله ومحبة رسوله، ولا يزيد بالمحبة الإيمان بأن الله تعالى مالك الملك وأن الرسول صادق مبعوث من قبله إلى الخلق فقط، بل هي حالة شبيهة بحالة الظمان بالنسبة إلى الماء والجائع بالنسبة إلى الطعام، وتنشأ المحبة من امتلاء العقل بذكر الله تعالى، والتفكير في جلاله، وترشح نور الإيمان من العقل إلى القلب، وتلقي القلب ذلك النور بقوة مجبولة فيه.

قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مَنْ كُنَّ فِيهِ وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...» الحديث⁽²⁾، وقال ﷺ في دعائه: «اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي

(1) أي: الإرادة؛ وقوله: «دان» أي: انقاد.

(2) تمامه: «ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار».

وسمعي وبصري وأهلي ومالي ومن الماء البارد»، وقال ﷺ لعمر: «لا تكون مؤمناً حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال عمر: والذي أنزل عليك الكتاب، لأنت أحب إلي من نفسي التي بين جنبي، فقال رسول الله ﷺ: «الآن يا عمر تم إيمانك»، وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين».

أقول: أشار النبي ﷺ إلى أن حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس، حتى يقوم مقامَ مشتهى القلب في مجرى العادة، من حب الولد والأهل والمال، وحتى يقوم مقامَ مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة إلى العطشان، فإذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يُعَدُّ من مقامات القلب.

قال ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه».

أقول: جعل النبي ﷺ ميلَ المؤمن إلى جناب الحق وتعطُّشه إلى مقام التجرد من جلباب البدن وطلبه التخلص من مضايق الطبيعة إلى فضاء القدس حيث يتصل إلى ما لا يوصف بالوصف، علامةً لصدق محبته لربه.

قال الصِّديق رضي الله عنه: من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر.

أقول: قوله هذا غاية في الكشف عن آثار المحبة، فإذا تمت محبة المؤمن لربه أدَّى ذلك إلى محبة الله له، وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، ولكن حقيقتها المعاملة معه بما استعدَّ له، فكما أن الشمس تسخن الجسم الصقيل أكثر من تسخينها لغيره - وفعل الشمس واحد في الحقيقة ولكنه يتعدد بتعدد استعداد القوابل كذلك الله تعالى عناية بنفوس عباده من جهة صفاتهم وأفعالهم، فمن اتصف منهم بالصفات الخسيسة التي يدخل بها في أعداد البهائم فعَلَ ضوء شمس الأَحَدِيَّةِ فيه ما يناسب استعداده، ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في أعداد الملائِ الأعلى فعل ضوء شمس الأَحَدِيَّةِ فيه نوراً وضياءً حتى يصير جوهرراً من جواهر حظيرة القدس، وانسحب عليه أحكام الملائِ الأعلى، فعند ذلك يقال: أحبه الله، لأن الله تعالى فعل معه فعل المُحِبِّ بحبيبه، ويسمى العبد حينئذ ولياً.

ثم محبة الله لهذا العبد تُحدث فيه أحوالاً بيَّنها النبي ﷺ أتم بيان:

فمنها: نزول القَبُولِ له في الملائِ الأعلى ثم في الأرض. قال ﷺ: «إذا أحب الله تعالى عبداً نادى جبريل: إني أحب فلاناً فأجبه فيحبه جبريل، ثم ينادي جبريل في السموات: إن الله تعالى أحب فلاناً فأجبه، فيحبه أهل السموات، ثم يوضع له القبول في الأرض».

أقول: إذا توجَّهت العناية الالهية إلى محبة هذا العبد انعكست محبته إلى الملائ الأعلی بمنزلة انعكاس ضوء الشمس في المرايا الصقيلة، ثم أَلْهِمَ المَلَأَ السافل محبته، ثم مَن استعد لذلك من أهل الأرض، كما تتشرب الأرض الرخوة الندى⁽¹⁾ من بَرَكَةِ الماء. ومنها: خذلان أعدائه، قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب».

أقول: إذا انعكست محبته في مرايا نفوس الملائ الأعلی، ثم خالفها مُخالف من أهل الأرض أحست الملائ الأعلی بتلك المخالفة كما يُحس أحدنا حرارة الجمره إذا وقعت قدمه عليها، فخرجت من نفوسهم أشعة تحيط بهذا المخالف، من قبيل النفرة والشنآن⁽²⁾، فعند ذلك يُخذل وَيُضَيَّقُ عليه، ويُلهم الملائ السافل وأهل الأرض أن يسيثوا إليه، وذلك حربته تعالى إياه.

ومنها: إجابة سؤاله وإعازته مما استعاذ منه. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه».

أقول: وذلك لدخوله في حظيرة القدس حيث يقضى بالحوادث، فدعاؤه واستعاذته يرتقي هناك، ويكون سبباً لنزول القضاء.

وفي آثار الصحابة شيء كثير من باب استجابة الدعاء، من جملة ذلك ما وقع لسعد حين دعا على أبي سعده: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطل عُمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، فكان كما قال. وما وقع لسعيد حين دعا على أروى بنت أوس: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فكان كما قال.

ومنها: فناؤه عن نفسه وبقاؤه بالحق؛ وهو المعبر عنه عند الصوفية بغلبة كون الحق على كون العبد. قال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى: «وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها».

أقول: إذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه، فحدثت هنالك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة، فعند ذلك يُنسب الفعل إلى الحق بمعنى من معاني النسبة، كما قال تعالى:

﴿لَمَّا تَقَالُوهُمْ وَلَكِنِ اللَّهُ فَعَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: الآية 17].

ومنها: تنبيه الله تعالى إياه، بالمواخذة على ترك بعض الآداب وبقبول الرجوع منه

(2) أي: العداوة.

(1) أي: الرطوبة.

إلى الأدب، كما وقع للصدِّيق حين غاضب أضيافه ثم علم أن ذلك من الشيطان، فراجع الأمر المعروف، فبورك في طعامه.

ومن مقامات القلب مقامان يختصَّان بالنفوس المتشبهة بالأنبياء عليهم الصلوات والتسليمات، ينعكسان عليها كما ينعكس ضوء القمر على مرآة موضوعة بإزاء كوة مفتوحة، ثم ينعكس ضوءها على الجدران والسُّقُف والأرض، وهما بمنزلة الصديقية والمحدثية، إلا أن ذينك تستقران في القوة العقلية من نفوسهم وهذا في القوة العملية المنبجسة من القلب، وهما مقاما الشهيد والحواري.

والفرق بينهما: أن الشهيد تُقْبِلُ نفسه غضباً وشدة على الكفَّار ونصرة للدين من موطن من مواطن الملكوت هيأ الحق فيه إرادة الانتقام من العصاة، ينزل من هنالك على الرسول ليكون الرسول جارحة من جوارح الحق في ذلك، فتقبل نفوسهم من هناك كما ذكرنا في المحدثية، والحواري من خَلَصَتْ محبته للرسول وطالت صُحبته معه واتصلت قرابته به، فأوجب ذلك انعكاس نصرة دين الله من قلب النبي على قلبه. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَصْرًا لَكُمْ قُلُوبَكُمْ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أُنصِرْتُمْ إِلَى اللَّهِ قَالَ لِحَوَارِيِّينَ نَحْنُ أَصْرًا لِلَّهِ فَآمَنَتْ طَائِفَةٌ ﴿[الصف: الآية 14].

وقد بشر النبي ﷺ الزبير بأنه حواري.

والشاهد والحواري أنواع وشعب: منهم الأمين، ومنهم الرفيق، ومنهم النجباء والنبقاء، وقد نوّه النبي ﷺ في فضائل الصحابة بشيء كثير من هذه المعاني:

عن علي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي سبعة نجباء رقباء، وأعطيتُ انا أربعة عشر» قلنا: من هم؟ قال: «أنا، وابنائي⁽¹⁾، وجعفر، وحمزة، وأبو بكر، وعمر، ومصعب بن عمير، وبلال، وسلمان، وعمار، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، والمقداد».

وقال الله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

[البقرة: الآية 143]

وقال ﷺ: «أَثْبُتْ أَحَدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

ومن أحوال القلب: السكر، وهو أن يتشبع نور الإيمان في العقل ثم في القلب، حتى تفوته مصالح الدنيا، وحتى يحب ما لا يحبه الإنسان في مجرى طبيعته، فيكون شبيهاً بالسكران المتغير عن سنن عقله وعاداته، كما قال أبو الدرداء: أحب الموت اشتياقاً إلى ربي، وأحب المرض مكفراً لخطيئتي، وأحب الفقر تواضعاً لربي. وكما يُؤثِّرُ عن أبي ذر

(1) الحسن والحسين.

كراهيته للمال بطبعه وشنأته الغنى والثروة مثل كراهية الأمور المستفدرة، وليس في مجرى العادة البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل، ولكنهما⁽¹⁾ غلب عليهما اليقين حتى خرجا من مجرى العادة.

ومن أحوال القلب: الغلبة. والغلبة غلبتان: غلبة داعية منبجسة من قلب المؤمن حين خالطه نور الإيمان فطغح⁽²⁾ طفاحة متولدة من ذلك النور ومن جبلة القلب، فصارت داعية وخاطراً لا يستطيع الإمساك عن موجهها، وافقت مقصود الشرع أو لا، وذلك لأن الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن، فربما ينقاد قلبه للرحمة مثلاً وقد نهى الشرع عنها في بعض المواضع، قال تعالى:

﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: الآية 2].

وربما ينقاد قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف، مثل أهل الذمة. ومثال هذه الغلبة: ما جاء في الحديث عن أبي لبابة بن المنذر حين استشاره بنو قريظة لما استنزلهم النبي ﷺ على حكم سعد بن معاذ، فأشار بيده إلى حلقة أنه الذبيح، ثم ندم على ذلك وعلم أنه قد خان الله ورسوله، فانطلق على وجهه حتى ارتبط نفسه في المسجد على عمود من عموده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتى يتوب الله تعالى عليّ مما صنعت. وعن عمر أنه غلب عليه حمية الإسلام حين اعترض على رسول الله ﷺ لما أن أراد أن يصالح المشركين عام الحديبية، فوثب حتى أتى أبا بكر رضي الله تعالى عنه، قال: أليس برسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال ألسنا بالمسلمين؟ قال، بلى، قال: أليسوا بالمشركين؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنيّة في ديننا؟ فقال أبو بكر: يا عمر الزم غرزه، فإني أشهد أنه رسول الله. ثم غلب عليه ما يجد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وأجابه النبي ﷺ كما أجابه أبو بكر رضي الله عنه، حتى قال: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره ولن يضيئعني». قال: وكان عمر يقول: فما زلت أصوم وأنصّدق وأعتق وأصلّي من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به حتى رجوت أن يكون خيراً. وعن أبي طيبة الجراح حين حجم النبي ﷺ فشرب دمه، وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة، فعذره النبي ﷺ وقال له: «قد احتظرت بحظائر من النار»⁽³⁾.

وغلبة أخرى أجل من هذه وأتم، وهي غلبة داعية إلهية تنزل على قلبه، فلا يستطيع

(1) أي: أبو الدرداء وأبو نر.

(2) أي: ارتفع؛ والطفاحة: الزبد.

(3) الاحتظار: فعل الحظار أي: الحمى؛ والحظائر جمع حظيرة: وهي موضع يحاط عليها. أي: قد احتميت بحمي عظيم من النار.

الإمساك عن موجبها، وحقيقة هذه الغلبة فيضان علم إلهي من بعض المعادن القدسية على قوّته العملية دون القوة العقلية.

تفصيل ذلك: أن النفس المتشبهة بنفوس الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا استعدت لفيضان علم إلهي إن سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض فإساسة وإلهاماً، وإن سبقت القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزماً وإقبالاً أو نفرة وانحجاماً. مثاله: ما روي في قصة بدر من أن النبي ﷺ ألح في الدعاء حتى قال: «إني أَنشُكُك⁽¹⁾ وعهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول:

﴿سَبِّحْهُمُ لَبِّحْهُمُ وَيُولُونَ الدَّبِيرَ﴾ [المقر: الآية 45].

معناه أن الصديق ألقى في قلبه داعية إلهية تُزهده في الإلحاح وتُرغبه في الكف عنه، فعرف النبي ﷺ بفراسته أنها داعية حق، فخرج مستظهِراً بنصرة الله تالياً هذه الآية.

ومثاله أيضاً: ما روي في قصة موت عبد الله بن أبي: حين أراد النبي ﷺ أن يصلي على جنازته قال عمر: فتحولت حتى قمت في صدره وقلت: يا رسول الله، أتصلي على هذا وقد قال يوم كذا وكذا وكذا؟ أَعُدُّ أيامه، حتى قال: «تأخر عني يا عمر، إني خَيْرْتُ فاخترت» وصلى عليه، ثم نزلت هذه الآية:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: الآية 84].

قال عمر: فعجبت لي وجرأتي على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم.

وقد بيّن عمر الفرق بين الغلبتين أفصح بيان، فقال في الغلبة الأولى: فما زلت أصوم وأتصدّق وأعتق... إلخ، وقال في الثانية: فعجبت لي وجرأتي. فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين.

ومنها: إيثار طاعة الله تعالى على ما سواها وطرد موانعها والنفرة عما يشغله عنها، كما فعل أبو طلحة الأنصاري، كان يصلي في حائط له فطار دبسي⁽²⁾ وطفق يتردد ولا يجد مخرجاً من كثرة الأغصان والأوراق، فأعجبه ذلك، فصار لا يدري كم صلى، فتصدّق بحائطه.

ومنها: غلبة الخوف حتى يظهر البكاء وارتعاد الفرائص، وكان له ﷺ إذا صلى بالليل أزيز⁽³⁾ كأزيز المرجل، وقال ﷺ في سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله:

(1) أي: أسالك.

(2) هو: طائر صغير، وقيل: هو الحمام الوحشي، منسوب إلى الدبس وهو اللون بين السواد والحمرة.

(3) أي: صوت البكاء، وقيل: غليان القلب واحتياجه.

« ورجل نكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه»، وقال ﷺ: « لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع» وكان أبو بكر رجلاً بَكَاءً لا يملك عينيه حين يقرأ القرآن، وقال جُبَيْر بن مطعم: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿أَمْ حُلِفُوا مِنْ عَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِفُونَ﴾ [الطور: الآية 35] فكانما طار قلبي.

وأما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلُّط نور الإيمان عليها وقهره إياها وتغيير صفاتها الخسيسة إلى الصفات الفاضلة:

فأولها: أن ينزل نور الإيمان من العقل المتنور بالعقائد الحقة إلى القلب، فيزدوج بجِبِلَّة القلب، فيتولَّد بينهما زاجر يقهر النفس ويزجرها عن المخالفات، ثم يتولَّد بينهما ندم يقهر النفس ويأتي عليها ويأخذ بتلابيبها، ثم يتولَّد بينها العزم على ترك المعاصي في المستقبل من الزمان، فيقهر النفس ويجعلها مطمئنة بأوامر الشرع ونواهيه قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [النازعات: الآيتان 40، 41].

أقول: أما قوله: ﴿مَنْ خَافَ﴾ بيانٌ لاستنارة العقل بنور الإيمان ونزول النور منه إلى القلب، وذلك لأن الخوف له مُبتدأ ومُنتهى، فمبتدؤه معرفة الخوف منه وسطوته، وهذا محلُّه العقل ومُنتهاه فرع وقلق ودهش، وهذا محلُّه القلب، وأما قوله: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ﴾ بيان لنزول النور المخالط لوكاعة⁽¹⁾ القلب إلى النفس وقهره إياها وزجره لها، ثم انقهارها وانزجارها تحت حكمه، ثم ينزل من العقل نور الإيمان مرة أخرى ويزدوج بجِبِلَّة القلب، فيتولَّد بينهما اللجأ إلى الله، ويفضي ذلك إلى الاستغفار والإنابة، والاستغفار يفضي إلى الصقالة.

قال رسول الله ﷺ: « إن المؤمن إذا ائنب كانت نُكْتة سوداء في قلبه، فإن تاب واستغفر صُقل قلبه، فإن زاد زالت حتى يعلو قلبه، فذلکم⁽²⁾ الران الذي نكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾» [المطففين: الآية 14].

أقول: أما النكتة السوداء فظهور ظلمة من الظلمات البهيمية واستتار نور من الأنوار الملكية، وأما الصقالة فضوء يُفاض على النفس من نور الإيمان، وأما الران فغلبة البهيمية وكمون الملكية رأساً، ثم يتكرر نزول نور الإيمان ودفعه الهاجس النفساني، فكلُّما هجس خاطر المعصية من النفس نزل بإزائه نور فدمغ الباطل ومحاه.

(2) أي: ستر تلك الفعلة نور القلب، والران هو: الطبع.

(1) أي: قوة.

قال ﷺ: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعن جنبي الصراط سوران فيهما أبواب مُفْتَحَةٌ، وعلى الأبواب الستور مرخاة⁽¹⁾، وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا، وفوق ذلك داع يدعو، كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تَلِجُهُ» ثم فسره فأخبر أن: «الصراط هو الإسلام» وأن: «الأبواب المفتحة محارم الله» وأن: «الستور المرخاة حدود الله» وأن: «الداعي على رأس الصراط هو القرآن، وأن الداعي من فوقه هو واعظ الله في كل مؤمن»⁽²⁾.

أقول: بين النبي ﷺ أن هنالك داعيين: داعياً على الصراط، وهو القرآن والشريعة، لا يزال يدعو العبد إلى الصراط المستقيم بنسق واحد، وداعياً فوق رأس السالك يراقبه كل حين، كلما همَّ بمعصية صاح عليه، وهو الخاطر المنبجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب والنور الفائض عليه من العقل المتنور بنور القرآن، وإنما هو بمنزلة شرر ينقذ من الحجر دفعة بعد دفعة، وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده بإحداث لطيفة غيبية تحول بينه وبين المعصية، وهو البرهان المشار إليه في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُكَ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَمَّا بُرْهَانَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: الآية 24]

وهذا كله مقام التوبة، وإذا تم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس تُثمر اضمحلالاً عند إحضار جلال الله لا يغيرها مغير، سميت حياءً، والحياء في اللغة انحجام النفس عما يعيبه الناس في العادة، فنقله الشرع إلى ملكة راسخة في النفس تنماع بها بين يدي الله كما ينماع الملح في الماء، ولا يتقاد بسببها للخواطر المائلة إلى المخالفات.

قال ﷺ: «الحياء من الإيمان» ثم فسّر الحياء فقال: «من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى⁽³⁾ وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، من فعل ذلك استحيى من الله حق الحياء».

أقول: قد يقال في العُرْفِ للإنسان المنحجم عن بعض الأفعال لضعف في جيلته: إنه حيي، وقد يقال للرجل صاحب المروءة لا يرتكب ما يفسد لأجله القالة⁽⁴⁾: إنه حيي،

(1) أي: مرسلة، وقوله: «تعوجوا» أي: تميلوا، وقوله: «هَمَّ» أي: قصد. وقوله: «ويحك»: زجر عن تلك الهمة، وقوله: «تلجه» أي: تنخله.

(2) قال الطيبي: هو لمة الملك في قلب المؤمن، والهَم من لمة الشيطان.

(3) أي: ما وعاه الرأس، وجمعه من العين والأذن واللسان، أي: يحفظه مما يستعمل فيما لا يرضي، وقوله: «وليحفظ البطن وما حوى» أي: اتصل به من الفرج والرجلين واليدين والقلب عن الاستعمال في المعاصي، أو المراد مما حوى البطن: المأكول والمشروب.

(4) أي: القول.

وليسا من الحياء المعدود من المقامات في شيء، فعرف النبي ﷺ المعنى المراد، بتعيين أفعال تنبعث منه والسبب الذي يجلبه ومجاوره الذي يلزمه في العادة. فقوله: «فليحفظ الرأس...» إلخ بياناً للأفعال المنبجسة من ملكة الحياء، المراد: مما هو من جنس ترك المخالفات، وقوله: «ولينكر الموت» بيان لسبب استقراره في النفس، وقوله: «ومن أراد الآخرة» بيان لمجاوره، الذي هو الزهد، فإن الحياء لا يخلو عن الزهد، فإذا تمكن الحياء من الإنسان نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جيلة القلب، ثم انحدر إلى النفس فصدها عن الشبهات، وهذا هو الورع.

قال ﷺ: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشتهيات وقع في الحرام»، وقال ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، وقال ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس».

أقول: قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة ووجه تحريم، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة، كحديثين متعارضين وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرر في الشريعة من حكمي الإباحة والتحريم، فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه والأخذ بما لا اشتباه فيه، فإذا تحقق الورع نزل نور الإيمان أيضاً وخالطه جيلة القلب، فانكشف قبح الاشتغال بما يزيد على الحاجة لأنه يصدّه عما هو بسبيله، فانحدر⁽¹⁾ إلى النفس، فكفها عن طلبه.

قال ﷺ: «من حُسن إسلام المرء تزكته ما لا يعنيه».

أقول: كل شغل بما سوى الله نكتة سوداء في مرآة النفس، إلا أن ما لا بد له منه في حياته، إذا كان بنية البلاغ⁽²⁾، مَعْفُو عنه، وأما سوى ذلك فواعظ الله في قلب المؤمن يأمر بالكف عنه، قال ﷺ: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا ألا تكون بما في يديك أوثق منك بما في يدي الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك».

أقول: قد يحصل للزاهد في الدنيا غلبة تحمله على عقائد وأفعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس بمحمودة، فبين النبي ﷺ من محال الزهد ما هو محمود في الشرع مما ليس بمحمود، فالرجل إذا انكشف عليه قبح الاشتغال بالزائد على الحاجة فكرهه كما يكره الأشياء الضارة بالطبع ربما يؤديه ذلك إلى التعمق فيه، فيعتقد مؤاخذه الله عليه في صراح

(2) أي: الكفالية.

(1) أي: نزل.

الشريعة، وهذه عقيدة باطلة، لأن الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية، والزهد نوع انسلاخ عن الطبيعة البشرية، وإنما ذلك أمر الله في خاصة نفسه تكميلاً لمقامه، وليس بتكليف شرعي، وربما يؤديه إلى إضاعة المال الرمي به في البحار والجبال، وهذه غلبة لم يصححها الشرع ولم يعتبرها منصفة لظهور أحكام الزهد، بل الذي اعتبره الشرع منصفة شيان: أحدهما الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه، اعتماداً على ما وعده الله من البلاء في الدنيا والثواب في الآخرة، وثانيهما الشيء الذي فات من يده، فلا يُتبعه نفسه، ولا يتأسف عليه، إيماناً بما وعد الله الصابرين والفقراء.

واعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات، لا تزال على ذلك إلا أن يبهرها نور الإيمان، وهو قول يوسف عليه السلام:

﴿وَمَا أُرِيٓتِي نَفْسِيٓ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۭ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: 53].

فلا يزال المؤمن طول عمره في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله، فكلما هاجت داعية نفسانية لجأ إلى الله، وتذكر جلال الله وعظمته وما أعدَّ للمطيعين من الثواب وللعصاة من العذاب، فانقذ من قلبه وعقله خاطر حق يدمغ خاطر الباطل، فيصير كأن لم يكن شيئاً مذكوراً، إلا أن الفرق بين العارف والمستأنف غير قليل، وقد بين النبي ﷺ المدافعة بين الخاطرين، وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل، وانقياد النفس للحق إذا كانت مطمئنة متأدبة بأداب العقل المتنور بنور الإيمان، وبغيها عليه وإبائها منه إذا كانت عصية أبية: بما ضرب في مسألة البخل والجود من مثل جُنتين من حديد إحداها سابغة والأخرى ضيقة قال ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنتان⁽¹⁾ من حديد وقد اضطرت أيديهما إلى نُدييهما وترقييهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قُلصت، واخذت كل حلقة بمكانها».

أقول: الرجل الذي اطمأنت نفسه، جبلة أو كسبا، فخاطر الحق يملك نفسه ويقهرها أول ما يبدو، والرجل الذي عصت نفسه وأبت، فخاطر الحق لا يؤثر فيها، بل ينبو⁽²⁾.

وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم تنور العقل بنور الإيمان وفيضان نوره على النفس حيث قال:

﴿إِنَّكَ الَّذِينَ أَتَقَوْنَا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الاعراف: الآية 201].

(1) «جنتان» بالضم أي: برعان، وقوله: «اضطرت» أي: شدت والتصقت، وقوله: «قلصت» أي: تقبضت وضمت.

(2) مأخوذ من نبا: حدُ السيف ينبو إذا لم يقطع، أو من: نبا عنه بصره أي تجافى.

أقول: الشيطان يُشرف على باطن الإنسان من قبل كوة شهوة النفس، فيدخل عليه داعية المعصية، فإن تذكر جلال ربه وخشع له تولد منه نور في العقل، وهو الإبصار، ثم ينحدر إلى القلب والنفس، فيدفع الداعية ويطرد الشيطان.

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: الآيات 155 - 157].

أقول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ إشارة إلى نزول خاطر الحق، وقوله: ﴿صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ إشارة إلى بركات يُثمرها الصبر، من نورانية النفس وتشبُّهها بالملكوت.

وقال تعالى:

﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: الآية 11].

أقول: قوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إشارة إلى معرفة القدر، وقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ إشارة إلى نزول الخاطر من العقل إلى القلب والنفس.

ومن أحوال النفس: الغيبة، وهي أن تغيب عن شهواتها، كما قال عامر بن عبد الله: ما أبالي امرأة رأيت أم حائطاً، وقيل: للأوزاعي: رأينا جاريتك الزرقاء في السوق، فقال: أفزرقاء هي؟

ومن أحوالها: المَحَق، وهو أن تغيب من الأكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة، لميل نفسها إلى جانب العقل وامتلاء العقل بنور الله تعالى، وأجلُّ من هذا وأتمُّ أن ينزل نور الله إلى النفس فيقوم مقام الأكل والشرب، وهو قوله ﷺ: «إني لست كهيتكم، إني أبيتُ عند ربي يطعمني ويسقيني».


واعلم أن القلب متوسط بين العقل والنفس، فقد يتسامح وينسب جميع المقامات وأكثرها إليه، وقد ورد على هذا الاستعمال آيات وأحاديث كثيرة، فلا تغفل عن هذه النكتة.

واعلم أن مدافعة نور الإيمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية والقلب السبعي يسمَّى باسم، وقد نوّه النبي ﷺ باسم كل ذلك ووضَّفه، فإذا حصل للعقل ملكة في انقذاح خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاماً، فملكة مدافعة داعية الجزع تسمَّى صبراً على المصيبة، وهذا مستقره القلب، وملكة مدافعة الدَّعة والفراع تسمَّى

اجتهاداً وصبراً على الطاعة ، وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية، تهاوناً لها أو ميلاً إلى أضدادها تسمى تقوى ، وقد تُطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على أعمال تنبعث منها أيضاً، وعلى هذا الاستعمال الأخير قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: الآيتان 2، 3].

وملكة مدافعة داعية العجلة تسمى تأنيًا ، وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حلمًا ، وهذه مستقرها القلب، وملكة مدافعة داعية شهوة الفرج تسمى عفةً ، وملكة مدافعة داعية التشدق والبذاء تسمى صمتاً وعياً ، وملكة مدافعة داعية الغلبة والظهور تسمى خمولاً ، وملكة مدافعة داعية التلون في الحب والبغض وغيرهما تسمى استقامة، ووراء ذلك دواع كثيرة لمدافعتها أسام، ومبحث كل ذلك في الأخلاق من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.



من أبواب ابتغاء الرزق

اعلم أن الله تعالى لَمَّا خَلَقَ الخَلْقَ وجعل معاشهم في الأرض وأباح لهم الانتفاع بما فيها وقعت بينهم المَشَاخَّةُ والمَشَاخِرَةُ، فكان حُكْمُ الله عند ذلك تحريم أن يزاحم الإنسان صاحبه فيما اختص به - لسبق يده إليه أو يد مورثه أو لوجه من الوجوه المعتبرة عندهم - إلا بمبادلة أو تراضٍ معتمد على علم، من غير تدليس وركوب غرر.

وأيضاً لَمَّا كان الناس مدنيين بالطبع، لا تستقيم معاشهم إلا بتعاون بينهم، نزل القضاء بإيجاب التعاون وألا يخلو أحد منهم مما له دخل في التمدن، إلا عند حاجة لا يجد منها بُدًّا.

وأيضاً فأصل التسبب حيازة الأموال المباحة أو استنماء ما اختص به مما يُستمد من الأموال المباحة، كالتناسل بالرعي والزراعة بإصلاح الأرض وسقي الماء. ويُشترط في ذلك ألا يُضَيِّقَ بعضهم على بعض بحيث يفضي إلى فساد التمدن. ثم الاستنماء في أموال الناس بمعونة في المعاش يتعذر أو يتعسر استقامة حال المدينة بدونها، كالذي يجلب التجارة من بلد إلى بلد ويعتني بحفظ الجلب إلى أجل معلوم، أو يسمسر⁽¹⁾ بسعي وعمل، أو يصلح مال الناس بإيجاد صفة مُرَضِيَّةٍ فيه، وأمثال ذلك، فإن كان الاستنماء فيها بما ليس له دخل في التعاون، كالمَيْسِرِ، أو بما هو تراض يشبه الاقتضاب، كالربا، فإن المفلس يضطر إلى التزام ما لا يقدر على إيفائه، وليس رضاه رضاءً في الحقيقة، فليس من العقود المرضية ولا الأسباب الصالحة وإنما هو باطل وسُحَّتْ بأصل الحكمة المدنية.

قال رسول الله ﷺ: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له».

أقول: الأصل فيه ما أو مانا، أن الكل مال الله، ليس فيه حق لأحد في الحقيقة، لكن الله تعالى لَمَّا أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ ألا يُهَيِّجَ أحدٌ مما سبق إليه، من غير مضارة، فالأرض الميتة - التي ليست في البلاد ولا في فنائها - إذا عمَّرها رجل فقد سبقت يده إليها من غير مضارة، فمن حكمه ألا يُهَيِّجَ عنها، والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط جُعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم

(1) أي: يكون دلالاً.

شركاء فيه، فيُقدَّم الأسبقُ فالأسبق، ومعنى المِلْك في حق الآدمي كونه أحقَّ بالانتفاع من غيره.

قال رسول الله ﷺ: «عادي⁽¹⁾ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم مني».

اعلم أن عادي الأرض هي التي باد⁽²⁾ عنها أهلها ولم يبق من يدعيها ويخاصم فيها ويحتج بسبق يد مورثه عليها، فإذا كانت الأرض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الآدميين وخلصت لملك الله، وحكمها حكم ما لم يُخي قط، لما ذكرناه من معنى المِلْك.

قال ﷺ: «لا حمى⁽³⁾ إلا لله ورسوله».

أقول: لما كان الحمى تضييقاً على الناس وظلماً عليهم وإضراراً نهى عنه، وإنما استثنى الرسول لأنه أعطاه الله الميزان، وعصمه من أن يفرط منه ما لا يجوز، وقد ذكرنا أن الأمور التي مبناها على المظان الغالبة يُستثنى منها النبي ﷺ، وأن الأمور التي مبناها على تهذيب النفس وما يشبه ذلك فالأمر لازم فيها، النبي وغيره سواء.

وقضى ﷺ في سيل المهزور⁽⁴⁾ أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل. وفي قصة⁽⁵⁾ مخاصمة الزبير رضي الله عنه: «اسق يا زبير، ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك».

أقول: الأصل فيه أنه لما توجه للناس في شيء مباح حقوق مترتبة، وجب أن يُراعى الترتيب في قدر ما يحصل لكل واحد فائدة هي أدنى ما يعتد بها، فإنه لو لم يقدم الأقرب كان فيه التحكُّم والمضارة، ولو لم يستوف الأول ثم الأول الفائدة لم يحصل الحق، فعلى هذا الأصل قضى أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، وهو قريب من قوله: «إلى الجدر» لأنه أول حد بلوغ الجدر، وإنما يكون قبله امتصاص الأرض من غير أن يُصادم الجدار.

(1) منسوب إلى عاد قوم هود عليه السلام، لأنهم لما هلكوا رجع حكم أملاكهم إلى الإباحة، ثم استعمل في مطلق الأرض التي باد عنها أهلها.

(2) أي: هلك.

(3) الحمى: موضع يحميه الناس لمواشيهم. وكان رؤساء الجاهلية يحمون المكان الخصيب لمواشيهم، فابطله رسول الله ﷺ.

(4) اسم واد لبني قريظة؛ وقوله: «حتى يبلغ» أي: الماء، وقوله: «الكعبين» أي: من القدم، وهذا الحديث رواه أبو داود.

(5) عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج - أي سيل - من الحرة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجهه ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس...» إلخ، وقوله: «إلى الجدر» أي: أصل الجدار.

وأقطع⁽¹⁾ الأبييض بن حمال المأربي الملح الذي بمأرب، فقيل: إنما أقطعت له الماء العد⁽²⁾. قال: فرجعه منه.

أقول: لا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل إقطاعه لواحد من المسلمين إضراراً بهم وتضييق عليهم.

وسئل عليه السلام عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها⁽³⁾، وإلا فشأنك بها» قال فضالة: الغنم؟، قال: «هي لك أو لآخيك أو للثب»، قال فضالة: الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها». وقال جابر رضي الله عنه: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه، يلتقطه الرجل يتنفع به.

أقول: اعلم أن حكم اللقطة مستنبط من تلك الكلية التي ذكرناها، فما استغنى عنه صاحبه ولا يرجع إليه بعدما فارقه، وهو التافه⁽⁴⁾، يجوز تملكه إذا ظن أن المالك غاب ولم يرجع وامتنع عوده إليه، لأنه رجع إلى مال الله وصار مباحاً، وأما ما كان له بال يطلب ويرجع له الغائب، فيجب تعريفه على ما جرت العادة بتعريف مثله حتى يُظن أن مالكة لم يرجع: ويُستحب التقاط مثل الغنم، لأنه يضيع إن لم يلتقط، ويكره التقاط مثل الإبل.

واعلم أنه يجب في كل مبادلة من أشياء عاقدين وعوضين، والشيء الذي يكون مظنة ظاهرة لرضا العاقدين بالمبادلة، وشيء يكون قاطعاً لمانزعتها موجباً للعقد عليهما. ويُشترط في العاقدين: كونهما حرين، عاقلين، يعرفان النفع والضرر، ويباشران العقد على بصيرة وثبت.

وفي العوضين: كونهما مالاً يُنتفع به ويُرغب فيه ويُشح به، غير مباح، ولا ما لا فائدة معتداً بها فيه، وإلا لم يكن مما شرع الله لخلقه، وكان⁽⁵⁾ عبثاً أو مرعياً فيه فائدة ضمنية لا يذكرها في الظاهر، وهذا إحدى المفاصد، لأن صاحبها على شرف ألا يجد ما يريده، فيسكت على خيبة أو يخاصم بغير حق توجه له عند الناس.

(1) أي: أعطى، وقوله: «بمأرب» هي: مدينة ملحية باليمن.

(2) هو: ما له مادة لا تنقطع، كالعين، والمراد ههنا الكثير غير المنقطع، وقوله: «فرجعه» أي: استرده.

(3) العفاص بالكسر: اللظرف الذي فيه اللقطة، من جلد أو خرقة، والوكاء بالكسر: خيط يشد به رأس القرية والكيس وغيرهما، وقوله: «فإن جاء صاحبها» أي: فهي له، وقوله: «فشأنك» أي: افعل بها ما شئت، «سقاؤها» أي: بطنها، وقوله: «وحذاؤها» أي: خفها.

(4) الشيء الحقير، وقوله: «بال» أي: قدر.

(5) أي: العقد، وقوله: «ضمنية» كالربا والرشوة.

وفيما يعرف به رضا العاقدين: أن يكون أمراً واضحاً يؤاخذ به على عيون الناس، ولا يستطيع أن يحيف إلا بحجة عليه، وأوضح الأشياء في مثل ذلك العبارة باللسان ثم التعاطي بوجه لا يبقى فيه ريب.

قال عليه السلام: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار».

أقول: اعلم أنه لا بد من قاطع يميّز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه ولتوقف كلٌّ عن التصرف فيما بيده خوفاً أن يستقبلها الآخر، وههنا شيء آخر، وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه، ولا جائز أن يجعل القاطع ذلك، لأن مثل هذه الألفاظ يُستعمل عند التفاوض⁽¹⁾ والمساومة، إذ لا يمكن أن يتراضوا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر، وأيضاً فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم، والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم، وكذلك التعاطي، فإنه لا بد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه على أنه يشتريه، لينظر فيه ويتأمله، والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير، ولا جائز أن يكون القاطع شيئاً غير ظاهر، ولا أجلاً بعيداً يوماً فما فوقه؛ إذ كثير من السلع إنَّما يُطلب ليُتَّفع به في يومه، فوجب أن يُجعل ذلك⁽²⁾ التفرُّق من مجلس العقد لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرقان بعد تمامه، ولو تَفَحَّصَتْ طبقات الناس من العرب والعجم رأيت أكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جوراً وظلماً، لا قبله، اللهم إلا من غير فطرته، وكذلك الشرائع الإلهية لا تنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولاً أوّلياً، ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى أنه قد ربح، ويكره أن يستقبله صاحبه - وفي ذلك قلب الموضوع -، سجّل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن ذلك فقال: «ولا يجلُّ له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقبله»، فوظيفتهما أن يكونا على رسلهما، ويتفرَّق كل واحد على عين صاحبه.

واعلم أنه إذا اجتمع عشرة آلاف إنسان مثلاً في بلدة، فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم، فإنهم إن كان أكثرهم مكتسبين بالصناعات وسياسة البلدة، والقليل منهم مكتسبين بالرعي والزراعة، فسُدَّ حالهم في الدنيا، وإن تكسَّبوا بعصارة الخمر وصناعة الأصنام كان ترغيباً للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع بينهم، فكان سبباً لهلاكهم في الدُّنْيَا، فإن وزعت المكاسب وأصحابها على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة، وقبض على أيدي المتكسِّبين بالأكساب القبيحة صلح حالهم.

وكذلك من مفسد المدن أن ترغب عظاماؤهم في دقائق الحلّي واللباس والبناء

(1) يقال: فلان يراوضه عليه أي: يتلطف به ليحصل له ذلك.

(2) أي: القاطع.

والمطاعم وغيد⁽¹⁾ النساء ونحو ذلك زيادة على ما تعطيه الارتفاقات الضرورية التي لا بد للناس منها واجتمع عليها عرب الناس وعجمهم، فيكتسب الناس بالتصرف في الأمور الطبيعية لتتأني منها شهواتهم، فينتصب قوم إلى تعليم الجوّاري للغناء والرقص والحركات المتناسبة اللذيذة، وآخرون إلى الألوان المضطربة في الثياب وتصوير صور الحيوانات والأشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها، وآخرون إلى الصناعات البديعة في الذهب والجواهر الرفيعة، وآخرون إلى الأبنية الشامخة وتخطيطها وتصويرها، فإذا أقبل جمٌّ غفير منهم إلى هذه الأكساب أهملوا مثلها من الزراعات والتجارات، وإذا أنفق عظماء المدينة فيها الأموال أهملوا مثلها من مصالح المدينة، وجر ذلك إلى التضيق على القائمين بالأكساب الضرورية، كالزراع والتجار والصنّاع، وتضاعف الضرائب عليهم، وذلك ضرر بهذه المدينة يتعدى من عضو منها إلى عضو حتى يعم الكل، ويتجارى فيها كما يتجارى الكلب في بدن المكلوب، وهذا شرح تضررهم في الدنيا، وأما تضررهم بحسب الخروج إلى الكمال الآخروي فغني عن البيان، وكان هذا المرض قد استولى على مدن العجم، فنفت الله في قلب نبيه ﷺ أن يداوي هذا المرض بقطع مادته، فنظر رسول الله ﷺ إلى مظان غالبية لهذه الأشياء، كالقينات والحريير والقسي وبيع الذهب بالذهب متفاضلاً لأجل الصياغات أو طبقات أصنافه ونحو ذلك، فهي عنها.

❁ البيوع المنهي عنها ❁

اعلم أن الميسر سحت باطل؛ لأنه اختطاف لأموال الناس عنهم معتود على أتباع جهل وحرص وأمنية باطله وركوب غرر تبعته هذه على الشرط، وليس له دخل في التمدن والتعاون، فإن سكت المغبون سكت على غيظ وخيبة، وإن خاصم خصم فيما التزمه بنفسه واقتحم فيه بقصده، والغابن يستلذه، ويدعوه قليله إلى كثيره، ولا يدعه حرصه أن يُقلع عنه، وعمّا قليل تكون الثرة عليه، وفي الاعتياد بذلك إفساد للأموال ومناقشات طويلة، وإهمال للارتفاقات المطلوبة، وإعراض عن التعاون المبني عليه التمدن، والمعاينة تغنيك عن الخبر، هل رأيت من أهل القمار إلا ما ذكرناه؟

وكذلك الربا، وهو القرض على أن يؤدّى⁽²⁾ إليه أكثر أو أفضل مما أُخذ، سحت باطل؛ فإن عامة المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الأجل، فيصير أضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلّص منه أبداً، وهو مَظَنَّةٌ لمناقشات

(2) أي: المدين إليه، أي: المقرض.

(1) أي: الحسن والنعمة.

عظيمة وخصومات مستطيرة، وإذا جرى الرسم باستثناء المال بهذا الوجه أفضى إلى ترك الزراعات والصناعات التي هي أصول المكاسب، ولا شيء في العقود أشد تدقيقاً واعتناء بالقليل وخصومةً من الربا، وهذان الكسبان بمنزلة السكر مناقضان لأصل ما شرع الله لعباده من المكاسب، وفيهما قُبْحٌ ومناقشة، والأمر في مثل ذلك إلى الشارع، إما أن يضرب له حدًا يرخص فيما دونه ويغلظ النهي عما فوقه، أو يصد عنه رأساً.

وكان الميسر والربا شائعين في العرب، وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات، وكان قليلهما يدعو إلى كثيرهما، فلم يكن أصوب ولا أحق من أن يُراعى حكم القبح والفساد موفراً، فيُنهي عنهما بالكلية.

واعلم أن الربا على الوجهين: حقيقي، ومحمول عليه.

أما الحقيقي فهو في الديون، وقد ذكرنا أن فيه قلباً⁽¹⁾ لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية أشد انهماك، وكان حدث لأجله محاربات مستطيرة، وكان قليله يدعو إلى كثيره، فوجب أن يسد بابه بالكلية، ولذلك نزل في القرآن في شأنه ما نزل.

والثاني ربا الفضل. والأصل فيه الحديث المستفيض: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ومثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ ببدا، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً ببدا»، وهو⁽²⁾ مسمى ربا تغليظاً وتشبيهاً له بالربا الحقيقي، على حد قوله عليه السلام: «المنجم كاهن»، وبه يُفهم معنى قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»⁽³⁾، ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضاً، والله أعلم.

وسر التحريم أن الله تعالى يكره الرفاهية البالغة، كالحرير، والارتفاقات المحوجة إلى الإمعان في طلب الدنيا، كآنية الذهب والفضة وحلي غير مقطع من الذهب كالسوار والخلخال والطورق، والتدقيق في المعيشة والتعمق فيها، لأن ذلك مرد لهم في أسفل السافلين صارف لأفكارهم إلى ألوان مظلمة. وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاق والإعراض عن رديئه، والرفاهية البالغة اعتبار الجودة والرداءة في الجنس الواحد.

(1) لأن من شأن المعاملات أن تكون نافعة بالمدن ولا تقع الخصومات فيها بين المتعاملين، فإذا لبخل الربا فيها وقعت المناقشات البتة، فصار قلباً للموضوع، وقوله: «ما نزل»، هو قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله: «والثاني» أي: المحمول على الحقيقي.

(2) أي: ربا بالفضل.

(3) أي: القرض.

وتفصيل ذلك أنه لا بد من التعيش بقوت ما من الأقوات والتمسك بنقد ما من النقود، والحاجة إلى الأقوات جميعها واحدة والحاجة إلى النقود جميعها واحدة، ومبادلة إحدى القبيلتين بالأخرى من أصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها، ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته، ومع ذلك فأوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوت مراتبهم في التعيش، وهو قوله تعالى:

﴿مَنْ قَسَمْنَا لَهُم مَّيْسَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرَاءً﴾ [الزخرف: الآية 32].

فيكون منهم من يأكل الأرز والحنطة، ومنهم من يأكل الشعير والذرة، ويكون منهم من يتحلّى بالفضة.

وأما تمييز الناس فيما بينهم بأقسام الأرز والحنطة مثلاً واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في الذهب وطبقات عياره فمن عادة المسرفين والأعاجم، والإمعان في ذلك تعمق في الدنيا، فالمصلحة حاكمة بسد هذا الباب.

وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها، وأن الحكم متعمد منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة.

والأوفق بقوانين الشرع أن تكون في النقدين الثمنية وتختص بهما، وفي الأربعة المقتات المدخر، وأن الملح لا يُقاس عليه الدواء والتوابل⁽¹⁾، لأن للطعام إليه حاجة ليست إلى غيره، ولا عُشُرُ تلك الحاجة، فهو جزء مقوت وبمنزلة نفسه دون سائر الأشياء. وإنما ذهبنا إلى ذلك لأن الشرع اعتبر الثمنية في كثير من الأحكام، كوجوب التقابض في المجلس، ولأن الحديث ورد بلفظ الطعام، والطعام يُطلق في العرف على معنيين: أحدهما البر، وليس بمراد، والثاني المقتات المدخر، ولذلك يُجعل قسيماً للفاكهة والتوابل، وإنما أوجب التقابض في المجلس لمعنيين: أحدهما أن الطعام والنقد الحاجة إليهما أشد الحاجات وأكثرها وقوعاً، والانتفاع بهما لا يتحقق إلا بالإفناء والإخراج من الملك، وربما ظهرت خصومة عند القبض ويكون البدل قد فني، وذلك أقبح المناقشة، فوجب أن يُسدَّ هذا الباب بالأبداً يتفرقا إلا عن قبض ولا يبقى بينهما شيء، وقد اعتبر الشرع هذه العلة في النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وحيث قال في اقتضاء الذهب من الورق: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء»، والثاني أنه إذا كان النقد في جانب والطعام أو غيره في جانب، فالنقد وسيلة لطلب الشيء كما هو مقتضى النقدية، فكان حقيقاً بأن يُبدل قبل الشيء، وإذا

(1) أي: المصلحات.

كان في كلا الجانبين النقد أو الطعام كان الحكم ببذل أحدهما تحكماً، ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكالئ بالكالئ⁽¹⁾ وربما يشح بتقديم البذل، فاقتضى العدل أن يُقطع الخلاف بينهما ويؤمرا جميعاً ألا يتفرقا إلا عن قبض، وإنما خص الطعام والنقد لأنهما أصلا الأموال وأكثرها تعاوراً، ولا يُنتفع بهما إلا بعد إهلاكهما، فلذلك كان الحرج في التفرق عن بيعهما قبل القبض أكثر وأفضى إلى المنازعة، والمنع فيهما أردع عن تدقيق المعاملة.

واعلم أن مثل هذا الحكم إنما يُراد به ألا يجري الرسم به وألا يعتاد تكسب ذلك الناس، لا ألا يفعل شيء منه أصلاً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لبلال: «بع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

واعلم أن من البيوع ما يجري فيه معنى الميسر، وكان أهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم، فنهى عنها النبي ﷺ:

منها: المزابنة: أن يبيع الرجل الثمر في رؤوس النخل بمائة قَرَق⁽²⁾ من التمر مثلاً. والمحاكلة: أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة، ورخص في العرايا⁽³⁾ بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، لأنه عرف أنهم لا يقصدون في ذلك القدر الميسر، وإنما يقصدون أكلها رطباً، خمسة أوسق هو نصاب الزكاة وهي مقدار ما يتفكّه به أهل البيت.

ومنها: بيع الصبرة من الثمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر.

والملامسة: أن يكون لمس الرجل ثوب الآخر بيده بيعاً.

والمنابذة أن يكون نبذ الرجل بثوبه بيعاً من غير نظر.

وبيع الحصاة أن يكون وقوع الحصاة بيعاً.

فهذه البيوع فيها معنى الميسر، وفيها قلب موضوع المعاملة، وهو استيفاء حاجته بتروٍّ وثبّت.

ونهى عن بيع العربان: أن يقدم⁽⁴⁾ إليه شيء من الثمن، فإن اشترى حُسب من الثمن، وإلا فهو له مجاناً. وفيه معنى الميسر.

(1) أي: النسيفة.

(2) بسكون الراء وفتحها: مكيال لاهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً.

(3) جمع عرية، وهي: أن من لا نخل له من نوي الحاجة إذا لم يجد نقداً يشتري به الرطب ويكون عنده تمر فضل عن قوته فيشتري بتمره ثمرة نخلة، وعند أبي حنيفة: هي أن يهب ثمرة نخلة لآخر ويشق عليه تردد الموهوب إلى بستانه ويكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بلها تمرًا، وقد رخص فيه فيما نون خمسة أوسق.

(4) أي: المشتري إليه، أي: البائع.

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص إذا يبس؟» فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر وفيه احتمال ربا الفضل، فإن المعتبر حال تمام الشيء.

وقال ﷺ في قلادة فيها ذهب وخرز: «لا تباع حتى تُفصل».

أقول: وذلك لأنه أحد وجوه الميسر ومِطْنَةٌ أن يُغَبْنَ أحدهما، فيسكت على غيظ أو يُخاصم في غير حق.

واعلم أن النبي ﷺ بُعث في العرب ولهم معاملات وبيوع، فأوحى الله إليه كراهية بعضها وجواز بعضها. والكراهية تدور على معان:

منها: أن يكون شيء قد جرت العادة بأن يُقتنى لمعصية أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية، كالخمر والأصنام والطنبور، ففي جريان الرسم بيعها واتخاذها تنوياً بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها، وفي تحريم بيعها واقتنائها إخمال لها وتقريب لهم من ألا يباشروها، قال رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

وقال ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمناً»، يعني إذا كان وجه الاستمتاع بالشيء متعيناً - كالخمر يُتخذ للشرب والصنم للعبادة - فحرمه الله، اقتضى ذلك في حكمة الله تحريم بيعها.

قال ﷺ: «مهر البغي خبيث»⁽¹⁾. نهى ﷺ عن حلوان الكاهن، ونهى عن كسب الزمارة.

أقول: المال الذي يَحْضُلُ من مخامرة المعصية لا يحل الاستمتاع به لمعنيين: أحدهما: أن تحريم هذا المال وترك الانتفاع به زاجر عن تلك المعصية، وجريان الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد حامل لهم عليه. وثانيهما: أن الثمن ناشئ من المبيع في مدارك الناس وعلومهم، فكان عند الملا الأعلى للثمن وجود تشبيهي أنه المبيع، وللأجرة وجود تشبيهي أنه العمل، فانجرَّ الخبث إليه في علومهم، فكان لتلك الصورة العلمية أثر في نفوس الناس.

ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه⁽²⁾.

(1) أي: أجرة الزانية، وقوله: «حلوان الكاهن، أي: الأجرة والرشوة، و«الزمارة»: المغنية، و«المخامرة»: المخالطة.

(2) أي: الذي حملت الخمر إليه.

أقول: الإعانة في المعصية وترويجها وتقريب الناس إليها معصية وفساد في الأرض.
ومنها: أن مخالطة النجاسة، كالميتة والدم والسرقين والعدرة، فيها شناعة وسخط،
ويحصل بها مشابهة الشياطين، والنظافة وهجر الرجز من أصول ما بُعث النبي ﷺ لإقامته
وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين.

ولما لم يكن بُدُّ من إباحة بعض المخالطة، إذ في سد الباب بالكليّة حرج، وجب أن
ينهى عن التكبُّب بمعالجته والتجارة فيه، وفي معنى النجاسة الرُقْتُ الذي يُستحى منه،
كالسفاد⁽¹⁾، ولذلك حُرِّم بيع الميتة ونهى عن كسب الحجام، وقال عند الضرورة: «أَطْعِمَهُ
نَاخِيحَكَ»، وعن عسب الفحل، ويُروى: «وضراب الجمل»، ورخص في الكرامة، وهي ما
يُعطى من غير شرط.

ومنها: ألا تنقطع المنازعة بين العاقدين لإيهام في العوضين، أو يكون العقد بيعة في
بيعتين، أو لا يمكن تحقق الرضا إلا برؤية المبيع ولم يره، أو يكون في البيع شرط يحتج
به من بعد.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح، فالمضامين ما في أصلاب الفحول
والملاقيح ما في البطون، وعن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ⁽²⁾، وعن بيع الكالئ بالكالئ، وعن بيعتين
في بيعة: أن يكون البيع بألف نقداً وألفين نسيئة، لأنه لا يتعيّن أحد الأمرين عند العقد.
وقيل: أن يقول بغيري هذا بألف على أن تبيني ذلك بكذا، وهذا شرط يحتج به الشارط من
بَعْدُ فيخاصم. ومنه أن يبيع بشرط: إن أراد البيع فهو أحق به، وقال فيه عمر رضي الله
عنه: لا تحل لك وفيها شرط لأحد.

ونهى النبي ﷺ عن الثنيا⁽³⁾ حتى يعلم، مثل أن يبيع عشرة أفران إلا شيئاً، لأن فيه
جهالة مفضية إلى المنازعة، وما كل جهالة تُفسد البيع، فإن كثيراً من الأمور يترك مهملأً
في البيع، واشتراط الاستقصاء ضرر ولكن المفسد هو المفضي إلى المنازعة.

ومنها: أن يقصد بهذا البيع معاملة أخرى يترقبها في ضمنه أو معه، لأنه إن فقد
المطلوب لم يكن له أن يطالب ولا أن يسكت، ومثل هذا حقيق بأن يكون سبباً للخصومة
بغير حق، ولا يُقضى فيها بشيء فصل.

(1) ضراب الذكر على الأنثى، والناضح: البعير يسقى عليه، وعسب الفحل: الكراء على ضرابه، وقوله: «في

الكرامة» هي: ما يعطى لصاحب الذكر من غير شرط بل بطريق الهدية.

(2) قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويولد ولدها، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في
الحال، وهذا أقرب إلى اللغة.

(3) استثناء شيء من المبيع.

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف»⁽¹⁾ ولا شرطان في بيع»، مثل أن يقول: بعث هذا على أن تقرضني كذا. ومعنى الشرطين: أن يشترط حقوق البيع، ويشترط شيئاً خارجاً منها، مثل أن يهبه كذا أو يشفع له إلى فلان أو إن احتاج إلى بيعه لم يبع إلا منه، ونحو ذلك، فهذا شرطان في صفقة واحدة.

ومنها: ألا يكون التسليم بيد العاقد، كبيع ليس بيد البائع، وإنما هو حق توجه له على غيره، وشيء لا يجده إلا برفع قضية، أو إقامة بيّنة أو سعي واحتيال أو استيفاء واكتيال أو نحو ذلك، فإنه مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل غرر وتخيب، وكل ما ليس عندك فلا تأمن أن تجده إلا بجهد النفس، وربما يطالبه المشتري بالقبض فلا يكون عنده فيطالب الذي توجه عليه حقه، أو يذهب ليصطاد من البرية أو يشتري من السوق أو يستوهب من صديقه، وهذا أشد المناقشات.

قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك».

ونهى عن بيع الغرر، وهو الذي لا يُتَقَنَّ أنه موجود أو لا.

قال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»⁽²⁾. قيل: مخصوص بالطعام، لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة، ولا يُتَنَفَعُ به إلا بإهلاكه، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع، فيكون قضية في قضية. وقيل: يجري في المنقول، لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب، فتحصل الخصومة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. وهو الأقيس بما ذكرنا من العلة.

ومنها: ما هو مظنة لمناقشات وقعت في زمانه ﷺ وعرف أنه حقيق بأن تكون فيه المناقشات، كما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم كانوا يحتجّون بعاهاث⁽³⁾ تصيب الثمار، يقولون: أصابها قُشام دُمان⁽⁴⁾، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، اللهم إلا أن يشترط القطع في الحال، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، وقال: «أرايت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» يعني أنه غرر، لأنه على خطر أن يهلك فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن، وكذا في بيع السنين.

(1) أي: لا يحل أن يبيع من المشتري شيئاً بأكثر من قيمته ويقرضه قرضاً. ويحتمل أن يكون المراد ما نكره المصنف.

(2) أي: يقبضه، وقوله: «تعاوراً» أي: تداولاً.

(3) أي: آفات.

(4) القشام بالضم: أن ينتفض الثمر قبل الإدراك. والدمان بالضم، وقيل: بالفتح: فساد الثمر وعفنه واسوداده. وقوله: «وعن السنبل» أي: بيعه، وقوله: «بم» أي: بأي شيء؟ وقوله: «في بيع السنين» أي: المعاملة.

ومنها: ما يكون سبباً لسوء انتظام المدينة وإضرار بعضها بعضاً، فيجب إخمالها والصد عنها. قال رسول الله ﷺ: « لا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يَسُمُّ الرجل على سوم أخيه، ولا تتاجشوا، ولا يبيع حاضر لبادٍ ».

أقول: أما تَلْقَى الركبان⁽¹⁾ فهو أن يقدم ركبٌ بتجارة فيلتفاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنةٌ ضرر بالبائع، لأنه إن نزل بالسوق كان أعلى له، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر، وهو مظنة ضرر بالعامّة أيضاً، لأنه توجد في تلك التجارة حق أهل البلد جميعاً، والمصلحة المدنية تقتضي أن يقدم الأحوج فالأحوج، فإن استوا سؤى بينهم أو أقرع، فاستثثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم، وليس لهم الخيار لأنه لم يفسد عليهم مالهم، وإنما منع ما كانوا يرجونه. وأما البيع على البيع فهو تضيق على أصحابه من التجار وسوء معاملة معهم، وقد توجّه حق البائع الأول وظهر وجهٌ لرزقه، فإفساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم.

وكذا السوم على سوم أخيه في التضيق على المشتري والإساءة معهم، وكثير من المناقشات والأحقاد تنبعث فيهم من أجل هذين.

والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغيريراً للمشتري، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

وبيع الحاضر للبادي أن يحمل البدوي متاعه إلى البلد يريد أن يبيعه بسعر يومه، فيأتيه الحاضر فيقول: خلّ متاعك عندي حتى أبيع على المهلة بثمان غال، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلديين وانفع هو أيضاً، فإن انتفاع التجار يكون بوجهين: أن يبيعوا بثمان غال بالمهلة على من يحتاج إلى الشيء أشد حاجة، فيستقل في جنبها ما يبذل، وأن يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة أخرى عن قريب فيربحوا أيضاً، وهلمّ جرّاً، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية وأكثر بركة، وقال ﷺ: « من احتكر فهو خاطئ »⁽²⁾.

وقال عليه السلام: « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »⁽³⁾.

أقول: وذلك لأن حبس المتاع مع حاجة أهل البلد إليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن إضرار بهم بتوقّع نفع ما، وهو سوء انتظام المدينة.

(1) الركبان: الذين يجلبون الطعام.

(2) أي: آثم.

(3) الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة: بأن يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يسخره ليغلو، فإما إذا جاء من قرية أو لشتره في وقت الرخص وأسخره وباعه في الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، كذا قال الطيبي.

ومنها: ما يكون فيه التدليس على المشتري، قال رسول الله ﷺ: « لا تَصْرُوا الإِبِلَ والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» ويروى: «صاعاً من طعام لا سمراء».

أقول: التصرية جمع اللبن في الضرع ليتخيل المشتري غزارته فيغتر. ولما كان أقرب شبهة بخيار المجلس أو الشرط - لأن عقد البيع كأنه مشروط بغزارة اللبن - لم يجعل من باب الضمان بالخراج. ثم لما كان قدر اللبن وقيمته بعد إهلاكه وإتلافه متعذر المعرفة جدّاً، لا سيما عند تشاكس الشركاء⁽¹⁾ وفي مثل البدو، وجب أن يُضرب له حد معتدل بحسب المِطْطَةِ الغالبية يقطع به النزاع، ولبن النوق فيه زهومة⁽²⁾ ويوجد رخيصاً، ولبن الغنم طيب ويوجد غالياً، فجعل حكمها واحداً، فتعيّن أن يكون صاعاً من أدنى جنس يقتاتون به، كالتمر في الحجاز، والشعير والذرة عندنا، لا من الحنطة والأرز، فإنهما أعلى الأوقات وأعلاها. واعتذر بعض من لم يوفّق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند نفسه، فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه إذا انسد باب الرأي فيه يُترك العمل به، وهذه القاعدة على ما فيها لا تنطبق على صورتنا هذه، لأنه أخرج البخاري عن ابن مسعود⁽³⁾ أيضاً، وناهيك به، ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حِكْمَةِ هذا القدر خاصة اللهم إلا عقول الراسخين في العلم.

وقال ﷺ في صبرة طعام داخلها بلل: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشّ فليس مني».

ومنها: أن يكون الشيء مباح الأصل، كالماء العد⁽⁴⁾، فيتغلب ظالم عليه فيبيعه، وذلك تصرّف في مال الله من غير حق وإضرار بالناس، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع فضل الماء ليُباع به الكلاً.

أقول: هو أن يتغلب رجل على عين أو واد، فلا يدع أحداً يسقي منه ماشية إلا بأجر، فإنه يُفضي إلى بيع الكلاً المباح، يعني يصير الرعي من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل، لأن الماء والكلاً مباحان، وهو قوله عليه السلام: «فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك».

وقيل: يُحرّم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب قال ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار».

(3) أي: وهو آفة الصحابة.

(4) أي: الدائم غير المنقطع.

(1) سوء أخلاقهم.

(2) أي: ربيع منتنة.

أقول: يتأكد استحباب الموساة في هذه فيما كان مملوكاً، وما ليس بمملوك أمره ظاهر.

أحكام البيع

قال ﷺ: «رحم الله رجلاً سَمَحاً⁽¹⁾ إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

أقول: السماحة من أصول الأخلاق التي تهذب بها النفس وتتخلص بها عن إحاطة الخطيئة، وأيضاً فيها نظام المدينة، وعليها بناء التعاون، وكانت المعاملة بالبيع والشراء والاتضاء مظنة لضعف السماحة، فسجل النبي ﷺ على استحبابها.

وقال ﷺ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ⁽²⁾ للسلعة مَمْحَقَةٌ للبركة».

أقول: يكره إكثار الحلف في البيع لشيئين: كونه مظنة لتغريب المتعاملين، وكونه سبباً لزوال تعظيم اسم الله من القلب. والحلف الكاذب منفقة للسلعة لأن مبنى الإنفاق على تدليس المشتري، وممحقة للبركة لأن مبنى البركة على توجه دعاء الملائكة إليه، وقد تباعدت بالمعصية بل دعت عليه.

وقال عليه السلام: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه⁽³⁾ بالصدقة».

أقول: فيه تكفير الخطيئة وجبر ما فرط من غلواء النفس.

وقال عليه الصلاة والسلام فيمن باع بالدنانير وأخذ مكانها الدراهم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».

أقول: لأنهما إن افترقا وبينهما شيء، مثل أن يجعلها تمام صرف الدينار بالدراهم موقوفاً على ما يأمر به الصيرفيون أو على أن يزنه الوزان أو مثل ذلك، كان مظنة أن يحتج به المحتج، ويناقش فيه المناقش، ولا تصفو المعاملة.

قال ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

أقول: ذلك لأنه⁽⁴⁾ عمل زائد على أصل الشجرة، وقد ظهرت الثمرة على ملكه وهو يُشبه الشيء الموضوع في البيت فيجب أن يوفى له حقه إلا أن يصرح بخلافه.

(1) أي: سهلاً، وقوله: «اقتضى» أي: طلب أداء الدين.

(2) أي: سبب لرواج المتاع، وقوله: «ممحقة للبركة» أي: سبب لذهاب بركة المكسوب.

(3) أي: اخلطوه، وقوله: «فيه تكفير الخطيئة» أي: في الشوب بالصدقة.

(4) أي: التابير.

وقال ﷺ: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

أقول: المراد كل شرط ظهر النهي عنه، وذُكر في حكم الله نفيه، لا النفي البسيط. ونهى عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته، لأن الولاء ليس بمال حاضر مضبوط، إنما هو حق تابع للنسب، فكما لا يُباع النسب لا ينبغي أن يُباع الولاء. وقال ﷺ: « الخراج بالضمآن»⁽¹⁾.

أقول: لا تنقطع المنازعة إلا بأن يُجعل العُثمُ بالعُرم، فمن رد المبيع بالعيب إن طوِّب بخراجه كان في إثبات مقدار الخراج حرج عظيم، فقطع المنازعة بهذا الحكم كما قطع المنازعة في القضاء بأن ميراث الجاهلية على ما قسم.

وقال ﷺ: « البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ليس بينهما بيئة فالقول ما قال البائع أو يترادان».

أقول: وإنما قطع به المنازعة لأن الأصل ألا يخرج شيء من ملك أحد إلا بعقد صحيح وتراض، فإذا وقعت المشاحة⁽²⁾ وجب الرد إلى الأصل، والمبيع ماله يقيناً وهو صاحب اليد بالفعل أو قبل العقد الذي لم تتقرر صحته، والقول قول صاحب المال، لكن المبتاع بالخيار لأن البيع مبناه على التراضي.

وقال ﷺ: « الشُّفْعَة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصرفت⁽³⁾ الطريق فلا شفعة»، وقال عليه السلام: « الجار أحق بصُقبه»⁽⁴⁾.

أقول: الأصل في الشفعة دفع الضرر من الجيران والشركاء، وأرى أن الشفعة شفعتان: شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يُجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يُجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب.

وقال ﷺ: « من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة».

أقول: يُستحب إقالة النادم في صفقته دفْعاً للضرر عنه، ولا يجب، لأن المرء مأخوذ بإقراره لازم عليه ما التزمه.

(1) هو: ما يحصل من كراء الدار المبتاعة أو اجرة عبد أو أمة مبتاعين أو غيرها من العين المشتراة للمشتري، بأن يشتري العين ويؤجرها ويأخذ أجرتها زماناً ثم يطلع على عيبها فله ردها على البائع، وما حصل من أجرتها فهو للمشتري لأنه كان ضامناً لو هلك المبيع في يده، فلهذا قال: الخراج بالضمآن، أي: الخراج حق المشتري بسبب كون المبيع في ضمّنه.

(2) أي: المنازعة.

(3) أي: خلصت وحولت.

(4) الصقب محرّكة: القرب والملاصقة، أي: الجار أحق بقريبه، ويروي بالسسين أيضاً.

وحديث جابر رضي الله عنه: بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي⁽¹⁾.

أقول: فيه جواز الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة، وكانا متبرعين متباذلين، لأن المنع إنما هو لكونه مظنة المناقشة.

قال ﷺ: «من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»، وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه حين باع أحد الأخوين: «رُدّه».

أقول: التفريق بين والدته وولدها يهيجهما على الوحشة والبكاء، ومثل ذلك حال الأخوين، فوجب أن يجتنب الإنسان ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُدْعَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: الآية 9].

أقول: يتعلق الحكم بالنداء الذي هو عند خروج الإمام، ولَمَّا كان الاشتغال بالبيع ونحوه كثيراً ما يكون مفضياً إلى ترك الصلاة وترك استماع الخطبة نُهي عن ذلك.

وقيل: قد غلا السعر فسعّر لنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله هو المسعّر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أنلقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة»⁽²⁾.

أقول: لَمَّا كان الحكم العدل بين المشتريين وأصحاب السلع، الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررها سواء في غاية الصعوبة تورّع منه النبي ﷺ لثلاث يتخذها الأمراء من بعده سُنَّة، ومع ذلك فإن رؤي منهم جورٌ ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره، فإنه من الإفساد في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: الآية 282].

اعلم أن الدين أعظم المعاملات مناقشة وأكثرها جدلاً، ولا بد منه للحاجة، فلذلك أكد الله تعالى في الكتابة والاستشهاد، وشرّع الرهن والكفالة، وبين إثم كتمان الشهادة، وأوجب بالكفاية القيام بالكتابة والشهادة، وهو من العقود الضرورية.

وقدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون⁽³⁾ في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(1) أوله: أنه رضي الله عنه كان يسير على جمل له قد أعياء، فمر النبي ﷺ به فضربه فسار سيرا ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية» قال: فبعته... إلخ. وقوله: «واستثنيت حملانه إلى أهلي» أي: قلت: إني أركبه إلى المدينة.

(2) إشارة إلى أن المانع من التسعير هو خوف الظلم.

(3) أي: يتعاملون ببيع السلم.

أقول: ذلك لترفع المناقشة بقدر الإمكان. وقاسوا عليها الأوصاف التي يُبين بها الشيء من غير تضيق، ومبنى القرض على التبرُّع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة؛ فلذلك جازت النسبة، وحُرِّم الفضل، ومبنى الرهن على الاستيثاق، وهو بالقبض، فلذلك اشترط فيه.

ولا اختلاف عندي بين حديث: «لا يعلق الرهن الرهن⁽¹⁾ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غُزْمه»، وحديث: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»؛ لأن الأول هو الوظيفة، لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وأحياه المرتهن، فعند ذلك ينتفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً.

وقال ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: «إنكم قد وُلِّيتُم أمرين⁽²⁾ هَلَكْتَ فيهما الامم السابقة قبلكم».

أقول: يُحرِّم التطفيف لأنه خيانة وسوء معاملة، وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه.

وقال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَادْرِك رَجُلٌ⁽³⁾ مَالَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

أقول: وذلك لأنه كان في الأصل ماله من غير مزاحمة، ثم باعه، ولم يرض في بيعه بخروجه من يده إلا بالثمن، فكان البيع إنما هو بشرط إيفاء الثمن، فلما لم يُؤدَّ كان له نقضه ما دام المبيع قائماً بعينه، فإذا فات المبيع لم يمكن أن يرد المبيع، فيصير دينه كسائر الديون.

وقال ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفُسْ⁽⁴⁾ عَنْ مَعْسَرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

أقول: هذا نذب إلى السماحة التي هي من أصول ما ينفع في المعاد والمعاش، وقد ذكرناه.

(1) أي: يمنع، والرهن الأول مصدر والثاني بمعنى المرهون، وقوله: «له غنمه...» إلخ أي: إذا رهن الراهن شيئاً فما يحصل من الزوائد في المرهون فهو للراهن، وإذا هلك المرهون في يد المرتهن فلا يسقط من حقه شيء، بل يهلك من مال الراهن، وقوله: «الظهر» أي: المركوب، والدر مصدر يعني الدر أي: ذات الدر.

(2) أي: جعلتم حكماً في أمرين: وهما الكيل والميزان والمراد بالأمم قوم شعيب لكثرتهم.

(3) أي: عند المفلس.

(4) هو من التنفيس بمعنى: التفريغ وإذهاب الغم، والمراد فَلْيُوَخِّرْ مَطْلَبَتَهُ، وقوله: «أو يضع عنه» أي: ينقص من حقه أو يعف.

وقال عليه السلام: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحْتَكُمَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبِعْ» (1).

أقول: هذا أمر استحباب لأن فيه قطع المناقشة.

قال عليه السلام: «لِيِ الْوَالِدِ (2) يُجْلُ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ».

أقول: هو أن يُغْلَظَ له في القول، ويُحْبَسَ، ويُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

غَيْرُهُ.

وقال عليه السلام: «الصَّلَحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلَاحاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَ حَرَاماً،

وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَ حَرَاماً». فمنه وضع جزء من الدين، كقصة (3) ابن أبي حدرد، وهذا الحديث أحد الأصول في باب المعاملات.

التبرُّع والتعاون

التبرع أقسام:

صدقة إن أريد به وجه الله، ويجب أن يكون مصرفه ما ذكر الله تعالى في قوله:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: الآية 60].

وهدية إن قصد به وجه المهدى له. قال عليه السلام: «من أعطى عطاءً فوجد فليَجْزِ به، ومن

لم يجد فليُتْبِعْ، فإن من اتنى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلَّى (4) بما لم يُعْطَ كان كلابس ثوبي زور».

اعلم أن الهدية إنما يُتَغَى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يُرَدَّ إليه مثله، فإن الهدية تُحِبُّ المُهْدِي إلى المهدى له، من غير عكس، وأيضاً فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أعطى الطَّوْلُ على من أخذ، فإن عجز فليشكره وليُظهر نعمته، فإن الشاء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبتة، وأنه يفعل في إيرات الحب ما تفعل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أَرَادَهُ، ونافَقَصَ مصلحة الائتلاف، وغمط حقه،

(1) المطل التأخير بغير عذر، وقوله: «أُتْبِعَ أَي: أَحِيلَ، وقوله: «على مليء» أَي: الَّذِي يُؤَدِّي بِلا تأخير، وقوله: «فليُتْبِعَ» أَي: يَقْبَلْ حَوَالَتَهُ.

(2) أَي: مَطْلُ الْغَنِيِّ، وقوله: «هُوَ» أَي: إِحْلَالُ الْعَرْضِ وَالْعَقُوبَةِ.

(3) وَهِيَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ تَقَاضَاهُ دِيناً لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام لكَعْبٍ: «دَعِ عَنْكَ نِصْفَ الدِّينِ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

(4) أَي: تَزِينُ وَظَاهِرٌ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَانَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ. قِيلَ: هُوَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الزُّهَادِ وَلَيْسَ بِزَاهِدٍ، وَقِيلَ: أَنْ يَلْبَسَ قَمِيصاً وَيَصِلَ بِكُمِيهِ كَمِينَ آخِرِينَ لِيَعْرِفَ أَنَّهُ لَابِسَ قَمِيصِينَ.

ومن أظهر ما ليس في الحقيقة فذلك كذب، وقوله عليه السلام: «كلابس ثوبي زور» معناه كمن تردى أو انزr بالزور⁽¹⁾ وشمل الزور جميع بدنه.

قال ﷺ: «من صنَع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء».

أقول: إنما عين النبي ﷺ هذه اللفظة لأن الكلام الزائد في مثل هذا المقام إطرأ وإلحاح، والناقص كتمان وغمط، وأحسن ما يُحيي به بعض المسلمين بعضاً ما يُذكرُ المعاد، ويحيل الأمر على الله، وهذه اللفظة نصاب صالح بجميع ما ذكرنا.

وقال ﷺ: «تهادوا، فإن الهدية تذهب الضغائن»⁽²⁾، وفي رواية: «تذهب وَحَرَ الصدر».

أقول: الهدية وإن قَلَّتْ تدل على تعظيم المُهدى له، وكونه منه على بال، وأنه يُحبُّ ويرغب فيه، وإليه الإشارة في حديث: «لا تَحْوِرَنَّ جارةً لجارتها ولو فرِسنَ⁽³⁾ شاة»، فلذلك كان طريقاً صالحاً لدفع الضغينة، ويدفعها تمام الألفة في المدينة والحي.

قال ﷺ: «من عُرِضَ عليه ريحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل»⁽⁴⁾ طيب الريح».

أقول: إنما كُرِه رد الريحان وما يشبهه لخفة مؤنثه، وتعامل الناس بإهدائه، فلا يلحق هذا كثير عار في قبوله، ولا في ذلك كثير حرج في إهدائه، وفي التعامل بذلك اتلاف، وفي رده فساد ذات البين وإضرار على وحر.

قال ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء»⁽⁵⁾.

أقول: إنما كره الرجوع في الهبة لأن منشأ العود فيما أفرزه عن ماله وقطع الطمع عنه: إما شح بما أعطى، أو تضجّر منه، أو إضرار له، وكل ذلك من الأخلاق المذمومة. وأيضاً ففي نقض الهبة بعدما أحكَمَ وأمضى وَحَرَ وضغينة، بخلاف ما لم يُعط من أول الأمر، فشبّه النبي ﷺ العود فيما أفرزه من ملكه بعود الكلب في قيئه، يمثل لهم المعنى بادي الرأي، وبيّن لهم قبح تلك الحالة بأبلغ وجه، اللهم إلا إذا كان بينهما مباشرة ترفع المناقشة كالوالد والولد، وهو قوله عليه السلام: «إلا الوالد من ولده»⁽⁶⁾.

وقال ﷺ فيمن يَنْحَلُ بعض أولاده ما لم يَنْحَلِ الآخرَ: «أيسرُك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذأ».

(1) أي: جعل رداءه وإزاره زوراً، وقوله: «إطرأ» أي: مبالغة، وقوله: «غمط» أي: إخفاء للحق.

(2) الضغينة: الحقد، ووحر الصدر: الغيظ أو العداوة.

(3) أي: ظلف.

(4) أي: قليل المنّة.

(5) أي: لا يليق بحالنا معاشر المسلمين ارتكاب مثل هذه الشنيعة.

(6) أول الحديث: «لا يرجع أحد في هبته إلا الوالد...» إلخ، وقوله: «ينحل» أي: يعطي.

أقول : إنما كره تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطفية لأنه يورث الحقد فيما بينهم والضغينة بالنسبة إلى الوالد، فأشار النبي ﷺ إلى أن تفضيل بعضهم على بعض سبب أن يضمّر المتقوص له على ضغينة ويَطْوَى على غل، فيقصر في البر، وفي ذلك فساد المنزل. ووصية⁽¹⁾ إن كان موقناً بالموت. وإنما جرت بها السنة، لأن الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة، فإذا قارب أن يستغني عنه بالموت استحَب أن يتدارك ما قصر فيه، ويواسي من وجب حقه عليه في مثل هذه الساعة. قال ﷺ : « أَوْصِ بِالثَلَاثِ، وَالثَلَاثُ كَثِيرٌ »⁽²⁾.

واعلم أن مال الميِّت ينتقل إلى ورثته عند طوائف العرب والعجم، وهو كالجِيلة عندهم والأمر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى، فلما مرض وأشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم، فيكون تأيسهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم. وأيضاً فالحكمة أن يأخذ ماله من بعده أقرب الناس منه وأولاهم به وأنصرهم له وأكثرهم مواساة، وليس أحد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الأرحام، وهو قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الانفال: الآية 75].

ومع ذلك فكثيراً ما تقع أمور توجب مواساة غيرهم، وكثيراً ما يوجب خصوص الحال أن يختار غيرهم، فلا بد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث، لأنه لا بد من ترجيح الورثة، وذلك بأن يكون لهم أكثر من النصف، فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث.

وقال ﷺ : « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ».

أقول : لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة، فمنهم من ترك الأحق والأوجب مواساته واختار الأبعد برأيه الأبر، وجب أن يُسد هذا الباب، ووجب عند ذلك أن يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الأشخاص، فلما تقرر أمر الموارث قطعاً لمنازعتهم وسدّاً لضغائنهم كان من حكمه ألا يسوغ الوصية لوارث؛ إذ في ذلك مناقضة للحد المضروب.

وقال ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلاً إلا ووصيته مكتوبة عنده »⁽³⁾.

(1) أي: من أقسام التبرع: وصية... إلخ.

(2) قاله لسعد بن أبي وقاص لما سأله إن لي مالا كثيراً وليس لي وارث سوى بنتي أفوصي ب كله أو نصفه أو ثلثه؟

(3) ما بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلاً» صفة الثالثة لامرئ، و«يوصي فيه» صفة لشيء، يعني: لا ينبغي أن يمضي على المسلم ليل، أي: زمان قليل، إلا ووصيته مكتوبة عنده.

أقول: استُحِبَّ تعجيل الوصية احترازاً من أن يهجمه الموت، أو يَحْدُثَ حادث بَغْتة فتفوته المصلحة التي يجب إقامتها عنده فيتحسر.

قال ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي...»⁽¹⁾ الحديث.

أقول: كان في زمان النبي ﷺ مناقشات لا تكاد تنقطع، فكان قطعها إحدى المصالح التي بعث النبي ﷺ لها، كالربا والثارات وغيرها، وكان قوم أعمروا لقوم، ثم انقراض هؤلاء وهؤلاء، فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا، فبين النبي ﷺ أنه إن كان نَصَّ الوَاهِبُ: هي لك ولعقبك، فهي هبة؛ لأنه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة، وإن قال: هي لك ما عَشْتُ، فهي إعارة إلى مدة حياته؛ لأنه قيده بقيد يُنافي الهبة.

ومن التبرعات: الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شيء حسباً للفقراء وأبناء السبيل تُصَرَّفُ عليهم منافعهم، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدَّق بها عمر، أنه: لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث، وتصدَّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.

أما المعاونة فهي أنواع أيضاً، ومنها:

المضاربة: وهي أن يكون المال لإنسان والعمل في التجارة من الآخر، ليكون الربح بينها على ما بينانه.

والمفاوضة: أن يعقد رجلان مالهما سواء الشركة في جميع ما يشتريانه ويبيعانه، والربح بينهما، وكل واحد كفيل الآخر ووكيله.

والعنان: أن يعقدا الشركة في مال معين كذلك، ويكون كل واحد وكيلاً للآخر فيه، ولا يكون كفيلاً يطالب بما على الآخر.

وشركة الصنائع: كخياطين أو صبّاغين اشتركا على أن يتقبل كل واحد، ويكون الكسب بينهما.

(1) من أمرته الدار أي: جعلت سكنها له، أي: جعل سكني دار لرجل. وتمام الحديث: «له ولعقبه فإنها للذي أُعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاهم لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وشركة الوجوه: أن يشتركا ولا مال بينهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، والريح بينهما.

والوكالة: أن يكون أحدهما يعقد العقود لصاحبه.

والمساقاة: أن تكون أصول الشجر لرجل فيكفي مؤنتها الآخر على أن يكون الثمر بينهما.

والمزارعة: أن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر.

والمخابرة⁽¹⁾: أن تكون الأرض لواحد، والبذر والبقر والعمل من الآخر، ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر.

والإجارة: وفيها معنى العبادة ومعنى المعاونة، فإن كان المطلوب نفس المنفعة فالمبادلة غالبية، وإن كان خصوص العامل مطلوباً فمعنى المعاونة غالب.

وهذه عقود كان الناس يتعاملون بها قبل النبي ﷺ، فما لم يكن منها محلاً لمناقشة غالباً ولم ينه عنه النبي ﷺ فهو باق على إباحته داخل في قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

وقد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج⁽²⁾ اختلافاً فاحشاً: وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر⁽³⁾، وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيانات أو قطعة معينة، وهو قول رافع رضي الله عنه⁽⁴⁾، أو على التنزيه والإرشاد، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حيثئذ، وهو قول زيد رضي الله عنه، والله أعلم.

الفرائض

اعلم أنه أوجبت الحكمة أن تكون السُّنة بينهم أن يتعاون أهل الحي فيما بينهم، ويتناصروا ويتواسوا، وأن يجعل كل واحد ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه، ولا

(1) هي: نوع من المزارعة. (2) أي: في النهي عن المزارعة.

(3) وهو ما رواه البخاري عن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وقوله: «الماذيانات» أي الأناهار الصغيرة.

(4) كما وقع في حديثه. أحدهما أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض بما ينبت على الأربعماء، أي الأناهار، وثانيهما: كان أحنا يكرى أرضه فيقول: هذه القطعة لي، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك.

يمكن إقامة ذلك إلا بِجِلَّةٍ تؤكدها أسباب طارئة، ويسجل عليها سُنَّةٌ متوارثة بينهم، فالجيلة هي ما بين الوالد والولد والإخوة، وغير ذلك من المادة.

والأسباب الطارئة هي التألف والزيارة والمهاداة والمواساة، فإن كل ذلك يحجب الواحد إلى الآخر، ويشجع على النصر والمعاونة في الكريهات.

وأما السُنَّةُ فهي ما نطقت به الشرائع من وجوب صلة الأرحام وإقامة اللائمة على إهمالها، ثم لَمَّا كان من الناس من يتبع فكراً فاسداً، ولا يقيم صلة الرحم كما ينبغي، ويعد ما دون الواجب كثيراً مست الحاجة إلى إيجاب بعض ذلك عليهم، أشاؤوا أم أبوا، مثل عيادة المريض وفك العاني والعقل وإعتاق ما مَلَكَه من ذي رحم وغير ذلك، وأحق هذا الصنف ما استغنى عنه بالإشراف على الموت، فإنه يجب في مثل ذلك أن يصرف ماله على عينه فيما هو نافع في المعاونات المنزلية، أو يصرف ماله من بعده في أقاربه.

واعلم أن الأصل في الفرائض أن الناس جميعهم، عربهم وعجمهم، اتفقوا على أن أحق الناس بمال الميت أقاربه وأرحامه، ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد، وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء، يرون أن الرجال هم القائمون بالبيضة⁽¹⁾، وهم الذائبون عن الذمار، فهم أحق بما يكون شبه المجان، وكان أول ما نزل على النبي ﷺ وجوب الوصية للأقربين من غير تعيين ولا توقيت؛ لأن الناس أحوالهم مختلفة، فمنهم من ينصره أحد أخويه دون الآخر، ومنهم من ينصره والده، وعلى هذا القياس، فكانت المصلحة أن يفوض الأمر إليهم ليحكم كل واحد ما يرى من المصلحة، ثم إذا ظهر من موص جَنَفَ أو إثم كان للقضاة أن يُصلحوا وصيته ويغيروا، فكان الحكم على ذلك مدة، ثم إنه لما ظهرت أحكام الخلافة الكبرى، وزوي للنبي ﷺ مشارق الأرض ومغاريها وتشعشت أنوار البعثة العامة أوجبت المصلحة ألا يجعل أمرهم إليهم ولا إلى القضاة من بعدهم، بل يُجعل على المظان الغالبية في علم الله من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالأمر الطبيعي، ويكون مخالفه كالشاذ النادر وكالبهيمة المُحَدَّجَة التي تُولد جدعاء أو عرجاء خرقاً للعادة المستمرة، وهو قوله تعالى:

﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا﴾ [النساء: الآية 11].

ومسائل الموارث تبتنى على أصول:

منها: أن المعبر في هذا الباب هو المصاحبة الطبيعية والمناصرة والمادة التي هي

(1) بالفتح: أصل الشيء ومستقره ووسطه، ومنه: بيضة القوم والبلد، وهو المراد ههنا. وقوله: «الذمار» يقال فلان حامي الذمار أي: يحفظ ويحمي ما يجب حمايته إذا غضب أو دعي للحرب.

كمذهب جِبَلِّيٍّ، دون الاتفاقات الطارئة، فإنها غير مضبوطة ولا يمكن أن يُبنى عليها النواميس الكلية؛ وهو قوله تعالى:

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الانفال: 75].

فلذلك لم يجعل الميراث إلا لأولي الأرحام، غير الزوجين، فإنهما لاحقان بأولي الأرحام داخلان في تضاعيفهم لوجوه: منها تأكيد التعاون في تدبير المنزل والحث على أن يعرف كل واحد منهما ضرر الآخر ونفعه راجعاً إلى نفسه. ومنها أن الزوج ينفق عليها ويستودع منها ماله ويأمنها على ذات يده؛ حتى يتخيل أن جميع ما تركته أو بعض ذلك هو حقه في الحقيقة، وتلك خصومة لا تكاد تنصرم؛ فعالج الشرع هذا الداء بأن جعل له الربع أو النصف ليكون جابراً لقلبه وكاسراً لسؤرة خصومته. ومنها أن الزوجة ربما تلد من زوجها أولاداً هم من قوم الرجل لا محالة وأهل نسبه ومنصبه، واتصال الإنسان بأمه لا ينقطع أبداً، فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعيف من لا يفك عن قومه وتصير بمنزلة ذوي الأرحام. ومنها أنه يجب عليها بعده أن تعتد في بيته لمصالح لا تخفى، ولا مُتَكَفِّلَ لمعيشتها من قومه، فوجب أن تُجعل كفايتها في مال الزوج، ولا يمكن أن يجعل قدرأ معلوماً لأنه لا يدري كم يترك، فوجب جزء شائع، كالثمن والربع.

ومنها⁽¹⁾ أن القرابة نوعان: أحدهما ما يقتضي المشاركة في الحسب والمنصب، وأن يكونا من قوم واحد وفي منزلة واحدة، وثانيهما ما لا يقتضي المشاركة في الحسب والنسب والمنزلة ولكنه مظنة الود والرفق، وأنه لو كان أمر قسمة التركة إلى الميت لما جاوز تلك القرابة ويجب أن يفضل النوع الأول على الثاني، لأن الناس عربهم وعجمهم يرون إخراج منصب الرجل وثورته من قومه إلى قوم آخرين جوراً وهضمأ ويسخطون على ذلك، وإذا أعطي مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلاً ورضوا به وذلك كالجيلة التي لا تنفك منهم إلا أن تقطع قلوبهم، اللهم إلا في زماننا حين اختلت الأنساب، ولم يكن تناصرهم بنسبهم. ولا يجوز أن يهمل حق النوع الثاني أيضاً بعد ذلك، ولذلك كان نصيب الأم - مع أن برها أوجب وصلتها أوكد - أقل من نصيب البنت والأخت، فإنها ليست من قوم ابنها ولا من أهل حسبه ومنصبه وشرفه، ولا ممن يقوم مقامه، ألا ترى أن الابن ربما يكون هاشمياً والأُم حبشيةً، والابن قرشياً والأم عجميةً، والابن من بيت الخلافة والأم مغموصاً⁽²⁾ عليها بعهر ودناءة. أما البنت والأخت فهما من قوم المرء وأهل منصبه، وكذلك أولاد الأم، لم يرثوا حين ورثوا إلا ثلثاً لا يزداد لهم عليه

(1) أي: ومن الأصول التي تبتنى عليها مسائل الموارث.

(2) أي: مطعوناً، وقوله: بعهره أي: زنا.

البتة، ألا ترى أن الرجل يكون من قريش وأخوه لأمه من تميم، وقد يكون بين القبيلتين خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر، ولا يرى الناس قيامه مقام أخيه عدلاً، وكذلك الزوجة التي هي لاحقة بذوي الأرحام داخله في تضعيفها لم تجد إلا أوْكَسَ⁽¹⁾ الأنصاء، وإذا اجتمعت جماعة منهن اشتركن في ذلك النصيب، ولم يَزْرَأَنَّ سائر الورثة البتة، ألا ترى أنها تتزوج بعد بعلمها زوجاً غيره فتقطع العلاقة بالكلية؟

وبالجملة: فالتوارث يدور على معان ثلاثة:

الأول: القيام مقام الميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب، فإن الإنسان يسعى كل السعي ليقبى له خَلْفٌ يقوم مقامه.

الثاني: الخدمة والمواساة والرفق والحدب عليه من هذا الباب.

الثالث: القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعاً.

والأقدم بالاعتبار هو الثالث، ومظنتها جميعاً على وجه الكمال من يدخل في عمود النسب، كالأب والجد والابن وابن الابن، فهؤلاء أحق الورثة بالميراث، غير أن قيام الابن مقام أبيه هو الوضع الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن الثاني مقامهم، وهو الذي يرجونه ويتوقعونه ويَحْصُلُونَ الأولاد والأحفاد لأجله. أما قيام الأب بعد ابنه فكانه ليس بوضع طبيعي، ولا ما يطلبونه ويتوقعونه، ولو أن الرجل خَيْرٌ في ماله لكانت مواساة ولده أملك لقلبه من مواساة والده، فلذلك كانت السُّنَّةُ الفاشية في طوائف الناس تقديم الأولاد على الآباء.

أما القيام مقامه: فمظنته بعد ما ذكرنا⁽²⁾ الإخوة ومن في معناهم، ممن هم كالعضد وكالصنو ومن قوم المرء وأهل نسبه وشرفه، وأما الخدمة والرفق فمظنة القرابة القريبة، فالأحق به الأم والبنت ومن في معناهما ممن يدخل في عمود النسب، ولا تخلو البنت من قيام ما مقامه، ثم الأخت، ولا تخلو أيضاً من قيام ما مقامه، ثم من به علاقة التزوُّج، ثم أولاد الأم.

والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه. كيف والنساء ربما تزوجن في قوم آخرين ويدخلن فيهن؟ اللهم إلا البنت والأخت، على ضعف فيهما. ويوجد في النساء معنى الرفق والحدب كاملاً موفراً، وإنما مظنة القرابة القريبة جداً، كالأم والبنت ثم الأخت، دون البعيدة، كالعمة وعمة الأب، والباب الأول يوجد في الأب والابن كاملاً، ثم الإخوة، ثم الأعمام، والمعنى الثاني يوجد في الأب كاملاً، ثم الابن، ثم الأخ لأب

(2) أي: من الابن والاب.

(1) أي: أنقص.

وأم أو لأم، وإنما مظنة القرابة القريبة دون البعيدة، فمن ثم لم يجعل للعممة شيء مما للعم، لأنها لا تذب عنه كما يذب العم، وليست كالأخت في القرب.

ومنها أن الذكر يفضل على الأنثى إذا كانا في منزلة واحدة أبداً، لاختصاص الذكور بحماية البيضة والذب عن الذمار، ولأن الرجال عليهم إنفاقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المَجَّان بخلاف النساء، فإنهن كلُّ على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء: الآية 34].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة ثلث الباقي: ما كان الله ليريني أن أفضل أمًا على أب، غير أن الوالد لما اعتُبر فضله مرة بجمعه بين العصوبة والفرض لم يعتبر ثانياً بتضاعف نصيبه أيضاً، فإنه غمط لحق سائر الورثة، وأولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضاً فإن قرابتهن منشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعاً إناث.

ومنها أنه إذا اجتمع جماعة من الورثة، فإن كانوا في مرتبة واحدة وجب أن يوزع عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الآخر، وإن كانوا في منازل شتى فذلك على وجهين: إما أن يعمهم اسم واحد أو جهة واحدة، والأصل فيه أن الأقرب يَحُجُّبُ الأبعد حرماناً، لأن التوارث إنما شُرِعَ حثاً على التعاون ولكل قرابة وتعاون، كالرفق فيمن يعمهم اسم الأم والقيام مقام الرجل فيمن يعمهم اسم الابن والذب عنه فيمن يعمهم اسم العصوبة، ولا تتحقق هذه المصلحة إلا بأن يتعيَّن من يؤاخذ نفسه بذلك ويُلَام على تركه، ويتميَّز من سائر من هناك بالنبل؛ أما فضل سهم على سهم فلا يجدون له كثير بال، أو تكون أسماؤهم وجهاتهم مختلفة، والأصل فيه أن الأقرب والأأنف فيما عند الله من علم المظان الغالبية يحجب الأبعد نقصاناً.

ومنها أن السهام التي تُعيَّن بها الأنصاء يجب أن تكون أجزاءها ظاهرة يتميَّزها بادي الرأي المحاسب وغيره، وقد أشار النبي ﷺ في قوله: «إِنَّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» إلى أن الذي يليق أن يُخاطب به جمهور المكلفين هو ما لا يحتاج إلى تعمق في الحساب، ويجب أن يكون بحيث يظهر فيها ترتيب الفضل والنقصان بادي الرأي، فأثر الشرع من السهام فصلين:

الأول: الثلثان والثلث والسدس.

والثاني: النصف والربع والثلث.

فإن مخرجهما الأصلي أولاً الأعداد، ويتحقق فيهما ثلاث مراتب بين كل منها نسبة

الشيء إلى ضِعْفِهِ تَرْفَعاً وَنِصْفَهُ تَنْزِلاً، وذلك أدنى أن يظهر فيه الفضل والنقصان محسوساً متبيّناً، ثم إذا اعتبر فضل ظهرت نسب أخرى لا بد منها في الباب، كالشيء الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان، والشيء الذي ينقص عن النصف ولا يبلغ الربع، وهو الثلث، ولم يعتبر الخمس والسيب، لأن تخريج مخرجهما أدق، والترفع والتنزل فيهما يحتاج إلى تعمق في الحساب. قال الله تعالى:

﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: الآية 11].

أقول: يضعف نصيب الذكر على الأنثى، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ [النساء: الآية 34].

وللبنت المنفردة النصف، لأنه إن كان ابنٌ واحد لأحاط المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه، قضية للتضعيف، والبنتان حكمهما حكم الثلاث بالإجماع، وإنما أعطيتا الثلثين لأنه لو كان مع البنت ابن لوجدت الثلث، فالبنت الأخرى أولى ألا تُرْزَأَ⁽¹⁾ نصيبها من الثلث، وإنما أفضل للعصبة الثلث لأن للبنات معونة، وللعصبات معونة، فلم يُسْقِطْ إحداهما الأخرى، لكن كانت الحكمة أن يُفْضَلَ من في عمود النسب على من يحيط به من جوانبه، وذلك نسبة الثلثين من الثلث وكذلك حال الوالدين مع البنين والبنات، وقال الله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبِيهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: الآية 11].

أقول: قد علمت أن الأولاد أحق بالميراث من الوالدين، وذلك بأن يكون لهم الثلثان ولهما الثلث، وإنما لم يجعل نصيب الوالد أكثر من نصيب الأم لأنه اعتبر فضله من جهة قيامه مقام الولد وذبه عنه مرة واحدة بالعصوبة، فلا يُعتبر ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف أيضاً، وعند عدم الولد لا أحق من الوالدين، فأحاط تمام الميراث، وفضل الأب على الأم. وقد علمت أن الفضل المعتبر في أكثر هذه المسائل فضل التضعيف، ثم إن كان الميراث للأب والإخوة وهم أكثر من واحد وجب أن ينقص سهمها إلى السدس، لأنه إن لم تكن الإخوة عصبية وكانت العصبات أبعد من ذلك، فالعصوبة والرفق والمودة على السواء، فجعل النصف لهؤلاء والنصف لهؤلاء، ثم قسّم النصف على الأم وأولادها، فجعل السدس لها ألبتة لا ينقص سهمها منه، والباقي لهم جميعاً، وإن كانت الإخوة

(1) أي: تنقص.

الأمر تعيّن التوارث بمعنى القيام مقام الميّت والنصرة له، وذلك قوم الميت وأهل نسبه وشرفه، الأقرب فالأقرب.

قال ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

أقول: إنما شرّع ذلك ليكون طريقاً إلى قطع المواساة بينهما، فإن اختلاط المسلم بالكافر يُفسد عليه دينه، وهو قوله تعالى في حكم النكاح:

﴿أَوْلِيَاكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [البقرة: الآية 221].

وقال ﷺ: «القاتل لا يرث».

أقول: إنما شرّع ذلك لأن من الحوادث الكثيرة الوقوع أن يقتل الوارث مورثه ليحرز ماله، لا سيّما في أبناء العم ونحوهم، فيجب أن تكون السُنّة بينهم تأسيس من فعل ذلك عما أَرَادَهُ لثَّقَطَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ، وجرت السُنّة ألا يرث العبد ولا يُورَث، وذلك لأن ماله لسيدهِ والسيد أجنبي.

وقال ﷺ: «إن أعيان بني الام يتوارثون دون بني العَلَات».


أقول: وذلك لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْقِيَامَ مَقَامَ الْمَيِّتِ مَبْنَاهُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ وَحُجْبِ الْأَقْرَبِ الْأَبْعَدِ بِالْحَرَمَانِ، وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للام ثلث الباقي، وقد بيّن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بما لا مزيد عليه حيث قال: ما كان الله ليريني أن أفضل أمّا على أب، وقضى رسول الله ﷺ في بنت وابنة ابن، وأخت لأب وأم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

أقول: وذلك لأن الأبعد لا يُزاحمُ الأقربَ فيما يحوزه، فما بقي فإن الأبعد أحق به حتى يُستوفى ما جعل الله لذلك النصف، فالابنة تأخذ النصف كملّاً، وابنة الابن في حكم البنات، فلم تُزاحم البنت الحقيقية، واستوفت ما بقي من نصيب البنات ثم كانت الأخت عصبة لأن فيها معنى من القيام مقام البنت وهي من أهل شرفه.

وقال عمر رضي الله عنه في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم: لم يزد لهم الأب إلا قُرباً وتابع عليه ابن مسعود وزيد وشريح رضي الله عنهم وخلائق، وهذا القول أوفق الأقوال بقوانين الشرع، وقضى للجدّة بالسدس إقامة لها مقام الأم عند عدمها، وكان أبو بكر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم يجعلون الجد أباً، وهو أولى الأقوال عندي.

وأما الولاء فالسرف فيه النصرة وحماية البيضة، فالأحق بها مولى النعمة، ثم بعده الذكور من قومه، الأقرب فالأقرب، والله أعلم.

من أبواب تدبير المنزل



اعلم أن أصول فن تدبير المنازل مسلّمة عند طوائف العرب والعجم لهم اختلاف في أشباحها وصورها، وبُعث النبي ﷺ في العرب، واقتضت الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الأرض غلبتهم على الأديان ونسَخَ عادات أولئك بعاداتهم ورياسة أولئك برياساتهم، فأوجب ذلك ألا يتعيّن تدبير المنازل إلا في العادات للعرب، وأن تُعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها، وقد ذكرنا أكثر ما يجب ذكره في مقدمة الباب في الارتفاقات وغيرها فراجع.

الخطبة وما يتعلق بها

قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب⁽¹⁾، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

اعلم أن المني إذا كَثُرَ تولّده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ، فحُبِبَ إليه النظر إلى المرأة الجميلة، وشغف قلبه حبُّها، ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلظة⁽²⁾، وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حُجُب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان ويهيّجه إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه، بأن تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة وقَدِرَ على نفقتها، فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج، من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المني، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم، فإن سَرَدَ⁽³⁾ الصوم له خاصية في كسر سَوْرَةِ الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغيّر به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط.

(1) هو: جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره، والباءة: الجماع، والوجاء بالكسر: رض الخصيتين لتضعف الشهوة، والمراد ههنا الكسر للشهوة، يعني أن الصوم قاطع للشهوة.
(2) أي: قوة شهوة الجماع.
(3) أي: متابعة.

وردَّ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، فقال: «أما والله، إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأزُفد، وأتزوِّج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني.»

اعلم أنه كانت المانوية⁽¹⁾ والمترهبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح، وهذا باطل، لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها، وقد ذكرنا ذلك مستوعباً فراجع.

ثم لا بد من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقاً للحكمة موفراً عليه مقاصد تدبير المنزل؛ لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جِبَلَّةٌ سوء وفي خُلُقها وعادتها فظاظة وفي لسانها بذاء، ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صَلَحَ المنزل كل الصلاح، وتهاياً له أسباب الخير من كل جانب، وهو قوله ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» وقال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»⁽²⁾.

اعلم أن المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربع خصال غالباً: تُنكح لمالها، بأن يرغب في المال ويرجو مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لِمَا يجدون من قِبَلِ أمهم. ولحسبها، يعني مفاخر آباء المرأة⁽³⁾، فإن التزوج في الأشراف شرف وجاه. ولجمالها، فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة.

ولدينها، أي لعفتها عن المعاصي وبُعدها عن الرِّيبِ وتقربها إلى بارئها بالطاعات. فالمال، والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم.

والجمال وما يشبهه - من الشباب - مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة. والدِّين مقصد من تهذَّب بالفطرة فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير.

قال ﷺ: «خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحناء»⁽⁴⁾ على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده.»

(1) قوم ينسبون الخير إلى النهار والشر إلى الليل.

(2) أصل معناه: الدعاء بالذل والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحث على الأمر.

(3) أي: لحصول مفاخرهم.

(4) أي: أشفق الإنسان.

أقول: يُستحبُّ أن تكون المرأة من كورةٍ وقبيلةٍ عاداتُ نساؤها صالحة، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه، ويَبينُ أن نساء قريش خير النساء، من جهة أنهم أحسن إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ورقيقه، ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تديير المنزل، وإن أنت فتشت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لم تجد أرسخ قدماً في الأخلاق الصالحة ولا أشد لزوماً لها من نساء قريش.

وقال ﷺ: «تزوَّجوا الولود الولود، فإنني مكاتر بكم الأمم».

أقول: توأدُّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وكثرة النسل بها تتم المصلحة المدنية والمليَّة، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوَّة طبيعتها، مانعٌ لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تجملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره.

قال ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إن لا تفعلوه⁽¹⁾ تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

أقول: ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة، كيف وهي مما جُبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيها أشد من القتل؟

والناس على مراتبهم، والشرائع لا تُهملُ مثل ذلك، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: لأمنعنَّ النساء إلا من أكفأهن. ولكنه أراد ألا يتبع أحدٌ محقرات الأمور، نحو قلة المال وورثاة الحال ودمامة⁽²⁾ الجمال، أو يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن أعظم مقاصد تديير المنزل الاصطحاب في خُلُقٍ حَسَن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين.

قال ﷺ: «الشؤم في المرأة والدار والفرس».

أقول: التفسير الصحيح الذي يوجهه مورد الحديث أن هنالك سبباً خفياً غالباً يكون به أكثر من يتزوج المرأة مثلاً محارفاً⁽³⁾ غير مبارك، ويُستحب للرجل إذا دلت التجربة على شؤم امرأة أن يريح نفسه بترك تزوّجها وإن كانت جميلة أو ذات مال.

والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضى باليسير، لقلة

(1) أي: إن لم تزوّجوا من هذه صفته ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة، لانهما يوجبان الطغيان والفساد.

(2) أي: قبح. (3) أي: على حرف من الخيرات.

خبابتها⁽¹⁾، وأنتق رَجِماً، لقوة شبابها، وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها، وأحصن للفرج والنظر، بخلاف الثيبات، فإنهن أهل خباية وصعوبة الأخلاق وقلة الأولاد، وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة، كما ذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» وقال ﷺ: «فإنه أحرى أن يؤدم⁽²⁾ بينكما»، وقال ﷺ: «هل رأيتموها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً».

أقول: السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون التزويج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافق فلم يرده، وأسهل للتلافي إن ردَّ، وأن يكون تزويجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلجُ مولجاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه.

وقال ﷺ: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه».

اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشهوات وأرهقها للقلب، مُوقِعَةٌ في مهالك كثيرة، والنظر إلى النساء يهيجها، وهو قوله عليه السلام: «المرأة تُقبل في صورة شيطان...» إلخ، فمن نظر إلى امرأة ووقعت في قلبه واشتاق إليها وتوَلَّ لها، فالحكمة ألا يُهمل ذلك، فإنه يزداد حيناً فحيناً في قلبه حتى يملكه ويتصرف فيه، ولكل شيء مدد يتقوى به وتدبير يتقص به، فمدد التوَلُّ للنساء امتلاء أوعية المني به وصعود بخاره إلى الدماغ، وتدبير انتقاصه استفراغ تلك الأوعية، وأيضاً فإن الجماع يشغل قلبه ويسلبه عما يجده ويصرف قلبه عما هو متوجّه إليه، والشيء إذا عولج قبل تمكنه زال بأدنى سعي.

قال ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يتزك».

أقول: سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة وركنت إليه ظهر وجهٌ لصلاح منزله، فيكون تأيسه عما هو بسبيله وتخيبه عما يتوقعه إساءة معه وظلماً عليه وتضييقاً به.

وقال ﷺ: «لا تسال المرأة طلاقَ اختها⁽³⁾ لتستفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قُدِّر لها».

لها

(1) أي: خدعها، وقوله: «أنتق» أي: أسرع للحمل.

(2) أي: يؤلف.

(3) أي: ضررتها، يعني اختها في الدين. وقوله: «لتستفرغ» أي: تجعل قصعة اختها فارغة عما فيها، وهذا مَثَلٌ ضرره لحيازة المرأة حق ضررتها لنفسها، وقوله: «لتنكح» أي: لتنكح زوجها.

أقول: السر فيه أن طلب طلاقها اقتضاب عليها وسعي في إبطال معيشتها، ومن أعظم أسباب فساد المدينة أن يقتضب واحد على الآخر وجه معيسته، وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيسته بما يسر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر.

نِكْرُ الْعَوْرَاتِ

اعلم أنه لما كان الرجال يهيجهم النظر إلى النساء على عشقهن والتولُّ بهن، ويفعل بالنساء مثل ذلك، وكان كثيراً ما يكون ذلك سبباً لأن يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السنَّة الراشدة، كاتباع من هي في عصمة غيره، أو بلا نكاح، أو غير اعتبار كفاءة - والذي شوهد من هذا الباب يغني عما سطر في الدفاتر، اقتضت الحكمة أن يسدَّ هذا الباب. ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة إلى المخالطة وجب أن يجعل ذلك⁽¹⁾ على مراتب بحسب الحاجات، فشرع النبي ﷺ وجوهاً من السنن:

أحدها ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة لا تجد منها بدأ.

قال ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

أقول: معناه استشرف حزبه⁽²⁾، أو هو كناية عن تهوي أسباب الفتنة.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: الآية 33].

وكان عمر رضي الله عنه - لِمَا أوتي من علم أسرار الدين - حريصاً على أن ينزل هذا الحجاب حتى نادى: يا سودة إنك لا تخفين علينا، لكنه ﷺ رأى أن سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم، فندب إلى ذلك من غير إيجاب وقال: «وقد آذن الله لكن إن تخرجن إلى حوائجكن».

الثاني: أن تلقى عليها جلبابها، ولا تظهر مواضع الزينة منها إلا لزوجها أو لذي

رحم محرم. قال تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمَا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنْ أَرَادْنَ حَيْرًا بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٥﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الْأَبِيكَ لَمْ يَضْرِبْنَ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: الآيتان 30، 31].

(1) أي: سد باب النظر، وقوله: «استشرفها، أي: رفع بصره إليها.

(2) أي: حزب الشيطان، وهم أهل الريبة والفتنة.

فرخص فيما يقع به المعرفة، من الوجه، وفيما يقع به البطش في غالب الأمر، وهو اليدان، وأوجب ستر ما سوى ذلك إلا من بعولتهن والمحارم وما ملكت أيماهن من العبيد، ورخص للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن.

الثالث: ألا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه. قال ﷺ: «ألا لا يبيتَ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم»، وقال ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ فإن الشيطان ثالثهما»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

الرابع: ألا ينظر أحد - امرأة كان أو رجلاً - إلى عورة الآخر، امرأة كان أو رجلاً، إلا الزوجان، قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة».

أقول: وذلك لأن النظر إلى العورة يهيج الشهوة، والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن، وكذلك الرجال فيما بينهم، ولا حرج في ترك النظر إلى السوء، وأيضاً فستر العورة من أصول الارتفاقات لا بد منها.

الخامس: أن لا يكامع⁽²⁾ أحد أحداً في ثوب واحد، وفي معناه أن يبيتا على سرير واحد مثلاً، قال ﷺ: «لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد» وقال ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لتنعثها لزوجها كأنه ينظر إليها».

أقول: السبب أنه⁽³⁾ أشد شيء في تهيج الشهوة والرغبة، يورث شهوة السحاق⁽⁴⁾ واللواط، وقوله ﷺ: «كأنه ينظر إليها» معناه أن مباشرة المرأة ربما كانت سبباً لإضرار حبهما⁽⁵⁾، فيجري على لسانها ذكر ما وجدت من اللذة عند زوجها أو ذي رحم منها، فيكون سبباً لتولدهم، وأعم المفاسد أن تُنعث امرأة عند رجل ليس زوجاً لها، وهو سبب إخراج هيت⁽⁶⁾ المخنث من البيوت.

(1) أي: يكون الشيطان معهما ويهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا، والمغيبات جمع مغيبة بضم الميم وهي التي غاب عنها زوجها، ووجه التخصيص شدة اشتياقها إلى الوقاع وارتفاع المانع.

(2) أي: يضاجع، وقوله: «يفضي» أي: يضطجع، وقوله: «لا تباشر» أي: تخلط وتصاحب.

(3) أي: ظهور الرجل أمام الرجل بثوب واحد ربما يجسّم ما تحته ويصفه، أو ربما كان شفافاً فيظهر ما تحته، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة مع المرأة.

(4) نعت سوء للمرأة.

(5) يعني أن مباشرة نعت امرأة ما من إحدى النساء لزوجها ربما تؤكّد شبقاً لدى الزوج تجاه تلك المرأة المنعوتة.

(6) بكسر الهاء وسكون الياء: اسم عبد مخنث لعبد الله بن أمية أخي أم سلمة رضي الله عنهما، فقال العبد لسيده وهو في بيت أم سلمة: يا عبد الله إن فتح الله لكم غداً الطائف فاني أنلك على ابنة غيلان تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا ينخلن هؤلاء عليكم».

واعلم أن ستر العورة، أعني الأعضاء التي يحصل العار بانكشافها بين الناس في العادات المتوسطة كالتى كانت في قريش مثلاً يومئذ، من أصل الارتفاقات المسلّمة عند كل ما يُسمّى بشراً، وهو مما امتاز به الإنسان عن سائر أنواع الحيوانات، فلذلك أوجبه الشرع. والسواتان والخصيتان والعانة وما وليها من أصول الفخذين من أجلى بديهيات الدين أنها من العورة، لا حاجة إلى الاستدلال في ذلك، ودل قوله ﷺ: «إذا زوّج أحلكم عبده أمتة فلا ينظر إلى عورتها»⁽¹⁾، وفي رواية: «فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أما علمت أن الفخذ عورة» على أن الفخذين عورة، وقد تعارضت الأحاديث في المسألة لكن الأخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشرع.

وقال ﷺ: «ياكم والتعري، فإن معكم من لا يفاركم»⁽²⁾ إلا عند الغائط وحين يُفسي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم واكموهم»، وقال ﷺ: «فأله أحق أن يُستحى منه»⁽³⁾.

أقول: التعري لا يجوز وإن كان خالياً إلا عند ضرورة لا تجد منها بدءاً؛ فإنه كثيراً ما يهجم الإنسان عليه، والأعمال إنما تُعتبر بالأخلاق التي تنشأ منها، ومنشأ الستر الحياء وأن يغلب على النفس هيئة التحفظ والتقيّد، وأن يترك الوقاحة، وألا يسترسل، وإذا أمر الشارع أحداً بشيء اقتضى ذلك أن يؤمر الآخر أن يفعل معه حسب ذلك، فلما أمرت النساء بالتستر وجب أن يرغب الرجال في غض البصر، وأيضاً فتهديب نفوس الرجال لا يتحقق إلا بغض الأبصار ومؤاخذه أنفسهم بذلك. قال ﷺ: «الأولى لك وليست لك الآخرة»⁽⁴⁾.

أقول: يُشير أن حالة البقاء بمنزلة الإنشاء، وحين دخل أعمى وقيل: أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ قال ﷺ: «أفعميوان»⁽⁵⁾ أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»

أقول: السر في ذلك أن النساء يرغبن في الرجال كما يرغب الرجال فيهن.

وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلماك».

أقول: إنما كان العبد بمنزلة المحارم لأنه لا رغبة له في سيده لجلالته في عينه، ولا لسيدته فيه لحقارته عندها، ويعسر التستر بينهما، وهذه الصفات كلها معتبرة في المحارم، فإن القرابة القريبة المحرمة مظنة قلة الرغبة، واليأس أحد أسباب قطع الطمع،

(1) أي: لأنها تصير كلمة أجنبية. (2) أي: الكرام الكتبين والحفظة.

(3) قاله ﷺ لما أمر رجلاً: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، فقال: أفرأيت إذا كان الرجل خالياً؟ فقال: فأله أحق... إلخ.

(4) قاله لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى... إلخ».

(5) أي: مخاطباً لام سلمة وميمونة رضي الله عنهما.

وطول الصحبة يكون سبب قلة النشاط وعسر التستر وعدم الالتفات، فلذلك جرت السنة أن التستر عن المحارم دون التستر عن غيرهم.

صفة النكاح

قال ﷺ: « لا نكاح إلا بولي ».

اعلم أنه لا يجوز أن يُحَكَّم في النكاح النساء خاصة، لنقصان عقلمن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين المصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فربما رغبن في غير الكفء، وفي ذلك عار على قومها، فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة. وأيضاً فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جليلية أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات، وإنما النساء عوان⁽¹⁾ بأيديهم، وهو قوله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى الْآخَرِ﴾ [النساء: الآية 34].

وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضاً يجب أن يميّز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها.

وقال ﷺ: « لا تُنكح الثيب حتى تُستامر، ولا البكر حتى تُستأنن، وإنها الصموت »، وفي رواية: « البكر يستأننها لبوها ».

أقول: لا يجوز أيضاً أن يُحَكَّم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها، ولأن حارَّ العقد وقارّه⁽²⁾ راجعان إليها، والاستثمار طلب أن تكون هي الأمرة صريحاً، والاستئذان طلب أن تاذن ولا تمنع، وأدناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة، كيف ولا رأي لها؟ وقد زوّج أبو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين.

قال ﷺ: « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »⁽³⁾.

أقول: لمّا كان العبد مشغولاً بخدمة مولاه، والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي بها ربما يُنقص من خدمته ووجب أن تكون السنة أن يتوقف نكاح العبد على إذن مولاه، وأما حال الأمة فأولى أن يتوقف نكاحها على إذن مولاه، وهو قوله تعالى:

(1) أي: أسارى، وقوله: «استبداده» أي: استقلال.

(2) حار أي: ضرر، وقار أي: نفع.

(3) أي: زان.

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: الآية 25].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ⁽¹⁾: «إِنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية 102].

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٨﴾﴾ [الأحزاب: الآيتان 70، 71].

أقول: كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك، يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبنها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور، والتشهير مما يراد وجوده في النكاح لتمييز من السَّفاح، وأيضاً فالخطبة لا تُستعمل إلا في الأمور المهمة، والاهتمام بالنكاح وجَعَلَهُ أمراً عظيماً بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها وغيرَ وَضَفَّهَا، وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحةً مِلِّيَّةً، وهي أنه ينبغي أن يُضَمَّ مع كل ارتفاق ذكرٌ مناسب له، وينوّه في كل محل بشعائر الله، ليكون الدين الحق منشوراً أعلامه وراياته، ظاهراً شعاره وأماراته، فسن فيها أنواعاً من الذِّكر، كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكُّل والتشهُد وآيات من القرآن، وأشار إلى هذه المصلحة بقوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهُد فهي كاليد الجذماء»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجنم».

وقال ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصَّوْتُ والدف في النكاح»، وقال ﷺ:

«أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف».

أقول: كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاه النبي ﷺ من الأنكحة الأربعة⁽³⁾ على ما

(1) أي: النكاح وغيره، وقوله: «إن الحمد لله...» زاد ابن ماجه بعد قوله: «الحمد لله» «نحمده»؛ وبعد قوله: «من شَرِّهِ أَنْفُسَنَا»، «ومن سيئات أعمالنا».

(2) أي: التي بها الجذام، العلة المشهورة. وقيل: للمقطوعة لا فائدة فيها. وقوله: «فهو أجنم» أي مقطوع البركة.

(3) الأول: نكاح الاستبضاع: كان الرجل يرسل امرأته إلى الآخر ولا يجامعها حتى يظهر حملها من الآخر وكان هذا رغبة في نجابة الولد. والثاني: أن ما بين عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة، فإذا حملت=

بَيَّنَتْه عائشة رضي الله عنها، وفي ذلك مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لأحدٍ فيه كلام ولا خفاء، وكان ﷺ قد رَخَّصَ في المتعة أياماً ثم نهى عنها، أما الترخيص أولاً فلمكان حاجة تدعو إليه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يَقدِّمُ بلدة ليس بها أهله، وأشار ابن عباس رضي الله عنهما أنها لم تكن⁽¹⁾ يومئذ استئجاراً على مجرد البُضْع، بل كان ذلك مغموراً في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البُضْع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم؟ وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة في غالب الأوقات، وأيضاً ففي جريان الرسم به اختلاط الأنساب: لأنها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها، فلا يدري ماذا تصنع، وضبط العدة في النكاح الصحيح الذي بناؤه على التأييد في غاية العسر فما ظنك بالمتعة وإهمال النكاح الصحيح المعتبر في الشرع؟ فإن أكثر الراغبين في النكاح إنما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج، وأيضاً فإن من الأمر الذي يميِّز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وإن كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على أعين الناس.

وكانوا لا يناكحون إلا بصدّاق، لأمر بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح:

منها: أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، ولا جائز أن يشرع زوال أمره أيضاً من يده، وإلا انسد باب الطلاق وكان أسيراً في يدها كما أنها عانية بيده، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء، ولا جائز أن يجعل أمرهما إلى القضاة، فإن مراجعة القضية إليهم فيها حرج وهم لا يعرفون ما يعرف هو من خاصة أمره، فتعيّن أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدأً، فكان هذا نوعاً من التوطين.

وأيضاً: فلا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عِوَضَ البُضْع، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شُحاً لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام

= ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها، وقالت لمن أحببت: إن هذا ابنك يا فلان، فلا يستطيع أن يمتنع الرجل. والثالث: أن من الزواني من إذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة، فالحقوا ولدها بالذي يرون، فينسب الولد إليه لا يمتنع الرجل منه. والرابع: النكاح الذي بين المسلمين: فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم.

(1) أي: المتعة، والبضع: الجماع.

تقر عين الأولياء حين يملك هو فلذة⁽¹⁾ أكبادهم وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله تعالى:

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: الآية 24].

فلذلك أبى النبي ﷺ وجوب المهر كما كان، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص، إذ العادات في إظهار الاهتمام ومختلفة والرغبات لها مراتب شتى، ولهم في المشاحة طبقات، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص، ولذلك قال ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»⁽²⁾، وقال ﷺ: «من أعطى في صداق امرأته ملاء كفه سوياً أو تمراً فقد استحل»⁽³⁾، غير أنه سنَّ في صداق أزواجه وبناته ثنتي عشرة أوقية ونشأ. وقال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها⁽⁴⁾ إن كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ... الحديث.

أقول: والسر فيما سنَّ أنه ينبغي أن يكون المهر مما يُشأخ به ويكون له بال، وينبغي ألا يكون مما يتعذر أداءه عادة بحسب ما عليه قومه، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه ﷺ، وكذلك أكثر الناس بعده، اللهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسرة، وكان أهل الجاهلية يظلمون النساء في صدقاتهن بمطل أو نقص فأنزل الله تعالى:

﴿وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا بِمَا فَانَ طَبِنَ لَكُمْ﴾ [النساء: الآية 4].

وقال الله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرُبُوهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: الآية 236].

أقول: الأصل في ذلك أن النكاح سبب الملك، والدخول بها أثره، والشيء إنما يُراد به أثره وإنما يترتب الحكم على سببه، فلذلك كان من حقهما⁽⁵⁾ أن يوزع الصداق عليهما، وبالموت يتقرر الأمر ويثبت حيث لم يرده حتى مات، وما انخس عنه حتى حال بينه وبينه الموت، وبالطلاق يرتفع الأمر وينفسخ، وهو شبه الرد والإقالة.

(1) أي: قطعة.

(2) قاله لرجل سأله أن يزوجه امرأة وهبت نفسها له ﷺ، فقال: زوّجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة، فقال ﷺ: «هل عندك من شيء تصلقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «فالتمس...» الحديث.

(3) محمول على المعجل منه، وقوله: «نشأ» أي: نصفاً.

(4) أي: المغالاة.

(5) أي: النكاح والدخول.

إذا تَمَهَّد هذا فنقول: كانت في الجاهلية مناقشات في باب المهر، وكانوا يتشاحون بالمال، ويحتججون بأمر، ففضى الله تعالى فيها بالحكم العدل على هذا الأصل:

فإن سَمَى لها شيئاً ودخل بها فلها المهر كاملاً، سواء مات عنها أو طَلَّقها، لأنه تم له سبب المِلك وأثره، وأفضى الزوج إليها، وهو قوله تعالى:

﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: الآية 21].

وإن سَمَى لها ولم يدخل بها ومات عنها فلها المهر كاملاً، لأنه بالموت تقرر الأمر، وعدم الدخول غير ضار والحالة هذه، لأنه بسبب سماوي⁽¹⁾، فإن طَلَّقها فلها نصف المهر على هذه الآية، لتحقق أحد الأمرين دون الآخر، فحصل شبهان: شبه بالخطبة من غير نكاح، وشبه بالنكاح التام.

وإن لم يَسْم لها شيئاً ودخل بها فلها مثل صداق نساؤها، لا وَكَس ولا شطط⁽²⁾، وعليها العِدَّة ولها الميراث، لأنه تم لها العقد بسببه وأثره فوجب أن يكون لها مهر، وإنما يُقَدَّر الشيء بنظيره وشبهه، وصداق نساؤها أقرب ما يُقَدَّرُ به في ذلك.

وإن لم يُسَم لها شيئاً ولم يدخل بها فلها المتعة، لأنه لا يجوز أن يكون عقد نكاح خالياً عن المال، وهو قوله تعالى:

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: الآية 24].

ولا سبيل إلى إيجاب المهر، لعدم تقرر المِلك ولا التسمية، فقدر دون ذلك بالمتعة، وجعل النبي ﷺ مرة سَوْرًا من القرآن مهراً، لأن تعليمها أمر ذو بال يُرغب فيه ويطلب كما ترغب وتطلب الأموال، فجاز أن يقوم مقامها.

وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها، وفي ذلك مصالح كثيرة:

منها: التلطف بإشاعة النكاح وأنه على شرف الدخول بها، إذ لا بد من الإشاعة لثلا يبقى محلُّ لَوْهَم الواهم في النسب؛ وليتميز النكاح عن السفاح بإدبي الرأي، ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس.

ومنها: شكر ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه إلى عباده وينفعهم به.

ومنها: البر بالمرأة وقومها، فإن صَرَفَ المال لها وجمَع الناس في أمرها يدل على كرامتها عليه وكونها ذات بال عنده، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل لا سيما في أول اجتماعهم.

(1) أي: بمشيئة إلهية.

(2) أي: لا نقص، وقوله: «ولا شططه أي: لا زيادة».

ومنها: أن تجدد النعمة - حيث مَلَكَ ما لم يكن مالكَ له - يُورثُ الفرح والنشاط والسرور ويهيج على صرف المال، وفي اتباع تلك الداعية التمرد على السخاوة وعصيان داعية الشح... إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح.

فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتهذيب النفس والإحسان وجب أن يبقها النبي ﷺ ويرغب فيها ويحث عليها ويعمل هو بها، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد بمثل ما ذكرنا في المهر، والحد الوسط الشاة، وأولم ﷺ على صفية رضي الله عنها بحيس⁽¹⁾، وأولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير.

قال ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»، وفي رواية: «فإن شاء طعم وإن شاء ترك». أقول: لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة فمن موجب ذلك أن يُحثَّ الناس على أن ينقادوا له فيما يريد ويمثلوا له ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أمر هذا أن يُشيع أمر النكاح بوليمة تُصنع للناس وجب أن يؤمر أولئك أن يجيئوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يظعم فلا بأس بذلك، فإنه حصلت الإشاعة المقصودة، وأيضاً فمن الصلة أن يجيئه إذا دُعي، وفي جريان السنَّة بذلك انتظام أمر المدينة والحي.

وقال ﷺ: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»⁽²⁾.

أقول: لما كانت الصور يُحرم صنعها ويُحرم استعمال الثوب المصنوعة هي فيه كان من مقتضى ذلك أن يُهجر البيت الذي فيه تلك الصور، وأن تُقام اللائمة في ذلك، لا سيما للأنبياء عليهم السلام، فإنهم بُعثوا أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر. وأيضاً فلما كان استحسان التجمل البالغ سبباً لشدة خوضهم في طلب الدنيا - وقد وقع ذلك في الأعاجم حتى أنساهم ذكر الآخرة - وجب أن يكون في الشرع ناهية عن ذلك وإظهار نفرة عنه. ونهى ﷺ عن طعام المتبارين⁽³⁾ أن يؤكل.

أقول: كان أهل الجاهلية يتفاخرون، يريد كل واحد أن يغلب الآخر، فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات، وفيه الحقد وفساد ذات البين وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية، وإنما هو اتباع داعية نفسانية، فلذلك وجب أن يُهجر أمره ويُهان ويُسدَّ هذا الباب، وأحسن ما يُنهى به ألا يؤكل طعامه.

(1) هو طعام من التمر والأقط والسمن.

(2) قاله لفاطمة رضي الله عنها حين رأى القرام في ناحية البيت وكان دعي لياكل الطعام فرجع عن الباب، فلما سألت فاطمة عن سبب الرجوع أجاب: «إنه ليس لي... الخ، وقوله: «مزوقاً أي: مزيناً منقشاً».

(3) أي: المتفاخرين.

وقال ﷺ: «إذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدهما فاجب الذي سبق» .
أقول: لما تعارضا طلب الترجيح، وذلك بالسبق أو بقربه.

المحرمات

الأصل فيها قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ فَجِشَةً وَمَقْتًا
وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ وَأَرْضَعْتَكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ
اللَّيْلِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّيْلِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: الآية 22 - 23].

وقوله ﷺ: «امسك أربعاً وفارق سائرهن»، وقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها»،
الحديث (1)، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: الآية 3].

اعلم أن تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان أمراً شائعاً في أهل
الجاهلية مسلماً عندهم لا يكادون يتركونه، اللهم إلا أشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند
أنفسهم بغياً وعدواناً، كنكاح ما نكح آباؤهم والجمع بين الأختين، وكانوا توارثوا تحريمها
طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم إلا أن تَمَرَّعَ (2). وكان في تحريمها مصالح
جليلة، فأبقى الله عز وجل أمر المحرمات على ما كان، وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا
فيه.

والأصل في التحريم أمور:

منها جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط
الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي، فإنه لو لم تجر السنة بقطع
الطمع عنهن والإعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاصد لا تُحصى، وأنت ترى الرجل يقع
بصره على محاسن امرأة أجنبية فيتولاه بها ويقتحم في المهالك لأجلها، فما ظنك فيمن
يخلو معها، وينظر إلى محاسنها ليلاً ونهاراً؟ وأيضاً لو فُتِحَ باب الرغبة فيهن ولم يُسَدَّ ولم

(1) والحديث بتمامه هكذا: «نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العممة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو
الخالة على بنت أختها، لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى».
(2) أي: تقطع عن الغضب.

تقم اللائمة عليهم فيه، أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليهن، فإنه سبب عضلهم إياهن عمن يرغبن فيه لأنفسهم، فإنه بيدهم أمرهن وإلهم إنكاحهن، وألا يكون لهن إن نكحوهن⁽¹⁾ من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن إلى من يخاصم عنهن.

ونظيره ما وقع في اليتامى: كان الأولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية، فنزل:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: الآية 3].

بيّنت ذلك عائشة رضي الله عنها. وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والأمهات والبنات والأخوات والعَمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

ومنها الرضاعة، فإن التي أرضعت تُشَبِّهُ الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج⁽²⁾ بُنْيَتِهِ وقيام هيكله، غير أن الأم جَمَعَتْ خِلْقَتَهُ في بطنها وهذه دَرَّتْ عليه سد رmqه في أول نشأته، فهي أمٌ بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضانتها ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملُّكها والوثوب عليها مما تَمَجَّه الفطرة السليمة، وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى أمها أو مرضعتها هذه اللفتة، فما ظنك بالرجال؟ وأيضاً فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد ويخالطهم ك مخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لُحْمَةٌ كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب، وهو قوله ﷺ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ».

ولمَّا كان الرضاع إنما صار سبباً للتحريم لمعنى المشابهة بالأم - في كونها سبباً لقيام بنية المولود وتركيب هيكله - وجب أن يُعتبر في الإرضاع شيئان:

أحدهما القَدْر الذي يتحقق به هذا المعنى، فكان فيما أنزل من القرآن: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ»، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يُقرأ في القرآن. أما التقدير، فلأنه لمَّا كان المعنى موجوداً في الكثير دون القليل وجب عند التشريع أن يُضرب بينهما حد يُرجع إليه عند الاشتباه، وأما التقدير بعشر، فلأن العشر أول حد مجاوزة العدد من الأحاد وتدرُّبه في العشرات، وأول حد يُستعمل فيه جمع الكثرة ولا يُستعمل فيه جمع القلة، فكان نصاباً صالحاً لضبط الكثرة المعتد بها المؤثرة في بدن

(1) كلام المؤلف - رحمه الله - هنا مَسْوُوقٌ على سبيل الفرض وضرب المثل لا أكثر، وذلك لتبيين نوع آخر من الضرر إذا فُتِحَ باب الرغبة في المحرّمات من النساء ولم يُسَدَّ، ولأفكاح المحارم من أقبح الأمور شرعاً وأشدّها نفرة في العقل والنفس.

(2) أي: اخلاط.

الإنسان، أما النسخ بخمس فلاحتيال، لأن الطفل إذا أرضع خمس رضعات غزيرات يظهر الرونق والنضارة على وجهه وبدنه، وإذا أصابه عوز⁽¹⁾ اللبن في هذه الرضعات وكانت الرضعة غير ذات دَرٍّ، ظهر على بدنه القحول⁽²⁾ والهزال، وهذه آية أنها سبب التنمية وقيام الهيكل، وما دون ذلك لا يظهر أثره.

قال ﷺ: « لا تُحَرِّم الرضعة والرضعتان، ولا تُحَرِّم المصّة والمصتان، ولا تُحَرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان ».

وأما على قول من قال يُحَرِّم الكثير والقليل: فالسبب تعظيم أمر الرضاع وجعله كالموثّر بالخاصية كسنة الله تعالى في سائر ما لا يدرك مناط حكمه.

والثاني أن يكون الرضاع في أول قيام الهيكل وتشبح صورة الولد، وإلا فهو غذاء بمنزلة سائر الأغذية الكائنة بعد التشبُّح وقيام الهيكل، كالشباب يأكل الخبز. قال ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وقال ﷺ: «لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فتق⁽³⁾ الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

ومنها الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب؛ فإن الصَّرتين تتحاسدان، ويَنجَرُّ البغض إلى أقرب الناس منهما، والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك، فما ظنُّك بامرأتين أيتهما فَرَضَتْ ذكراً حُرِّمَتْ عليه الأخرى، كالأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي ﷺ وبنت غيره؛ فإن الحسد من الضرة واستثارها من الزوج كثيراً ما يَنجَرُّان إلى بغضها وبغض أهلها، وبغض النبي ﷺ ولو بحسب الأمور المعاشية يُفْضِي إلى الكفر، والأصل في هذا الأختان، ونَبَّه النبي ﷺ بقوله: «لا يُجْمَع بين المرأة وعمتها...» الحديث⁽⁴⁾ على وجه المسألة.

ومنها المصاهرة، فإنه لو جرت السُّنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الأبناء وبنات نساءهم، لأفْضَى إلى السعي في فك ذلك الربط أو قتل من يشح به، وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيّدوا بهذه السُّنة الراشدة وجدت أموراً عظاماً ومهالك ومظالم لا تُحصى،

(1) أي: نقص. (2) أي: يبسُّ الجلد على العظم.

(3) أي: شق أمعاء الصبي، كالطعام - ووقع منه موقع الغذاء، وذلك أن يكون في وقت الرضاع، وقوله: «في الثدي» أي: كائناً فيه وفائضاً منه، سواء كان بالارتضاع أو بالاتخاذ، وليس بشرط أن يكون الرضاع من الثدي.

(4) تمامه: «ولا بين المرأة وخالتها».

وأيضاً فإن الاصطحاب في هذه القرابة لازم، والستر متعذر، والتحاسد شنيع، والحاجات من الجانبين متنازعة، فكان أمرها بمنزلة الأمهات والبنات أو بمنزلة الأختين.

ومنها العدد الذي لا يمكن الإحسان إليه في العشرة الزوجية، فإن الناس كثيراً ما يرغبون في جمال النساء، ويتزوجون منهن ذوات عدد، ويستأثرون منها حظيةً ويتركون الأخر كالمعلقة، فلا هي مُزوجة حظيةً تقرُّ عينها ولا هي أيمٌ يكون أمرها بيدها. ولا يمكن أن يضيّق في ذلك كل تضييق، فإن من الناس من لا يحصنه فرج واحد، وأعظم المقاصد التناسل، والرجل يكفي لتلقيح⁽¹⁾ عدد كثير من النساء. وأيضاً فالإكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة، فقدّر الشارع بأربع، وذلك أن الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليال، وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم، ولا يقال في ذلك: بات عندها، وثلاث أول حد الكثرة، وما فوقها زيادة الكثرة، وكان للنبي ﷺ أن ينكح ما شاء، وذلك لأن ضرب هذا الحد إنما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية، والنبي ﷺ قد عرف المئنة⁽²⁾ فلا حاجة له في المظنة، وهو مأمون في طاعة الله وامتنال أمره دون سائر الناس.

ومنها اختلاف الدين؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: الآية 221].

وقد بين في هذه الآية أن المصلحة المرعية في هذا الحكم هو أن صحبة المسلمين مع الكفار وجريان المواساة فيما بين المسلمين وبينهم، لا سيما على وجه الازدواج، مُفسدةٌ للدين، وسببٌ لأن يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر، وأن اليهود والنصارى يتقيّدون بشريعة سماوية قائلون بأصول قوانين التشريع وكتليّاته، دون المجوس والمشركين، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم، فإن الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها، وإنما الزوجات عوانٌ بأيديهم، فإذا تزوّج المسلم الكتابية خف الفساد، فمن حق هذا أن يرخّص فيه ولا يشدد كتشديد سائر أخوات المسألة.

ومنها كون المرأة أمةً لآخر، فإنه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة إلى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة إليه إلا من جهة التفويض إلى دينه وأمانته، ولا جائز أن يسد سيدها عن استخدامها والتخلي بها، فإن ذلك ترجيح أضعف الملّكين على أقواهما، فإن هنالك ملكين: ملك الرقبة وملك البضع، والأول هو الأقوى المشتمل على الآخر المستتبع له، والثاني هو الضعيف المندرج، وفي اقتضاب الأدنى للأعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها، وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا

(1) أي: إجمال.

(2) أي: العلامة.

الأصل في تحريم الأنكحة التي كان أهل الجاهلية يتعاملونها، كالاستبضاع وغيره على ما بيّنته عائشة رضي الله عنها، فإذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصّنة فرجها واشتدت الحاجة إلى نكاحها، لمخافة العنت وعدم طول الحر - خيف الفساد وكانت الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

ومنها كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم أو كافر، فإن أصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص أحدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها، ولذلك قال الزهري رحمة الله عليه: ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرّم الزنا، وأصاب الصحابة رضي الله عنهم سبايا وتحرجوا من غشيانها⁽¹⁾ من أجل أزواجهم من المشركين، فأنزل الله تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية 24].

أي: فهن حلال من جهة أن السبي قاطع لطمعه، واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها، ووقوعها في سهمه مخصص لها به.

ومنها كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا، فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك، وهو قوله تعالى:

﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: الآية 3].

والسرف فيه أن كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عاداتها من الزنا ديوسية وانسلاخ عن الفطرة السليمة، وأيضاً فإنه لا يأمن من أن تلحق به ولد غيره.

ولما كانت المصلحة من تحريم المحرّمات لا تتم إلا بجعل التحريم أمراً لازماً وخُلُقاً جليلاً بمنزلة الأشياء التي يُستنكف منها طبعاً، وجب أن يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها بإقامة لائمة شديدة على إهمال تحريمها، وذلك أن تكون السنّة قتل من وقع على ذات رحم مُحَرَّم منه بنكاح أو غيره، ولذلك بعث رسول الله ﷺ إلى من تزوّج بامرأة أبيه أن يؤتى برأسه.

آداب المباشرة

اعلم أن الله تعالى لما خلق الإنسان مدنيّاً بالطبع، وتعلّقت إرادته ببقاء النوع بالتناسل وجب أن يرغب الشرع في التناسل أشدّ رغبة، وينهى عن قطع النسل وعن الأسباب المفضية إليه أشدّ نهياً. وكان أعظم أسباب النسل وأكثرها وجوداً وأفضاها إليه وأحّتها عليه هو شهوة الفرج، فإنها كالمُسَلِّط عليهم منهم، يقهرهم على ابتغاء النسل أشاؤوا أم أبوا.

(1) أي: وطئها.

وفي جريان الرسم بإتيان الغلمان ووطء النساء في أديارهن تغيير خلق الله، حيث منع المسلط على شيء من إفضائه إلى ما قصد له. وأشد ذلك كله ووطء الغلمان، فإنه تغيير لخلق الله من الجانبين وتأنث الرجال أقبح الخصال.

وكذلك جريان الرسم بقطع أعضاء النسل واستعمال الأدوية القامعة للباءة والتبتل وغيرها، تغيير لخلق الله عزَّ وجل وإهمال لطلب النسل، فنهى النبي ﷺ عن كل ذلك. قال: «لا تاتوا النساء في أديارهن، ملعون من أتى امرأة في نُبْرها» وكذلك نهى عن الخصاء والتبتل في أحاديث كثيرة. قال الله تعالى:

﴿سَأَلْتُمْ مَنْ حَرَّمَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّمَكُمْ أَنْ سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: الآية 223].

أقول: كان اليهود يضيِّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي، وكان الأنصار ومن يليهم يأخذون سُنَّتَهُمْ، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دُبْرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت هذه الآية، أي: أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ ما كان في صِمَام⁽¹⁾ واحد، وذلك لأنه شيء لا يتعلق به المصلحة المدنية والمليّة، والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه. وإنما كان ذلك من تعمّقات اليهود، فكان من حقه أن ينسخ.

وسُئِلَ رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «ما عليكم الا تفعلوا»⁽²⁾، ما من نَسَمَةٍ كائنته إلى يوم القيامة إلا وهي كائنته.»

أقول: يشير إلى كراهية العزل⁽³⁾ من غير تحريم. والسبب في ذلك أن المصالح متعارضة، فالمصلحة الخاصة بنفسه في السبي مثلاً: أن يَعْزَلَ، والمصلحة النوعية ألا يَعْزَلَ ليتحقق كثرة الأولد وقيام النسل، والنظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية في عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكوينية. على أن العزل ليس فيه ما في إتيان الدبر من تغيير خلق الله، ولا الإعراض من التعرُّض للنسل، ونَبَهَ ﷺ بقوله: ها عليكم أن لا تفعلوا، على أن الحوادث مُقَدَّرَةٌ قبل وجودها، وأن الشيء إذا قُدِّرَ ولم يكن له في الأرض إلا سبب ضعيف، فمن سُنَّةِ الله عزَّ وجل أن يبسط ذلك السبب الضعيف حتى يفيد الفائدة التامة، فالإنسان إذا قارب الإنزال وأراد أن ينزع ذكره كثيراً ما يتقاطر من إحليله قطرات تكفي في مادة ولده وهو لا يدري، وهو سر قول عمر رضي الله عنه بإلحاق الولد بمن أقرَّ أنه مسها: لا يمنع من ذلك العزل.

(1) الصمام بالكسر: الثقب أو المسلك، وهو كناية عن الفرج، والمراد أن الجماع مباح سواء كان من جانب القدام أو الخلف ما دام في الفرج.

(2) أي: لا بأس عليكم في أن تفعلوا، و«لا» زائدة، واختلفت الروايات في تركيب هذه الجملة، وهي مبسوطة في الشروح وقوله: «نَسَمَةٌ» أي: روح.

(3) هو: إخراج الذكر قبل الإنزال ليكون الإنزال خارج الفرج.

وقال ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة⁽¹⁾، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغفلون أولادهم فلا تضر أولادهم»، وقال: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيُدغِثه»⁽²⁾.

أقول: هذا إشارة إلى كراهية الغيلة من غير تحريم. وسببه أن جماع المرضع يُفسد لبنها ويُنْفِهُ⁽³⁾ الولد، وضعفه في أول نمائه يدخل في جذر مزاجه، ويبين النبي ﷺ أنه أراد التحريم لكونه مظنة الغالب للضرر، ثم إنه لما استقرأ وجد أن الضرر غير مُطَرِّد وأنه لا يصلح للمظنة حتى يدار عليه التحريم.

وهذا الحديث أحد دلائل ما أثبتناه من أن النبي ﷺ كان يجتهد وأن اجتهاده معرفة المصالح والمظان وإدارة التحريم والكراهية عليها.

قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

أقول: لما كان الستر واجباً وإظهار ما أسبل عليه الستر قلباً لموضوعه ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن ينهى عنه. وأيضاً فإظهار مثل هذه مَجَانَّةٌ ووقاحة، واتباع مثل هذه الدواعي يُعِدُّ النفس لِتَشْبِيحِ الألوان الظلمانية فيها.

وكانت الملل مختلفة فيما يفعل بالحائض: فمن متعمق - كاليهود - يمنع مؤاكلتها ومضاجعتها، ومن متهاون - كالمجوس - يجوز الجماع وغيره ولا يجد للحيض بالآ، وكل ذلك إفراط وتفريط، فراعت المِلة المصطفوية التوسط فقال ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»⁽⁴⁾، وذلك لمعان:

منها أن جماع الحائض لا سيما في فور حيضتها ضار، اتفق الأطباء على ذلك، ومنها أن مخالطة النجاسة خلق فاسد تمجُّه الطبيعة السليمة ويقرب من الشياطين، وفي مثل الاستنجاء حاجة، وإنما المقصود من ذلك إزالتها، وفي جماع الحائض الغمس في النجاسة، وهو قوله تعالى: ﴿رَسَّوْكَ عَنِ الْمَجِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا أَلَيْسَ فِي الْمَجِيْضِ﴾ [البقرة: الآية 222].

واختلفت الرواية فيما دون الجماع، فقيل: يتقي شعار الدم، وقيل: يتقي ما تحت الإزار، وعلى الوجهين هو سد الدواعي وجاء الأمر لمن عصى الله فجامع الحائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وهذا ليس بمجمَع عليه، وسر الكفارة ما ذكرنا مراراً.

(1) الغيلة بالكسر: أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضعة، وقوله: «فإن الغيل» أي: لبن المغيلة.

(2) من دغثر الحوض: إذا هدمه.

(3) أي: يُضعِف.

(4) أي: الجماع.

حقوق الزوجية

اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعاً، وأتمها حاجة؛ إذ السُّنة عند طوائف الناس - عربهم وعجمهم - أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس، وأن تُخزّن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته... إلى غير ذلك مما لا حاجة إلى شرحه وبيانه، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكرامية تنغيصه وإبطاله. وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيدان أنفسهما عليها، ك:المواساة، وعفو ما يُقرُّط من سوء الأدب، والاحتراز عما يكون سبباً للضغائن ووحر الصدر، وإقامة المفاكهة، وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يُرغَّب في هذه الخصال ويُحَثَّ عليها.

قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقن من ضِلَعٍ، فإن ذهب تقيمه كسرتَه وإن تركته لم يزل أعوج».

أقول: معناه اقبلوا وصيَّتي واعملوا بها في النساء، إن في خَلْقِهِنَّ عَوْجاً وسوءاً، وهو كالأمر اللازم، بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته، وأن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد أن يجاوز عن محقَّرات الأمور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه، إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركاً لجور ونحو ذلك.

وقال ﷺ: «لا يَفْرُكُ⁽¹⁾ مؤمنٌ مؤمنةً، إنْ كره منها خُلُقاً رضي منها الآخر».

أقول: الإنسان إذا كره منها خُلُقاً ينبغي ألا يبادر إلى الطلاق، فإنه كثيراً ما يكون فيها خلق آخر يُستطاب منها، ويتحمل سوء عشرتها لذلك.

وقال ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن إلا يُوْطئنَ فرشكم⁽²⁾ أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح⁽³⁾، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

اعلم أن الواجب الأصلي هو المعاشرة بالمعروف، وهو قوله تعالى:

- (1) الفرق بالكسر ويفتح كما في القاموس: بغض أحد الزوجين الآخر. أي لا ينبغي لرجل أن يبغضها لما يرى منها مكروهاً، لأنه إن كره شيئاً رضي بشيء آخر، فليقابل هذا بذلك.
- (2) هو كناية عن إقذارهن الغير عليهن باختلاط، والحديث بهن وليس المراد من وطء الفرش الزنا لأنه محرم في كل حال ولا يكفي فيه الضرب بل فيه الحد.
- (3) مبرح أي: شديد.

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: الآية 19].

فبينما النبي ﷺ بالرزق والكسوة وحسن المعاملة، ولا يمكن في الشرائع المستندة إلى الوحي أن يعين جنس القوت وقدره مثلاً، فإنه لا يكاد يتفق أهل الأرض على شيء واحد، ولذلك إنما أمر امرأً مطلقاً.

قال ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى

تصبح».

أقول: لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصيل فرجه وجب أن تُحقق تلك المصلحة، فإن من أصول الشرائع أنها إذا ضُربت مَظَنَّةٌ لشيء سجل بما يحقق وجود المصلحة عند المظنة، وذلك أن تؤمر المرأة بمطاوعته إذا أراد منها ذلك، ولولا هذا لم يتحقق تحصيل فرجه، فإن أبت فقد سعت في رد المصلحة التي أقامها الله في عبادته، فتوجه إليها لعن الملائكة على كل من سعى في فسادها.

قال ﷺ: «إن من الغيرة ما يُحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة».

أقول: فرّق بين إقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها، وبين سوء الخلق والضجر والضيق من غير موجب.

قال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْفَلَاكُهُنَّ قَنَازِكُهُنَّ كَمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيْلِ نَسْوَهُنَّ فَيَطْوَنُهُنَّ وَفَجَّرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَمْزِرُهُنَّ فَإِنَّ أَلْفَنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٥﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: الآيتان 34 - 35].

أقول: يجب أن يجعل الزوج قواماً على امرأته، وأن يكون له الطول عليها بالجبلّة، فإن الزوج أتم عقلاً وأوفر سياسة وأكد حماية ودّباً للعار، بالمال حيث أنفق عليها رزقها وكسوتها. وكون السياسة بيده يقتضي أن يكون له تعزيرها وتأديبها إذا بغت، وليأخذ بالأسهل فالأسهل، فالأول بالوعظ، ثم الهجر بالمضجع، يعني ترك مضاجعتها، ولا يُخرجها من بيته، ثم الضرب غير المبرح، أي الشديد، فإن اشتد الشقاق وادعى كلٌّ نشوز الآخر وظلمه، لم يكن قطع المنازعة إلا بحكّمين: حَكَمَ من أهله وحَكَمَ من أهلها، يحكمان عليهما - من النفقة وغيرها - ما يريان من المصلحة، وذلك لأن إقامة البيّنة على ما يجري في الزوجين ممتنعة؛ فلا أحق من أن يجعل الأمر إلى أقرب الناس إليهما وأشفقهم عليهما.

قال ﷺ: « ليس منا من حَبَّبَ (1) امرأة على زوجها أو عبداً على سيده ».

أقول: أحد أسباب فساد تدبير المنزل أن يخبب إنسان المرأة أو العبد، وذلك سعي في تنغيص هذا النظم وفكّه ومناقضة للمصلحة الواجب إقامتها.

واعلم أن من باب فساد تدبير المنزل خصالاً فاشية في الناس، كثير المبتلون بها، فلا بد أن يتعرّض الشرع لها ويبحث عنها

منها أن يجتمع عند رجل عدد من النسوة، فيفضّل إحداهن في القسم وغيره ويظلم الأخرى ويتركها كالمعلقة. قال الله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: الآية 129].

قال رسول الله ﷺ: « إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقَّةٌ ساقطٌ ».

أقول: قد مر أن المجازاة إنما تظهر في صورة العمل، فلا نعيده.

ومنها: أن يعضلن الأولياء عمن يرغبن فيه من الأكفأ اتباعاً لداعية نفسانية، من حقد وغضب ونحوهما، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: الآية 232].

ومنها أن يتزوج اليتامى اللاتي في حجره إن كن ذوات مال وجمال، ولا يفي بحقوقهن مثل ما يصنع بذوات الآباء، ويتركهن إن كن على غير ذلك، قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية 3].

فنهى الإنسان إن خشي الجور أن ينكح اليتامى، أو ينكح ذوات عدد من النساء.

ومن السنة إذا تزوج البكر على امرأة: أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب: أقام عندها ثلاثاً ثم قسم.

أقول: السر في هذا أنه لا يجوز أن يضيق في هذا الباب كل التضيق، فإنه لا يطيقه أكثر أفراد الإنسان، وهو قوله تعالى:

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: الآية 129].

نبه على أنه لما لم يمكن إقامة العدل الصراح وجب أن يدار الحكم على ترك الجور

(1) أي: خدع وأفسد.

الصريح، فإذا رغب رجل في امرأة وأعجبه حسنُها وشغف قلبه جمالها وكان له رغبة وافرة إليها، لم يمكن أن يُصدَّ عن ذلك بالكلية؛ لأنه كالتكليف بالمتنع، فقدر له مقدار استثنائه لها، لئلا يزيد فيقتحم في الجور. وأيضاً فمن المصلحة المعتبرة تأليف قلب الجديدة وإكرامها، ولا يحصل إلا بأن يستأثر، وهو إيماء قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها⁽¹⁾: «ليس لك على أهلك هوانٌ، إن شئتِ سبغتُ...» الحديث، وأما كسر قلب القديمة فقد عولج بجريان السنَّة بالزيادة للجديدة، فإنه إذا جرت السنَّة بشيء ولم يكن مما قصد به إيذاء أحد أو مما خص به، هان وقعه عليه، وهو إيماء قوله تعالى:

﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوِيحُ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ [الاحزاب: الآية 51]⁽²⁾.

يعني نزول القرآن بالخيرة في حقهن سبب زوال السخطة بالنسبة إليه ﷺ، والبكرة الرغبة فيها أتم والحاجة إلى تأليف قلبها أكثر، فجعِل قدرها السبع وقدر الثيب الثلاث. وكان ﷺ يقسم بهن، وإذا أراد سفراً أقرع بين نساته.

أقول: وذلك دفعاً لَوَحْرِ الصدر. والظاهر أن ذلك منه ﷺ كان تبرُّعاً وإحساناً من غير وجوب عليه، لقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوِيحُ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ [الاحزاب: الآية 51]. وأما في غيره⁽³⁾ فموضع تأمل واجتهاد، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة.

أقول: وفيه أن قوله ﷺ: «فلم يعدل» مُجْمَلٌ، لا يدرى أيُّ عدلٍ أريد به، وقوله تعالى: ﴿فَتَدْرَوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: الآية 129] مَبِينٌ أن المراد نفي الجور الفاحش وإهمال أمرها بالكلية وسوء العشرة معها.

وأعتقت بريرة وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها. أقول: السبب في ذلك أن كون الحرة فراشاً للعبد عار عليها، فوجب دفع ذلك العار عنها إلا أن ترضى به.

وأيضاً فالأمة تحت يد مولاها ليس رضاها⁽⁴⁾ رضى حقيقة، وإنما النكاح بالتراضي، فلما أن كان أمرها بيدها وجب ملاحظة رضاها.

(1) أي حين تزوجها، وقوله: «ليس لك على أهلك... إلخ، أي: ليس لسببك منلة على نفسي أو على قبيلتك، أي: ليس اقتصاري على الثلاث لهوانك علي ولعدم رغبتني فيك بل حكم الشرع كذلك. وتام الحديث: «إن شئتِ سبغتُ عنك وسبعت عنهن، وإن شئتِ ثلاث عنك وبرت، قالت تلت.»

(2) ﴿تَرْجِي﴾ أي: تؤخر ﴿مَن نَّشَاءُ﴾ من أزواجك عن نوبتها، وتوحي أي: تضم ﴿إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ فتأتيها في غير نوبتها.

(3) أي: أما في حق غير النبي ﷺ.

(4) أي: بالنكاح.

وفي رواية: «إِنْ قَرَبِكَ، فلا خيار لك»، وذلك لأنه لا بد من ضرب حد ينتهي إليه الخيار، وإلا كان لها الخيار طول عمرها، وفي ذلك قلب موضوع النكاح، ولا يصلح اختيارها إياه بالكلام حدًّا ينتهي إليه، لأنها ربما تشاور أهلها وتقلَّب الأمر في نفسها، وكثيراً ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وإن لم تجزم به، وفي إلجائها ألا تتكلم بمثلها حرج، فلا أحق من القربان، إذ هو فائدة الملك والشيء الذي يقصد منه والأمر الذي يتم به، والله أعلم.

الطلاق

قال رسول الله ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ⁽¹⁾ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، وقال ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقَ».

اعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسدٌ كثيرة، وذلك أن أناساً يتفادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة، فيهيِّجهم ذلك أن يُكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وإن تميزوا عنهم بإقامة سُنَّة النكاح والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ: «لعن الله النَوَاقِينَ والنَوَاقَاتِ»⁽²⁾.

وأيضاً ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فُتِحَ هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء⁽³⁾ الصحة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟.

وأيضاً فإن اعتيادهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة، وألَّا يَجْعَلَ كُلُّ مِنْهُمَا ضَرَرَ الْآخِرِ ضَرَرَ نَفْسِهِ، وَأَنَّ تَحْوُونَ كُلُّ وَاحِدٍ الْآخَرَ يُمَهِّدُ لِنَفْسِهِ إِنْ وَقَعَ الْإِفْتِرَاقُ، وفي ذلك ما لا يخفى.

ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين، إما لسوء خلقهما، أو لطموح عين أحدهما إلى حُسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو

(1) أي: شدة وضروية.

(2) أي: من أسرع في النكاح والطلاق من الرجال والنساء.

(3) أي: أثقال.

لِحَرَقٍ⁽¹⁾ واحد منهما... ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحرماً.

قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ⁽²⁾ حَتَّى يَعْقِلَ».

أقول: السر في ذلك أن مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها، والنائم والصبي والمعتوه بمعزل عن معرفة تلك المصالح.

قال ﷺ: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»، معناه: في إكراه.

اعلم أن السبب في هدر طلاق المُكْرَه شيان:

أحدهما: أنه لم يرض به، ولم يرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بدءاً، فصار بمنزلة النائم.

وثانيهما: أنه لو اعتُبر طلاقه طلاقاً لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبَّار الضعيف من حيث لا يعلم الناس، ويخيفه بالسيف ويكرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيَّبنا رجاءه وقلبنا عليه مراده كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه، ونظيره ما ذكرنا في قوله ﷺ: «القاتل لا يرث».

وقال ﷺ: «لا طلاق⁽³⁾ فيما لا يملك»، وقال ﷺ: «لا طلاق قبل النكاح».

أقول: الظاهر أنه يعم الطلاق المُنَجَّزَ والمعلَّقَ بنكاح وغيره. والسبب في ذلك أن الطلاق إنما يجوز للمصلحة، والمصلحة لا تتمثل عنده قبل أن يملكها ويرى منها سيرتها، فكان طلاقها قبل ذلك بمنزلة نية المسافر الإقامة في المفازة أو الغازي في دار الحرب، مما تُكذِّبه دلائل الحال، وكان أهل الجاهلية يُطلِّقون ويراجعون إلى متى شاؤوا، وكان في ذلك من الإضرار ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلَمَّا أَثِمَ مَرْثِيٌّ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يُحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: الأيتان 229 - 230].

معناه: أن الطلاق المعقب للرجعة ﴿مَرَّتَانٍ﴾، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الثالثة ﴿فَلَا حِجْلَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وَالْحَقِّقِ السُّنَّةَ ذَوْقَ الْعُسَيْلَةِ بِالنِّكَاحِ.

(1) أي: لابن آدم.

(2) أي: ناقص العقل.

(3) أي: حمق.

والسر في جعل الطلاق ثلاثاً لا يزيد عليها أنها أول حد الكثرة، ولأنه لا بد من تَرَوٍّ، ومن الناس مَنْ لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقداً، وأصل التجربة واحدة، ويكملها ثتان.

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء، وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلُّل نكاح الآخر كان ذلك بمنزلة الرجعة، فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين، وأن المرأة ما دامت في بيته وتحت يده وبين أظهر أقاربه يمكن أن يُغلب على رأيها وتضطر إلى رضا ما يسولون لها، فإذا فارقتهم وذاقت الحرَّ والقرَّ ثم رضيت بعد ذلك، فهو حقيقة الرضى.

وأيضاً: ففيه إذاقة الفقد ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروِّي مصلحة مهمة.

وأيضاً: ففيه إعظام المطلقات الثلاث بين أعينهم وجعلها بحيث لا يُبادر إليها إلا من وظَنَ نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه.

وقال ﷺ لامرأة رفاعة - حين طَلَّقَهَا فَبَتَّ طلاقها فنكحت زوجاً غيره -: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟» قالت: نعم، قال: «لا، حتى تنوقي عُسَيْلَتَهُ وينوق عسَيْلَتَكَ»⁽¹⁾.

أقول: إنما شرط تمام النكاح بذوق العُسَيْلَةِ ليتحقق معنى التحديد الذي ضُرب عليهم، فإنه لولا ذلك لاحتمال رجل بإجراء صيغة النكاح على اللسان ثم يُطلق في المجلس، وهذا مناقضة لفائدة التحديد.

ولعن رسول الله ﷺ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

أقول: لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاوناً في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضاً فيه وقاحة وإهمال غيرة وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة، نُهي عنه.

وطلَّق عبد الله بن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض، وذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ، فتغيَّظ وقال: «ليراجِعْها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسّها».

أقول: السر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها⁽²⁾، مثل كونها حائضاً وفي هيئة رثَّة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود

(1) العسيلة تصغير العسل وهي: كناية عن لذة الجماع وفيه: أن الجماع لا بد منه في التحليل، ولا يشترط الإنزال بل يكفي غيبوبة الحشفة.

(2) جملة معترضة، أي: البغضة الطبيعية ليس لها أن تطاع.

الرغبة الطبيعية، وهذه⁽¹⁾ هي المتَّبعة، وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتهب الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فَجُعِلَ الظُّهُرُ مَظَنَّةً للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مَظَنَّةٌ للمصلحة العقلية، والبقاء مدةً طويلة على هذا الخاطر مع تحوُّل الأحوال من حيض إلى طهر ومن رثاءة إلى زينة ومن انقباض إلى انبساط، مَظَنَّةٌ للعقل الصراح والتدبير الخالص، فلذلك كُتِبَ الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلُّل حيض جديد. وأيضاً فإن طلقها في الحيض، فإن عُدَّتْ هذه الحيض في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تعد تضررت المرأة بطول العدة، سواء كان المراد بالقروء الأطهار أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله في محكم كتابه من ثلاثة قروء.

وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسَّها لمعنيين: أحدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها، فإنه بالجماع تفتت سؤرة الرغبة.

وثانيهما أن يكون ذلك أبعد من اشتباه الأنساب.

وإنما أمر الله تعالى بإشهاد شاهدين على الطلاق لمعنيين: أحدهما: الاهتمام بأمر الفروج؛ لئلا يكون نظم تدبير المنزل ولا فُكَّهُ إلا على أعين الناس.

والثاني ألا تشتهب الأنساب، وألا يتواضع الزوجان من بعد فيهملا الطلاق، والله أعلم.

وكره أيضاً جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شُرِّعَتْ ليتدارك المفرد، ولأنه تضييق على نفسه وتعرُّض للندامة. وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأيضاً تضييق ومظنة ندامة، غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروِّي والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورُبَّ إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ.

❁ الخلع، والظهار، واللعان، والإيلاء ❁

اعلم أن الخلع فيه شناعة ما؛ لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابلة المسيس⁽²⁾ وهو قوله تعالى:

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: الآية 21]

(1) أي: البغضة.

(2) أي: الجماع.

واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال: «إِنْ صَدَّقَتْ عَلَيْهَا⁽¹⁾ فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا». ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك، فذلك قوله تعالى:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: الآية 229].

وكان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم ويجعلونهن كظهر الأم، فلا يقربونهن بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فلا هي حَظِيَّةٌ تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن، ولا هي أَيْمٌ يكون أمرها بيدها، فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ واستفتي فيها، أنزل الله عزَّ وجل:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِعَ مُحَاوِرَكَمَا إِنْ اللَّهُ سَمِعَ بَصِيرًا ۝١ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: الآيات 1-4].

والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية؛ لأنه أمر الزمه على نفسه وأكد فيه القول، بمنزلة سائر الأيمان، ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرص الذي كان عندهم، وجعله مؤقتاً إلى كفارة، لأن الكفارة شُرعت دافعة للآثام مُنهيّة لما يجده المكلف في صدره. أما كون هذا القول زوراً فلأن الزوجة ليست بأمر حقيقة، ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصحح إطلاق اسم إحداهما على الأخرى إن كان خبراً، وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة، ولا مما أوحاه الله في شرائعه، ولا مما استنبطه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشأء. وأما كونه مُنكراً فلأنه ظلم وجور وتضييق على من أُمِرَ بالإحسان إليه.

وإنما جُعِلت الكفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقّة تغلب على النفس، إما من جهة كونها بذل مال يشح به، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين.

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِيْضٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: الآية 226].

(1) أول الحديث: «إن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله، احكما كاتب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله... مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت... إلخ.

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يحلفون ألا يطؤوا أزواجهم أبداً أو مدة طويلة، وفي ذلك جور وضرر، ففضى الله تعالى بالترئص أربعة أشهر. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾.

واختلف العلماء في الفيء، فقيل: يوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر ثم يجبر على التسريح بالإحسان أو الإمساك بالمعروف، وقيل: يقع الطلاق ولا يوقف. أما السرف في تعيين هذه المدة فإنها مدة تتوق النفس فيها للجماع لا محالة، ويتضرر بتركه إلا أن يكون مؤوفاً، ولأن هذه المدة ثلث السنة، والثلث يُضبط به أقل من النصف، والنصف يعدُّ مدة كثيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ﴾ [النور: الآية 6] (1).

واستفاض حديث عويمر العجلاني (2) وهلال بن أمية.

اعلم أن أهل الجاهلية كانوا إذا قذف الرجل امرأته وكان بينهما في ذلك مشاققة رجعوا إلى الكهّان، كما كان في قصة هند بنت عتبة (3)، فلما جاء الإسلام امتنع أن يسوغ لهم الرجوع إلى الكهّان؛ لأن مبنى الملة الحنيفية على تركها وإخمالها، ولأن في الرجوع إليهم من غير أن يعرف صدقهم من كذبهم ضرراً عظيماً، وامتنع أن يكلف الزوج بأربعة شهداء وإلا ضرب الحد؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة، ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل (4) ما لا يمكن أن يعرفه غيره، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يُضربون الحد، لأنه مأمور شرعاً وعقلاً بحفظ ما في حيزه من العار والشنار، مجبول على غيرة أن يُزدحم على ما في عصمته، ولأن الزوج أقصى ما يُقطع به الريبة ويُطلب به تحصين فرجها، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان وانقلبت المصلحة مفسدة، وكان النبي ﷺ لما وقعت الواقعة متردداً، تارة لا يقضي بشيء لأجل

(1) وتسامها: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ آبَائِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ وَاللَّهُ يَأْتِمُرُ بِالصَّادِقِينَ وَالْكَاذِبِينَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ احْتَمَبُوا فِي الْكَافِرِينَ﴾ [النور: الآية 6-9].

(2) هو منكر في الصحيحين بطوله، وحاصله أنه قال: رايت مع امراتي رجلاً فما فعل؟ فقال النبي ﷺ: قد أنزل فيك وفي زوجتك، فات بهاء، فتلاعنا في المسجد بحضوره ﷺ. وأما حديث هلال بن أمية فمذكور في البخاري بطوله، والحاصل أنه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء قال له النبي ﷺ: «البيئة أو حداً في ظهره»، فقال هلال: والله إني لصائق، وليتزلزل الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل بهذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... الآية﴾.

(3) أم معاوية رضي الله عنه.

(4) أي: العلامات.

هذه المعارضات وطوراً يستنبط حكمه مما أنزل الله عليه من القواعد الكلية، فيقول (1):
 «البينة أو حداً في ظهرك» حتى قال المبتلى: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزل الله ما
 يُبرئ ظهري من الحد، ثم أنزل الله تعالى آية اللعان. والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تُبرئ
 الزوج من حد القذف وتثبت اللوث عليها، تُحبس لأجله ويُضيق عليها به؛ فإن نكَلَ ضُرب
 الحد، وأيمان مؤكدة منها تُبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.

وبالجملة: فلا أحسن - فيما ليس فيه بيّنة وليس مما يُهدر ولا يُسمع - من الأيمان
 المؤكدة، وجرت السُنّة أن تذكره المرأة تحقيقاً للمقصود من الأيمان، وجرت السُنّة ألا
 تعود إليه أبداً، فإنهما بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر وانطوت صدورهما على أشد
 الوَحْر وأشاع عليها الفاحشة، لا يتوافقان ولا يتوادان غالباً، والنكاح إنّما سُرع لأجل
 المصالح المبنية على التواد والتوافق. وأيضاً ففي هذه زجر عليهما من الإقدام على مثل
 هذه المعاملة.

الْعِدَّة

قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: الآية 228]... إلى آخر الآيات (2).

اعلم أن العِدّة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون
 يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة:

منها معرفة براءة رحمة من مائه، لثلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يُتَشَاخُ به

(1) اي: لهلال بن أمية.

(2) اي: آيات الطلاق وهي: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي
 أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُولُنَّ لَمَنَ يَرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْلَامًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرْجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ الطَّلُقُ مَرَّتَيْنِ فَإِن سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ
 لَكُمُ أَنْ تَأْتُوا مِمَّا عَاهْتَسَمْتُم مِّنْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُحَاقَا الْآيَاتُ الْيَسِيرَةَ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُبَيِّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ فَكُلَّمَا أَتَى
 عَلَيْهَا مِمَّا آفَلَّتْ بِهِ مِنْهُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَمْتَدُوا مِنْ بَعْدِ حُدُودِ اللَّهِ فَالَّذِينَ هُمْ أَظْلَمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن عَلِقَهَا فَلَاحِلُّ
 لَهَا مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحِ زَوْجًا غَيْرُهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَاحِلُّ عَلَيْهَا أَنْ يَرْجِعَ إِنْ طَلَّقَ أَنْ يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
 يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنَ أَجَلِهِنَّ فَأُنكِحْتُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيحَةٍ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُونَهَا
 لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا عَاقِبَةَ اللَّهِ هُزُوًا وَادْكُرُوا فِعْلَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِنْ
 الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعَلِّمُكُمْ بِهِ وَأَتَوْا اللَّهَ وَعَالَمُوهُ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنَ أَجَلِهِنَّ فَلَا
 تُمْسِكُونَهَا أَنْ يَكْتُمَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ذَلِكُمْ أَزْكَ لَكُمْ وَأَهْلَى لِلَّهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٣٢﴾ [البقرة: الآيات 228 - 232]

ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الإنسان ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء.

ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا يَنْفَكُ إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينتظم ثم يفك في الساعة.

ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بُدُّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تتربص مُدَّة تجد لتربصها بالآ، وتقاسي لها عناء.

وعُدَّة المطلقة ثلاثة قروء، فقليل: هي الأطهار، وقيل: هي الحيض.

وعلى أنها طُهْرٌ: فالسر فيه أن الطُّهر محل رغبة كما ذكرنا، فجعل تكرارها عدة لازمة لبتروى المتروى، وهو قوله ﷺ في صفة الطلاق: «فتلك العُدَّة التي أمر الله بالطلاق فيها».

وعلى أنها حيض: فالحيض هو الأصل في معرفة عدم الحمل.

فإن لم تكن من ذوات الحيض - لصغر أو كبر - فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قُروء، لأنه مظنتها، ولأن براءة الرحم ظاهرة، وسائر المصالح تتحقق بهذه المدة.

وفي الحامل: انقضاء الحمل، لأنه مُعَرَّفٌ براءةً رحمها.

والمتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها الإحداد في هذه المدة، وذلك لوجوه:

أحدها أنها لَمَّا وجب عليها أن تتربص، ولا تُنكح ولا تُخطب في هذه المدة، حفظاً لنسب المتوفى عنها، اقتضى ذلك في حكمة السياسة أن تُؤمر بترك الزينة، لأن الزينة تهيج الشهوة من الجانبين، وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة.

وأيضاً: فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده، وتصير تَفَلَّةً⁽¹⁾ شعثة، وأن تَحِدَّ عليه، فذلك من حسن وفائها وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً.

ولم تُؤمر المطلقة بذلك⁽²⁾ لأنها تحتاج إلى أن تتزين فيرغب زوجها فيها ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها، ولذلك اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً: هل تتزين أم لا؟ فمن ناظر إلى الحكمة، ومن ناظر إلى عموم لفظ المطلقة.

وإنما عيِّن⁽³⁾ في عدتها أربعة أشهر وعشراً لأن أربعة أشهر هي ثلاث أربعينات، وهي

(1) أي: غير متطية، وقوله: «شعثة» أي: مغبرة الرأس.

(2) أي: الإحداد. (3) أي: الشارع، وقوله: «في عدتها» أي: المتوفى عنها زوجها.

مدة تُنْفَخُ فيها الروح في الجنين، ولا يتأخر عنها تحرك الجنين غالباً، وزيد عشر لظهور تلك الحركة.

وأيضاً: فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد، وفيه يظهر الحمل بادي الرأي بحيث يعرفه كل من يرى.

وإنما شَرَعَ عدة المطلقة قروءاً وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك⁽¹⁾ صاحب الحق قائم بأمره يُنْظَرُ إلى مصلحة النسب، ويعرف بالمخايل والقرائن، فجاز أن تؤمر بما تختص به وتؤمّن عليه، ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها، وههنا ليس صاحب الحق موجوداً وغيره لا يعرف باطن أمرها، ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو، فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض، لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً أو دائماً.

قال ﷺ⁽²⁾: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»⁽³⁾، وقال ﷺ: «كيف يستخمه»⁽⁴⁾ وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟..

أقول: السر في الاستبراء معرفة براءة الرحم وألا تختلط الأنساب، فإذا كانت حاملاً فقد دلت التجربة على أن الولد في هذه الصورة يأخذ شَبَهَيْن: شَبَهَ من خُلِقَ من مائه وشَبَهَ من جامع في أيام حملها، بيّن ذلك أثر عمر رضي الله عنه، وهو إيماء قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه لزند غيره».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كيف يستخمه... إلخ»، معناه أن الولد الحاصل بعد جماع الحبلى فيه شَبَهَان، لكل شَبَهٍ حكم يناقض حُكْمَ الشبه الآخر، فشبه الأول يجعل الولد عبداً، وشبه الثاني يجعله ابناً، وحُكْمَ الأول الرِّقُ ووجوب الخدمة عليه لمولاه، وحُكْمَ الثاني الحرّية واستحقاق الميراث، فلمّا كان الجماع سبب التباس أحكام الشرع في الولد نُهي عنه، والله أعلم.

(1) أي: في المطلقة.

(2) أي: في سبباي أوطاس.

(3) أي: كاملة.

(4) مر ﷺ بامرأة حامل فسأل عنها فقالوا: أمة لفلان، فقال: «أجامعها؟» قالوا: نعم، قال: «لقد هممت أن العنه لعناً يدخل معه في قبره، كيف يستخمه... إلخ. وحاصله: أنه إذا وطئها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل فيه أن يكون من الواطئ ومن زوجها الأول، فإن أقر الواطئ بالنسب يكون مورثاً ولد الغير وهو لا يحل، وإن كان للواطئ فإن لم يقربه يبق غلاماً ويلزم منه استخدام الولد وقطع النسب، وهو أيضاً لا يحل فيجب عليه ألا يطأها حذراً من لزوم أحد المحذورين اللازم من اختلاط الماء.

تربية الأولاد والمماليك

اعلم أن النسب أحد الأمور التي جُبل على محافظتها البشر، فلن ترى إنساناً في إقليم من الأقاليم الصالحة لنشء الناس إلا وهو يحب أن يُنسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يُقدح في نسبه إليهما، اللهم إلا لعارض، من دناءة النسب، أو غرض، من دفع ضرر أو جلب نفع ونحو ذلك. ويجب أيضاً أن يكون له أولاد ينسبون إليه ويقومون بعده مقامه، فربما اجتهدوا أشد الاجتهاد وبذلوا طاقتهم في طلب الولد، فما اتفق طوائف الناس على هذه الخصلة إلا لمعنى من جيلتهم، ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجيلة وتجري فيها المناقشة والمشاحة والاستيفاء لكل ذي حق حقه منها والنهي عن التظالم فيها، فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب.

قال ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر⁽¹⁾ الحجر». فقيل: معناه الرجم، وقيل: الخيبة.

أقول: كان أهل الجاهلية يبتغون الولد بوجوه كثيرة لا تصحها قوانين الشرع، وقد بينت بعض ذلك⁽²⁾ عائشة رضي الله عنها، فلما بُعث النبي ﷺ سد هذا الباب وخيَّب العاهر، وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان إلا بها اختصاص الرجل بامرأته، حتى يُسدَّ بابُ الازدحام على الموطوءة رأساً، ومن مقتضى ذلك أن يخيب من عصى هذه السُنَّة الراشدة وابتغى الولد من غير اختصاص؛ إرغاماً لأنفه وازدراءً بأمره وزجراً له أن يقصد مثل ذلك، وإلى هذا الإشارة في قوله عليه السلام: «للعاهر الحجر» إن أريد معنى الخيبة، كما يقال: بيده التراب، و: بيده الحجر. وأيضاً فإذا تزاومت الحقوق وادَّعى كلُّ لنفسه، وجب أن يرجح من يتمسك بالحجة الظاهرة المسموعة عند جماهير الناس، والذي يتمسك بما يزيد اللائمة عليه، ويفتح باب ضرب الحد، أو يعترف فيه بأنه عصى الله، وكان مع ذلك أمراً خفياً لا يُعلم إلا من جهة قوله، فمن حق ذلك أن يُهجر ويُخمل. وقد اعتبر النبي ﷺ مثل هذا المعنى حيث قال في قصة اللعان: «إن كذبت عليه فهو⁽³⁾ أبعد لك»، وإليه الإشارة في قوله: «وللعاهر الحجر» إن أريد معنى الرجم بالحجارة.

قال ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

أقول: من الناس من يقصد مقاصد دنيئة، فيرغب عن أبيه وينتسب إلى غيره، وهو

(2) أي: الانكحة الأربعة.

(1) أي: الزاني.

(3) أي: عود المهر إليك أبعد، والحديث مر في الطلاق.

ظلم وعقوق، لأنه تخيب أبيه، فإنه طلب بقاء نسله المنسوب إليه المتفرع عليه، وترك شكر نعمته وإساءة معه وأيضاً فإن النصره والمعاونة لا بد منها في نظام الحي والمدينة، ولو فُتح باب الانتفاء من الأب لأهملت هذه المصلحة ولاختلطت أنساب القبائل، وقال ﷺ: «أبما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله الجنة، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق».

أقول: لما كانت المرأة مؤتمنة في العدة ونحوها مأمورةً ألا تُلبس عليهم أنسابهم، وجب أن تُرهبَ في ذلك، وإنما عوقبت على هذا لأنه سعي في إبطال مصلحة العالم ومناقضة لما في جِبلة النوع، وذلك جالب بغض الملا الأعلى حيث أمروا بالدعاء لصلاح النوع. وأيضاً ففي ذلك تخيب لولده وتضيق وحمل لنقل الولد على آخرين، والرجل إذا أنكر ولده فقد عرَّضه للذل الدائم والعار الذي لا ينتهي، حيث لا نسب له، وأضاع نسمة، حيث لا مُنفق عليه، وهو يشبه قتل الأولاد من وجه، وعرَّض والدته للذل الدائم والعار الباقي طول الدهر.

العقيدة

واعلم أن العرب كانوا يعقون عن أولادهم، وكانت العقيدة أمراً لازماً عندهم وسنة مؤكدة، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة الجلية والمدنية والنفسانية، فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغب الناس فيها.

فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد، إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال ما لا يحبه، ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي إنه وُلد لي ولد، فتعين التلطف بمثل ذلك. ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح.

ومنها أن النصرى كان إذا وُلد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية، وكانوا يقولون: يصير الولد به نصرانياً، وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى:

﴿سَبِّغَةَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْكَ اللَّهُ سَبِّغَةً﴾ [البقرة: الآية 138].

فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يُشعرُ بكون الولد حنيفياً تابعاً لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم، وأشهر شرائعهما الحج، الذي فيه الحلق والذبح، فيكون التشبه بهما في هذا تنويهاً بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فُعلَ به ما يكون من أعمال هذه الملة.

ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته يُخَيَّل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام، وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة.

قال ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»، وقال ﷺ: «الغلام مرتين⁽¹⁾ بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق».

أقول: أما سبب الأمر بالعقيقة فقد ذكرنا، وأما تخصيص اليوم السابع فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، وأيضاً قَرَّبَ إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، فلو سن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير، وأما إمطة الأذى فالتشبه بالحاج، وقد ذكرنا، وأما التسمية فلأن الطفل قبل ذلك لا يحتاج أن يُسَمَّى.

وعق رسول الله ﷺ عن الحسنِ بِشَاةٍ، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة».

أقول: السبب في التصدق بالفضة أن الولد لمَّا انتقل من الجنينية إلى الطُّفْلِيَّة كان ذلك نعمة يجب شكرها، وأحسن ما يقع به الشكر ما يُؤذَنُ⁽²⁾ أنه عَوْضُهُ، فلما كان شعر الجنين بقيَّة النشأة الجنينية وإزالته أماراة للاستقلال بالنشأة الطُّفْلِيَّة وجب أن يُؤمر بوزن الشعر فضة، وأما تخصيص الفضة فلأن الذهب أغلى ولا يجده إلا غني، وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعر المولود.

وأذن رسول الله ﷺ في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة⁽³⁾.

أقول: السر في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة المِلِّيَّة، فإن الأذان من شعائر الإسلام وأعلام الدين المحمدي، ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الأذان، ولا يكون إلا بأن يُصَوَّت به في أذنه، وأيضاً فقد علمت أن من خاصية الأذان أن يَفِرَّ منه الشيطان، والشيطان يؤذي الولد في أول نشأته، حتى ورد في الحديث: «إن استهلاله لذلك».

قال ﷺ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

(1) أي: كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشؤه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى.

(2) أي: يُشعِر.

(3) أي: بأذنانها.

أقول: يستحب لمن وجد الشاتين أن ينسك⁽¹⁾ بهما عن الغلام، وذلك لما عندهم أن الذكران أنفع لهم من الإناث، فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه به.

قال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

اعلم أن أعظم المقاصد الشرعية أن يدخل ذكر الله في تضاعيف ارتفاقاتهم الضرورية، ليكون كل ذلك السنة تدعو إلى الحق، وفي تسمية المولود بذلك إشعار بالتوحيد. وأيضاً فكان العرب وغيرهم يسمون الأولاد بمن يعبدونه، ولما بُعِثَ النبي ﷺ مقيماً لمراسم التوحيد وجب أن يسن في التسمية أيضاً مثل ذلك، وإنما كان هذان الاسمان أحب من سائر ما يضاف فيه العبد إلى اسم من أسماء الله تعالى لأنهما أشهر الأسماء ولا يُطلقان على غيره تعالى، بخلاف غيرهما، وأنت تستطيع أن تعلم من هذا سر استحباب تسمية المولود بمحمد وأحمد، فإن طوائف الناس أولعوا بتسمية أولادهم بأسماء أسلافهم المعظمين عندهم، وكان يكون ذلك تنويهاً بالدين وبمنزلة الإقرار بأنه من أهله.

وقال ﷺ: «أخنى الأسماء»⁽²⁾ يوم القيامة عند الله رجل يُسَمَّى ملك الأملاك».

أقول: السبب فيه أن أصل أصول الدين هو تعظيم الله وألا يُسَوَّى به غيره، وتعظيم الشيء مساوق لتعظيم اسمه، ولذلك وجب ألا يسمى باسمه، ولا سيما هذا الاسم الدال على أعظم التعظيم.

قال الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: الآية 233].

أقول: لما توجهت إرادة الله تعالى إلى إبقاء نوع الإنسان بالتناسل وجرى بذلك قضاؤه، وكان الولد لا يعيش في العادة إلا بتعاون من الوالد والوالدة في أسباب حياته، وذلك أمر جبليّ خُلِقَ الناس عليه بحيث يكون عصيانه ومخالفته تغييراً لخلق الله وسعيّاً في نقض ما أوجبه الحكمة الإلهية، وجب أن يبحث الشرع عن ذلك ويورِّع عليهما ما يتيسر ويتأتى منهما، والتمتسر من الوالدة أن تُرضع وتَحْضُنَ، فيجب عليها ذلك، والتمتسر من الوالد أن يُنفق عليه من طوله ويُنفق عليها، لأنه حَبَسَهَا عن المكاسب وشغلها بحضانه ولده ومعاناة التعب فيها، فكان العدل أن تكون كفايتها عليه. ولما كان من الناس من يستعجل الفطام وربما يكون ذلك ضاراً بالولد، حَدَّ الله له حدّاً تغلب السلامة عنده، وهو حولان

(1) أي: يذبح.

(2) أي: أفسحها، والمراد أنه يظهر أثره من العقاب والهوان يوم القيامة، وقوله: «رجل» هو بحذف مضاف، أي: اسم رجل.

كاملان، ورخص فيما دون ذلك بشرط تشاور منهما، إذ كثيراً ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها، ولكنه يحتاج إلى اجتهاد وتحرق، وهما أرفق الناس به وأعلمهم بسريرته، ثم حرم المضارة من الجانبين لأنه تضييق يُفرض على نقصان التعاون. فإن احتاجوا إلى الاسترضاع، لضعف الوالدة أو مرضها أو تكون قد وقعت بينهما فرقة لا تلائمهم... ونحو ذلك من الأسباب، فلا جناح فيه، ويجب عند ذلك إيفاء الحق من الجانبين.

قيل: يا رسول الله، ما يُذهب عني مَدَمَّة⁽¹⁾ الرُّضَاع؟ قال النبي ﷺ: «عُرَّةُ عبد أو أمة».

اعلم أن المرضع أمٌ بعد الأم الحقيقية، وبرؤها واجب بعد بر الأم، حتى إن النبي ﷺ بسط رداءه لمرضعته إكراماً لها، وربما لا ترضى بما يهديه إليها وإن كُثُر، وربما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها، ويكون في ذلك الاشتباه، فسئل النبي ﷺ عن حد يضربه، فضرب العُرَّةَ حدًّا، وذلك أن المرضع إنما أثبتت حقاً في ذمته لأجل إقامة بنيته وتصويرها إياه إنساناً كاملاً، ولأجل حضائته ومقاساة التعب فيه، فيكون الجزاء الوفاق أن يمنحها إنساناً يكون بمنزلة جوارحه فيما يريد من ارتفاقاته، ويتحمّل عنها مُؤَنَّةَ عملها، وهو حد استحبابي لا ضروري.

وقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله بغير إذنه، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

أقول: لما كانت نفقة الولد والزوجة يَغسُرُ ضبطها فوَضَّها النبي ﷺ إليها، وأكَّدَ اشتراط أخذها بالمعروف، وأهمل الرجوع إلى القضاة مثلاً لأنه عسير عند ذلك.

قال ﷺ: «مروا أولاكم بالصلاة... الحديث، وقد مر أسراره فيما سبق.

واختلفت قضاياها ﷺ في الأحق بالحضانة عند المشاجرة منهما، لأنه إنما ينظر إلى أن الأرفق بالولد والداه، ولا ينظر إلى من يريد المضارة، ولا يلتفت إلى المصلحة، فإن الحسد والضرار غير مُتَّبِع، فجاءته مرة امرأة وقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء⁽²⁾ وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن يَنْزِعَهُ⁽³⁾ مني، قال ﷺ: «أنتِ أحق به ما لم تنكحي».

أقول: وذلك لأن الأم أهدى للحضانة وأرفق به، فإذا نكحت كانت كالمملوكة تحته، وإنما هو أجني لا يحسن إليه.

(1) المنمة بكسر اللذال وشدة الميم: الحق والحرمة، والمعنى: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد ابتته كاملاً وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند الفصال شيئاً سوى الأجرة.

(2) العواء: الظرف، أي: كان ظرفاً لحمله، والسقاء: ظرف الماء، والحواء أي: مكان يحويه ويحفظه.

(3) أي: يأخذه.

وَحَيْرٌ غلاماً بين أبيه وأمه. وذلك إذا كان مُمَيَّزاً.

اعلم أن الإنسان مدني بالطبع، ولا يستقيم معاشه إلا بتعاون بينهم، ولا تعاون إلا بالألفة والرحمة فيما بينهم، ولا ألفة إلا بالمواساة ومراعاة الخواطر من الجانبين.

وليس التعاون على مرتبة واحدة، بل له مراتب يختلف باختلافها البر والصلة:

فأدناها الارتباط الواقع بين المسلمين، وَحَدَّ رسول الله ﷺ البر فيما بينهم بخمس، فقال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، وفي رواية: «ست» السادسة: «إذا استنصحك فانصح له»، وقال ﷺ: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني» يعني الأسير.

والسر في ذلك أن هذه الخمس - أو الست - خفيفة المؤنة مُورِثَةٌ للألفة ثم الارتباط الواقع بين أهل الحي والجيران والأرحام، فتأكد هذه الأشياء فيما بينهم، وتتأكد التعزية والتهنئة والزيارة والمهاداة، وأوجب النبي ﷺ أموراً يتقيدون بها، شأؤوا أم أبوا، كقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم مُحَرَّم فهو حر» وكباب الديات⁽¹⁾.

ثم الارتباط الواقع بين أهل المنزل، من الزوجة وما ملكت يمينه. أما الزوجة فقد ذكرنا البر معها، وأما ما ملكت اليمين فجعل النبي ﷺ بره على مرتبتين: إحداهما واجبة يلزمهم أشأؤوا أم أبوا، والثانية نَدَبَ إليها وَحَثَّ عليها من غير إيجاب.

أما الأولى فقال ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»، وذلك أنه مشغول بخدمته عن الاكتساب، فوجب أن تكون كفايته عليه. وقال ﷺ: «من جعد قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من جعد عبده فالعبد حر عليه».

أقول: وذلك أن إفساد ملكه عليه مَزَجَرَةٌ عن أن يفعل ما فعل.

وقال ﷺ: «لا يُجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حد من حدود الله».

أقول: وذلك سد لباب الظلم والإمعان في التعزير زيادة على الحد. أو: المراد النهي عن أن يُعاقب في حق نفسه أكثر من عشر جلدات، كترك ما أمر به ونحو ذلك. والمراد بالحد الذنب المنهي عنه لحق الشرع، وهو قول القائل: أصبت حدًا. وأرى أن هذا الوجه أقرب، فإن الخلفاء لم يزالوا يعزرون أكثر من عشر في حقوق الشرع.

وأما الثانية فقوله ﷺ: «إذا صَنَعَ لأحدكم خَادِمُهُ طعامه، ثم جاء به وقد ولى حرُّه ودخانته

(1) فإنها تكون على العاقلة في قتل الخطأ، وقوله: «ثم الارتباط، عطف على الارتباط الواقع بين المسلمين.

فليُقَعِدْهُ معه⁽¹⁾ فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً⁽²⁾ قليلاً فليضع في يده منه أَكْلَةً أو اكلتين»، وقوله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه أو لطمه، فإن كفارته أن يُعْتَقَهُ»، وقوله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر اسم الله فليمسك».

قال ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

أقول: العتق فيه جمع شمل المسلمين وفك عانيهم، فجوزي جزاء وفاقاً.

وقال ﷺ: «من أعتق شقصاً⁽³⁾ في عبد أُعْتِقَ كُلُّهُ إن كان له مال»⁽⁴⁾.

أقول: سببه ما وقع التصريح به في نفس الحديث، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ليس لله شريك»⁽⁵⁾ يريد أن العتق جعله لله، وليس من الأدب أن يبقى معه مُلْكٌ لأحد.

قال ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

أقول: السبب فيه صلة الرحم، فأوجب الله تعالى نوعاً منها عليهم، أشاؤوا أم أبوا، وإنما خص هذا لأن مُلْكُهُ والتصرف فيه واستخدامه بمنزلة العبيد جفاء عظيم.

قال ﷺ: «إذا ولدت أمة الرجل منه فهي مُعْتَقَةٌ عن نُبْرِ منه»⁽⁶⁾.

أقول: السر فيه الإحسان إلى الولد، لئلا يملك أمه غير أبيه، فيكون عليه عار من

هذه الجهة.

وأوجب على العبد خدمة المولى وحُرْمٌ عليه الإياق. قال ﷺ: «أيا عبد أبق فقد برئ من الذمة⁽⁷⁾ حتى يرجع» وحُرْمٌ على المعتق أن يوالي غير مواليه.

وأعظم ذلك كُلُّهُ حرمة حقِّ الوالدين، قال ﷺ: «من أكبر الكبائر عقوق الوالدين». وبرُّهما يتم بأمر: الإطعام، والكسوة، والخدمة إن احتاجا، وإذا دعاه الوالد أجب، وإذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية، ويكثر زيارته، ويتكلم معه بالكلام اللين، ولا يقول أف، ولا يدعوه باسمه، ويمشي خلفه، ويذب عنه من اغتابه أو آذاه، ويوقِّره في مجلسه، ويدعو له بالمغفرة، والله أعلم.

(1) أي: لا يستنكف عنه.

(2) أي: كثيراً أكلوه، وقيل: المشفوه القليل، من قولهم: رجل مشفوه، إذا كثر سؤال الناس إياه حتى نفذ ما عنده، فحينئذ قوله: «قليلاً» بدل منه وتفسير له.

(3) أي: نصيباً.


(4) تمام الحديث: «وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

(5) الحديث بتمامه: إن رجلاً أعتق شقصاً من غلام، فنكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريك» أجاز عتقه.

(6) أي: عقب موته.

(7) أي: ذمة الإسلام وعهده.

من أبواب سياسة المدنى



اعلم أنه يحب أن يكون في جماعة المسلمين خليفة، لمصالح لا تتم إلا بوجوده، وهي كثيرة جداً يجمعها صنفان:

أحدهما: ما يرجع إلى سياسة المدينة، من ذب الجنود التي تغزوهم وتقهروهم، وكف الظالم عن المظلوم، وفصل القضايا، وغير ذلك، وقد شرحنا هذه الحاجات من قبل.

وثانيهما: ما يرجع إلى الملة، وذلك أن تنويه دين الإسلام على سائر الأديان لا يتصور إلا بأن يكون في المسلمين خليفة يُنكر على من خرج من الملة وارتكب ما نصت على تحريمه أو ترك ما نصت على افتراضه أشد الإنكار، ويذل أهل سائر الأديان، ويأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وإلا كانوا متساوين في المرتبة لا يظهر فيهم رجحان إحدى الفرقين على الأخرى، ولم يكن كابح يكبحهم عن عدوانهم.

والنبي ﷺ جمع تلك الحاجات في أبواب أربعة: باب المظالم، وباب الحدود، وباب القضاء، وباب الجهاد. ثم وقعت الحاجة إلى ضبط كليات هذه الأبواب وترك الجزئيات إلى رأي الأئمة ووصيتهم بالجماعة خيراً، وذلك لوجوه:

منها أن متولي الخلافة كثيراً ما يكون جائراً ظالماً، يتبع هواه ولا يتبع الحق، فيفسدهم، وتكون مفسدته عليهم أشد مما يُرجى من مصلحتهم، ويحتج فيما يفعل أنه تابع للحق وأنه رأى المصلحة في ذلك، فلا بد من كليات يُنكر على من خالفها ويؤاخذ بها ويرجع احتجاجهم عليه إليها.

ومنها أن الخليفة يجب أن يُصحح على الناس ظلم الظالم، وأن العقوبة ليست زائدة على قدر الحاجة، ويصحح في فصل القضايا أنه قضى بالحق، وإلا كان سبباً لاختلافهم عليه، وأن يجد⁽¹⁾ الذي كان الضرر عليه وأولياؤه في أنفسهم وحرّاً⁽²⁾ راجعاً إلى غدر، ويضمروا عليه حقداً يرون فيه أن الحق بأيديهم، وذلك مفسدة شديدة.

ومنها أن كثيراً من الناس لا يدركون ما هو الحق في سياسة المدينة، فيجتهدون فيخطئون يميناً وشمالاً، فمن صلب شديد يرى البالغ في المزجرة قليلاً، ومن سهل لين

(1) أي: يغضب.

(2) أي: حقداً.

يرى القليل كثيراً، ومن أُذِنَ إِمْعَةً⁽¹⁾ يرى كلَّ ما أنهى إليه⁽²⁾ المدَّعي حقًّا، ومن متمنح كؤود⁽³⁾ يظن بالناس ظنوناً فاسدة.

ولا يمكن الاستقصاء، فإنه كالتكليف بالمحال، فيجب أن تكون الأصول مضبوطة، فإن اختلافهم في الفروع أخف من اختلافهم في الأصول.

ومنها أن القوانين إذا كانت ناشئة من الشرع كانت بمنزلة الصلاة والصيام في كونها قُرْبَةً إلى الحق، والسُنَّة تذكر الحق عند القوم. وبالجملة: فلا يمكن أن يُفَوَّض الأمر بالكلية إلى أولي أنفس شهوية أو سبعية، ولا يمكن معرفة العصمة والحفظ عن الجور في الخلفاء. والمصالح التي ذكرناها في التشريع وضبط المقادير كلها متأتية ههنا، والله أعلم.

الخِلافة

اعلم أنه يُشترط في الخليفة أن يكون: عاقلاً، بالغاً، حرّاً، ذكراً، شجاعاً، ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وممن سلّم الناس شرفه وشرف قومه ولا يستنكفون عن طاعته، قد عُرِفَ منه أنه يتَّبِع الحق في سياسة المدينة.

هذا كله يدل عليه العقل، واجتمعت أمم بني آدم على تباعد بلدانهم واختلاف أديانهم على اشتراطها لَمَّا رأوا أن هذه الأمور لا تتم المصلحة المقصودة من نصب الخليفة إلا بها، وإذا وقع شيء من إهمال هذه رأوه خلاف ما ينبغي وكرهه قلوبهم وسكتوا على غيظ، وهو قوله ﷺ في فارس لَمَّا وُلِّوا عليهم امرأة⁽⁴⁾: «لن يفلح قوم وُلِّوا عليهم امرأة».

والملّة المصطفوية اعتبرت في خلافة النبوة أموراً أخرى:

منها: الإسلام، والعلم، والعدالة. وذلك لأن المصالح المِلِّيَّة لا تتم بدونها، ضرورةً أجمع المسلمون عليها. والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: الآية 55].
ومنها: كونه من قريش. قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش».

(1) بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه، وقيل: هو مخفف أنا معك، أي: الذي يقول لكل أحد هذا اللفظ.

(2) أي: أخبره به.

(3) أي: صعب.

(4) هي: بنت كسرى.

والسبب المقتضي لهذا: أن الحق الذي أظهره الله على لسان نبيه ﷺ إنما جاء بلسان قريش وفي عاداتهم، وكان أكثر ما تعيّن من المقادير والحدود ما هو عندهم، وكان المُعدُّ لكثير من الأحكام ما هو فيهم، فهم أقومُ به وأكثر الناس تمسكاً بذلك. وأيضاً فإن قريشاً قوم النبي ﷺ وحزبه، ولا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، وقد اجتمع فيهم حمية دينية وحمية نسبية، فكانوا مَظَنَّةَ القيام بالشرائع والتمسك بها. وأيضاً فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته، لجلال نسبه وحسبه، فإن من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً، وأن يكون ممن عُرف منهم الرياسات والشرف ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبدلون دونه الأنفس، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش، ولا سيّما بعدما بعث النبي ﷺ ونَبّه به⁽¹⁾ أمر قريش.

وقد أشار أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى هذه فقال: ولن يُعرف هذا الأمر⁽²⁾ إلا بقريش، هم أوسط العرب داراً... إلخ⁽³⁾.

وإنما لم يشترط كونه هاشمياً مثلاً لوجهين: أحدهما ألا يقع الناس في الشك فيقولوا: إنما أراد مُلْكُ أهل بيته كسائر الملوك، فيكون سبباً للارتداد، ولهذه العلة لم يعط النبي ﷺ المفتاح لعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. والثاني أن المهم في الخلافة رضى الناس به واجتماعهم عليه وتوقيرهم إياه، وأن يقيم الحدود ويناضل دون الملة وينقذ الأحكام، واجتماع هذه الأمور لا يكون إلا في واحد بعد واحد. وفي اشتراط أن يكون من قبيلة خاصة تضييق وخرج، فربما لم يكن في هذه القبيلة من تجتمع فيه الشروط، وكان في غيرها، ولهذه العلة ذهب الفقهاء إلى المنع عن اشتراط كون المسلم فيه من قرية صغيرة وجوّزوا كونه من قرية كبيرة.

وتنعدّد الخلافة بوجوه:

بَيَعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، من العلماء والرؤساء وأمراء الأجناد، ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وبأن يوصي الخليفةُ الناسَ به، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه.

أو يجعل شورى بين قوم، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان، بل علي أيضاً رضي الله عنهما.

(1) أي: شُرِّفَ.

(2) أي: الخلافة.

(3) قاله رضي الله عنه في قصة سقيفة بني ساعدة لما تكلم الانصار: منا أمير ومنكم أمير، فخطب أبو بكر رضي الله عنه خطبةً بليغةً في مناقب قريش، وحث عمر رضي الله عنه بعده على بيعته أبي بكر رضي الله عنه أيضاً فاتفقوا عليه.

أو استيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة.

ثم إن استوى من لم يجمع الشروط لا ينبغي أن يبادر إلى المخالفة، لأن خلعه لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات، وفيها من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة. وسئل رسول الله ﷺ عنهم فقيل: أفلا نناذبهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»⁽¹⁾، وقال ﷺ: «إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا»⁽²⁾ عندكم من الله فيه برهان»⁽³⁾.

وبالجملة: فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حَلَّ قِتَالِهِ، بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنه حينئذ⁽⁴⁾ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم، فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله.

قال ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

أقول: لَمَّا كَانَ الإمام منصوباً لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والمدن، وإنما بعث النبي ﷺ لأجلهما والإمام نائبه ومنقذ أمره، كانت طاعته طاعة رسول الله ومعصيته معصية رسول الله، إلا أن يأمر بالمعصية، فحينئذ ظهر أن طاعته ليست بطاعة الله وأنه ليس نائب رسول الله ﷺ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «ومن يطع الأمير فقد اطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني».

قال ﷺ: «إنما الإمام جُنَّةٌ»⁽⁵⁾ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَهَدَى فَإِنْ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنْ عَلَيْهِ مِنْهُ»⁽⁶⁾.

أقول: إنما جعله بمنزلة الجُنَّةِ لأنه سبب اجتماع كلمة المسلمين والذب عنهم. وقال ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»⁽⁷⁾.

أقول: وذلك لأن الإسلام إنما امتاز من الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله ﷺ فيهما، فإذا فارق مُنْقِذَهُمَا ومَقِيمَهُمَا أشبه الجاهلية.

(1) أوله: «وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم».

(2) أي: ظاهراً. (3) أي: دليل من القرآن والسنة.

(4) أي: عند كفره.

(5) المراد به: أنه سائر يمنع العدو من المسلمين ويُسْتَظْهَرُ به في القتال ويقَاتَلُ بعونه، كالترس، وذكر القتال لأنه أهم الأمور والحالات الدينية، وإن كان الإمام معاوناً في الأمور والحالات جميعها.

(6) قوله: «فإن عليه» أي: وذراً ثقیلاً، وقوله: «منه» أي: من صنيعه ذلك.

(7) أي: مات على ميتة يموت عليها أهل الجاهلية.

قال ﷺ: « ما من عبد يسترعيه الله رعيّة فلم يَحْطُهَا⁽¹⁾ بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة. »

أقول: لما كان نصب الخليفة لمصالح وجب أن يؤمر الخليفة بإيفاء هذه المصالح، كما أمر الناس أن يتقادوا له، لتتم المصالح من الجانبين.

ثم إن الإمام لَمَّا كان لا يستطيع بنفسه أن يباشر جباية الصدقات وأخذ العشور وفصل القضاء في كل ناحية، وَجِبَ بعثُ العمال والقضاة، وَلَمَّا كان أولئك مشغولين بأمر من مصالح العامة وجب أن تكون كفايتهم في بيت المال، وإليه الإشارة في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ: لقد علم قومي أن حرقتي⁽²⁾ لم تكن تعجز عن مُؤْنَةٍ⁽³⁾ أهلي، وشُغِلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال⁽⁴⁾، وَيَحْتَرَفُ⁽⁵⁾ للمسلمين فيه.

ثم وجب أن يؤمر العامل بالتيشير، وينهى عن الغلول والرشوة، وأن يؤمر القوم بالانقياد له لتتم المصلحة المقصودة، وهذا قوله ﷺ: « إن رجلاً يتخوِّضون⁽⁶⁾ في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة »، وقال ﷺ: « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول⁽⁷⁾ »، ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي، والسر في ذلك أنه ينافي المصلحة المقصودة ويفتح باب المفساد.

وقال ﷺ: « لا تستعمل من طلب العمل. »

أقول: وذلك لأنه قلما يخلو طلبه من داعية نفسانية. وقال ﷺ: « إذا جاءكم العامل فليصُدُّ⁽⁸⁾ وهو عنكم راض. »

ثم وجب أن يُقَدَّرَ القَدْرُ الذي يعطى العمال في عملهم، لئلا يجاوزه الإمام فيفِرِّطَ أو يُفِرِّطَ، ولا يعدوه العامل بنفسه، وهو قوله ﷺ: « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً. »

فإذا بعث الإمام العامل في صدقات سنة فليجعل له فيها ما يكفي مؤنته، ويُفَضَّلَ فضل يقدر به على حاجة من هذه الحوائج، فإن الزائد لا حد له، والمؤنة بدون زيادة لا يتعانى لها العامل ولا يرغب فيها.

(1) أي: لم يحفظها ولم يتعهدا، من حاط يحوط حوطاً وجياطة.

(2) أي: تجارتي.

(3) أي: نفقة.

(4) أي: بيت المال.

(5) أي: يعمل أبو بكر.

(6) أي: يتصرفون في بيت المال والغنائم ونحوها بغير حق والأخذ منها زيادة على ما شرع.

(7) أي: خيانة.

(8) أي: فليرجع.

المظالم

اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يُفسد حالهم ويُضيق عليهم، ولا حاجة إلى شرح ذلك.

والمظالم على ثلاثة أقسام: تَعَدُّ على النفس، وتَعَدُّ على أعضاء الناس، وتَعَدُّ على أموال الناس، فاقترضت حكمة الله أن يزرع عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى، ولا ينبغي أن تُجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة، فإن القتل ليس كقطع الطرف؛ ولا قطع الطرف كاستهلاك المال.

وإن الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب؛ فمن البديهي أن تعمّد القتل ليس كالتساهل المُنجَرُّ إلى الخطأ: فأعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية لغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله، وهدم بنيان الله، ومناقضة ما أراد الحق في عباده من انتشار نوع الإنسان.

والقتل على ثلاثة أقسام: عمد، وخطأ، وشبه عمد:

فالعمد: هو القتل الذي يُقصد فيه إزهاق⁽¹⁾ روحه بما يقتل غالباً، جارحاً أو مثقلاً.

والخطأ: ما لا يُقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله، كما إذا وقع على إنسان فمات، أو رمى شجرة فأصابه فمات.

وشبه العمد: أن يقصد الشخص بما لا يقتل غالباً فيقتله، كما إذا ضرب بسوط أو عصا فمات.

وإنما جُعل على ثلاثة أقسام لِمَا أشرنا من قبل أن الزاجر ينبغي أن يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة، ولهما مراتب، فلما كان العمد أكثر فساداً وأشد داعية وجب أن يُغلَّظ فيه بما يحصل زيادة الزجر، ولَمَّا كان الخطأ أقل فساداً وأخف داعية وجب أن يُخَفَّفَ في جزائه، واستنبط النبي ﷺ بين العمد والخطأ نوعاً آخر لمناسبة منهما وكونه برزخاً بينهما فلا ينبغي أن يدخل في أحدهما.

فالعمد فيه قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية 93].

(1) أي: إخراج.

ظاهره أنه لا يغفر له، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، لكن الجمهور وظاهر السنة على أنه بمنزلة سائر الذنوب، وأن هذه التشديدات للزجر، وأنها تشبيه لطول مكثه بالخلود.

واختلفوا في الكفارة، فإن الله تعالى لم ينص عليها في مسألة العمد. قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾

[البقرة: الآية 178]، نزلت في حين من أحياء العرب أحدهما أشرف من الآخر، فقتل الأوضع من الأشرف قتلى⁽¹⁾، فقال الأشرف: لنقتلن الحرَّ بالعبد والذكر بالأنثى، ولنضاعفن الجراح.

ومعنى الآية - والله أعلم -: أن خصوص الصفات لا يُعتبر في القتلى، كالعقل والجمال والصَّغر والكِبَر وكونه شريفاً أو ذا مال... ونحو ذلك، وإنما تُعتبر الأسمي والمظان الكلية، فكل امرأة مكافئة لكل امرأة، ولذلك كانت دِيَات النساء واحدة وإن تفاوتت الأوصاف، وكذلك الحرُّ يُكافئ الحر، والعبد يُكافئ العبد، فمعنى القصاص التكافؤ وأن يُجعل اثنان في درجة واحدة من الحكم لا يُفَضَّل أحدهما على الآخر، لا القتل مكانه البتة.

ثم أثبتت السنة أن المسلم لا يقتل بالكافر، وأن الحرَّ لا يقتل بالعبد.

والذكر يُقتل بالأنثى، لأن النبي ﷺ قتل اليهودي بجارية⁽²⁾، وفي كتاب رسول الله ﷺ إلى أقيال⁽³⁾ همدان: «ويقتل الذكر بالأنثى»، وسره أن القياس فيه مختلف، ففَضَّل الذكور على الإناث وكونهم قَوَّامين عليهن يقتضي ألا يُقَاد بها⁽⁴⁾ وأن الجنس واحد، وإنما الفرق بمنزلة فرق الصغير والكبير وعظيم الجثة وحقيرها، ورعاية مثل ذلك عسيرة جداً، ورُبَّ امرأة هي أتم من الرجال في محاسن الخصال تقتضي أن يقاد، فوجب أن يعمل على القياسين، وصورة العمل بهما أنه اعتبر المُقَاصَّة⁽⁵⁾ في القود وعدم المقَاصَّة في الدِّيَّة، وإنما فعل ذلك لأن صاحب العمد قصدها وقصد التعدي عليها، والمتعمد المتعدي ينبغي أن يُدَبَّ عنها أتم ذب، فإنها ليست بذات شوكة وقتلها ليس فيه حرج، بخلاف قتل

(1) جمع قتيل.

(2) كما في الصحيحين: أنه رض رأسها بالحجارة فرض رأسه أيضاً بالحجارة لما اعترف.

(3) جمع قَيْل: وهو نون حاكم البلد.

(4) أي: لا يؤخذ القصاص من الذكر بالأنثى، وفي بعض النسخ: أن تكون مثله عوض أن لا يقاد بها، والحاصل واحد.

(5) أي: أخذ القصاص.

الرجال، فإن الرجل يُقاتل الرجل، فكانت هذه الصورة أحق بإيجاب القود ليكون ردعاً وزجراً عن مثله.

وقال ﷺ: «لا يُقتل مسلم بكافر».

أقول: والسرف في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنيفية، ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوّى بينهما.

وقال ﷺ: «لا يُقَاد الوالد بالولد».

أقول: السبب في ذلك أن الوالد شفقتة وافرة وحده عظيم، فأقدامه على القتل مظنة أنه لم يتعمده وإن ظهرت مخايل⁽¹⁾ العمد أو كان لمعنى أباح قتله، وليست دلالة هذه أقل من دلالة استعمال ما لا يُقتل غالباً على أنه لم يقصد إزهاق الروح.

وأما القتل شبه العمد فقال فيه ﷺ: «من قتل في عَمِيَّة⁽²⁾ في رمي يكون فيهم بالحجارة أو جلد بالسياط أو ضرب بعضاً، فهو خطأ⁽³⁾، وعقله عقل الخطأ».

أقول: معناه أنه يشبه الخطأ وأنه ليس من العمد وأن عقله مثل عقله في الأصل، وإنما تمايزا في الصفة، أو أنه لا فرق بينه وبينه في الذهب والفضة. واختلفت الرواية في الدية المغلظة، فقول ابن مسعود رضي الله عنه: إنها تكون أرباعاً⁽⁴⁾: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض. وعنه ﷺ: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة⁽⁵⁾ في بطونها أولادها»، وفي رواية: «ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صلحوا عليه فهو لهم».

وأما القتل خطأ ففيه الدية المخففة الخمسة⁽⁶⁾ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وفي هذين القسمين إنما تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

ولمّا كانت هذه الأنواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه: منها أن سفك دم القاتل لم يُحكم به إلا في العمد، ولم يُجعل في الباقيين إلا الدية. وكان في شريعة اليهود القصاص لا غير، فخفف الله على هذه الأمة، فجعل جزاء القتل

(1) أي: علامات.

(2) بكسر العين وتشديد الميم المكسورة والياء المشددة: الفتنة. وقيل: الأمر الذي لا يستبين وجهه.

(3) أي: مثله في عدم الإثم.

(4) أي: أربعة أصناف.

(5) أي: حاملاً.

(6) أي: خمسة أصناف.

العمد عليها أحد الأمرين: القتل والمال، فلربما كان المال أنفع للأولياء من الثأر⁽¹⁾، وفيه إبقاء نَسَمَة مسلمة.

ومنها أنه كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل، وفي غيره⁽²⁾ تؤخذ من عاقلته؛ لتكون مَزَجْرَةً شديدة وابتلاء عظيمًا للقاتل يُنْهَك ماله أشد إنْهَاك، وإنما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لأن هدر الدم مَفْسَدَةٌ عظيمة، وجبر قلوب المصابين مقصود، والتساهل مع القاتل في مثل هذا الأمر العظيم ذنب يستحق التضيق عليه، ثم لَمَّا كانت الصلة واجبة على ذوي الأرحام اقتضت الحكمة الإلهية أن يوجب شيء من ذلك عليهم أشاؤوا أم أبوا. وإنما تَعَيَّنَ هذا لمعنيين:

أحدهما أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنى التساهل فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه. والثاني أن العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال، ويرون ذلك صلة واجبة وحقاً مؤكداً، وَيَرَوْنَ تركه عقوقاً وقطع رحم، فاستوجبت عاداتهم تلك أن يُعَيَّنَ لهم ذلك.

ومنها أنه جعل دية العمد معجّلةً في سنة واحدة، ودية غيره مؤجلةً في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف.

والأصل في الدية أنها يجب أن تكون مالاً عظيماً يغلبهم ويُتَقَصَّص من مالهم ويجدون به بالاً عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق؛ ليحصل الزجر، وهذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص، وكان أهل الجاهلية قدروها بعشرة من الإبل، فلما رأى عبد المطلب أنهم لا ينزجرون بها بلغها إلى مائة، وأبقاها النبي ﷺ على ذلك، لأن العرب يومئذ كانوا أهل إبل، غير أن النبي ﷺ عرف أن شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس، وليسوا كلهم أهل إبل، فقَدَّرَ من الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثني عشر ألف درهم، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألفي شاة.

والسبب في هذا أن مائة رجل إذا وُزِعَ عليهم ألف دينار في ثلاث سنين أصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنائير وشيء، ومن الدراهم ثلاثون درهماً وشيء، وهذا شيء لا يجدون لأقل منه بالاً، والقبائل تتفاوت فيما بينها، يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة، وضبط الصغيرة بخمسين، فإنهم أدنى ما تتقرى بهم القرية، ولذلك جعل القسامة خمسين يميناً متوزعة على خمسين رجلاً، والكبيرة ضعف الخمسين فجعلت الدية مائة، ليصيب كل واحد بعير أو بعيران أو بعير وشيء في أكثر القبائل عند استواء حالهم.

(2) أي: في غير العمد.

(1) أي: الانتقام.

والأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان إذا رخصت الإبل خَفَّض من الدية وإذا غلت رفع منها، فمعناها عندي أنه كان يقضي بذلك على أهل الإبل خاصة، وأنت إن فَتَّشْتَ عامة البلاد وجدتهم ينقسمون إلى: أهل تجارات وأموال وهم أهل الحضرة، وأهل الرعي وهم أهل البدو، لا يجاوزهم حال الأكثرين.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: الآية 92].

أقول: إنَّما وجب في الكفارة تحرير رقبة مؤمنة أو إطعام ستين مسكيناً ليكون طاعة مُكفِّرة له فيما بينه وبين الله، فإن لديه مزجرة تورث فيه الندم بحسب تضييق الناس عليه، والكفارة فيما بينه وبين الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: «لا يَجِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بِلحدي ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

أقول: الأصل المُجمَع عليه في جميع الأديان أنه إنما يجوز القتل لمصلحة كَلِيَّة لا تتأتى بدونه، ويكون تركها أشد إفساداً منه، وهو قوله تعالى:

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: الآية 191].

وعندما تصدَّى النبي ﷺ للتشريع وضرب الحدود وجب أن يَضْبِط المصلحة الكلية المَسْوُوعَة للقتل، ولو لم يضبط وترك سدى لَقَتَلَ منهم قاتل مَنْ ليس قتله من المصلحة الكلية ظناً أنه منها. فضبط بثلاث:

القصاص: فإنه مَزَجَرَةٌ وفيه مصالح كثيرة قد أشار الله تعالى إليها بقوله:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي الْأَبْصَابِ﴾ [البقرة: الآية 179].

والثيب الزاني: لأن الزنا من أكبر الكبائر في جميع الأديان، وهو من أصل ما تقتضيه الجِبِلَّة الإنسانية، فإن الإنسان عند سلامة مزاجه يُخَلَق على الغيرة أن يزاحمه أحد على موطوءته، كسائر البهائم، إلا أن الإنسان استوجب أن يعلم ما به إصلاح النظام فيما بينهم، فوجب عليهم ذلك.

والمرتد: اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعية في نَضْبِ الدين وَبِعْثِ

الرسل.

وأما ما سوى هؤلاء الثلاث مما ذهبت إليه الأمة، مثل الصائل ومثل المحارب من غير أن يَقْتُلَ أحداً، عند من يقول⁽¹⁾ بالتخيير بين أجزية المُحارب، فيمكن إرجاعه إلى أحد هذه الأصول.

(1) هو الإمام مالك رضي الله تعالى عنه.

واعلم أنه كان أهل الجاهلية يحكمون بالقسامة، وكان أول من قضى بها أبو طالب، كما بين ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وكان فيها مصلحة عظيمة، فإن القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة حيث لا تكون البيّنة، فلو جعل مثل هذا القتل هدراً لاجترأ الناس عليه ولعمّ الفساد، ولو أخذ بدعوى أولياء المقتول بلا حجة لادعى ناس على كل من يعادونه، فوجب أن يؤخذ بأيمان جماعة عظيمة تتقرب بها قرية، وهم خمسون رجلاً، ففضى بها النبي ﷺ وأثبتها.

واختلف الفقهاء في العلة التي تدار عليها، فقيل: وجود قتيل به أثر جراحة من ضرب أو خنق في موضع هو في حفظ قوم، كمجلة ومسجد ودار، وهذا مأخوذ من قصة عبد الله بن سهل وجد قتيلًا بخبير يتشعب في دمه. وقيل: وجود قتيل وقيام لوث على أحد أنه القاتل بإخبار المقتول أو شهادة دون النصاب ونحوه، وهذا مأخوذ من قصة القسامة التي قضى بها أبو طالب.

قال ﷺ: «بيّة الكافر نصف بيّة المسلم».

أقول: السبب في ذلك ما ذكرنا قبل أنه يجب أن يُنوّه بالملة الإسلامية، وأن يُفضّل المسلم على الكافر، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين وأقل معصية؛ فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر، وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد في الأرض، فناسب أن تُخفف ديتُهُ.

وقضى ﷺ في الإملاص⁽¹⁾ بغيره عبد أو أمة.

اعلم أن الجنين فيه وجهان: كونه نفساً من النفوس البشرية، ومقتضاه أن يقع في عوضه النفس، وكونه طرفاً وعضواً من أمه لا يستقل بدونها، ومقتضاه أن يُجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال، فروعى الوجهان فجعل ديتَهُ مالاً هو آدمي، وذلك غاية العدل.

وأما التعدي على أطراف الإنسان فحكمه مبني على أصول:

أحدها: أن ما كان منها عمداً ففيه القصاص، إلا أن يكون القصاص فيه مفضياً إلى الهلاك، فذلك مانع من القصاص، وفيه قوله تعالى:

﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: الآية 45].

(1) الإملاص: أن يزلق الجنين عن بطن المرأة قبل وقته.

فالعين بمرآة محمأة⁽¹⁾، والسنُّ بالمبرد ولا تقلع، لأن في القلع خوف زيادة الأذى، وفي الجروح - إذا كان كالموضحة - القصاص، يقبض على السكين بقدر عمق الموضحة، فإن كان كسرَ العظم فلا قصاص، لأنه يخاف منه الهلاك.

وجاء عن بعض التابعين لطمة بلطمة، وقرصة بقرصة⁽²⁾.

والثاني أن ما كان إزالة لقوة نافعة في الإنسان كالبطش والمشى والبصر والسمع والعقل والباءة، ويكون بحيث يصير الإنسان به كلاً على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مُثَلَّةً⁽³⁾ يتغيَّر بها خلق الله ويبقى أثرها في بدنه طول الدهر، فإنه يجب فيها الدية كاملة، وذلك لأنه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومُثَلَّةً به وإلحاق عار به؛ وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بأمثال ذلك كما يقومون في باب القتل، ويُحَقَّرُ أمره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم، فاستوجب ذلك أن يؤكَّد الأمر فيه ويبلغ مزجرته أقصى المبالغ.

والأصل فيه قوله ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: «في الأنف إذا أُوعِبَ⁽⁴⁾ جَدَعَهُ الدِّيةُ، وفي الأسنان الدِّيةُ، وفي الشفتين الدِّيةُ، وفي البيضتين الدِّيةُ، وفي النكر الدِّيةُ، وفي الصلب الدِّيةُ، وفي العينين الدِّيةُ»، وقال عليه الصلاة والسلام: «في العقل الدية».

ثم ما كان إتلافاً لنصف هذه المنفعة فيه نصف الدية، في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وما كان إتلافاً لعشرها - كأصبع من أصابع اليدين والرجلين - ففيه عشر الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وذلك لأن الأسنان تكون ثمانية وعشرين، وستة وعشرين، والكسر الذي يكون بإزاء نسبة الواحد إلى ذلك العدد خفي محتاج إلى التعمق في الحساب، فأخذنا العشرين، وأوجبنا نصف عشر الدية.

والثالث أن الجروح التي لا تكون إبطالاً لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا تكون مُثَلَّةً وإنما هي تبرأ وتندمل، لا ينبغي أن تُجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل، فيُحَكَمُ بنصف الدية، ولا ينبغي أن يُهدر⁽⁵⁾، ولا يُجعل بإزائه شيء، فأقلها الموضحة، إذ ما كان دونها يقال له خدش⁽⁶⁾ وخمش لا جرح، والموضحة ما يوضح العظم، ففيه نصف العشر لأن نصف العشر أقل حصة يعرف من غير إمعان في الحساب، وإنما يُبنى الأمر في

(1) أي: يؤخذ القصاص فيها.

(2) القرص: أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تؤلمه.

(3) كقطع الأنف أو الأذن أو الأطراف.

(4) أتم واستوفى قطعه، والبيضتان: الخصيتان.

(5) أي: يبطل.

(6) خَدَشَ الجلد وخمشه: فَرَّقَهُ وقشره بعود ونحوه، وقوله: «الموضحة»، وهي: الجراحة التي ترفع اللحم عن

العظم وتوضع العظم.

الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره، والمنقلة⁽¹⁾ فيها خمسة عشر بعبيراً لأنها إيضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة إيضاحات والجائفة والآمة أعظم الجراحات فمن حقهما أن يجعل في كل واحدة منهما ثلث الذية لأن الثلث يقدر به ما دون النصف.

قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام، وقال ﷺ: «الثنية⁽²⁾ والضرس سواء».

أقول: والسبب أن المنافع الخاصة بكل عضو لما صُغِبَ ضبطها وجب أن يُدار الحكم على الأسامي والنوع.

واعلم أن من القتل والجرح ما يكون هدرًا⁽³⁾، وذلك لأحد وجهين: إما أن يكون دفعاً لشر يلحق به، والأصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فانت شهيد». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار».

وعض إنسان إنساناً، فانتزع المعضوض يده من فمه فأندر ثنيته، فأهدرها ﷺ. فالحاصل أن الصائل على نفس الإنسان أو طرفه أو ماله يجوز ذبُّه بما أمكن، فإن انجر الأمر إلى القتل لا إثم فيه، فإن الأنفس السبعية كثيراً ما يتغلبون في الأرض، فلو لم يدفعوا لضاق الحال، وقال ﷺ: «لو أطلع في بيتك أحد ولم تأن له فحذفته بحصاة ففقات عينه، ما كان عليك من جناح».

وإما أن يكون بسبب ليس فيه تعدُّ لأحد، وإنما هو بمنزلة الآفات السماوية، والأصل فيه قوله ﷺ: «العجماء جبارٌ، والمعدن جبار، والبئر جبار».

أقول: وذلك لأن البهائم تسرح للمرعى، فإذا أصابت أحداً لم يكن ذلك من صنع مالكةا، وكذلك إذا وقع في البئر أو انطبق عليه المعدن، ثم إن النبي ﷺ سجّل عليهم أن يحتاطوا لئلا يُصاب أحد منهم بخطأ، فإن من القرف⁽⁴⁾ التلف.

(1) المنقلة: الشجة التي تكسر العظم وتنقله من محله، والجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف من الرأس والبطن، والآمة: الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة فوق الدماغ.

(2) الثنية واحدة الثنايا: وهي الأسنان المتقدمة، وعلى أطرافها الرباعية، وبعدها الأنياب، وبعدها الأضراس.

(3) أي: غير مطلوب للقصاص، وقوله: «هو في النار» أي: ولا شيء عليك، وأندر: أخرج، والحذف: الرمي، والفقء: القلع، والجناح: الإثم، والعجماء: البهيمة.

(4) القرف: محرقة قرب المرض، وفي الحديث: إن قوماً شكوا إليه عليه الصلاة والسلام وباءً بارضهم، فقال: «تحولوا، فإن من القرف التلف، وقوله: «ينكأ»: يجرح.

ومنه نهيه ﷺ عن الخذف. قال ﷺ: «إنه لا يُصَاد به صيد ولا يُنْكَأ به عدو، ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين».

وقال ﷺ: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أن يصيب⁽¹⁾ أحداً من المسلمين منها شيء»، وقال ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنْزِعُ من يده فيقع في حفرة من النار»، وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

ونهى عليه الصلاة والسلام أن يُتَعاطَى السيف مسلولاً، ونهى أن يُقَدَّ⁽²⁾ السير بين أصبعين.

وأما التَعَدِّيُّ على أموال الناس فأقسام: غضب، وإتلاف، وسرقة، ونهب
أما السرقة والنهب فستعرفهما.

وأما الغضب: فإنما هو تسلُّط على مال الغير، معتمداً على شبهة واهية لا يُثبتها الشرع، أو اعتماداً على ألا يظهر على الحكَّام جلية الحال، ونحو ذلك، فكان حرماً أن يُعَدَّ من المعاملات ولا يُبْتَنَى عليه الحدود، ولذلك كان غضب ألف درهم لا يوجب القطع، وسرقة ثلاثة دراهم توجه.

وأما الإتلاف فيكون: عمداً، وشبه عمد، وخطأ، لكن الأموال لما كانت دون الأنفس لم يُجعل لكل واحد منها حكماً، وكفى الضمان عن جميعها زاجراً.

قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طَوَّقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين».

أقول: قد علمت مراراً أن الفعل الذي يُنْقِصُ المصلحة المدنية ويحصل به الإيذاء والتعدي يستوجب لعن الملائة الأعلى، ويتصور العذاب بصورة العمل أو مجاوره.

وقال ﷺ: «على اليد ما أخذت».

أقول: هذا هو الأصل في باب الغضب، والعارية يجب رُدُّ عينه، فإن تعذر فرُدُّ مثله. ودفع عليه السلام صحيفة في موضع صحيفة كُسرَت، وأمسك المكسورة.

أقول: هذا هو الأصل في باب الإتلاف، والظاهر من السُّنَّة أنه يجوز أن يغرَّم في المتقومات بما يحكم به العامة والخاصة أنه مثلها، كالصحفة مكان الصحيفة، وقضى عثمان

(1) وقوله: «أن يصيب» أي: مخافة أو كراهة أن يصيب، وينزع: يجنب.

(2) أي: يشق ويقطع لئلا يجرح الحديد يده إن أخطأ.

رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم على المغرور⁽¹⁾ أن يُفدى بمثل أولاده.

وقال ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه».

أقول: السبب المقتضي لهذا الحكم أنه إذا وقعت هذه الصورة فيُحتمل أن يكون في كل جانب الضرر والجور، فإذا وجد متاعه عند رجل فإن كانت السُنَّة أن يُهمله حتى يجد بائعه ففيه ضرر عظيم لصاحب المتاع، فإن الغاصب أو السارق إذ عثر على خيانتته ربما يحتج بأنه اشترى من إنسان، يذب بذلك عن نفسه، وربما يكون السارق والغاصب وكُل بعض الناس بالبيع لثلا يؤاخذ هو ولا البائع، وفي ذلك فتح باب ضياع حقوق الناس. وربما لا يجد البائع إلا عند غيبة هذا المشتري فيؤاخذ فلا يجد عنده شيئاً فيسكت على خيبة. وإن كانت السُنَّة أن يقبضه في الحال ففيه ضرر للمشتري، لأنه ربما يبتاع من السوق لا يدري من البائع وأين محله ثم يستحق ماله ولا يجد البائع فيسكت على خيبة، وربما يكون له حاجة إلى المتاع ويكون في قبض المستحق إياه حوالة على البائع فوَّت حاجته، فلمَّا دار الأمر بين ضررين ولم يكن بد من وجود أحدهما وَجِبَ أن يرجع إلى الأمر الظاهر الذي تقبله أفهام الناس من غير ريبة، وهو هنا: أن الحق تعلق بهذه العين، والعين تُحبس في العين المتعلقة به إذا قامت البيئة وارتفع الإشكال، وعلى هذا القياس ينبغي أن تُعتبر القضايا.

وقضى ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي فهو ضامن على أهلها.

أقول: السبب المقتضي لهذا القضاء أنه إذا أفسدت المواشي حوائط الناس كان الجور والعذر مع كل واحد، فصاحب الماشية يحتج بأنه لا بد أن يُسرح ماشيته في المرعى وإلا هلكت جوعاً، وأتباع كل بهيمة وحفظها يفسد عليهم الارتفاقات المقصودة، وأنه ليس له اختيار فيما أتلفته بهيمته، وأن صاحب الحائط هو الذي قصّر في حفظ ماله وتركه بمضيعة، وصاحب الحائط يحتج بأن الحائط لا تكون إلا خارج البلاد، فحفظها والذب عنها والإقامة عليها يفسد حاله، وأن صاحب الماشية هو الذي سرحها في الحائط أو قصّر في حفظها، فلما دار الأمر بينهما وكان لكل واحد جور وعذر، وجب أن يرجع إلى العادة المألوفة الفاشية بينهم، فيبنى الجور على مجاوزتها، والعادة أن يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويُصلح أمره ويحفظه، وأما في الليل فيتركونه، ويبيتون في القرى والبلاد، وأن أهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل في بيوتهم ثم يسرحونها في النهار للرعى، فاعتبر الجور أن يجاوز العادة الفاشية بينهم.

(1) أي: الذي غرته امرأة بنفسها ونكرت أنها حرة فولدت له أولاداً، فادعى مالكها الجارية وأولادها، وقوله:

«ويتبع البيع» أي: والمشتري، والخبية: الحرمان.

وسُئِلَ ﷺ عن الثمر المُعلَّق، فقال: «من أصابه بفيه من ذي حاجة غيرَ متخذِ خبنةٍ»⁽¹⁾ فلا شيء عليه.

اعلم أن دفع التظالم بين الناس إنما هو أن يُقبض على يد من يضر بالناس ويتعدَّى عليهم، لا أن يُتَّبع شحهم وغمر نفوسهم، ففي صورة الأكل من الثمر المعلق غير المُحرَّز الكثير الذي لا يُشحُّ منه بشيء إنسان محتاج إذا لم يكن هناك مجاوزة حد العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الأشجار بالحجارة، فإن العرف يوجب المسامحة في مثله، فمن ادَّعى في مثل ذلك فإنه اتَّبَعَ الشح وقصد الضرر، فلا يُتَّبع، وأما ما كان من ثمر مشفوه⁽²⁾ أو اتخاذ خبنة أو رمي الأشجار أو مجاوزة الحد في الإلتلاف بوجه من الوجوه، ففيه التعزير والغرامة.

وأما لبن الماشية فالأقيسة فيه متعارضة، وقد بيَّنها النبي ﷺ، فقاسها تارة على المتاع المخزون في البيوت فهى عن حله، وطوراً على الثمر المعلق والأشياء غير المُحرَّزة فأباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه، والأصل فيما اختلف فيه الأحاديث وأظهرت العلل: أن يجمع باعتبار تلك العلل، فحينما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شح وتضييق وكانت حاجةً جاز، وإلا فلا، وعلى مثل ذلك ينبغي أن يُعتبر تصرف الزوج في مال الزوج والعبد في مال سيده.

الْحُدُود

اعلم أن من المعاصي ما شرَّع الله فيه الحد، وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة، بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً⁽³⁾ على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أُشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإبلام، ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه.

كالزنا: فإنها تهيج من الشبق والرغبة في جمال النساء، ولها شِرة⁽⁴⁾ وفيها عار شديد

(1) الخبنة: معطف الأنهار أو طرف الثوب، والمعنى: أن المفلس إذا أكل من الثمر ولم يأخذ منه في ثوبه فلا شيء عليه، وغمر حقد، والمحرز المحفوظ.

(2) أي: قليل.

(3) أي: قطعاً وضراوة عادة.

(4) الشرة بكسر الشين وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط له والرغبة إليه.

على أهلها، وفي مزاحمة الناس على موطوءة تغيير الجيلة الإنسانية، وهي مظنة المقاتلات والمحاربات فيما بينهم.

ولا يكون غالباً إلا برضى الزانية والزاني وفي الخلوات حيث لا يطلع عليهما إلا بعض، فلو لم يُشرع فيها حد وجيع لم يحصل الردع.

وكالسرقه: فإن الإنسان كثيراً ما لا يجد كسباً صالحاً فينحدر⁽¹⁾ إلى السرقة، ولها ضراوة في نفوسهم، ولا يكون الاختفاء بحيث لا يراه الناس، بخلاف الغصب، فإنه يكون باحتجاج وشبهة لا يثبتها الشرع وفي تضاعيف معاملات بينهما وعلى أعين الناس، فصار معاملة من المعاملات.

وكقطع الطريق: فإنه لا يستطيع المظلوم ذبه عن نفسه وماله، ولا يكون في بلاد المسلمين وتحت شوكتهم فيدفعوا، فلا بد لمثله أن يُزاد في الجزاء والعقوبة.

وكشرب الخمر: فإن لها شرها⁽²⁾ وفيها فساداً في الأرض وزوالاً لمسكة عقولهم التي بها صلاح معادهم ومعاشهم.

وكالقدف: فإن المقدوف يتأذى أذىً شديداً، ولا يقدر على دفعه بالقتل ونحوه، لأنه إن قُتل قُتلَ به، وإن ضُربَ ضُربَ به، فوجب في مثله زاجر عظيم.

ثم الحد: إما قتل: وهو زجر لا زجر فوقه، وإما قطع، وهو إيلاء شديد وتفويت قوة لا يتم الاستقلال بالمعيشة دونها طول عمره، وهو عار ظاهر أثره بمرأى الناس لا يتقضي، فإن النفس إنما تتأثر من وجهين: النفس الواغلة في البهيمية يمنعها الإيلاء، كالبقرة والجمل، والتي فيها حب الجاه يردعه العار اللازم له أشد من الإيلاء، فوجب جمع هذين الوجهين في الحدود.

ودون ذلك إيلاء بضرب يُضمُّ معه ما فيه عار وظهور أثره، ك: التغريب⁽³⁾ وعدم قبول الشهادة، والتبكي⁽⁴⁾.

واعلم أنه كان من شريعة من قبلنا القصاص في القتل والرجم في الزنا والقطع في السرقة، فهذه الثلاث كانت متوارثة في الشرائع السماوية وأطبق عليها جماهير الأنبياء والأمم، ومثلُ هذا يجب أن يؤخذ عليه بالنواجذ ولا يُترك⁽⁵⁾.

ولكن الشريعة المصطفوية تصرّفت فيها بنحو آخر، فجعلت مَزَجَرَةً كل واحد على طبقتين: إحداهما الشديدة البالغة أقصى المبالغ، ومن حقها أن تجعل في المعصية الشديدة، والثانية دونها، ومن حقها أن تجعل فيما كانت المعصية دونها.

(1) أي: يميل.

(2) أي: الإبعاد عن الوطن.

(3) أي: شدة حرص.

(4) أي: التوبيخ.

(5) أي: كل واحد من هذه الذنوب الكبائر التي نكرت للتو.

ففي القتل: القود والذية، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: الآية 178].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان فيهم القصاص ولم يكن الذية.

وفي الزنا: الجلد⁽¹⁾، وكان اليهود لما ذهب شوكتهم ولم يقدرُوا على الرجم ابتدَعُوا التجبیه والتسحيم⁽²⁾، فصار ذلك تحريفاً لشريعتهم، فجمعت لنا بين شريعتي من قبلنا السماوية والابتداعية، وذلك غاية رحمة الله بالنسبة إلينا.

وفي السرقة: العقوبة وغرامة مثليه، على ما جاء في الحديث.

وإن حملت أنواعاً من الظلم عليها - كالقذف والخمر - فجعلت لها حداً، فإن هذه أيضاً بمنزلة تلك المعاصي وإن زادت في عقوبة قطع الطريق.

واعلم أن الناس على طبقتين، ولسياسة كل طبقة وجه خاص:

طبقة هم مستقلون، أمرهم بأيديهم. وسياسة هؤلاء أن يؤخذوا على أعين الناس ويوجعوا ويلزم عليهم عار شديد ويهانوا ويحقرُوا.

وطبقة هم بأيدي ناس آخرين أسراء عندهم. وسياسة هؤلاء أن يؤمر سادتهم أن

يحفظوهم عن الشر، فإنه يظهر لهم وجه فيه حبسهم عن فعلهم ذلك، وهو قوله ﷺ: «إذا

زنت أمة أحدكم فليضرب...» الحديث⁽³⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سرق عبد أحدكم

فبيعه ولو بنش»، فضبطت الطبقتان بوصف ظاهر، فالأولى الأحرار والثانية الأرقاء.

ثم كان من السادة من يتعدى على عبده ويحتج بأنه زنى أو سرق ونحو ذلك، فكان

الواجب في مثله أن يشرع على الأرقاء دون ما على الأحرار ليقطع هذا النوع، وألا يُخَيَّرُوا

في القتل والقطع، وأن يُخَيَّرُوا فيما دون ذلك.

والحد يكون كفارة لأحد وجهين، لأن العاصي إما أن يكون منقاداً لأمر الله وحكمه

مسلماً وجهه لله، فالكفارة في حقه توبة عظيمة، ودليله حديث⁽⁴⁾: «لقد تاب توبة لو قُسمت

على أمة محمد لوسعتهم».

(1) هكذا في الأصل ورد نكر القوية المخففة فقط من الزنا - وهو: الجلد، ولو سار المؤلف رحمه الله على المنوال السابق - في نكر العقوبتين الشديدة والمخففة في القتل - لكان يجب أن ينكر هنا: الرجم والجلد.

(2) التجبیه كما في القاموس: أن يُحَمَّرَ وجهها الزانيتين ويحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجهيهما أي مع الإطافة بهما في الأسواق. وكان القياس أن يقابل بين وجهيهما لأنه من الجبهة. والتجبیه أيضاً أن ينكس رأسه... إلخ، وصوب شارح التحمير بالتسحيم، والتسحيم تسويد الوجه، والمعروف لفظ التحميم مكان التسحيم.

(3) سيجيء تمامه.

(4) قاله في ماعز بن مالك الذي كان زنى فرجم، فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «استغفروا لماعز بن مالك، لقد تاب...» إلخ.

وإما أن يكون إيلاماً له وقسراً عليه. وسر ذلك أن العمل يقتضي في حكمة الله أن يجازى في نفسه أو ماله، فصار مقيم الحد خليفة الله في المجازاة، فتدبر.

قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: الآية 2].

وقال عمر رضي الله عنه: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، رَجَمَ رسول الله ﷺ وَرَجَمْنَا بعده، والرَّجْم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء.

أقول: إنما جعل حد المُحْصَن الرجم، وحدُّ غير المُحْصَن الجلد: لأنه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة أو نحوه، ولا يتم دون ذلك لعدم تمام العقل وتمام الجثة وكونه من الرجال، فلذلك ينبغي أن تتفاوت العقوبة المترتبة على التكليف بأتية العقل وصورته رجلاً كاملاً مستقلاً بأمره مستبداً برأيه، ولأن المُحْصَن كاملٌ وغير المُحْصَن ناقص، فصار واسطة بين الأحرار الكاملين وبين العبيد، ولم يعتبر ذلك إلا في الرجم خاصة لأنه أشد عقوبة شُرعت في حق الله.

وأما القصاص فحق الناس، وهم محتاجون، فلا يضيع حقوقهم.

وأما حد السرقة وغيرها فليس بمنزلة الرجم، ولأن المعصية ممن أنعم الله عليه وفضله على كثير من خلقه أقبح وأشنع، لأنها أشد الكفران، فكان من حقها أن يُزاد في العقوبة لها، وإنما جعل حد البكر مائة جلدة لأنها عدد كثير مضبوط يحصل به الزجر والإيلام، وإنما عوقب بالتغريب لأن العقوبة المؤثرة تكون على وجهين: إيلام في البدن وإلحاق حياء وخجالة وعار وفقد مألوف في النفس، والأولى عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية، ولا تتم العقوبة إلا بأن تجمع الوجهين قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِكَ حَشْرًا فَلَمَنْ نَفْسًا مِّنْ عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:

الآية 25].

أقول: السر في تصنيف العقوبة على الأرقاء⁽¹⁾ أنهم يفوض أمرهم إلى مواليتهم، فلو شُرِعَ فيهم مَزْجَرَةٌ بالغة أقصى المبالغ لفتح ذلك باب العدوان بأن يُقتَلَ المولى عبده ويحتج بأنه زان ولا يكون سبيل المواخذة عليه، فنُقِصَ مِنْ حَدِّهِمْ وَجُعِلَ ما لا يُفْضَى إلى الهلاك، والذي ذكرناه في الفرق بين المُحْصَن وغيره يتأتى هنا.

قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر⁽²⁾، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم»، وعمل به علي رضي الله عنه.

(1) أي المماليك.

(2) أي: حد زناهما.

أقول: اشتبه هذا على الناس وظنوه مناقضاً مع رجمه الشيب وعدم جلده، وعندني أنه ليس مناقضاً له وأن الآية عامة، لكن يسن للإمام الاقتصار على الرجم عند وجوبهما، وإنما مثله مثل القصر في السفر، فإنه لو أتم جاز، لكن يُسَنُّ له القصر، وإنما شرع ذلك لأن الرجم عقوبة عظيمة، فتمننت ما دونها، وبهذا يجمع⁽¹⁾ بين قوله ﷺ هذا وعمل علي رضي الله عنه وبين عمله ﷺ وأكثر خلفائه في الاقتصار على الرجم. وحديث جابر: أمر بالجلد ثم أخبر أنه مُحَصَّن فأمر به فرُجم، يدل عليه، فإنه ما أقدم على الجلد إلا لجواز مثله⁽²⁾ مع كل زان.

وعندي أن التغريب يحتمل العفو، وبه يجمع بين الآثار.

لَمَّا قَالَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ: زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، قَالَ ﷺ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ»⁽³⁾ أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟»⁽⁴⁾ قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

أقول: الحد موضع الاحتياط، وقد يُطلق الزنا على ما دون الفرج، كقوله ﷺ: «فزنا اللسان كذا»⁽⁵⁾ وزنا الرَّجُلُ كذا، فوجب الثبوت والتحقيق في مثل ذلك.

واعلم أن المُقِرَّ على نفسه بالزنا المسلم نفسه لإقامة الحد تائب، والتائب كمن لا ذنب له، فمن حقه ألا يُحدَّ، لكن هنا وجوه مقتضية لإقامة الحد عليه:

منها أنه لو كان إظهار التوبة والإقرار درءاً⁽⁶⁾ للحد لم يعجز كل زان أن يحتال إذا استشعر بمؤاخذة الإمام بأن يعترف، فيندري عنه الحد، وذلك مناقضة للمصلحة.

ومنها أن التوبة لا تتم إلا أن يعتضد بفعل شاق عظيم لا يتأتى إلا من مخلص، ولذلك قال النبي ﷺ في ماعز لما أسلم نفسه للرجم: «لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة محمد لوسعتهم»، وقال عليه الصلاة والسلام في الغامدية⁽⁷⁾: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفر له».

ومع ذلك فيُستحب الستر عليه، وهو قوله ﷺ لهزال⁽⁸⁾: «لو سترته بثوبك لكان خيراً لك»، وأن يُؤمر هو أن يتوب فيما بينه وبين الله، وأن يحتال في درء الحد.

(1) وقيل: معناه أن الشيب بالشيب جلد مائة إن كانا غير محصنين والرجم إن كانا محصنين.

(2) تعميماً لحكمه بالآية.

(3) أي: لمست.

(4) أي: جامعتها.

(5) أي: الكلام، والرجل كذا أي: الخطأ.

(6) أي: بفعلاً.

(7) غامد قبيلة من اليمن، وهذه المرأة لما رجمت أتى خالد بن الوليد بحجارة على رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها، فقال ﷺ: «مهلاً يا خالد، لقد تابت...» إلخ، والمكس الضريبة التي يأخذها العاشر من التجار ظمناً، غير الصدقة الشرعية، وأخذها جور وأعظم الذنوب.

(8) وهو: الذي زنى ماعز بجاريته وأشار إلى ماعز أن يخبر النبي ﷺ ويعترف بذنبه.

قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمةً أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُتْرَبَ عليها⁽¹⁾، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها».

أقول: السر في ذلك أن الإنسان مأمور شرعاً أن يذب عن حريمه المعاصي ومجبول على ذلك خِلْفَةً، ولو لم يُشْرَع الحد إلا عند الإمام لما استطاع السيد إقامة في كثير من الصور ولم يتحقق الذب عن الدمار⁽²⁾، ولو لم يُحَدِّ مقدار مُعَيَّن للحد لتجاوز المتجاوز إلى حد الإهلاك أو الإيلام الزائد على الحد، فلذلك قال النبي ﷺ: «لا يُتْرَبُ».

قال ﷺ: «أقبلوا نوي الهيات عثراتهم، إلا الحدود».

أقول: المراد بذوي الهيات أهل المروءات: إما أن يُعلم من رجل صلاح في الدين، وكانت العثرة أمراً فرط منه على خلاف عادته ثم ندم، فمثل هذا ينبغي أن يُتجاوز عنه، أو يكونوا أهل نجدة وسياسة وِكَبَر في الناس، فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشاحن واختلاف على الإمام وبغى عليه، فإن النفوس كثيراً ما لا تحتمل ذلك.

وأما الحدود فلا ينبغي أن تُهمل إلا إذا وُجد لها سبب شرعي تندري به، ولو أهملت لتناقضت المصلحة وبطلت فائدة الحدود.

وقال ﷺ في مُخَدِّج يزني: «خنوا له عُنْكَالاً⁽³⁾ فيه مائة شِمْرَاخ فاضربوه به».

اعلم أن من لا يستطيع أن يُقام عليه الحدود لضعف في جِبَلْتِه، فإن تُرك سدى كان مناقضاً لتأكد الحدود، فإنما اللائق بالشرائع اللازمة التي جعلها الله تعالى بمنزلة الأمور الجِبَلِيَّة أن تجعل كالمؤثر بالخاصية ويعض عليها بالنواجذ، وأيضاً فإن فيه بعض الألم والميسور لا ضرورة في تركه.

واختُلف في حد اللواط، فقيل: هي من الزنا، وقيل: يُقتل، لحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرنَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَجَازَدُوهُنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [النور: الآيتان 4، 5].

وفي حكم المُحْصَنَات المُحْصَنُونَ بالإجماع، والمُحْصَن: حر مكلف مسلم عفيف من وطء يُحَدُّ به.

(1) من التثريب وهو: التوبيخ، أي: لا يكتفي بالتثريب فقط.

(2) الأمل والحرم. وأقبلوا: اغفوا، والعثرات: الزلات، والتشاحن: العداوة، والمخدج: الناقص الخِلْفَة.

(3) العنكال على وزن مثقال: غصن كبير يكون عليه أغصان، ويقال لكل واحد من هذه شمراخ بالكسر؛ وسدى: مهملًا.

واعلم أن ههنا وجهين متعارضين، وذلك أن الزنا معصية كبيرة يجب إخمالها وإقامة الحد عليها والمؤاخذة بها، وكذلك القذف معصية كبيرة، وفيه إلحاق عار عظيم يجب إقامة الحد عليها، ويشبه القذف بالشهادة على الزنا، فلو أخذنا القاذف لتقيم عليه الحد يقول: أنا شاهد على الزنا، وفيه بطلان لحد القذف، والذي هو شاهد على الزنا يذبه عن نفسه المشهود عليه بأنه قاذف يستحق الحد، فلما تعارض الحدان في هذه الجملة عند سياسة الأمة وجب أن يُفَرَّقَ بينهما بأمر ظاهر، وذلك كثرة المخبرين، فإنهم إذا كثروا قوي ظن الشهادة والصدق، ووضَعَفَ ظن القذف، فإن القذف يستدعي جمع صفتين: ضعف في الدين، وغل بالنسبة إلى المقذوف، ويبعد أن يجتمعا في جماعة من المسلمين، وإنما لم يكتف بعدالة الشاهدين لأن العدالة مأخوذة في جميع الحقوق، فلا يظهر للتعارض أثر، وضبطت الكثرة بضعف نصاب الشهادة.

وإنما جُعِلَ حد القذف ثمانين لأنه ينبغي أن يكون أقل من الزنا، فإن إشاعة فاحشة ليست بمنزلة فعلها، ووضِبَ النقصان⁽¹⁾ بمقدار ظاهر وهو عشرون، فإنه خُمُسُ المائة⁽²⁾، وإنما جُعِلَ من تمام حدّه عدم قبول الشهادة لما ذكرنا أن الإيلام قسمان: جسماني ونفساني، وقد اعتبر الشرع جمعهما في جميع الحدود، لكن جمع مع حد الزنا التغريب لأن الزنا عند سياسة ولاية الأمور وغيره الأولياء لا يتصور إلا بعد مخالطة وممازجة وطول صحبة واثتلاف، فجزاؤه المناسب له أن يجلى عن محل الفتنة، وجُمِعَ مع حد القذف عدم قبول الشهادة لأنه إخبار والشهادة إخبار، فجوزي بعار من جنس المعصية، فإن عدم قبول الشهادة من القاذف عقوبة، وعدم قبولها من سائر العصاة لفوات العدالة والرضا، وأيضاً فقد ذكرنا أن القاذف لا يعجز أن يقول: أنا شاهد، فيكون سد هذا الباب أن يُعاقب بمثل ما احتج به، وجُمِعَ في حد الخمر التبيكيت⁽³⁾.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ [النور: الآية 5] هل الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة أم لا؟

والظاهر مما مهّدنا أن الفسق لما انتهى وجب أن ينتهي أثره وعقوبته، وقد اعتبره الخلفاء لحد الزنا في تنصيف العقوبة على الأرقاء.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: الآية 38].

واعلم أن النبي ﷺ بعث مبيّناً لما أنزل إليه، وهو قوله تعالى:

(1) أي: عن المائة.

(2) أي: التي هي حد الزنا.

(3) أي: التوبيخ.

وكان أخذُ مال الغير أقساماً: منه السرقة، ومنه قطع الطريق، ومنه الاختلاس، ومنه الخيانة، ومنه الالتقاط، ومنه الغصب، ومنه ما يقال له قلة المبالاة والورع، فوجب أن يبيِّن النبي ﷺ حقيقة السرقة متميزة عن هذه الأمور.

وطرق التمييز أن يُنظَرَ إلى ذاتيات هذه الأسماء التي لا توجد في السرقة ويقع بها التفارق في عُرفِ الناس، ثم تُضبط السرقة بأمر مضمبوبة معلومة يحصل بها التمييز منها والاحتراز عنها:

فقطع الطريق والنهب والحراية أسماء تنبئ عن اعتماد القوة بالنسبة إلى المظلومين واختيار مكان أو زمان لا يلحق فيه الغوث من جماعة المسلمين.

والاختلاس ينبئ عن اختطاف على أعين الناس وفي مرأى منهم ومسمع.

والخيانة تنبئ عن تقدُّم شركة أو مباسطة وإذْن بالتصرف فيه ونحو ذلك.

والالتقاط ينبئ عن وجدان شيء في غير حرز.

والغصب ينبئ عن غلبة بالنسبة إلى المظلوم، لا معتمداً على الحرب والهرب ولكن على الجدل وظنُّ ألا يرفع قضيته إلى الولاية ولا ينكشف عليهم جليلة الحال.

وقلة المبالاة والورع يقال في الشيء التافه⁽¹⁾ الذي جرى العرف ببذله والمواساة به بين الناس، كالماء والحطب.

فَضَبَطَ النبي ﷺ الاحتراز عن ذاتيات هذه الأسماء. قال رسول الله ﷺ: « لا تُقَطع يد السارق إلا في ربع دينار»، وروِيَ: «القطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ»، وروِيَ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم، وقطع عثمان رضي الله عنه في أترجة ثمنها ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً.

والحاصل أن هذه التقديرات الثلاث كانت منطبقة على شيء واحد في زمانه ﷺ ثم اختلفت بعده، ولم يَصْلِحِ المِجَنُّ للاعتبار، لعدم انضباطه، فاختلف المسلمون في الحديثين الآخرين: فقيل: ربع دينار، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: بلوغ المال إلى أحد القدرين، وهو الأظهر عندي، وهذا شرَّعه النبي ﷺ فَرَقاً بين التافه وغيره، لأنه لا يصلح للتقدير جنس دون جنس، لاختلاف الأسعار في البلدان واختلاف الأجناس نفاسة وخساسة بحسب اختلاف البلاد، فمباح قوم وتافههم مال عزيز عند آخرين، فوجب أن يُعتبر التقدير في الثمن. وقيل: يعتبر فيهما، وأن الحطب وإن كان قيمته عشرة دراهم لا يقطع فيه.

(1) أي: الحقير، وقوله: «ربع دينار» أي: وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والمجن: الترس.

وقال ﷺ: « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة الجبل⁽¹⁾، فإذا آواه المَراح والجَرين⁽²⁾ فالقطع فيما بلغ ثمن المِجَنِّ ». وسُئِلَ عن الثمر المعلق فقال عليه الصلاة والسلام: « من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجَرين فبلغ ثمن المِجَنِّ فعليه القطع ».

أقول: أفهم النبي ﷺ أن الحِرْز شرط القطع، وسبب ذلك أن غير المُحَرَّز يقال فيه الالتقاط، فيجب الاحتراز عنه.

قال ﷺ: « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ».

أقول: أفهم النبي ﷺ أنه لا بد في السرقة من أخذ المال مخفياً وإلا كان نهباً أو خطفة، وألا يتقدمها شركة ولزوم حق، وإلا كان خيانة أو استيفاء لِحَقِّهِ.

وفي الآثار في العبد يسرق مال سيِّده: « إنما هو مالك بعضه في بعض » وقال ﷺ في سارق: « اقطعوه ثم احسموه ».

أقول: إنما أمر بالحسم⁽³⁾ لثلاث يسري فيهلك، فإن الحسم سبب عدم السراية.

وأمر عليه الصلاة والسلام باليد فَعُلِّقَتْ في عنق السارق.

أقول: إنما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس أنه سارق وفرقاً بين ما يقطع اليد ظلماً وبين ما يقطع حداً.

وقال ﷺ في سرقة ما دون النصاب: « عليه العقوبة وغرامة مثليه ».

أقول: إنما أمر بغرامة المثلين لأنه لا بد له من ردع وعقوبة مالية وبدنية، فإن الإنسان ربما يرتدع بالمال أكثر من ألم الجسد، وربما يكون الأمر بالعكس، فجمع بين ذلك، ثم غرامة مثله يجعل كأن لم يكن سرق وليس فيه عقوبة، ولذلك زيدت غرامة أخرى لتكون مناقضة لقصدته في السرقة.

وأتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال: « ما إخالك سرقت » قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فُطِّع، وجيء به فقال: « قل أستغفر الله وأتوب إليه »، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، قال: « اللهم تب عليه » ثلاثاً.

أقول: السبب في ذلك أن العاصي المعترف بذنبه الندام عليه يستحق أن يحتال في درء الحد عنه، وقد ذكرنا قوله الله تعالى:

(1) أي: الأنعام التي تحرس بالجبل إذا سرقت فلا قطع فيها لعدم الحِرْز، والمَراح بضم الميم: ماوى الإبل والغنم للحِرْز بالليل.

(2) الجَرين بفتح الجيم: البيدر.

(3) الحسم: أن يغمس في الدهن الذي أغلي كُفِّ لدهم.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الآية [المائدة: الآية 33].

أقول: الحرابة لا تكون إلا معتمدة على القتال بالنسبة إلى الجماعة التي وقع العدوان عليها، والسبب في مشروعية هذا الحد أشد من حد السرقة: أن الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من أنفس تغلب عليهم الخصلة السبعية لهم جراءة شديدة وقتال واجتماع فلا يبالون بالقتل والنهب، وفي ذلك مفسدة أعظم من السرقة، لأنه يتمكن أهل الأموال من حفظ أموالهم من السراق ولا يتمكن أهل الطريق من التمتع من قطاع الطريق، ولا يتيسر لولاة الأمور وجماعة المسلمين نصرتهم في ذلك المكان والزمان، ولأن داعية الفعل من قطاع الطريق أشد وأغلظ، فإن القاطع لا يكون إلا جريء القلب قوي الجنان، ويكون فيما هنالك اجتماع واتفاق، بخلاف السراق، فوجب أن تكون عقوبته أغلظ من عقوبته.

والأكثر على أن الجزاء على الترتيب، وهو الموافق لقوله ﷺ: «لا يقتل المؤمن إلا لإحدى ثلاث... الحديث⁽¹⁾، وقيل: على التخيير، وهو الموافق لكلمة «أو».

وعندي: أن قوله ﷺ «المفارق⁽²⁾ للجماعة» يحتمل أن يكون قد جمع العلتين. والمراد أن كل علة تفيد الحكم كما جمع النبي ﷺ بين العلتين، فقال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان»، فكشف العورة سبب اللعن والتحديث في مثل تلك الحالة أيضاً سبب اللعن.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَلْزَامُ يَجُوعٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة: الآيتان 90، 91].

أقول: بين الله تعالى أن في الخمر مفسدتين:

مفسدة في الناس: فإن شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم.

ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه: فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان.

ولما كان قليل الخمر يدعو إلى كثيره وجب عند سياسة الأمة أن يُدار التحريم على كونها مُسكر، لاعلى وجود السكر في الحال.

ثم بين النبي ﷺ أن الخمر ما هي، فقال: «كل مُسكرٍ خمر وكل مسكر حرام»، وقال:

(1) مر تمامه في المظالم.

(2) أي في الحديث المذكور سابقاً: «المفارق لدينه التارك للجماعة».

«الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»، وتخصيصهما بالذكر لما كان حال⁽¹⁾ تلك البلاد. وسُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن المِزْر⁽²⁾ والبيّثع، فقال: «كل مُسْكِرٍ حرام»، وقال ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

أقول: هذه الأحاديث مستفوضة، ولا أدري أي فرق بين العنبي وغيره، لأن التحريم ما نزل إلا للمفاسد التي نص القرآن عليها، وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء. قال ﷺ: «ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها⁽³⁾ ولم يتب لم يشربها في الآخرة».

أقول: وسبب ذلك أن الغائص في الحالة البهيمية المُدْبِرِ عن الإحسان ليس له في لذات الجنان نصيب، فجعل شرب الخمر وإدمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وأدير الحكم عليها، وخص من لذات الجنان الخمر ليُظهر تخالُفَ اللذتين بادي الرأي. وأيضاً: أن النفس إذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثّل هذا الفعل عندها شيئاً لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها، فلا يستحق أن تتمثل اللذة الإحسانية بصورتها. وأيضاً: فأمر الجزاء على المناسبة، فمن عصى بالإقدام على شيء فجزاؤه أن يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها.

قال ﷺ: «إن على الله عهداً لمن شرب المُسْكِرَ أن يسقيه من طينة الخبال». وطينة الخبال: عُصارة أهل النار.

أقول: السر في ذلك أن القبيح والدم أقبح الأشياء السيالة عندنا وأحقرها وأشدّها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة، والخمر شيء سيّال فناسب أن يتمثل مقروناً بصفة القبح في صورة طينة الخبال، وذلك كما قالوا في المنكر والنكير: إنهما إنما كانا أزرقين، لأن العرب يكرهون الزرقه، وقد ذكرنا أن بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك. وقال ﷺ: «من شرب الخمر لم يَقْبَلِ اللهُ له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه».

أقول: السر في عدم قبول صلاته أن ظهور صفة البهيمية وغلبتها على الملكية بالإقدام على المعصية اجترأ على الله وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الإحسان وتضادّه، ويكون سبباً لفقد استحقاق أن تنفع الصلاة في نفسه نفع الإحسان وأن تنقاد نفسه للحالة الإحسانية.

(1) أي: كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين.

(2) الميزر بكسر الأول وسكون الزاي المعجمة: شراب أهل اليمن، كانوا يتخنونه من الذرة، والبتع بكسر الموحدة وسكون الفوقانية أيضاً: شرابهم من نبيذ العسل.

(3) أي: يدوم على شربها، وعصارة: عرق.

وكان الشارب يؤتى به إلى النبي ﷺ فَيَأْمُرُ بضربه فيضرب بالنعال والأردية⁽¹⁾ واليد حتى يبلغ أربعين ضربة، ثم قال: «بَكَتَوْه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتَّقَيْتَ الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟! وروي أنه ﷺ أخذ تراباً من الأرض فرمى به وجهه.

أقول: السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة إلى سائر الحدود أن سائر الحدود لوجود مفسدة بالفعل: أن يكون سرق متاعاً أو قَطَعَ الطريق أو زَنَى أو قَدَفَ، وأما هذا فقد أتى بمظنة الفساد دون الفساد، فلذلك نقص عن المائة⁽²⁾، وإنما كان النبي ﷺ يضرب أربعين لأنه مظنة القذف والمظنة ينبغي أن تكون أقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه.

ثم لما كثر الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم حدَّه ثمانين، إما لأنه أخف حد في كتاب الله، فلا يجاوز غير المنصوص عن أقل الحدود، وإما لأن الشارب يَقْدَفُ غالباً، إن لم يكن زنى أو قتل، والغالب حكمه حكمه المتيقن. وأما سر التبيك فقد ذكرناه من قبل.

قال النبي ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لَقَطَعْتُ يدها»، وقال ﷺ: «من حالت شفاعته بون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله»⁽³⁾.

أقول: علم النبي ﷺ أن حفظ جاه الشرفاء والمسامحة معهم والذب عنهم والشفاعة في أمرهم أمر تواردت عليه الأمم وانقاد لها طوائف الناس من الأولين والآخرين، فأكد في ذلك وسجل، فإن الشفاعة والمسامحة بالشرفاء مناقضة لشرع الله الحدود.

ونهى رسول الله ﷺ عن لعن المحدود والوقوع فيه، لثلا يكون سبباً لامتناع الناس من إقامة الحد، ولأن الحد كفارة، والشيء إذا تُدَوَّرُ بالكفارة صار كأن لم يكن، وهو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة منغمس بها».

ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان: إحداهما عقوبة هتك حرمة الملة. والثانية الذب عن الإمامة.

والأصل في الأولى قوله ﷺ: «من بدل بينه فاقتلوه»، وذلك لأنه يجب أن تُقام اللاتمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لانفتح باب هتك حرمة الملة، ومَرَضِيَّ الله تعالى أن تجعل الملة السماوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا يتفك عنه.

وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول أو فعلٍ تعمَّد به استهزاء صريحاً بالدين، وكذا إنكار ضروريات الدين. قال الله تعالى:

(1) هي: جمع رداء، أي: الثياب.

(2) بل عن الثمانين.

(3) أي: خالف أمره.

﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [التوبة: الآية 12].

وكانت يهودية تَشْتُمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها، وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والإيذاء الظاهر. قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا يتراءى ناراهما».

أقول: السبب في ذلك أن الاختلاط معهم وتكثير سوادهم إحدى النصرتين لهم، ثم ضبط النبي ﷺ البُعد من أحياء الكفار بأن يكون منهم بحيث لو أوقدت نار على أرفع مكان في بلدهم أو حلتهم لم تظهر للآخرين.

والأصل في الثانية⁽¹⁾ قوله تعالى: ﴿إِن بَعَثَ إِدَانَهُمَا عَلَى الْأَثَرَيْنِ فَقَتِلُوا أَلَنِي تَبَغَى حَقَّ نَفْسِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: الآية 9] وقوله ﷺ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما».

أقول: السبب في ذلك أن الإمامة مرغوب فيها طبعاً، ولا يخلو اجتماع الناس في الأقاليم من رجل يجترئ لأجلها على القتال، ويجتمع لنصرته الرجال، فلو تَرَكَ ولم يُقتل لقتل الخليفة، ثم قاتله آخر فقتله وهلَّمَّ جرأً، وفيه فساد عظيم للمسلمين. ولا ينسد باب هذه المفسدة إلا بأن تكون السُنَّة بين المسلمين أن الخليفة إذا انعقدت خلافته ثم خرج آخر ينازعه حلَّ قتلته ووجب على المسلمين نصرة الخليفة عليه.

ثم الذي خرج بتأويل لمظلمة يريد دفعها عن نفسه وعشيرته، أو لنقيصة يشبثها في الخليفة ويَحْتَجُّ عليها بدليل شرعي، بعد ألا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون أمراً من الله فيه عندهم برهان لا يستطيعون إنكاره: فأمره دون الأمر الذي خرج يفسد في الأرض وَيُحَكِّمُ السيف دون الشرع، فلا ينبغي أن يُجعلاً بمنزلة واحدة، فلذلك كان الأولى أن يبعث الإمام فطناً ناصحاً عالماً يكشف شبهتهم أو يدفع عنهم مظلمتهم، كما بعث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه إلى الحرورية، فإن رجعوا إلى جماعة المسلمين فيها، وإلا قاتلهم، ولا يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يُجهز⁽²⁾ على جريحهم، لأن المقصود إنما هو دفع شرهم وتفريق جماعتهم وقد حصل، وأما الثاني فهو من المحاربين وحكمه حكم المحارب.

القضاء

اعلم أن من الحاجات التي يكثر وقوعها وتشتد مفسدتها المناقشات في الناس؛ فإنها

(1) أي: في المزجرة الثانية.

(2) من قولهم: أجهز على الجريح إذا أسرع قتله وجزره.

تكون باعثة على العداوة والبغضاء وفساد ذات البين، وتهيج الشح على غمط⁽¹⁾ الحق وألا ينقاد للدليل، فوجب أن يبعث في كل ناحية من يفصل قضاياهم بالحق، ويقهرهم على العمل به أشاؤوا أم أبوا، ولذلك كان النبي ﷺ يعتني ببعث قضاة اعتناء شديداً، ثم لم يزل المسلمون على ذلك.

ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيث وجب أن يرهب الناس عن الجور في القضاء وأن يضبط الكليات التي ترجع إليها الأحكام.

قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد نبج بغير سكين».

أقول: هذا بيان أن القضاء جملٌ ثقيلٌ وأن الإقدام عليه مَظَنَّةٌ للهلاك إلا أن يشاء الله.

وقال ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأله وكُلَّ إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

أقول: السر فيه أن الطالب لا يخلو غالباً من داعية نفسانية، من مال أو جاه أو التمكن من انتقام عدو ونحو ذلك، فلا يتحقق منه خلوص النيَّة الذي هو سبب نزول البركات.

قال ﷺ: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

أقول: في هذا الحديث أنه لا يستوجب القضاء إلا من كان عدلاً بريئاً من الجور والميل قد عُرِفَ منه ذلك، وعالمأ يعرف الحق ولا سيما في مسائل القضاء. والسر في ذلك واضح، فإنه لا يُتصور وجود المصلحة المقصودة إلا بها.

قال ﷺ: «لا يقضين حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان».

أقول: السبب المقضي لذلك أن الذي اشتغل قلبه بالغضب لا يتمكن من التأمل في الدلائل والقرائن ومعرفة الحق.

قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد»، اجتهد يعني بذل طاقته في اتباع الدليل؛ وذلك لأن التكليف بقدر الوُسْع، وإنما وُسْعُ الإنسان أن يجتهد وليس في وسعه أن يصيب الحق ألبتة.

(1) أي: استحقار.

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء.»

أقول: وذلك لأنه عند ملاحظة الحجّتين يظهر الترجيح.

واعلم أن القضاء فيه مقامان: أحدهما: أن يعرف جلية الحال التي تشاجرا فيه، والثاني: الحكم العدل في تلك الحالة. والقاضي قد يحتاج إليهما وقد يحتاج إلى أحدهما فقط، فإذا ادّعى كل واحد أن هذا الحيوان مثلاً مُلكُهُ قد وُلِدَ في يده، وهذا الحجر التقطه من جبل ارتفع الإشكال لمعرفة جليّة الحال.

والقضية التي وقعت بين علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه كانت جلية الحال معلومة، وإنما كان المطلوب الحكم.

وإذا ادعى واحد على الآخر الغصب والمأثمتغيّر صفته، وأنكر الآخر، وقعت الحاجة أولاً إلى معرفة جليّة الحال هل كان هناك غصب أو لا، وثانياً إلى الحكم: هل يحكم برد عين المغصوب أو قيمته؟ وقد ضبط النبي ﷺ كلا المقامين بضوابط كليّة، أما المقام الأول فلا أحق فيه من الشهادات والأيمان، فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا بإخبار مَنْ حَضَرَهَا أو بإخبار صاحب الحال مؤكّداً بما يظن أنه لا يكذب معه. قال ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه»، فالمدعي هو الذي يدّعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة، والمدّعى عليه هو مستصحب الأصل والتمسك بالظاهر، ولا عدل ثمّ من أن يعتبر فيمن يدّعي بيّنة وفيمن يتمسك بالظاهر ويدراً عن نفسه اليمين إذا لم تقم حجة الآخر.

وقد أشار النبي ﷺ إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال: «لو يُعطى الناس...» إلخ، يعني كان سبباً للتظالم فلا بد من حجة. ثم إنه يعتبر في الشاهد صفة كونه مرضياً عنه لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: الآية 282].

وذلك بالعقل، والبلوغ، والضبط، والنطق، والإسلام، والعدالة، والمروءة، وعدم التهمة.

قال ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمير⁽¹⁾ على

(1) أي: حقد.

أخيه، وتُرَدُّ شهادة القانع⁽¹⁾ لاهل البيت». وقال الله تعالى في القَدَفَةِ:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [النور: الآيتان 4، 5].

وفي حكم القذف والزنا سائر الكبائر، وذلك لأن الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب، وإنما يترجَّح أحد المحتملين بالقرينة، وهي إما في الخبر أو في المُخْبِرِ عنه أو غيرهما، وليس شيء من ذلك مضبوطاً يَحِقُّ أن يدار عليه الحكم التشريعي إلا صفات المُخْبِرِ، غير ما ذكرنا من الظاهر والاستصحاب، وقد اعتبر مرة حيث شُرِّعَ للمُدَّعي البيِّنة والمُدَّعى عليه اليمين، ثم اعتبر عدد الشهود على أطوار وزعها على أنواع الحقوق، فالزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: الآية 4].

وقد ذكر سبب مشروعية هذا من قبل.

ولا يُعْتَبَرُ في القصاص والحدود إلا شهادة رجلين، والأصل فيه قول الزهري رحمه الله تعالى: جرت السُّنَّةُ من عهد رسول الله ﷺ ألا تُقْبَلَ شهادة النساء في الحدود، ويعتبر في الحقوق المالية شهادة رجل وامرأتين، والأصل فيه قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: الآية 282].

وقد نبَّه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في جانب النساء، فقال:

﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: الآية 282].

يعني هن ناقصات العقل، فلا بد من جَبْرِ هذا النقصان بزيادة العدد.

وقضى رسول الله ﷺ بشاهد ويمين، وذلك لأن الشاهد العدل إذا لحق معه اليمين تأكَّد الأمر، وأمر الشهادات لا بد فيه من توسعة، وجرت السُّنَّةُ أنه إذا كان ريب زكَّى الشاهدان، وذلك لأن شهادتهما إنما اعتبرت من جهة صفاتهما المرجحة للصدق على الكذب فلا بد من تبيُّنها.

وجرت السُّنَّةُ أنه إذا كان ريب غُلِظَتِ الأيمان بالزمان والمكان واللفظ، وذلك لأن الأيمان إنما صارت دليلاً على صدق الخبر من جهة اقتران قرينة تدل على أنه لا يُقَدَّمُ على الكذب معها، فكان حقها إذا كان زيادة ريب طلب قوة القرائن، فاللفظ زيادة الأسماء والصفات، والأصل فيه قوله ﷺ: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة» ونحو ذلك.

(1) هو: الخاسم والتابع بأن كان في خدمة أحد أو المنقطع للقوم كالأجير والوكيل ترد شهادته للتهمة.

والزمان: أن يحلف بعد العصر، لقوله تعالى:

﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: الآية 106].

والمكان: أن يقام بين الركن والمقام إن كان بمكة، وعند منبر رسول الله ﷺ إن كان بالمدينة، وعند المنبر في سائر البلدان، لورود فضل هذه الأماكن وتغليظ الكذب عندها.

ثم وقعت الحاجة أن يرهب الناس أشد ترهيب من أن يجترثوا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضايا ومعرفة جليّة الحال.

والأصل في تلك الترهيبات ثلاثة أشياء:

أحدها: أن الإقدام على فعل نهى الله تعالى عنه وغلظ في النهي دليل قلة الورع والاجترار على الله، فأدير حكم الاجترار على هذه الأشياء وأثبت لها أثره، مثل وجوب دخول النار وتحريم الجنة ونحو ذلك.

والثاني: أن ذلك سَعِي في الظلم وبمنزلة السرقة وقطع الطريق، أو بمنزلة دلالة السارق على المال ليسرق، أو رده⁽¹⁾ القاطع، فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على السعاة في الأرض بالفساد إلى هذا العاصي فاستحق النار.

والثالث: أنه مخالفة لما شرع الله لعباده وسَعِي في سد جريانه على ما أراد الله في شرائعه، فإن اليمين إنما شرعت معرفة للحق، والبيّنة إنما شرعت مبيّنة لجليّة الحال، فإن جرت السنّة بزور الشهادة والأيمان انسدت باب المصلحة المرعية.

فمن ذلك: كتمان الشهادة، لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: الآية 283].

ومنها: شهادة الزور، لعده عليه السلام من الكبائر شهادة الزور.

ومنها: اليمين الكاذبة، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْرٍ⁽²⁾ وهو فيها فاجر ليققطع بها حق امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان».

ومنها: الدعوى الكاذبة، لقوله ﷺ: «من ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من

النار».

(1) أي: عضد.

(2) يمين صبر بالإضافة، أي: اليمين التي أزم بها وحبس لها شرعاً فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وفاجر كاتب، وقوله: «ليقطع»، أي: يقصد الققطع.

ومنها: الأخذ لقضاء القاضي وليس له الحق، لقوله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون...» الحديث⁽¹⁾.

ومنها: الاعتياد بالمجادلة ورفع القضية، فإن ذلك لا يخلو من إفساد ذات البين، لقوله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد⁽²⁾ الخصم».

ورغب لمن ترك المخاصمة في الحق والباطل جميعاً، فإن ذلك مطاوعة لداعية السماحة، وأيضاً كثيراً ما لا يكون الحق له ويظن أن الحق له فلا يخرج عن العهدة باليقين إلا إذا وُظِن نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعاً. وفي الحديث: أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابته نتجها⁽³⁾، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده.

أقول: والسّر في ذلك أن الحجّتين لمّا تعارضتا تساقطتا، فبقي المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضي رده، أو نقول: اعتضدت إحدى البيّنتين بالدليل الظاهر - وهو القبض - فرجحت.

وأما المقام الثاني فشرّع النبي ﷺ فيه أصولاً يرجع إليها.

والجملة في ذلك أن جليّة الحال إذا كانت معلومة فالنزاع يكون:

إما في طلب كل واحد شيئاً هو مباح في الأصل وحكمه أبداً الترجيح: إما بزيادة صفة يكون فيها نفع للمسلمين ولذلك الشيء، أو سبق أحدهما إليه أو بالقرعة. مثاله: قضية زيد وعلي وجعفر رضي الله عنهم في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه، فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالّة أم»، وقوله ﷺ في الأذان: «لاستهموا»⁽⁴⁾، وكان ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه.

وأما أن يكون هنالك سابقة من عقد أو غضب يدّعي كل واحد أنه أحق ويكون لكل واحد شبهة. وحكمة اتباع العرف والعادة المسلّمة عند جمهور الناس يفسر الأقرارير وألفاظ العقود بما عند جمهورهم من المعنى ويعرّف الأضرار وغيرها بما عندهم، مثاله: قضية البراء بن عازب دخلت ناقته حائطاً فأفسدت فيه، وأدّعى كل واحد أنه معذور، فقضى بما

(1) تمامه: «إي، ولعل بعضكم أن يكون آخراً بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

(2) أي: شديد الخصومة، والخصم بكسر الصاد: من يكون كثير الخصومة.

(3) أي: أرسل إليها الفحل وأخذ الولد منها، والمقام الثاني أي: الحكم العدل.

(4) أوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». الاستهمام:

الاقتراع، والمعنى: لاقترعوا، لوقوع التساوي بينهم إذا لم يجنوا وجه الترجيح.

هو المعروف من عاداتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل.

ومن القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن العُنْمَ بالغُرم، وأصله ما قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان⁽¹⁾، وذلك لعسر ضبط المنافع، وأن قَسَمَ الجاهلية ودماءها وما كان فيه لا يتعرَّضُ بها، وأن الأمر مستأنف بعدها، وأن اليد لا تنقص إلا بدليل آخر، وهو أصل الاستصحاب، وأنه إن انسَدَ باب التفتيش فالحكم أن يكون ما يريده صاحب المال أو يترادأ، والأصل فيه قوله ﷺ: «البيعان إذا اختلفا بينهما والسلعة قائمة...» الحديث⁽²⁾، وأن الأصل في كل عقد أن يوفى لكل أحد وعلى كل أحد ما التزمه بعقده إلا أن يكون عقداً نهى الشرع عنه، وهو قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً». فهذه بُدِّ ما شرَّع النبي ﷺ في المقام الثاني.

ومن القضايا التي قضى فيها رسول الله ﷺ قضية بنت حمزة رضي الله عنه في الحضانة، حيث قال علي رضي الله عنه: بنت عمِّي وأنا أخذتها، وقال جعفر رضي الله عنه: بنت عمِّي وخالتها تحتي، وقال زيد رضي الله عنه: بنت أخي فقضى بها لجعفر رضي الله عنه، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

وقضية ابن وليدة زمعة في الدعوة، حيث قال سعد: إن أخي قد عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: ابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وقضية زيد رضي الله عنه والأنصاري في شراج الحرة⁽³⁾، فأشار ﷺ إلى أمر لهما فيه سعة: «اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري، فاستوعى لزبير حقه قال: «أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر».

وقضية ناقة براء بن عازب رضي الله عنه، دخلت حائطاً لرجل من الأنصار فأفسدت فيه، فقضى ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل. وقضى ﷺ بالشفعة فيما لم يُقسِم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وقد ذكرنا فيما سبق وجوه هذه القضايا.

وقال ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع».

(1) مرشحه.

(2) تامه: «وليس بينهما بيعة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».

(3) جمع شرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، وقوله: «فاستوعى» أي: استوفى واستحفظ، وقوله: «الجدر» بمعنى الجدار يعني: يبلغ الماء إكلى أصل الجدار، وقد مر هذا من قبل.

أقول: وذلك أن الناس إذا عمَّروا أرضاً مباحة فقَصَّروا بها واختلفوا في الطريق، فأراد بعضهم أن يضيَّق الطريق ويبني فيها وأبى الآخرون ذلك وقالوا: لا بد للناس من طريق واسعة، قضى بأن يجعل عرضه سبعة أذرع، وذلك لأنه لا بد من مرور قطارين من الإبل يمشي أحدهما إلى جانب وثنائهما إلى الآخر، وإذا جاءت زاملة⁽¹⁾ من ههنا وزاملة من هنالك فلا بد من طريق تسعهما وإلا كان الحرج، ومقدار ذلك سبعة أذرع.

وقال ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته».

أقول: جعله بمنزلة أجير عمل له عملاً نافعاً، والله أعلم.

الجهاد

اعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد، وذلك لأن تكليف الله عباده بما أمر ونهى مثله كمثل رجل مرض عبده، فأمر رجلاً من خاصته أن يسقيهم دواء، فلو أنه قهرهم على شرب الدواء وأوجره في أفواههم لكان حقاً، لكن الرحمة اقتضت أن يبيِّن لهم فوائد الدواء ليشربوه على رغبة فيه، وأن يخلط معه العسل ليتعاضد فيه الرغبة الطبيعية والعقلية.

ثم إن كثيراً من الناس يغلب عليهم الشهوات الدنيئة والأخلاق السبعية ووساوس الشيطان في حب الرياسات، ويلصق بقلوبهم رسوم آبائهم، فلا يسمعون تلك الفوائد ولا يُدْعُونَ لما يأمر به النبي ﷺ ولا يتأملون في حسنه، فليست الرحمة في حق أولئك أن يقتصر على إثبات الحُجَّة عليهم، بل الرحمة في حقهم أن يُقهروا ليدخل الإيمان عليهم على رغم أنفسهم، بمنزلة إيجاد الدواء المر، ولا قهر إلا بقتل من له منهم نكاية شديدة وتمنُّع قوي، أو تفریق مَنَعَتِهِمْ وسلب أموالهم حتى يصيروا لا يقدرّون على شيء، فعند ذلك يدخل أتباعهم⁽²⁾ وذرائعهم في الإيمان برغبة وطوع، ولذلك كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر: «كان عليك إثم الأريسيين»⁽³⁾.

وربما كان أسرهم وقهرهم يؤدِّي إلى إيمانهم، وإلى هذا أشار النبي ﷺ حيث قال: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».

وأيضاً فالرحمة التامة الكاملة بالنسبة إلى البشر أن يهديهم الله إلى الإحسان، وأن يكبح ظالمهم عن الظلم، وأن يُصلح ارتفاعاتهم وتدابير منزلهم وسياسة مدينتهم، فالمدن

(1) بغير يحمل عليه الطعام والمتاع.

(2) أي: الخدم.

(3) الاتباع من الفلاحين.

الفاصلة التي يغلب عليها نفوس سبعة ويكون لهم تمنع شديد، إنما هو بمنزلة الأكلة⁽¹⁾ في بدن الإنسان، لا يصح الإنسان إلا بقطعه، والذي يتوجّه إلى إصلاح مزاجه وإقامة طبيعته لا بد له من القطع، والشر القليل إذا كان مُفضياً إلى الخير الكثير واجب فعله، ولك عبرة بِقُرَيْشٍ ومن حَوْلَهُمْ من العرب: كانوا أبعد خلق الله عن الإحسان وأظلمهم على الضعفاء، وكانت بينهم مقاتلات شديدة وكان بعضهم يأسر بعضاً، وما كان أكثرهم متأمليين في الحجّة ناظرين في الدليل، فجاهدهم النبي ﷺ، وقتل أشدهم بطشاً وأحدّهم نفساً، حتى ظهر أمر الله وانقادوا له، فصاروا بعد ذلك من أهل الإحسان واستقامت أمورهم، فلو لم يكن في الشريعة جهاد أولئك لم يحصل اللطف في حقّهم.

وأيضاً: فإن الله تعالى غضب على العرب والعجم، وقضى بزوال دولتهم وكبّنت ملكهم، فنفت في روع⁽²⁾ رسول الله ﷺ وبواسطته في قلوب أصحابه رضي الله عنهم أن يقاتلوا في سبيل الله؛ ليحصل الأمر المطلوب، فصاروا في ذلك بمنزلة الملائكة تسعى في إتمام ما أمر الله تعالى، غير أن الملائكة تسعى من غير أن يعقد فيهم قاعدة كليّة، والمسلمون يقاتلون لأجل قاعدة كليّة علّمهم الله تعالى، وكان عملهم ذلك أعظم الأعمال، وصار القتل لا يُسند إليهم إنما يُسند إلى الأمر، كما يُسند قتل العاصي إلى الأمير دون السيّاف، وهو قوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: الآية 17].

وإلى هذا السر أشار النبي ﷺ حيث قال: «مقت⁽³⁾ عربهم وعجمهم...» الحديث، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا كسرى ولا قيصر» يعني المتدينين بدين الجاهلية.

وفضائل الجهاد راجعة إلى أصول:

منها: أنه موافقة تدبير الحق وإلهامه، فكان السعي في إتمامه سبباً لشمول الرحمة والسعي في إبطاله سبباً لشمول اللعنة والتقاعد عنه في مثل هذا الزمان تفويتاً لخير كثير. ومنها: أن الجهاد عمل شاق يحتاج إلى تعب وبذل مال ومهجة وترك الأوطان والأوطار، فلا يُقدّم عليها إلا من أخلص دينه لله وآثر الآخرة على الدنيا، وصح اعتماده على الله.

ومنها: أن نفت مثل هذه الداعية في القلب لا يكون إلا بتشبه الملائكة، وأحظاهم بهذا الكمال أبعدهم عن شرور البهيمية وأطرفهم من رسوخ الدين في قلبه، فيكون معروفاً لسلامة صدره.

(1) وهو: مرض معروف.

(2) أي: قلب.

(3) أي في حديث: «إن الله مقت عربهم وعجمهم إلا بقايا أهل الكتاب.»

هذا كله إن كان الجهاد على شرطه، وهو ما سُئِلَ رسول الله ﷺ: إن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

ومنها: أن الجزاء يتحقق بصورة العمل يوم القيامة، وهو قوله ﷺ: «لا يُكَلِّمُ⁽¹⁾ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكَلِّمُ في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يُتَعَبُّ⁽²⁾ نماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

ومنها: أن الجهاد لَمَّا كان أمراً مَرَضِيًّا عند الله تعالى، وهو لا يتم في العادة إلا بأشياء من النفقات ورباط الخيل والرمي ونحوها، وجب أن يتعدى الرضا إلى هذه الأشياء من جهة إفضائها إلى المطلوب.

ومنها: أن بالجهاد تكميل المَلَّةِ وتَنْوِيه أمرها وجعله في الناس كالأمر اللازم، فإذا حفظت هذه الأصول انكشف لك حقيقة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد.

قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين...» الحديث⁽³⁾.

أقول: سره أن ارتفاع المكان في دار الجزاء تمثال لارتفاع المكانة عند الله، وذلك بأن تكسب النفس سعادتها من التطلُّع للجبروت وغير ذلك، وبأن يكون سبباً لاشتهار شعائر الله ودينه وسائر ما يرضى الله باشتهاره، ولذلك كانت الأعمال التي هي مَطْنَةٌ هاتين الخصلتين جزاؤها الدرجات في الجنة، فورد في تالي القرآن أنه: «يقال له اقرأ وأزْتَقِ ودتُّل كما كنت ترتلُّ في الدنيا» وورد في الجهاد أنه سبب رفع الدرجات، فإن عمله يفيد ارتفاع الدين فيجازى بمثل ما تضمَّنه عمله. ثم إن ارتفاع المكانة يتحقق بوجوه كثيرة، فكل وجه يتمثل درجة في الجنة، وإنما كان كل درجة كما بين السماء والأرض لأنه غاية ما تمكَّن في علوم البشر من البعد الفوقاني فيتتمثل في دار الجزاء كما تمكن في علومهم.

قال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت⁽⁴⁾ الصائم».

أقول: سره أن الصائم القانت إنما فُضِّلَ على غيره بأنه عمل عملاً شاقاً لمرضاة الله، وأنه صار بمنزلة الملائكة ومتشبهاً بهم، والمجاهد إذا كان جهاده على ما أمر الشرع به يشبهه في كل ذلك، غير أن الاجتهاد في الطاعات يُسَلِّمُ فضله الناس، وهذا لا يفهمه إلا الخاصة، فشبَّه به لينكشف الحال.

(1) أي: يجرح.

(2) أي: يجري.

(3) تمامه: «في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة».

(4) أي: القائم بما يجب من استقراغ الجهد في طاعة الله.

ثم مسّت الحاجة إلى الترغيب في مقدمات الجهاد التي لا يتأتى الجهاد في العادة إلا بها، كالرباط والرعي وغيرهما، لأن الله تعالى إذا أمر بشيء ورضي به وعلم أنه لا يتم إلا بتلك المقدمات كان من موجه الأمر بها والرضا عنها.

ورد في الرباط أنه: «خير من الدنيا وما فيها»، وأنه: «خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أُجِرِي عليه عمَلُه الذي كان عمَلُه، وأُجِرِي عليه رزقُه، وأَمِنَ الفتان».

أقول: أما سر كونه خيراً من الدنيا وما فيها: فلأن له ثمرة باقية في المعاد وكل نعيم من نعيم الدنيا لا محالة زائل.

وأما كونه خيراً من صيام شهر وقيامه فلأنه عمل شاق يأتي على البهيمية، لله وفي سبيل الله، كما يفعل ذلك الصيام والقيام.

وسر إجراء عمله أن الجهاد بعضه مبني على بعض، بمنزلة البناء يقوم الجدار على الأساس ويقوم السقف على الجدار، وذلك لأن الأوثان من المهاجرين والأنصار كانوا سبب دخول قريش ومن حولهم في الإسلام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء العراق والشام، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الفرس والروم، ثم فتح الله على أيدي هؤلاء الهند والترك والسودان، فالنفع الذي يترتب على الجهاد يتزايد حيناً فحيناً، وصار بمنزلة الأوقاف والرباطات والصدقات الجارية.

وأما الأمن من الفتان، يعني المنكر والتكبير، فإن المهلكة منهما على من لم يطمن قلبه بدين محمد ﷺ ولم ينهض لنصرته، أما المرابط على شرطه، فهو جامع الهمة على تصديقه ناهض العزيمة على تمشية نور الله.

قال ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلّف غازياً في أهله⁽¹⁾ فقد غزا»، وقال ﷺ: «أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله، ونحو ذلك.

أقول: السر في ذلك أنه عمل نافع للمسلمين يترتب عليه نصرتهم، وهو المعنى في الغزو أو الصدقة.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يُكَمَّ أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكَمَّ في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يُغَبِّ دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

أقول: العمل يلتصق بالنفس بهيئته وصورته ويجزئ ما فيه معنى التضاعف بالنسبة إلى العمل، والمجازاة مبناها على تمثّل النعمة والراحة بصورة أقرب ما هناك، فإذا جاء الشهيد يوم القيامة ظهر عليه عمله وتنعم به بصورة ما في العمل.

(1) أي: قام بخدمتهم في عقبه، والفسطاط: الخيمة.

وقال عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: الآية 169]: «أرواحهم في جوف طير خضِر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح⁽¹⁾ في الجنة حيث شاءت ثم تأتي إلى تلك القناديل».

أقول: الذي يُقْتَلُ في سبيل الله يجتمع فيه خصلتان:

إحدهما أنه تبقى نَسَمَتُهُ وافرةً كاملة لم تضحل علومها التي كانت منغمسة فيها في حياتها الدنيا، وإنما هو بمنزلة رجل مشغول بأمر معاشه ينام نومة، بخلاف الميت الذي ابتلي بأمراض شديدة تُغيِّرُ مزاجه وتنسيه كثيراً مما كان فيه.

والثانية أنه شملته الرحمة الإلهية المتوجهة إلى نظام العالم الممتلئ منها حظيرة القدس والملائكة المقربون، فلما زهقت⁽²⁾ نفسه وهي ممتلئة من السعي في إقامة دين الله فُتِحَ بينه وبين حظيرة القدس فيح واسع، ونزل من هناك الأنس والنعمة والراحة، وتنفست إليه حظيرة القدس نفساً مثاليًا، فيتمثل الجزاء حسبما عنده، فتركبت من اجتماع هاتين الخصلتين أمور عجيبة:

منها: أنه تتمثل نفسه معلقة بالعرش بنحو ما، وذلك لدخوله في حملة العرش وطموح همته إلى ما هناك.

ومنها: أنه تمثّل له بدن طير أخضر، فكونه طيراً لأنه من الملائكة بمنزلة الطير من دواب الأرض في ظهور أحكام الجنس⁽³⁾ إجمالاً، وكونه أخضر لحسن منظره.

ومنها: أنه تتمثل نعمته وراحته بصورة الرزق كما كان يتمثل النعمة في الدنيا بالفواكه والشواء.

ثم مسّت الحاجة إلى تمييز ما يفيد تهذيب النفس مما لا يفيد وهو مشتبه به، فإن الشرع أتى بأمرين: بانتظام الحي والمدينة والملة؛ وبتكميل النفوس.

قيل: الرجل يُقاتل للمغنم⁽⁴⁾، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه⁽⁵⁾، فمن يقاتل في سبيل الله؟ قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

أقول: وذلك لما ذكرنا من أن الأعمال أجساد، وأن النيات أرواح لها، وإنما

(1) أي: ترعى، وتأوي: ترجع.

(2) زهقت: خرجت.

(3) يعني: كما أن أحكام الحيوانية تظهر في الدواب مفصلة وفي الطيور مجملة كذلك أحكام الملكية تظهر في الملائكة مفصلة وفي الشهداء مجملة.

(4) أي: الغنيمة.

(5) أي: في الشجاعة والشهرة.

الأعمال بالنيات، ولا عبرة بالجسد إلا بالروح، وربما تفيد النيّة فائدة العمل وإن لم يقترب بها إذا كان فوته لمانع سماوي دون تفريط منه، وهو قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم العذر»، وإن كان من تفريط فإن النيّة لم تتم حتى يترتب عليها الأجر.

قال ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»، وقال عليه الصلاة والسلام: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة».

اعلم أن النبي ﷺ بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الأديان لا يتحقق إلا بالجهاد وإعداد آلاته، فإذا تركوا الجهاد وأتبعوا أذئاب البقر أحاط بهم الذل وغلب عليهم أهل سائر الأديان.

قال ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شَبَعَهُ وَرِيَهُ وَدَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أقول: ذلك لأنه يتعاني في علفه وشرابه وفي روثه وبوله، فصار عمله ذلك متصوراً بصورة ما تعانى فيه، فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته.

قال ﷺ: «إن الله يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ»⁽¹⁾، وقال عليه السلام: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عِدْلٌ⁽²⁾ مُخَرَّبٌ».

أقول: لما علم الله تعالى أن كبت الكفار لا يتم إلا بهذه الأشياء انتقل رضا الحق بإزالة الكفر والظلم إلى هذه.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: الآية 17].

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: الآية 91].

وقال ﷺ لرجل: «الك والدان؟» قال: نعم، قال «ففيهما فجاهد».

أقول: لما كان إقبالهم بأجمعهم على الجهاد يفسد ارتفاعاتهم وجب ألا يقوم به إلا البعض، وإنما تعيّن غير المعلول بهذه العلة لأن على أصحابها حرجاً وليس فيهم عُنيّة معتدّاً بها للإسلام، بل ربما يخاف الضرر منهم.

(1) المنبل بتشديد الموحدة من: يعطي النبل للرامي ليرمي به، أو من يرده من الهدف إلى الرامي.

(2) أي: مثل إعتاق عبده.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: الآية 66].

أقول: إعلاء كلمة الله لا يتحقق إلا بأن يوطِّنوا أنفسهم بالثبات والنجدة والصبر على مشاق القتال، ولو جرت العادة بأن يفرُّوا إذا عثروا على مشقة لم يتحقق المقصود بل ربما أفضى إلا الخذلان. وأيضاً: فالفرار جُبُنَّ وُضِعَتْ وهو أسوأ الأخلاق.

ثم لا بد من بيان حدِّ يتحقق به الفرق بين الواجب وغيره:

ولا تتحقق النجدة والشجاعة إلا إذا كان أسباب الهزيمة أكثر من أسباب الغلبة، فقلدراً أولاً بعشرة أمثال، لأن الكفر يومئذ كان أكثر ولم يكن المسلمون إلا أقل شيء، فلو رُخِّص لهم الفرار لم يتحقق الجهاد أصلاً، ثم خُفِّفَ إلى مثلين، لأنه لا تتحقق النجدة والثبات فيما دون ذلك.

ثم لما وجب الجهاد لإعلاء كلمة الله وجب ما لا يكون الإعلاء إلا به، ولذلك كان سد الشغور وعرض المقاتلة ونصب الأمراء على كل ناحية وثمر واجباً على الإمام وسنة متوارثة، وقد سن رسول الله ﷺ وخلفاؤه رضي الله عنهم في هذا الباب سنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغْلُوا...»⁽¹⁾ الحديث.

وإنما نهى عن الغلول لما فيه من كسر قلوب المسلمين واختلاف كلمتهم واختيارهم النهي على القتال، وكثيراً ما يُفضي ذلك إلى الهزيمة، وعن الغدر لئلا يرتفع الأمان من عهدهم وذمتهم، ولو ارتفع ذهب أعظم الفتوح وأقربها، وهي الذمة، وعن المثلة لأنه تغيير خلق الله، وعن قتل الوليد لأنه تضيق على المسلمين وإضرار بهم، فإنه لو بقي حياً لصار رقيقاً لهم وأتبع السابي في الإسلام. وأيضاً فإنه لا يتكأ عدواً ولا ينصر فئة.

والدعوة⁽²⁾ إلى ثلاث خصال مترتبة:

الأولى: الإسلام مع الهجرة والجهاد، وحينئذ له ما للمجاهدين من الحق في الفياء

والمغانم.

الثانية: الإسلام من غير هجرة ولا جهاد، إلا في النفي العام، وحينئذ ليس له نصيب في المغانم والفياء، وذلك لأن الفياء إنما يصرف إلى الأهم فالأهم، والعادة قاضية بالألا

(1) تخونوا تماماً: «ولا تغدروا ولا تُمَلُّوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» الحديث رواه مسلم عن سليمان بن بريدة بطوله، وقوله: «واتبع» أي: الوليد، والسابي أي: الأخذ له أسيراً.

(2) أي: المأمور بها في الحديث المذكور.

يسع بيت المال الصرف إلى المتوطنين في بلادهم غير المجاهدين، فلا اختلاف بين هذا وبين قول عمر رضي الله عنه: فلتن عشتُ فليأتين الراعي وهو بسرو⁽¹⁾ حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه، يعني إذا فتح كنوز الملوك وجيء من الخراج شيء كثير فيبقى بعد حظ المقاتلة وغيرهم.

الثالثة: أن يكونوا من أهل الذمة، ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فبالأولى تحصل المصلحتان من نظام العالم ورفع التظالم من بينهم، ومن تهذيب نفوسهم بأن يحصل نجاتهم من النار ويكونوا ساعين في تمشية أمر الله. وبالثانية النجاة من النار من غير أن ينالوا درجات المجاهدين. وبالثالثة زوال شوكة الكفار وظهور شوكة المسلمين، وقد بعث النبي ﷺ لهذه المصالح.

ويجب على الإمام أن ينظر في أسباب ظهور شوكة المسلمين وقطع أيدي الكفار عنهم، ويجتهد ويتأمل في ذلك فيفعل ما أدى إليه اجتهاده مما عرف هو أو نظيره عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم؛ لأن الإمام إنما جعل لمصالح ولا تتم إلا بذلك، والأصل في هذا الباب سير النبي ﷺ.

ونحن نذكر حاصل أحاديث الباب:

فتقول: يجب أن يشحن ثغور المسلمين بجيوش يكفون من يليهم، ويؤمر عليهم رجلاً شجاعاً ذا رأي ناصحاً للمسلمين، وإن احتاج إلى حفر خندق أو بناء حصن فعله كما فعله رسول الله ﷺ يوم الخندق، وإذا بعث سرية أمر عليهم أفضلهم أو أنفعهم للمسلمين، وأوصاه في نفسه وبجماعة المسلمين خيراً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، وإذا أراد الخروج للغزو عرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ولا مُحَدَّلاً، وهو الذي يُقَعِّدُ الناس عن الغزو، ولا مُرْجِفاً، وهو الذي يُحَدِّثُ بقوة الكفار، والأصل فيه قوله تعالى.

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا لِنَلَّكُم مِّنَ الْقِنَافَةِ وِفْيَكُمْ سَمْعُونَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾⁽²⁾ [التوبة: الايتان 46 - 47].

ولا مشركاً، لقوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» إلا عند ضرورة ووثوق به، ولا امرأة شابة يخاف عليها، ويأذن للطاعة في السن، لأنه ﷺ كان يغزو بأمر سليم ونسوة من

(1) السرو: ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي، وأيضاً اسم مطلة من حمير.

(2) ثبَّطهم أي: عوقبهم، وخبالاً: فساداً، والبيات: القتل ليلاً.

الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى، ويعبئ الجيش ميمنة وميسرة، ويجعل لكل قوم راية ولكل طائفة أميراً وعريفاً، كما فعل رسول الله ﷺ يوم الفتح، لأنه أكثر إرهاباً وأقرب ضبطاً، ويعين لهم شعاراً يتكلمونه في البيات لئلا يقتل بعضهم بعضاً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، ويخرج يوم الخميس أو الإثنين، فإنهما يومان يُعرض فيهما الأعمال، وقد ذكرنا من قبل، ويكلفهم من السير ما يطيقه الضعيف، إلا عند الضرورة، ويتخير لهم من المنازل أصلحها وأوفرها ماء، وينصب الحرس والطلائع إذا خاف العدو، ويخفي من أمره ما استطاع، ويؤزّي إلا من ذوي الرأي والنصيحة.

قال رسول الله ﷺ: «لا تُقطع الأيدي في الغزو».

وسره ما بيّنه عمر رضي الله عنه ألا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار، ولأنه كثيراً ما يُفزي إلى اختلاف بين الناس، وذلك يخل بمصلحتهم.

ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يقتل وليداً ولا امرأة ولا شيخاً فانياً، إلا عند ضرورة كاليات، ولا يقطع الشجر ولا يحرق ولا يَغْرِ الدواب إلا إذا تعينت المصلحة في ذلك، كالبوية قرية بني النضير، ولا يخيس⁽¹⁾ بالعهد، ولا يحبس البرد، لأنه سبب انقطاع المراسلة بينهم، ويخدع، فإن الحرب خدعة، ويهجم عليهم غارين⁽²⁾، ويرميهم بالمنجنيق، ويحاصرهم، ويضيق عليهم. ثبت عن رسول الله ﷺ كل ذلك، ولأن القتال لا يتحقق إلا به كما لا حاجة إلى شرحه.

ويجوز المبارزة بإذن الإمام لمن وثق بنفسه، كما فعل علي وحمة رضي الله عنهما، وللمسلمين أن يتصرفوا فيما يجدونه هنالك من العلف والطعام من غير أن يخمس، لأنه لو لم يرخص فيه لضاق الحال، فإذا أسروا أسراء خيّر الإمام بين أربع خصال: القتل، والفداء، والمَنْ، والإرقاق، يفعل من ذلك الأَحْظَ⁽³⁾، وللإمام أن يعطيهم الأمان ولاّحادهم، والأصل فيه قوله تعالى

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: الآية 6].

وذلك لأن دخولهم في الإسلام لا يتحقق إلا بمخالطة المسلمين ومعرفة حجتهم وسيرتهم، وأيضاً: فكثيراً ما تقع الحاجة إلى تردد التجار وأشباههم.

ويصالحهم بمال وبغير مال، فإن المسلمين ربما يضعفون عن مقاتلة الكفار فيحتاجون إلى الصلح، وربما يحتاجون إلى المال يتقون به، أو إلى أن يأمنوا من شر قوم فيجاهدوا آخرين.

(1) أي: يغدر وينكث، والبرد: الرسل.

(2) حال من الضمير المجرور في عليهم، أي: حال كونهم مغترين غافلين.

(3) أي: الأنفع.

قال ﷺ: « لا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ⁽¹⁾، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُكَ »، ونحو ذلك قوله ﷺ: « على رقبته فرس له حممة وشاة لها يُعَارُ ونفس لها صياح وِرْقَاع⁽²⁾ تخفق ».

أقول: الأصل في ذلك أن المعصية تتصور بصورة ما وقعت فيه، وأما حمله فثقله والتأذي به، وأما صوته فعقوبته بإشاعة فاحشته على رؤوس الناس.

قال ﷺ: « إذا وجدتم الرجل قد غَلَّ فأحرقوا متاعه كله واضربوه »، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

أقول: سرُّه الزجر وكبح الناس أن يفعلوا مثل ذلك.

واعلم أن الأموال المأخوذة من الكفار على قسمين: ما حصل منهم بإيجاف الخيل والركاب واحتمال أعباء القتال، وهو الغنيمة. وما حصل منهم بغير قتال، كالجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجّارهم، وما بذلوه صلحاً أو هربوا عنه فزاعاً.

فالغنيمة تُخَمَّسُ ويُصْرَفُ الخُمُسُ إلى ما ذَكَرَ اللهُ تعالى في كتابه حيث قال:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُمُ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَائِ

السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: الآية 41].

فيوضع سهم رسول الله ﷺ بعده في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم، وسهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب، الفقير منهم والغني والذكر والأنثى.

وعندي: أنه يخيَّرُ الإمام في تعيين المقادير، وكان عمر رضي الله عنه يزيد في فرض آل النبي ﷺ من بيت المال، ويُعيَّنُ المَدِينِ⁽³⁾ منهم والناكح وذا الحاجة، وسهم اليتامى لصغير فقير لا أب له، وسهم الفقراء والمساكين لهم، يفوِّضُ كل ذلك إلى الإمام يجتهد في الفرض وتقديم الأهم فالأهم، ويفعل ما أدى إليه اجتهاده ويُقَسِّمُ أربعة أخماسه في الغانمين، يجتهد الإمام أولاً في حال الجيش، فمن كان نُفْلُهُ أَوْفَقَ بمصلحة المسلمين نفل له، وذلك بإحدى ثلاث:

أحدها: أن يكون الإمام دخل دار الحرب فبعث سَرِيَّةً تُغَيِّرُ على قرية مثلاً، فيجعل لها الربع بعد الخمس، أو الثلث بعد الخمس، فما قَدِمَتْ به السرية رفع خمسه ثم أعطى السرية ربع ما غبر أو ثلثه وجعل الباقي في المغانم.

(1) أي: صوت الإبل، والحممة: صوت للفرس، واليعار: صوت الشاة، ونفس أي: مملوك.

(2) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي: قطعة من الثوب، أي: على رقبته ثياب يغلها من الغنيمة، وقوله: «تخفق» أي: تضطرب وتتحرك، من الخفوق وهو: اضطراب الراية.

(3) أي: الذي عليه دين.

وثانيتها: أن يجعل الإمام جعلاً لمن يعمل عملاً فيه غناء عن المسلمين، مثلاً أن يقول: من طلع هذا الحصن فله كذا، من جاء بأسير فله كذا، من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، فإن شرط من مال المسلمين أُعْطِيَ منه، وإن شرط من الغنيمة أُعْطِيَ من أربعة أخماس.

وثالثها أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء لغنائه وبأسه، كما أعطى رسول الله ﷺ سلمة بن الأكوع في غزوة ذي قَرَد⁽¹⁾ سهم الفارس والراجل حيث ظهر منه نفع عظيم للمسلمين.

والأصح عندي أن السَلْب إنما يستحقه القاتل بجعل الإمام قبل القتل أو تفيله بعده. ويُرفع ما ينبغي أن يرضخ دون السهم للنساء يداوين المرضى ويطبخن الطعام ويُصلحن شأن الغزاة. وللعبيد والصبيان وأهل الذمة الذين أذن لهم الإمام إن حصل منهم نفع للغزاة وإن عثر على أن شيئاً من الغنيمة كان مال مسلم ظفر به العدو رُدَّ عليه بلا شيء، ثم يقسم الباقي على من حضر الواقعة، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

وعندي أنه إن رأى الإمام أن يزيد لركبان الإبل أو للرماة شيئاً أو يفضل العراب على البراذين بشيء دون السهم فله ذلك بعد أن يشاور أهل الرأي ويكون أمراً لا يُختلف عليه لأجله، وبه يجمع اختلاف سير النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الباب.

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش، كالبريد والطليلة والجاسوس، يسهم له وإن لم يحضر الواقعة، كما كان لعثمان يوم بدر.

وأما الفيء فمصرفه ما بين الله تعالى حيث قال:

﴿مَّا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُنْفِقُونَ فَضَلًّا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: الآيات 7 - 10]. ولما قرأها عمر رضي الله عنه قال: هذه استوعبت المسلمين، فيصرفه إلى الأهم فالأهم، وينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحة الخاصة به.

(1) بفتحيتين: موضع على ليلتين من المدينة قد أغار فيه عبد الرحمن الفزاري على ظهر رسول الله ﷺ فقتل بيد أبي قتادة ويسعي سلمة.

واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء، فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه، فأعطى الأهل حظّين وأعطى الأعزب⁽¹⁾ حظّاً، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسّم للحر وللعبد، يتوخى⁽²⁾ كفاية الحاجة، ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته، والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته والأراضي التي غلب عليها المسلمون للإمام فيها الخيار، إن شاء قسّمها في الغانمين وإن شاء أوقفها على الغزاة، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر: قسّم نصفها ووقف نصفها، ووقف عمر رضي الله عنه أرض السواد، وإن شاء أسكنها الكفار ذمة لنا.

وأمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً، وفرض عمر رضي الله عنه على الموسر ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر. ومن هنا يعلم أن قدره مفوّض إلى الإمام يفعل ما يرى من المصلحة، ولذلك اختلفت سيرتهم، وكذلك الحكم عندي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سير النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم.

وإنما أباح الله لنا الغنيمة والفيء لِمَا بَيَّنَّه النبي ﷺ وسلم حيث قال: «لم تحلّ الغنائم لأحد من قبلنا نلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»، وقال ﷺ: «إن الله فضّل أمّتي على الأمم وأحل لنا الغنائم»، وقد شرحنا هذا في القسم الأول فلا نعيده.

والأصل في المصارف أن لأمّهات المقاصد أمور:

منها: إبقاء ناس لا يقدرّون على شيء، لزمانة أو لاحتياج مالهم أو بُعْدِهِ منهم.

ومنها: حفظ المدينة عن شر الكفّار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع.

ومنها: تدبير المدينة وسياستها، من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحسبة.

ومنها: حفظ الملة، بنصب الخطباء والأئمة والوعاظ والمدّرسين.

ومنها: منافع مشتركة، ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك.

وأن البلاد على قسمين:

قسم تجرّد لأهل الإسلام - كالحجاز - أو غلب عليه المسلمون، وقسم أكثر أهل الكفّار فغلب عليهم المسلمون بعنوة أو صلح.

(1) أي: الذي لا أهل له.

(2) يتوخى: يقصد، والمعتمل: الكاسب، وكرى: حفر.

والقسم الثاني يحتاج إلى شيء كثير من: جمع الرجال، وإعداد آلات القتال، ونصب القضاة، والحرس والعمال، والأول لا يحتاج إلى هذه الأشياء كاملة وافرة.

وأراد الشرع أن يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على ما يلائمها، فجعل مصرف الزكاة والعشر ما يكون فيه كفاية المحتاجين أكثر من غيرها، ومصرف الغنيمة والفيء ما يكون فيه إعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة أكثر، ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء أقل من سهمهم من الصدقات، وسهم الغزاة منهما أكثر من سهمهم منها.

ثم الغنيمة إنما تحصل بمعاناة وإيجاف خيل وركاب، فلا تطيب قلوبهم إلا بأن يُعطوا منها. والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لا بد فيها من النظر إلى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية، ولا يرغبون إلا بأن يكون هناك ما يجدونه بالقتال، فلذلك كان أربعة أحماسها للغانمين، والفيء إنما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال، فيجب ألا يُصرف على ناس مخصوصين، فكان حقه أن يقدم فيه الأهم فالأهم.

والأصل في الخمس أنه كان المرباع عادة مستمرة في الجاهلية يأخذه رئيس القوم وعصبته فتمكّن ذلك في علومهم وما كادوا يجدون في أنفسهم حرجاً منه، وفيه قال القائل:

وإن لنا المرباع من كل غارة تكون بنجد أو بأرض التهائم

فشرّع الله تعالى الخمس لحوائج المدينة والملة نحواً مما كان عندهم، كما أنزل الآيات على الأنبياء عليهم السلام نحواً مما كان شائعاً ذائعاً فيهم، وكان المرباع لرئيس القوم وعصبته تنويهاً بشأنهم، ولأنهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى نفقات كثيرة، فجعل الله الخمس لرسول الله ﷺ، لأنه عليه الصلاة والسلام مشغول بأمر الناس لا يتفرغ أن يكتسب لأهله، فوجب أن تكون نفقته في مال المسلمين، ولأن النصره حصلت بدعوة النبي ﷺ والرعب الذي أعطاه الله إياه، فكان كحاضر الواقعة، ولذوي القربى، لأنهم أكثر الناس حمية للإسلام، حيث اجتمعت فيهم الحمية الدينية إلى الحمية النسبية، فإنه لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد ﷺ، ولأن في ذلك تنويه أهل بيت النبي ﷺ، وتلك مصلحة راجعة إلى الملة. وإذا كان العلماء والقراء يكون توقيهم تنويهاً بالملة يجب أن يكون توقيير ذوي القربى كذلك بالأولى وللمحتاجين، وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس.

وعلى هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاهتمام بشأنها والتوكيد ألا يتخذ الخمس

والفيء أغنياؤهم دُوَلَّةٌ⁽¹⁾ فيهملوا جانب المحتاجين، ولسد باب الظن السيئ بالنسبة إلى النبي ﷺ وقرابته.


وإنما شرعت الأنفال والأرضاخ لأن الإنسان كثيراً ما لا يقدم على مهلكة إلا لشيء يطمع فيه، وذلك دَيْدَنٌ وَخُلُقٌ للناس لا بد من رعايته.

وإنما جعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأن غناء الفارس عن المسلمين أعظم ومؤنته أكثر، وإن رأيت حال الجيوش لم تَشْكُ أن الفارس لا يطيب قلبه ولا تكفى مؤنته إذا جُعِلَتْ جائزته دون ثلاثة أضعاف سهم الراجل، لا يختلف فيه طوائف العرب والعجم على اختلاف أحوالهم وعاداتهم.

قال ﷺ: «لئن عِشْتُ إن شاء الله لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، وأوصى بإخراج المشركين منها.

أقول: عرف النبي ﷺ أن الزمان دُوَلٌ وسجال، فربما ضعف الإسلام وانتشر شمله، فإن كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الإسلام ومحتده أفضى ذلك إلى هتك حرمت الله وقطعها، فأمر بإخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله.

وأيضاً المخالطة مع الكفار تُفسد على الناس دينهم وتغيّر نفوسهم، ولما لم يكن بد من المخالطة في الأقطار أمر بتنقية الحرمين منهم، وأيضاً انكشف عليه ﷺ ما يكون في آخر الزمان فقال: «إن الدين ليأرز إلى المدينة...» الحديث⁽²⁾، ولا يتم ذلك إلا بالألأ يكون هناك من أهل سائر الأديان، والله أعلم.



(1) أي: نوبة، يكون لهذا مرة ولهذا مرة، والأرضاخ: العطايا.

(2) مر من قبل.

من أبواب المعيشة



اعلم أن سكان الأقاليم الصالحة جميعهم اتفقوا على مراعاة آدابهم في: مطعمهم، ومشربهم، وملبسهم، وقيامهم، وقعودهم... وغير ذلك من الهيئات والأحوال، وكان ذلك كالأمر المفطور عليه الإنسان عند سلامة مزاجه وظهور مقتضيات نوعه عند اجتماع أفراد منه وتراخي بعضها لبعض. وكانت لهم مذاهب في ذلك:

فكان منهم من يسوّيها على قواعد الحكمة الطبيعية، فيختار في كل ذلك ما يُرجى نفعه ولا يخشى ضرره بحكم الطب والتجربة، ومنهم من يسوّيها على قوانين الإحسان حسبما تُعطيه ملته، ومنهم من يريد محاكاة ملوكهم وحكمائهم ورهبانهم، ومنهم من يسويها على غير ذلك.

وكان في بعض ذلك منافع يجب التنبيه عليها والأمر به لأجلها، وفي بعض آخر مفساد يجب أن يُنهى عنها لأجلها ويُنبه عليها، وبعض آخر غفْلٌ من المعنيين⁽¹⁾ يجب أن يبقى على الإباحة ويرخّص فيه، فكان تنقيحها والتفتيش عنها إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها.

والعمدة في ذلك أمور:

فمنها: أن الاشتغال بهذه الأشغال يُنسي ذكر الله ويُكدرُ صفاء القلب، فيجب أن يُعالج هذا السم بترياق، وهو أن يُسنَّ قبلها وبعدها ومعها أذكار تردع النفس عن اطمئنانها بها بأن يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويميل الفكر إلى جانب القدس.

ومنها: أن بعض الأفعال والهيئات تناسب أمزجة الشياطين من حيث إنهم لو تمثّلوا في منام أحد أو يقظته لتلبّسوا ببعضها لا محالة، فتلبّس الإنسان بها مُعدّاً للتقرب منهم وانطباع ألوانها الخسيسة في نفوسهم، فيجب أن يُمنع عنها كراهة أو تحريماً حسبما تحكم به المصلحة، كالمشي في نعل واحدة والأكل باليد اليسرى، وبعضها مطردة للشياطين مقرّبة من الملائكة، كالذكر عند ولوج البيت والخروج منه، ويجب أن يُحصّر عليها.

(1) أي: خال عن علامتهما.

ومنها: الاحتراز عن هيئات يتحقق فيها التأذي بحكم التجربة، كالنوم على سطح غير محجور وترك المصايح عند النوم، وهو قوله ﷺ: «فإن الفويسقة تضرم⁽¹⁾ على أهلها».

ومنها: مخالفة الأعاجم فيما اعتادوه من الترفه البالغ والتعمق في الاطمئنان بالحياة الدنيا فأنساهم ذكر الله وأوجب الإكثار من طلب الدنيا وتشيح اللذات في نفوسهم، فيجب أن يُخصَّ رؤوس تعمقاتهم بالتحريم: كالحرير، والقسي، والمياثر، والأرجوان، والثياب المصنوعة فيها الصور، وأواني الذهب والفضة، والمعصفر، والخلوق ونحو ذلك، وأن يعم سائر عاداتهم بالكراهية، ويُستحب ترك كثير من الإفراه.

ومنها: الاحتراز عن هيئات تنافي الوقار وتلحق الإنسان بأهل البادية ممن لم يتفرغوا لأحكام النوع، ليحصل التوسط بين الإفراط والتفريط.

الأطعمة والأشربة

اعلم أنه لما كانت سعادة الإنسان في الأخلاق الأربعة التي ذكرناها وشقاوته في أضرارها، أوجب حفظ الصحة النفسانية وطرد المرض النفساني أن يُفحص عن أسباب تغير مزاجه إلى إحدى الوجهتين.

فمنها: أفعال تتلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها، وقد بحثنا عن جملة صالحة من هذا الباب.

ومنها أمور تُؤلِّد في النفس هيئات دنية توجب مشابهة الشياطين والتباعد من الملائكة وتحقق أضرار الأخلاق الصالحة من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون، فتلقت النفوس اللاحقة بالملا الأعلى التاركة للألوات البهيمية من حظيرة القدس بشاعة⁽²⁾ تلك الأمور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبشع، وأوجب لطف الله ورحمته بالناس أن يكلفهم برؤوس تلك الأمور، والذي هو منضبط منها وأثرها جلي غير خاف فيهم.

ولما كان أقوى أسباب تغير البدن والأخلاق: المأكول، وجب أن يكون رؤوسها من هذا الباب. فمن أشد ذلك أثراً تناول الحيوان الذي مُسِّخ قوم بصورته، وذلك أن الله تعالى إذا لعن الإنسان وغضب عليه أورث غضبه ولعنه فيه وجود مزاج هو من سلامة الإنسان على طرف شاسع وصقع بعيد، حتى يخرج من الصورة النوعية بالكليّة، فذلك أحد وجوه

(1) أي: الفارة، سميت بها لأنها تخرج على الناس وتفسد، وقوله: «تضرم» أي: توقد النار بان تجتر الفتيلة فتحرق البيت.

(2) أي: كراهة، والشاسع: البعيد.

التعذيب في بدن الإنسان، ويكون خروج مزاجه عند ذلك إلى مشابهة حيوان خبيث يتنفر منه الطبع السليم، فيقال في مثل ذلك: مسخهم الله قرودة وخنازير، فكان في حظيرة القدس علم متمثل أن بين هذا النوع من الحيوان وبين كون الإنسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة مناسبة خفية، وأن بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوناً بائناً، فلا جرم أن تناول هذا الحيوان وجعله جزءاً بدنه أشد من مخامرة⁽¹⁾ النجاسات والأفعال المهيجة للغضب، ولذلك لم يزل تراجمة حظيرة القدس - نوح فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - يحرمون الخنزير ويأمرون بالتبعد منه إلى أن ينزل عيسى عليه السلام فيقتله، ويشبه أن الخنزير كان يأكله قوم فنطقت الشرائع بالنهي عنه وهجر أمره أشد ما يكون، والقردة والفأرة لم تكن تؤكل قط فكفى ذلك عن التأكيد الشديد، وهو قوله ﷺ في الضب: «إن الله غضب على سبب من بني إسرائيل فمسخهم نواباً يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا⁽²⁾ منها»، وقال الله تعالى:

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: الآية 60].

ونظيره ما ورد من كراهية المكث بأرض وقع فيها الخسف أو العذاب، وكراهية هيئات المغضوب عليهم، فإن مخامرة هذه الأشياء ليست أدنى من مخامرة النجاسات، والتلبس بها ليس أقل تأثيراً من التلبس بالهيئات التي يقتضيها مزاج الشيطان.

ويتلوه تناول حيوان جُبِل على الأخلاق المضادة للأخلاق المطلوبة من الإنسان حتى صار كالمندفع إليها بضرورة وصار يُضرب به المثل وصارت الطباع السليمة تستخبثه وتأبى تناوله، اللهم إلا قوماً لا يُعبأ بهم.

والذي تكامل فيه هذا المعنى وظهر ظهوراً بيّناً وانقاد له العرب والعجم جميعاً أشياء:

منها: السباع المخلوقة على الخدش والجرح والصولة وقسوة القلب، ولذلك قال عليه السلام في الذئب: «أويأكله أحد؟»

ومنها: الحيوانات المجبولة على إيذاء الناس والاختطاف منهم وانتهاز الفرص للإغارة عليهم وقبول إلهام الشياطين في ذلك، كالغراب، والحديدات⁽³⁾، والوزغ، والذباب، والحية، والعقرب ونحو ذلك.

(1) أي: مخالطة.

(2) أي: الضب، والخشاش: الحشرات.

(3) جمع جدأة: طائر معروف وفي القاموس أنه يجمع على جدأ، وجداء، وجدآن. والوزغ: جمع وزغة، وهو كما في القاموس سام أبرص، سمي لها لخفتها وسرعتها. وتجمع أيضاً على: أوزاغ، ووزغان، ووزاغ.

ومنها: حيوانات جُبلت على الصَّغار والهوان والتستر في الأخدود، كالفأرة وخشاش الأرض.

ومنها: حيوانات تتعيَّش بالنجاسات أو الجيفة ومخامرتها وتناولها، حتى امتلأت أبدانها بالنتن.

ومنها: الحمار، فإنه يُضرب به المثل في الحمق والهوان، وكان كثير من أهل الطباع السليمة من العرب يحرِّمونه، ويشبه الشياطين، وهو قوله ﷺ: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوضوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً».

وأيضاً: قد اتفق الأطباء أن هذه الحيوانات كلها مخالفة لمزاج نوع الإنسان لا يسوغ تناولها طبياً.

واعلم أن ههنا أموراً مبهمه تحتاج إلى ضبط الحدود وتمييز المشكل:

ومنها: أن المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به إليها، وهذا نوع من الإشراك، فاقترضت الحكمة الإلهية أن يُنهى عن هذا الإشراك ثم يُوكَّد التحريم بالنهاي عن تناول ما ذُبح لها ليكون كإباحة عن ذلك الفعل، وأيضاً فإن قبح الذبح يسري في المذبح، لما ذكرنا في الصدقة، ثم المذبح للطواغيت أمر مبهم، ضُبط بما أهلاً لغير الله به وبما ذُبح على النصب وبما ذبحه غير المتدينين، بتحريم الذبح بغير اسم الله، وهم المسلمون وأهل الكتاب، وجر ذلك أن يوجب ذكر اسم الله عند الذبح، لأنه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بإدبي الرأي إلا عند ذلك. وأيضاً فإن الحكمة الإلهية لما أباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحياة وجعل لهم الطَّول عليها أوجبت ألا يغفلوا عن هذه النعمة عند إزهاق⁽¹⁾ أرواحها، وذلك أن يذكروا اسم الله عليها، وهو قوله تعالى:

﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: الآية 34].

ومنها: أن الميتة حرام في الملل والنحل جميعها، أما الملل فانفقت عليها لما تلقى من حظيرة القدس أنها من الخبائث، وأما النحل فلما أدركوا أن كثيراً منها يكون بمنزلة السم من أجل انتشار أخلاط سُمِّيَّة تنافي المزاج الإنساني عند النزح. ثم لا بد من تمييز الميتة من غيرها، فضبط بما قصد إزهاق روحه للأكل، فجرَّ ذلك إلى تحريم المتردِّية والنطيحة وما أكل السبع، فإنها كلها خبائث مؤذية.

ومنها: أن العرب واليهود كانوا يذبحون وينحرون، وكان المجوس يخنقون وبيعجون⁽²⁾، والذبح والنحر سُنَّة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وفيهما مصالح:

(2) يشقون البطن.

(1) أي: إخراج.

منها إراحة الذبيحة، فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، وهو قوله ﷺ: «فليُرِحْ نبيحته» وهو سر النهي عن شريطة⁽¹⁾ الشيطان.

ومنها أن الدم أحد النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها ويتحفظون منها، والذبح تطهير للذبيحة منها، والخنق والبعج تنجيس لها به.

ومنها: أنه صار ذلك أحد شعائر الملة الحنيفية يُعرف به الحنيفي من غيره فكان بمنزلة الختان وخصال الفطرة، فلما بُعث النبي ﷺ مقيماً للملة الحنيفية وجب الحفاظ عليه. ثم لا بد من تمييز الخنق والبعج من غيرهما، ولا يتحقق إلا بأن يوجب المحدد وأن يوجب الحلق واللبة: فهذا ما نُهي عنه لأجل حفظ الصحة النفسانية والمصلحة الجلية، أما الذي ينهى عنه لأجل الصحة البدنية كالسموم والمُفترّات فحالها ظاهر.

وإذا تمهدت هذه الأصول حان أن نشتغل بالتفصيل، فنقول: ما نهى الله عنه من المأكول صنفان: صنف نهى عنه لمعنى في نوع الحيوان، وصنف نهى عنه لفقد شرط الذبح. فالحيوان على أقسام:

أهلي، يباح منه الإبل والبقر والغنم، وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: الآية 1]، وذلك لأنها طيبة معتدلة المزاج موافقة لنوع الإنسان، وأذن يوم خير في الخيل ونهى عن الحُمُر، وذلك لأن الخيل يستطيه العرب والعجم وهو أفضل الدواب عندهم ويشبه الإنسان، والحمار يُضرب به المثل في الحمق والهوان وهو يرى الشيطان فينهق، وقد حرّمه من العرب أذكاهم فطرة وأطيبهم نفساً، وأكل ﷺ لحم الدجاج، وفي معناها الأوز والبط، لأنها من الطيبات، والديك يرى الملك فيصقع، ويُحرّم الكلب والسنور لأنهما من السباع ويأكلان الجيف، والكلب شيطان.

ووحشي، يحل منه ما يشبه بهيمة الأنعام في اسمها ووصفها، كالظباء والبقر الوحشي والنعامة، وأهدي له ﷺ لحم الحمار الوحشي فأكله والأرنب فقبله، وأكل الضب على مائدته، لأن العرب يستطيون هذه الأشياء.

واعتذر في الضب، تارة بأنه: «لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه»⁽²⁾، وطوراً باحتمال المسخ، ونهى عنه تارة.

وليس فيها عندي تناقض، لأنه كان فيه وجهان جميعاً، كل واحد كاف في العذر، لكن ترك ما فيه الاحتمال ورع من غير تحريم، وأراد بالنهي الكراهة التنزيهية.

(1) هي عبارة عن أن يكون الذبح ناقصاً فيقطع بعض الحلق ويترك الأوداج، وقوله: «فيصقع» بتقديم الصاد المهملة على القاف أي: يصبح الديك.

(2) أي: أكرهه.

ونهى عن كل ذي ناب من السباع، لخروج طبيعتها من الاعتدال ولشكاسة⁽¹⁾ أخلاقها وقسوة قلوبها.

وطَيْرٌ، يباح منه الحمام والعصفور لأنهما من المستطاب، ونهى عن كل ذي مخلب وسمّى بعضها فاسقاً، فلا يجوز تناوله، ويكره ما يأكل الجيف والنجاسة وكل ما يستخبثه العرب، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: الآية 157].

وأكل الجراد في عهده ﷺ لأن العرب يستطيّبونه.

وبَحْرِيٌّ، يباح منه ما يستطيّب به العرب، كالسمك والعنبر⁽²⁾، وأما ما يستخبثه العرب ويسميه باسم حيوان محرم، كالخنزير، ففيه تعارض الدلائل، والتعفف أفضل⁽³⁾.

وسئل ﷺ عن السمن ماتت فيه الفأرة فقال: «الْقُوها وما حولها وكلوه»، وفي رواية: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائعاً⁽⁴⁾ فلا تقربوه».

أقول: الجيفة وما تأثر منها خبيث في جميع الأمم والملل، فإذا تميّز الخبيث من غيره ألقى الخبيث وأكل الطيب، وإن لم يمكن التمييز حُرّم كله. ودل الحديث على حرمة كل نجس ومنتجس.

ونهى عليه السلام عن أكل الجلالة⁽⁵⁾ وألبانها.

أقول: ذلك لأنها لما شربت أعضاؤها النجاسة وانتشرت في أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يتعيّش بالنجاسة.

قال ﷺ: «أجلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال».

أقول: الكبد والطحال عضوان من أعضاء بدن البهيمة لكنهما يشبهان، الدم، فأزاح⁽⁶⁾ النبي ﷺ الشبهة فيهما، وليس في الحوت والجراد دم مسفوح فلذلك لم يُشرع فيهما الذبح. وأمر ﷺ بقتل الوزغ وسمّاه فاسقاً، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم»، وقال: «من قتل وَدَغاً في أول ضربة كتب له كذا وكذا⁽⁷⁾»، وفي الثانية نون نك، وفي الثالثة نون نك».

أقول: بعض الحيوان جُبِلَ بحيث يصدر منه أفعال وهيئات شيطانية، وهو أقرب الحيوان شبهاً بالشیطان وأطوعه لوسوسته، وقد علم النبي ﷺ أن منه الوزغ ونبّه على ذلك بأنه كان ينفخ على إبراهيم، لانقياده بحسب الطبيعة لوسوسة الشيطان وإن لم ينفع نفخه في

(1) أي: سوء. (2) قسم من السمك يؤخذ من جلده الترس.

(3) عموم قوله ﷺ: «الحل ميتته» يرجع جلّ خنزير البحر وكل حيوان بحري.

(4) أي: سائلاً. (5) هو: من الحيوان، ما يكل العذرة.

(6) أي: أزال. (7) أي مائة حسنة.

النار شيئاً. وإنما رغب في قتله لمعنيين: أحدهما أن فيه دفع ما يؤدي نوع الإنسان، فمثلته كمثل قطع أشجار السموم من البلدان ونحو ذلك مما فيه جمع شملهم. والثاني أن فيه كسر جُنْدِ الشيطان ونقض وكر وسوسته، وذلك محبوب عند الله وملائكته المقربين، وإنما كان القتل في أول ضربة أفضل من قتله في الثانية، لما فيه من الحداقة والسرعة إلى الخير، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمِوْؤَدَةُ وَالْمَرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (1) [المائدة: الآية 3].

أقول: فـ ﴿الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ لأنهما نجسان، والخنزير لأنه حيوان مسخ بصورته قوم (2)، ﴿وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني الأصنام، قطعاً لدابر الشرك، ولأن قبح الفعل يسري في المفعول به، ﴿وَالْمُنْخَفَقَةُ﴾ وهي التي تخنق فتموت، ﴿وَالْمَرَدِيَّةُ﴾ وهي التي تقع من الأعلى إلى الأسفل، ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي التي قتلت نطحاً بالقرون، ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ فبقي منه (3)، لأنه ضبط المذبوح الطيب بما قصد إزهاق الروح باستعمال المحدد في حلقه أو لَبَّتِه فَجَرَّ ذلك إلى تحريم هذه الأشياء. وأيضاً فإن الدم المسفوح ينتشر فيه ويتنجس البدن جميعه (4)، ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي وجدتموه قد أصيب ببعض هذه الأشياء، وفيه حياة مستقرّة فذبحتموه، فكان إزهاق روحه بالذبح، ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ أي تطلبوا علم ما قسم لكم من الخير والشر بالقдах التي كان أهل الجاهلية يجيلونها، في أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث غَفْلٌ (5)، فإن ذلك افتراء على الله واعتماد على جهل.

ونهى رسول الله ﷺ أن تُضَبَّرَ (6) بهيمة وعن أكل المصبورة.

أقول: كان أهل الجاهلية يصبرون البهائم يرمونها بالنبل، وفي ذلك إيلام غير محتاج إليه، ولأنه لم يصر قرباناً إلى الله ولا شُكِرَ به نِعْمُ الله.

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ وإذا نبحتم فأحسنوا الذُّبْحَةَ، وليُجِدْ أحلكم شفرته وليُرِخْ نبيحته».

(1) ﴿وَالْمِوْؤَدَةُ﴾: التي تُقتل بغير محدد كالعصا والحجر. وكانه وقع السهو للمصنف عن تفسيرها أو تركت من قلم النساخ.

(2) ثبت أن لحم الخنزير يحمل الدودة الشريطية، فكله ضار فضلاً عن عسر هضمه وشدة قذارته.

(3) أي حرمت كلها.

(4) والدم اخصب بيئة لتكاثر المكروبات.

(5) أي: خال.

(6) تُمسك وهي حية وترمى بالسهم إلى أن تموت. وقوله: «والمصبورة» أي: ونهى عن أكل.

أقول: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة، وهي خَلَّةٌ يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المتزلية والمدنية.

وقال ﷺ: « ما يَقْتَع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ».

أقول: كانوا يَجْبُون⁽¹⁾ أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم، وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح، فنهى عنه.

قال ﷺ: « من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأل الله عز وجل عن قتله»، قيل: يا رسول الله، وما حقه؟ قال: « أن ينبحه فيأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به ».

أقول: ههنا شيان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما:

أحدهما الذبح للحاجة واتباع داعية إقامة مصلحة نوع الإنسان.

والثاني السعي في الأرض بإفساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب.

واعلم أنه كان الاصطياد ديدناً للعرب وسيرة فاشية فيهم، حتى كان ذلك أحد المكاسب التي عليها معاشهم، فأباحه النبي ﷺ وبيّن ما في إكثاره بقوله: « من اتبع الصيد لها ».

وأحكام الصيد تُبنى على أنه محمول على الذبح في الشروط جميعها إلا فيما يعسر الحفظ عليه، ويكون أكثر سعيهم إن اشترط باطلاً، فيشترط التسمية على إرسال الجارح أو الرمي ونحوها ويشترط أهلية الصائد ولا يُشترط الذبح ولا الحلق واللبة وعلى تحقيق ذاتيات الاصطياد، كإرسال الجارح المعلم قصداً، وإلا كان ظفراً بالصيد اتفاقاً لا اصطياداً، وكون الجارح لم يأكل منه، فإن أكل فأدرك حياً وذكّي حلاً وإلا فلا، وذلك تحقيقاً لمعنى المعلم وتمييزاً له مما أكل السَّع.

وسُئِل رسول الله ﷺ عن أحكام الصيد والذبائح فأجاب بالتحريح على هذه الأصول.

قيل: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل في آنتيهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال ﷺ: «أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب: فإن وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صنت بقوسك فنكرت اسم الله فكل، ما صنت بكلبك المعلم فنكرت اسم الله فكل، وما صنت بكلبك غير المعلم وأدركت نكاته فكل ».

قوله ﷺ: « فإن وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها ».

(1) أي: يقطعون الحيوانات.

أقول: ذلك تحريماً للمختار وراحة للقلب من الوسواس.

وقيل: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المَعْلَمَةَ، قال ﷺ: «إذا أرسلت كلبك فانكر اسم الله، فإن أمسك عليك فادركته حياً فانبهه، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكل منه فكله، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قَتَلَ فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» قيل: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي، قال ﷺ: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»، وفي رواية «وإذا رميت سهمك فانكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدتته غريقاً في الماء فلا تأكل» قيل: إنا نرمي بالمِعْرَاضِ⁽¹⁾، قال ﷺ: «كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل» قيل: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال ﷺ: «انكروا انتم اسم الله وكلوا».

أقول: أصله أن الحكم على الظاهر.

قيل: إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مِدْي⁽²⁾، أفنذبح بالقصب؟ قال ﷺ: «ما أنهر⁽³⁾ الدم وتكرر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: أما السن فعظم، وأما الظفر فمِدْي الحبش». وند⁽⁴⁾ بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال ﷺ: «إن لهذه⁽⁵⁾ الإبل أوأبد⁽⁶⁾ كأوبد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا».

أقول: لأنه صار وحشياً فكان حكمه حكم الصيد.

وسئل ﷺ عن شاة أبصرتها جارية بها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فأمر بأكلها.

قيل: إن من الطعام طعاماً أتخرج⁽⁷⁾ منه؟ قال: «لا يختلجن في صدرك شيء، ضارعت فيه النصرانية».

قيل: يا رسول نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال ﷺ: «كلوه إن شئتم، فإن نكاته نكاة أمه».

(1) المعراض بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، يصيب بعرضه دون حده. وقوله: «خزق» بالمعجمات أي: نفذ جارحاً، وقوله: «وقيد» أي: موقود، يعني الذي يقتل بغير المحدد كالعصا.

(2) جمع مدية، أي: السكين. (3) أي: أراق.

(4) أي: فر. (5) اللام بمعنى من.

(6) جمع أبدة بمعنى نافرة.

(7) أي: لا أكله خروجاً من الحرج وهو الإثم أو أجد في نفسي ضيقاً من أكله، وقوله: «لا يختلجن» أي: لا يتحرك في قلبك الشك، وضارعت: شابحت.

آداب الطعام

واعلم أن النبي ﷺ علّم آداباً يتأدّبون فيها في الطعام.

قال ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»، وقال ﷺ: «كيلوا طعامكم يُبارك لكم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا ياكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».

أقول: من البركة أن تشبع النفس، وتقرّ العين، وينجم خاطر، ولا يكون هاعاً لاعاً⁽¹⁾ كالذي يأكل ولا يشبع.

تفصيل ذلك: أنه ربما يكون رجلان عند كل منهما مائة درهم، أحدهما يخشى العيلة⁽²⁾ ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه، والآخر متعفف يحسبه الجاهل غنياً، مقتصداً في معيشته منجماً في نفسه.

فالثاني بورك له في ماله، والأول لم يُبارك له. ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكفي عن أمثاله.

تفصيله: أنه ربما يكون رجلان، يأكل كل واحد رطلاً، يصرف طبيعة أحدهما إلى تغذية البدن ويحدث في معدة الآخر آفة فلا ينفعه ما أكل بل ربما صار ضاراً، وربما يكون لكل منهما مال فيصرف أحدهما في مثل ضيعة كثيرة الريف ويهتدي لتدبير المعاش، والثاني يُبذّر تبذيراً فلا يقع من حاجته في شيء.

وإن لهيئات النفس وعقائدها مدخلاً في ظهور البركة، وهو قوله ﷺ: «فمن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي ياكل ولا يشبع»، ولذلك تزلّق رجلُ الماشي على الجذع في الجو دون الأرض. فإذا أقبل على شيء بالهمة وأراد به أن يقع كفاية عن حاجته وجمع نفسه في ذلك، كان سبب قرّة عينه وانجماع خاطره وتّعفّف نفسه. وربما يسري ذلك إلى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه، فإذا غسل يديه قبل الطعام، ونزع النعلين، واطمأن في مجلسه، وأخذ اعتدداً به، وذكر اسم الله أفيضت عليه البركة، وإذا كال الطعام وعرف مقداره واقتصد في صرفه وصرّفه على عينه كان أدنى أن يكفيه أقل مما لا يكفي الآخرين، وإذا جعل الطعام بهيئة منكرة تعافها الأنفس ولا تعتدّ به لأجلها كان أدنى ألا يكفي أكثر مما يكفي الآخرين. كيف، ولا أظن أن أحداً يخفى عليه أن الإنسان ربما يأكل الرغيف

(1) أي: شديد الحرص.

(2) أي: الفقر.

كهيفة المتفكّكة، أو يأكله وهو يمشي ويُحَدِّثُ فلا يجد له بالاً ولا يرى نفسه قد اغتذت ولا تشبع به نفسه وإن امتلأت المعدة، وربما يأخذ مقدار الرطل جزافاً فيكون الزائد يستوي وجوده وعدمه ولا يقع من الحاجة في شيء ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان.

وبالجملة: لوجود البركة وعدمها أسباب طبيعية يمد في ضمنها ملك كريم أو شيطان رجيم، وينفخ في هيكلها روح ملكي أو شيطاني، والله أعلم.

أما غسل اليد قبل الطعام ففيه إزالة الوسخ، وأما غسلها بعده ففيه إزالة الغمر⁽¹⁾ وكراهية أن يفسد عليه ثيابه أو يخذشه سبع أو تلدغه هامة، وهو قوله ﷺ: «من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

قال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه»، وقال ﷺ: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وقال ﷺ: «إن الشيطان يَسْتَجِلُّ الطعامَ ألا يذكر اسم الله عليه»⁽²⁾ وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل: بسم الله أوله وآخره»، وقال فيمن فعل ذلك: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما نكر اسم الله استقاء ما في بطنه»⁽³⁾، وقال عليه السلام: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِطْ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان».

أقول: من العلم الذي أعطاه الله نبيّه: حال الملائكة والشياطين وانتشارهم في الأرض، يتلقّى هؤلاء من الملائكة الأعلى إلهامات خَيْرٍ فيوحونه إلى بني آدم، وينبجس⁽⁴⁾ من مزاج الشياطين آراء فاسدة تميل إلى فساد النظمات الفاضلة ومعصية حكم الوقار وما تقتضيه الطبيعة السليمة فيفعلون ذلك ويوحونه إلى أوليائهم من الإنس.

فمن حال الشياطين أنهم إذا تمثّلوا في المنام أو اليقظة تمثّلوا بهيات منكرة تنفّر منها الطبائع السليمة، كالأكل بالشمال، وكصورة الأجدع⁽⁵⁾ ونحو ذلك.

ومنها أنه قد تنطع في نفوسهم هيات دنيّة تنبجس في بني آدم من البهيمية، كالجوع والشبق، فإذا حدثت فيهم اندفعوا إلى اختلاط بتلك الحاجات وتلفّع⁽⁶⁾ بها ومحاكاة ما يفعله الإنس عندها، ويتخيّلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون بذلك أوطارهم، فيصير

(1) الغمر محرّكة: ريح اللحم ودمه.

(2) أي: بالآ يترك... الخ.

(3) المراد به: رد البركة الذاهبة بترك التسمية، فكانها كانت في جوف الشيطان.

(4) أي: ينفجر. (5) مقطوع الأنف.

(6) أي: تلبس.

الولد الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطرهم قليل البركة مائلاً إلى الشيطنة، والطعام الذي باشروه وقضوا به وطرهم قليل البركة، ولا ينفع الناس بل ربما يضرهم، وذكر اسم الله والتعوذ بالله مضاد بالطبع لهم، ولذلك ينخنسون⁽¹⁾ عمّن ذكر الله وتعوذ به.

وقد اتفق لنا أنه زارنا ذات يوم رجل من أصحابنا فقرّبنا إليه شيئاً، فبينما يأكل إذ سقطت كسرة من يده وتدهدت⁽²⁾ في الأرض، فجعل يتبعها وجعلت تتباعد عنه حتى تعجّب الحاضرون بعض العجب وكابد هو في تتبعها بعض الجهد، ثم إنه أخذها فأكلها، فلمّا كان بعد أيام تحبّط الشيطان إنساناً وتكلّم على لسانه، فكان فيما تكلم: إني مررت بفلان وهو يأكل فأعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني شيئاً فخطفته من يده فنازعتني حتى أخذه مني. وبينما يأكل أهل بيتنا أصول الجزر إذ تدهده بعضها فوثب عليه إنسان فأخذه وأكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحبّطه الشيطان فأخبر على لسانه أنه كان أخذ ذلك المتدهده.

وقد قرع أسمعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا أن هذه الأحاديث ليست من باب إرادة المجاز وإنما أريد بها حقيقتها، والله أعلم.

قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحلكم فليغمسه كله ثم ليطره، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»، وفي رواية: «ولأنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء».

اعلم أن الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبّرة لبدنه، فربما دفعت المواد المؤذية التي لا تصلح أن تصير جزء البدن من أعماق البدن إلى أطرافه، ولذلك نهى الأطباء عن أكل أذنب الدواب، فالذباب كثيراً ما يتناول أغذية فاسدة لا تصلح جزءاً للبدن فتدفعها الطبيعة إلى أحس عضو منه كالجناح، ثم إن ذلك العضو لما فيه من المادة السميّة يندفع إلى الحك ويكون أقدم أعضائه عند الهجوم في المضايق، ومن حكمة الله تعالى أنه لم يجعل في شيء سماً إلا جعل فيه مادة ترياقية لتحفظ بها بُنيّة الحيوان، ولو ذكرنا هذا المبحث من الطب لطال الكلام. وبالجملّة: فسّم لسع الذباب في بعض الأزمنة وعند تناول بعض الأغذية محسوس معلوم، وتحرك العضو الذي تندفع إليه المادة اللدّاعة معلوم، وأن الطبيعة يخفي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المؤذية معلوم، فما الذي يستبعد من هذا المبحث؟ وما أكل رسول الله ﷺ على خوان⁽³⁾، ولا في سُكْرَجَة، ولا خبز له مرقق، ولا رأى

(1) أي: ينقبضون ويتأخرون، من الخنس وهو الرجوع والتأخر.

(2) أي: تسحرجت.

(3) الخوان بالكسر: ما يؤكل عليه الطعام مرتفعاً عن الأرض، وكان الأكل عليه من عادة المتكبرين، والسكْرَجَة بضمّتين وتشديد الراء: القصة الصغيرة، والمرقق: المنقق الوسيع أو الملين، والسमित: المشوي مع الجلد مع إزالة الشعر بالماء الحار.

شاة سميظاً بعينه قط، ولا أكل متكناً، وما رأى منخلأ، كانوا يأكلون الشعير غير منخول. اعلم أن النبي ﷺ بعث في العرب وعاداتهم أوسط العادات، ولم يكونوا يتكلفون تكلف العجم، والأخذ بها أحسن وأدنى ألا يتعمقوا في الدنيا ولا يُعْرِضُوا عن ذكر الله، وأيضاً فلا أحسن لأصحاب الملة من أن يتبعوا سيرة إمامها في كل نقيير وقطمير.

قال ﷺ: «إن المؤمن يأكل في مَعَى واحد⁽¹⁾ والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

أقول: معناه أن الكافر همُّه بطنه والمؤمن همُّه آخرته، وأن الحري بالمؤمن أن يقلل الطعام، وأن تقليله خصلة من خصال الإيمان وأن شره الأكل⁽²⁾ خصلة من خصال الكفر.

ونهى ﷺ أن يقرن الرجل بين تمرتين.

أقول: النهي عن القرآنِ يَحْتَمِلُ وجوهاً:

منها أنه لا يحسن المضع عند جمع تمرتين وأنه أدنى أن تؤذيه إحدى النواتين لنقصان ضبطهما بخلاف النواة الواحدة.

ومنها أن ذلك هياة من هيئات الشره والحرص.

ومنها أنه استتار على أصحابه ومَظِنَّة أن يكرهه أصحابه، ويزول هذا المعنى بالإذن.

قال ﷺ: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر»، وقال عليه الصلاة والسلام: «بيت لا تمر

فيه جياح أهله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «نعم الأدام الخل».

أقول: من تدبير المنزل أن يدخر في بيته شيئاً تافهاً⁽³⁾ يجده رخيصاً في السوق،

كالتمر في المدينة وأصول الجزر ونحوها في سواد بلادنا، فإن وجد طعاماً يشتهي فيها، وإلاً كان الذي عنده كفافاً لهم وستراً، فإن لم يفعلوا ذلك كانوا على شرف الجوع، وكذلك حال الأدام.

قال ﷺ: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا»، وأتي بقدر فيه خضرات لها رائحة فقال

لبعض أصحابه: «كُلْ، فإنني أتاجي من لا تتاجي».

أقول: الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب وكل شيء يهيج خلق التنظيف،

وتتنفر من أزداد ذلك، وفرق النبي ﷺ بين ما كان هو شريعة المحسنين المتلعلع⁽⁴⁾ فيهم أنوار الملكية وبين غيرهم.

(1) جمعه أمعاء، وهو: مثل لزهد المؤمن في الدنيا ولحرص الكافر، ولا يعني كثرة الأكل. وقيل: المؤمن يسمى

عند الأكل فيكفيه الأذى من الطعام، والكافر بخلافه.

(2) شدة الحرص، وقوله: «يقرن» أي: يجمع بين تمرتين في الأكل دفعة.

(3) أي: حقيراً.

(4) أي: المشرق.

قال ﷺ: «إن الله يرضى من العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» قد مرَّ سِرُّهُ.

وقد روي من الحمد صيغ أيَّها فعل فقد أدى السُّنَّة:

منها: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفٍ ولا مُودِع ولا مستغنى عنه ربنا»⁽¹⁾.

ومنها: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

ومنها: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسَوَّغُه⁽²⁾ وجعل له مخرجاً».

ولما كانت الضيافة باباً من أبواب السماحة وسبباً لجمع شمل المدينة والمِلَّة مؤدياً إلى تودد الناس وألا يتضرر أبناء السبيل، وجب أن تُعدَّ من الزكاة ويُرغَّب فيها ويُحَثَّ عليها. قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفه»، ثم مست الحاجة إلى تقدير مدة الضيافة، لثلا يُخْرِجَ الضيف⁽³⁾ أو يُعَدَّ القليل منها كثيراً، فَقَدَّرَ الإكرام بيوم وليلة، وهو الجائزة، وجعل آخر الضيافة ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك صدقة.

المسكرات

واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يَحْكُمُ العقل بقبحه لا محالة، إذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمية والتبُّد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله، حيث أفسد عقله، الذي خص الله به نوع الإنسان وَمَنَّ به عليهم، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرُّض لهيآت منكرة يضحك منها الصبيان.

وقد جمع الله تعالى كل هذه المعاني تصريحاً أو تلويحاً في هذه الآية:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾... الآية [المائدة: الآية 91].

ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية، لما فيه من تقوية الطبيعة، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطيبة بالحكمة العملية، والحق أنهما متغايرتان وكثيراً ما يقع بينهما تجاذب وتنازع، كالقتال، يحرمه الطب لما فيه من التعرُّض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدينة أو دفع عار شديد، وكالجماع، يوجبُه الطب عند التوقان وخوف التأذي من تركه، وربما حرَّمته الحكمة العملية إذا كان فيه عار أو منابذة سُنَّة راشدة.

(1) قد مر من قبل.

(2) أي: سَهَّلَ دخوله في الجوف، وقوله: «مخرجاً أي: من الفضلة.

(3) بأن يقيم عند المضيف فيوقعه في الحرج، وقوله: «الجائزة أي: التحفة والصلة.

وأهل الرأي من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب، ويرون من لا يتحرّرها ولا يتقيّد بها ميلاً إلى صحة الجسم فاسقاً ماجناً مذموماً مقبوحاً لا اختلاف لهم في ذلك، وقد علّمنا الله تعالى ذلك حيث قال:

﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: الآية 219].

نعم، تناول المسكر إذا لم يبلغ حد الإسكار ولم تترتب عليه المفساد يختلف فيه أهل الرأي، والشريعة القويمة المحمّدية - التي هي الغاية في سياسة الأمة وسدّ الذرائع وقطع احتمال التحريف - نظرت إلى أن قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، وأن النهي عن المفساد من غير أن ينهى عن ذات الخمر لا ينجع⁽¹⁾ فيهم، وكفى شاهداً على ذلك ما كان في المجوس وغيرهم، وأنه إن فتح باب الرخصة في بعضها لم تنتظم السياسة المليّة أصلاً، فنزل التحريم إلى نوع الخمر قليلها وكثيرها.

وقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه»⁽²⁾.

أقول: لما تعيّنّت المصلحة في تحريم شيء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوّه أمره ويروّجه في الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة⁽³⁾ بالشرع.

وقد استفاض عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أحاديث كثيرة من طرق لا تحصى وعبارات مختلفة: فقال ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب».

وأجاب ﷺ من سأل عن البتع والمزمر⁽⁴⁾ وغيرهما، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مُسْكِر خمر وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وما أسكر منه الفرق⁽⁵⁾ فمِء الكف منه حرام».

وقال مَنْ شاهد نزول الآية: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل.

وقال: لقد حُرِّمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر⁽⁶⁾ والتمر. وكسروا دنان الفضيخ حين نزلت، وهو الذي يقتضيه قوانين

(1) أي: لا يؤثّر. (2) أي: الذي تُحمل الخمر إليه.

(3) أي: معادة. (4) مرّ بيانهما من قبل في باب الحدود.

(5) بفتح الفاء والراء وسكون الراء أيضاً: ظرف يسع ثلاثة أصع، والمراد منه الكثير.

(6) ثمرة النخل قبل أن تكون رطباً، والدنان بالكسر جمع دن وهو: الزير، أي: الظرف الكبير للخمر من طين، والفضيخ بالمعجمات: شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المكسور بأن يكسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يظلي.

التشريع، فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلاً للعقل يدعو قليلاً إلى كثيره، فيجب به القول، ولا يجوز لأحد اليوم أن يذهب إلى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الإسكار.

نعم، كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث في أول الأمر، فكانوا معذورين، ولمَّا استفاض الحديث وظهر الأمر - ولا كرابعة النهار - وصح حديث: «ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها» لم يبق عذر. أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك.

وسئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتخذُ خلأً؟ قال: «لا» وقيل: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء».

أقول: لمَّا كان الناس مولعين بالخمر وكانوا يتحیلون لها حيلاً لم تتم المصلحة إلا بالنهي عنها على كل حال، لثلا يبقى عذر لأحد ولا حيلة.

ونهى ﷺ عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو⁽¹⁾ والرطب.

أقول: السر في ذلك أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكراً.

وكان ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: «إنه أروى⁽²⁾ وأبرأ وأمرأ».

أقول: ذلك لأن المعدة إذا وصل إليها الماء قليلاً قليلاً صرفته الطبيعة إلى ما يهئها، وإذا هجم عليها الماء الكثير، تحيرت في تصريفه، والمبرود إذا ألقى على معدته الماء أصابته البرودة لضعف قوته من مزاحمة القدر الكثير بخلاف ما إذا تدرج، والمحروور إذا ألقى على معدته الماء دفعة حصلت بينهما المدافعة ولم تتم البرودة، وإذا ألقى شيئاً فشيئاً وقعت المزاحمة أولاً ثم ترجحت البرودة.

ونهى ﷺ عن الشراب من في السقاء⁽³⁾ وعن اختناث الأسقية.

أقول: وذلك لأنه إذا ثنى فم القربة فشرب منه فإن الماء يتدفق وينصب في حلقه

(1) بفتح الزاي وضمها: البسر الملون بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب.

(2) أي: أكثر رياً، «وأبرأ» أي: يبرئ من ألم العطش، أو أبرأ من أذى يحصل من الشرب في نفس واحد، وقوله: «وأمرأ» أي لا يكون ثقيلاً في المعدة.

(3) أي: فمه، والاختناث: أن يقلب شفة القربة إلى خارج ثم يشرب منها، وورد الإباحة أيضاً، فهي عند الضرورة والنهي عن الاعتیاد.

دفعه، وهو يورث الكباد⁽¹⁾ ويُضِرُّ بالمعدة ولا يَتمَيِّزُ عنده في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها.

ويُحكى أن إنساناً شرب من فيّ السقاء فدخلت حية في جوفه.

ونهى ﷺ أن يشرب الرجل قائماً؛ وروي أنه عليه الصلاة والسلام شرب قائماً.

أقول: هذا النهي نهي إرشاد وتأديب، فإن الشرب قاعداً من الهيئات الفاضلة وأقرب لجموم النفس والرِّيِّ وأن تصرف الطبيعة الماء في محلّه. أما الفعل فليبان الجواز. وقال عليه السلام: «الايمن فالايمن».

أقول: أراد بذلك قطع المنازعة، فإنه لو كانت السُنَّة تقديم الأفضل ربما لم يكن الفضل مسلماً بينهم، وربما يجدون في أنفسهم من تقديم غيرهم حاجة.

ونهى ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

أقول: ذلك لثلا يقع في الماء من فمه أو أنفه ما يكرهه فيحدث هيئة منكرة.

قال ﷺ: «سَمُوا⁽²⁾ إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم» قد مر سره.

اللباس والزينة والأواني ونحوها

إعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وتعمقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا فحرّم رؤوسها وأصولها وكره ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مُفْضٍ إلى نسيان الدار الآخرة مستلزم للإكثار من طلب الدنيا.

1 - فمن تلك الرؤوس: اللباس الفاخر، فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم،

والبحت عنه من وجوه؟

منها الإسبال في القمُص والسراويلات، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتجمل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يَقْصِدُ به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك. والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن، قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بطراً»، وقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى انصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار».

(1) أي: وجع الكبد.

(2) أي: قولوا بسم الله.

ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب. قال ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيامة». وسرّه مثل ما ذكرنا في الخمر. ونهى ﷺ عن لبس الحرير والديباج وعن لبس القسّي⁽¹⁾ والمياثر والأرجوان، ورخص في موضع إصبعين أو ثلاث، لأنه ليس من باب اللباس وربما تقع الحاجة إلى ذلك، ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما، لأنه لم يقصد حينئذ به الإفراه وإنما قصد الاستشفاء.

ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراعاة؛ فنهى رسول الله ﷺ عن المعصفر والمزعفر، وقال: «إن هذه من ثياب أهل النار»، وقال ﷺ: «الطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له».

ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إن البذاذة⁽²⁾ من الإيمان»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من لبس ثوب شهرة⁽³⁾ في الدنيا البسه الله ثوب مدلة يوم القيامة»، وقوله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة» وبين قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، ورأى رجلاً شعناً فقال: «ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟»⁽⁴⁾، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟»، وقال ﷺ: «إذا أتاك الله مالاً فلتنر نعمته الله وكرامته عليك».

لأن هنالك شيئين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بإدبي الرأي: أحدهما مطلوب والآخر مذموم، فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذي هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقير، وترك عادات البدو واللاحقين بالبهايم واختيار النظافة ومحاسن العادات. والمذموم الإمعان في التكلف والمراعاة والتفاخر بالثياب وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك. وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني - كما لا يخفى على المتأمل - ومناطق الأجر رجع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر.

وكان ﷺ إذا استجد⁽⁵⁾ ثوباً سمّاه باسمه - عمامة أو قميصاً أو رداء - ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كَسَوْتَنِيهِ، أسالك خيرَه وخير ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنِعَ له» وقد مرّ سره من قبل.

(1) ثياب من كتان وحرير منسوب إلى قرية قس - بفتح القاف، والمياثر جمع ميثرة، وهي: سادة صغيرة يجعلها الركاب تحته، ولعله أريد بها التي تكون من الحرير أو النهي عن التكلف، والأرجوان: صبغ أحمر، والمراد به الثوب الأحمر أو المياثر.

(2) أي: رثاثة الهيئة وترك الزينة، والمراد أن التواضع في اللباس من أخلاق المؤمنين.

(3) أي: تكبر وتفاخر.

(4) أي: يجمع متفرقه.

(5) أي: امتلك يوباً جديداً عادات العجم وتممقاتهم في الاطمئنان بلذات الدنيا.

2 - ومن تلك الرؤوس الحليُّ المُتَرَفَّةُ. وههنا أصلان:

أحدهما: أن الذهب هو الذي يُفَاخِرُ به العجم ويُفْضِي جريان الرسم بالتحليِّ به إلى الإكثار من طلب الدنيا، دون الفضة، ولذلك شَدَّدَ النبي ﷺ في الذهب، وقال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

والثاني: أن النساء أحوج إلى تزيينٍ ليرغب فيهن أزواجهن، ولذلك جرت عادة العرب والعجم جميعاً بأن يكون تَزِينُهُنَّ أكثر من تزيينهم، فوجب أن يرخص لهن أكثر مما يرخص لهم، ولذلك قال ﷺ: «أجلُّ الذهب والحريزُ للإناث من أمتي وحرِّم على نكورها»، وقال ﷺ في خاتم ذهب في يد رجل: «يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده»، ورخص عليه الصلاة والسلام في خاتم الفضة لا سيما لذي سلطان، قال: «ولا تتمه مثقالاً»، ونهى ﷺ النساء عن غير المقطع⁽¹⁾ من الذهب، وهو ما كان قطعة واحدة كبيرة، قال ﷺ: «من أحب أن يُحَلَّقَ⁽²⁾ حبيبه حَلَقَةً من النار فليحلقه حلقة من ذهب» وذكر على هذا الأسلوب الطوق والسوار، وكذا جاء التصريح بقلادة من ذهب⁽³⁾، وخرص من ذهب، وسلسلة من ذهب، وبيِّنَ المعنى في هذا الحكم حيث قال: «أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عُذبت به»، وكان لأم سلمة رضي الله عنها أوضاع من ذهب، والظاهر أنها كانت مقطعة، وقال ﷺ: «حُلُّ الذهب للإناث» معناه الحل في الجملة.

هذا ما يوجبه مفهوم هذه الأحاديث ولم أجد لها معارضاً، ومذهب الفقهاء في ذلك معلوم مشهور⁽⁴⁾، والله أعلم بحقيقة الحال.

3 - ومنها⁽⁵⁾ التزين بالشعور، فإن الناس كانوا مختلفين في أمرها، فالمجوس كانوا يقصون اللحي ويوفرون⁽⁶⁾ الشوارب، وكانت سُنَّةُ الأنبياء عليهم السلام خلاف ذلك، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين، وفَرُّوا اللحي وأخفوا الشوارب»⁽⁷⁾.

وكان ناس يحبون التشعث والتهمن والهيئة البذة ويكرهون التجمل والتزين، وناس

(1) المقطع على بناء المفعول من التفعيل، أي: المكسر قطعاً صغاراً كما تكون في الخواتم الفضية أو أعلام الثياب فإنها مباح.

(2) أي: يطوق، وحلقة أي: في الأنف أو الأذن، والخرص: حلقة صغيرة للأذن، والأوضاع: حلي يتخذ من الدراهم.

(3) كما رواه أبو داود من، قوله: «أبما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة».

(4) وهو: التحليل المطلق بلا فرق بين المقطع وغيره.

(5) أي: الرؤوس.

(6) أي: يكملون ويكثرون.

(7) أي: بالغوا في جزها.

يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغطم الناس، فكان إخمال مذهبهم جميعاً ورد طريقهم أحد المقاصد الشرعية، فإن مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين.

وقال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحدا⁽¹⁾، وقص الشارب. وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». ثم مست الحاجة إلى توقيت ذلك، ليتمكن الإنكار على من خالف السنّة ولئلا يصل المتورع إلى الحلق والتنف كل يوم والمتهاون إلى تركها سنّة، فوّقت في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين ليلة.

وقال ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون...»⁽²⁾.

وكان أهل الكتاب يسدلون والمشركون يفرقون، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرّق بعدُ. فالسدل: أن يرخي ناصيته على وجهه، وهي هيئة بذة، والفرق أن يجعله ضفيرتين ويرسل كل ضفيرة إلى صدغ.

ونهى ﷺ عن القزع⁽³⁾.

أقول: السر فيه أنه من هيئات الشياطين، وهو نوع من المثلة تعافها الأنفس إلا القلوب المؤوفة باعتيادها. وقال ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»، ونهى عن الترجل إلا غباً، يريد التوسط بين الإفراط والتفريط.

وقال ﷺ: «لعن الله الواشمات⁽⁴⁾ والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»،⁽⁵⁾ ولعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

أقول: الأصل في ذلك أن الله تعالى خلق كل نوع وصنف مقتضياً لظهور أحكام في البدن، كالرجال تلتحي وكالنساء يضعين⁽⁶⁾ إلى نوع من الطرب والخفة، فاقترضاؤها للأحكام لمعنى في المبدل هو بعينه كراهية أضدادها، ولذلك كان المرؤضي بقاء كل نوع

(1) أي: حلق العانة بالحديدة.

(2) تمامه: «فخالفوهم»، أي: لصبغوا أنتم بالحناء.

(3) هو في الأصل: قطع السحاب، والمراد أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه.

(4) الوشم: أن تغرز الإبرة في الجلد فإذا سال الدم حشي بالنيلة، والتنمص: نتف الشعر من الوجه، والتفلج: التوسيع في الأسنان وترقيقها بالمبرد.

(5) أورد المؤلف - رحمه الله - هذا الحديث النبوعي هنا بسبب أن فيه لفظة: «والمتنمصات»: التي تصلح كشاهد للدلالة على موضوع الكلام، وهو: التزين بالشعور.

(6) أي: يملن.

وصنف على ما تقتضيه فطرته وكان تغيير الخلق سبباً لللعن، ولذلك كره النبي ﷺ إنزاء الحمير لتحصيل البغال.

فمن الزينة ما يكون كالتقوية لفعل الطبيعة والتوطئة له والتمشية إياه، كالكحل والترجل، وهو محبوب، ومنها ما يكون كالمباين لفعالها، كاختيار الإنسان هيئة الدواب، وما يكون تعمقاً في إبداع ما لا تقتضيه الطبيعة، وهو غير محبوب، إذا خُلِّي الإنسان وفطرته عدّه مُثَلَّةً.

4 - ومنها صناعة التماثيل في الثياب والجدران والأنماط، فنهى عنها النبي ﷺ. ومدار النهي شيان: أحدهما أنها أحد وجوه الإرفاء والزينة، فإنهم كانوا يتفاخرون بها ويبدلون أموالاً خطيرة فيها، فكانت كالحرير، وهذا المعنى موجود في صورة الشجر وغيرها. وثانيهما أن المخامرة بالصور واتخاذها وجريان الرسم بالرغبة فيها يفتح باب عبادة الأصنام وينوه أمرها ويذكرها لأهلها، وما نشأت عبادة الأصنام في أكثر الطوائف إلا من هذه وهذا المعنى يختص بصورة الحيوان، ولذلك أمر بقطع رأس التماثيل لتصير كهياة الشجر، وخف فساد صناعة صور الأشجار، قال ﷺ: «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة» وقال ﷺ: «كل مصور في النار يُجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم» وقال ﷺ: «من صور صورة عذّب وكُفّف أن ينفخ فيها، وليس بنافع».

أقول: لما كانت التماثيل فيها معنى الأصنام، وقد تحقق في الملأ الأعلى داعية غضبٍ ولعنٍ على الأصنام وَعَبَدَتِهَا، وجب أن يتنفر منها الملائكة، وإذا حشر الناس يوم القيامة بأعمالهم تَمَثَّلُ عملُ المصور بالنفوس التي تَصَوَّرَهَا في نفسه وأراد محاكاتها في عمله لأنها أقرب ما هنالك، وظهر إقدامه على المحاكاة وسعيه أن يبلغ فيها غاية المدى في صورة التكليف بأن ينفخ فيها الروح، وليس بنافع.

5 - ومنها الاشتغال بالمسليات، وهي ما يسلي النفس عن هم آخرته ودينه ويضيع الأوقات، كالمعازف والشطرنج واللعب بالحمام واللعب بتحريش البهائم ونحوها؛ فإن الإنسان إذا اشتغل بهذه الأشياء لها عن طعامه وشرابه وحاجته، وربما كان حاقناً ولا يقوم للبول، فإن جرى الرسم بالاشتغال بها صار الناس كلاً على المدينة، ولم يتوجهوا إلى إصلاح نفوسهم.

واعلم أن الغناء والدف في الوليمة ونحوها عادة العرب والعجم وديدينهم، وذلك لما يقتضيه الحال من الفرح والسرور، فليس ذلك من المسليات، إنما ميزان المسليات ما كان في زمانه ﷺ في الحجاز وفي القرى العامرة، لا ما كان الاشتغال به زائداً على الفرح والسرور المطلوبين، كالمزامير.

قال ﷺ: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله» وقال ﷺ: «من لعب النردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» وقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الجر⁽¹⁾ والحريير والخمر والمعازف» وقال ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف». فالملاهي نوعان: محرم، وهي الآلات المطربة كالمزامير، ومباح، وهو الدف والغناء في الوليمة ونحوها من حادث سرور.

وأما الحداء، وهو في الأصل ما يقصد به تهيج الإبل، لكن المراد هنا مطلق النشيد مع تأليف الألحان والإيقاع، فهو مباح، فإنه من المباسطات دون المسليات.

وأما اللعب بالآلات، كالمناضلة، وتأديب الفرس واللعب بالرماح، فليس من اللعب في الحقيقة، لما فيه من مقصود شرعي، وقد لعبت الحبشة بالحرب والدُرُق⁽²⁾ بين يدي رسول الله ﷺ في مسجده.

وقال ﷺ لرجل يتبع حمامة: «شيطان يتبع شيطانة»، ونهى عليه السلام عن التحريش بين البهائم.

6 - ومنها اقتناء عدد كثير من الدواب والفُرُش لا يقصد بذلك كفاية الحاجة بل مراعاة الناس والفخر عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» وقال ﷺ: «يكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين» قال أبو هريرة رضي الله عنه: أما إبل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بنجيات معه قد أسمنها، ولا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله.

وكان أهل الجاهلية مولعين باقتناء الكلاب - جمع كلب - وهو حيوان ملعون تتأذى منه الملائكة، فإن له مناسبة بالشياطين - كما قلنا في الوزغ - فحرم النبي ﷺ اقتناءها وقال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» وفي رواية: «قيراطان». وفي حكم الكلاب: القردة والخنازير.

أقول: السر في انتقاص أجره أنه يمد البهيمة ويقهر الملكية، والقيراط خرج مخرج المثل، يريد به الجزء القليل، ولذلك لم يكن بين قوله ﷺ: «قيراطان» وقوله: «قيراط» مناقضة.

7 - ومنها استعمال أواني الذهب والفضة، قال ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما

(1) يروى بمهملتين وهو: الفرج، وبمعجمتين: الثوب من الإبريسم، والمعازف: آلات اللهو.

(2) جمع درقة وهي: الترس.

يجرجر في بطنه نار جهنم»، وقال ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وقد ذكرنا من قبل ما ينكشف به سره.

8 - قال رسول الله ﷺ⁽¹⁾: «خَمُرُوا الآنية وَأُكُوا الاسقية وأجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت» وفي رواية: «فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء» وفي رواية: «فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

أقول: أما انتشار الجن عند المساء: فلكونهم ظلمانيين في أصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فيتشرون.

وأما أن الشيطان لا يحل وكاء: فلأن أكثر تأثيراتها على ما أدركنا في ضمن الأفعال الطبيعية، كما أن الهواء إذا دخل في البيت دخل الجني معه وإذا تدهده الحجر وأمد في تدهده تدهده أكثر مما تقتضيه العادة ونحو ذلك.

وأما أن في السنة ليلة ينزل فيها الوباء، فمعناه: أنه يجيء بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء.

وقد شاهدت ذلك مرة، أحسست بهواء خبيث أصابني صداع في ساعة ما وصل إليّ، ثم رأيت كثيراً من الناس قد مرضوا واستعدوا لحدثٍ ومرض في تلك الليلة.

9 - ومنها التطاول في البنيان وتزويق البيوت وزخرفتها، فكانوا يتكلفون في ذلك غاية التكلف ويبدلون أموالاً خطيرة، فعالجه النبي ﷺ بالتغليظ الشديد، فقال: «ما انفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها، إلا نفقته في هذا التراب»، وقال ﷺ: «إن كل بناء وبال على صاحبه، إلا ما لا إلا ما لا» يعني إلا ما لا بد منه، وقال ﷺ: «ليس لولي» أو: «ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يامرنا أن نكسو الحجارة والطين».

10 - وكان الناس قبل النبي ﷺ يتمسكون في أمراضهم وعاهاتهم بالطب والرقى، وفي مقدمة المعرفة بالفأل والطيرة والخط - وهو الرمل - والكهانة والنجوم وتعبير الرؤيا، وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي، فنهى عنه النبي ﷺ وأباح الباقي.

فالطب حقيقته التمسك بطبائع الأدوية الحيوانية أو النباتية أو المعدنية، والتصرف

(1) أي: غطوا، وأوكوا الاسقية أي: شدوا أقواه القرب بالوكية جمع وكاء، وهو: اسم لما يشد به فم القربة، وأجيفوا الابواب أي: اغلقوها، واكفتوا صبيانكم أي: ضمومهم واجمعوهم، والفويسقة: الفارة، والتزويق: التزيين.

في الأخلاط نقصاً وزيادة، والقواعد المِلِّيَّة تصححه، إذ ليس فيه شائبة شرك ولا فساد في الدين والدنيا، بل فيه نفع كبير وجمع لشمل الناس، إلا المداواة بالخمير، إذ للخمير ضراوة لا تنقطع. ويُمَنَع المداواة بالخبيث - أي السم - ما أمكن العلاج بغيره، فإنه ربما أفضى إلى القتل، والمداواة بالكي ما أمكن بغيره، لأن الحرق بالنار أحد الأسباب التي تنفر منها الملائكة، والأصل فيما روي عن النبي ﷺ من المعالجات التجربة التي كانت عند العرب.

وأما الرقى فحقيقتها التمسك بكلمات لها تَحَقُّقٌ في المثال وأثر، والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك، لا سيما إذا كان من القرآن أو السُّنَّة أو مما يشبههما من التضرعات إلى الله.

والعين حق، وحقيقتها تأثير إمام نفس العائن، وصدمة تحصل من إمامها بالمعين، وكذا نظرة الجن، وكل حديث فيه نهى عن الرقى والتمايم والتَّوَلَّة⁽¹⁾ فمحمول على ما فيه شرك أو انهماك في التسبب بحيث يغفل عن البارئ جلَّ شأنه.

وأما الفأل والطَّيْرَة فحقيقتهما: أن الأمر إذا قضي به في الملإ الأعلى ربما تلونت بلونه وقائع جُبِلَتْ على سرعة الانعكاس، فمنها الخواطر، ومنها الألفاظ التي يتفوه بها من غير قصد معتد به، وهي أشباح الخواطر الخفية التي يقصد إليها بالذات، ومنها الوقائع الجوية، فإن أسبابها في الأكثر من الطبيعة ضعيفة، وإنما تختص بصورة دون صورة بأسباب فلكية أو انعقاد أمر في الملإ الأعلى، وكان العرب يستدلون بها على ما يأتي، وكان فيه تخمين وإثارة وسواس بل ربما كانت مَظَنَّةً للكفر بالله إن لم تطمح الهمة إلى الحق.

فنهى النبي ﷺ عن الطيرة وقال: «خيرها الفال»، يعني: كلمة صالحة يتكلم بها إنسان صالح، فإنها أبعد من تلك القبائح.

ونفى العدوى⁽²⁾، لا بمعنى نفي أصلها، لكن العرب يظنونها سبباً مستقلاً وينسون التوكل رأساً، والحق: أن سببية هذه الأسباب إنما تتم إذا لم ينعقد قضاء الله على خلافه، لأنه إذا انعقد أتمه الله من غير أن ينخرم النظام، والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع أنها أسباب عادية لا عقلية.

والهامة تفتح باب الشرك غالباً وكذلك الغول، فنهوا عن الاشتغال بهذه الأمور لأن هذه ليست حقيقة ألبتة، كيف والأحاديث متظاهرة على ثبوت الجن وتردده في العالم،

(1) بكسر تاء وفتح ولو: ما يجب المرأة إلى زوجها، من السحر وغيره.

(2) أي: مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير.

وعلى ثبوت أصل العدوى، وعلى ثبوت أصل الشؤم⁽¹⁾ في المرأة والفرس والدار؟ فلا جرّم أن المراد نفيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث إنه لا يجوز المخاصمة في ذلك، فلا يسمع خصومة من ادعى على أحد أنه قتل إبله وأمريها بإدخال الإبل المريضة عليها، ونحو ذلك، كيف وأنت خبير بأن النبي ﷺ نهى عن الكهانة - وهي الإخبار عن الجن - أشدّ نهى، وبرئ ممن أتى كاهناً؟ ثم لما سئل عن حال الكهان أخبر أن الملائكة تنزل في العنان فتذكر الأمر قد قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة، يعني أن الأمر إذا تقرر في الملا الأعلى ترشح منه رشحات على الملائكة السافلة التي استعدت للإلهام، فربما أخذ منهم بعض أذكياء الجن، ثم تتلقى الكهان منهم بحسب مناسبات جبليّة وكسبية، فلا تُشكّر أن النهي ليس معتمداً على عدمها في الخارج بل على كونها مظنةً للخطأ والشرك والفساد، كما قال عز من قائل:

﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: الآية 219].

أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لهما حقيقة ما: فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً.

وإن منها ما يلحق البديهيات الأولية، كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك، ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور، ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين:

وجه يشبه الطبائع، فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة، بها يتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص، كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض، ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعبادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها وإن خفي إدراكها، والرجل إنما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه، فلا تنكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجه يشبه قوة روحانية مترتبة مع الطبيعة، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبيل أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السموات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه فتلك القوة تهيج العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية.

ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع، ولكل نوع خواص، فأمعن

(1) أي: النحوسة.

قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية، غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها، ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي، ويُشَبَّهُ بالآمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان، فعسى ألا يقول صاحب توغل هذا العلم: مُطْرْنَا بفضل الله ورحمته، من صميم قلبه، بل يقول: مُطْرْنَا بنوء كذا وكذا، فيكون ذلك صادراً عن تحققه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم⁽¹⁾ فإنه لا يضر جهله، إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته، عَلِمَ أحد أو لم يعلم، فلذلك وجب في الملة أن يُخْمَلَ ذكره ويُنْهَى عن تعلمه ويجهر بأن: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»، ومثْلُ ذلك مثل التوراة والإنجيل، شدد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما، لكونهما محرفين ومُظَنَّةٌ لعدم الاتقياد للقرآن العظيم، ولذلك نهوا عنه.

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا، فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة.

وأما الرؤيا فهي على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتَمَثُّلُ نوراني للحمائد والردائل المندرجة في النفس على وجه ملكي، وتخويف من الشيطان، وحديث نفس من قبْلِ العادة التي اعتادتها النفس في اليقظة، تحفظها المتخيلة ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها، وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن.

أما البشرية من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يُتَفَقَّظُ لها إلا بعد تأمل وافٍ، استعدت لأن يفيض عليها من منبع الخير والوجود كمال علمي، فأفيض عليه شيء على حسب استعداده، ومادته العلوم المخزونة عنده.

وهذه الرؤيا تعليم إلهي، كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات، وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه ﷺ أحوال

(1) علم الفلك أصبح من العلوم الهامة التي لها وزنها في عصر الفضاء، ومثل هذا لا يخمل ذكره ولا يهمل أمره، وقد قرر العلماء: أن المنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث المستقبلية زاعمين أنهم يعلمون ذلك بسير الكواكب واقتنائها وظهورها في بعض الأوقات، ومثل هذا مما استأثر الله بعلمه، فاما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكَم مَضَى من الليل ونحو ذلك مما له نفع، فهو غير داخل في النهي.

الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا.

وأما الرؤيا الملكية: فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية، فَمَنْ تجرد إليها تظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية، فصاحب هذا يرى الله تعالى، وأصله الانقياد للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار، وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات، كالعسل والسمن واللبن، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً وأن نفسه لم تتكامل، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر.

وأما التخويف من الشيطان: فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة، كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثاً عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه.

وأما البشرية: فلها تعبير، والعمدة فيه معرفة الخيال: أي شيء مَظَنَّةٌ لأي معنى؟ فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع فأتي برُطب، من رطب ابن طاب⁽¹⁾. قال عليه الصلاة والسلام: «فَأَوْلْتُ الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وأن بيننا قد طاب».

وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلبسه، كالسيف للقتال، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر مناسب له، كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب⁽²⁾.

وبالجملة: فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة، لأنها ضرب من إفاضة غيبية وتَدَلُّ من الحق إلى الخلق، وهو أصل النبوة، وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها.

(1) قيل: هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقيل هو: رجل من المدينة، وفي القاموس: عنق ابن طاب نخل بالمدينة، أو ابن طاب ضرب من الرطب.

(2) رأى ﷺ في كفه سوارين من ذهب فكبر عليه فقيل له: انفخهما، فنفخهما فذهبا، فأولهما بمسيلة والعنسي: الكذابين.

اعلم أنه مما أوجبت سلامة الفِطْر ووقوع الحاجات في أشخاص الإنسان والارتفاق منها آداب يتأدبون بها فيما بينهم، وأكثرها أمور اجتمعت طوائف العرب والعجم على أصولها وإن اختلفوا في الصور والأشباح، فكان البحث عنها وتمييز الصالح من الفاسد منها إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها.

فمنها التحية التي يحيي بها بعضهم بعضاً؛ فإن الناس يحتاجون إلى إظهار التبشيش⁽¹⁾ فيما بينهم، وأن يلاطف بعضهم بعضاً، ويرى الصغير فضل الكبير ويرحم الكبير الصغير، ويؤاخي الأقران بعضهم بعضاً؛ فإنه لولا هذه لم تثمر الصحبة فائدتها ولا أنتجت جدولها، ولو لم تضبط بلفظ لكانت من الأمور الباطنة لا يُعلم إلا استنباطاً من القرائن، ولذلك جرت سنة السلف في كل طائفة بتحية حسبما أدى إليه رأيهم، ثم صارت شعاراً لملتهم وأمانة لكون الرجل منهم.

فكان المشركون يقولون: أنعمَ الله بك عيناً⁽²⁾، و: أنعم الله بك صباحاً.

وكان المجوس يقولون: هز إرسال برزى.

وكان قانون الشرع يقتضي أن يذهب في ذلك إلى ما جرت به سنة الأنبياء عليهم السلام وتلقوها عن الملائكة وكان من قبيل الدعاء والذكر دون الاطمئنان بالحياة الدنيا، كتمني طول الحياة وزيادة الثروة، ودون الإفراط في التعظيم حتى يتأخم⁽³⁾ الشرك، كالسجدة ولثم الأرض، وذلك هو السلام، فقد قال النبي ﷺ: «لما خلق الله آدم قال: اذهب فسلّم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله» قال ﷺ: «فزادوه: ورحمة الله».

قوله: «فسلّم على أولئك» معناه - والله أعلم - حيّهم حسبما يؤدي إليه اجتهادك، فأصاب الحق فقال: «السلام عليكم». وقوله: «فإنها تحيتك» يعني حتماً من حيث إنه عرف أن ذلك مترشح من حظيرة القدس.

وقال الله تعالى في قصة الجنة: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ يُطِئُكُمْ فَاَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: الآية 73].

(1) التبشيش: البشاشة.

(2) أي: أقر الله عينك بما تحبه، أو بسببك عينٍ من يحبك.

(3) أي: يقرب، يقال: أرضنا تتأخم أرضكم، أي: تجاورها، يتصل حُدّها بحدّها.

قال رسول الله ﷺ: « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا⁽¹⁾ حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم.»

أقول: بين النبي ﷺ فائدة السلام وسبب مشروعيته، فإن التحابب في الناس خصلة يرضاها الله تعالى، وإفشاء السلام آلة صالحة لإنشاء المحبة، وكذلك المصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك. قال ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير والمارء على القاعد والقليل على الكثير»، وقال ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي».

أقول: الفاشي في طوائف الناس أن يحيي الداخل صاحب البيت، والحقير العظيم، فأبقاه النبي ﷺ على ذلك، غير أنه مر عليه الصلاة والسلام على غلمان فسلم عليهم، ومر على نسوة فسلم عليهن، علماً منه أن في رؤية الإنسان فضل من هو أعظم منه وأشرف جمعاً لشمل المدينة، وأن في ذلك نوعاً من الإعجاب بنفسه، فجعل وظيفة الكبار التواضع ووظيفة الصغار توقير الكبار، وهو قوله ﷺ: «من لم يرحم صغيرنا ولم يُوقر كبيرنا فليس منا».

وإنما جعل وظيفة الراكب السلام على الماشي لأنه أهيب عند الناس وأعظم في نفسه فتأكد له التواضع.

قال ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»⁽²⁾.

أقول: سره أن إحدى المصالح التي بُعث النبي ﷺ لها التنويه بالملة الإسلامية وجعلها أعلى الملل وأعظمها، ولا يتحقق إلا بأن يكون لهم طولٌ على سواهم.

وقال ﷺ فيمن قال: (السلام عليكم): «عشر»⁽³⁾، وفيمن زاد (ورحمة الله): «عشرون»، وفيمن زاد أيضاً: (وبركاته): «ثلاثون»، وأيضاً: (ومغفرته): «أربعون»، وقال ﷺ: «هكذا»⁽⁴⁾ تكون الفضائل.

أقول: سر الفضل ومناطه أنه تتميم لما شرع الله له السلام، من التبشيش والتألف والموادة والدعاء والذكر وإحالة الأمر على الله.

(1) حنفت النون للصحابة والازواج، قاله النووي. والاقيس: تؤمنون: بإثبات النون.

(2) بحيث لو كان جدار يُضطرُّ إليه ويُعدَّل عن وسط الطريق، لأنهم عدلوا عن الصراط المستقيم فجوزوا جزءاً وفاقاً والظاهر أن هذا الحديث قيل بمناسبة الحرب التي كانت بين المسلمين وبين بني قريظة فهو خاص بالمحاربين والله أعلم.

(3) أي: له حسنات.

(4) أي: زيادة الثواب بزيادة الالفاظ.

وقال ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

أقول: وذلك لأن الجماعة واحدة في المعنى، وتسليم واحد منهم يدفع الوحشة ويودد بعضهم بعضاً.

قال ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأولى⁽¹⁾ بأحق من الآخرة».

أقول: سلام الوداع فيه فوائد: منها التمييز بين قيام المتاركة والكراهية وقيام الحاجة على نية العود لمثل تلك الصحبة. ومنها أن يتدارك المتدارك بعض ما كان يقصده ويهمه، من الحديث ونحو ذلك. ومنها ألا يكون ذهابه من التسلل. والسر في المصافحة وقوله (مرحباً بفلان) ومعانقة القادم ونحوها: أنها زيادة في المودة والتبشيش ورفع الوحشة والتدابير.

قال ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا حمداً لله واستغفراه غُفر لهما».

أقول: وذلك لأن التبشيش فيما بين المسلمين وتوادهم وتلاطفهم وإشاعة ذكر الله فيما بينهم يرضى بها رب العالمين.

وأما القيام فاختلفت فيه الأحاديث، فقال ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، وقال ﷺ: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً»، وقال ﷺ في قصة سعد: «قوموا إلى سيدكم»، وكانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل ﷺ عليها قامت وأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

أقول: وعندي أنه لا اختلاف فيها في الحقيقة، فإن المعاني التي يدور عليها الأمر والنهي مختلفة، فإن العجم كان من أمرهم أن تقوم الخدم بين أيدي سادتهم والرعية بين أيدي ملوكهم، وهو من إفراطهم في التعظيم حتى كاد يتاخم الشرك، فُنهوا عنه، وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله عليه الصلاة والسلام: «كما يقوم الأعاجم».

وقوله عليه السلام: «من سره أن يتمثل»:

يقال: مثل بين يديه مُثُلاً إذا انتصب قائماً للخدمة، أما إذا كان تبشيشاً له واهتزازاً إليه وإكراماً وتطييباً لقلبه من غير أن يتمثل بين يديه، فلا بأس، فإنه ليس يتاخم الشرك.

وقيل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه، أينحني له؟، قال: «لا».

(1) أي: التسليمة الأولى بأحق، أي: بأولى.

وسببه أنه يشبه الركوع في الصلاة فكان بمنزلة سجدة التحية. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْأَلُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: الآية 27]، وقال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: الآية 58] فقله. ﴿تَسْتَأْذِنُوا﴾ أي تستأذِنوا.

أقول: إنما شرع الاستئذان لكرهية أن يهجم الإنسان على عورات الناس وأن ينظر منهم ما يكرهونه، وقال النبي ﷺ في بعض حديثه: «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر» فكان من حقه أن يختلف باختلاف الناس:

فمنهم الأجنبي الذي لا مخالطة بينهم وبينه، ومن حقه ألا يدخل حتى يصرح بالاستئذان ويصرح له بالإذن، ولذلك عَلَّمَ النبي ﷺ كعدة بن الحنبل - رجلاً من بني عامر - أن يقول: «السلام عليكم، أأدخل؟». قال ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أُتِيَ لك وإلا فارجع».

ومنهم ناس أحرار ليسوا بالمحارم لكن بينهم خلطة وصحبة، فاستئذانهم دون استئذان الأولين، ولذلك قال ﷺ لعبد الله بن مسعود: «إنك على أن ترفع الحجاب وأن تستمع⁽¹⁾ سوادي حتى أنهاك».

ومنهم صبيان ومماليك لا يجب الستر منهم، فلا استئذان لهم إلا في أوقات جرت العادة فيها بوضع الثياب، وإنما خص الله تعالى هذه الأوقات الثلاث لأنها وقت ولوج الصبيان والمماليك، بخلاف نصف الليل مثلاً.

وقال ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إننه» وذلك لأنه عرف بدخوله لما أرسل إليه. وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، وذلك لأن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور.

ومنها آداب الجلوس والنوم والسفر ونحوها.

قال ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا».

(1) السواد بالكسر: السر والكلام الخفي، أي: تسمع كلامي الدال على كوني في البيت. وقوله: «حتى أنهاك» أي: عن الدخول إن كان هناك مانع.

أقول: وذلك لأنه يصدر من كبر وإعجاب بنفسه ويجد به الآخرَ وَحَرّاً وَضغينة.

وقال ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

أقول: من سبق إلى مجلس أبيح له من مسجد أو رباط أو بيت فقد تعلق حقه به، فلا يهيج حتى يستغني عنه، كالموات وقد مر هنالك.

وقال ﷺ: «لا يحل للرجل أن يُفَرِّقَ بين اثنين إلا بإذنهما».

أقول: وذلك لأنهما ربما يجتمعان لمسارّة ومناجاة، فيكون الدخول بينهما تنغيصاً عليهما، وربما يتآسان، فيكون الجلوس بينهما إحاشاً لهما.

قال ﷺ: «لا يستلقين أحكمكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى» ورؤي ﷺ في المسجد مستلقياً واهضاً إحدى قدميه على الأخرى.

أقول: كان القوم يأتزرون⁽¹⁾، والمؤتزر إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى لا يأمن أن تنكشف عورته، فإن كان لابساً سراويل أو يأمن انكشاف عورته فلا بأس بذلك.

وقال ﷺ لمضطجع على بطنه: «إن هذه ضجعة يبغضها الله».

أقول: وذلك لأنها من الهيئات المنكرة القبيحة.

وقال ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة».

أقول: وذلك لأنه تعرض لإهلاك نفسه وألقى نفسه إلى التهلكة، وقد قال الله تعالى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: الآية 195].

وقال ﷺ: «ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة». قيل: المراد منه الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة، وهو عمل من أعمال الشيطان، ويحتمل أن يكون المعنى أن يدبر على طائفة ويقبل على ناحية فيجد بعضهم في نفسه من ذلك كراهية.

واختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحقّقن⁽²⁾ الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار.

ونهى ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين.

أقول: وذلك خوفاً من أن يمس الرجل امرأة ليست بمحرم أو ينظر إليها.

(1) أي: يستعملون الإزار.

(2) حققت الطريق أي: ذهبت في حاقه، وهو الوسط، أي: لا تذهبن في وسط الطريق. وقوله: «حافات» جمع حافة وهي: الناحية.

قال ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»، وفي رواية: «وإن لم يحمد الله فلا تُشَمُّتوه»، وقال ﷺ: «شَمَّتْ أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام».

أقول: إنما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين: أحدهما أنه من الشفاء وخروج الأبخرة الغليظة من الدماغ، وثانيهما أنه سنة آدم عليه السلام، وهو معرف لكونه تابعاً لسنن الأنبياء عليهم السلام جامعاً العزيمة على ملتهم، ولذلك وجب التشميت وكان من حقوق الإسلام، وإنما سُنَّ جواب التشميت لأنه من مقابلة الإحسان بالإحسان.

وقال ﷺ: «إنما التثاؤب من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثأب ضحك منه الشيطان».

أقول: وذلك لأن التثاؤب ناشئ من كسل الطبيعة وغلبة الملal والشيطان يجد في ضمن ذلك فرصة، وفتح الفم وصوت (هاه) يضحك منه الشيطان لأنه من الهيئات المنكرة.

قال ﷺ: «إذا تثأب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل».

أقول: الشيطان يهيج ذباباً أو بقعة فيدخله في فمه، وربما تشنج أعصاب وجهه، وقد رأينا ذلك⁽¹⁾.

قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكبٌ لبيل وحده».

أقول: أراد عليه السلام كراهية التهور والافتحام في المهالك من غير ضرورة، أما بعث الزبير رضي الله عنه وحده طليعة، فلمكان ضرورة.

قال ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، وقال ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان».

أقول: الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه، ويكرهه الملائكة لمعنى يعطيه مزاجهم.

وقال ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب⁽²⁾ فاعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل».

أقول: هذا كله ظاهر.

قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضى

(1) ويحتمل أن يكون المراد به التمكن من الوسوسة.

(2) وقوله: «فاعطوا الإبل حقها» أي: حتى ترعى. وقوله: «في السنة» أي: القحط.

نهمة⁽¹⁾ من وجهه فليُعْجَلُ إلى أهله».

أقول: يريد عليه الصلاة والسلام كراهية أن يتبع محقرات الأمور فيطيل مكثه لأجلها.

وقال ﷺ: «إذا اطال أحدكم الغيبة فلا يطرقُ أهله ليلاً».

أقول: كثيراً ما يتنفر الإنسان نفرة طبيعية من أجل التشعث ونحوه فيكون سبباً لتنغيص حالهم.

ومنها آداب الكلام. قال رسول الله ﷺ: «أخنى⁽²⁾ الأسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الأملاك»، وقال ﷺ: «لا مَلِكَ إلا الله»، وقال ﷺ في التكنية بأبي الحكم: «إن الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكْم».

أقول: إنما نهى عن ذلك لأنه إفراط في التعظيم يتأخم الشرك.

قال ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أتمُّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»، وقال جابر رضي الله عنه: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسَمَّى بـ: يَغْلَى وبـ: بَرَكَة وبـ: أفلح وبـ: يسار وبـ: نافع ونحو ذلك، ثم رأيت سكت بَعْدُ عنها، ثم قُبِضَ ولم ينه عن ذلك.

أقول: سبب كراهية التسمية بهذه الأسماء أنها تفضي إلى هيئة منكرة هي في الأقوال بمنزلة الأجدع ونحوه في الأفعال، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الأجدع شيطان».

ووجه الجمع بين الحديثين: أنه لم يعزم في النهي ولم يؤكد ولكنه نهى نَهْيَ إرشاد، بمنزلة المشورة. أو: ظهرت مخايل⁽³⁾ النهي فقال الراوي: نهى، اجتهاداً منه. وَمَنْ حَفِظَ حجةً على من لم يحفظ.

وأرى أن هذا الوجه أوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لم يزالوا يسمّون بهذه الأسماء.

قال ﷺ: «سَمَوْا باسمي ولا تَكْنُؤُوا بكنيتي، فإني إنما جُعِلت قاسماً أقسم⁽⁴⁾ بينكم».

أقول: لو كان أحد يسمى باسم النبي ﷺ لكان مظنة أن تشبه الأحكام ويُدَلَّسَ في

(1) أي: قضى أحدكم حاجته من جانبه الذي توجه إليه.

(2) أي: أفضش، وقوله: «رجل» أي اسم رجل، وملك أي: شاهنشاه، وقوله: «يتأخم الشرك» أي: يقرب منه، وقوله: «يساراً» أي: من اليسر، ورياحاً من الريح.

(3) أي: علامات.

(4) وقوله: «أقسم بينكم» أي: العلم والغنيمة وغيرهما.

نسبتها ورفعها، فإذا قيل: قال أبو القاسم، ظَنَّ أن الأمر هو النبي ﷺ وربما كان المراد غيره.

وأيضاً ربما يُسَبُّ الرجلُ باسمه ويُذَمُّ بلقبه في الملاحاة⁽¹⁾، فإن كان مسمًى باسم النبي كان في ذلك هيئة منكرة.

ثم هذا المعنى أكثر تحقّقاً في الكنية منه في العلم لوجهين: أحدهما أن الناس كانوا ممنوعين شرعاً وممتنعين ديدناً من أن ينادوا النبي ﷺ باسمه، وكان المسلمون ينادون: يا رسول الله ﷺ، وأهل الذمة يقولون: يا أبا القاسم.

وثانيهما: أن العرب كانوا لا يقصدون بالاسم التشريف ولا التحقير، وأما الكنى فكانوا يقصدون بها أحد الأمرين، كأبي الحكم وأبي الجهل ونحو ذلك.

وإنما كني النبي ﷺ بأبي القاسم لأنه قاسم، فكان تكنية غيره بها كالتسوية معه. وإنما رخص النبي ﷺ لعلي أن يسمي ولده باسمه بعده ويكنيه بكنيته لارتفاع الالتباس والتدليس بانقراض القرن.

قال رسول الله ﷺ: « لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وكل نسائك إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي، ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي».

أقول: التناول في الكلام والازدراء بالناس منشؤه الإعجاب والكبر وفيه كسر قلوب الناس. وأيضاً فلما عبّر في الكتب الإلهية عن النسبة التي هي للخلق إلى الخالق بالعبودية والرّبيّة، كان إطلاقها فيما بينهم سوء أدب.

قال ﷺ: « لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحَبَلَة⁽²⁾، ولا تقولوا يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر، وقال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار».

أقول: لما نهى الله تعالى عن الخمر ووضع⁽³⁾ أمرها، اقتضى ذلك أن يمنع عن كل ما ينوه أمرها ويخيل حسننها إليهم، والعنب مادة الخمر وأصلها، وكان العرب كثيراً ما يسمونها بنت كرم ويروّجونها بذلك.

وكان أهل الجاهلية ينسبون الوقائع إلى الدهر، وهذا نوع من الشرك، وأيضاً ربما يريدون بالدهر مُقَلَّبَ الدهر، فالسخط راجع إلى الله وإن أخطؤوا في العنوان.

(1) أي: المنازعة.

(2) هو: أصل شجرة العنب، والخبية: الحرمان، وكانوا إذا أصابهم مصيبة في الجاهلية يقولون: يا خيبة الدهر، يريدون سب الدهر فنهوا عن سبه.

(3) أي: نقص.

قال ﷺ: « لا يقول أحدكم: خَبِئْتُ نفسي، ولكن ليقل: لِقِسْتُ نفسي»⁽¹⁾.

أقول: الخبث كثيراً ما يستعمل في الكتب الالهية بمعنى خبث الباطن وسوء السريرة، فهذه الكلمة بمنزلة الهيات الشيطانية.

قال ﷺ في زعموا⁽²⁾: « بئس مطية الرجل».

أقول: يريد كراهية أن يذكر الأقاويل من غير تثبت.

وقال ﷺ: « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان».

أقول: التسوية في الذكر توهم التسوية في المنزلة، فكان إطلاق مثل هذه اللفظة سوء

أدب.

واعلم أن التنطع⁽³⁾ والتشدد والتعقر في الكلام والإكثار من الشعر والمزاح وترجية الوقت بأسمار ونحوها إحدى المسليات التي تشغل عن الدين والدنيا، وما يقع به التفاخر والمرءة، فكان حالها كحال عادات العجم، فكرهها النبي ﷺ وبين ما في ذلك من الآفات، ورخص فيما لا يتحقق فيه معنى الكراهية وإن اشتبه بإدي الرأي.

قال ﷺ: « هلك المتنطعون»⁽⁴⁾ قالها ثلاثاً، وقال ﷺ: « الحياء والعِي شعبتان من

الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق».

أقول: يريد ترك البذاء والتعقر والتناول في الكلام.

وقال ﷺ: « إن أحبكم إلي وأقربكم مني يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي

وأبعدكم مني أسوأكم أخلاقاً، الثرثارون»⁽⁵⁾ المتشققون المتفهبون»، وقال ﷺ: « لقد رأيت»

أو: « أمرت أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير»، وقال ﷺ: « لأن يمتلئ جوف أحبيكم

قيحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً»، وقال ﷺ لحسان: « إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما

(1) لقيت على وزن سمعت بمعنى: غثت وفسدت.

(2) أي: في شأن هذه اللفظة ومعناها، قال: «بئس مطية الرجل». والمقصود: أن المطية يتوصل بها إلى الأغراض فالتوصل بهذا اللفظ إلى الخبر قبيح بل ينبغي أن يكون مبنى الخبر على اليقين لا على الشك والتخمين.

(3) هو: التكلم بأقصى الفم، والتشدد: التكلم بإظهار الفصاحة والتوسع في الكلام، والتعقر: التعمق والمبالغة، والترجية: التأخير.

(4) أي: المتعمقون فيما لا يعني، والعي بالكسر: الحصر والعجز في الكلام لا لخلل في اللسان بل للتأمل والتحفظ، وقوله: «البذاء» هو: الفحش، ضد الحياء، والبيان أريد به ما يكون بالاجترار وعدم المبالاة وعدم التحرز من الزور.

(5) أي: المكثرون الكلام، والمتفهبون: المتكبرون، وقوله: «أتجوز» أي: اختصر، والجواز: الاقتصار على قدر الكفاية، وقوله: «قيحاً» أي: صديداً.

نافحت⁽¹⁾ عن الله ورسوله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه، والذي نفسى بيده، فكانما ترمونهم به⁽²⁾ نضح النبل».

وقد ذكرنا في الإحسان من أصول آفات اللسان، ما يتضح به أحاديث حفظ اللسان، كقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت» وقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقوله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟ نذكر أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه وإن لم يكن فيه فقد بهتّه»⁽³⁾.

وقال العلماء: يستثنى من تحريم الغيبة أمور ستة:

التظلم، لقوله تعالى: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: الآية 148].

والاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، كإخبار زيد بن أرقم بقول عبد الله بن أبيّ، وإخبار ابن مسعود بقول الأنصار في مغامر حنين. والاستفتاء، كقول هند: إن أبا سفيان رجل شحيح.

وتحذير المسلمين من الشر، كقوله ﷺ: «بئس أخوة العشيرة»، وكجرح المجروحين⁽⁴⁾، وكقوله ﷺ: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه». والتنفير من مجاهر بالفسق، كقوله ﷺ: «لا اظن فلاناً وفلاناً يعرفان من أمرنا شيئاً». والتعريف، كالأعمش والأعرج.

وقالوا: الكذب يجوز إذا كان تحصيل المقصود لا يمكن إلا به، وهو قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيئمي⁽⁵⁾ خيراً أو يقول خيراً».

ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والأيمان

والجملة في ذلك أنها من ديدن الناس وعاداتهم، عربهم وعجمهم، لا تجد واحدة من الأمم إلا تستعلمها في مظانها، فوجب البحث عنها.

(1) أي: مدة مخاصمتك للمشركين.

(2) الضمير في «به» راجع إلى الشعر، أي: الشعر في هجاء المشركين يؤثر تأثير السهم فيهم. وقوله: «نضح» أي: رمي.

(3) أي: قلت عليه البهتان.

(4) أي: في الحديث، وقوله: «صعلوك» أي: فقير.

(5) أي: يرفع ويبلغ.

وليس النَّذْرُ من أصول الير ولا الإيمان، ولكن إذا أوجب الإنسان على نفسه وذكر اسم الله عليه وجب ألا يفرط في جنب الله وفيما ذكر عليه اسم الله، ولذلك قال ﷺ: «لا تَنْذِرُوا، فإن النَّذْرَ لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل». يعني أن الإنسان إذا أحبط به ربما يسهل عليه إنفاق شيء، فإذا أنقذه الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه ضراً قط، فلا بد من شيء يستخرج به ما التزمه على نفسه مما يؤكد عزمته وينوه نيته.

والحلف على أربعة أضرب:

يمين منعقدة: وهي اليمين على مستقبل مُتَّصِرٍ⁽¹⁾، عاقداً عليه قلبه. وفيها قوله تعالى:

﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: الآية 89].

ولغو اليمين: قول الرجل: (لا والله) و: (بلى والله) من غير قصد، وأن يحلف على شيء يظنه كما حلف فتبين بخلافه، وفيها قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: الآية 225].

واليمين الغموس: وهي التي يحلفها كاذباً عامداً ليقتطع بها مال امرئ مسلم، وهي من الكبائر.

واليمين على مستحيل عقلاً: كصوم أمس، والجمع بين الضدين. أو عادة، كإحياء الميت وقلب الأعيان.

واختلف في الضربين اللذين ليس فيهما نص هل فيهما كفارة؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»⁽²⁾، وقال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

أقول: الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة والتفريط في جنبه وإهمال ما ذُكِرَ اسمه عليه إنمأ.

قال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق»⁽³⁾.

أقول: اللسان ترجمان القلب ومقدمته، ولا يتحقق تهذيب القلب حتى يؤاخذ بحفظ اللسان.

وقال ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو

خير»

(1) أي: غير مستحيل.

(2) المحفوظ من الفاظ هذا الحديث: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان... الخ.

(3) أي: بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء آخر كفارة عن مقلته.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لأن يلج⁽¹⁾ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه».

أقول: كثيراً ما يحلف الإنسان على شيء فيُضَيَّقُ على نفسه وعلى الناس، وليست تلك من المصلحة، وإنما شرعت الكفارة منهية لما يجده المكلف في نفسه.

وقال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»⁽²⁾.

أقول: قد يحتال لاقتطاع مال امرئ مسلم بأن يتأول في اليمين، فيقول مثلاً: والله ليس في يدي من مالك شيء، يريد ليس في يدي شيء وإن كان في تصرفي وقبضي، وهذا محله الظالم.

وقال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث».

أقول: حينئذ لم يتحقق عقد القلب ولا جزم النية، وهو المعني في الكفارة، قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرتَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: الآية 89].

أقول: قد مر سر وجوب الكفارة من قبل فراجع.

والنذر على أقسام:

النذر المبهم:، وفيه قوله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين».

والنذر المباح:، وفيه قوله ﷺ: «أوف بنذرك» بلا وجوب، لما يأتي من قصة أبي

إسرائيل.

ونذر طاعة: في موضع بعينه أو بهيئة بعينها، وفيه قصة أبي إسرائيل: نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»، وقصة من نذر أن ينحر إبلاً ببوانة⁽³⁾ ليس بها وثن ولا عيد لأهل الجاهلية، قال ﷺ: «أوف بنذرك».

ونذر المعصية:، وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين».

ونذر مستحيل:، وفيه قوله ﷺ: «من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين».

والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت مُنْهِيَةً للإثم مزيلة لما حاك في صدره، فمن نذر بطاعة فليفعل ومن نذر غير ذلك ووجد في صدره حرجاً وجبت الكفارة، والله أعلم.

(1) أي: يصبر ويقوم، وقوله: «آثم، أي: أكثر إثماً.

(2) أي: خصمك ومدعيك. ولا تؤثر فيه التورية.

(3) بضم الموحدة: اسم موضع في أسفل مكة دون يلملم.



قد فرغنا والحمد لله رب العالمين عما أردنا إيرادَه في هذا الكتاب وشرطناه على أنفسنا، ولا استوعب المذكور ما هو مكنون في صدورنا جميعه من أسرار الشريعة، فليس كل وقت يسمح القلب بمضنونات السرائر وينفخ⁽¹⁾ اللسان بمكنونات الضمائر، ولا كل حديث يثى للعامة ولا كل شيء يَحْسُنُ ذكره بغير تمهيد مقدماته. ولا استوعب ما جمع الله في صدورنا جميع ما أنزل على قلب النبي ﷺ، وكيف يكون لمورد الوحي ومنزل القرآن نسبة مع رجل من أمته؟ هيهات ذلك. ولا استوعب ما جمع الله في صدره ﷺ جميع ما عند الله تعالى من الحكم والمصالح المرعية في أحكامه تعالى، وقد أوضح عن ذلك الخضر عليه السلام حيث قال: «ما نقص علمي وعلمك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر»⁽²⁾. فمن هذا الوجه ينبغي أن يعرف فخامة أمر المصالح المرعية في الأحكام الشرعية وأنها لا تنتهى لها، وأن جميع ما يذكر فيها غير واف بواجب حقها ولا كاف بحقيقة شأنها، ولكن ما لا يُدْرِكُ كلُّه لا يُتْرَكُ كلُّه.

ونحن الآن نشتغل بشيء من السير والفتن والمناقب، على التيسير دون الاستيعاب، والله الموفق والمعين، وإليه المرجع والمآب.

سیر النبي ﷺ

نبينا محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، نشأ من أفضل العرب نسباً وأقوامهم شجاعة وأوفرهم سخاوة وأفصحهم لساناً وأذكاهم جناناً⁽³⁾، وكذلك الأنبياء عليهم السلام، لا تُبعث إلا في نسب قومها، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، وجودة الأخلاق يرثها الرجل من آبائه ولا يستحق النبوة إلا الكاملون في الأخلاق.

(1) أي: ينفخ، وقوله: «ينثى» أي: يفشى خبره.

(2) قاله لموسى عليه السلام كما رواه البخاري في صحيحه.

(3) أي: قلباً.

وقد أراد الله ببعثهم أن يظهر الحق ويقيم بهم الأمة العوجاء ويجعلهم أئمة، والأقرب لذلك أهل النسب الرفيع. واللطف مرعي في أمر الله، وهو قوله تعالى:

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: الآية 124].

ونشأ معتدلاً في الخَلْقِ والخُلُقِ، كان رَبَّعَةً⁽¹⁾، ليس بالطويل ولا بالقصير ولا الجعد القَطَط ولا السَّبُط، كان جعداً رَجَلاً، ولم يكن بالمُطَهَّم ولا بالمُكَلَّم، وكان في وجهه تدوير، ضخم الرأس واللحية، شَتْنُ الكفين والقدمين، مُشْرَباً حُمْرَةً، ضخم الكراديس، قوي البطش والباءة،

أصدق الناس لهجة وألينهم عريكة⁽²⁾،

من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه، أشد الناس تواضعاً مع كبر النفس، وأرفقهم بأهل بيته وحَدِيدِهِ، خَدَمَهُ أنس رضي الله عنه عشر سنين، فما قال له: أف، ولا: لم صنعت؟ ولا: ألا⁽³⁾ صنعت؟ وإن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيده فتنتلق به حيث شاءت.

وكان يكون في مهنة أهله،

ولم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً،

وكان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة، قيله القليل، لا يغلبه أمر ولا تفوته مصلحة،

وكان أجود الناس وأصبرهم على الأذى وأكثرهم رحمة بالناس، لا يصل إلى أحد منه شر لا من يده ولا من لسانه إلا أن يجاهد في سبيل الله،

وكان ألزمهم بإصلاح تدبير المنزل ورعاية الأصحاب وسياسة المدينة بحيث لا يتصور فوقه، يعرف لكل شيء قدره،

(1) بفتح الراء وسكون الموحدة: معتدل القامة، والقَطَط بفتح الطاء الأولى وكسرهما: شديد الجعودة كما يكون للحبشة، والسبُط بكسر الموحدة وسكونها: مسترسل الشعر، والرجل بكسر الجيم: بين السبوط والجعودة، والمُطَهَّم: كمعظم الفاحش السمن، والمكَلَّم: المنور الوجه غاية التدوير، وقوله: «تدوير» أي: نوع منه قليل، وقوله: «ضخم الرأس» أي: عظيمه، واللحية أي كثها، وشَتْن بفتح المعجمة وسكون المثناة أي: غليظ الكفين وهو مدح في الرجال، وقوله «مشرباً» أي: مختلطاً يعني كان بياضه مختلطاً بالحمرة، والكراديس جمع كريدوس بالضم: كل عظيمين التقيا في مفصل، والمراد ضخم الأعضاء.

(2) أي: طبيعة، وقوله: «بديهة» أي بفتة.

(3) هو حرف تحضيض، وقوله: «في مهنة» أي: خدمة، وقوله: «يخصف» أي: يرقع.

وكان دائم النظر إلى الملكوت مستهتراً⁽¹⁾ بذكر الله، يُحسُّ ذلك من فلتات لسانه وجميع حالاته، مؤيداً من الغيب مباركاً، يستجاب دعاؤه وتفتح عليه العلوم من حظيرة القدس، ويظهر منه المعجزات من وجوه استجابة الدعوات وانكشاف خبر المستقبل وظهور البركة فيما يُبرِّك عليه.

وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم يجلبون على هذه الصفات ويندفعون إليها فطرة فطرهم الله عليها.

ذَكَرَهُ إبراهيم عليه السلام في دعائه⁽²⁾ وَبَشَّرَ بفخامة أمره، وبشر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم.

ورأت أمه كأنَّ نوراً خرج منها فأضاء الأرض، فعبرت بوجود ولد مبارك يظهر دينه شرقاً وغرباً، وهتفت الجن وأخبرت الكهان والمنجمون بوجوده وعلو أمره، ودلت الوقائع الجوية - كانكسار شرفات كسرى - على شرفه، وأحاطت به دلائل النبوة، كما أخبر هرقل قيصر الروم، ورأوا آثار البركة عند مولده وإرضاعه، وظهرت الملائكة فشقت عن قلبه فملائته إيماناً وحكمة، وذلك بين عالم المثال والشهادة، فلذلك لم يكن الشق عن القلب إهلاكاً، وقد بقي منه أثر المخيط، وكذلك كل ما اختلط فيه عالم المثال والشهادة.

ولما خرج به أبو طالب إلى الشام فرآه الراهب شهد بنبوته لآيات رآها فيه، ولما شب ظهرت مناسبة الملائكة بالهتف به والتمثل له.

وسد الله خَلَّتَهُ⁽³⁾ برغبة خديجة رضي الله عنها فيه ومواساتها به وكانت من مياسير نساء قريش، وكذلك من أحبه الله يدبر له في عبادته.

ولما بنى الكعبة فيمن بنى ألقى إزاره على عاتقه كعادة العرب فانكشفت عورته فأسقط مغشياً عليه، ونُهِيَ عن كشف عورته في غشيته، وذلك شعبة من النبوة ونوع من المؤاخذة في النفس.

ثم حُبِّبَ إليه الخلاء⁽⁴⁾، فكان يخلو بحراء الليالي ذوات العدد، ثم يأتي أهله ويتزود لمثلها، لعزوفه عن الدنيا وتجرده إلى الفطرة التي فطره الله عليها.

وكان أول ما بُدِئَ به الرؤيا الصالحة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، وهذه شعبة من شعب النبوة.

(1) أي: مولعاً، وقوله: «فلتات لسانه، أي كلامه.

(2) أي: قوله: ﴿رَبَّنَا وَأَنْبِئْ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [البقرة: الآية 129].

(3) أي: حاجته، وقوله: «مياسير» أي: من نوات الاموال.

(4) أي: الخلوة، وقوله: «لعزوفه» أي: إعراضه.

ثم نزل الحق⁽¹⁾ عليه وهو بحراء ففزع بطبيعته، بأن تشوشت البهيمة من سننها لغلبة الملكية، فذهبت به خديجة إلى ورقة فقال: هو الناموس الذي نزل على موسى.

ثم فتر الوحي، وذلك لأن الإنسان يجمع جهتين: جهة البشرية وجهة الملكية، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم أمر الله.

وكان يرى الملك تارة جالساً بين السماء والأرض، وتارة واقفاً في الحرم تصل حجزته⁽²⁾ إلى الكعبة، ونحو ذلك، وسره أن الملكوت تلم بالنفوس المستعدة للنبوة فكلما انفلتت برق عليها بارق ملكي حسبما يقتضيه الوقت كما تنفلت نفوس العامة فتطلع في الرؤيا على بعض الأمر.

قيل: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس⁽³⁾، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال. وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول».

أقول: أما الصلصلة فحقيقتها أن الحواس إذا صادمها تأثير قوي تشوشت، فتشويش قوة البصر أن يرى ألواناً، كالحمرة والصفرة والخضرة ونحو ذلك، وتشويش قوة السمع أن يسمع أصواتاً مبهمه، كالطنين والصلصلة والهمهمة، فإذا تم الأثر حصل العلم.

وأما التمثل فهو في موطن يجمع بعض أحكام المثال والشهادة، ولذلك كان يرى الملك بعضهم دون بعض.

ثم أُمرَ بالدعوة⁽⁴⁾، فاشتغل بها إخفاء، فأمنت خديجة وأبو بكر الصديق وبلال وأمثالهم رضي الله عنهم.

ثم قيل له: ﴿فَأصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: الآية 94].

وقيل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: الآية 412].

فجهر بالدعوة وإبطال وجوه الشرك، فتعصب عليه الناس وآذوه بألسنتهم وأيديهم، كقصة إلقاء سلقى جَزُور⁽⁵⁾، والخنق، وهو صابر في كل ذلك يبشر المؤمنين بالنصر وينذر

(1) أي: جبرائيل أو الوحي، وقوله: «ورقة» هو: ابن نوفل، وقوله: «فقال» أي: ورقة، وقوله: «فتر» أي: انقطع.

(2) أي: موضع شد إزاره، وقوله: «انفلتت» أي: تخلصت.

(3) الصلصلة: صوت له طنين، وقيل: صوت متدارك لا يدرك أول وهلة، وقوله: «هو أشده علي» لأن الفهم عن

مثل هذا الصوت أشكل، وقوله: «فيفصم» أي: ينقطع، وقوله: «فأعي» أي: أحفظ.

(4) أي: إلى الإسلام.

(5) بفتح للمهملة وخفة اللام: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً، والجزور: البعير، أو

خاص بالناقة المجزورة، كما في القاموس، وهو المراد هنا.

الكافرين بالانهزام، كما قال الله تعالى: ﴿سَيَرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: الآية 45]
 وقال الله تعالى: ﴿جُنُودًا مَّا هَتَّكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ﴾ [ص: الآية 11].

ثم ازدادوا في التعصب، فتقاسموا على إيذاء المسلمين وَمَنْ وَلِيَهُمْ من بني هاشم
 وبني المطلب، فهُدُوا إلى الهجرة قبل الحبشة، فوجدوا سَعَةً قبل السعة الكبرى.

ولما ماتت خديجة رضي الله عنها ومات أبو طالب عمه وتفرقت كلمة بني هاشم،
 فزع لذلك، وكان قد نفث في صدره أن علو كلمته في الهجرة نفاً إجمالياً، فلتقاء برويته
 وفكره فذهب وهله⁽¹⁾ إلى الطائف، وإلى هجر، وإلى اليمامة، وإلى كل مذهب، فاستعجل
 وذهب إلى الطائف فلقي عناء شديداً، ثم إلى بني كنانة فلم ير منهم ما يسره، فعاد إلى مكة
 بعهد زمعة، ونزل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِنَّا تَمَنَّيْنَا لِقَى الشَّيْطَانِ فِي
 أُمِّيَّتِهِمْ﴾ [الحج: الآية 52].

قال: أمنيته أن يتمنى إنجاز الوعد فيما يتفكره من قِبَلِ نفسه، وإلقاء الشيطان أن يكون
 خلاف ما أراد الله، ونسخه كشف حقيقة الحال وإزالته من قلبه.

وأسري به إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدره المنتهى، وإلى ما شاء الله.

وكل ذلك لجسده ﷺ في اليقظة، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال
 والشهادة، جامع لأحكامهما، فظهر على الجسد أحكام الروح وَتَمَثَّلَ الروح والمعاني
 الروحية أجساداً، ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير. وقد ظهر لحزقيل وموسى
 وغيرهم - عليهم السلام - نحو من تلك الوقائع، وكذلك لأولياء الأمة، ليكون علو
 درجاتهم عند الله كحالهم في الرؤيا، والله أعلم.

أما شق الصدر وملؤه إيماناً فحقيقته غلبة أنوار الملكية وانطفاء لهب الطبيعة
 وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة القدس.

وأما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية على نسمة التي هي الكمال
 الحيواني فاستوى ركباً على البراق، كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت
 عليها.

وأما إسراؤه إلى المسجد الأقصى فإنه محل ظهور شعائر الله ومتعلق همم الملأ
 الأعلى ومطمح أنظار الأنبياء عليهم السلام فكانه كوة إلى الملكوت.

وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم فحقيقته اجتماعهم من
 حيث ارتباطهم بحظيرة القدس وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال.

(1) أي: ميله.

وأما رقيه إلى السموات سماء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ومن لحق بهم من أفاضل البشر والتدبير الذي أوحاه الله فيها والاختصاص الذي يحصل في مَلئِهَا.

وأما بكاء موسى فليس بحسد، ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله مما هو في وجهه.

وأما سدرة المنتهى فشجرة الكون، وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد كأنجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما، ولم تتمثل حيواناً، لأن التدبير الجملي الإجمالي الشبيه للسياسة الكلي أفراده، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والإرادة فيه أصرح من سنن الطبيعة.

وأما الأنهار في أصلها فرحمة فائضة في الملكوت حذو الشهادة وحياة وإنماء، فلذلك تعين هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة، كالليل والفرات.

وأما الأنوار التي غشيتها فتدليات إلهية وتدبيرات رحمانية تلعلعت في الشهادة حيثما استعدت لها.

وأما البيت المعمور فحقيقته التجلي الإلهي الذي يتوجه إليه سجدات البشر وتضرعاتها يتمثل بيتاً على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس.

ثم أتى بإناء من لبن وإناء من خمر، فاختار اللبن، فقال جبرائيل: هُدَيْتَ للْفِطْرَةِ، ولو أخذت الخمر لغوت أمتك. فكان هو ﷺ جامع أمته ومنشأ ظهورهم، وكان اللبن اختيارهم الفطرة، والخمر اختيارهم لذات الدنيا.

وأمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب، ثم أوضح الله مراده تدريباً ليعلم أن الحرج مدفوع وأن النعمة كاملة. وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام فإنه أكثر الأنبياء معالجة للأمة ومعرفة بسياستها.

ثم كان النبي ﷺ يستنجد⁽¹⁾ من أحياء العرب، فوفق الأنصار لذلك فبايعوه بيعة العقبة الأولى والثانية، ودخل الإسلام كل دار من دور المدينة.

وأوضح الله على نبيه أن ارتفاع دينه الهجرة إلى المدينة فأجمع عليها، وازداد غيظ قريش فمكروا به ليقتلوه أو يُثَبِّتُوهُ أو يخرجوه، فظهرت آيات لكونه محبوباً مباركاً مقضياً له بالغلبة، فلما دخل هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه الغار لُدَيْغَ أبو بكر رضي الله عنه فَبَرَّكَ⁽²⁾ عليه النبي ﷺ فشفى من ساعته، ولما وقف الكفار على رأس الغار أعمى الله

(1) أي: يستنصر.

(2) أي: دعا له بالبركة.

أبصارهم وصرف عنه أفكارهم، ولما أدركهما سراقه بن مالك دعا عليه فارتطمت⁽¹⁾ فرسه إلى بطنها في جلد من الأرض بأن انخسفت الأرض بتقريب من الله، فتكفل بالرد عنهما، ولما مروا بخيمة أم معبد درت له شاة لم تكن من شياه الدر.

فلما قدما المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: فما أول أشرط الساعة، وما أول طعام أهل الجنة، وما يَنْزَعُ⁽²⁾ الولد إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال ﷺ: «أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام ياكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت» فأسلم عبد الله، وكان إجحاماً⁽³⁾ لأخبار اليهود.

ثم عاهد النبي ﷺ اليهود وأمن شرهم، واشتغل ببناء المسجد، وعلم المسلمين الصلاة وأوقاتها، وشاور فيما يَحْضُلُ به الإعلام بالصلاة، فأرِيَّ عبدُ الله بن زيد في منامه الأذان، وكان مطمح الإفاضة الغيبية رسول الله ﷺ وإن كان السفير عبد الله، وحرصهم على الجماعة والجمعة والصوم، وأمر بالزكاة وعلمهم حدودها، وجهر بدعوة الخلق إلى الإسلام ورغبهم في الهجرة من أوطانهم لأنها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون إقامة الإسلام هنالك، وشد المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وإيجاب الصلة والإنفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأني الجهاد ويتمنعوا من أعدائهم، وكان القوم ألفوا التناصر بالقبائل.

ثم لما رأى الله فيهم اجتماعاً ونجدة أوحى إلى نبيه أن يجاهد ويقعد لهم كل مرصد، ولما وقعت واقعة بدر لم يكونوا على ماء فأمطر الله مطراً، واستشار الناس: هل يختار العير أم النفير؟ فبورك في رأيهم حسب رأيه فأجمعوا على النفير بعدما لم يكذب ذلك، ولما رأى ﷺ كثرة العدو تضرع إلى الله فُبشِرَ بالفتح وأُوحِيَ إليه مصارع القوم فقال: «هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان» يضع يده ههنا وههنا، فما ماط⁽⁴⁾ أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها الناس⁽⁵⁾ لتثبت قلوب الموحدين وترعب قلوب المشركين، فكان ذلك فتحاً عظيماً أغناهم الله به وأشبعهم وقطع جبل الشرك وأهلك أفلاذ كبد قريش، ولذا يسمى فرقاناً.

(1) أي: ساخت وذهبت كما يذهب القدم في الوحل، والجلد بفتحتين الصلب من الأرض، وقوله: «فتكفل» أي: تكفل سراقه أن يرد الطلب وراهم إن نجا من الخسف.

(2) أي: يشبه، وقوله: «زيادة كبد حوت» أي: طرفها، وقوله: «نزع الولد» أي: إلى صورته.

(3) أي: إسكاتاً.

(4) أي: تجاوز.

(5) رؤية الناس للملائكة يوم بدر فيها نظر، وإن كان المقطوع به إنها نزلت لتثبيت قلوب المؤمنين.

وكان ميلهم للافتداء مخالفاً لما أحبه من الله قطع دابر الشرك فعتبوا ثم عفي عنهم .
ثم أهاج الله تقريباً لإجلاء اليهود، فإنه لم يكن يصفو دين الله بالمدينة وهم
مجاوروها، فكان منهم نقض العهد، فأجلى بني النضير وبني قينقاع، وقتل كعب بن
الأشرف، وألقى الله في قلوبهم الرعب فلم يعرجوا لمن وعدهم النصر وشجع قلوبهم،
فأفاء الله أموالهم على نبيه وكان أول توسع عليهم .

وكان أبو رافع تاجر الحجاز يؤذي المسلمين، فبعث إليه عبد الله بن عتيك فيسر الله
له قتله، فلما خرج من بيته انكسرت ساقه فقال رسول الله ﷺ: «ابسط رجلك» فمسحها
فكانها لم يشتكها قط .

ولما اجتمعت الأسباب السماوية على هزيمة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثم
من وجوه كثيرة، فجعل الواقعة استبصاراً في دينهم وعبرة، فلم يجعل سببه إلا مخالفة
رسول الله ﷺ فيما أمر من القيام على الشعب، وعلم الله تعالى نبيه بالانهزام إجمالاً فأراه
سيفاً انقطع وبقرة ذبحت فكانت الهزيمة وشهادة الصحابة، وجعلها بمنزلة نهر طالوت ميز
الله بها المخلصين من غيرهم لثلا يعتمد على أحد أكثر مما ينبغي .

ولما استشهد عاصم وأصحابه حمتهم الزنابير من الأعداء فلم يبلغوا منهم ما
أرادوا .

ولما استشهد القراء في بئر معونة جعل النبي ﷺ يدعو عليهم (1) في صلاته، وكان فيه
نوع من استعجال البشرية، فنُبِّه على ذلك، ليكون كل أمره في الله وبالله والله، ونزل في
القرآن مقاتلتهم: «بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» لتتسلى قلوبهم، ثم
نُسِّخَ بعدُ .

ولما أحاطت بهم الأحزاب وحفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة، رد
الله كيدهم في نحورهم ولم يضرروا المسلمين شيئاً، وبورك في طعام جابر رضي الله عنه
فكفى صاعاً من شعير وبهمة (2) نحو ألف رجل، وانكشفت قصور كسرى وقيصر في قدحة
الحجر وبُشِّرَ بفتحها، وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة، وألقى الرعب في قلوبهم
فانهزموا، وحاصر قريظة فنزلوا على حكم سعد رضي الله عنه، فأمر بقتل مقاتلتهم وسبي
ذريتهم، فأصاب الحق، وكانت للنبي ﷺ رغبة طبيعية في زينب رضي الله عنها فوفر الله له
ذلك حيث كانت فيه مصلحة دينية ليعلموا أن حلائل الأعداء تحل لهم فطلقها زوجها
فأنكحها الله نبيه ﷺ .

(2) الصغير من ولد الضان .

(1) أي: على الذين قتلهم .

وبينا هو يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال⁽¹⁾ وجاع العيال، فاستسقى وما في السماء قزعة⁽²⁾، فما وضع يده حتى ثار السماء⁽³⁾ كأمثال الجبال، فمطروا حتى خافوا الضرر، فقال: «حوالينا ولا علينا» لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت.

وتكرر ظهور البركة فيما برك عليه، كبيدر جابر⁽⁴⁾ وأقراص أم سليم ونحوها.

ولما غزا بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فخاف العدو.

وأنهت عائشة في تلك الغزوة فظهرت رحمة الله بتبرئتها وإقامة الحد على من أشاع الفاحشة عليها.

ولما انكسفت الشمس تضرع إلى الله، فإنه آية من آيات الله يترشح عندها خوف في قلوب المصطفين، ورأى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة، وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص.

وأراه الله في رؤياه ما يقع بعد الفتح، من دخولهم مكة محلقين ومقصرين لا يخافون، فرغبوا في العمرة ولما بأن وقتها، وكان ذلك تقرباً من الله للصلح الذي هو سبب فتوح كثيرة وهم لا يشعرون، نظير ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها في معارضة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي ﷺ: إن في كل قول فائدة، فرد الله المنافقين بقول عمر رضي الله عنه، وبين الحق بقول أبي بكر رضي الله عنه، فأل الأمر إلى أن اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء أن يصطلحوا وإن كرهه الفتان.

وظهرت هنالك آيات: عطشوا ولم يكن عندهم ماء إلا في ركوة⁽⁵⁾ فوضع عليه الصلاة والسلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه، ونزحوا ماء الحديد فلم يتركوا فيها قطرة فبرك عليها فسقوا واستقوا، ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص المخلصين، ثم فتح الله عليه خبير فأفاء منه على النبي ﷺ والمسلمين ما يتقون به على الجهاد، وكان ابتداء انتظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الأرض.

وظهرت آيات:

(1) أي: المواشي.

(2) أي: السحاب، وقوله: «فمطروا» أي: سبعة أيام، وحوالينا أي: إنزال المطر.

(3) يعني لما أراد جابر أداء دين والده جلس النبي ﷺ على بيدر من التمر، وكيل التمر للغمراء فما نقص منه شيء، وكذا أقراص أم سليم كفت سبعين أو ثمانين رجلاً. وهذه القصص منكرة في المعجزات في كتب الحديث من شاء فليرجع إليها.

(5) أي: ظرف ماء.

دسوا السم في طعامه ﷺ فنبأه الله،

وأصابته⁽¹⁾ سلمة بن الأكوع ضربة فنفت فيه نفثات فما اشتكاها بعد،

وأراد أن يقضي حاجته فلم ير شيئاً يستتر به فدعا شجرتين فانقادتا كالبعير
المخشوش⁽²⁾، حتى إذا فرغ ردهما إلى موضعهما،

ولما أراد المحاربي أن يسطو بالنبي ﷺ ألقى الله عليه الرعب فربط يده.

ثم نفث الله في روعه ما انعقد في الملا الأعلى من لعن الجبابرة وإزالة شوكتهم
وإبطال رسومهم، فتقرب إلى الله بالسعي في ذلك، فكتب إلى قيصر وكسرى وكل جبار
عنيذ، فأساء كسرى الأدب، فدعا عليه فمزقه الله كل ممزق.

وبعث ﷺ زيدا وجعفرأ وابن رواحة إلى مؤتة⁽³⁾، فانكشف عليه حالهم فنعاهم عليه
الصلاة والسلام قبل أن يأتي الخبر.

ثم بعث الله تقريباً بفتح مكة بعدما فرغ من جهاد أحياء العرب، فنقضت قريش عهودها
وتعاموا، وأراد حاطب أن يخبرهم فنبأ الله بذلك رسوله، وفتح مكة ولو كره الكافرون
وأدخل عليهم الإسلام من حيث لم يحتسبوا.

ولما التقى المسلمون والكفار يوم حنين وكانت لهم جولة استقام رسول الله وأهل بيته
أشد استقامة ورماهم بتراب فبورك في رمية فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً
فولوا مدبرين، ثم ألقى الله سكينته على المسلمين فاجتمعوا واجتهدوا حتى كان الفتح.

وقال لرجل يدعي الإسلام وقاتل أشد القتال: « هو من أهل النار » بعض الناس
يرتاب، ثم ظهر أنه قتل نفسه.

وسُجِرَ النبي ﷺ، فدعا الله أن يكشف عليه جلية الحال، فجاءه فيما يراه رجلان
وأخبراه عن السحر والساحر⁽⁴⁾.

(1) يوم خيبر.

(2) الذي في أنفه خشاش وهو بكسر المعجمة: خشبة تجعل في انف البعير ليكون أسرع إلى الانقياد.

(3) بالضم: موضع بمشارف الشام فيه كانت تعمل السيوف.

(4) قصة سحر الرسول ﷺ وردت في رواية البخاري ومسلم. وقد نقل الرازي عن القاضي: أن هذه الرواية باطلة وكيف يمكن القول بصحتها والله يقول: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنْ النَّاسِ﴾ [المائدة: الآية 67]. ويقول: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَنْ﴾ [طه: الآية 69] ولأن تجويز ذلك يفضي إلى القدح في النبوة، ولأنه لو صح لكان من الواجب أن يصلوا إلى ضرر جميع الأنبياء والصالحين ولقدروا على تحصيل الملك العظيم لانفسهم، وكل ذلك باطل ولكان الكفار يعيرونه بأنه مسحور، فلو وقعت هذه الواقعة لكان الكفار صانقين في تلك الدعوة ولحصل فيه - عليه الصلاة والسلام - ذلك العيب، ومعلوم أن ذلك غير جائز.

وأناه ذو الخويصرة فقال: يا رسول الله اعدل، فانكشف عليه حاله وحال قومه فقال ﷺ: «يقاتلون خير فرقة⁽¹⁾ من الناس، آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل ثدي المرأة»، فقالتهم علي رضي الله عنه ووجد الوصف كما قال.

ودعا لأم أبي هريرة فأمنت في يومها.

وقال عليه الصلاة والسلام يوماً: «لم يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالته شيئاً لبدأ» فبسط أبو هريرة فما نسي منها شيئاً.

وضرب عليه الصلاة والسلام بيده على صدر جرير وقال: «اللهم ثبته» فما سقط عن فرسه بعد، وكان قبلها لا يثبت على الخيل.

وارتد رجل عن دينه فلم تقبله الأرض.

وكان عليه الصلاة والسلام يخطب مستنداً إلى جذع، فلما صنع له المنبر واستوى عليه صاح⁽²⁾، حتى أخذه وضمه.

وركب فرساً بطيئاً، وقال: «وجدنا فرسكم هذا بحراً» فكان بعد ذلك لا يجارى⁽³⁾.

ثم أحكم الله دينه وتواردت الوفود وتواترت الفتوح وبعث العمال على القبائل ونصب القضاة في البلاد وتمت الخلافة فنُفِث في روعه ﷺ أن يخرج إلى تبوك ليظهر شوكته على الروم فينقاد له أهل تلك الناحية، وكانت تلك غزوة في وقت الحر والعسرة فجعلها الله تمييزاً بين المؤمنين حقاً والمنافقين.

ومر عليه الصلاة والسلام على حديقة لامرأة في وادي القرى فخرصها وخرصها الصحابة رضي الله عنهم، فكان كما قال عليه الصلاة والسلام، ولما وصل إلى ديار حِجْر⁽⁴⁾ نهاهم عن مياحه تنفيراً عن محل اللعن.

ونهاهم ليلة أن يخرج أحد، فخرج رجل فألقته الريح بجبلي طيئ⁽⁵⁾.

وضل له ﷺ بغير، فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لعلم أين بغيره، فنبأه الله بقول المنافق وبمكان البعير.

وتخلف ناس من المخلصين زلة منهم ثم ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فعفا الله عنهم.

(1) هم أصحاب علي.

(2) أي: الجذع.

(3) أي: لا يعارض.

(4) منازل ثمود بين المدينة والشام، وجِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم.

(5) أحدهما: جبل أجا وثانيهما: جبل سلمى، وطيئ على وزن سيد: قبيلة في اليمن.

وَأَلْقَى مَلِكُ أَيْلَةَ فِي أَسْرِ خَالِدٍ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبْ .
فلما قوي الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً أوحى الله إلى نبيه أن ينبذ عهد كل معاهد من المشركين، ونزلت سورة براءة.

وأراد المباهلة من نصارى نجران فعمجزوا واختاروا الجزية.
ثم خرج إلى الحج وحضر معه نحو من مائة ألف وأربعة وعشرين ألفاً فأراهم مناسك الحج ورد تحريفات الشرك.

ولما تم أمر الإرشاد واقترب أجله بعث الله جبرائيل في صورة رجل يراه الناس فسأل النبي عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، فبين النبي ﷺ وصدقه جبرائيل، ليكون ذلك كالفضل لك لدينه.

ولما مرض لم يزل يذكر الرفيق الأعلى ويحن إليهم حتى توفاه الله. ثم تكفل أمر ملته فنصب قوماً لا يخافون لومة لائم فقاتلوا المنتهين والروم والعجم حتى تم أمر الله ووقع وعده. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

الفتن

اعلم أن الفتن على أقسام:

فتنة الرجل في نفسه: بأن يقسو قلبه فلا يجد حلاوة الطاعة ولا لذة المناجاة. وإنما الإنسان ثلاث شعب:

قلب هو مبدأ الأحوال، كالغضب والجرأة والحياء والمحبة والخوف والقبض والبسط ونحوها.

وعقل هو مبدأ العلوم الذي ينتهي إليه الحواس، كالأحكام البديهية من التجربة والحدس ونحوهما، والنظرية من البرهان والخطابة ونحوهما.

وطبع هو مبدأ اقتضاء النفس ما لا بد منه أو لا بد من جنسه في بقاء البنية، كالداعية المنبجسة في شهوة الطعام والشراب والنوم والجماع ونحوها.

فالقلب مهما غلب عليه خصال البهيمية فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة ووهم، كان قلباً بهيمياً، ومهما قبل من الشياطين وسوستهم في النوم واليقظة يسمى الإنسان شيطان الإنس، ومهما غلب عليه خصال الملكية يسمى قلباً إنسانياً، فيكون خوفه ومحبه وما يشبههما مائلة إلى اعتقادات حقة حصّلها، ومهما قوي صفاؤه وعظم نوره كان روحاً، فيكون بسطاً بلا قبض وألفة بلا قلق؛ وكانت أحواله أنفاساً، وكانت الخواص الملكية كالديدن له دون الأمور المكتسبة بسعي.

ومهما غلبت خصال البهيمية على العقل صار جربزة وأحاديث نفس تميل إلى بعض الدواعي الطبيعية، فيحدث نفسه بالجماع إن كان فيه شبق، وبأنواع الطعام إن كان فيه جوع ونحو ذلك، أو وحي الشيطان، فيكون أحاديث النفس تميل إلى فك النظمات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقّة وإلى هيئات منكّرة تعافها النفوس السليمة، ومهما غلبت عليه خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من فعله التصديق بما يجب تصديقه من العلوم الارتفاقية أو الإحسانية بديهية أو نظراً، ومهما قوي نوره وصفاءه كان سراً من فعله قبول علوم فائضة من الغيب رؤيا وفساسة وكشفاً وهتافاً ونحو ذلك، ومهما مال إلى المجردات البرية من الزمان والمكان كان خفياً.

ومهما انحدر الطبع إلى الخصال البهيمية كان نفساً أمارة بالسوء، ومهما كان متردداً بين البهيمية والملكية وكان الأمر سجّالاً ونوباً كان نفساً لوامة، ومهما تقيدت بالشرع ولم تبغ عليه ولم تنبجس إلا فيما يوافقها كانت نفساً مطمئنة.

هذا ما عندي من معرفة لطائف الإنسان، والله أعلم.

وفتنة الرجل في أهله: وهي فساد تدبير المنزل، وإليه الإشارة في قوله ﷺ: «لئن إبليس يضع عرشه» إلى أن قال: «ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت».

وفتنة تموج كموج البحر: وهي فساد تدبير المدينة وطمع الناس في الخلافة من غير حق، وهو قوله ﷺ: «لئن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

وفتنة مليّة: وهي أن يموت الحواريون من أصحاب النبي ﷺ ويسند الأمر إلى غير أهله، فيتعمق رهبانهم وأخبارهم ويتهاون ملوكهم وجها لهم ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، فيصير الزمان زمان الجاهلية، وهو قوله: «ما من نبي إلا كان له حواريون...» الحديث.

وفتنة مستطيرة: وهي تغير الناس من الإنسانية ومقتضاها، فأزكارهم وأزهدهم إلى الانسلاخ من مقتضيات الطبع رأساً دون إصلاحها، والتشبه بالمجردات والتحنن إليهم بوجه من الوجوه، ونحو ذلك، وعامتهم إلى البهيمية الخالصة، ويكون ناس بين الفريقين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

وفتنة الوقائع الجوية: المنذرة بالإهلاك العام، كالطوفانات العظيمة من الوباء والخسف والنار المنتشرة في الأقطار ونحو ذلك.

وقد بيّن النبي ﷺ أكثر الفتن قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، وقال عليه السلام: «يذهب الصالحون الأوّل

فالاول، ويبقى حفالة⁽¹⁾ كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة».

أقول: علم النبي ﷺ أنه إذا بعد العهد من النبي وانقرض الحواريون من أصحابه ووسد الأمر إلى غير أهله لا بد أن تجري الرسوم حسب الدواعي النفسانية والشيطانية وتعمهم جميعاً إلا من شاء الله منهم.

وقال ﷺ: «إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم ملكاً عضوضاً، ثم كائناً جَبْرِيَّةً وعتواً وفساداً في الأرض، يستحلون الحرير والفروج والخمور، يَزُقُّون على ذلك وَيُنْصُرُونَ حتى يلقوا الله».

أقول: فالنبوة انقضت بوفاة النبي ﷺ، والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان⁽²⁾، والخلافة بشهادة علي كرم الله وجهه وخلع الحسن رضي الله عنه، والمُلك العضوض مشاجرات الصحابة بني أمية ومظالمهم إلى أن استقر أمر معاوية، والجبرية والعتو خلافة بني العباس، فإنهم مهدوها على رسوم كسرى وقیصر.

وقال ﷺ: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً⁽³⁾ فأني قلب أشربها نُكِبَ فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نُكِبَ فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين؛ أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مُزْبِداً كالكوز مُجْحِيّاً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه».

أقول: الهواجس النفسانية والشيطانية تنبعث في القلوب، والأعمال الفاسدة تكتنفها ولا تكون حينئذ دعوة حيثة إلى الحق فلا ينكرها إلا من جهل⁽⁴⁾ في قلبه هيئة مضادة للفتن، وتعم من سوى ذلك وتأخذ بتلاييه.

وقال ﷺ: «إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الناس، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنّة» وحدث عليه السلام عن رفعها فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوُكْتِ⁽⁵⁾، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة فيبقى أثرها مثل أثر المَجَل، كجمر دحرجته على رجلك فنقط فتراه مُنْتَبِراً».

(1) قد مر من قبل.

(2) أي: انقضت بمقتل عثمان الخلافة التي لا سيف فيها، أي: لا حروب وإراقتا نماء بين المسلمين.

(3) قد مر شرح هذا الحديث.

(4) جهل: هكذا في جميع النسخ ولعلها محرفة عن جعل.

(5) بفتح الواو وسكون الكاف جمع وكثة: وهي أثر في الشيء من غير لونه، والمجل: غلط الجلد وورمه، وقوله: «منتبراً أي: مرتفعاً. والوكت والمجل: مثالان لزوال الأمانة لا لبقائها، والمعنى: تزول الأمانة عن القلوب بالتدريج، فإذا زال أول جزئها زال نورها وبقي ظلمة كالوكت، فإذا زال جزء آخر صار كالمجل واشتد أثر الظلمة حتى كاد لا يزول إلا بعد مدة.

أقول: لما أراد الله ظهور ملة الإسلام اختار قوماً ومرنهم للانقياد والإذعان وجمع الهمة على موافقة حكم الله، ثم كانت الأحكام المفصلة في الكتاب والسنة تفصيلاً لذلك الإذعان الإجمالي، ثم إنها تخرج من صدورهم على غفلة منها وذهول شيئاً فشيئاً، فيرى الإنسان أظرف ما يكون وأعقله وليس في قلبه مقدار شيء من الأمانة، لا بالنسبة إلى دين الله ولا بالنسبة إلى معاملات الناس.

وقال حذيفة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، أيكون بعد هذا الخير⁽¹⁾ شر كما كان قبله شر؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة؟ قال: «السيف» قلت: وهل بعد السيف بقية؟ قال: «نعم، يكون إمارة على أقداء»⁽²⁾، وهندة على نَحْنٍ» قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم ينشأ دعاة الضلال، فإن كان لله في الأرض خليفة جلد ظهره»⁽⁴⁾ وأخذ مالك فاطعه، وإلا فمت وأنت عاض على جذل شجرة».

أقول: الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف: ارتداد العرب في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وأما إمارة على أقداء: فالمشاجرات التي وقعت في أيام عثمان وعلي رضي الله عنهما، وهندة على دخن: الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما، ودعاة الضلال: يزيد بالشام ومختار بالعراق ونحو ذلك، حتى استقر الأمر على عبد الملك.

وذكر ﷺ فتنة الأجلاس، قيل: وما فتنة الأجلاس؟⁽⁵⁾ قال: «هي هرب وحرَب» قال: «ثم فتنة السراء، نَحْنُها من تحت قدمي رجل من أهل بيتي يزعم أنه مني وليس مني، إنما أوليائي المتقون، ثم يصطليح الناس على رجل كورك على ضلع، ثم فتنة الدهيماء، لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمه، فإذا قيل انقضت تمات».

أقول: يشبه والله أعلم أن تكون فتنة الأجلاس قتال أهل الشام عبد الله بن الزبير بعد

(1) أي: الإسلام.

(2) أي: كفر، والعصمة: النجاة.

(3) أي: يكون الرجل أميراً على قذى أعين الناس، أي كراهتهم له وإنكارهم بالقلوب. وقوله: «هندة» بالضم وهو الصلح، والنَحْنُ: محرقة الدخان، والمراد منه الخداع والخيانة والفساد، وقوله: «ثم ينشأ» أي: يظهر.

(4) أي: بالباطل، والجذال: الأصل.

(5) الأجلاس جمع جلس: وهو كساء يلي ظهر البعير، شبهت الفتنة بها للزومها. وقوله: «هرب» أي: يفر بعضهم عن بعض، و«حرب» بالحركة: نهب مال الإنسان بحيث لا يبقى له شيء، والسراء هي: البطحاء،

وقيل: التي تدخل الباطن وتزلزله، ولعله من ناقة سراء التي بها سرر أي وجع في كركرتها من دبر، وقوله: «نَحْنُها» أي: ظهورها، وقوله: «كورك على ضلع» أي: كما لا يستقيم الورك على الضلع لا يكون لهذا الرجل

استقامة ولا انتظام، والدهيماء: السوداء، والتصغير للذم، وتمات أي: بلغت المدى وهي الغاية.

هربه من المدينة، وفتنة السراء إما تَعَلَّبُ المختار وإفراطه في القتل والنهب يدعو ثار أهل البيت، فقوله عليه الصلاة والسلام: «يُزعم أنه مني» معناه من حزب أهل البيت وناصرهم، ثم اصطلحوا على مروان وأولاده، أو خروج أبي مسلم الخراساني لبني العباس يُزعم أنه يسعى في خلافة أهل البيت، ثم اصطلحوا على السفاح، والفتنة الدهيماء تَعَلَّبُ الجنكيزية على المسلمين ونهبهم بلاد الإسلام.

ويبين النبي ﷺ أشراف الساعة، وهي ترجع إلى أنواع: الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرتها، فإن التلف من القرف، وإنما يجيء النقصان من حيث يجيء الهلاك، وشرح هذا يطول.

قال ﷺ: «إن من أشراف الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد».

والحشر في لسان الشريعة مقول على معنيين: حشر الناس إلى الشام، وهو واقعة قبل القيامة حين يقل الناس على وجه الأرض يحشر بعضهم بتقريبات وبعضهم بنار تسوقهم، وحشر هو البعث بعد الموت، وقد ذكرنا من قبل أسرار المعاد، والله أعلم.

الفتن⁽¹⁾ العظيمة التي أخبر بها النبي ﷺ أربع:

الأولى: فتنة أمارة على أقذاء، وذلك صادق بمشاجرات الصحابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن استقرت خلافة معاوية، وهي التي أشير إليها بقوله ﷺ: «هدنة على نَحْن» وهو الذي يُعَرَفُ أمره وَيُنْكَرُ، لأنه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله.

الثانية: فتنة الأحلاس، وفتنة الدعاة إلى أبواب جهنم، وذلك صادق باختلاف الناس وخروجهم طالبين الخلافة بعد موت معاوية إلى أن استقرت خلافة عبد الملك.

الثالثة: فتنة السراء والجبرية والعتو، وذلك صادق بخروج بني العباس على بني أمية إلى أن استقرت خلافة العباسية ومهدوها على رسوم الأكاسرة وأخذوا بجبرية وعتو.

الرابعة: فتنة تلطم جميع الناس، إذا قيل انقضت تمادت، حتى رجع الناس إلى فسطاطتين⁽²⁾. وذلك صادق بخروج الأتراك الجنكيزية وإبطالهم خلافة بني العباس ومزقهم⁽³⁾ على وجهها الفتن.

(1) هذه العبارة من هنا إلى المناقب لم تكن إلا في نسخة واحدة فنقلتها وإن كانت كالمكررة لتضمنها بعض الفائدة، وكانت النسخة المنقولة عنها متروكة البياض من ثلاثة مواضع فكتبت فيها الفاظاً ظهرت لي يادي الرأي ووضعت عليها خطوطاً.

(2) أي: فرقتين.

(3) أي: رميهم.

والأحاديث الواردة في الفتن أكثرها مرت من قبل، وقال رسول الله ﷺ: «تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك⁽¹⁾، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً» قلت: أممًا بقي⁽²⁾ أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

فمعنى قوله: «تدور رحى الإسلام» أي يقوم أمر الإسلام بإقامة الحدود والجهاد في هذه الأمة، وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد وأوائل الهجرة إلى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، والشك في خمسة وثلاثين وأخواتها، لأن الله تعالى أوحى إليه مجملًا. وقوله: «فإن يهلكوا» بيان لصعوبة الأمر وأن الأمر يصير إلى حالة لو نظر فيها الناظر يشك في هلاك الأمة وبطلان أمورهم.

قوله: «سبعين عاماً» ابتداءها من البعثة وتمامها موت معاوية رضي الله عنه، وبعده قامت فتنه دعاة الضلال.

وقوله: «سبعين عاماً» معناه تهويل الأمر وأنه يكون تحت بطن الباطن فيه، وأنه لا يكون بعد هذه استقامة الأمر، والله أعلم.

وقال رسول الله ﷺ: «يقاتلكم قوم صغار الاعين» يعني الترك «تسوقونهم ثلاث مرات...» الحديث⁽³⁾.

معناه: أن العرب يجاهدونهم ويغلبونهم فيصير ذلك سبباً لأحقاد وضغائن حتى يؤول الأمر إلى أن يذبوا العرب من بلادهم، ثم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب، وهذا هو المراد من قوله: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب» أما في السياقة الأولى فينجو من العرب من هرب من قتالهم بأن يفر من بين أيديهم، وذلك صادق بقتال الجنكيزية، فهلك العباسية الذين كانوا ببغداد ونجا العباسية الذين فروا إلى مصر، وأما في السياقة الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وذلك صادق بوطء تيمور ديار الشام وإهلاك أمر العباسية. وأما في الثالثة فيصطلمون⁽⁴⁾، وذلك صادق بغلبة العثمانية على جميع العمل، والله أعلم.



الأصل في مناقب الصحابة رضي الله عنهم أمور:

- (1) أي: من القرون السابقة.
- (2) أي: هذه السبعون مبتدأة بعد خمس وثلاثين أو مما مضى، يعني الاعوام المنكورة داخلة فيها.
- (3) تمامه: «حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون» أو كما قال.
- (4) أي: يستاصلون.

منها: أن يطلع النبي ﷺ على هيئة نفسانية تعد الإنسان لدخول الجنان كما اطلع على أبي بكر رضي الله عنه أنه ليس فيه خيلاء، وأنه ممن أكمل الخصال التي تكون أبواب الجنة تمثالاً لها، فقال: «أرجو أن تكون منهم» يعني الذين يُدْعَوْنَ من الأبواب جميعاً.

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك».

وقال ﷺ: «إن يك من أمتي أحد من المُحدِّثين⁽¹⁾ فإنه عمر».

ومنها: أن يرى في المنام أو ينفث في روعه ما يدل على رسوخ قدمه في الدين، كما رأى بلالاً رضي الله عنه يتقدمه في الجنة، ورأى قصراً لعمر رضي الله عنه في الجنة، ورآه قُمَصَ بقميص سابغ، وأنه ﷺ أعطاه سوره من اللب، فعبر بالدين والعلم.

ومنها: حب النبي ﷺ إياهم وتوقيرهم ومواساته معهم وسوابقهم في الإسلام، فذلك كله ظاهره أنه لم يكن إلا لامتلاء القلب من الإيمان.

واعلم أن فضل بعض القرون على بعض لا يمكن أن يكون من جهة كل فضيلة، وهو قوله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر، لا يدري أوله خير أم آخره» وقوله ﷺ: «انتم أصحابي، وإخواني الذين يأتون بعد» وذلك أن الاعتبار متعارضة والوجه متجاذبة، ولا يمكن أن يكون تفضيل كل أحد من القرن القاضل على كل أحد من القرن المفضول. كيف، ومن القرون الفاضلة اتفاقاً من هو منافق أو فاسق، ومنها الحجاج ويزيد بن معاوية، ومختار، وغلطة من قریش الذين يهلكون الناس، وغيرهم ممن بين النبي ﷺ سوء حالهم، ولكن الحق أن جمهور القرن الأول أفضل من جمهور القرن الثاني ونحو ذلك.

والملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي ﷺ ولم يخلطوا معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملة أخرى.

وقد أجمع من يعتد به من الأمة على أن أفضل الأمة أبو بكر الصديق، ثم عمر رضي الله عنهما، وذلك لأن أمر النبوة له جناحان: تلقى العلم عن الله تعالى وبثه في الناس، أما التلقي عن الله فلا يشرك النبي ﷺ في ذلك أحد، وأما بثه فإنما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك، ولا شك أن الشيخين رضي الله عنهما أكثر الأمة في هذه الأمور في زمان النبي ﷺ وبعده، والله أعلم.

ولیکن لهذا آخر ما أردنا إيرادہ فی کتاب

حجة الله البالغة

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله وأصحابه أجمعين.

(1) أي: الملهمين.

48	185	﴿وَلْيَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾
88	189	﴿وَلَيْسَ الذِّبُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾
238	191	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾
308	195	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
102	196	﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنَ رَأْسِهِ فَفَدِّ يَهُ مِنْ سِيَارِهِ أَوْ مَدَقَّهُ أَوْ سَلُّهُ﴾
88	197	﴿وَكَزَرُوا فَمَاتَ حَيْزُ الزَّادِ النَّقْوَى﴾
88	198	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
88	199	﴿ثُمَّ أَوْصُوا مِنْ حَيْثُ أَصَابَ النَّاسُ﴾
88	200	﴿فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾
97	201	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
301 ، 291	219	﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾
205	221	﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾
188	221	﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾
208	222	﴿وَيَسْتَأْذِنُكَ مِنَ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَجِيضِ﴾
207	223	﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾
314	225	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
217	226	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
219	228	﴿وَالطَّلَاقُ يُرِيصُكَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
217	229	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْعَدْتَ بِهِ﴾
214 230 - 229		﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْسَاكٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْعَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن طَلَّقَا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
211	232	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا نَبَّهْتُمُوهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
225	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

199	236	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
7	238	﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلِيلًا ﴾
259	282	﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتَمَكَّرَ فَتَدَخِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى ﴾
259	282	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾
258	282	﴿ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَادَةِ ﴾
175	282	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ آجَلٍ مَّسْئُومٍ فَاسْتَشِيرُواهُ ﴾
260	283	﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَعَلَهُ مِثْمُ قَلْبِهِ ﴾

سُورَةُ الْغَاثَةِ

197	102	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
65	107	﴿ نَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾
267	169	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ ﴾
27	190	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
127	191	﴿ وَتَتَذَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا ﴾

سُورَةُ النَّسَاءِ

197	1	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
211	3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَمَلَّكَتْ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
203	3	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
199	4	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا بِمَا فِي بُحْرَانِكُمْ ﴾
186	11	﴿ وَلَا يُؤْتَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدْمُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبُوهُ فَلَآئِمُؤُا التُّلُكِ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِآئِمُؤُا الشُّدْمِ ﴾
186	11	﴿ يُؤَيِّسُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَرْجُو وَيَتْلُو الْآيَاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾
182	11	﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْسًا ﴾

187	12	﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَهُمُ نَحْوُ أُوْءَاهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِّنْ لَّدُنِّي وَلَوْلَا إِذْ يَبْعَثُ رَبِّي إِلَهًا تَارِكًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لَيُلَاقِيَنَّهُمْ شِرْكُهُمْ أَوْ يَزِيدُهُمْ إِذْ يَبْعَثُ إِلَهًا قَوْمًا يُخَالِفُونَ بِأَنَّهُمْ لَأُولَئِكَ جِثَّةٌ كَعَلَّةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكُلَّ كَافِرٍ يَتَّبِعُونَ آلَ فِرْعَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَافٌ إِسْرَافٌ ﴾
187	12	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي بِيَوْمَيَاتِكُمْ بِمَا أَوْ ذَرِبْنَ ﴾ وَعَالِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
210	19	
216	21	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾
200	21	﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾
202	23 - 22	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهُنَّ الَّتِي فِي أَرْضِ عَنَتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهُنَّ نِسَابِكُمْ وَالرَّيْبُيَاتُ الَّتِي فِي سُبُورِكُمْ مِنَ نِّسَابِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾
206	24	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾
200 - 199	24	﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾
197	25	﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾
247	25	﴿ فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ آتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾
185 - 187,	34	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾
196		
210	35 - 34	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قَدْ نَسُوا حَتَّى إِذَا لَقِيَتِ الْمَرْءُ الْمَرْءُ نَكَحَهُ يُؤَفِّقُهَا وَرَبُّهَا وَالَّذِينَ نَكَحُوا نِسَاءَهُنَّ مِنْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَالٌ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَنْسِقُوا حَكْمًا مِنَ أَهْلِيهِ وَحَكْمًا مِنَ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾
238	92	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْتَمَرَةٌ ﴾

234	93	﴿ وَمَنْ يَنْشُرْ مُؤْمِنًا مَّتَعَيْنَا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾
212	129	﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ ﴾
211	129	﴿ وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَيَسَّلُوا كَلَّ الْيَسِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوكَةِ وَإِنْ تَصِلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾
313	148	﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوْمِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾
187	176	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ سَأَلْتُمْ هَلْ يَنْسَى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا يَنْسَى مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى وَإِنَّمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ﴾
سُورَةُ الْمَائِدَةِ		
281	1	﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةُ الْأَتَمِّ ﴾
283	3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ النَّبِيُّ وَالذَّمُّ وَلَعْنُ الْجَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لَعْنُ اللَّهِ بِهِ وَالنَّخِيضَةُ وَالْمُؤَوَّذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَإِنْ سَأَلْتُمْ عَنِ الْبَازِلِ فَقُلُوا ذَلِكَ مِنْكُمْ فَسُقُ ﴾
253	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
250	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
239	45	﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾
279	60	﴿ وَجَمَلٌ مِنْهُمْ الْفَرْدَةُ وَالْحَنْزِيرُ وَعَبَدُ الطَّاغُوتِ ﴾
315	89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَلَّمْتُمْهُنَّ إِطْمَاعًا عَشْرَةَ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَمْ هَلَمَّكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُنَّ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾
314	89	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾
290	91	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْمَدَاوَةَ ﴾

253	91 - 90	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا لَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا حُرْمًا لِكَيْ تَتَّقُوا اللَّهَ وَتَحْسِنُوا الصَّلَاةَ وَالْحَقُّ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكُمْ صَالِحٌ إِنَّكُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحْكُمَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ وَإِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُ وَكَرِهُوا نَهْيَهُ يُخْرِجْكُم مِّنَ دِينِكُمْ وَتَقُولُوا لِمَا كَرِهَ اللَّهُ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿۱۰۰﴾
102	95	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿۱۰۱﴾
260	106	﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنَ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴿۱۰۲﴾
127	120	﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿۱۰۳﴾

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

127	18	﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴿۱۰۴﴾
127	59	﴿ وَنَسْفُتُ مِن رَّوْقِهِ إِنَّا بِمَا يَكْتُمُونَ خَبِيرُونَ ﴿۱۰۵﴾
118	61	﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمُ
13	79	﴿ وَجَهَنَّمَ وَجِئَتْ لَهَا بَاطِنَاتُ الْأَرْضِ خَائِفَاتٍ ﴿۱۰۶﴾
317	124	﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴿۱۰۷﴾
13	163 - 162	﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
		﴿ أُبْرِئُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿۱۰۸﴾

سُورَةُ الْأَعْرَافِ

144	56	﴿ إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿۱۰۹﴾
282	157	﴿ وَيَحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴿۱۱۰﴾
16	185	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَدُّوا أَسْفَلَ رِجْلَيْكُمْ
157	201	﴿ تَبَتُّوا وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ قَامَ إِلَى اللَّهِ يَتْلُو آيَاتِهِ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ ﴿۱۱۱﴾

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

264	17	﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴿۱۱۲﴾
150	17	﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴿۱۱۳﴾
137	24	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يُحَوِّلُ بَيْنَ أَلْمَمِ وَلَقِيدِهِ ﴿۱۱۴﴾

272	41	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾
141	42	﴿لِيُهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾
269	66	﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
183 ، 179	75	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

سُورَةُ التَّوْبَةِ

271	6	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾
256	12	﴿وَطَلَعُوا فِي دِينِكُمْ﴾
146	40	﴿ثَاقِبِ اثْنَيْنِ﴾
270	46 - 47	﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاقَهُمْ فَنَبْطِهُنَّ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَنَاقِبُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾
69	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
126	61	﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَسْمَعُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُبْعَثُونَ فِيهِ وَمَا يَسْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْفَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾
153	84	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾
268	91	﴿أَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الرَّضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُوثُ مَا يَنْفَعُونَ حَرْجٌ﴾

سُورَةُ يُسُفَا

155	24	﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْمَ وُهَيْمٍ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَمَاهُ بِرَهْنٍ رَبِّي﴾
157	53	﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي إِنْ النَّفْسُ لَأَمَارَةٌ بِالشَّوْءِ إِلَّا مَا رَجَدَ رَبِّي﴾

سُورَةُ الرَّحْمَةِ

137	4	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
108	20 - 21	﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ وَالَّذِينَ يَبْعَثُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْتَوُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾
108	25	﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ﴾

سُورَةُ الْاِنشَاءِ

127 5

﴿ وَذَكَرْتَهُمْ بِاسْمِ اللَّهِ ﴾

سُورَةُ الْحَجَرِ

319 94

﴿ فَاصْبِرْ بِمَا تُوْمَرُ ﴾

سُورَةُ النَّحْلِ

251 44

﴿ لَيْسَ لِلنَّاسِ

14 98

﴿ فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

سُورَةُ الْاِسْرَاءِ

140 70

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْاَرْضِ وَالْبَحْرِ رِزْقًا لَهُمْ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّغْتَسِقًا ﴿١﴾ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٢﴾

7 78

﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴿٣﴾

11 78

﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾

سُورَةُ الْحَجَّ

280 34

﴿ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ اَلْاَتَمِرِ ﴾

130 ، 49 37

﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ بِنَالِهِ الْقُرْآنُ يَنْفَعُكُمْ ﴾

320 52

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ اِلَّا اِنَّا نَمَعَى الْقَى الشَّيْطَانِ فِي اَمْنِيَّتِهِ ﴾

87 78

﴿ وَبَلَّغْ اَيُّكُمْ اِلْتِهَادًا ﴾

سُورَةُ النُّورِ

247 2

﴿ اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُمَا كُلَّ جِدَةٍ بِاِنَّهُمَا ياتَانِ جَلْدًا ﴾

152 2

﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهَا رَافَةٌ فِي دِيْنٍ ﴾

202 3

﴿ اَلزَّانِي لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَوانِيَةً ﴾

206 3

﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ ﴾

259 ، 249 5 - 4

﴿ وَالَّذِيْنَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّ اَنَّهُنَّ بِاَرْبَعَةِ شَهْرَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ نِسْفَةَ جَلْدَةِ وَلَا تَقْبَلُوهُنَّ لَمْ يَشْهَدَا اَبَدًا وَاُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ اِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاَصْلَحُوا فَاِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

250 5

﴿ اِلَّا الَّذِينَ ﴾

218 6

﴿ وَالَّذِيْنَ يَزْمُونَ اَزْوَاجَهُمْ وَاَلَّ يَكُنْ لَمْ يَشْهَدَا ﴾

307	27	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾
193	30 - 31	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبِحَفَظُوا فُرُجَهُمْ ذَٰلِكَ أَرْكَانُ لِمَ إِنْ أَلَّهِ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَبِحَفَظْنَ فُرُجَهُنَّ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
230 ، 107	55	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
307	58	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَدِينَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ تِلْكَ مَرْثَىٰ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدُهَا طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
177	60	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾
		سُورَةُ الشُّجَرَاءِ
319	412	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
		سُورَةُ الْبُرُوجِ
121	17 - 18	﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾
		سُورَةُ التَّبَعَاتِ
16	1 - 2	﴿ التَّ ۝ تَنْزِيلٌ ﴾
		سُورَةُ الْأَنْعَامِ
193	33	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾
126	35	﴿ وَاللَّذَكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكَرَاتِ ﴾

سُورَةُ الْمُحْجِرَاتِ

﴿فَإِنْ بَنَّتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَتَنَلْوُا آلِيَّ تَبَعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَيْكَ أَمْرٌ أَلَلُّ﴾ 256 9

سُورَةُ قَاتِلِ الْأَعْدَاءِ

﴿قَاتِلِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَكَفَرُوا خِلَافَ مَا بَدَّخُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَادِينَ﴾ 49, 16 1

﴿وَمَنْ أَرْبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ 127 16

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ 137 37

﴿وَأَدْبَرَ السَّجُودِ﴾ 7 40

سُورَةُ الطُّورِ

﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ 154 35

سُورَةُ الْقَمَرِ

﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾ 49, 16 1

﴿سَبِّحْهُمُ اللَّمَعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ 320, 153 45

سُورَةُ الْحَائِثِ

﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ 126 4

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهِيدَةُ﴾ 145 19

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ 34 27

سُورَةُ الْجاثِلِينَ

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا آلِيٌّ وَلَدَتُهُمْ وَإِلَيْهِمُ الْقَوْلُ مِنْكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَقُولُونَ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِمَنْ عِنْدَ عَرْشِ الْمَلَائِكَةِ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعَلُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْرًا فَسَبْعِينَ يَوْمًا إِتْمَانًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ 217 4 - 1

127 7 ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ وَلَا يَحِطُّهُمْ إِلَّا هُوَ سَادَّهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾

سُورَةُ الْحَشْرِ

273 10 - 7 ﴿مَا آفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُرْسِدُوا فِئَتَكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَتَقْوُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخَيِّبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَأَنْزِلْهُ عَلَيْهِمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾

سُورَةُ الصَّفَاتِ

151 14 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا أَنْصَارًا اللَّهُ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ هُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّا نَسِيءٌ﴾

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

175 9 ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾

سُورَةُ النَّحْلِ

158 11 ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾

سُورَةُ الطَّلَاقِ

121 12 ﴿اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾

سُورَةُ الْمَلِكِ

137 10 ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾

سُورَةُ الْحَقِّ

148 18 ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾

سُورَةُ الْمُحَلَّلَاتِ

52 4

﴿الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ﴾

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

25 7 - 6

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ مِنْ أَشَدِّ وَطْأٍ وَأَقْوَمَ قِيَلًا ﴿١﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾

سُورَةُ الْمُنَادَاتِ

60 45 - 43

﴿تَاللَّيْلِ لَوْ نَشَاءُ لَنَمَكَّتَنَّ الْمُدْجِرِينَ ﴿١﴾ وَالَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٢﴾ وَكُنَّا نَحْمُوهُمْ مَعَ الْفَاجِرِينَ ﴿٣﴾﴾

سُورَةُ الْقِيَامَةِ

16 40

﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ نُنحِيَ النَّوْكَ ﴿١﴾﴾

سُورَةُ الْإِنشَاءِ

16 1

﴿هَلْ أَتَىٰ﴾

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

154 41 - 40

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٢﴾﴾

سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ

154 14

﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١﴾﴾

سُورَةُ الرَّعْدِ

15 - 16 1

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ﴿١﴾﴾

48 ، 28

سُورَةُ الْعَاشِيَةِ

48 ، 16 1

﴿هَلْ أُنذِرُكَ ﴿١﴾﴾

سُورَةُ الْفَجْرِ

11 3


﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿١﴾﴾

سُورَةُ اللَّيْلِ

15 1

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾

		سُورَةُ التِّينِ	﴿ اَلَيْسَ اللهُ بِأَعْلَمَ الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾
16	8		
		سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ	﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾
144	5		
		سُورَةُ الْكَافُرُونَ	﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴾
97 ، 28	1		
		سُورَةُ النَّازِعَاتِ	﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾
17	3		
		سُورَةُ الْاٰخِلَاقِ	﴿ قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ ﴾
، 97 ، 28	1		
128 ، 122			
		سُورَةُ الْفٰلِقِ	﴿ قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ الْفٰلِقِ ﴾
122	1		
		سُورَةُ النَّاسِ	﴿ قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾
122	1		



فهرس اطراف الأحاديث

- الأئمة من قریش 230 -
أبدأ بما بدأ الله به 97 -
أسبط رجلک 323 -
أبغض الحلال إلى الله الطلاق 213 -
أتدرون ما الغيبة 313 -
أتريدین أن ترجعي إلى رفاعه 215 -
أتسمع النداء بالصلاة 41 -
أتشهد 80 -
الأجدع شیطان 109، 310 -
أحب الأسماء إلى الله 225 -
أحب الأعمال إلى الله أدومها 35 -
أحب عبادي إلي أعجلهم 80 -
الإحسان أن تعبد الله 105، 146 -
أحل الذهب والحرير للإناث 295 -
أحلت لنا میتان 282 -
أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس 319 -
أخني الأسماء يوم القيامة 225، 310 -
إذا آتاك الله مالاً 294 -
إذا آتاكم المصدق 72 -
إذا أحب الله تعالى عبداً 149 -
إذا أرسلت كلبك 285 -
إذا أسلم العبد 129 -
إذا أطال أحدكم الغيبة 310 -
إذا أظفر أحدكم فليظفر 81 -
إذا أكل أحدكم 287 -
إذا أكل أحدكم طعاماً 286 -
إذا أمرتكم بأمر 39 -
إذا آمن الإمام فأمنوا 15 -
إذا أنفق الرجل على أهله 135 -
إذا أنفقت المرأة 73 -
إذا اجتمع داعیان 202 -
إذا اختلفتم في الطريق 262 -
إذا استأذنت امرأة أحدكم 41 -
إذا التقى المسلمان فتصافحا 306 -
إذا انتصف شعبان فلا تصوموه 80 -
إذا انتهى أحدكم إلى مجلس 306 -
إذا بويع لخليفتين 256 -
إذا تئاب أحدكم فليمسك 309 -
إذا تئاب أحدكم في الصلاة 21 -
إذا تجلى الله لشيء 32 -
إذا تقاضى إليك رجلان 258 -
إذا جئتم إلى الصلاة 43 -
إذا جاءك من هذا المال 132 -
إذا جاءكم العامل 233 -
إذا حضرتم الميت 55 -
إذا حكم الحاكم فاجتهد 257 -
إذا حلفت على يمين 314 -
إذا خطب أحدكم المرأة 192 -
إذا خطب إليكم من ترضون 191 -
إذا دخل رمضان 77 -
إذا دعا أحدكم 116 -
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه 135، 210 -
إذا دعي أحدكم 201 -
إذا رأيتم ذلك فادعوا 32 -
إذا زنت أمة أحدكم 246، 249 -
إذا زوج أحدكم عبده 195 -

- إذا سافرت في الخصب 309
 - إذا سرق عبد أحدكم 246
 - إذا سمع النداء أحدكم 81
 - إذا سمعتم نهيق الحمار 280
 - إذا شك أحدكم في صلاته 22
 - إذا صلى أحدكم للناس 42
 - إذا صلى جالساً فصلوا جالساً 42
 - إذا صليتما في رحالكما 44
 - إذا صنع لأحدكم خادمه 227
 - إذا عطس أحدكم فليقل 309
 - إذا علمت أن سهمك 285
 - إذا فعلت ذلك تمت صلاتك 7
 - إذا قام أحدكم إلى الصلاة 22
 - إذا قام الإمام في الركعتين 23
 - إذا كانت عند الرجل امرأتان 211
 - إذا مر أحدكم في مسجدنا 242
 - إذا مرض العبد أو سافر 51
 - إذا وجدتم الرجل قد غلّ 272
 - إذا وضع أحدكم بين يديه 6
 - إذا وقع الذباب في إناء 288
 - إذا وقعت الفأرة في السمن 282
 - إذا ولدت أمة الرجل 228
 - إذنك على أن ترفع الحجاب 307
 - أذهب لباس رب الناس 53
 - أرايت إذا منع الله الثمرة 170
 - أربع في أمتي من أمر الجاهلية 59
 - أربع قبل العصر وست 25
 - أرجو أن تكون منهم 333
 - أرواحهم في جوف طير 267
 - أرى رؤياكم قد تواطأت 85
 - أريت هذه الليلة 85
 - إزرة المؤمن إلى أنصاف 293
 - أسأل الله العظيم 53
 - أستودع الله دينك 124
 - أصاب الله بك يا ابن الخطاب 20
 - أطمعه ناضحك 169
 - أطمعوا الجائع 227
 - أعتق رقبة 82
 - أعلم عبيدي أن له رياً 110
 - أعلنوا النكاح 298
 - أعلنوا هذا النكاح 197
 - أعوذ بالله العظيم 125
 - أعوذ بالله من الخبث 123
 - أعوذ بالله من جهد البلاء 115
 - أعوذ بعزة الله 53
 - أعوذ بكلمات الله التامات 123
 - أعينك بكلمات الله التامة 53
 - أفضل الدعاء الحمد لله 112
 - أفضل الصدقة ظل 266
 - أفضل العبادة انتظار الفرج 115
 - أفرط الحاجم والمحجوم 84
 - أفعمياوان أنتما 195
 - أفلا جعلته فوق الطعام 172
 - أقرب ما يكون الرب 26
 - أقبلوا ذوي الهيئات 249
 - أكثروا ذكر هاذم اللذات 54
 - ألا أخيركم بأهل النار 133
 - ألا أخيركم بمن يحرم على النار 134
 - ألا إن في الجسد مضغة 137
 - ألا إن في قتل العمد الخطأ 236
 - ألا أنبئكم بأفضل أعمالكم 89
 - ألا أنبئكم بخير أعمالكم 111
 - ألا تصفون 109
 - ألا تصفون 43
 - ألا طيب الرجال ربح 294
 - ألا لا يبيتن رجل عند امرأة 194
 - ألحقوا الفرائض بأهلها 187
 - ألقوها وما حولها 282
 - ألك والدان 268
 - أما إنه ليس منكن امرأة 295

- أما أول أشراف الساعة 322
- أما الطيب الذي بك 91
- أما علمت أن الفخذ عورة 195
- أما ما ذكرت من آنية 284
- أما معاوية فضعلوك 313
- أما والله إنني لأخشاكم لله 190
- أما يخشى الذي يرفع رأسه 43
- أمتي يوم القيامة غر 18
- أمرت أن أسجد 9
- أمسك أربعاً 202
- إن إبراهيم حرم مكة 103
- إن أبغض الرجال إلى الله 261
- إن إبليس يضع عرشه 328
- إن أحبكم إلي وأقربكم 312
- إن أحدكم إذا صلى 35
- إن أحدكم إذا قام في الصلاة 5
- إن أعيان بني الأم يتوارثون 188
- إن أول الناس 130
- إن أولى الناس بي 119
- إن استهلاله لذلك 224
- إن الأمانة نزلت في جذر 329
- إن البذاذة من الإيمان 294
- إن البيت الذي فيه الصورة 297
- إن الحمد لله نستعينه 197
- إن الدعاء ينفخ 116
- إن الدين يسر 35
- إن الركن والمقام 101
- إن الشح أهلك 64
- إن الشيطان قد أيس 328
- إن الشيطان يأكل بشماله 109
- إن الصدقة تطفى الخطيئة 63
- إن الصدقة لتطفى 63
- إن الفويسقة تضرم 278
- إن الله إذا حرم شيئاً 168
- إن الله أعطى لكل ذي حق حقه 179
- إن الله أمدكم بصلاة 28
- إن الله أمدكم بصلاة هي خير 28
- إن الله جميل 133
- إن الله حرم 134
- إن الله غضب على سبط 279
- إن الله فضل أمتي 274
- إن الله كتب الإحسان 283
- إن الله لا يعذب بدمع العين 58
- إن الله لم يأمرنا أن نكسو 299
- إن الله نظيف 105
- إن الله هو الحكم 310
- إن الله هو المسعّر 175
- إن الله وتر 28
- إن الله ورسوله حرم 168
- إن الله يتقبلها بيمينه 63
- إن الله يحب أن يرى 294
- إن الله يدخل بالسهم 268
- إن الله يرضى من العبد 290
- إن المؤمن إذا أذنب 154
- إن المؤمن يأكل في معى 289
- إن المؤمن يجاهد بسيفه 313
- إن المال خضر 71
- إن المرأة تقبل 192
- إن المسلم إذا عاد أخاه 52
- إن الموت فزع 56
- إن اليهود والنصارى لا يصبغون 296
- إن بالمدينة أقواماً 268
- إن بلائاً ينادي بليل 81
- أن تطعمها 135
- أن تعبد الله كأنك تراه 126
- إن دماءكم حرام 99
- إن ذلك شيء كتبه الله 96
- إن رجالاً يتخوضون 233
- إن روح القدس لا يزال 312
- إن شئت حبست أصلها 180

- إن صدقت عليها 217
 - إن عبداً أذنب 129
 - إن على الله عهداً لمن شرب 254
 - إن عمرة في رمضان 89
 - إن في الجنة مائة درجة 265
 - إن في الصلاة لشغلاً 21
 - إن في الليل لساعة 26
 - إن في جسد ابن آدم مضغفة 8
 - إن قربك فلا خيار لك 213
 - إن كذبت عليه 222
 - إن كل بناء وبال 299
 - إن كنت فاعلاً فواحدة 21
 - إن لكل شيء شرة 34
 - إن لكل ملك حمى 102
 - إن لكل نبي سبعة نجباء 151
 - إن لله تسعة وتسعين اسماً 119
 - إن لله مائة رحمة 110، 126، 129
 - إن لم تستطع فأوم 6
 - إن لهذه الإبل أوابد 285
 - إن من إجلال الله إكرام 136
 - إن من أشرف الناس 208
 - إن من أشراط الساعة 331
 - إن من الغيرة ما يحب الله 210
 - إن منكم منفرين 42
 - إن هذا الأمر بدأ نبوة 329
 - إن هذا السهر جهد 25
 - إن هذه الصدقات 70
 - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء 21
 - إن هذه القبور مملوءة 57
 - إن هذه ضجعة يبغضها الله 308
 - إن هذه من ثياب النار 294
 - إن وجدت من غيرها 284
 - الآن يا عمر تم إيمانك 149
 - إن يك من أمتي أحد 333
 - أنا أصوم وأفطر 34
 - أنا أغنى الشركاء 130
 - إنا أمة أمية 79، 185
 - أنا بريء من كل مسلم مقيم 256
 - أنا عبد الله ورسوله 152
 - أنا عند ظن عبدي 54، 144
 - إنا لا نستعين بمشرك 270
 - أنا وكافل اليتيم 135
 - أنت أحق به 226
 - أنت الله لا إله إلا أنت 119
 - أنتم أصحابي وإخواني 333
 - أنتم شهداء الله 57
 - أنزلوا الناس منازلهم 136
 - إنكم قد وليتم أمرين 176
 - إنما أنا بشر مثلكم 261
 - إنما أهلك الذين من قبلكم 255
 - إنما الأعمال بالنيات 130، 144
 - إنما الإمام جنة 232
 - إنما التثاؤب من الشيطان 309
 - إنما الرضاعة من المجاعة 204
 - إنما جعل الإمام 42
 - إنما جعل الاستئذان 307
 - إنما هو ملك بعضه 252
 - إنه أروى وأبرأ 292
 - إنه قلب القرآن 129
 - إنه لا يأتي الخير بالشر 132
 - إنه لا يصاد به صيد 242
 - إنه ليس بدواء 292
 - إنه ليس بينها وبين الله حجاب 117
 - إنه ليس عليك بأس 195
 - إنه ليس لي أو لنبي 201
 - إنه ليغان على قلبي 119
 - إنه يفعل ما يشاء 116
 - إنها تطلع حين تطلع 33
 - إنها ساعة تفتح 25
 - إني إذا صائم 81

- إني أنشدك عهدك 153
- إني سمعت دف نعليك 31
- إني لأرى الشيطان 43
- إني لست كهيتكم 158
- إني وجهت وجهي 49
- أو يأكله أحد 279
- أوص بالثلث 179
- أوفٍ بذرك 315
- أول ما خلق الله تعالى العقل 137
- أول من يدعى إلى الجنة 112، 142
- الأولى لك 195
- إياكم والتعري 195
- أيام التشريق 82
- أيسر أن يكونوا إليك 178
- أيما امرأة أدخلت على قوم 223
- أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً 213
- أيما امرأة ماتت 135
- أيما رجل أعمار عمرى 180
- أيما رجل أفلس 176
- أيما عبد أبق 228
- أيما عبد تزوج 196
- أيما مسلم كسا مسلماً 73
- الإيمان بالله ورسوله 89
- الأيمن فالأيمن 293
- أينقص إذا يبس 168
- أبدأن بيمينها 55
- اتقوا الشخ 63، 132
- اتقوا الظلم 134
- اتقوا الله في النساء 209
- اثبت أحد 151
- اجعلوها في بيوتكم 20
- احبس الماء 262
- احتكار الطعام 102
- احفظ الله تجده 126
- احلف بالله 259
- اذكروا هاذم اللذات 128
- ارجع فصل 6
- ارجعن مازورات 59
- استأخرن 308
- الاستئذان ثلاث 307
- استقيموا ولن تحصوا 34
- استوصوا بالنساء 135
- استوصوا بالنساء خيراً 209
- اسق يا زبير 161، 262
- اصنعوا كل شيء 208
- اصنعوا لآل جعفر طعاماً 59
- اعرف عفاصها 162
- اعلم أن الأمة لو اجتمعت 126
- اعلم أن الله على كل شيء قدير 118
- اغتسلي واستغفري 96
- اغزوا باسم الله 269
- اغسلنها وترأ 55
- اقتدوا باللذين من بعدي 146
- اقسم لنا من اليقين 142
- اقضيا يوماً آخر مكانه 82
- اقطعوه ثم احسموه 252
- بشس أخو العشيبة 313
- بشس مطية الرجل (زعموا) 312
- بارك الله لك 122
- باسم الله، اللهم جنبنا 123
- باسم الله توكلت على الله 124
- باسمك ربي وضعت جنبي 122
- بحسب ابن آدم لقيمات 132
- بركة الطعام الوضوء قبله 286
- البركة في نواصي الخيل 268
- بسم الله أرقبك 53
- بسم الله الكبير 53
- بيع التمر ببيع آخر 167
- بك أصول وبك أجول 118
- بكتوه 255

- البكر يستأذنها أبوها 196
- بَمَ سبقتني إلى الجنة 31
- بني له بيت في الجنة 24
- بيت لا تمر فيه 289
- البيعان إذا اختلفا 174، 262
- البينة أو حداً في ظهره 219
- بينما رجل يمشي 133
- تأخر عني يا عمر 153
- تابعوا بين الحج والعمرة 89
- تجب الجمعة على كل مسلم 45
- تحريمها التكبير 7
- تحليلها التسليم 10
- تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين 332
- تزوجوا الولود الودود 191
- التسييح نصف الميزان 112
- تسخروا 80
- تعدل بين اثنين صدقة 135
- تعرض الفتن على القلوب 329
- تفتح لهن أبواب السماء 25
- تفكروا في آلاء الله 126
- تفكروا في كل شيء 126
- تقام يوم القيامة وعليها سربال 59
- تقطع الصلاة المرأة 5
- تلك عاجل بشرى المؤمن 130
- التمس ولو خاتماً من حديد 199
- تنكح المرأة لأربع 190
- تهادوا فإن الهدية 178
- ثلاث من كن فيه 148
- الثنية والضرس سواء 241
- الجار أحق بصقيبه 174
- الجالب مرزوق 171
- الجرس مزامير الشيطان 309
- جروحهم تدمى 55
- الجمعة على الخمسين رجلاً 47
- الجمعة على من سمع النداء 45
- الجمعة واجبة على كل قرية 47
- جهد المقل 73
- حسن الظن بالله من حسن 144
- حق المسلم على المسلم خمس 227
- حق على كل مسلم 45
- حل الذهب للإناث 295
- الحلال بين 156
- الحلف منفقة 173
- الحمد لله الذي أحيانا 125
- الحمد لله الذي أطعم 290
- الحمد لله الذي أطعمنا 125، 290
- الحمد لله الذي عافاني 124
- الحمد لله حمداً كثيراً 125
- الحمد لله رأس الشكر 112
- الحمد لله كثيراً 290
- حوالينا ولا علينا 324
- الحياء من الإيمان 155
- الحياء والعي شعبتان 312
- حيث تقاسموا على الكفر 101
- الخازن المسلم الأمين 73
- الخالة أم 261
- الخالة بمنزلة الأم 262
- خالفوا المشركين 295
- خذوا عني 247
- خذوا له عثكالا 249
- خذوا من الأعمال ما تطيقون 35
- خذي ما يكفيك وولدك 226
- الخراج بالضمان 174
- الخمر من هاتين الشجرتين 254، 291
- خمرُوا الآنية 299
- خمس لا جناح على من قتلهن 91
- خمسة لا جمعة عليهم 47
- خياركم أحاسنكم أخلاقاً 130
- خير الدعاء دعاء يوم عرفة 102
- خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى 73

- خير من الدنيا وما فيها 266
- خير من صيام شهر 266
- خير نساء ركن الإبل 190
- خير يوم طلعت عليه الشمس 44
- خيرها الفأل 300
- الخيل معقود في نواصيها الخير 268
- دع ما يريبك 156
- الدعاء هو العبادة 115
- دعوا الثلث 66
- الدنيا متاع 190
- دية الكافر نصف 239
- دين المرء عقله 137
- دينار أنفقته في سبيل الله 73، 135
- ذلك أفضل أموالنا 74
- ذهب الظمأ 81
- ذهب المفطرون بالأجر 83
- الذهب بالذهب 165
- الذي يشرب في إثناء الفضة 298
- الرؤيا الصالحة جزء 140
- رب كاسية في الدنيا 26
- ربنا الله الذي في السماء 53
- رحم الله رجلاً سمحاً 173
- رحمك الله يا أبا هريرة 130
- رُدّه (لعلي) 175
- رسول الرجل إلى الرجل إذنه 307
- الرطب تأكلته وتهديته 74
- رفع القلم عن ثلاثة 214
- ركعتا الفجر خير 24
- زنا اللسان كذا 248
- الزهادة في الدنيا 132، 156
- الساعي على الأرملة 135
- سباب المسلم فسوق 313
- سبحانه الله وبحمده 27
- سبحانه الملك القدوس 27، 28
- سبحانه ربي الأعلى 18
- سبحانه ربي العظيم 17
- سبحانه اللهم ربنا 17 - 18
- سبحانه اللهم وبحمدك 13، 124
- سبعة يظلهم الله 65
- سبق المفردون 109
- سبوح قدوس 17، 18
- سجد وجهي للذي خلقه 23، 115
- السخي قريب من الله 64
- سدّدوا 35
- السفر قطعة من العذاب 309
- السلام عليكم يا أهل الديار 59
- السلام عليكم يا أهل القبور 59
- السلام علينا وعلى عباد الله 10
- سمع سامع بحمد الله 123
- السمع والطاعة على المرء 232
- سمّوا إذا أنتم شربتم 293
- سموا باسمي 310
- سيروا، سبق المفردون 144
- الشؤم في المرأة 191
- الشعث الثفل 90
- الشفعة فيما لم يقسم 174
- شمت أخاك ثلاثاً 309
- الشهداء خمسة 52
- شهرا عيد لا ينقصان 79
- شيطان يتبع شيطانة 298
- الصائم المتطوع أمير 82
- صدقة تصدق الله بها 36
- صلّ قائماً 38
- صلاة الجماعة تفضل 40
- الصلح جائز بين المسلمين 177
- صلوا بالليل والناس نيام 25
- الصيام جنة 79
- ضرب الله مثلاً سراطاً 155
- طعام الاثني عشر كافي الثلاثة 132
- الطهور شطر الإيمان 105

- الظهر يركب بنفخته 176
- العائد في هبته كالكلب 178
- عادي الأرض لله ورسوله 161
- العَجُّ والتجُّ 90
- عجب الله من قوم 263
- العجماء جبار 241
- عشر عشرون 305
- العطاس والنعاس والثاؤب 22
- على اليد ما أخذت 242
- على كل سلامى ابن آدم 30
- عليكم بقيام الليل 26
- عليه العقوبة 252
- العمرة إلى العمرة كفارة 89
- عن الغلام شاتان 224
- غرة عبد أو أمة 226
- الغلام مرتبه بعقيقته 224
- الغيرة غيرتان 41
- فإذا قال ذلك أصاب 10
- فإن عدلوا فلا أنفسهم 72
- فإنه أحرى أن يؤدم بينكما 192
- فإنه اختلاس 21
- فإنه راحة أهل النار 21
- فأولت الرفعة لنا 303
- فاحلق رأسك 102
- فتلك العدة التي أمر الله 220
- فراش للرجل 298
- فصل ما بين الحلال والحرام 197
- فصل ما بين صيامنا 80
- الفطرة خمس 296
- فكر ساعة خير 126
- فلا تعطه مالك 241
- فلا تغلبوا على صلاة 78
- فلا يرفث ولا يصخب 84
- فليركع ركعتين 7
- فليطعم عنه 83
- فمن أخذه بإشراف نفس 286
- فمن سئل فوقها فلا يعط 72
- في الأنف إذا أوعب 240
- في العقل الدية 240
- في كل ركعتين التحية 7، 10
- القاتل لا يرث 188، 214
- قال الله تعالى: أعلم عبدي 118
- قال الله تعالى: قسمت الصلاة 105
- قال الله تعالى للرحم 136
- قال تعالى: أنا عند ظن عبدي 109
- قال تعالى: من جاء بالحسنة 110
- قال تعالى: من عادى لي ولياً 110
- قد أذن الله لكن أن تخرجن 193
- قد احتضرت بحضائر من النار 152
- القضاة ثلاثة 257
- القطع فيما بلغ 251
- قفوا على مشاعركم 87
- قوموا إلى سيدكم 306
- كان عليك إثم الأريسيين 263
- كان في بني إسرائيل رجل 129
- كان لا يفر إذا لاقى 84
- كان ينفخ على إبراهيم 282
- كانت له عدل 113
- كسلسلة على صفوان 44
- كفارة النذر إذا لم يسم 315
- كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِهِ 55
- كل خطبة ليس فيها تشهد 47، 197
- كل شراب أسكر 291
- كل عمل ابن آدم يضاعف 78
- كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد 197
- كل ما خزق وما أصاب 285
- كل مسكر خمر 253 - 254، 291
- كل مصور في النار 297
- كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي 289
- كلوه إن شئتم 285

- كم من مصلٍ ليس له 24
 - كن في الدنيا كأنك غريب 133
 - الكيس من دان نفسه 148
 - كيف يستخدمه 221
 - كيلوا طعامكم 286
 - لئن عشت إن شاء الله 276
 - لئن كنت أغضبتهم 135
 - لأن يتصدق المرء 72
 - لأن يلج أحدكم يمينه 315
 - لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً 312
 - لا أظن فلاناً وفلاناً يعرفان 313
 - لا ألفين أحدكم يجيء 272
 - لا إله إلا أنت سبحانك 27
 - لا إله إلا الله الحكيم 31
 - لا إله إلا الله الحليم 123
 - لا إله إلا الله ليس لها 113
 - لا إله إلا الله وحده 29، 98، 124
 - لا إله إلا الله وحده لا شريك له 113
 - لا بأس أن تأخذها 173
 - لا تأتوا النساء في أدبارهن 207
 - لا تؤخروا الصلاة 40
 - لا تباشر المرأة المرأة 194
 - لا تباع حتى تفصل 168
 - لا تبدؤوا اليهود 305
 - لا تبع ما ليس عندك 170
 - لا تجزئ صلاة الرجل 7
 - لا تجعلوا زيارة قبري عيداً 120
 - لا تجوز شهادة خائن 258
 - لا تحرم الرضعة والرضعتان 204
 - لا تحقرن جارة لجارتها 178
 - لا تحلفوا بأبائكم 314
 - لا تختصوا ليلة الجمعة 82
 - لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا 305
 - لا تسأل المرأة طلاق أختها 192
 - لا تسبوا الأموات 57
 - لا تسمين غلامك يساراً 310
 - لا تشربوا في آنية الذهب 299
 - لا تصحب الملائكة رفقة 309
 - لا تصلوا إليها 58
 - لا تصوموا حتى تروا الهلال 79
 - لا تعد في صدقتك 74
 - لا تغالوا في الكفن 56
 - لا تغضب 134
 - لا تقتلوا أولادكم سراً 208
 - لا تقطع الأيدي في الغزو 271
 - لا تقطع يد السارق إلا 251
 - لا تقولوا: السلام على الله 10
 - لا تقولوا: الكرم 311
 - لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان 312
 - لا تقوموا كما يقوم الأعاجم 306
 - لا تكثروا الكلام 111
 - لا تكون مؤمناً حتى أكون 149
 - لا تلبسوا القمص 91
 - لا تلجوا على المغيبات 194
 - لا تلحفوا في المسألة 71
 - لا تلقوا الركبان 171
 - لا تنذروا 314
 - لا تنفق امرأة شيئاً 74
 - لا تنكح الثيب حتى تستامر 196
 - لا تنكح المرأة على عمتها 202
 - لا توطأ حامل حتى تضع 221
 - لا حسد إلا في اثنين 132
 - لا حمى إلا لله ورسوله 161
 - لا حول ولا قوة إلا بالله 118
 - لا ربا إلا في النسب 165
 - لا صلاة إلا بفاتحة 7
 - لا صلاة بحضرة طعام 40
 - لا صلاة بعد الصبح 33
 - لا صوم في يومين 82
 - لا طلاق فيما لا يملك 214

- لا يطلاق قبل النكاح 214
 - لا طلاق ولا إعتاق 214
 - لا قطع في ثمر معلق 252
 - لا كسرى ولا قيصر 264
 - لا ملك إلا الله 310
 - لا نستعمل من طلب العمل 233
 - لا نكاح إلا بولي 196
 - لا يأكل أحدكم بشمالة 287
 - لا يؤمن أحدكم حتى أكون 149
 - لا يتقدم أحدكم رمضان 80
 - لا يتمني أحدكم الموت 53، 133
 - لا يجتمع الشح والإيمان 64
 - لا يجلد فوق عشر 227
 - لا يجمع بين المرأة وعمتها 204
 - لا يجوع أهل بيت عندهم التمر 289
 - لا يحرم من الرضاع 204
 - لا يحل بيع وسلف 170
 - لا يحل دم امرئ مسلم 238
 - لا يحل لامرئ يؤمن بالله 221
 - لا يحل لامرأة أن تصوم 135
 - لا يحل للرجل أن يفرق 308
 - لا يحل لمرأة أن تصوم 82
 - لا يحل له أن يفارق صاحبه 163
 - لا يختلجن في صدرك شيء 285
 - لا يخرج الرجلان يضربان 253
 - لا يخطب الرجل على خطبة أخيه 192
 - لا يخلون رجل بامرأة 194
 - لا يدخل الجنة من كان 133
 - لا يرث المسلم الكافر 188
 - لا يرد القضاء إلا الدعاء 116
 - لا يزال الله تعالى مقبلاً 22
 - لا يزال الناس بخير 80
 - لا يستلقين أحدكم 308
 - لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح 242
 - لا يصبر على لأواء المدينة 103
 - لا يصومن أحدكم يوم الجمعة 82
 - لا يغلق الرهن الرهن 176
 - لا يفرك مؤمن مؤمنة 209
 - لا يفضي الرجل إلى الرجل 194
 - لا يفعل ذلك في السجود 17
 - لا يقاد الوالد بالولد 236
 - لا يقتل المؤمن إلا 253
 - لا يقتل مسلم بكافر 236
 - لا يقضين حكم بين اثنين 257
 - لا يقعد قوم يذكرون الله 109
 - لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي 312
 - لا يقولن أحدكم: عبدي 311
 - لا يقيم الرجل الرجل 307
 - لا يكلم أحد في سبيل الله 266
 - لا يلج النار رجل بكى 154
 - لا يموت لمسلم ثلاثة 59
 - لا يموتن أحدكم إلا 54
 - لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس 56
 - لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل 194
 - لا ينظر الله يوم القيامة 293
 - لا ينفرن أحدكم 95
 - لا ينكح المحرم 91
 - لا يوافقها مسلم يسأل 45
 - لا، ما أقاموا فيكم الصلاة 232
 - ليك اللهم ليك 95
 - لتبتعن سنن من كان قبلكم 328
 - لتسون صفوفكم 43
 - للحد لنا 58
 - لخلوف فم الصائم 79، 83
 - لعلك قبّلت 248
 - لعن الله الخمر 291
 - لعن الله الذواقين 213
 - لعن الله الواشمات 296
 - لعن الله اليهود والنصارى 58
 - لعن رسول الله ﷺ المحلل 215


- لقد تاب توبة لو قسمت 246، 248
 - لقد تابت توبة لو تابها 248
 - لقد رأيت (أمرت) أن أتجوز 312
 - لقد قلت بعدك أربع 113
 - لقد كان فيمن قبلكم محدثون 146
 - لقد هممت أن أنهى عن الغيلة 208
 - لقنوا موتاكم لا إله إلا الله 54
 - لك الحمد لا إله إلا أنت 119
 - لكل حق حقيقة 140
 - لكل نبي دعوة مستجابة 117
 - للجنة أبواب ثمانية 64
 - للمصائم فرحتان 78
 - للمملوك طعامه 227
 - لله أشد فرحاً 129
 - لم تحل الغنائم 274
 - لم ليتخير من الدعاء 10
 - لم ييسط أحد منكم ثوبه 326
 - لم يكن بأرض قومي 281
 - لما خلق الله آدم قال 304
 - لن يفلح قوم ولّوا 230
 - الله أكبر الله أكبر 126
 - اللهم أسلمت نفسي إليك 122
 - اللهم أصلح لي ديني 114
 - اللهم أعط ممسكاً تلفاً 62
 - اللهم أعط منفقاً خلفاً 62
 - اللهم إن فلان ابن فلان 57
 - اللهم إنا نسألك في سفرنا 123
 - اللهم أنت السلام 19 20
 - اللهم أنت ربي 118
 - اللهم إنك عفو 86
 - اللهم إني أسألك خير المولج 124
 - اللهم إني أسألك خيرها 122، 125
 - اللهم إني أسألك من فضلك 125
 - اللهم إني أستخيرك 30
 - اللهم إني أعوذ برضاك 18، 28
 - اللهم إني أعوذ بك من الهم 124
 - اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا 27
 - اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم 19
 - اللهم إني اتخذت 117
 - اللهم إني ظلمت نفسي 19
 - اللهم أهله علينا 124
 - اللهم اجعل حبك 148
 - اللهم اجعل في قلبي نوراً 27، 125
 - اللهم اسق عبادك 32
 - اللهم اسقنا غيثاً 33
 - اللهم اغفر لأبي سلمة 55
 - اللهم اغفر لحينا وميتنا 57
 - اللهم اغفر له وارحمه 57
 - اللهم اغفر لي 18
 - اللهم اغفر لي خطيئتي 118
 - اللهم اغفر لي ذنبي 18
 - اللهم اغفر لي ما قدمت 19
 - اللهم اكتب لي بها عندك أجراً 23
 - اللهم اكفني بحلالك 125
 - اللهم اهدني فيمن هديت 28
 - اللهم بارك لهم 124
 - اللهم باسمك أموت وأحيا 125
 - اللهم باعد بيني وبين خطاياي 13
 - اللهم رب هذه الدعوة التامة 126
 - اللهم ربنا لك الحمد 17
 - اللهم صلّ على محمد 19
 - اللهم طهرني بالثلج 17
 - اللهم عالم الغيب والشهادة 121
 - اللهم لا تقتلنا بغضبك 125
 - اللهم لك الحمد 27، 125
 - اللهم لك الحمد كما كسوتيه 294
 - اللهم لك ركعت 17
 - اللهم لك سجدت 18
 - اللهم لك صمت 81
 - اللهم منزل الكتاب 124

- لو أني استقبلت من أمري 98
- لو اطلع في بيتك أحد 241
- لو سترته بثوبك 248
- لو يعطى الناس بدعواهم 258
- لو يعلم المار 5
- لو يعلم الناس ما في الوحدة 309
- لولا أن أشق على أمتي 45
- لولا حدثان قومك 16
- لبي الواجد يحل عرضه 177
- ليراجعها ثم ليمسكها 215
- ليس الشديد بالصرعة 134
- ليس الغنى عن كثرة العرض 132
- ليس الكذاب الذي يصلح 313
- ليس على المسلم صدقة في عبده 66
- ليس على خائن 252
- ليس فيما دون خمسة أوسق 66
- ليس لابن آدم حق 132
- ليس لك على أهلك هوان 212
- ليس لولي أن يدخل بيتاً مزوقاً 299
- ليس من البر الصيام 83
- ليس منا من خبب امرأة 211
- ليس منا من ضرب الخدود 58
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا 136
- ليشربن ناس من أمتي 292
- ليكونن من أمتي أقوام 298
- ليلني منكم أولو الأحلام 42
- ليتتهين أقوام عن ودعهم 45
- المؤمن للمؤمن كالبنيان 134
- ما إخالك سرقت 252
- ما أسكر كثيره 254
- ما أنفق المؤمن من نفقة 299
- ما أنهر الدم وذكر اسم الله 285
- ما أوتي أحد عطاء 134
- ما حق امرئ مسلم 179
- ما زال بكم الذي رأيت 29
- ما زال جبريل يوصيني بالجار 136
- ما عليكم ألا تفعلوا 207
- ما كان من شرط 174
- ما كان يجد هذا 294
- ما لقيك الشيطان سالكاً فجأً 333
- ما من أحد يدعو بدعاء 116
- ما من أحد يسلم علي 120
- ما من ثلاثة في قرية 40
- ما من شيء إلا يستبج 25
- ما من صاحب ذهب ولا فضة 63
- ما من عبد يسترعيه الله 233
- ما من قوم يقومون 111
- ما من مسلم تصيبه مصيبة 55
- ما من مسلم يصيبه أذى 51
- ما من مسلم يلبي 96
- ما من مسلم يموت 57
- ما من نبي إلا كان له حواريون 328
- ما من يوم أكثر 101
- ما هذان اليومان 47
- ما يزال عبدي يتقرب 150
- ما يقطع من البهيمة 284
- ماذا أنزل 26
- المتبايعان كل واحد منهما بالخيار 163
- مثل أمتي مثل المطر 333
- مثل البخيل والمتصدق 64، 157
- مثل المؤمن كمثل الخامة 51
- مثل المؤمنين في توادهم 135
- مثل المجاهد في سبيل الله 265
- مثل له شجاعاً أقرع 63
- مثله كمثل الذي يهدي 72
- المرأة عورة 193
- مروا أولادكم بالصلاة 226
- مروه فليتكلم 315
- المسلم أخو المسلم 135
- المسلم من سلم المسلمون 134

- المسلمون شركاء 172 -
المسلمون على شروطهم 181، 262 -
مطل الغني ظلم 177 -
مع الغلام عقيقة 224 -
مقبلاً إلى الله بوجهه 8 -
مقت عربهم وعجمهم 264 -
ملعون على لسان محمد 308 -
من أحب أن يبسط له 136 -
من أحب أن يحلق 295 -
من أحب لقاء الله 53، 149 -
من أحيا أرضاً ميتة 160 -
من أخذ شبراً من الأرض 242 -
من أسلف في شيء 175 -
من أصابه بغية 244 -
من أعتق رقبة مسلمة 228 -
من أعتق شقصاً 228 -
من أعطى عطاء 177 -
من أعطي في صداق امرأته 199 -
من أقال أخاه المسلم 174 -
من أكبر الكبائر عقوق الوالدين 228 -
من أكل ثوماً 289 -
من أنفق زوجين 65 -
من أوى إلى فراشه طاهراً 27 -
من ابتاع طعاماً 170 -
من ابتاع نخلاً 173 -
من ابتغى القضاء 257 -
من ابتلي من هذه البنات 135 -
من اتبع الصيد لها 91، 284 -
من اتبع جنازة مسلم 56 -
من اتخذ كلباً 298 -
من احتبس فرساً 268 -
من احتكر فهو خاطئ 171 -
من ادعى إلى غير أبيه 222 -
من ادعى ما ليس له 260 -
من استعملناه على عمل 233 -
من اقتبس علماً 302 -
من الكبائر شتم الرجل والديه 136 -
من الكبائر عقوق الوالدين 136 -
من بات على ظهر بيت 308 -
من بات وفي يده غمر 287 -
من ترك لبس ثوب 294 -
من جدد عبده 227 -
من جعل قاضياً 257 -
من جعل همه هما واحداً 148 -
من جهز غازياً 266 -
من حالت شفاعته دون حد 255 -
من حج لله فلم يرفث 89 -
من حسن إسلام المرء 156 -
من حلف بغير الله فقد أشرك 314 -
من حلف فقال في حلفه 314 -
من حلف فقال: إن شاء الله 315 -
من حمل علينا السلاح 242 -
من خاف ألا يقوم من آخر الليل 28 -
من رأى من أميره شيئاً 232 -
من رأى منكم رؤيا 147 -
من رمى بسهم 268 -
من زرع في أرض قوم 263 -
من سأل الناس ليثري 71 -
من سرق منه شيئاً 252 -
من سره أن يتمثل له الرجال 306 -
من سره أن يستجيب الله 116 -
من سره أن ينجي الله 176 -
من شرب الخمر في الدنيا 254 -
من شرب الخمر لم يقبل 254 -
من صام رمضان فأتبعه 85 -
من صام شهر رمضان 78 -
من صلى العشاء والصبح 77 -
من صلى الفجر في جماعة 24 -
من صلى ركعتين لا يحدث 148 -
من صلى صلاتنا 8 -

- من صلى علي صلاة 119
- من صلى قائماً فهو أفضل 38
- من صنع إليه معروف 178
- من صور صورة عذب 297
- من ضرب غلاماً له 228
- من طاف بهذا البيت أسبوعاً 101
- من ظلم قيد شبر 134
- من عاد مريضاً 136
- من عادى لي ولياً 150
- من عرض عليه ربحان 178
- من عزى مصاباً 59
- من فتح له باب من الدعاء 116
- من فرق بين والدها وولدها 175
- من فطر صائماً 81
- من قاتل لتكون كلمة الله 265، 267
- من قال قبل أن ينصرف 20
- من قالهن ثم مات 121
- من قام رمضان 7
- من قام رمضان إيماناً 29
- من قام ليلة القدر 78
- من قام من مجلسه 308
- من قتل عصفوراً فما فوقه 284
- من قتل في عمية 236
- من قتل وزعماً 282
- من قذف مملوكه 227
- من قعد مقعداً 111
- من كان آخر كلامه لا إله إلا الله 54
- من كان في حاجة أخيه 135
- من كان لنا عاملاً 233
- من كان له شعر فليكرمه 296
- من كان معه فضل ظهر 132
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
- جاره 136
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
- هذا أثنتم عليه خيراً 57
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
- ضيفه 290
- من كانت له حمولة 83
- من لا يرحم الناس 135
- من لبس الحرير 294
- من لبس ثوب شهرة 294
- من لعب بالنرد شبر 298
- من لقيني بقراب الأرض 110
- من لم يجمع الصوم 81
- من لم يدع قول الزور 84
- من لم يرحم صغيرنا 305
- من مات وعليه صوم 83
- من ملك ذا رحم 227 228
- من ملك زاداً 89
- من نام عن حزبه 35
- من نذر نذراً في معصية 315
- من نسي وهو صائم 82
- من وجد عين ماله 243
- من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط 249
- من يحرم الرفق 134
- من يستعفف يعفه الله 72
- من يطع الأمير فقد أطاعني 232
- المنجم كاهن 165
- مننذر نذراً لا يطيقه 315
- مهر البغي خبيث 168
- الميت يبعث في ثيابه 56
- نحرت ههنا 100
- نحن الآخرون السابقون 45
- نزل الحجر الأسود من الجنة 101
- نعم الأدام الخل 289
- نعم الصلاة عليهما 136
- نعم، (العصمة السيف) 330
- نهيتكم عن زيارة القبور 59
- هدنة على دخن 331

- هذه الأوقات أوقات نزول الرحمة 35
 - هذه وهذه سواء 241
 - هل رأيتها 192
 - هلك المنتظعون 312
 - هو لك يا عبد بن زمعة 262
 - هو من أهل النار 325
 - هي هرب و حرب 330
 - وأما خالد فإنكم تظلمون 69
 - وأيكم مثلي 81
 - والذي نفسي بيده إنه 255
 - والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً 72
 - والذي نفسي بيده لقد هممت 40
 - والذي نفسي بيده لو تدمون 147
 - والله لا يأخذ أحدكم شيئاً 134
 - والله لا يؤمن الذي لا يأمن 136
 - والله ليعثنه الله 101
 - وجدنا فرسكم هذا بحراً 326
 - الولد للفراش 222
 - ولكن عليكم بالفضة 295
 - وهل يكب الناس في النار 131
 - يؤم القوم أقرؤهم 41
 - يا أبا ذر إذا صمت 85
 - يا أبا ذر إذا طبخت 136
 - يا أيها الناس قد فرض 88
 - يا ابن آدم اركع لي أربع 30
 - يا ابن آدم مرضت 52
 - يا بني عبد مناف 33
 - يا حكيم إن هذا المال خضر 132
 - يا عبادي إني حرمت الظلم 129
 - يا فاطمة احلقي رأسه 224
 - يا معشر التجار 173
 - يا معشر الشباب 189
 - يجزئ عن الجماعة إذا مروا 306
 - اليد العليا خير 70
 - يدخل الجنة من أمي 143
 - يذهب الصالحون الأول 328
 - يزعم أنه مني 331
 - يستجاب للعبد ما لم يدع 117
 - يسلم الصغير على الكبير 305
 - يعدل بين اثنين صدقة 73
 - يعقد الشيطان على قافية 26
 - يعمد الرجل إلى جمر 295
 - يقاتلكم قوم صغار الأعين 332
 - يقاتلون خير فرقة 326
 - يقول الله اليوم أمنعك فضلي 172
 - يكلم أحد في سبيل الله 265
 - يكون إبل للشياطين 298
 - يمينك على ما يصدقك 315
 - ينام الرجل النومة 329
 - ينزل ربنا تبارك وتعالى 26




فهرس الأعلام

- إبراهيم ؑ 48، 87، 90، 93 - 94، أم سلمة 80، 212، 295 - 97، 223، 282، 318، أم سليم 270، 324 - 69 أبو الآس - 313 أبو الجهم - 151 أبو الدرداء - 37، 65، 66، 145 - أبو بكر الصديق - 147، 149، 151، 152، 154، 188، ابن طاب 303 - 196، 231، 233، 272، 274، 319، البراء بن عازب 261 - 262، بريرة 212، 321، 324، 330، 333 - أبو حميد الساعدي 12 - 323 أبو رافع - 313 أبو سفیان - 55 أبو سلمة - 320، 318، 239 أبو طالب - 153 أبو طلحة الأنصاري - 152 أبو طيبة الجراح - 152 أبو لبابة بن المنذر - 331 أبو مسلم الخراساني - 12، 14، 130، 298، 326 أبو هريرة - 19 أبو حنيفة - 130، 136، 151 أبو ذر - 150 أبو سعدة - 5 أبو سعيد الخدري - 162 الأبيض بن حمال المأربي - 150 أروى بنت أوس - 96 أسماء بنت عميس - 48، 87، 94، 223 إسماعيل ؑ 48، 87، 94، 223 - أم أبي هريرة 326
- 295، 212، 80، أم سلمة - 94، 93، 90، 87، 48، إبراهيم ؑ - 97، 223، 282، 318، أم سليم - 69، أبو الآس - 313، أبو الجهم - 151، أبو الدرداء - 37، 65، 66، 145، أبو بكر الصديق - 147، 149، 151، 152، 154، 188، ابن طاب - 196، 231، 233، 272، 274، 319، البراء بن عازب - 261، 262، بريرة - 212، 321، 324، 330، 333، أبو حميد الساعدي - 12، أبو رافع - 323، أبو سفیان - 313، أبو سلمة - 55، أبو طالب - 320، 318، 239، أبو طلحة الأنصاري - 153، أبو طيبة الجراح - 152، أبو لبابة بن المنذر - 152، أبو مسلم الخراساني - 331، أبو هريرة - 12، 14، 130، 298، 326، أبو حنيفة - 19، أبو ذر - 130، 136، 151، أبو سعدة - 150، أبو سعيد الخدري - 5، الأبيض بن حمال المأربي - 162، أروى بنت أوس - 150، أسماء بنت عميس - 96، إسماعيل ؑ - 48، 87، 94، 223، أم أبي هريرة - 326

- حزقيل 320 - ، 82 ، 86 ، 95 - 96 ، 101 ، 196 ، 198 ،
حسان بن ثابت 312 - ، 203 ، 206 ، 222 ، 224
الحسن بن علي 28 ، 69 ، 224 ، 329 - عامر بن عبد الله 158
حفصة 82 - عبادة بن الصامت 28
حمزة 151 ، 271 - العباس بن عبد المطلب 58 ، 231
حنظلة الأسدي 147 - عبد الله بن أبي 153 ، 313
خالد بن الوليد 327 - عبد الله بن الزبير 330
خديجة 318 - 320 عبد الله بن رباح 325
الخضر ؓ 316 - عبد الله بن زيد 322
داود ؓ 84 - عبد الله بن سلام 322
ذو الخويصرة 326 - عبد الله بن عباس 5 ، 19 - 20 ، 46
رافع بن خديج 181 - ، 69 ، 94 ، 96 ، 101 ، 170 ، 181
رفاعة 215 - ، 188 ، 198 ، 235 ، 239 ، 246 ، 256
الزبير بن العوام 151 ، 161 ، 262 - عبد الله بن عتيك 323
الزهري 206 ، 259 - عبد الله بن عمر 12 ، 28 ، 36 ، 38 ، 80
زيد 258 ، 261 ، 262 ، 325 - ، 95 ، 97 ، 146 - 147 ، 215
زيد بن أرقم 68 ، 313 - عبد الله بن مسعود 12 ، 16 ، 19 ، 28
زيد بن ثابت 170 ، 181 ، 188 - ، 66 ، 105 ، 142 ، 151 ، 172 ، 185
زيد بن حارثة 107 ، 141 - ، 188 ، 197 ، 236 ، 307 ، 313
زينب 323 - عبد المطلب 237
سالم بن عبد الله بن عمر 37 - عبد الملك بن مروان 330 - 331
السترة 5 - عبد بن زمعة 262
سراقه بن مالك 322 - عثمان بن عفان 37 ، 148 ، 188 ، 231
سعد 262 ، 306 ، 323 - ، 242 ، 251 ، 273 ، 329 - 331
سعد بن أبي وقاص 150 ، 323 - عثمان بن مظعون 190
سعد بن معاذ 152 - العدة 219
سعيد 150 - عقبه بن رافع 303
السفاح 331 - علي بن أبي طالب 5 ، 12 ، 28 ، 47
سلمان الفارسي 34 ، 151 - ، 58 ، 66 ، 68 ، 100 ، 105 ، 151
سلمة بن الأكوع 273 ، 325 - ، 231 ، 247 - 248 ، 256 ، 258 ، 261
سودة 193 - ، 262 ، 271 ، 311 ، 326 ، 329 - 330
سير النبي ﷺ 316 - عمار بن ياسر 151
شريح 188 - عمر بن الخطاب 19 - 20 ، 23 ، 29
شعيب ؓ 176 - ، 37 ، 57 ، 66 ، 94 ، 143 ، 145 - 149
عائشة 5 ، 11 ، 12 ، 20 ، 41 ، 46 ، 54 ، 151 - 153 ، 169 ، 180 ، 188 ، 191

- 193، 199، 207، 215، 221، 231 - المسكرات 290
- 247، 270 - 274، 324، 333 - مصعب بن عمير 151
- 66 عمرو بن حزم - المظالم 234
- 218 عويمر العجلاني - معاذ بن جبل 41، 42، 274
- 84، 279، 318 عيسى عليه السلام - معاوية بن أبي سفيان 313، 329 - 332
- 195، 224، 255، 306 فاطمة - المقداد 151
- 84 فرعون - موسى عليه السلام 84، 113، 127، 318 -
- 321
- 162 فضالة -
- 323، 325، 329 قيصر -
- 318، 323، 325، 329 كسرى -
- 323 كعب بن الأشرف -
- 102، 12، 102 كعب بن عجرة -
- 307 كلدة بن الحنبل -
- 35 لقمان عليه السلام -
- 248 ماعز بن مالك -
- 14 مالك بن أنس -
- 325 المحاربي -
- 202 المحرّمات -
- 101 محمد ابن الحنفية -
- 330، 331، 333 المختار الثقفي -
- 331 مروان -
- 91 ميمونة -
- 147 النجاشي -
- 32 نعمان بن بشير -
- 24 النوافل -
- 84 نوح عليه السلام -
- 95 هاجر عليه السلام -
- 318 هرقل -
- 218 هلال بن أمية -
- 218، 226، 313 هند بنت عتبة -
- 12 وائل بن حجر -
- 319 ورقة بن نوفل -
- 330، 333 يزيد بن معاوية -
- 157 يوسف عليه السلام -



فهرس الموضوعات

5 السترة
6 الأمور التي لا بد منها في الصلاة
12 أذكار الصلاة وهيئاتها المندوب إليها
21 ما لا يجوز في الصلاة وسجود السهو والتلاوة
21 ما لا يجوز في الصلاة
22 سجود السهو
23 سجود التلاوة
24 النوافل
34 الاقتصاد في العمل
36 صلاة المعذرين
39 الجماعة
44 الجمعة
47 العيدان
50 الجنائز
60 من أبواب الزكاة
62 فضل الإنفاق وكراهية الإمساك
66 مقادير الزكاة
68 المصارف
72 أمور تتعلق بالزكاة
75 من أبواب الصوم
77 فضل الصوم
79 أحكام الصوم
83 أمور تتعلق بالصوم
87 من أبواب الحج
90 صفة المناسك

95	قصة حجة الوداع
101	أمور تتعلق بالحج
104	من أبواب الإحسان
109	الأذكار وما يتعلق بها
126	بقية مباحث الإحسان
136	المقامات والأحوال
160	من أبواب ابتغاء الرزق
164	اليبوع المنهي عنها
173	أحكام البيع
177	التبرع والتعاون
181	الفرائض
189	من أبواب تدبير المنزل
189	الخطبة وما يتعلق بها
193	ذكر العورات
196	صفة النكاح
202	المحرّمات
206	آداب المباشرة
209	حقوق الزوجية
213	الطلاق
216	الخلع، والظهار، واللعان، والإيلاء
219	العدة
222	تربية الأولاد والمماليك
223	العقيقة
229	من أبواب سياسة المدن
230	الخلافة
234	المظالم
244	الحدود
256	القضاء
263	الجهاد

277	من أبواب المعيشة
278	الأطعمة والأشربة
286	آداب الطعام
290	المسكرات
293	اللباس والزينة والأواني ونحوها
304	آداب الصحبة
313	ومما يتعلق بهذا المبحث أحكام النذور والإيمان
316	من أبواب شتى
316	سير النبي ﷺ
327	الفتن
332	المناقب

